عنوان المخطوطة: شرح جزء من كتاب في الفقه

المؤلف : ـــــ

تاريخ النسخ : القرن ١١هـ تقديراً

عدد الأوراق : ٢٥٧

المقاس : ٢٩,٥ X ٢٠ سم

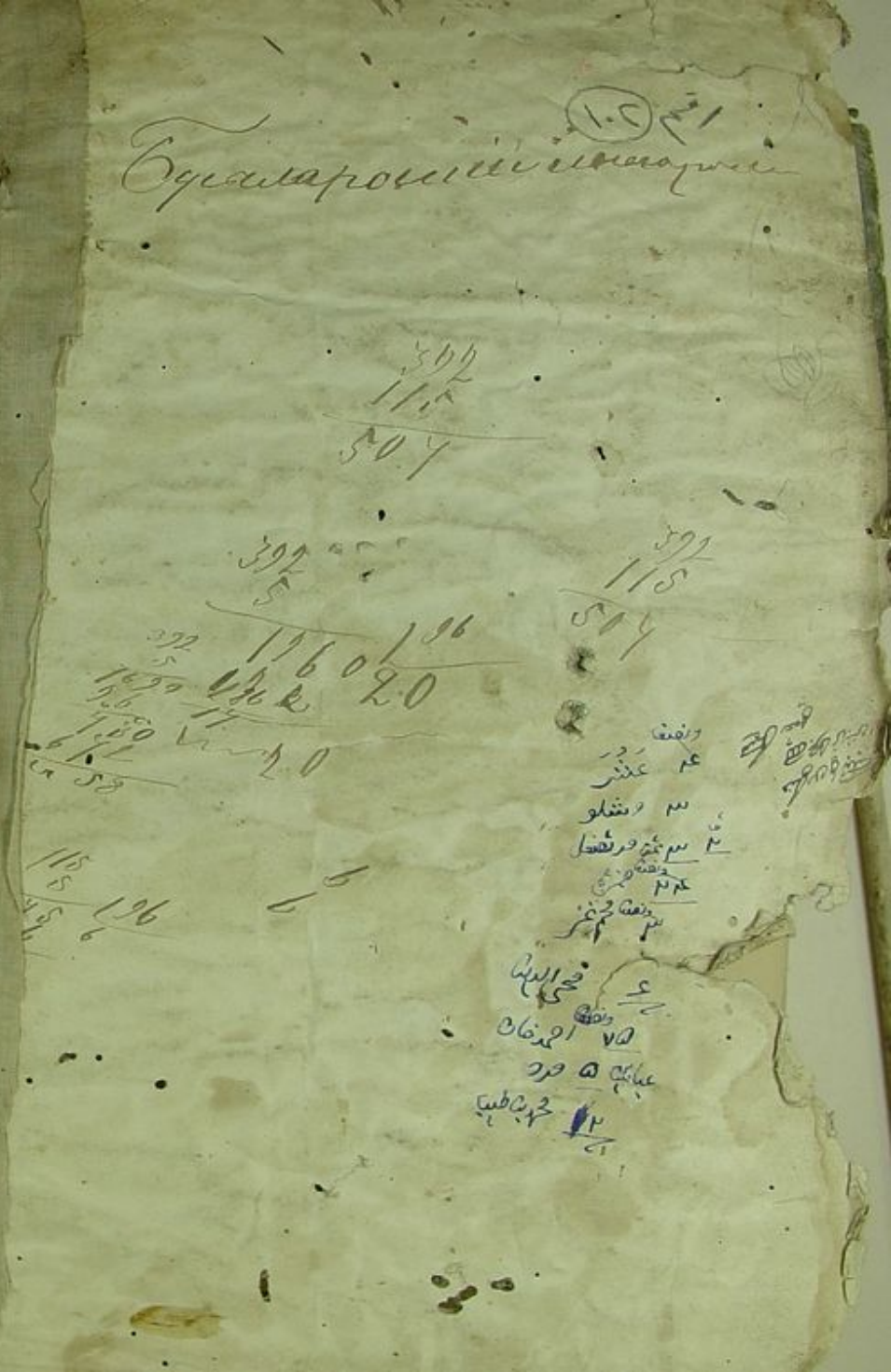
نوع المادة : أصلية

الرقم : ١٠٢









فصل لا تجب الصلوة على مسلم بالغ عاقل طاهر عن الحيض والنفاس فيقضي
من الجنون والسكر دون زمن الحيض بقضي السكران ايضا دون الجنون الذي
دون زمن الحيض تغليظا عليهما للمفضي عليه والمجنون من الاغماء والجنون لقوله عليه
رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق والعبرة
بالصلوة اي بامر وليه او قيمه او الحاكم بسبع سنين ويضرب على تركها لعشر سنين واذا ارتد
الموانع اي المذكورة من الحيض والنفاس والجنون اخر الوقت بتكبيرة او بقدر تكبيرة وخلا متطهر
ما يسع الصلوة والطهارة يجب عما قبلها اي يجب تلك الصلوة مع ما قبلها ان جمعها الظهر مع
قالهما يجبان عند ادراك اخر وقت العصر والمغرب مع العشاء فانهما يجبان بادراك اخر الوقتين
وان لم يحل قدر مضي ذلك الفرض فان عاد عذره او حدثه بعد امكان الطهارة واداء فرض الوقت
فقط او اكثر والفرض صحيح بما قبله وجب فرض الوقت فقط وان عاد قبله فلا يتم عليه وهذا
يلي بعد عقد الوظيفة يجب بتويم اذا بلغ الصبي بعد عقد الوظيفة الوقت من فرض الصبح
الظهر او غيرهما يجب ولا يجب اعادتها لانه ادى وظيفة الوقت وصحت منه فلا يجب اعادته
كالامة اذا اصلت مكشوفة الراس ثم عتقت والوقت باق وان وقعت ركعة من الصلوة
الموقتة في الوقت فالكل اداء والا فقضاء لحديث واذا ادرك من اول الوقت قدر ما يصلي
فرضا كاول وقت الظهر مثلا حيض او حاض لزمته تلك الصلوة لكن اخف ما يمكن منها كاربع
معتدلة لان ان كان مقيما او كعتين معتدلتين ان كان مسافرا ولا يعتبر مع امكان فعل الصلوة زمان
امكان الطهارة بعد الوقت لان الطهارة ممكن التقديم على الوقت اللهم الا اذا لم يمكن تقديمها
كالتيمم والطهارة المستحاضة فيعتبر ذلك الزمان ايضا وبادراك وقت الظهر فقد ادرك
والمغرب قد ابيع العشاء لا يجب العصر والعشاء بخلاف العكس والفرق ان عند الجمع
وقت العصر وقت للظهر من غير تغير بخلاف وقت الظهر فانه وقت للعصر بالتبعية
ان اذا اذا اجمع بالتقديم لا يجوز له تقديم العصر واذا اجمع بالتاخير جاز تقديم الظهر على العصر
وفي غير الجمع صلوة لا يبدأ بها اصلا اولها يتاخر عنها كما لعشاء الاحرام في غير الوقت
بما يذكر في الاحرام اشارة الى عدم اعتبار الترتيب للمتاخر يعرف بادنى تامل والله اعلم

الا ركعتي الطهارة وسجدة الشكر والتلاوة والمفائتة فرضا كانت اوسنة وكفائة الجنازة
وزاد او كتب كعتي الطواف ونحوها مما لا سبب وتبطل عطف قوله ويكره اي ويكره ويبطل
في غير الحرم صلوة لا سبب لها الا اخره عند طلوع الشمس حتى ترتفع بقدر رمح اي قيد
يراه الناظر وعند الاستواء غير يوم الجمعة حتى تزول الشمس وعند الاصفرار حتى تغرب
وبعد غروبها وبعد صلوة الصبح والعصر الى الطلوع والغروب اي بعد صلوة الصبح الى
طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى غروبها لما روى انه عليه السلام قال لا صلوة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة ويبادر
الى قضاء الفوائت اي يجب قضاء ما فات من الفرائض وينبغي ان يبادر الى القضاء لئلا
الا ان يخشى تضييع الوقت او تضييع شيء من حقوق الناس او يخاف على نفسه او ماله
يجب الترتيب في قضائها وتقديم الفائتة على الحاضرة ان لم يضق وقت الحاضرة
لتوسع الوقت والا فيجب تقديم الحاضرة ويستحب للحمران فقط الفوائت بالليل سواء
كانت من فوات الليل او النهار والنسيان ان قضى بالنهار فصل الاذان مثنى والا
قامة فرادى سنتان اي كيفية الاذان ان يكون معظم كلماته مثنى وكيفية الاقامة
ان يكون معظم كلماتها فرادى وهما سنتان لكل مكتوبة في وقتها ولكن يستحب الاذان
في الصبح اخر الليل كما يستحب من الليل عند السحر ويستحب منه عند الصبح ثوبا وثلاثا
للمؤذن مؤذن اخر غير الاول بعده اي بعد اخر الليل وهو الفجر الصادق والنفل شرعا
فيه الجماعة كالعيدين ينادي فيه الصلوة جماعة ولا يؤذن لها ولسائر النوافل لا يؤذن
والا يناي والمنفرد للاولى ان يرفع الصوت ان افتتح بجماعة ان رفع افتتح الصلوة في مكان جماعة ثم تفرغ
جماعة اخرى او منفردون يسمع اذان المؤذن فالاولى ان لا يرفع هذا المؤذن الصوت في الاذان كيلا يلتبس
الامر على الناس ويشترط فيهما اي في الاذان والاقامة الترتيب بين كلماتهما وكذلك يشترط الموالاة وهو
ان لا يفصل بين كلماتهما ان الفصل الطويل بالسكوت او الكلام الكثير موجب اللعب ولا
بأس بسكتة يسيرة او كلام قليل ويشترط في المؤذن الاسلام والعقل والذكورة وفي
المقيم الاسلام والعقل والذكورة ويستحب ان يكون المؤذن متطوعا بالاذان
فان اخذ الاجرة على الاذان مكروه ويعطى حسبة حسنا لصوت جاز لما اجهد في القيام

لبيك الاذان ان يكون اجمع للصوت وان يكون عدلا قائما مستقبل القبلة لان الملك الذي
راى عبدالله بن يزيد في المنام اذن قائما مستقبلا وان يرسل الاذان وهو ان يأتي بكلماته
متئدة يقطع من بعض من غير سرعة وان يرجع فيه وهو ان يأتي بالشهادتين مرتين
بصوت خفيض ثم يعد صوته فيأتي بكل واحدة مرتين اخريين بالصوت الذي ارتفع به
الاذان به وان يثوب في اذان الصبح الاول والثاني وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلوة
خير من النوم مرتين ثم يأتي بباقي الاذان لورود الخبر به وان يدرج الاقامة وهو ان يأتي
بالكلمات جزما من غير فصل وان يجيب السامع ولو في القراءة اي ويستحب
لمن سمع الاذان ان يقول مثل ما يقول المؤذن وان كان في القراءة او كان جنبا او محدثا
ولكن يقول في الحيعلتين والتثويب للصبح لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم في
التثويب خاصة صدقت وبررت في الحيعلتين الاقامة اقامها الله وادامها وجعلني
من صالي اهلها ثم ان اجابه في الصلوة لم تبطل صلوته لكن يكره الاجابة الا اذا قال
حي على الصلوة او تكلم بكلمة التثويب وقال صدقت وبررت فحينئذ تبطل صلوته
وان يصلي السامع على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاذان والمؤذن عند الفراغ يقول
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
والدرجة الرفيعة العالية وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته هذا الطلاعه لكن
الاولى ان يقول ويقولا اللهم رب هذه الدعوة التامة الخ بالواو حتى يكون قوله والمؤ
ذن عطفا على ضمير يصلي للفاصلة ويقول عطفا على يصلي فحينئذ يكون معناه يصلي السامع
والمؤذن عند الفراغ ويقول كل واحد منهما الدعاء هذا الذي صرح به صاحب الشرح المط
ول لهذا الكتاب لكن يدركه من لم مسكة اذا طلع ولا يستحب الاذان للنساء او للصلوة
النساء سواء كان المؤذن رجلا كان او امرأة وكذا لا يسن الاذان للفوائت بخلاف الاقامة
ولو قام الفائتة على الحاضرة فلا يؤذن لواحدة منهما وان جمع بالتقديم ندب ان يؤذن
للاولى دون الثانية وبالتأخير يؤذن للاخيرة ان قدمها على الاولى والا فلا يؤذن
لواحدة منهما ويكره الاذان من المحدث ومن الجنب اشد كراهة من المحدث وفي الا

قال العلماء اراد بالمشرق مشرق الشتاء فانه يبعد منه وبالمغرب مغرب الصيف في طول
يوم منه فمن جعل من اهل المشرق اخر المغارب عن يمينه واخر المشارق عن يساره
فان مستقبلا للقبلة ومن جعل من اهل المغرب اخر المغارب عن يساره واخر المشارق عن يمنه
فان مستقبلا للقبلة ازهار

قامة اي الحدث والجنابة في الاقامة اشد كراهة مما في الاذان **فصل** استقبال
القبلة شرط في مطلق الصلوة الا في شدة الخوف كما سيأتي والا في النافلة في السفر للراكب
لمام مقصد معين سواء كان ماشيا او راكبا دون الهائم الذي لا مقصد له وان كان
السفر قصيرا هذا مبالغة فالتركيب ان قدر على الاستقبال واتم الركوع والسجود
بان كان في محمل قد لزمه ذلك والا اي وان لم يقدر بان كان في محمل يخرج فلا يلزمه
الاستقبال الا في التحرم لكن ان سهل عليه بان كانت الدابة واقفة وامكنه الالتفات
عليها الى القبلة او كانت سائرة والزمام في يده او غير ذلك والا فلا يلزمه ايضا وصوب
الطريق لم اي للمنتقل في السفر بدل عن القبلة فلا يخرف ذلك المنتقل عنه اي عن صوب
الطريق الآتي بها اي الى القبلة ويومئ اي الراكب بالركوع وبالسجود ايضا حال كونه اخفض
مما في الركوع والماشي يتمهما اي الركوع والسجود ويستقبل القبلة بهما كما في حال
التحرم لسهولة مر عليه بخلاف الراكب ولا يمشي الا في حال التشهد والقيام لطول الزمان لهما
ولا يجوز اقامة فرض على الراحلة سائرة احتراز عن السفينة ويجوز على واقفة
معقولة ان قدر على الاتمام دون غير معقولة خلافا لبعض اصحابنا ويستقبل في جد
ران الكعبة وسطحها اي المصلي في جوف الكعبة او عرصتها او على سطحها بشرط ان يتوجه
بتمام البدن جزء من الكعبة شاخصا من بنائها بان يتد رتلتي ذراع ولو شجرا ثابتة
فيها او ينبتة جدارا وعتبة والباب مفتوح او جمع ترابا او حفر حفرة فاستقبلها
او نحو ذلك والقادر على معرفة القبلة بان كان عند الكعبة او عند محراب رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمدينة او عند محراب المسلمين لا يجتهد في الجهة مطلقا ولا في اليمين
والاشتر الا في محراب المسلمين فانه يجوز لاجتهاد فيه يمنة ويسرة وان لم يقدر على معرفتها
ولكن وجد من تقوم عدالته مطلقا حرا كان او عبدا ذكرا او انثى يخبره عن علم بالقبلة اما جماعة
بينة الكعبة او الدلائل كالمحراب ومحل القطب وغيرهما اخذ به اي باخباره ولم يكن لهذا
تقليدا والا اي وان لم يقدر على معرفتها ولم يجد تقوم اجتهد لطلب فرض وقتها فان تحير
القادر على الاجتهاد في اجتهاده او ضاق الوقت بحيث لو اشتغل لفات الوقت

يصلي كيف اتفق ويقضي ما فعل اذ اللائق عندنا دين غير دائم فلا يعيا به والتاخير لا في
الوقت يفضي الى التقصير فلا ما تاثيم في سقوط القضاء والعاجز عن الاجتهاد وعن تعلم
الادلة كالعامي والصوم الذي ليس له اهلية معرفة الادلة يقلد مسلما مطلقا عدلا عارفا
بالادلة الفعلية اي يقبل قوله مستندا الى اجتهاد واما قولهما فاذا علم تعلم الادلة فلا يجوز
له التقليد اذ التعلم من فروض الاعيان وبعيد اي المصلي بالاجتهاد او التقليد اذ يشق
الخطاء سواء شق جهة الصواب او لم يشق ويجوز اي الصلي بالاجتهاد او التقليد ان
ان تغير اجتهاده او اجتهاد مقلده فيجوز اي عند جواز التحول لو صلى اربع ركعات الى
اربع جهات بسبب تغير الاجتهاد **فصل** اركان الصلوة ثلثة عشر الاركان جمع
ركن وهو الموقوف عليه الداخل كما مر في التيمم فما لا بد منها في الصلوة كذلك لا بد من
الشروط وهو الموقوف عليه الخارج وفرق بينهما بمثل ايضا بان الشروط ما يتقدم على الصلوة
كالطهارة وستر العورة ونقض بترك الكلام والفعل الكثير وسائر المفسدات فان تركها معدود
من الشروط ولا تتقدم والاحسن ما ذكره الرافعي رحمه الله وهو ان يقال الاركان هي الفروض
في المثلاحفة التي اولها التكبير واخرها التسليم فلا تترك الشروط لعدم استمرارها فلا تلا
حق والشروط ما عدى المثلاحفة من الفروضات او يقال الشرط ما يعتبر في الصلوة بحيث
يقارن محل معتبر سواه والركن ما يعتبر فيها لا على هذا الوجه فيكون التبيت ركنا لا شرطا
ورد انها متعلقة بالصلوة فتكون خارجة عنها والا تعلقت بنفسها وافقرت الى
نية اخرى واجب لا يبعد ان يكون من نفس الصلوة وتتعلق بما عداها من الاركان
فيكون قول الناوي اصلي من باب التعبير باسم الشيء عن معظمه ويطلق التقريب سماها
الغزالي في كتاب الصوم ركنا وان جعلها في الصلوة بالشروط اشبه والا فما الفرق والله اعلم
بعد الاركان **الركن الاول** منها النية وهي انبعاث القلب نحو المطلوب ودليل
وجوب النية قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخبار المشهورة
فتجب على المصلي في الفرض قصد الفعل اي قصد فعل الصلوة لتمتاز عن سائر الافعال والفرض
ضية اي يجب ايضا التعرض للفرضية لتمتاز عن النوافل والتعيين اي يجب ايضا تعيين الصلوة الما

بي فرقا بينها وتعريفا

وفي نسخة قال حسن اشارة الى ان التعريف الاول احسن

بما لا تقتضي مقارنتها كل جزء منها بل تقتضي مقارنتها جزءا واحدا وهو التكبيرة

لذلك الرد

في بوقت ظهر او عصر او جمعة او غيره لتمتاز عن سائر الصلوة لان الاضافة لا تعلم او يجب
قصد الفعل لا قصد الاضافة الى الله تعالى لان المؤمن لا ياتي بالعبادة الا لله تعالى ولا
الركعات اي لا يجب قصد عدد الركعات ايضا ويجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس اي كذلك
لا يجب التعرض لكونها اداء او قضاء بل يصح الاداء بنية القضاء والقضاء بنية الاداء
والقضاء بمعنى واحد كما يقال قضيت الدين وادبته وفي الناقلة المطلقة تكفي مجرد نية
فعل الصلوة وغيرها اي غير الناقلة المطلقة وهو الناقلة المتعلقة بالسبب او الوقت فالاول
كفريضة في الامور الثلثة من قصد الفعل وتعرض التقليد وتعيين السبب او الوقت ثم لا
بد ان يمتد قصد المصلي الى هذه المذكورة من الاول التكبير الى اخره حتى لو مزج من
قلبه قبل تمام التكبير بطلت صلوته ويجب ايضا الاحتراز بعد النية عما ينافي حرم الصلوة
الى التسليم فلو نوى في اثنائها الخروج منها او قطع النية او تردد في الخروج وعدمه بطلت
في الحال **الركن الثاني** التكبير لقوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الجليل الاكبر لانه منحلا
سير الى الخلل بلفظ التكبير بخلاف ما لو قال الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم اكبر فانه غير
مجزئ لانه تخلل كثير **ولا يجزئه الا الاخرس** يأتي ذكره الرافعي رحمه الله وهو ان يقال الاركان هي الفروض
من الشروط ولا تتقدم والاحسن ما ذكره الرافعي رحمه الله وهو ان يقال الاركان هي الفروض
في المثلاحفة التي اولها التكبير واخرها التسليم فلا تترك الشروط لعدم استمرارها فلا تلا
حق والشروط ما عدى المثلاحفة من الفروضات او يقال الشرط ما يعتبر في الصلوة بحيث
يقارن محل معتبر سواه والركن ما يعتبر فيها لا على هذا الوجه فيكون التبيت ركنا لا شرطا
ورد انها متعلقة بالصلوة فتكون خارجة عنها والا تعلقت بنفسها وافقرت الى
نية اخرى واجب لا يبعد ان يكون من نفس الصلوة وتتعلق بما عداها من الاركان
فيكون قول الناوي اصلي من باب التعبير باسم الشيء عن معظمه ويطلق التقريب سماها
الغزالي في كتاب الصوم ركنا وان جعلها في الصلوة بالشروط اشبه والا فما الفرق والله اعلم
بعد الاركان **الركن الاول** منها النية وهي انبعاث القلب نحو المطلوب ودليل
وجوب النية قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخبار المشهورة
فتجب على المصلي في الفرض قصد الفعل اي قصد فعل الصلوة لتمتاز عن سائر الافعال والفرض
ضية اي يجب ايضا التعرض للفرضية لتمتاز عن النوافل والتعيين اي يجب ايضا تعيين الصلوة الما

لا يجب ايضا قصد الفصل

ترجمة

التي يكون

فان عجز عن الايماء برأسه اومى بأجفانه فان عجز اجرى افعال الصلوة على قلبه
فلا تسقط الصلوة ما دام عقله ثابتا فان عجز اومأ بأجفانه ولا يجب شيء على

على الاوجه ايماء
اضغط المسجود
لظهور القوس بينهما
فان اتى بالركوع
فاقرأ
كالافعال
اعتقاد الوجوب
وجوبا بالله
ولا تسقط عنه
الصلوة ما دام
عقله ثابتا
وليلك تبطل صلوته
في غير موضع
الركوع امرا
قال ابو حنيفة
لا تبطل
جاهلا والا بطلت

ذلك فان عجز عن حد الركوع فقد كيوشاء والا فالفراش اولى من سائر الجلسات
ويكره الاقعاء وهو جلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين ويحتنى المصلى
القائم للركوع بحيث يحاذي جبهته امام ركبتيه هذا اقله واما اكمله والاولى منه ان
يحاذي جبهته موضع سجوده فيه فان عجز عنه اي عن القعود اضطجع على جنبه
الايمن لوا ضطجع على الايسر جاز ومقدم بدنه الى القبلة ثم على الايسر هكذا ومع القدرة على
الجنب الايمن لوا ضطجع على الايسر جاز وان عجز عن الاضطجاع يستلقي وكذلك
القادر على القيام لعلة يئن بالاستلقاء كالرمد وغيره يصلي مستلقيا ويومي المضطجع
على الجنب والمستلقي بالركوع والسجود خلافا لما في الانوار المضطجع وجاز في جميع التواد
فل القعود والاضطجاع للقادر على القيام والقعود وبين للمصلي ان يقبض بكفه
اليمنى كوع اليسرى ويبسط المتاعد لما روى ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
البسرة لما روى عن ابن عباس وان ينظر موضع السجود خشوعا وقيل واتخاذ القيام من
التكبير مع امام مقدم عليهما في الاستعمال لان لها متهما ركن لمطلق الصلوة و
النية ولتكبير مع امام مقدم عليهما في الاستعمال لان لها متهما ركن لمطلق الصلوة و
الركن الرابع قراءة الفاتحة
الركوع امرا
قال ابو حنيفة
لا تبطل ان لحاه
جاهلا والا بطلت

القيام ليس بركن لمطلق الصلوة بل للفرض منها في غير ركعة المسبوق لان تسقط قرائتها عنه مع التسمية اي الركن الرابع قراءة الفاتحة
مع التشديدات والحروف التي فيها فلا يبدل الضاد بالظاء اذ لو بدل او لحن
بما لحن المعنى كقوله انعمت بضم التاء او خفف مشددا او بالعكس بطلت صلوته ان
تعمد وان لم يتعمد فلا تبطل لكن يعيد مستقيمة اعلم ان مخرج الضاد هو اقصى حافة
اللسان الى ما يلي الاضراس اقصاه الجانب الايسر وعليه الاكثرون او من الايمن ومخرج
الظاء بين طرف اللسان واطراف الثنايا العليا والترتيب عطف على قوله التسمية اي
مع التسمية ومع الترتيب والموالاة وتنقطع الموالاة بالسكوت بقصد القطع وان لم يطل
فيلزم الاستئناف او بطوله اي تنقطع ايضا بطول السكوت وان لم يقصد القطع
للابالتامين لقراءة الامام اي لا تنقطع بالتامين لقراءة الامام او بالفتح عليه او بالسؤال

حتى لو ترك التشديد اثنتي
الفاتحة وتحملها ولم
صلوته او تاسيا يجب
فلو تركه لغلظ
عامدا اعلما بمعناه يكفر
او جاهلا اعلا
للمسجد

ان الامام اذا سكت الامام في غير القيام فالمأموم لم قبل ان يجلس او قبل الاعتدال والاكمن
خاف فوت بعض الفاتحة قرأ في سكتة والا ان ضاق الوقت بحيث يخرج بعض الصلوة
عنه لقراءتها به والمعتمد قوله في سكتة الثالث
قال العلماء وانا اول المسلمين
فقوله والنا اول المسلمين
مخصص للنبي عن
قوله وانا غير فخور
وانا
الكبرياء
ازار
ضع

كقوله اللهم ارزقني عند قراءة اية الشفاء او بالتعوذ كقوله اللهم اني اعوذ بك عند قراءة اية العذاب او بسجود التلاوة
فان لم يحفظها اي فان لم يكن له قوة الفاتحة وعجز عنها فسبع اياة اي ظاهرا حينئذ بسبع اياة متفرقة اي ان
لم يحسن المتواليه فالركن بسبع اياة متفرقة ثم سبع وذكر اي انا لم نجد اقصاها لذكر سبع والا تقصر حروفه كل
هذا الايات والاذكار عن حروف الفاتحة بقدرها فان لم يجد كل واحدة من المذكورات فالبدل عنها ان يقف
بقدر قراءة الفاتحة ثم يركع ليلا يلزم ترك الواجب بلا بدل مقدور ويستحب دعاء الاستفتاح للقائم
المصلي بعد تكبير التحريم فقط وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم يستحب
التعوذ في كل ركعة سرا فيهما بحيث يسمع نفسه كذا ذكره في الشرح المطول والظاهر الاطلاق للتخصيص
بالقيام لان التعوذ مسنون سائر الكلمات مشعرة بالتفهيم والاطلاق قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم ويستحب ايضا ان يؤمن المأموم بعد الفاتحة بخفيفة الميم حمدا لله الصلوة
الجهرية مع تامين الامام وعقيبه وفي هذا الموضع نظر ظاهر اذ يلزم منه التخصيص بالصلوة في الجماعة
فاولى ان يقال بعد قوله ان يؤمن هو والمأموم بعد الفاتحة بحذف يكون عطفا على الضمير المستكن في يؤمن
الراجع الى المصلي المؤكد بلفظ هو وان لا يترك بعد قوله جهرا قولنا في الصلوة الجهرية تأمل ويستحب ايضا
ان يقرأ الامام والمنفرد في الركعتين من الصبح وفي الاولين من الظهر والعشاء بعد الفاتحة سورة
اخرى وكذا المأموم ان لم يسمع صوت الامام والا فالاستماع اولى لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون والمراد الاستحباب بدليل قراءة شيء من القرآن لكن اتمام سورة احب من
بعض سورة ولو كان البعض اطول من تلك السورة ويستحب ايضا ان يقرأ في الصبح والظهر من طوال
المفصل كالحجرات والواقعة وان يقرأ في الصبح بحجة سورة السجدة في ركعة الاولى منها وفي الثانية
هل اتى وان يقرأ في العصر والعشاء من اوساط المفصل كالجمعة والمنافقين وان يقرأ في المغرب قصاره
كالاخلاص ونحوها الركن الخامس الركوع واقله ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه ومجد الظمأنينة
وعده قصد فعل الغير فيه اي في الركوع وكذا في جميع الاركان اذ لو قصد فعل الغير كما لو هوى للسجود
للتلاوة فمر آخر يابع حتى الركعتين ثم بدا له واراد ان يجعله ركوعا عن تلك الاخيرة ركوعا بايبرح الى
القيام ثم ينحني لان قصد الفعل يخل بالنية المعتبرة واكمله اي اكمل الركوع ان يبسط ظهره وعنقه

لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستوى فى الركوع بحيث لو صب الماء
على ظهره لاستمسك وان لا ينتفخ ركبتيه وان يضع يديه على ركبتيه ويأخذهما بيديه
وان يكبر للهوى وكذا يكبر عند ابتداء كل انتقال غير انتقال الاعتدال للحديث وان يقول
فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا ويزيد المنفرد او الامام للمحصورين الذين علم رضاهم
بالتطويل اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت خشع سمعى وبصرى
ومخى وعظمى وعصبى وشعرى وبشرى وما استقلت به قدمى لله تعالى رب العالمين
الركن السادس الاعتدال واقله هو العود الى ما لهان قبله بلا تطويل لاذ ركن قصير
غير مقصود فى نفسه والفرض مد الفصل بين الركوع والسجود كالجلوس بين السجدتين
واكمله ان يقول مع رفع الرأس من الركوع سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما قال ربنا
لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد قوله ذلك بالواو ايضا
ولك الحمد وطلت الواو اثبت صحيحة ويزيد المنفرد على المذكور قوله اهل الثناء والمجد
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا راد
لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اى لا ينفع ذا الغنا منك الغنا وقيد ذا الحظ حظه اى
بل ينفعه العمل الصالح واكمله ايضا ان يقنت فى الصبح مطلقا وفى سائر الفرائض عند
نزول نازلة اى بسبب نزول نازلة كالوباء والقحط والزلزلة وغيرها وقنوت
الله تعالى المسلمين عنها واغاثتهم وفى الركعة الاخيرة منها يقول اللهم اهدنى فيمن
هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت و
قنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يزل من واليت ولا يعز من
عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك
والامام يلفظ بالجمع والافضل كره برفع اليدين اى يقنت مع رفع اليدين كما فى الدعاء
خارج الصلوة ومع الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى اخره اى فى اخر القنوت واكمله
ايضا ان يجهر به الامام فى الكل والماموم يؤمن فى الدعاء فى القنوت ويواقفه فى الثناء فيه
ان سمع قنوت الامام والا لم يسمع قنت سرا كالمنفرد وهذا جملة ما سرح به شارح

هذا الكتاب ولو صلى القوم خلف من يترك القنوت لم يقنت لان الماموم مأمور باتباع
امامه **الركن السابع** السجود مرتين والمراد بوضع شئ مكشوف من جبهته على
غير ما يتحرك بحركة من محموله دون ما لا يتحرك بحركته من المحمول كطرف كمه وذيله
الطويلين او ما يتحرك بحركته من غير محموله كما اذا سجد على خوسرين فانه يجوز التجود
عليهما ويجب فى السجود ان ينال الموضع ثقل رأسه وثقل عنقه سواء سجد على القطن او
الحشيش او غير ذلك للحديث ويجب ايضا ان يكون اسافله اعلى من اعاليه الا اذا تعذر
لنحو مرض واكمله اى اكمل السجود ان يضع على الارض اولا ركبتيه ثم يضع يديه حذو
منكبيه ثم جبهته مع الانف مكشوفين وان يقول الامام والماموم فى سجوده سبحان
ربى الاعلى ثلثا مارويا فى الخبر ويزيد المنفرد والامام برضاء القوم على المذكور قوله اللهم
لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت انت ربى سجد وجهى للذى خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين وان يضع الرجل لا المرأة
يديه حذو ركبتيه وبين كفيه وبطنه وبين موقفين وجنبيه وانما لا تفعل المرأة شيئا من ذلك
بل تخفض بعضها الى بعض لانه استر واحفظ العورة ويكون الاصابع منشورة لا مقبوضة
ومضمومة مستقبلة فى جميع القبلة لما روى انه عليه السلام اذا سجد فتح اصابعه
الركن الثامن الجلوس بينهما اى بين السجدتين معتدلا ويستحب ان يقول
اللهم اغفر لى وارحمنى وارزقنى واجبرنى واهدنى وعافنى واعف عنى انك ارحم الراحمين
وان يجلس اى يستحب ان يجلس بعد السجدتين جلسة خفيفة للاستراحة فان
فى ركعة لا يعقبها التشهد لرواية ابى حامد الساعدى **الركن التاسع والعاشر**
والحادى عشر القعود للتشهد والتشهد والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم لترتيب و
هذه الثلثة المذكورات من الاركان مسنونة فى التشهد الاول والظاهر فى هذه العبارة
لزوم ان يكون الشئ ظرفا لنفسه ولغيره ولا جبة فى التشهد الاخير وفى هذه العبارة
ايضا لزوم فى الاول فتامل ويستحب الصلوة على الآل والتورك ايضا فيه اى فى التشهد الاخير

لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستوى فى الركوع بحيث لو صب الماء
على ظهره لاستمسك وان لا ينتفخ ركبتيه وان يضع يديه على ركبتيه ويأخذهما بيديه
وان يكبر للهوى وكذا يكبر عند ابتداء كل انتقال غير انتقال الاعتدال للحديث وان يقول
فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا ويزيد المنفرد او الامام للمحصورين الذين علم رضاهم
بالتطويل اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت خشع سمعى وبصرى
ومخى وعظمى وعصبى وشعرى وبشرى وما استقلت به قدمى لله تعالى رب العالمين

الركن السادس الاعتدال واقله هو العود الى ما كان قبله بلا تطويل لانه ركن قصير
غير مقصود فى نفسه والفرض منه الفصل بين الركوع والسجود كالجلوس بين السجدتين
واكمله ان يقول مع رفع الرأس من الركوع سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما قال ربنا
لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد فيوصل ذلك بالواو وايضا
ربنا ولك الحمد بالواو وبغير واو صحيحة ويزيد المنفرد على المذكور قدر اهل الثناء والمجد
احق ما قال العبد لك اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا راد
لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اى لا ينفع ذا الغنا منك الغنا وقيل ذا الحظ حظه اى
بل ينفعه العمل الصالح واكمله ايضا ان يقنت فى الفجر مطلقا وفى سائر الصلوات عند
نزول نازلة اى بسبب نزول نازلة كالوباء والقحط والزلزلة وغيرها وقوى
الله تعالى المسلمين عنها واغثهم وفى الركعة الاخيرة منها بقوله اللهم اهدنى فيمن
هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت و
قنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يزل من واليت ولا يعز من
عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك
والامام يلفظ بالجمع والافضل برفع اليدين اى يقنت مع رفع اليدين كما فى الدعاء
خارج الصلوة ومع الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى اخره اى فى اخر القنوت واكمله
ايضا ان يجهر به الامام فى الكل والمأموم يؤمن فى الدعاء فى القنوت ويوافقه فى الثناء فيه
ان سمع قنوت الامام والا لم يسمع قنت سرا كالمنفرد وهذا اجمال فى ما سرح به شارح

هذا الكتاب ولو صلى التجيح خلف من يترك القنوت لم يقنت لان المأموم مأمور لمتابعة
امامه الركن السابع السجود متر تب واقله بوضع شئ مكشوف من جبهته على
غير ما يتحرك بحركة من محموله دون ما لا يتحرك بحركته من المحمول كطرف كم وذيله
الطويلين او ما يتحرك بحركته من غير محموله كما اذا سجد على ثوب سرير فانه يجوز التجود
عليها ويجب فى السجود ان ينال الموضع ثقل راسه وثقل عنقه سواء سجد على القطن او
الحشيش او غير ذلك للحديث ويجب ايضا ان يكون اسافله اعلى من اعاليه الا اذا تعذر

فرع قال بعضهم اى ليست الفا فيما ذكره الحلبى من الشرح بل قيده بما يقتضى عدم ثبوتها فيه حيث قال فرفعها رواه عنه النسائى
فى قنوت الوتر وهو ما نقلم اى فى قنوت الصبح مع زيادة فاء فى قال وواو فى انه انتهى ثم رأيته فى نسخ متعددة انا
بحذف الفاء وهو يوافق ما ذكره الحلبى

الركن الثامن الجلوس بينهما اى بين السجدتين معتدلا ويسن ان يقول
اللهم اغفر لى وارحمنى وارزقنى واجبرنى واهدنى وعافنى واعف عنى وانت ارحم الراحمين
وان يجلس اى يسن ان يجلس بعد السجدة الثانية جلسة خفيفة للاستراحة فان قام
فى ركعة لا يعقبها التشهد رواية ابى حامد الساعدى الركن التاسع والعاشر
والحادى عشر القعود للتشهد والتشهد والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم لو نشر مرتب و
هذه الثلثة المذكورات من الاركان مسنونة فى التشهد الاول والظاهر ات فى هذه العبارة
لزوم ان يكون الشئ ظرفا لنفسه ولغيره وواجبة فى التشهد الاخير وفى هذه العبارة
ايضا لزوم فى الاولى فتامل ويسن الصلوة على الآل والتورك ايضا فيه اى فى التشهد الاخير

لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستوى في الركوع بحيث لو صب الماء
على ظهره لاستمسك وان لا ينثني ركبتيه وان يضع يديه على ركبتيه ويأخذهما بيديه
وان يكبر للهوى وكذا يكبر عند ابتداء كل انتقال غير انتقال الاعتدال للحديث وان يقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا ويزيد المنفرد والامام للمحصورين الذين علم رضاهم
بالتطويل اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت خشع سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله تعالى رب العالمين

الركن السادس الاعتدال واقله هو العود الى ما كان قبله بلا تطويل لانه ركن قصير
غير مقصود في نفسه والفرض منه الفصل بين الركوع والسجود كالجلوس بين السجدتين
واكمله ان يقول مع رفع الرأس من الركوع سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما قال ربنا
لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد فوهم ذلك بالواو وايضا
روايد وعلمنا الواو وايضا صحيحة ويزيد المنفرد على المذكور وفوهم اهل الثناء والمجد
احق ما قال العبد لك اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد
لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي لا ينفع ذا الغنا منك الغناء وقيد الحظ حظه اي
بل ينفعه العمل الصالح واكمله ايضا ان يقنت في الصبح مطلقا وفي سائر الفرائض عند
نزول نازلة اي سبب نزول نازلة كالوباء والقحط والزلزلة ونحوها وقوى
الله تعالى المسلمين عليها واغاثهم وفي الركعة الاخيرة منها بقوله اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت و
قني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يزل من واليت ولا يعز من
عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك
والامام يلفظ بالجمع والمنفرد يرفع اليدين اي يقنت مع رفع اليدين كما في الدعاء
خارج الصلوة ومع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في اخره اي في اخر القنوت واكمله
ايضا ان يجهر به الامام في الكل والمأموم يؤمن في الدعاء في القنوت ويوافقه في الثناء فيه
ان سمع قنوت الامام والا لم يسمع قنت سرا كالمنفرد وهذا جلي في ما سرح به شارح

هذا الكتاب ولو صلى الصبح خلف من يترك القنوت لم يقنت لان المأموم مأمور لمتابعة
امامه **الركن السابع** السجود مرتين والمراد بوضع شئ مكشوف من جبهته على
غير ما يتحرك بحركته من محموله دون ما لا يتحرك بحركته من المحمول كطرف كم وذيله
الطويلين او ما يتحرك بحركته من غير محموله كما اذا سجد على نحو سرير فانه يجوز السجود
عليها ويجب في السجود ان ينال الموضع ثقل راسه مثلا



الركن الثامن الجلوس بينهما اي بين السجدتين معتدلا ويسن ان يقول
اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واجبرني واهدني وعافني واعف عني وانت ارحم الراحمين
وان يجلس اي يسن ان يجلس بعد السجدة الثانية جلسة خفيفة للاستراحة فانه
في ركعة لا يعقبها التشهد لرواية ابي حامد الساعدي **الركن التاسع والعاشر**
والحادي عشر القعود للتشهد والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لان ترتيب و
هذه الثلثة المذكورات من الاركان مسنونة في التشهد الاول والظاهر ان في هذه العبارة
لزوم ان يكون الشئ ظرفا لنفسه ولغيره ولا جيد في التشهد الاخير وفي هذه العبارة
ايضا لزوم في الاولى فتامل ويسن الصلوة على الآل والتورك ايضا في التشهد الاخير

ان لم يسجد للتشهد والتورك عبارة عن ان يضطجع الرجل اليسرى بحيث يلي ظهره الارض
وينصب اليمنى ويخرجهما من جهة اليمنى ويمكن الورك من الارض ويستحب في سائر الجلسات
الافتراش وهو ان يضطجع الرجل اليسرى بالهيئة المذكورة في التورك ويجلس عليها
وينصب اليمنى ويستحب في التشهدين وضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى قريب الركبة
منشورة الاصابع غير مضمومة منفرجة بتفريج فضلا يلاصق بعض ويستحب وضع
اليد اليمنى على الفخذ اليمنى قريبا من طرف الركبة مع قبض الخنصر والبنصر والوسطى وارسال
السبابة مع ضم الابهام اليها كمن يعقد ثلثة وخمسين هذا رواية علي وابن عمر رضي الله عنهما
وقيل يرسل الابهام مع المسبحة وقيل يحلق بين الابهام والوسطى ويستحب رفع
المسبحة في التشهد عند قوله الا الله بلا تحريك لرواية علي وابن عمر رضي الله عنهما واقل
التشهد قوله التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا و
على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واكمله ان يقول لفظ
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله واقل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واله اللهم
صل على محمد واله والزيادة الى قوله انك حميد مجيد مستحبة في التشهد الاخير وكذا الدعاء
مستحبة بعده اي بعد التشهد الاخير وينبغي ان لا يزيد قدر الدعاء على التشهد وقيد
الصلوة الدعاء والمروي اولى من غيره ومنه اي من المروي قوله اللهم اغفر لي ما قدمت وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت والعاجز عن التشهد والدعاء والاذكار لا العاجز عن الفاتحة يأتي بترجمتها
ليكون فضلها واغا قال لا الفاتحة لان العاجز عنها لا يجوز له ترجمتها صيانة للاعجاز نظمها
بعد دليل بدليلها كما مر الركن الثاني عشر السلام واقله السلام عليكم بالالف او سلام عليكم
والسلام عليكم فلو قال بغير التنوين واللام او السلام عليكم او سلامي او سلام الله عليكم او السلام
عليهم بالغيبة لم يجز ولم يقع ركنا وبطلان قالها متعمدا لا قوله السلام عليهم لانه دعاء
على غير وجه الخطاب فلا تاثير له في البطلان واكمله اي اكمل السلام ان يقول السلام عليكم

ورحمة الله مرتبا حال كونه يلتفت مرة عن يمينه بحيث يرى خده الايمن ويلتفت مرة
اخرى عن يساره بحيث يرى خده الايسر واكمله ايضا ان ينوي بالسلام الاول الخروج عن
الصلوة وان يقصد بالسلام الثاني السلام على الحاضرين من الملائكة والانس والجن
اما ما كان او مأموما وان ينوي المأموم الرد على الامام ايضا لما روي عن علي رضي الله عنه الركن
الثالث عشر الترتيب في الاركان على الوجه الذي قررنا فلو ترك المصلي الترتيب عمدا
بطلت صلوته وان ترك سهوا لا بحسب ما يفعل بعد الحال بالترتيب حتى يأتي بما ترك
مثلا ان ترك سجدة بالتشهد وقام وقرأ وركع واعتدل فهذه الافعال كالعدم فيأتي بها
ثم اذا سجد يتم ركعة تامة ثم اشتغل بما يفي فلو تذكر المصلي ترك سجدة مثلا في آخر صلوته
ترك سجدة ولم يعلم اتمامه الركعة الاخيرة هذه مسائل متفرعة على وجوب الترتيب
اي فلو تذكر المصلي ترك سجدة مثلا في آخر صلوته ولم يعلم موضعها فعليه ان يصلي
ركعة اخرى لعدم اعتبار ركعة التي فعلها بعد المتروك الى ان يتيقن انه وان اعلم موضعها
فان كان من غير ركعة الاخيرة فعلها تمت وان كانت منها سجد في الحال ويعيد التشهد
وان تذكر في القيام انه ترك سجدة فان لم يجلس بعد السجدة المفعولة يجلس في الحال
مطمئنا ثم يسجد ان الفصل بين السجدتين مقصود بهيئة الجلوس فلا يقوم غيرها
مقامها وان جلس عقيب السجدة المفعولة ولو كان جلوسه بقصد الاستراحة
يسجد عن قيامه ويجزئه اي الفرض يجزئه بنية النفل كما لو ترك المغتسل في غسله
في المرة الثانية او الثالثة فانها تادى ولو تذكر في آخر الصلوة الرباعية ترك سجدتين
او ترك ثلث سجدات ولم يدر موضعها يصلي ركعتين اخريين لانه يأخذ باسوإ الاحتمالات
فيأخذ في ترك سجدتين بانه ترك واحدة من الركعة الاولى وواحدة من الثانية والثالثة وفي
ترك ثلث سجدات يأخذ بانه ترك من ثلث ركعات فتتم الاولى بالثانية والثالثة بالرابعة
ويحصل له ركعات فعليه ركعتان اخريان وكذا يصلي ركعتين اخريين في ترك اربع سجدات
مع فعل سجدة لاحتمال انه ترك سجدة من الاولى وسجدتين من الثانية او الثالثة وسجدة
من الرابعة ولو ترك خمس سجدات وست سجدات يصلي ثلثا ما ركعات لاحتمال انه سجد

مسائل متفرعة

لمعة

فرائض الصلوة

الاذعان ان تعلن صلوة وان الوتر واجب ان تحن الوتر

الله ورسوله

فرائض الصلوة

الاول النية

مطلب

لانه اكثر الاحاديث
يجمع فيه ويتوضأ
تقرأ تحت صلى
الله عليه وسلم
ان
فلو طاف
المسجد لا يركع
الوسطى لان
متصل بالبيت
وعرفة المسجد
تتصل بالبيت
تقرأ
ولو سلم في صلوة
في غير موضعه وطال
الفراق والكلام يبطلها
صلوة وسجد
للسهو وقد الطول
ان يكثر افعاله
لعدم ان يقطع

من الركعة الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة او الرابعة ولا احتمال في الست ظاهر
وكذا في ثمان تسع سجدات يصلي ثلث ركعات مع سجدة لاحتمال الظاهر **فصل** من شروط
الصلوة ان تستر الحرة جميع البدن غير الوجه وغير اليدين الى الكوع وان ستر غيرها امة كانت
او مجلا حرا او عبدا فتاة او حر البعض او مكاتبا او مستولدة ما بين السرة والركبة ويباح لها العو
رة لكن يجب ستر شيء منها للتحفظ عن ستر الواجب فما يمنع ادراك لون البشرة اي ستر شيء يمنع ادراك
لون البشرة من الثوب الصفيق مثلا ولا يشترط منع ادراك الحجم وبداية الستر ما لا على
والجوانب دون الاسفل لان الستر اولا انما يجب من الجهة التي جرت العادة بالنظر اليها وفي
العادة لم يجر بالنظر الى الاسفل الا نادرا وجوز الستر باليد ما يمكن وبما كدر الصلوة جنازة
او غيرها ان قدر على الركوع والسجود فيه ويجب التنظيف عند علم الثوب والحرير وامايد
جودهما لو تنظيفا او شراء اكدرا وليد فجاز ويجب ان يقدم سواتيه في الستر ثم الفتيل
على الدبر لانه في مجازات الاعين مع ان الدبر حائل لما لا يلبث فايدة وتصح الصلوة في الحرير
والمموه بالذهب والمغصوب والدار المغصوبة وان عصى بالطالها لنفسه في المسجد فانه لا
ولو دخل دار الغير وارضه وعلم بالقرائن المتوافرة ان مالكها يأذن دينا ولا يسامح فهو عاص
وان لم يقصد الغصب وان علم رضاه جاز فيجوز ان يصلي فيها كما يجوز ان يقعد على الارض ويأكل الفرائش البسوطة
مع وافر القرائن بالمسامحة وان شك حرمت **ومن** شروط الصلوة قبل الشروع العلم بايقاع
الصلوة في الوقت او الظن بامارة والعلم بفرضية اصل الصلوة او الوضوء فلو جهل الترتب
العهد بالاسلام او علم فرضية البعض وجهل فرضية الذي تشرع فيها او علم ولكن لم يعلم فرضية
اركانها وشروطها واعتقد في بعضها انه سنة بطلت الصلوة وان اعتقد ان جميع اعمالها
واذكارها فرض لا بد منها صحت صلوته وان اعتقد ان بعضها فرض وبعضها سنة ولا
يعرف التمييز بينهما فالذي قطع به القاضي حسين وصاحب التهذيب والائمة انها تبطل
والذي قطع به القفال والامام والغزالي في الفتوى انها تصح من العامي وهو الظاهر
المختار في الروضة **ومنها** طهارة الحدث اي من شروط الصلوة طهارة الحدث على
الكيفية التي مر ذكرها فلو سبقه الحدث بطلت صلوته وكذا حدوث كل ما ناقض للصلوة

اذا طرأ فيها يبطلها كشق العورة وخرق الخف وغيره لكن الا ان احدث المناقض بغير
تقصيره ودفعه حالا كان يكشف الريح عورته فردها لوقتها في الحال فانه لا يبطل صلوته
ح ولو وقعت عليه او نوبه نجاسة رطبة مؤثرة او يابسة والقاها بيده او كم يبطل
صلوته وان تنضحها في الحال او القى الثوب لم يبطل **ومنها** طهارة الخبث اي ومن
شروط الصلوة طهارة الخبث فتبطل الصلوة ان كان في بدنه او في محموله او ملا
فيها نجاسة وان لم يعلم وجود النجاسة كان فتبض حبلا ملفا على النجاسة وهو
متنال الحمل النجاسة لانه جعل راسه تحت رجله اي تبطل الصلوة ان كان في بدنه
ان جعل راس الحبل الملفى على النجاسة تحت رجله اذ ليس حاملا للنجاسة ولا حاملا
فيها لها وحاذت النجاسة تحت صدره في السجود بلا ستر وعلى بساط اسفله
نجس او تحت نجاسة او على طرف منه او على سرير قوائمه نجس او على جنازة
في مداس اسفله نجس والاصابع منزوعة بحيث لم يكن حاملا له فتح لا تبطل الصلوة
بما ذكر خلافا لمالو مشى باليدين او المحمول الظاهر سقفا او جدارا نجسا او غيرهما
لكونه ملاقيا لها ويجتهد المصلي في ثوبين احدهما نجس كما في الاواني الا انه ههنا
ان تغير اجتهاده بعد ما غلب على ظنه طهارة احد الثوبين يعمل هناك اذ ههنا
بالاجتهاد الثاني كما في القبلة بخلاف الاواني لانه لا يلزم ههنا نقض الاجتهاد
بالاجتهاد ويلزم هناك اذ ههنا فقيه اخر هكذا قرره صاحب الشرح المطول
وفيه نظر لان المراد بنقض الاجتهاد بالاجتهاد هو الاعراض عن الاجتهاد
الاول والاعتماد بالثاني لقوة ادلته وامارته الساخنة ح فلا فرق بين الصورتين
فالصواب ان يقال انه لا يتغير لزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ههنا وبتغيره هناك
لان الماء النجس طهورا في نفس الامر بخلاف ثوبيه فما قال لا في الثوب الواحد اذ لا يجوز
ان يجتهد في الثوب الواحد انه نجس احد طرفيه او احد كميه ولا في البدن اذ النجس
بعضه بل يجب ان يغسل الكل او جميع المظنة للنجاسة في الثوب والبدن نعم لو فصل
احد الكمين واجتهد وغسل ما ظنه نجسا جاز بشرط ان لا يصحب في الصلوة الا احدهما

ولا يجوز الاجتهاد

الصحيح خلافا لابن الصباغ ح

من الركعة الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة او الرابعة ولا احتمال في الست ظاهر
وكذا في ثمان وتسع سجدات يصلي ثلث ركعات مع سجدة لاحتمال الظاهر **فصل** من شروط
الصلوة ان تستر الحرة جميع البدن غير الوجه وغير اليدين الى الكوع وان يستر غيرها امة كانت
او مجللا حرا او عبدا فتا او حرا بعضا او مكاتبا او مستولدة ما بين السرة والركبة وليس من العو
رة لكن يجب ستر شيء منها لتحقق ستر الواجب بما يمنع ادراك لون البشرة اي ستر شيء يمنع ادراك
لون البشرة من الثوب الصفيق مثلا ولا يشترط منع ادراك الحجم وبداية الستر من الاعلى
والجوانب دون الاسفل لان الستر اولا انما يجب من الجهة التي جرت العادة بالنظر اليها و
العادة لم تجر بالنظر الى الاسفل الا نادرا وجوز الستر باليد ما يمكن وبما يكره للصلوة جنازة
او لغيرها ان قدر على الكراهة والتجويد فيهم ويجب التنظيف
جودهما لو تنظيفا او شرعا كدرن وليد فان وجب ان
على الدين لانه في مجازات الاعيان مع ان الدين حال لا ليه
والمغصوب بالذهب والدار المغصوبة وان
ولو دخل دار الغير او ارضه وعلم بالقرائن المتوافرة ان
وان لم يقصد الغصب وان علم رضاه جاز فيجوز ان يصلي فيه
مع وافر القرائن بالمسامحة وان شك حرمت ومعاشرة و
الصلوة في الوقت او الظلة بامارة والعلم بغرضيته
العهد بالاسلام او علم فرضيتهم البعض وجهل فرضية
الركانها وشروطها واعتقد في بعضها انه سنة بطلت الصلوة وان اعتقد ان
واذ طرد فرض لابد منها صحت صلوته وان اعتقد ان بعضها فرض وبعضها سنة ولا
يعرف التمييز بينهما فالذي قطع به القاضي حسين وصاحب التهذيب والتتمة انها تبطله
والذي قطع به القفال والامام والغزالي في الفتوى انها تصح من العامي وهو الظاهر
المختار في الروضة **ومنها** طهارة الحدث اي من شروط الصلوة طهارة الحدث على
الكيفية التي مر ذكرها فلو سبقه الحدث بطلت صلوته وكذا حدوث ظن مناقض للصلوة

اذا طرأ فيها يبطلها كشق العورة وخرق الخف وغيره ذلك الا ان احدث المناقض يغتفر
بقصيره ودفعه حالا كان يكشف الريح عورته فردها لوقته في الحال فانه لا يبطل صلوته
ح ولو وقعت عليه او ثوبه نجاسة رطبة مؤثرة او يابسة والقاها بيده او كم يبطل
صلوته وان نقضها في الحال او القى الثوب لم يبطل **ومنها طهارة** الخبث اي ومن
شروط الصلوة طهارة الخبث فتبطل الصلوة ان كان في بدنه او في محموله او ملا
فيها نجاسة وان لم يعلم وجود النجاسة كان قبض حبلا ملفا على النجاسة وهو
متمكن الحمل النجاسة لانه جعل راسه تحت رجله اي يبطل الصلوة ان كان في بدنه
لانه جعل راس الحبل الملفف على النجاسة تحت رجله اذ ليس حاملا للنجاسة والا حمل
النجاسة تحت صدره في السجود بلا مس وعلى بساط اسفله
سة او على طرف منه او على سرير قوائمه نجس او صلى على جنازة
س والاصابع منزوعة بحيث لم يكن حاملا فتح لا تبطل الصلوة
لو مس باليدين او المحمول الظاهر سقفا او جدارا نجسا او غيرهما
ما واجتهد المصلي في ثوبين احدهما نجس كما في الاواني الا انه هنا
ه بعد ما غلب على ظنه طهارة احد الثوبين يعمل هنا اذ هنا
انه كما في القبلة بخلاف الاواني لانه لا يلزم هنا نقض الاجتهاد
يلزم هناك اذ هنا قد يقع اخرى هكذا قرره صاحب الشرح المطول
ر لان المراد بنقض الاجتهاد بالاجتهاد هو الاعراض عن الاجتهاد
الاول والاعتماد بالثاني لقوة ادلته وامارة الناسخ ح فلا فرق بين الصورتين
فالصواب ان يقال انه لا يغير لزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد هنا وبغيره هناك
لان الماء النجس ملوث في نفس الامر بخلاف ثوبه فناقل لا في الثوب الواحد اذ لا يجوز
ان يجتهد في الثوب الواحد اذا تنجس احد طرفيه او احد كميه ولا في البدن اذا تنجس
بعضه بل يجب ان يغسل الطاهر جميع المظنة للنجاسة في الثوب والبدن نعم لو فصل
احد الكمين واجتهد وغسل ما ظنه نجسا جاز بشرط ان لا يصحب في الصلوة الا احدهما

ولا يجوز الاجتهاد

من الركعة الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة او الرابعة ولا احتمال في الست ظاهر
وكذا في ثنائية سجدات يصلي ثلث ركعات مع سجدة لاحتمال الظاهر **فصل** من شروط
الصلوة ان تستر الحرة جميع البدن غير الوجه وغير اليدين الى الكوع وان يستر غيرها امة كانت
او مجلا حرا او عبدا فتا او حرا بعضا او مكاتبا او مستولدة ما بين السرة والركبة وليس من العو
رة لكن يجب ستر شيء منها لتحقق ستر الواجب بما يمنع ادراك لون البشرة اي ستر شيء يمنع ادراك
لون البشرة من الثوب الصفيق مثلا ولا يشترط منع ادراك الحجم وبياض الشعر على
والجوانب دون الاسفل لان الستر اولا انما يجب من الجهة التي جرت العادة بالنظر الى
العادة لم تجر بالنظر الى الاسفل الا نادرا وجوز الستر بالبيت ما يكن وبما كدر
او بغيرها ان قدر على الركوع والتجرد فيه ويجب التطيين عند علم الثوب والحر
جودها لو تنجين او شربا كدرا وليد فجان ويجب ان يقدم سوائيه في الستر
على الذكر لانه في مجاز الاعين مع ان الذكر حالة لا يلتبس فايده وتصح الصلو
والمغصوب بالذهب والمغصوب والدار المغصوبة وان عصى بالكل كالغصب في الس
ولو دخل دار الغير او ارضه وعلم بالقرائن المتوافرة ان مالكها يأذن به ولا يسامح
وان لم يقصد الغصب وان علم رضاه جاز فيجوز ان يصلي فيها كما يجوز ان يصلي على الفراش
مع توافر القرائن بالمسامحة وان شك حرمت **ومن** شروط الصلوة قبل الشروع العلم
الصلوة في الوقت او الظن بامارة والعلم بفرضية اصل الصلوة او الوضوء فلو وجد
العهد بالاسلام او علم فرضية البعض وجهل فرضية الذي تشرع فيها او علم ولكن لم يجم
اركانها وشروطها واعتقد في بعضها انه سنة بطلت الصلوة وان اعتقد ان جميع اعما
واذكارها فرض لا بد منها صحت صلوته وان اعتقد ان بعضها فرض وبعضها سنة ولا
يعرف التمييز بينهما فالاذ فطع به القاضي حسين وصاحب التهذيب والائمة انها تبطل
والذي قطع به الفقال والامام والغزالي في الفتوى انها تصح من العامي وهو الظاهر
المختار في الروضة **ومنها** طهارة الحدث اي من شروط الصلوة طهارة الحدث على
الكيفية التي مر ذكرها فلو سبقه الحدث بطلت صلوته وكذا حدوث ظن مناقض للصلوة

اذا طرأ فيها يبطلها كشق العورة وخرزة الخف وغير ذلك الا ان احدث الماسح فخرج
بقضيره ودفعه حالا امكن بكشف الرأس عورة فرد كوبه في الحال فانه لا يبطل صلوته
ح ولو وقعت عليه او ثوبه نجاسة رطبة مؤثرة او يابسة والقاها بيده او كم بطلت
صلوته وان نفضها في الحال او القى الثوب لم تبطل **ومنها** طهارة الخبث اي من
شروط الصلوة طهارة الخبث فتبطل الصلوة ان كان في بدنه او في مجموع او ملا
وجود النجاسة كان قبض حبلا ملفا على النجاسة وهو
بعد راسه تحت رجله اي تبطل الصلوة ان كان في بدنه
على النجاسة تحت رجله ان لم يسرح حاملا للنجاسة والا فلا
تحت صدره في السجود بلا سند وعلى على بساط اسفله
رف منه او صلى على سرير قوائم نجسة او صلى على جنازة
ح منزوعة بحيث لم يكن حاملا لم تنح لا تبطل الصلوة
ن او المجهول الظاهر سقفا او جدارا نجسا او غيرهما
صلى في ثوبين احدهما نجس كما في الاواني الا انه ههنا
على ظن طهارة احد الثوبين بعمل ~~كما اذا ههنا~~
لافي الاواني لانه لا يلزم ههنا نقض الاجتهاد
فيهما فقيه اخر هكذا قرره صاحب الشرح المطول
وفيه نظر لان المراد بنقض الاجتهاد بالاجتهاد هو الاعراض عن الاجتهاد
الاول والاعتماد بالثاني لقوة ادلته وامارة الناسخ ح فلا فرق بين الصورتين
فالصواب ان يقال انه لا يتغير لزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ههنا وبغيره هنا
لان الماء النجس طهرت في نفس الامر بخلاف ما قبل لا في الثوب الواحد اذ لا يجوز
ان يجتهد في الثوب الواحد اذا نجس احد طرفيه او احد كميه ولا في البدن اذا نجس
بعضه بل يجب ان يغسل الكل اي جميع المظنة للنجاسة في الثوب والبدن نعم لو فصل
احد الكمين واجتهد وغسل ما ظنه نجسا جاز بشرط ان لا يصحب في الصلوة الا احد ما

وعدل الرواية كالمشاهدة فاسقا وعبدا وامرأة فتح

الاجتهاد ولا يجوز

كالوغسل احد الثوبين بالاجتهاد ويجوز لم الصلوة في ظل واحد منهما كذا ذكره
في شرح الطول وفيه نظر لان الاجتهاد ان كان مقيدا فلا باس بالجمع وان كان
غير مقيد فلا ينفع الانفراد به ولو غسل نصف ثوب نجس بان تنجس نحو بول وارادان
يغسله بدفعتين اودفعات يغسل مع النصف الثاني بعض ما جاورة من النصف الاول
والاولى المنصوف نجسا ولو وصل عظم يعظم نجس لا ينزع ان لم يجد عند الوصل طاهرا
يقوم مقامه او وجد ولكن لم يعمل به بل عمل بعظم النجس وخاف بعد الحمل ان نزعه ضرر
ظاهر مما ذكر في التيمم كما لو كان على جراحته نجس او وشم اعضاء وخاف من غسل ونحو
عدم الضرر فلا يجب الغسل والنزع او مات عطوف على قوله او خاف والا اى وان لم يخف
ولم يمت ينزع ويعفى عن محل نحو المستجمر اى الذي محل المستجمر وهو المستنجى بالحجر لان
حمل المصلي مستجمرا اثر لان العفو عن المستجمر للحاجة ولا حاجة فيه فصار كما
لو حمل طيرا منفذه نجس او حمل حيوانا مذبوحا بعد غسل دمه بخلاف ما لو حمل ادميا
ميتا واعلم انه لو قال ويعفى عن نحو محل المستجمر لكان اولى لان العفو عنه اعم فانه هو
لحدث لا محله ويعفى عن طين الشوارع قد ما يتعذر الاحتراز عنه غالبا وان يتيقن
نجاسته اى نجاسة طين الشارع ويعفى عن القليل في العادة من دم البراغيث ومن
دم القمل ومن وتيم الذباب وبول الخفاش ومن دم البثرة وان عصر لا ان تفشر القليل
المعفو بالعرق او باصابة البلل من خارج وكثيره ولا يبقى ايضا عن دم الدماميل
ودم القروح وعن ماء النفاطات وعن دم موضع الفصد والحجامة وان قذ والنخر
المنتشر من الحمير والبغال وشبههما كروم البراغيث ولكن يعفى عن الغبار الذي ينتثر من
المزابل ويصيب الانسان مطلقا ومنها ترك الكلام اى ومن شروط الصلوة
ترك الكلام فيها فتبطل الصلوة بحرفين مطلقا او بحرف مفهم مثل اق وش او مثل
وحرفا نا نهما في حكم الحرفين وتبطل الصلوة ايضا بالتنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ ان ظهر منها حرفان لا ان غلبت اى تبطل الصلوة المذكورات ان غلبت
عليه لانه والحالة هذه معذور او تعذرة القراءة لا الجهر بدون التنحنح اى وكذا

تبطل لو تنحنح للقراءة اذا تعذرة القراءة بدون التنحنح لا ان تعذر الجهر بدونه
يعني تبطل الصلوة ان تنحنح للجهر لان الجهر سنة ولا ضرورة الى احتمال
التنحنح لها ويعذر المصلي في طلام يسير سبق لسانه اليه او نسي الصلوة عند النظر
بطلام يسير او جهل حرمته اى حرمة طلام اليسير قريب الاسلام لان اكره عليه
اى لا يعذر في الطلام اليسير ان اكره عليه بل تبطل صلوته وتبطل الصلوة بالقراءة
لمجرد التفهيم كقوله يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد التفهيم اخذ الكتاب فقط لان
في ذلك فصد القراءة اوله وللتفهيم فانه لا تبطل به لا بسكوت الطويل في اثناء الصلوة
سواء كان لغرض كتذكر ما نسي لغير غرض لانه لا يخل بهيئة الصلوة والادعية والا
ذكار بالقرآن يعني تبطل الصلوة بها لمجرد التفهيم ولا تبطل لغيره لكن لا ينافي طب
لان الخاطب تبطل كقوله للعاطس يرحمك الله ويستحب للرجل ان يسبح اذا نابه شيء
في صلوته كتنبيه الامام اذ اسهى في صلوته او كان ذا اعمى يقع في بئر مثلا او كاذن
من يستاذن في الدخول لكن لا لمجرد التفهيم لانه تبطل كما مر انفا والمراة تضرب يدها
على يسارها اى المستحب لها اذا نابها شيء في صلوتها ان تصفق وهو ان تضرب
بطن كوعها اليمنى على ظهر كفها اليسرى لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ناب احدكم
شيء في صلوته فانما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء لكن ان احضرت الصلوة
وهنا انسان يغرق او حيوان يحترق او يقتل ظالم وهو قادر على التخليص لم يجز
الاستغال بالصلوة ويلزمه التخليص ولو كان في الصلوة والمسئلة بحالها او راى
سارق سرق مالا او مال غيره جاز لم قطعها ومنها ترك الافعال اى ومن شروط
الصلوة ترك الافعال فيها وتبطل الصلوة بزيادة ركن فعلي عمدا كزيادة ركوع او
سجود او غير ذلك لبلاعب بالصلوة دون زيادة ركن ذكري كالقاءة والتشهد
لانه لا خلل بهيئة الصلوة وتبطل بالفعل الكثير ان لم يكن من جنس اعمالها ولو
صدر منه سهوا كثلث خطوات او ثلث ضربات متوالية وتبطل بالقليل ايضا
ان تلاعب به كوثبة فاحشة لا بتحريك اصبع اى لا تبطل بتحريك في نحو سبحة او

في الصلوة لو راى سارقا

لا يبطل الصلوة بعمل

او حكة او عقد او حل الا ثنا من الحركات الخفيفة وهي لا تخل بهيئة الصلوة وان كثرة ويستحب الفعل القليل عندما قام من الصلوة في دفع المار اذا استقبل جدارا على قدر ثلثي ذراع او غرز في الصحراء خشبة وان استقبل بها او بسط مصلى وصلى عليه او خط بين يديه خطا واستقبل به ويحرم المرور ح او انما يجرم المرور لغيره بينه وبين العلامة المذكورة ح ويستحب لم دفع المار اذا فعل تلك العلامة منه والا فلا يجرم المرور ولا يستحب لم الدفع لتقصيره وتضييع خطا نفسه ومنها الامساك عما يفطر الصوم ومن شروط الصلوة الامساك عن جميع ما يفطر الصوم وسيأتي بيان المفطرات ان شاء الله تعالى فصل ثنتان سجدتان بينهما جلسة خفيفة كسجدة الصلوة وتسمى سجدتي السهو بترك واحد من الابعاض اى ثنتان بترك واحد من الابعاض سجدتا السهو ولو كان ترك عمدا وهي اى الابعاض القيام للقنوت والقنوت فيه والقعود للتشهد الاول والتشهد والصلوة فيهما على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الآل في التشهد الاخير والدليل فيها الاحاديث المذكورة في المطولات وبفعل يبطل عمده اى وبثنتين سجدتان بفعل يبطل عمده الصلوة لان لم يبطل سهوه ايضا وذلك الفعل كتطويل ركن قصير مثل الاعتدال والجلسة بين السجدتين بغير القنوت في الصلوة التي مر ذكرها وغير الصلوة كالتسبيح وكزيادة ركوع او سجود وسيره طلام او اطل ونحو ذلك هذا اذا لم يبطل سهوه ايضا فلو كان سهوه مبطلا ايضا كالافعال الكثيرة او كلام الكثير مثلا فلا فائدة لسجدة لسهو ولو تقول ركنا ذكريا اى مثل ركن ذكرت على ما مر به شارح هذا الكتاب وعلم مما ذكر في شرحه وذلك القول كان قرأ الفاتحة في الركوع او قرأ في التشهد بعد ان قرأ في القيام لم تبطل صلوته لانه لا يغير هيئتها وان سجد له سجد للسهو ولو ترك التشهد الاول ناسيا ثم تذكر وعاد بعد الانتصاب عامدا يبطل صلوته اذ الفرض لا يتقطع للسنة الا ان يكون ناسيا او جاهلا لبطلان الصلوة او نحو ما لمتابعة الامام فانه ح ايضا لا تبطل صلوته لان متابعته واجبة في الجملة بخلاف ما لو قام مع الامام ثم عاد الامام لتشهد او لجهله فانه لا يجوز له ان يعود بل يخرج عن متابعته او ينتظره قائما وقيد الانتصاب اى وان تذكر قبل الانتصاب عاد اليه اى الى التشهد

ويسجد للسهو ان عاد بعدما صار اقرب الى القيام منه الى القعود والا اى وان لم يصر اقرب الى القيام فلا يسجد للسهو ولو ترك التشهد الاول عمدا وعاد بعدما صار اقرب الى القيام منه الى القعود بطلت صلوته مطلقا الا ان يختار نظم الصلوة باختياره والا اى وان لم يصر اقرب الى القيام وعاد فلا تبطل ولو سها القنوت ثم تذكر لا يعود اليه بعدما استتم بالتسجود وقبله عاد اليه ويسجد للسهو ان انتهى الى حد الركوع وان تذكر قبله فلا يسجد وان ترك في ترك شيء من الابعاض المذكورة لان ترك فعل منهي كالاكل او التكلم سيا او يثقن السهو وشك في التسجود اى في التسجود للسهو يسجد للسهو لاجل الشك في ترك شيء من الابعاض ويثقن السهو مع الشك في السجود والشك في عدد الركعات بعد السلام لا يؤثر في كون الصلوة ناقصة فلا يعود اليها وان لم يطل الفصل لان كثيرا من الناس لا يامن مثل هذا الوسوسة مرة اخرى وقبله اى لو كان الشك في عدد الركعات قبل السلام اخذ باليقين وهو الاقل ويسجد للسهو فان زال الشك لكن ان فعل ما منع به بتغيير اريتر ع فيما لا بد منه بتغيير دون تغيير وهو الركعة الرابعة مثلا وذلك كان شك في الركعة الثالثة من الظهر مثلا انها ركعة ثالثة او ركعة رابعة وزال الشك فيها اى في الركعة الثالثة لا يسجد للسهو اذ على تقديرين لم يكن منها بد وان زال الشك في الركعة الرابعة يسجد للسهو لاحتمالها الخامسة من حيث الشك فعلى هذا لو شك في الركعة الاولى من صلوة ذات ثلث ركعات او اربع انها ركعة اولى او ثانية وزال في الثانية او شك في الركعة الثانية من صلوة ذات اربع ركعات انها ركعة ثانية او ثالثة وزال في الثالثة يلزم ان لا يسجد لاشتراك العلة وايضا لا يسجد ان زال الشك فيما هو فيه من غير انتقال الى اخرى ولو كانت رابعة وسهو المأموم حال الاقتداء لا قبله محمول اى حمل الامام في يسجد لسهو الامام وان سجد الامام قبله ولو كان السهو قبل اقتدائه لم يسجد الامام واما ان سجد الامام فعليه المتابعة سواء مر سهوه او لم يعرف لما روى انه عليه السلام قال انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلو ترك المتابعة عمدا بطلت صلوته ويعيد المسبوق في اخر صلوته اى اذا سجد مسبوق لمتابعة الامام في اثناء صلوته فيعيد في اخر صلوته لتتم له سجدة التسجود

وشك في عدد الركعات بعد السلام او

وشك في عدد الركعات قبل الاقل

الاخر ومالا فلا يكبر صافات بل للمتابعة ووقتها وقت السجدة قبيل السلام
وبعد التشهد وتفوت ان سلم عامدا او سلم ناسيا وقد طال الفصل والا اى وان لم يسلم
عامدا بل سلم ناسيا ولم يطل الفصل واراد ان يعود الى الصلوة ويسجد سجد وعاد الى
الصلوة وان ابرد العود والسجدة فلا جرح والسلام محلل ولا يتكرر سجود السهو بتكرر
السهو وتقرره الا في حق المسبوق كما مر قريبا والا في الجمعة اذا بان خروج الوقت بعد السجود بان
كان سهو الامام في صلوة الجمعة فسجد وللسهو ثم تبين لهم قبل السلام خروج وقت الظهر فعليهم اتمامها
ظهرا ويستأنف اعادة السجود فيمن ظن ان لا يتكرر السجود ايضا الا فيمن ظن سهوا في صلوة فسجد للسهو فبان قبل
السلام خلافه اى بان لم يسه فيسجد لاذراد سجدتين سهو اخريين سهو اجزاء ولو سجد للسهو ثم سهى قبل ان يسلم
بكلام او غيره فانه لا يسجد اذ لا يؤمن من مرة اخرى من منظم بعد سجود ثانيا ويتسلسل والدعاء الا يليق
بهذا السجود ان يقول فيه سبحان الذي لا ينام ولا يموت ولا يسهو والسهو والغفلة
كفى القرض وسن سجدة واحدة للقارئ والمستمع للتلاوة وهي سجدة التلاوة وبالكلام
اى للمستمع اذ سجد القارئ وتلك السجدة في اربع عشرة اية منها سجدتان في سورة
الحج وما في سورة ص ليست للتلاوة بل للشكر لا يجوز في الصلوة ولو اتى بها فيها جاهلا
او ناسيا لم يفسد عالما بطلت صلوته وشروطها اى شروط سجدة التلاوة تكبيرة الاحرام والسلام
لمن كان خارج الصلوة اوداخلها وندب تكبيرة الهوى الى السجدة وشرطها ايضا جميع
شروط الصلوة لمن كان خارج الصلوة اوداخلها وندب تكبيرة الهوى الى السجدة من غير
نية ورفع يد مثل المصلي وندب ايضا التكبيرة عند رفع الرأس عنها ويستحب لغير المصلي
ان يقوم ويكبر مع رفع اليدين الى محاذاة اذنيه وينوي قائما ثم يهوي من قيام وندب ايضا للساجد
اى في سجدة التلاوة في سجدي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله و
قوته فتبارك الله احسن الخالقين والمصلي لا يكبر في هذه السجدة للافتتاح ولا يسلم ولا يرفع
اليدين كما ذكرنا تقريبا ومناسبة فيقول هذا ولا يسجد المصلي الا لتلاوة امامه كان اى
او منفردا او المأموم الا لتلاوة الامام وتبطل صلوته ان سجد هو ولم يتابع الامام في
العكس للمخالفة ولو لم يسجد المأموم لغفلة او لضعف حتى رفع الامام راسه من السجدة

ويستحب سجدة للشكر عند هجوم النعمة وانكشاف البلاء

لم يسجد بكر السجود ان تكرر سببه وهو قراءة الاية ولو في مجلس واحد او في
ركعة واحدة ولو اية ولا يسجد اذا طال الفصل اى واذا لم يسجد حتى مضى
زمان طويل لا يسجد ويستحب سجدة للشكر خارج الصلوة كسجدة التلاوة عند
هجوم النعمة او اندفاع بلية ظاهرا وعند رؤية مبتلى ببلية سرا كيلا يتأذى
المبتلى وعند رؤية مبتلى بمعصية ظاهرا او يستحب السجدة ح ظاهرا تغيرا اذا
ربما يزجر ويمنع ويجوز هذه السجدة على الراحلة بالايماء كسجدة التلاوة اى لا
تزيد على النافلة واما ما نسي فيسجد على الارض كما للتوا فلو كيفية هذه السجدة كهيئة
سجدة التلاوة في غير صلوة ولو سجد انسان لله تعالى من غير سبب عصى فصل
من السنن اى بعض السنن وما لا تسن لم الجماعة وبعضها ما تسن على ما سيجيء
والاولى هي ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ويستحب ان يزيد ركعتين اخريين قبل الظهر
وركعتين اخريين بعده ولم يبلغنا في الاستحباب تلك المرتبة وكذا يستحب ان
يصلي اربعا قبل العصر والوتر ركعة واحدة الى احدى عشرة ركعة ووقتها ما بين
فرض العشاء والفجر والفصل فيها والقائمة بعد التهجد ما بين التهجد والفجر افضل
من الوصل فيه والاقائمة قبل التهجد ان وصل يقتصر على تشهدين في الركعتين لا
خير بين او تشهد في الاخيرة والا فيبطل صلوته ويقنت استحبابا كما يقنت في الفجر
في اخيرة اى في ركعة اخيرة وتر نصف الثاني من رمضان دون باقي السنة ويقول قبله
اى قبل القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل
عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من
يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وصلوة الضحى ركعتان الى اثنا عشرة ركعة ورد
الاخبار بذلك ويسلم عن كل ركعتين لرواية ام هانئ ووقتها ما بين ارتفاع الشمس
قدر رمح فيما يراه الناظر واستواءها ولتحية المسجد ركعتان وتكفي بفريضة

او نافلة اخرى لا بركعة واحدة وكذا سنة الوضوء ركعتان خفيفتان تنادبان بغيرهما
على ما ذكر صاحب الازهار حيث قال وسنة ان يصلي المتوضي بنيته سنة الوضوء
او ركعتي الوضوء وان نادبا بغيرهما ويستحب فيهما التحقيق لورود الروايات بتحقيقهما
قولا وفعلا ويجوز في الاوقات المكروهة خلافا للمؤلف على الفرائض بحصل بدخول وقت
الفريضة ووقت المؤخرة عن الفرائض في الاحياء ووقت الرابعة بفعلها او بفعل
الفريضة ويخرج وقتهما اي وقت المقدمة والمؤخرة بخروج وقت الفريضة والنوا
فل الموقتة تقضى ابدا كالفرائض دون المتعلقة بسبب كصلوة الخسوف والاستسقاء
وركعتي التحية وغير ذلك لزوال اسبابها وهي من بعض السنن ما شرع له الجماعة
كما اشرنا اليها وذلك كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح حال كونها عشرين
ركعة بعشر تسلمات للروايات وهذا القسم الثاني من السنن افضل من القسم الاول ولكن
الرواتب افضل من التراويح وان شرع فيها الجماعة لان النبي صلى الله عليه وسلم داوم
على التراويح ودام على السنن الرواتب وليست النفل المطلق حصرا فهو غير هو فهو
فيه شاء استكثر ويجوز ان يتشهد في كل ركعتين فصاعدا وان يتشهد في كل ركعة وان
يسلم عن اربع اوست او غيرهما ويجوز الزيادة في اثناء الصلوة على ما نوى والنقصان
عما نوى بعد تغيير النية فلو نوى ركعتين وسلم عن واحدة سهوا وقام الى ركعة الثالثة سقط
لم تبطل صلوته بل يرجع الى الصلوة في الصورة الثانية الاولى ثم ان اراد التسليم غير النية
وسلم ويقعد في الصورة الثانية ثم ان اراد الزيادة غير النية ويزيد وليت شعري ان المؤ
لف لم يبين كيفية الصورة اولى مع انه مراد شبيها في هذا الموضع فضل الجماعة سنة
مؤكدة للرجال والنساء لقوله عليه السلام صلوة الجماعة تفضل الفذ بسبع وعشرين درجة
ولكن للرجال اكد منها للنساء ثم الرجال اذا صلوا بانفسهم وزوجاتهم وبيوتهم نالوا اصل فضيلة
الجماعة ولكن لهم في المساجد افضل من غيرها وكره للنساء حضور المسجد في جماعة الرجال
ان كانت شواب دون ان كانت عجائز للروايات وامامة الرجال لهن اولى لكن لا يجوز ان
يخلو بهن من غير محرم والجمع الكثير افضل من القليل ان لم يكن امام مبتدعا كالمعتزلة او فا

والنوافل الوقت
يقضى ابدا

الرواتب افضل من التراويح

من الصلوة

ترك الجماعة لعذر

والهيئات خمسة عشر رفع اليدين عند الاحرام وعند الركوع ورفع منه ووضع اليمنى على الشمال
والتعوذ والجهر في موضعه والتأمين وقراءة السورة بعد الفاتحة والتكبيرات عند الخفض والرفع
وجمع اليدين حذاء الاذنين والتسبيح في الركوع والسجود ووضع اليد على الفخذين في الجلوس
وفتح اليسرى وهي رجل التي تلي الصفوف وافتراش اليسرى في الجلسات والقعود في الجلسة الاخيرة والتسليمة الثانية
سفا او متهيأ به او حنفيا وان لم يتعطل مسجد قريب بعدوله عنه بان لم يصل في غيره
او كان امامه فيه او هو في الناس بحضوره والافضلية في المسجد القريب افضل مما في البعيد
وتدرك فضيلة تكبيرة الاولى اي تكبيرة التحرم بمشهود تكبيرة الامام لعقد الصلوة وبالامر
بشغال بعقد الصلوة عقيبها او عقيب تكبيرة الامام وقد وردت فضيلتها في الخبر
حيث قال عليه السلام من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له
براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق فلو جرى تكبيرة الامام في غيبته او في حضوره
ولم يشتغل عقيبها لم يكن مدركا لها وتدرك فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلوة
مع الامام اي جزء كان ولا يستحب الجماعة في المنذورة وتستحب في المقضية والا
تزاد اولى عن الاداء خلق القضاء والفرض خلق النفل والكسوف فيهما كالخروج من
الخلاف وما لا يستحب لم الجماعة من النوافل ان صلى جماعة صح بلا كره ولكن يخفف الامام
الصلوة استحبابا بلا ترك شيء من الابعاض والهيئات الا ان يرضى المحصورون من الجماعة
بالتطويل فانه لا يستحب لم التخفيف ولا يكره للامام ان ينتظر في الركوع وفي التشهد
الاخير لمن دخل المسجد ويريد الاقتداء به بلا تطويل في الانتظار وبلا تيمم من الداخل
وداخل بان ينتظر لواحد فصدا الى اسمائهم وتعدده ولا ينتظر لاخر فلو طول او ميز
لم تبطل صلوته ولكن يكره هذا الفعل لها لا انتظار في سائر الاركان ويستحب لمن صلى احدى
الصلوة الخمس ان يعيدها بنية الفرض اذا ادرك الجماعة وان كان قد صلى بها اي بالجماعة
تلك الفرضية والفريضة هي الاولى اي او المؤديتين والثانية مستحبة ولا رخصة في
تركها اي في ترك الجماعة الا لمرض او لتمريض ان لم يكن للمريض متعهدا اخر وكان له شغل
اخر ولكن كان المريض قريبا او مملوكا او زوجة او صديقا للمريض مشرفا على الوفاة
او كان المريض مستأنسا به وان لم يكن قريبا لم مشرفا على الوفاة او حقن عطف على قوله
لمرض اي لا رخصة في ترك الجماعة الا لمرض او لحقن اي لدفع الاخبثين مع سعة الو
قت فان لم يسع فيباح بالجماعة اعلم انه قد رايت في بعض الكتب بدل قولهم او حقن
او حاقنا والظاهر ان الاول اولى اذ لحقن ايضا عذر من الاعذار مثل المرض والتمريض

ترك الجماعة ولا رخصة الا لمرض او لتمريض او لحقن

او الاكل لقطع الجمعة او الجماعة اى بقصد اسقاطها فيحرم عليه الاكل ولا يسقط عنه الجمعة والجماعة
انوار

فالانسب ان يصرح به على طريق المصدر لانه حينئذ يفهم منه المطلوب بلا تاويل فتا
مل اى لاجل مرض او الاكل منتنا او شدة حر او لشدة برد او لشدة جوع او لشدة عطش
او لانقطاع رفقة او لخوف ظالم او لخوف غريم لمعسر دون الموسر او لرجاء عفو عقوبة
مثل قصاص او حد قذف او لغير ذلك او لعرى وان وجد ما يستر به العورة فقط او لمطر
ليلا كان او نهارا او لريح عاصفة بالليل دون النهار او لوحل شديد اعلم ان قول الفقهاء
الرخصة في ترك هذه السنة يؤدى ظاهره الى ان تاركها اثم وهذا خلاف ما عليه علماءنا الا
صول الآن يراد بالرخصة الاشارة من الشارع بجوز فتامل قصد لا يجوز ان يقتدى
المصلى بمقتد ببطلان صلوته كالحنفي الذى مس فرجه لانه ان قصد ولم ينقض او كان
المأموم شافعيا لانه وجد فيه خللا مبطلا وان لم يجد فيه خللا سواء علم انه يجمع
ما يعتقده شرطا او ركنا او سنة فيه خلاف كذا في شرح اللباب فعلى هذا ان البعض الآخر
في الجمعة حنفيا وبعضهم شافعيا يجوز اقامة الجمعة بهم اذا لم يتبين ان الحنفي اقامها
بنبيذ التمر او مس الفرج او غير ذلك من سائر الخلل عند الشافعي فانه يجوز الاقتداء
به ان لا خلل في صلوته على اعتقاد المأموم [redacted] او كان اختلف اجتهاد اثنين في القبلة او في الاواني ان كان الطاهر واحدا منها او
غير ذلك فانه لا يجوز ان يقتدى احدهما بالاخر وان كان الطاهر منها اكثر من الواحد
جاز الاقتداء ما لم يتعين اناء الامام للنجاسة مثالثلث اوان احدها نجس فاجتهد
فيها ثلثة اشخاص واستعمل كل منهم واحدا منها لاداء اجتهاده الى طهارته فان
اقتدى اى واحد منهم باحدهما او باحد الاخرين لا يقتدى بالثاني لتعين صلوته للبطلان
بزعمه او خمس اوان احدها نجس فاخذ كل واحد من خمسة اشخاص بالاجتهاد واحدا
منها وانا اصحابه في صلوة من الصلوة الخمس بالترتيب فيعيد كل منهم ما كان مأموما فيه آخرا
اى فيعيد كل واحد منهم العشاء غير امام العشاء فانه يعيد المغرب لانه يتعين بزعمهم انه
للنجاسة ويزعم امام المغرب ولا يقتدى المصلى بالمأموم لانه هو ايضا تابع لغيره ومنصب
منصب الامامة يقتضي الاستقلال ولا يقتدى ايضا بمن لا يقضي صلوته عن القضاء

واحد

كان اختلف اجتهاد اثنين اى كالحنفي

كالمفهم المتهم ولكن لا يجد ماء ولا انزالا وغير ذلك ولا يقتدى القارئ بالامي وهو من
لا يطاوعه لسانه في شئ من الفاتحة ولو حرفا كالارت وهو من يدغم حرفا في حرف
في غير موضعه وكالالثغ وهو من يبدل حرفا بحرف كالثاء بالتاء فيقول التقيم او الغين
بالزاء فيقول غيز المغضوب ومن في لسانه رخاوة تمنع اصل التشديد كما يقول ربب
العالمين بغير التشديد وبكيرة الاقتداء بالتمتام وهو الذى يردد في التاء اذا تكلم وبالفا
فاء وهو الذى يردد في الفاء لانهما لا ينقصان معنى ويزيدان زيادة معتد فيها والا
لكان ان كان يلحن لحنا لم يغير المعنى كنصب الدال من الحمد ورفع الهاء من الله والا اى
وان كان يلحن لحنا يغير المعنى فان كان في الفاتحة كقوله انعمت بضم التاء وفتح من المنعم
ولم ينعلم بطلت صلوته والا اى وان لم يتمكن من التعلم فكالامي في صحة الاقتداء به وعدمها
وان كان اللحن في غيرها اى في غير الفاتحة مما لا ينتظم كالكفر لا يمنع صحة الصلوة والاقتداء و
يجوز اقتداء الامي بالامي الذى مثله كالارت بالارت والالثغ بالالثغ وبالعكس ولا يقتدى القادر بالمرأة وبالمخنث ولا يقتدى المتكلم اى بالمرأة والمخنث ويقتضى المأموم صلوته ان بان الامام
امرأة او بان كافرا بظهر لقدرة لان كان يستره كالتذبيق والدهرى لعدم تقصيره ح او بان
اميا الان بان محدثا بان حدث لمان ولا لان بان متنجسا لنجاسة خفية فانه لا يقتضي
ح وحيث جاز الاقتداء فيجوز ان يقتدى الغاسل بالماسح والقارئ بالقاعد وبا
لمضطجع والمتوضئ بالمتيمم والطاهرة بالمستحاضة التي هي في غير المتحيرة لان صلوة
لا تستغني عن القضا لما مر وكذا يجوز اقتداء البالغ بالصبي واقتداء البصير بالاعمى وهو
والبصير سواء لان الاعمى وان كان اكثر خشوعا لكونه محفوظا للنظر عما يشغله لكن
البصير احفظ للبدن وثيابه عن النجاسة والاولى في محل ولا يؤم اولى بالتقدم والتقديم
من غيره واذا اجتمعت الولاة فالاولى بالتقدم والتقديم الاعلى فالاعلى ثم الساكن بالحق
اولى من غيره والمكترى اولى من المكرى والمعير اولى من المستعير والسيد اولى من العبد
الساكن في مسكنه ازفالة سكون العبد ترجع الى السيد ايضا لانه ملكه والمكاتب في داره
اولى من السيد لان حكمه حكم الاحرار ثم الافقه اى وان لم يجد بنكي مما ذكر فالاولى

الارت بالالثغ

بالتقدم والتقديم الاقرع ثم الاقرع ثم الاورع ثم الاسن ثم النسيب ثم التنظيف الثوب ف
طيب الصفة ثم حسن الصوت لانه يفضي الى استمالة القلوب واكثر الجمع ثم حسن الصورة

فصل لا يتقدم المأموم على الامام بالعقب سواء كان اصابعه متقدمة على اصابع
الامام اولا والمراد بالعقب ان يخلو عقب المأموم عن عقب الامام والمصلون في المسجد
الحرام بمنزلة يدور حول الكعبة ولا يأس بكون المأموم اقرب الى جهة من كون الامام اقرب
الى جهة ان كان جهتاهما مختلفتين وكذا لا يأس بكون المأموم اقرب الى جهة من كون الامام
الى جهة ان صلوا في حوالي الكعبة ان اختلف جهتاهما الا ان اتحد الجهة وتقدم امرأة خلفه
او خلق الامام وتقف ذكر واحد عند يمينه فتزيا منه فاذا جاء ذكر اخر فعن يساره ثم يتقدم
الامام او يتأخر المأمومان والاولى ان يتأخرا بعد التحرم وان حضر رجل وامرأة قام الرجل
عن يمينه والمرأة خلف الرجل وان حضر جماعة مختلفة يقف الرجال خلق الامام ثم الصبيان ثم
ثم النساء على الترتيب صفا واحدا تقف المرأة التي تحاذي مقدم وسط الرجل من غير تقدم وتأخر
لرواية عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ويكره للمأموم ان يقف منفردا بل المستحب
ان يدخل الصف او يجذب فيه فردا فيه فان لم يجد فرجة يجب او تقسر واحد بعد فرجة
وليس عدم المجذوب رسميا وشرط لصحة الاقتداء ان يكون المأموم عالما بافعال الامام
بالمشاهدة او بالسماع لصوته او صوت مبلغه ولا يأس للحيلولة اي بحيلولة الجدار او
غيرها بين الامام والمأموم ولا يبعد المسافة بينهما ان كانا في مسجد بحيث اذا كانا في مسجد
واحد صح الاقتداء سواء حال بينهما نحو الجدار او لا وسواء قرب المسافة بينهما ام بعدت
كالو صلى احدهما على سطح المسجد او منارته او في بيت فيه مثلا وسواء اتحد البناء او اختلف
لكن يشترط في اختلاف البناءين ان يكون باب احدهما نافذا في الاخر منفلقا كان او غير منغلق
وان يكون الثقب المحفورة فيه قيد بقائم والا لم يجز الاقتداء بل حكمهما حكم المسجدين
ورحبة المسجد من تمام المسجد وشرط لصحة الاقتداء في الفضاء بشرط ان لا يزيد ما بين كل صفين
وما بين الامام والصف الاول وما بين اخر المسجد وما في الفضاء الخارج عن المسجد
على ثلثمائة ذراع تقريبا سواء كان هذا القدر على اليمين او اليسار او الخلف وسواء كان

ان ابتدأ البناء او اختلف كالمحراب والمنارة وشرط ان لا يزيد ما بين صفين والواقف
على سطح المسجد او المنارة يشترط ان يكون بينه وبين من يأتم به في المسجد
عالما بانتقالات امام في المحراب والمأموم على المنارة يشترط ان يكون بينهما
مسجد او ما في حكمه كالرحبة والطريق النافذ ولا يشترط ان يكون بينهما
اتصال البناء ولا اتحاد الجهة ولا عدم الحائل ولا عدم البعد ولا عدم العلو
والمأموم على علو والمأموم على سفل من نحو الجبل او بالعكس بلا تخلل مشتبك وباب مردود
وبين الامام والمأموم او بين الصفين ولو طاق النفر المسجد لحصول الحائل ما لم توجد ضرورة
منع الاستطراق في الاول والمشاهدة ايضا في الثاني لا الشارع اي بغير تخلل مشتبك لا يتيسر
تخلل الشارع وفيه يجوز الاقتداء للتباعد فان تخللهما لا يضر كما لو كانا في سفينتين غير مشتبكتين
ولصحة الاقتداء في البنائين كالصحن والصفة مثلا يشترط اتصال الثقب اي مناكب
الصفوف بان يتصل الصف من احد البنائين الى الاخر بحيث لا يكون بينهما فرجة تسع واقفا
اذا اختلفا بنية ويسرة كان اختلاف البنائين يوجب كونهما متفرقين فلا يدرك
رابطة بجعل مما الاتصال وايضا لصحة الاقتداء في البنائين يشترط ان لا يزيد ما بين من
خلف الامام وموقف المأموم ثلثمائة اذراع اذا كان خلف اي خلق موقف الامام وكذا الحكم بين
الصفين مختلفي الموقف اذا بعد القدر بحيث لا يلحق الصفوف ومع هذا يشترط في الحالتين
ان لا يكون بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة نعم اذا جاز اقتداء الواقف
في البناء الاخر كالموقوف واحد على باب نافذ في البناء جاز اقتداء من خلفه بعالم وان حال
الجدار بينهم وبين بناء الامام لان تقدموا عليه بالعقب وتكبيرة الاحرام فانه لا ينفع صلوتهم
لانهم يعتبرون الامام لهم وان كان احدهما في بناء والاخر في فضاء فحكمهم حكم الفضاء عامة
وان كانا في مسجدين متصلتين كما لو كان احدهما في المسجد والاخر في الملك المتصل به اي
فلا بد من الاتصال او التلاحق المذكورين في البنائين وايضا لصحة الاقتداء في البنائين
ان يحاذي شيء من بدن من في العلو شيئا من بدن من في السفل والاعتبار بعمدل القامة
حتى لو كان قصيرا او قاعدا لم يجز لكن لو كان معتدل القامة حصلت المحاذاة فصل
يجب على المأموم نية الاقتداء او نية الجماعة مقترنة بالتكبير او قبل متابعة الامام في ركن
الا في الجمعة فانه يجب المقارنة ح كما يجب على الامام متصلا ولو كان جمعة اي يجب نية
احدهما ولا يتعين نية الجماعة ولو في الجمعة لانه يجب الامام اي يجب نية احدهما لا تعيين
الامام فان تابع المصلي غيره بلا نية احدهما او عين الامام واخطأ لان عين الامام المأموم
واخطأ بطلت صلوته اي صلوة من تابع الغير بلا نية احدهما او عين الامام واخطأ

كما لو عين الميت في الصلوة على الجنازة واخطأ بخلاف ما لو نوى الاقتداء بالحاضر واعتقده زيدا وكان
غيره فانه يصح ويندب للامام نية الامامة او نية الجماعة في غير الجمعة حتى ينال فضيلة
الجماعة واتمام الجمعة فتجب نية احدهما وجاز الاقتداء لمن يصلي صلوة من يصلي صلوة
اخرى ما لم يختلفا او الصلاتان في الافعال المكتوبة مع كسوف او مع جنازة فان اقتدا
المصلي في الظهر بالضحى اي ممن يصلي الضحى او المغرب بالعشاء صلوته بعد سلام الامام
كما يفعل المسبوق فيتابعه في القنوت وفي الجلسة الاخيرة من المغرب او يفارقه عند
قنوته في الضحى والجلسة الاخيرة من المغرب وان اقتدى في الضحى بالظهر فان شاء فارق
الامام عند الركعة الثالثة وسلم او ينتظر ليسلم معه وان امكنه القنوت قنت والا ترك
وان حضر وقضى ما عليه وفارق الامام وقنت ويجب المتابعة على المأموم بان ينتظر واحدا من الاركان بعد ابتدائه
الامام به وقبل قراءته منه ويجوز المسابقة مع الامام لكن تفوت بها فضيلة الجماعة في غير
التحرم اي انما يجوز المسابقة في غير تكبيرة التحرم وظني ان لام الماتن في هذا الموضع محل
نظر اذ الواجب على ما رسموا في اصول الفقه هو الذي يلزم من تركه تاركه فصدقا فاذا كانت
المتابعة بالحيثية المذكورة واجبة فلا يجوز ان لا يجوز المسابقة لانها ترك الواجب وايضا
يلزم من منع جواز المسابقة في غير تكبيرة التحرم المبينة بالباء فيها اذ لا ثالث
والحال ان تخلف تكبيرة المأموم عن تمام تكبيرة الامام واجب حتى لو اوقع همزة تكبيرة مع راء
تكبيرة الامام او شك في التخلف لم تنعقد صلوته على ما مر ح به في الكتب العتيقة في هذا الفن ثم
ان طائت المتابعة المذكورة واجبة فان تقدم المأموم على الامام او تاخر عنه بتمام ركنين
فعليين كما لو كان احدهما في القيام والاخر في القعود عند الاعتدال بلا عذر من المأموم
في التخلف بطلت صلوته والمخالفة بركن واحد فعلي لا يوجب البطلان ولو كان بغير عذر وان
تاخر المأموم بعذر بان كان بطيء القراءة او اشتغل بالاستفتاح وهو غير مسبوق او تذكر قبل
ركوع الامام انه نسي الفاتحة او شك في قرائتها قبل ركوعه ففي الصور المذكورة يجب عليه ان يقرأها
وينتهي ويتبع خلو الامام على نظم صلوته فلو تبعه في ثالثة رباعية طويلة كما اذا
كان المأموم في القيام يرفع راسه من التجود الثاني فان زاد التبع على ثلثة اركان طويلة

روي انه اذا قام الامام الى الركعة الزائدة سهوا فاقتدى به فيها من لا يعتد بتلك الركعة واداركها معه
جميعا ثم بان كونها زائدة اصلا لم يجز بحسب الامام فاذا سلم الامام بنى المدرك عليها ما لم يصل خلفه محدث يجزئه واتم الصلوة
في الجمعة ضعفت فيضيف اليها اخرى ويكون مدركا لها كما لو صلى خلف محدث يجزئه واتم الصلوة
بخمسة للامام فتنبه

بان قام الامام الى الركعة الثانية والمأموم لم يركع في الركعة الاولى وتذكر بعد ركوع
انه نسي الفاتحة او شك في قرائتها بعد ركوعه عنه فيوافق المأموم جريا على ترتيب
صلوته ويتدارك ما عليه من ترك بعض الاركان بعد سلامه اي تدارك بعد سلام
الامام والمسبوق الذي لم يدرك فاتحة الامام في قيامه يقطع الفاتحة ويركع مع
الامام ان يركع في اثناء فاتحة المأموم وكذا لو لم يدرك من قراءة الامام شيئا فانها تسقط
عنه هذا ان لم يشتغل للمأموم بسنة كالتعوذ والاستفتاح والا اي وان اشتغل بالسنة قرأ
بقدرها من الفاتحة لتقصيره بالعدول من الفريضة الى غيرها وان تقدم المأموم على الامام بالفا
تحة او الشهد لا يعيد خلافا للبعض فصل يجوز للمنفرد المصلي الاقتداء في اثناء صلوته
ويجوز للمأموم قطعه ولو بلا عذر وما يدركه المسبوق من الركعات مع الامام هو اول صلوته
وما يأتي به بعد سلام الامام اخر صلوته فيعيد القنوت في ثانية الصبح ويعيد التعوذ في ثانية
المغرب ان ادرك ركعة منهما من الصبح والمغرب واذا ادرك المسبوق الامام في الركوع المحسوب
له اي للامام يقينا او بلا شك في ادراكه فيه فان مدركا للركعة والركوع المحسوب للامام هو
ما لم يكن محدثا فيه او ساهيا بزيادة ركعة والا لم تكن محسوبا له ولم يكن المسبوق مدركا
للركعة فان ظن هو في الحدث والامام في الارتفاع وقد بلغ في هويه حدا اقل الركوع
واطمأن قبل ان يرتفع الامام فان مدركا ولو شك في بلوغ الحد المعتبر قبل ارتفاع الامام
او في الطمانينة فيه لم يكن مدركا والاولى ان يكبر المسبوق للركوع بعده اي بعد
تكبيرة التحرم واذا اقتصر على تكبيرة واحدة ونوى بها تكبيرة التحرم فقط صحت صلوته
وان نوى التحرم والركوع معا او الركوع فقط او لم ينو شيئا انعقد صلوته بخلافه ما
اذا اغتسل للجنابة ولجمعة او تحرم فريضة وفي نية السجود اذا هوى له وانتصب على قصد
الفرض يحصل به وبوافق اي الاولى ان يكبر المأموم المسبوق ويوافق الامام في تكبيرة يشتغل
معه بمتابعته ويوافق ايضا في قراءة التشهد والتسبيحات ويكبر بعد سلامه او بعد سلام
الامام ان كان هذا الجلوس موضع جلوسه اذا اقتدى كما لو ادركه في الثالثة من الرباعية

او في الثانية من المغرب وان لم يكن موضع جلوسه كما اذا ادركه في الثانية من الفجر او الرابعة من الظهر لا يكبر عند قيامه اذ ليس ذلك موضع تكبيرة **فصل** يجوز قصر الفرض الرباعي المؤدات وقضا فائتة السفر اذا قضيت فيه لمن قصد وسار سبعة عشر فرسخا بالهاشمي اي قدرها ثم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهابا اي قصده ذهابا فقط لامع اعتبار الاياب والفرسخ عبارة عن ثلثة اميال وكل ميل عن اربعة الاف خطوة وكل خطوة عن ثلثة اقدام وبعير بحديدا حتى لو نقص شئ قليل لم يقصر والمسافة في البحر كالبر فان قطعت في ساعة مادام السفر مباحا احترازا عما اذا قصد سفرا مباحا ثم نوى في اثناء المعصية فانه حرام لا يرخصه له في القصر واتما يجوز القصر اذا جاوز السور والعمران والحلة ان لا خراب اي بشرط مجاوزة العمران للبلد اذا لم يكن له سور لا مجاوزة الخراب ولا مجاوزة المزارع والبساتين ولو كان قريبا فان حكمها حكم البلد فلا يقصر الهائم الآبر لا يدري الى اين يتوجه اذ لا يدري اسفره طويل ام لا ولا من يخرج في طلب غريم ليتصرف متى يلقاه لانه لم يقصد مكانا معينا ولا الزوجة ولا العبد والجندي اذا لم يعرفوا نية متبوعهم واما لو عرفوا نيته ونوى ويجوز لهم القصر وبعير بنية الجندي اي وان لم يعرف نية الامير ونوى وحده ستة عشر فرسخا ودون نية العبد والزوجة ان لم يعرفا نية متبوعهما اذ لا استقلال لهما كذا لا يجوز قصر من عدل عن الطريق القصير الى الطويل لغير غرض اخر سوى القصر ولا قصر العاصي بالسفر يجتزي به عن العاصي في السفر ولو في اثنائه اي لا يجوز قصر العاصي بسفره ولو طان العصيان به في اثنائه فان تاب العاصي بالسفر يبتدئ السفر سائرا اي من موضع التوبة اذا عصى في اثنائه وينتهي سفره اذا وصل الى الوطن وهو الذي يشترط مجاوزته عند ابتداء القصر منه وليس له بعد ذلك القصر والجمع لزوال المرخص او بدا الرجوع اليه اي وكذا ينتهي سفره ولا يجوز القصر بعد ابتداء الرجوع الى الوطن وهو قريب بان لم يكن من ثم الى الوطن مسافة القصر او بدا له الرجوع عن السفر اي وكذا ينتهي سفره اذا بدا له الرجوع وندم ان بيسا فرخ اذا عزم على المضي الى المقصد او العود الى الوطن

فان ذلك طابت ابتداء السفر من ثم او اذا وصل الى موضع اي وكذا اذا تابع سفره اذا وصل في طريقه الى موضع مقصد الهاشمي او غيره ونوى الاقامة فيه اربعة ايام صحاح غير يوم الدخول والخروج او عرض له شغل لا يتوقع تخلصه منه الا في اكثر من ذلك اذا لم ينقض الثمانية عشر يوما يجوز له القصر فيها **فصل** لو اقتدى المسافر في لحظة بمتم او من لا يدري انه مقيم او مسافر لزمه الاتمام فان فسدت صلوته او صلوة الامام او ان بان كون الامام محدثا واذا علم المسافر ان امامه مسافر لكنه لم يعرف نيته من انه نوى القصر ولا فلا ان ينوي القصر اذ الظاهر من حال المسافر القصر ولو علق نيته على نية الامام المسافر فقال اتم اتممت وان قصر قصرت جاز وفعل كما نوى ومن شروط القصر نية القصر في الابتداء اي في ابتداء الصلوة والتحرز عما نبا فيها في الدوام فيتم اذا لم ينو القصر او شك فيها او بدا له ان يتم او تردد فيه اي في القصر والاتمام او انشأ سفره في اثناء الصلوة او قام الامام المسافر الى الركعة الثالثة ولم يعلم المأموم انه سهو اما لو علم هذه الصور يلزمه الاتمام لوجود منافيه في الدوام ولو قام الغافل الى الركعة الثالثة عمدا بلا مقتض الاتمام كبنية الاتمام والاقامة في ذلك الموضع او غير ذلك بطلت صلوته كما لو قام المتم الى الركعة الخامسة عمدا ولو قام سهوا عاد وسجد للسهو فان بدا له ان يتم يعود ثم ينهض متما والا بطلت صلوته والقصر افضل من الاتمام ان بلغ سفره ثلث مراحل لقوله عليه السلام خياركم عند الله اذا سافروا قصروا فانه متفق عليه وان كان سفره دون ذلك فالاتمام افضل اذ ليس ذلك محل اتفاق الائمة هذا اذا لم يجد كراهية في نفسه والا فالقصر افضل طلا والصوم افضل من الافطار ان لم يتضرر به المسافر لما فيه من براءة الذمة والافطار افضل للقوم عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر دفعا للمشقة **فصل** يجوز للمسافر القصر اي لمسافر سفر القصر ان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما

سفره اذا مطلقا او قع بتخزه

وتاخير الاولى للحديث والافضل للمسافر في وقت الصلوة الاولى التاخير الى وقت
الثانية والنازل فيه اى في وقت الاولى التقديم بتقديم الا اى بتقديم الثانية اثبت
ذلك من فعله عليه السلام وشرطه اى شرط الجمع اذا قدم الترتيب بتقديم الاولى على
الثانية لا الوقت للاولى والثانى ليقعا معا على ما مر الصلوة فلا تقدم التابع وينبغى الجمع في الاول
الصلوة الاولى او في اثنائها والموالات بين الصلاتين ولا تبطل الموالات بتيمم للثانية
وبطلب خفيف للماء لانه من مصلحة الصلوة ولو جمع بينهما ثم تذكر بعد الجمع
ترك ركن من الاولى بطلتا اما الاولى فلترك ركن واما الثانية فلزوال الترتيب الذى يقتضى
صحة الاولى ثم ان يعيدهما على سبيل الجمع ولو تذكر ترك ركن والحالة هذه من الثانية ولم يطل
الفصل بين اقامة الثانية والتذكر تدارك الثانية جمعا بلا فراغ والا اى وان طال الفصل يعيد
هما في وقتهما وان لم يدر موضعه اى ولو تذكر ترك ركن ولم يدر موضعه بان تزل من
الصلوة الاولى او من الثانية اعاد طلا من الصلوتين في وقتها لاحتمال الترك من الاولى
ولا يجوز الجمع لاحتمال الترك من الثانية واذا اخر المسافر الصلوة الاولى الى الثانية فلا
يشترط بينهما الترتيب بل يجوز تقديم الثانية على الاولى وبالعكس لان الوقت لهما ايضا
كما مر والموالاة لان ولكن لا بد نية الجمع عند الشروع اى عند الاحرام بالاولى او في اثنائها كما مر
في الجمع بالتقديم وكذا يجب نية التاخير للجمع في وقت الصلوة الاولى ما بقى قدر ركعة
اذا اراد الجمع بالتاخير فلو اخر من غير نية صار صلوة قضا وعصى واذا صار المسافر مقيما بعد
عقد الثانية في التقديم بطل الجمع وبعد عقدها يصح وتقع اداء واذا صار مقيما في اثناء الاولى من
الصلوة الثانية في التاخير بطل الجمع وصارت الاولى قضا وهو اثنتا عشرة ركعة وجب اتمامها اذ
داوم العزم عليهما وهو التسفر الى تمام صلوتين شرعا بخلاف الجمع بالتقديم فان فيه التفويض بدوام
العزم الى عقد الثانية فقط وفي الغرق عشر ليال به يفتى للسهولة المتداولة على المسافرين وا
حد ان عنا لا يتوجه انظار اكثر المحصلين ثمة والجامع بالتقديم يقدم ستة العصرين بأذان الديار
ثم ان جوازا ولا يشترط حتما ويؤخر ستة المغربين وجوبا والجامع بالتاخير ايضا يقدم ستة
يؤخر جوازا ولا يشترط ندبا ويؤخر ستة الفجر عنه وعن العشاء ندبا وستة
العصرين لديا ويؤخر جوازا ولا يشترط ندبا ويؤخر ستة الفجر عنه وعن العشاء

العشاء

العشاء وجوبا اذا صلى الفرضين مرتبين ويجوز الجمع تقديما لا تاخيرا بالمطر والثلج والبرد
الذائبين لرواية ابن عمر رضي الله عنه ويشترط وجوده اى وجود المطر عند اول الصلوتين
وعند تحلل من الصلوة الاولى لا في الاثناء اى لا يشترط وجود المطر في اثناء الصلوتين ويجتمع جواز
هذا الجمع بمن يصلي بالجماعة ومسجد بعيد يتاذى في طريقه بالمطر فصل في بيان الجمعة
وهي فرض عين على المطلق الحر جميعا الذكر المقيم الخالي عن مرخص ترك الجماعة وغيره اى
غير المطلق الموصوف بالصفات المذكورة يجزئه الجمعة اقامتها وندب له اى للغير المذكور
عة في الظهر وندب الاخفاء بها ان خفي عذره بيلا يتهم بالرغبة عن صلوة الجمعة وندب
لمن اخر الى اليأس عن ادراك الجمعة وهو برفع الامام راسه من الركوع الثانية ان رجا
زوال عذره كالمرض والزمانة ولم الانصراف بعد حضور الجامع كالعذور بالمرض او الجوز
للعذور بالمرض ونحوه كالمعذور بالمطر الانصراف ان لم يزد مشقة بالمكث والا فلم ايضا الا
نصراف ويجب الجمعة على الصحيح والزمن بين جدران المركب وعدم مشقة الركوب ملكا او عارية
او اجارة وكذا على الغريب اذا نوى الاقامة اربعة ايام سوى يوم الدخول والخروج او لم
تشغل لا يخرج في هذه المدة كالمشقة والتاجر ولكن لا يعتد به للتكميل الا بعد حتى يتوطن
ويخرج الاعمى بوجدان القائد مفترعا او باجرة ولم اليجب في الاظهر وهل القدرة كالقدرة فيه ان يعود
من اهل المحال الذين لهم الجمعة واذا لم يجمعوا في موضع ولكن بشرط كونهم متفاربين وحد القرب ان يكون
بين منزله منزل ادون ثلثمائة ذراع ومن لا يكون في موضع تقام فيه الجمعة ولكن يلحقه الذهاب مرجيب
تقام فيه لزمه الحضور والمعتبار بناء اشخص صيت على جانب المانرة عند سكوت الريح والصوت
قائل فيه ومن وجب عليه الجمعة ولا عذر له اذا صلى الظهر قبل فواتها بطلت حتى لو تذكر اهل بلدة
او قرية وصلوا الظهر ثم الكل ولم يسع الظهر حتى يضيق الوقت بحيث لا يمكن اقامة الجمعة ويعد الخير
من يوم الجمعة احدهم اثناء التنفل المباح كالتجارة والمزارعة ونحوهما دون التنفل الواجب كالحج و
والمندوب كزيارة النبي عم او الوالدين وانما يجب ان امكن الاقامة في الطريق ولم الجمعة
ايضا ضر التخلف فصل احد شروط الجمعة وقوعها كلها في وقت الظهر فان وقع
احد صلوتي في خارج الوقت او نسيانه بقي منها ظهر او الاجتماع الى تحديد نية الظهر هذا اذا كانوا اجاهلين يخرج

وفصل في بيان الجمعة على
بطلان الظهر بعد
اداء الجمعة على
عدم صحتها وفرضها
اذا كان في قرية الا يجوز
الجمعة قال الشافعي
الجمعة قال ابن
فقيه
صلوة الظهر بعد
اداء الجمعة
يجب

الوقت ولم يطل الزمان عن وقت التسليم والا بطلت صلوتهم ووجب استئناف الظهر
فكذا المسبوق ان وقع اخر صلوته خارج الوقت يتم الظهر الشرط الثاني الجمعة اقامتها
في خطة بلدة او قرية سواء كانت الابنية من حجر او طين او خشب ولا يشترط اقامتها في
المسقف او المسجد بل يجوز في الفضاء المتصل الخارج عن الخطة واما اهل الخيام النازلون
في الصحراء فان لم يتنقلوا عنه فلا يقيمونها لانهم على هيئة المسافرين لا حيث يجوز القصر
للمسافر اي فلو اقاموا الجمعة خارج الخطة حيث يجوز القصر للمسافر فاذا انتهى اليه لم يجز
الشرط الثالث للجمعة ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة اخرى في تلك البقعة ان سهل الاجتماع في
موضع من المسجد وغيره والاعتبار بالسبق هو التقدم بالتحرم من اكبر التحرم والاغير
فان وقعتا اي الجمعتان معا ولم يعلم السبق منهما استؤنفت الجمعة ان بقي الوقت وان البعد
السابق بعدما علم اليقين يصلون جميعا الظهر الشرط الرابع للجمعة الجماعة باربعين
مع الامام حال كونهم ذكرا حرا مطلقا متوطنا ابنية الاقامة على التابيد لا يضعنون من موضع
الى موضع شتاء ولا صيفا الا لحاجة كالتجارة افرادا او القسمة تارة تنظر الى اللفظ وجعله اخرى تنظر
الى المعنى فان انفضوا اي الاربعون في خلال الصلوة بطلت الجمعة كما لو بطلوا ولم يتمكنوا
بعد التحرم من اتمام الفاتحة قبل ركوع الامام فيتبين انها ظهر لان الجمعة حقيقة هو ظهر
مقصور ولو لحق تمام اربعون اخرون سمعون الخطبة لم تبطل وكذا ان لحقهم اولا
او لم يسمعوا الخطبة ثم انفض الاولون اذا العدد المعتبر باق وان انفضوا في الخطبة
لم يحسب الماتي به في غيبتهم وبقي الخطبة ان عادوا قريبا والا فيستانف ولو لم يكن الامام
من اهل الكمال المذكور او بان محدثا جاز ان كان اربعون من اهل الكمال دونه
للجمعة خطبتان مشروطتان بالعربية قبل الصلوة ويجب لفظ الحمد لفظ الصلوة ثم الوصية بالتقوى
والظاهر فلا يتعين لها لفظ اذ الغرض منها الوعظ فيحصل باي لفظ كان فلو اقتصر على قوله
اطيعوا الله كفى بخلاف الحمد والصلوة فانهما يتعينان بلفظهما فقوله الحمد لله او حمد الله او حمدت
الله وكذا يتعين لفظ الله ولم يذكره المصنف فلا يجوز العدول الى لفظ المحمد الى شكرا و
نحوه وعن لفظ الله الا سائر اسماء الله كقوله في الصلوة على رسول الله ﷺ او على محمد او اصل

او تصل

او تصل على النبي فلو عدل عن لفظ الصلوة الى السلام لم يجز ويجب قراءة اية من القرآن
في احديهما اي في احد الخطبتين لا على التعيين ويجب الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية
ويحصل لهم رحمكم الله ويجب الترتيب بين الثلث الاول اي الحمد والصلوة والوصية
والظاهر ان لفظ ثم مغنية عن ذكر هذه العبارة ويجب القيام فيهما للقادر والجلوس
بينهما وادنى قدر يحصل الطمانينة فيه فالجلوس بين السجدتين ويجب الموالات
بين كلماتها وبين خطبتين وبينهما وبين الصلوة وحد الموالات عادة في الجمع بالتقديم
ويجب فيهما طهارة الحدث والخبث والتعرض للفرضية والتقديم على الصلوة والعلم
بواجباتها ويجب اسماع اربعين كاملا لان الفرض من الخطبة الوعظ وهو لا يحصل الا بالبلاغ
اللازم لرفع الصوت فلو لم يسمع الاربعون انما لعدم رفع الصوت او لكون بعضهم
صم او بعيد عنه لا يجزي ويستحب الانصات عند قراءة الخطبة ولا يحرم الكلام على المنبر
ولا على الخطيب ولكن يكره الا لغرض مهم كما ان رأى اعمى يقع في بئر او عقرب او ثعبان
خيرا ونهى عن شر ويكره الدق على درج المنبر والدعاء عقيب الصعود والاذان بالبيد والجار
قم في اوصاف الشيطان في الدعاء ليهم لا الدعاء بعمل خطم ويستحب ان يخطب على موضع مرتفع
يقع وان يسلم على من عند المنبر فاذا صعد المنبر اقبل على الناس وسلم وجلس ويشتغل المؤذن
في الحال بالاذان قال الائمة كما ان الاذان من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى عثمان رضي الله
عنه مرة في هذا الوقت فلما اكثر الناس في عهده امر المؤذنين بالاذان على ما تقدم قبل
هذا الوقت ثم استمر الامر على ذلك فاذا فرغ المؤذن قام الخطيب واشتغل بالقراءة ولكن
الخطبة بليغة قدر بية الفهم قصدا وسطا بين القصر والتطويل بحيث يدرك فيهما القبلة ويستحب
ان لا يلتفت يمينا وشمالا وان تشغل يداه اي احديه بالخوض سيفا او عصا قال في التهذيب والانوار
وليكن البدء وان يشتغل اليد الاخرى بالمنبر وان يجعل جلوسه بقدر سورة الاخلاص و
اذا فرغ الخطيب اخذ في التنزل والمؤذن اخذ في الاقامة ويبادر المحراب عند تمام الاقامة
تحقيقا للموالات فصل يستحب الغسل لمن يريد الجمعة بعد الفجر ولكن عند الزوال
الى الجمعة اولى ويستحب التيمم عند فقد الماء او استعماله وهو كالاغسال المسنونة الا ان

جار الارادة فيها اهـ واثبت كغسل الكافر اذ يستحب الغسل لمن يريد الجمعة كما يستحب غسل
الكافر اذا اسلم وغسل المجنون اذا افاق هكذا ذكره في شرح المطول لهذا الكتاب ويستحب التنزين بلبس احسن
الثياب وبقلم الظفر وبقطع الرائحة الكريهة وبالتطيب ويستحب التبكير اليها اي الجمعة
لحديث ابي هريرة رضي الله عنه والاعتبار باول اليوم من طلوع الفجر ويستحب المشي في تؤدة
وسكون ثم الاشتغال اي بعد حضور الجامع ويستحب الاشتغال بالذكر والقراءة ويستحب الاكثار
من الخطو الى المسجد ويستحب قراءة سورة الكهف في ليلتها او يومها وكثرة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
في يوم الجمعة وليلتها ويومها ويستحب قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى منها وسورة المنافقين
في الركعة الثانية فصل من ادرك ركعة في الجمعة مع الامام فقد ادرك الجمعة ومن ادرك الركوع
الركعة الثانية فقد فاتته الجمعة ولكنه يتم الجمعة ويصلي اربعا بعد سلام الامام واذا بطلت
صلوة الامام بحدث او غيره فاستخلف من غير اداء ركن على الانفراد ممن اقتدى به قبل حدثه جاز
وبعده فلا واذا جاز فلا تجديد نية الاقتداء كما يجوز بلا تجديد النية في سائر الصلوة لكن
على تفصيل لم يذكره المصنف وهو انه ان استخلف من لم يقتد به قطعا جاز وان استخلف ممن اقتدى به
فان اقتدى في الركعة الثالثة من الرباعية جاز بلا تجديد نية القوم لانه حينئذ مراع لنظم صلوة
الامام فكانه لا فرق وان استخلف ممن اقتدى به في الركعة الثانية او الرابعة او ثالثة المغرب
لم يجز الا ان يجدد وينوي الاقتداء به ويجب الاستخلاف في الركعة الاولى على القوم
ان لم يستخلف الامام صيانة للجمعة عن البطلان ويتمون جمعة اي الخليفة مع القوم ان
اقتدى في الركعة الاولى ويصلي الخليفة الظهر ان اقتدى في الركعة الثانية والقوم للجمعة وكذا
المسبوق المقتدي بالخليفة في الركعة الثانية وله في الركوع والمتابعة الخليفة الظهر لانه لم يدرك
مع الامام ركعة كاملة بخلافي قالوا استخلف في الركعة الاولى فانه حينئذ ايضا وان لم يدرك
معه ركعة لانه ادرك الامام هناك في وقت لو كانت جمعة القوم موقوفة على الامام ههنا
ادركه في وقت لم تكن الجمعة موقوفة على الامام بجواز ان يتموا فرادى فكان ذلك الادراك
اقوى ويراعى اي الخليفة المسبوق نظم صلوة الامام فينتظره اذا صلى ركعة وينتظر القوم وهو

يقوم الى ثلث ركعات ليفارقوه اي يتبعه القوم ان شاء وافارقوه عند اشارته وسلموا وان
شاؤوا ينتظروه جالسين ليسلم بهم فصل ان منع الزحام المصلين من السجود على الارض او
على ظهر اشان برعاية هيئة الساجدين فينتظر الى الامكان فان علم قبل ان يركع الامام
في الركعة الثانية يسجد ويصير كالمسبوق فاذا فرغ من السجود ولحق الامام في الركوع يركع
معه وسقطت القراءة بالطية عنه وان لحق في القراءة يتابعه فيها وسقطت بقية القراءة
عنه ويكون حكم ادراكه لهذه الركعة ايضا فان فرغ الامام منها اي من الركوع وجبت مفارقته
المأموم من التسجود بوافقه اي يوافق الامام ويتابعه فيما فيه ويأتي بعده بركعة وان لم يتمكن
المزحوم من التسجود على ما ذكر او شك شخص التسجود حتى ركع الامام في ركعة الثانية يركع
كل واحد منهما معه او مع الامام ويترك التسجود ولكن المحسوب له من الركوع هو الركوع
الاول الذي به وقعت الاعتدال او بالركوع والثاني الذي به موافقته فاذا سلم الامام قام ويصلي
ركعة اخرى وكان حكم ادراكه للجمعة والتلفيق ليس بمانع لادراك الركعة الاولى مع الامام فان
حرس كل واحد من المزحوم والناسي على الترتيب صلوته عالما بوجوب المتابعة عليه
بطلت صلوته ويجب عليه اللحوق بالجمعة ان ادرك الامام في الركوع وان جرى جاهلا
او ناسيا لم يعتد بسجوده المفعول حتى ينتهي الى التسجود الاتي في ترتيب صلوته ويدرك الجمعة اي ركعة منها اذا وقعتا في التسجود ثانيا كما لو تاخر سلام الامام

باب صلوة الخوف

ان امكن ترك القتال وكان العدو في جهة القبلة يرتب الناس صفين ويصلي الامام بهم
جميعا الى ان ينتهي الى الاعتدال فاذا سجد سجد معه احد الصفين وحرس الصف الاخر
ولم يسجد فاذا قام الامام مع الساجدين سجد الحارسون وحققوا وفي الركعة الثانية يسجد
معه الحارسون في الركعة الاولى ويحرس الساجدون فيها فاذا جلس في التشهد سجد الذي
الحارسون في الركعة الثانية وحققوا وهذه صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
قول الكل غسفان ويجوز ان يحرس في الركعتين فرقة واحدة ولا فرق في جواز هذه الصلوة
على هذه الهيئة بين ان تكون جمعة او غيرها قصرا او اتماما وان لم يمكن العدو في جهة اي في
جهة القبلة حرس فرقة ويصلي الامام بفرقة اخرى ثم تذهب الفرقة المصلية ويجيء الفرقة

الحارسة فيصلي بهم مرة اخرى ويكون الصلوة الثانية له نافلة وهذه صلوة صليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن النخل والاولى ان يصلي الامام والحالة هذه بكل فرقة الى
قيام الركعة الثانية ثم فارقوا اى خرج الفرقة المقتدون عن متابعته واتموا لانفسهم وسلموا
وذهبوا الى وجه العدو وتوالوا فضيلة الجماعة بهذه الاقامة وتجئ الطائفة الاخرى
الذين لم يصلوا فيصلي بهم الامام الركعة الثانية جمع الضمير تارة نظرا الى المعنى وافرد
واثنث اخرى نظرا الى اللفظ فاذا جلس الامام للتشهد قاموا الى الركعة الثانية الباقية
لهم ولحقوا بالامام وسلم وهذه صلوة صليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ببذان الرقاع
ويقرأ الامام الفاتحة والتشهد في الانتظار للحوق الفرقة الثانية ولا يؤخرهما الى ان
يلحقوه بل يقرأ بعد ما قرأ الفاتحة سورة قصيرة بقدرها ويشتغل حين قرأ التشهد
بالذكر والشيخ قدره لئلا يمكث طويلا هكذا قيل في بعض الكتب الفقهية ويجوز
ان يصلي الامام صلوة المغرب بالفرقة الاولى ركعة وبالفرقة الثانية ركعتين ولكن العكس اولى
لان الفرقة الاولى سابقون فهم اولى بالتفضيل وحق اى حين العكس ينتظر الامام للفرقة الثانية
في التشهد الاول ولكن الانتظار في القيام الثالث اولى لانه مبني على التطويل والجلسة الاولى
مبنية على التخفيف ويجوز ان يصلي الامام الصلوة الرباعية الخائف بقصرها بكل فرقة
ركعتين ويجوز ان يصلي بأربع يعني بكل فرقة ركعة للحاجة بان زاد العدو على ضعف من
في مقابلته من المسلمين الغيب المصلين مع الامام وسهو كل فرقة محمول على الامام وركعتها
الاولى لاقتداء مقتديه وفي ركعة الثانية غير محمول لانقطاعها عن الامام وكذا سهو
الفرقة الثانية محمول في ركعتها الثانية ايضا لان حكم القدوة باق وكذا حكم الصلوة التي
زادة على ركعتين والعبارة الجامعة هي ان سهو الفرقة المقتدية في دوام اقتدائه محمول
وعند انقطاعه غير محمول وسهو الامام في الركعة الاولى يلحق الفرقة المقتدية او
الفرق وفي الركعة الثانية لا يلحق الاولين لانهم يفارقون ح ويلحق الطائفة الثانية
وكذا حكم ما زاد والحاصل ان سهو الامام انما يؤثر في حق الفرقة المقتدية اذا كان قبل قطع
القدوة سواء كانت مقتدية والحالة هذه او لم تكن ويستحب حمل السلاح في هذه الا

نواع ان كان طاهرا وان ينادي احدا والا فيكره وان كان في تركه خطر فيجب الحمل
وان لم يمكن لاحد من الفرقة ترك اى ترك القتال للاتمام القتال يعذرون لاداء الصلوة
في الركوب وفي الايماء بالركوع والسجود وفي ترك الاستقبال وكثرة الاعمال كالطعنات
والضربات المتواليات واسبال السلاح الملوث بالدم للحاجة اى انما يعذرون في
المذكورات للحاجة اليها بلا قضاء لهذه الصلوة لا في الصباح اى لا يعذرون
في الصباح اذ الشجاع الساكن اهيب ويجوز ذلك الاداء في طل قتال وهو كل
مباح كقتال الكفار ولاهل البغي والعدول في قتال اهل البغي وكهو منهم الكفار اذا
زاد عددهم ضعف المسلمين وكذا يجوز ذلك الاداء في الهرب من الخوف الحريق
والسيل المتحدر ومن السبع الذي قصده ومن الغريم عند الاعسار وخوف
الحبس ايضا اذا عجز عن بينة الاعسار لا للمحرم اى لا يجوز للمحرم ذلك الاداء
اذا خاف فوت الحج ولو راى شخص سوادا فظنه عدوا فصلى كذلك اى صلوة شدة
الخوف ثم بان خلافه اى خلاف ما ظنه وجب القضاء فصل يحرم على الرجال و
الخناثى استعمال الحرير والقز وما اكثره منهم كمن الابريسم والقز وان قل غلبة
الظن ويجوز تطريز وتطريز بالعادة اى يجوز لبس ثوب مطرز وثوب مطرف
ومعلم بالديباج بشرط الاقتصار على العادة التطريز وشرط عدم مجاوزة الطراز
والطراف والعلم عن اربع اصابع والتربيع بالتطريز ويجوز لبس جبة فنال وهي المتخذة
من الديباج الصفيق الذي لا يقوم غيره مقامه وكذا يجوز لبس الجبة والقباء الحشوة
بالابريسم او القز اذا لا يعد صاحبها لابس الحرير بخلاف ما لو كانت بطانتها متخذة منها
فانه حرام يعد لابسا له وكذا يجوز للقيم لباس طفل الحرير او القز وتقوم دون بيع سين
وان لم يجد كذا قلد في الانوار ويجوز لبس الحرير والقز لضرورة كحر وبرد مهلكين وما
جاز فنال جلد الميتة اى كما يجوز لبس جلد الميتة والطب والخز بن لواحدة لا حوال
وكذا يجوز لبس الحرير والقز للحاجة كجرب وحكة ودفع القمل للرواية ويجوز للنساء
لبس دون الافتراش بعمل الشرف والخيلاء ولو بسط شخص فوق الذيل ثم لوث قطا

والعرق والحرير
الحرب والحرير
ان الحرب فيما من كل احد والحرير
طاهرة من القفار

وجلس عليه لم يحرم ويجوز لبس النجس من الثوب وغيره للانتفاع به في غير الصلوة
ويجوز الاستصباح بالدهن النجس وسائر الادهان النجسة سواء كانت نجس العين
او غيره وانما دخانها فنجس لكن قليله معفو عنه وكذا يجوز تسميد الارض بالسرقين
وغيره والماء دخانها فنجس لكن قليله معفو عنه وكذا يجوز تسميد الارض بالسرقين
تسجير التنور بالرقيق وعظم الميتة يلاكره ويحرم تزيين البيوت بالتماثيل المصورة
ويكره بالحرير قائلة ويحرم اطالة الثوب وعذبة العمامة من الكعبين للخيلاء

باب صلوة العيدين

وهي سنة مؤكدة وتشرع للمنفرد والمسافر والمرأة و
العبد وقتها بين طلوع الشمس والزوال ولكن التاخير الى ارتفاع الشمس
قدر رمح وهي اول صلوة العيدين ركعتان يكبر فيهما المصلي بعد دعاء الاستفتاح
وقبل القراءة خمسا وقبل القراءة في الثانية اربعا والوضع بين الكل والصدر وتفوت هذه التكبيرات عند
الاشتغال بالقراءة فلو ادرك الامام في القراءة او بعد بعض التكبيرات لم يكبر الفائتة
ولكن لا يبطل صلوته بالتدارك وحسن ان يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وان يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة سورة ق والاعلى
وفي الركعة الثانية اقتربت الساعة والغاشية ثم يخطب الامام خطبتين يعرض في خطبة
الجمعة في الشرائط والاركان الا في القيام فانه لا يجب كما لا يجب في صلوته يفتتح في الخطبة الاولى
بتسع تكبيرات تترى في متواليات متواصلات وفي الخطبة الثانية بسبع تكبيرات كذلك ولست
من الخطبة بل مقدمات لها مخصوصات بالامام لا تسن للجماعة ولو اد فعل بين التكبيرات التهليل
والتحميد جاز وبين كلمات الخطبة لم يجز ولو فصلت الخطبة بعد الزوال احسبت وقيل اثنتين
الصلوة فلا ويستحب ان يعلمهم في عيد الفطر احكام الفطرة من الجنس والقدر والمصرف وفي عيد
الاضحى احكام الاضحية من الجنس والصفات المجزئة والمصرف واول الوقت وآخره و
المستحب احياء ليلتيه بالعبادة ويحصل بمعظم الليل لقوله عليه السلام من احيا الليلتين
العيد يحيى قلبه يوم يموت القلوب وقيل موت اما كفر في الدنيا واما فزع في الآ
خرة وقال في الانوار في خبر الصلوات المسنونة وتكبيره قيام الليل على دوامه فعلى هذا انما يحصل

الاستحباب بالمعظم والاكمل اي المستحب الغسل في العيدين ويجزئ في النصف الثاني من الليل
وكذا المستحب التطيب والتزين باحسن ما يوجد من الغوالي والثياب والمسجد او من التعمم او
الا اذا ضاق فيكره فيه فان خرج الامام الى الصحراء استخلف من يصلي بالضعفة والمستحب
الرجوع الى بيته في طريق آخر غير طريق الخروج تأسيا به عليه السلام وكذا المستحب المكوث
اليها اي الى صلوة العيد وكذا المستحب حضور الامام حين يشتغل بالصلوة قبل الحاجة الى
انتظار الجماعة وكذا المستحب تعجيل صلوة الاضحى ليتشاغل الناس بامر الاضاحي وتاخير
صلوة الفطر ليتفرغوا عن تفريق صدقة الفطر

فصل

يستحب التكبير تلقائيا
اي عقيبا بقول صلى الله عليه وسلم الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويستحب ايضا ان يقول بعد التكبيرات
الثالثة لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وان يزيد كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة و
اصيلا لغير الحاج اي يستحب هذه التكبير لغير الحاج برفع الصوت في ليلتي العيد وفي المساجد
والطرق والمنازل للمحرم بالعيد وانما استثنى الحاج لانه لا يكبر ليلة الاضحى بل يلبي والحاج
وغيره في عيد الاضحى خاصة فيستحب التكبيرة المذكورة عقب كل صلوة ولو فاتت نافلة
او فائتة او صلوة جنازة بشرط من ظهر النحر الى صبح ثالث ايام التشريق وتقبل الشهادة اذا
شهد عدلان برؤية الهلال البارحة قبل الغروب اي انما تقبل شهادتهما اذا شهدا قبل الغروب
من هذا اليوم ان شهدا قبل الزوال افطروا وادوا الصلوة ليقاء الوقت وان شهدا بعد الزوال
تقبل وافطروا ولكن فاتت الصلوة وتقضى بادائه ذلك اليوم ومتى اتفق وان شهدا بالنهار وعدلا
بالليل فالعبرة بوقت التعديل لا بوقت اداء الشهادة

باب صلوة الخسوفين

غلب
القمر على الشمس اذ القمر جرم على ما قاله الجوهري ان الكسوف يستعمل للشمس والخسوف
يستعمل للقمر وهي اي صلوة الخسوفين ركعتان في كل ركعة قيامان يقرأ فيهما الفاتحة فقط وركوعان
لا يزيد قيامها او ركوعاتها وان تمادى الخسوف ولا يقتصر على واحد وان تجلى هذا اقلها والاكمل
فيها ان يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة سورة البقرة او مقدارها من القرآن ان لم يحفظها
وفي القيام الثاني قدر مائتي آية منها وفي القيام الثالث قدر مائتي وخمسين منها وفي القيام الرا
بع قدر مائة تقريبا في الجميع وان يسبح في الركوع الاول قدر مائة منها وفي الركوع الثاني

الى ح

الاسـ

الى ح

الى ح

الى ح

قدر ثمانين وفي الركوع الثالث قدر سبعين وفي الركوع الرابع قدر خمسين تقديرا في الجميع
ولا يطول التشهد لان كما لا يطول التشهد ويستحب فيهما الجماعة في المسجد دون الصحراء
تأسيا بالخبر السابق ويستحب لجهره خسوف القمر والاسراد في كسوف الشمس لما ثبت
من فعله عليه السلام ثم يخطب الامام بعد الصلوة كالجمعة في الواجبات الا في القيام ويذكر
في الخطبة ما يتعلق بهما اي بالخسوفين من التحذير عن الغفلة والاعتبار ويحث على التوبة و
الخير والتفرد لا يخطب وتفوتان اي هذان الكسوف والخسوف بالانجلاء اي بتمام انجلاء
الشمس والقمر وتفوت الكسوف بغروب الشمس والخسوف يطلوعها وان اجتمعت فريضة
وصلوة كسوف قدمت على الفريضة ان امن فوتها والا فلا وكذا حكم صلوة العيدين معها لان الجنازة
اي لا تقدم على صلوة الجنازة كالعيدين مطلقا اذا لميت في معرض التغيب فلا يؤخر صلوتها بخلاف
الفريضة الموقتة فانها تقدم على صلوة الجنازة اذا لم يامن فواتها تفضيلا لها على غيرها ثم
يخطب للجمعة ويذكر فيها اي اذا اجتمع كسوف وجمعة واقتضى الحال تقديم الكسوف قدمها
ثم يخطب للجمعة ويذكر فيها ما يتعلق بالكسوف ثم يصلي الجمعة ومن لا يدرك الامام في الركوع
الاول من صلوة الخسوفين لم يدرك تلك الركعة ويستحب الدعاء والتضرع لزوال الريح وغيره
عاصفة وصاعقة ودوام مطر ولا يستحب لها الصلوة جماعة بل المستحب انه اذا صلوا لها
يصلون منفردين باب صلوة الاستسقاء يستحب ان يستسقي اي يطلب السقي من الله تعالى
عند الحاجة بالدعاء فرادى ومجتمعين في اي وقت وبعد الصلوة فرضا كانت او نفلا وفي
خطبة والافضل من الدعاء ان يستسقي بالصلوة ويكرر الصلوة ان تاخر السقي وان سقوا
قبلها او قبل الصلوة خرجوا واجتمعوا للتذكر والوعظ والدعاء والصلوة تذكرا ويستحب
ان يامر الامام الناس ولا بصوم ثلثة ايام وبالتقرب لله تعالى بوجوه البر وبالخروج من
المظالم ويخرجون في اليوم الرابع حال كونهم صياما في ثياب بذلة وتخشع مع المشائخ والصبيان
والبهائم ولا يمنع اهل الذمة ان حضروا استسقاء المسلمين ولا يختلطون بالمسلمين
وهي صلوة الاستسقاء ركعتان كالعيدين فبعد التحرم كبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات
زائدة وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما ما يقرأ في العيدين لكن بلا تعيين وقت اي هي

كالعيدين ولكن لا بتقييد وقت لها بخلاف العيدين فان وقتهما معين ويستغفر الله تعالى
في الخطبة اي اذا اصلى صلوة يخطب خطبتين كالعيدين ولكن يبتدئ الله تعالى في هاتين
الخطبتين بدل التكبير المشروع في اولى خطبتي العيد فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه وختم يقول استغفر الله لي ولكم اجمعين ويقول في الخطبة
الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا اي اكثر مجللا من جلل السحاب
اذا عم الارض بالمطر سحا اي سائلا من فوق طبقا اي عاما دائما اللهم اسقنا الغيث ولا
تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللواء اي الشدة و
الجهد الى المشقة والضنك اي الضيق مالا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا
الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع
والعري والشدة واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت
غفارا فارسل السماء مدرارا ويستقبل الخطيب القبلة في الخطبة الثانية بان صدرها
مستقبل الناس ثم يستقبل قبلة ويجعل اعلى الرداء اسفله وبالعكس ويجعل ايضا
عينه يساره وبالعكس والناس ايضا يفعلون بارداتهم كذلك وتركوها هكذا الى
نزع ثيابهم والتبس في ذلك التفاؤل بتحويل الحال من الجدوبة الى الخصب ولان عليه السلام
يحب التفاؤل ولعلا يسن لطهر يدعو لدفع بلية ان يجعل ظهر كفه الى السماء ولطاطا
لبطنهما ان يجعل بطن كفه اليها ويبالغ في الدعاء في الخطبة الثانية سرا وجهرا ولكن
من دعائه والحالم هذه اللهم انت امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما فارقناك الا الذي
كسبنا من الذنوب واجابتك الا فامنن باجابتك وسقيانا وسعة رزقنا او فامنن فقد
من اخر صلوة فرضا عن الوقت جاحدا الوجوب بها فهو مرتد فاجري عليه احكام المرتدين
كما يجيء ان شاء الله تعالى ومن اخرجها بنوم او نسيان فقضى موسعا واخرجها عمدا او تهاونا
بفعلها فتارك يستتاب جدا اذا اخر تلك الفرض عن وقت الجمعة بلا عذر فان لم تتب قتل
بالسيف حدا اذا اخر الظهر حتى غربت الشمس المغرب حتى طلع الفجر او اخرجها عن وقت نفسها اذا لم يجمع

لجمعة

بالتأخير كما اذا نزل العصر او المغرب او نزل العشاء فخرج الفجر او نزل الفجر فخرج طاهر الشمس وستأتي
النار العمد اقيم الفداء وجوبا ان لم يرجع بقيد عاد ذكر بفسد وبصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين لانه مسلم ولا
يطهر قبره لكسائر اصحابنا الكبار اذا حدوا وكذا الحكم لو صلى بلا وضوء لانه تارك للصلوة بخلاف ما لو
ترك الجمعة الواجبة وصلى الظهر فانها يقبل

كتاب الجنائز

جمع جنازة بالفتح ويطلق ح على الميت الموضوع على السرير والجنازة بالكسر يطلق على مجموعة النعش والسرير ليكثر ط وأحد
ذكر الموت مما انسب بهذا المقام قول من قال غريبان فلزم شهوات اكثروا هادم اللذات وليستعد له
بالتوبة ورد المظالم في حالة الصحة والمرض ولكن لمريض اولى به لاحتمال موته في هذا المرض
يستحب له التصبر على المرض وترك الانين ويستحب التداوي وكره الشكوى ويستحب لغيره عيادة
ثم ودعاؤه ايضا ان علم انه يبرأ والا رغبه في التوبة والوصية والمحتضر اي الذي حضره الموت ووقع
في النزع يستقبل به القبلة على جنبه الايمن فلو تعذر اقام الضجيع المطاق ولعله به يمنع من وضعه على
جنبه الايمن الذي على قفاه ويجعل وجهه واخصاصه الى القبلة ويلقن غير الورثة كلمة الشهادة
عليه بلا الحاح بان يذكر الكلمة بين يديه ليتذكرها ويتلى عليه سورة يس ويحسن المحتضر
الظن بالله تعالى ويستحب لمن عنده تحسين ظنه وتعليمه في رجاء الله تعالى قصة اذا ان تغمض
عيناه تأسيا بالنبي عليه السلام والسنة فيه ان لا يستقبل منظره بفتح عينيه وشد لحياه بعصابة عريضة
تأخذ جميع لحييه لئلا ينفتح فمه وليس مفاصله بان يمد ساعده وساقاه الى فخذيه وفخذاه الى بطنه
ثم ترد ليكون الغسل اسهل في تنشيفها وستر كله بثوب خفيف لما روي عليه السلام لما توفي سجي ببرد
عم جميع جسده ووضع على بطنه شيء ثقيل من نحو حديدة او قطعة طين رطب للا ينفتح
ووضع على سريره ونحوه لئلا يصيب نداوة الارض فيتغير وتنزع ثيابه التي مات فيها لئلا يسرع
اليه البلى تتلاعن اهل النجدة ويستقبل القبلة ارفق محارمه من الرجال ان كان رجلا
ومن النساء ان كانت امرأة كالمحتضر كما يستقبل بالمحتضر فعلم ارفق محارمه الظاهر
من عبارته انه جعل فاعل يستقبل فقط لكن المفهوم من الكتب المعتبرة كالانوار والمحرر
وغيرهما انه يستحب ان يتولى هذه الامور كلها ارفق محارمه فالاولى ان تأتي بالافعال
المذكورة قبيل من قوله غمض الى قوله يستقبل بنيته للفاعل فكامل وما قيل في شرح المطول

انه فاعل فعل محذوف فخلاف ما وقع في الاولية المذكورة ان الاصل عدم الحذف والتقدير لا
في ذلك الحذف والتقدير يغسل ويجوز للمحرم والاصح قفاء تقبيل وجهه وغسله وكذا تكفينه
والصلوة عليه ودفنه لقوله فرض كفاية ولا يشترط في الغسل نية الغاسل لان المقصود من
هذا الغسل النظافة وهي حاصلة نوى او لم ينوى واذا لم تكن النية شرطا فيحل غسل الكافر
المسلم ولا يجب غسل الغريق ولكن الفتوى على خلافه فان تردد فاطرح المطولان وافله
اي اقل الغسل انصباب الماء على البدن بالصفة المذكورة بعد ازالة النجاسة الكائنة عليه والاكمل اي الكمال
الغسل ان يغسل الغاسل الميت في خلوة لا يدخل فيه الا الغاسل ومن يعاونه ان تكون بعض
بدنه ما يكبره ظهوره في تغسيل اي الاكمال ان يغسل في قميص والافيجب ان يستر ما بين السرة والركبة
وحرم النظر والمس بلا حائل وكره لغير على سرير اي الاكمال ان يوضع على سرير ونحوه لما مر
ان يحضر ماء بارد في اناء كبير هو اولى من المسخن لاشتداده بالبدن اللهم الا ان يحتاج الى
المسخن لشدة البرد او الوسخ بعيدا ووضع ذلك الاناء بعيد عن المغتسل لئلا يصيب
رشاش الماء عند الغسل ويجلس اي الاكمال ان يجلس الغاسل الميت وان يضع يده اليمنى بعد
الاجلاس على كتفه وابهامه في نقرة قفاه كيلا يتمايل راسه ويسند ظهره على ركبته ويمد
بساره على بطنه ليخرج ما فيه من الاذى ويصب عليه والحالة هذه ماء كثيرا ثم يرد الى هيئة الى
ستلقاه ويغسل بساره بخرقة ملفوفة بها سوابته ثم يلقي تلك الخرقة ويلف خرقة
اخرى على يده وينقمد سنه بادخال اصبعه في فيه وامرارها عليه وينقمد منخره بادخال
اصبعه مع بلل لين بما فيه من الاذى وبعد ذلك يوضيه كوضوء الحي ويجتنب من سبق
الماء الى داخل عند المضمضة والاستنشاق ثم يغسل راسه اي بعد الفراغ من الوضوء
يغسل راسه ولحيته بالسدر والخطمي ويسرحهما بمشط واسع الاسنان برفق ارفق
محارمه كيقدر الاستطاعة واذا انشق شيء تزد اليه المنشق ثم يغسل شقه الايمن المقبل
من عنقه وصدره وساقه ثم شقه الايسر كذلك اي كالشق الايمن ويغسل هكذا اذا
كونه مستلقيا كما مر لا ان احتاج عن كبه على الوجه واجيب لحرمة اهانة الميت ثم يجرد

لا جنب الا يسر فيغسل الايمن ثم ما يلي القفاه والظهر الى القدم ثم الجنب الايسر كذلك
وهذه غسلة واحدة ويستحب ان يثلث والمجعل في كل غسلة من الغسلة بعد الثلث بعد
زوال السدر ونحوه بسيرا فورالحكم مطرودة للعوام واما اذا كان صليا فلا باس
بالكثير لانه لا يؤثر في الماء ولم يخرجه عن الطهورية ويستحب ان يبتدأ في الغسلة الاولى
بالسدر والخطمي تنظيفا وانقاء لان هذه الغسلة لا تخلو من الاعداد المستحبة والا يسقط
الفرض بها بل يصب عليه الماء القراح بعد ازالة السدر ونحوه كما ذكرنا انفا
هذا اذا كان السدر الخطمي المستعمل فيها بحيث يسلب اسم الطهورية عن الماء والا فتحب
تلك الغسلة ايضا واذا خرج بعد الغسل او الوضوء نجاسة سواء خرجت من السبيلين
او غيرهما تنزل تلك النجاسة ولا يعاد الغسل والوضوء لسقوط الفرض بما فعل والاولى
بغسل الرجل من هو اولى بالصلوة عليه كما سيجيء ببيان انشاء الله تعالى والاولى بغسل المرأة
نساء القرابة ثم نساء الاجنبيات ثم الزوج المطلق الغير المطلق اذ بعض احكام النكاح

فاقد الغاسل

يبقى بعد الموت فان نكح اختها حالة العدة للرجعي غسلها رجال المحارم كغيرهم
في الصلوة ويجب تقديم النساء والزوج على غيرهم ويجرم تقويضهم اليه كما يجب تقديم
الرجال المحارم على الاجانب ويجرم تفويضهم اليهم وان لم يحضر هناك الاجنبي عنها
ولا يغسلها كما العكس اي كما ان امات رجل ولم يحضر هناك الا امراة اجنبية فتيمم
ولا تغسله اذ فاقد الغاسل كفاقد الماء ويغسل السيد امته سواء كانت مدبرة او مكاتبة او
مستولدة الا ان لم يكن الامة مزوجة الغير والا معتدة ولا يجوز للامة غسل سيدها لان الملك
اليمين يشتغل بالموت وغسل الزوجة زوجها وان نكحت بان انقضت عدتها عقيب الموت بوضع
الحمل ويجب ههنا تقديم الرجال والزوجة ونساء المحارم على نساء الاجنبيات و
يجرم التفويض اليهن واذا غسل احد الزوجين الاخر لو خرقة على يده ولا يمسه لا
تنقاض الطهارة بالماس والممسوس فائدة واذا مات المثلث وليس هناك محرم له
جاز للاجنبي والاجنبية غسله ولو كان كبيرا لما لتغير الواقع ولا يقرب المحرم طيبا من

الطافور وغيره لبقاء حكم الاحرام وكذا لا يؤخذ شعره وظفره للحديث ولا يكره اخذ
الشعر كالشارب والابط والاقلم الظفر وغيره اذا في المحرم ويجوز طيب المرأة المحتدة ان
المحرم كان احترازا عن الرجال لحق الزوج وقد زال بالموت فائدة اذا راى الغاسل ما يعجبه
كاستنارة وجه الميت وطيب ريحه وسرعة انتقاله رزقنا الله تعالى ولسائر المسلمين
استحب له ان يحدث به واذا راى ما يكره كتشنه وسواد وجهه او بدنه او انقلاب صورته
اعاذنا الله تعالى منها ومن امثالها حرم ان يتحدث بها لا لمصلحة دينية كما اذا كان
الميت مبتدعا او نحوه فصل كفن الميت يكفن الميت في ثوب واحد يستر عورة الميت مما
يجوز لبسه في حال الحيوة هذا اقله واما الكمل والاحب فيه فان يكون ثلث لفائف
بيض سوابغ للرجال والمرأة ويجوز ان يزاد للرجال لختمها اي ختم اللفائف قميص و
عمامة ويجوز للمرأة ازار وخمار وقميص ولفافتان ان كفنت في خمسة كالرجل
ويكره الزيادة على الخمسة لما فيها من السرف ثم محل الكفن والحنوط راس مال التركة كان
لم يكن له مال فعلى من عليه النفقة قريب او سيد حتى يجب على الزوج تكفين الزوجة
عند تكفين الجرة الغاسل وحافر القبر والحامل اليه وغيرها اي يجب تكفين المذكورات
من النساء والرجال والاماء والعبيد وغيرها مع مؤنة تلك التكفينات على من عليه نفقة
فانث الضمير نظرا الى المعنى ثم تكفين الزوجة انما يجب على الزوج ان كان موسرا والا فهي حالها
فان فقد الكل فمن بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين وفي قول حتى الزوج نظرا اذا احتمل
في حيز فان لم يكن له مال يوهم ان تكفينها على الزوج انما يجب اذا لم يكن لها مال وهو خلاف
المذهب ويستحب ان يبسط اولا وسع اللفائف واحسنها ثم اللفيفة الثانية فوقها
ثم اللفيفة الثالثة فوقهما ويذر على كل واحد من اللفائف حنوط وكافور ويوضع الميت
فوقها مستلقيا ويذر على جليه حنوط وكافور ويدس في البنية ليسد خلل الدبر ويستحب
صيانة ان يخرج شيء ويلصق شيء من القطن بعد ان يوضع عليه حنوط وكافور بمنافذه كالمنخرين
والاذنين والعينين والجراحات النافذة ان كانت عليه وبعد ذلك يشد عليه اللفائف
مربعة وتشد بشداد خيفة انتشارها عند الحمل وتنزع الشداد في القبر ولا يلبس المحرم

(ان تعلق بعينه الاجماع نعم ان تعلق بعينه التركة حق فقط عليه كما سيأتي في الفرائض ومسائل التخيير في اصل التذكرة ايضا صح)

لى جنبه الايسر فيغسل الايمن مما يلى القفاه والظهر الى القدم ثم الجنب الايسر كذلك
وهذه غسلة واحدة ويستحب ان يثلث ويجعل فى كل غسلة من الغسلة بعد الثلث بعد
زوال السدر ونحوه بسير كافور ان لم يكن الجسم مطرودة للهوام واما اذا كان صلبا فلا باس
بالكثير لانه لا يؤثر فى الماء ولم يخرجه عن الطهورية ويستحب ان يستعان فى الغسلة الاولى
بالسدر والخطمى تنظيفا وانقاء له ثم هذه الغسلة لا تخصى
الفرض بها بل يصب عليه الماء القراح بعد ذلك اى ان
هذا اذا كان السدر والخطمى المستعمل فيها بحيث يسلب
تلك الغسلة ايضا واذا خرج بعد الغسل او الوضوء نجاسة
او غيرها مما ازال تلك النجاسة ولا يعاد الغسل والوضوء
بغسل الرجل من هو اولى بالصلوة عليه كما سيجئ ببيانه ان شاء الله تعالى والاولى بغسل المراة
نساء القرابة ثم نساء الاجنبيات ثم الزوج المطلق الغير المطلق اذا بعض اعظام النكاح
يبقى بعد الموت وان نكح اختها حالا او لا عدة الرجل ثم يغسلها رجال المحارم كثر بعضهم
فى الصلوة ويجب تقديم النساء والزوج على غيرهم ويجرم تفويضهم اليه كما يجب تقديم
الرجال المحارم على الاجانب ويجرم تفويضهم اليهم وان لم يحضر هناك الاجنبى عمها
ولا يغسلها كالعكس اى كما اذا مات رجل ولم يحضر هناك الا امراة اجنبية فانها تيممه
ولا تغسله اذ فاقد الغاسل كفاقد الماء ويغسل السيد امته سواء كانت مدبرا او مكاتبا او
مستولدة ان لم يكن الامة مزوجة الغير والا معتدة والا يجوز للامة غسل سيدها لان الملك
اليمين منتقل بالموت وغسل الزوجة زوجها وان نكحت بان انقضت عدتها عقيب الموت بو
ضع الحمل ويجب ههنا تقديم الرجال والزوجة ونساء المحارم على نساء الاجنبيات و
يجرم النظر بغير اليمين واذا غسل احد الزوجين الاخر لو خرقة على يده ولا يمسه لا
تنقاض الماء والمسوس ح فائدة واذا مات المتطل وليس هناك محرم له
جاز للاجنبى والاجنبية غسله ولو كان كبيرا لها لصغير الواقع ولا يقرب المحرم طيبا من

والمراد بالكثير من كل شئ ان يكون السنن بثلاثة والامام فى الرابع كان مخالف بالركوع والسجود بان
والامام فى القيام فرغ من ثلث اركان طويلا فلو كان السنن باربعة اركان والامام فى الخامسة
كان مخالف بالركوع والسجود
فى الركوع بطلت صلاته فافهم البلغ

فاقد الغاسل

الطاهور وغيره لبقاء الحكم الاحرام وكذا لا يؤخذ شعره وظفره للمحدث ولا يكره اخذ
الشعر كالشارب والابط والاقلم الظفر وغيره اى فى المحرم ويجوز تطيب المراة المعتدة لان
التحريم كان احتراز عن الرجال لحق الزوج وقد زال بالموت فائدة اذا راى الغاسل ما يعجبه
كاستنارة وجه الميت وطيب ريحه وسرعة انتقاله رزقنا الله تعالى ولسائر المسلمين
تشه وسواد وجهه او ثريه او انقلاب صورة
ان يتحدث بها لا لمصلحة دينية كما اذا كان
الميت فى ثوب واحد يستر عورة الميت منها
الاكمل والاحب فيه فان يكون ثلث لفائف
يزاد للرجال لختمها اى لختم اللفائف قميص و
ويكره الزيادة على الخمسة لما فيها من السرف ثم محل الكفن والحنوط راس مال التركة حتى
لم يكن له مال فعلى من عليه التفقة قريب او سيد حتى يجب على الزوج تكفين الزوجة
عونه كاس الجرة الغاسل وحافر القبر والحامل اليه وغيرها اى يجب تكفين المذكورات
من النساء والرجال والاماء والعبيد وغيرها مع مؤنة تلك التكفينات على من عليه نفقة
فانث الضمير نظرا الى المعنى ثم تكفين الزوجة انما يجب على الزوج ان كان موسرا والا ففى مالها
فان فقد الطاقة فى بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين وفى قول حتى الزوج نظرا اذا جعل
فى حيز فان لم يكن له مال يوهم ان تكفينها على الزوج انما يجب اذا لم يكن لها مال وهو خلاف
المذهب ويستحب ان يبسط اولا وسع اللفائف واحسنها ثم اللفيفة الثانية فوقها
ثم اللفيفة الثالثة فوقهما ويذر على كل واحد من اللفائف حنوط وكافور ويوضع الميت
فوقها مستلقيا ويذر على جليه حنوط وكافور ويدس فى البقية ليشمل جملة البدن وشدان
صيانة ان يخرج شئ ويلصق شئ من القطن بعد ان يوضع عليه حنوط وكافور رعاية لحرمة
المخرجين والاذنين والعينين والجراحات النافذة ان كانت عليه وبعد ذلك يشد عليه اللفائف
مربتة وشد بشداد خيفة انتشارها عند الحمل وتنزع الشداد فى القبر ولا يلبس المحرم

المخيط ولا يشترط ان كان رجلا ووجهها ان كان امراة محرمة والا فلا والحمل اى حمل
الميت بين العمودين بان يضع رجل الخنثى الشاخصين مقدم النعش على عاتقيه وراسه
بينهما وان حمل مؤخره اى مؤخر النعش رجلان وهو اى تثليث المذكور اولى من التربيع بان يحمل
الجنازة اربعة طوال واحد باخذ عمودا منها ثانيا بخير البرية عليه السلام والاولى المشى امامها
اى امام الجنازة قريبا منها والاسراع بها لما روى انه ابن عمر رضى الله عنه قال رايت النبى
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وسئل النبى عليه السلام عن المشى
بالجنازة فقال دون الخبب وهو ضرب من العدو فان يكن خيرا عجلتموه اليه وان
يكن شرا فبعدا لاهل النار فصل من ان كان الصلوة للجنازة النية بالكيفية التى
مرت فى سائر الصلوات ولا يشترط فيها فرض الكفاية بل لكل اطلاق الفريضة اذ الفرض
على الكفاية فرض فى الجملة وكذا لا يشترط معرفة الميت ونعته وينطلان عين واخطا
كما سبق فى صلوة الجماعة ومنها التكبيرات الاربع ولا تبطل الصلوة بالتكبيرة الخامسة
ولكن لا يوافق الماموم فيها ومنها السلام عند الخلد وكيفيته كما فى سائر الصلوة
ومنها قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وهى تكبيرة التحرم ومنها الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم
بعد التكبيرة الثانية وقبل الثالثة واقل اللهم اغفر له وارحمه او مثله والكمل كما يجئ
ومنها القيام عند القدرة ويستحب رفع اليدين فى التكبيرات الاربع والاسرار بالقراءة
ليلا كان او نهارا ويستحب التعوذ لانه من سنن القراءة لقوله تعالى فاذا قرات القران
فاستعذ بالله دون الاستفتاح لان هذه الصلوة مبنية على التخفيف ولهذا لم يشرع فيها
الركوع والسجود ويستحب ان يقول بعد التكبيرة الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبدك
خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد
ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به منى اللهم نزل بك وانت خير
منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك
شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه ولقه
برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الارض عن جنبيه و

لقه

لقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك وحسن ان يقول اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فا
حيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وان يقول فى الصلوة على الطفل
مع الدعاء المذكورة اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا و
ثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما وان يقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره و
لا تفتنا بعده واغفر لنا وله وبتبطل صلوة الجنازة لو تخلف اى المقتدى عن الامام بتكبيرة
واحدة من غير عذر بان كبر الامام الثانية ولم يكبر الماموم معه حتى كبر الثالثة او كبر
الامام الثالثة ولم يكبر الماموم معه حتى كبر الرابعة اذ بتكبيرة الوجوه هنا كما يظهر
فى التكبيرات فى سائر الركعات فى غير هذه الصلوة والتخلف بركعة مبطل هناك فكذا التكبير
هنا والمسبوق اذا لحق الامام كبر اشتغل بالفاتحة وان كان الامام فى غير حالة يراعى
فى الاذكار ترتيبه نفسه وسقط عنه قراءة الفاتحة لو كبر الامام الثانية او الثالثة قبل
اتمامها او قبل الابتداء وكبر معه متابعة كما فى سائر الصلوة وتدارك بعد سلام الامام
ما عليه من التكبيرات والذكر والدعاء على الترتيب حتما ويستحب بعد ذلك الجلوس الى ان يتم
المسبوق فان رفعه لا تبطل صلوته وان حولت عن سمت القبلة بحيث لو صلى عقد الصلوة ولم
يجز الميت ثم حضرها فاتها لا تحمل ذلك بل تبطل ويسقط هذا الفرض بصلوة شخص واحد
ميز سواء كان بالغا او لا يكتفى بالنساء وهناك ميز فان دعا الرجل اقرب الاجانب
واهلية للعبادة اكمل وان لم يكن هناك رجل ميز يسقط الفرض بامراة واذا صلى جماعة ثم
حضر اخرون قبل الدفن او بعده فلهم الصلوة جماعة وفرادى وتقع فرضا لهم الاولين ولا
يستحب لهم مرة اعادتها اخرى مطلقا ويستحب ان يجعل صفوف الجنازة ثلثة فاكثر
يجوز ان يصلى على الغائب سواء صلى عليه اولم يصل وسواء كان فى جهة القبلة اولم يكن ولكن
المصلى يستقبل القبلة لما روى انه عليه السلام اخبر موت النجاشى فى اليوم الذى مات فيه
فخرج بهم الى المصلى وكبر اربع تكبيرات لان كان فى البلد الذى اتم يجوز هذه الصلوة على الغائب
اذا لم يكن فى ذلك البلد فان كان فلا يجوز لتيسر الحضور فعلى هذا يشترط بين الامام والجنازة

ما يشترط بين المأموم والامام في الجماعة من تقارب ثلثمائة ذراع او ثلثمائة ذراع وعدم المشتبك
والباب المردود وغيرهما على ما مر واعلم ان الجنائز عبارة عما لا يلزم فاعلم نزعا سواء مدرج ام
لم يدرج فيعم الواجب والمندوب والمباح والمكروه ويقابل الحرام تقابل التضاد فعلى هذا يكون
قول من قال ويجوز الصلوة على الغائب من قبيل ذكر العام وارادة الخاص لانه من المندوبات
ويجب تقديم الصلوة على الدفن فلو دفن بلا صلوة اثم الكل لا ينبش بل يصلى على قبره هذا اذا
غسل والا فلا يجوز الصلوة قطعا الا ان ينبش ويغسل ما لم يتغير حتى لو انتفخ وتبهر او معدوم
وتعذر اخراجه وغسله يصلى عليه لان تقديم الغسل عليها مشروط وصحت قبل التكفين بالكراهة
ويجوز الصلوة على المدفون لمن كان متيمما يوم موته والا فلا يجوز اذ ليس اهلا للعبادة في وقت
الوجوب لا على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لا يجوز هذه الصلوة مطلقا على قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجدا ويقدم في الصلوة على الميت الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل لان الاب اشفق
على الولد من الابن عليه فدعاء اقرب بلا اجابة ثم يقدم سائر العصبات على ترتيب الوراثة فالاخ
للابوين وللاب وبينهما والعم من الابوين وللاب وبينهما ثم الذى الرحم استحقاق على الترتيب
فيقدم ابن الاخ ثم الاخ للام ثم العم للام والاسن في الاسلام العدل منكم الاستحقاق
في تقدم وتقديم اولى من الافقه الفاسق وان كان في درجة فالابن مثلا وكذا الحر اولى من الرقيق
ويقوم الامام عند راس الرجل الميت وعند عجزة الميت للرواية وتكفى صلوة واحدة على
جنائز اذ معظم الغرض من هذه الصلوة الدعاء للميت ويمكن الجمع بينهم في الدعاء فتوضع الجنائز
بين يدى الامام في جهة القبلة بعضها خلف بعض هكذا قال الامام ولا يصلى على الطافر ذميا كان
او غيره لان الدعاء للطافي بالمغفرة حرام ولا يجب على الكفار ويجوز واقاربه الطافر اولى به ويجب
تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد ويجب ان يصلى على عضو مسلم علم موته بان راه معا
ينثم او بشهادة الشهود او يكون العضو مما لا يعيش مع انفصاله الا دمي كالراس مثلا وا
غاب جنازة لم يصل عليه مرة اخرى ويغسل السقط اذا بلغ اربعة اشهر ويصلى عليه ايضا ان خلق
او حرك او تنفس او نحو ذلك ثم مات والشهيد هو من مات وقت قتال الكفار حال قيام الحرب

واعلم

بسبب من اسبابه لا يجوز ان يغسل وان اجنب للروايتين ولا ان يصلى عليه ولكنه تزال
نجاسته اصابته لا بسبب الشهادة اذ هي ليست انزع العبادة وتكفن في ثيابه الملطخة
بالدم استيفاء لاثر العبادة فان لم يكن ما عليه سابغا اتم بغيره ولو اراد الورثة نزع تلك الثياب
وتكفينه في غيرها فلهم ذلك فصل اقل القبر حفرة تكتم الرائحة وتحرس من السباع اذ هما
الفائدة المطلوبة بالدفن واكمله قدر قامة رجل معتدل وبسطة اليد فوقه شيء وهي
ثلثة اذرع ونصف والدفن في المقبرة والجمع بين الاقارب في موضع واحد منها افضل ينبغي
لمن الميت دعاء المارين والزائرين ولو اوصى بدفنه في موضع هو بعد الاخيار فينبغي
ان يحافظ على وصيته واللحد اولى من الشق ان كانت الارض صلبة والا فالشق اولى والاكمل
ان يوضع الميت على طرف القبر بحيث يكون اسم موخر القبر وان يسل فيه من جهة الرأس
رفقا لما روى ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه سلا رفيقا
ويدخل القبر من يدخل الميت في القبر الرجال ان وجدوا واولاهم بدفنه فيه اولاهم بالصلوة
الا الزوج فانه حق بدفن الزوجة من غيره ثم بعد الاقارب على ما ذكر فان عجز ولحد عن وضع
في القبر فثلثة يضعونه او خمسة على حسب الحاجة ويستحب ان يكون عدد الرجال وترا
كعدد الغاسلين وان يشد التوب عند الدفن وان يقول الدافن بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويضجع ميت على جنبه الايمن مستقبل القبلة والظاهر ان هذا يشعر ان يكون استقبا
ل القبلة من المستحبات لدخوله تحت قولهم واكمله وليس كذلك بل هو واجب حتى لو ترك
وجب النبش ما لم يتغير وكذا قولهم ويدخل القبر بشعر باختصاص الادخال بالرجال
من المستحبات مع انه واجب والاكمل ان يسند وجهه الى جدار اللحد ويسند
ظهره الى لبنة وان يجعل باقي بدنه قريبا من هيئة الراكعين هكذا فعل برسول الله صلى الله
عليه وسلم وان يجعل تحت راسه لبنة او حجر الا خمرة ولا يفرش تحته فرش ولو اوصى
به لم ينفذ لانه مكروه وان يجعل اللبن الى فتح اللحد وحتى ما دنى هتال تلك حصان
من تراب بيديه تاسيا لخير البرية عليه السلام ويستحب ان يقول مع الاولى منها خلقناكم
ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ثم يهال عليه

بالماء ويستحب ان لا يرفع القبر الا بقدر شبر وان لا يزاد على تراب الحارج منه وان
يرش الماء عليه ويوضع الحصيات عليه وان يوضع عند راسه صخرة او خشبة وكره
تخصيص القبر وتطيينه والكتابة والمظلة والبناء والفراش المعروف فيزار مثله والتسطيح
في القبر افضل من التسنيم فائدة لا يجوز نبش القبر لدفن اخر الا ان يندرس اثر الميت المدفون
ولا يبقى عظم بل يصير ترابا ويختلف باهوية البلاد وارا ضيها والمرجع الى اهل الخبرة ويكره
القابوت ولا ينفذ الوصية به الا اذا كانت الارض رخوة او ندية فلا يكره وتنفذ الوصية
ح اخرى ولو ماتت المراة حامل عمل شق جوفها واخرج الجنين منها ان يلد لستة اشهر
ويرجى بقول القوابل كما لو بلع شخص مال الغير فانه يشق جوفه ايضا ويحرم نقل الميت من بلد
الى بلد اخر قبل الدفن وبعده ولو اوصى بذلك لم تنفذ ولا يجمع ميتان في قبر واحد الا لضرورة
بان كثر الموتى بقتل وغيره او ضاق الارض وعسر افراد كل ميت بقبر ويقدم افضلهم علما
او عملا الى لحد مما يلي القبلة الا الابن فانه لا يقدم وان كان افضل بل يقدم ابوه بخلاف
الامام ويحرم القبر ولا يوطا ولا يجلس عليه ولا يتكا لكره الا لحاجة كزيارة او دفن وقال
صاحب الاحياء ولا تفعل ايضا لانه من شعار اليهود ويستحب الزيارة للرجال ويكره للنساء
والسنة ان يقول الزائر السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله قريب بكم لاحقون اللهم
لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم وان يقرب الزائر من القبر كما يقرب منه اذا
مات صاحبه وحيوته وان يقوم متوجها الى القبر وان يقرا ويدعو فان الميت كالحاضر يرجى الرحمة
والبركة والدعاء عقيب القراءة اقرب الاجابة ويستحب تلقين الميت بعد الموارات اذا كان بالغا
يقول الملقن عند راسه وان يقف بعد الفراغ عن الدفن ساعة ويقرا وستغفر له ولو ختم
القران فحسن **فصل** التعزية وهي بالقبيح وعدة الاجر والتحذير من الوزر بالجزع و
الدعاء للميت بالمغفرة وللمصائب بالخير مستحبة لجميع اهل الميت بعد الموت ثلثة
ايام ويقال في تعزية المسلم بالمسلم الميت ما اقاربه اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر
لميتك وفي تعزية المسلم الحي بالكافر الميت ما اقاربه اعظم الله اجرك وحيرك وفي تعزية
الكافر الحي بالمسلم الميت ما اقاربه غفر الله لميتك واحسن عزاك وندب لا قاربه

اى لاقرباء الميت الابعدين ويجبر انهان يبعث طعاما لاهله ويستحب لجارهم بالاولى لو
اجتمعت نساء بمحل حرم الحاكي الطعام لهن لانه اعانة على المعصية واصلاح اهل الميت طعاما
وجمع الناس له بدعة مكروه هكذا ذكره في الانوار وارى انها انما يكره هذا حين الموت لانه
وقت هجوم الملالات الشاغلة وتلاطم امواج البلايا المتوالية المتلفة لما في ايديهم على
وجه الاضطراب خصوصا في زمننا وديارنا قد استكثرت الغيرة الجاهلية والاغراض
الفاسدة كالتسمعة والرياء واما في غير هذا الوقت فيستحب اذ هو نوع من التصدق و
لهذا مر ح في موضع اخر الدعاء والصدقة تنفعان للميت من الوارث وغيره والبكاء على الميت
جائز قبل زهوق روحه وبعده والندب بان يعدد شمائل الميت كوالكفاه واستدلاله اجلاله
ونحوه لا حرام وكذا النياحة والجذع بضرب الصدر وشق الجيب ونشر الشعر ونتفه وحلقه
رؤوسهم عليهم السلام قال لعن النائحة و تمت **كتاب الزكوة** قال الله تعالى
واتوا الزكوة زكوة الاموال قسمان احدهما يتعلق بالعين وهو ثلثة انواع النوع الاول
الحيوان ويختص منه بالنعم وهي الابل والبقر والغنم والخيل والرقيق وما يتولد من ظباء
وغنم لا زكوة فيها ولا زكوة في الابل حتى تبلغ خمسا ثم اذا بلغ خمسا ففيها شاة جذعة ذات
سنة من الضان او ثنية ذات سنتين من المعز ويجوز اخراج الذكر اى الجذع من الضان
او الثنى من المعز لشمول الاسم عليه ويجوز غير الغالب ولا يتعين غالب غنم البلد ثم
في عشر شاتان جذعتان او ثنيتان ثم في خمس عشر ثلث شياة جذعتان او ثنايات ثم
في عشرين اربع منها او بعير ويجوز اخراج البعير كما يجوز اخراج الشاة والمعز هي
الاصل والعدول الى الشاة للتخفيف ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ذات سنة فان لم يجدها او
كانت معيبة لان كانت كريمة فابن لبون او حقة ثم في ست وثلثين بنت لبون ذات
سنتين وليؤخذ الحق بدل بنت لبون ان قدرها ثم في ست واربعين حقة ذات ثلث سنين
ثم في احدى وستين جذعة ذات اربع سنين ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ويتخير الواجب بعد تسع يذبه على مائة واحدى وعشرين
ثم يتغير بعد كل عشر بزيد فان بلغ ابله حدا اخرج فرضه بحسابين كما مر مثلا اخذ الثاني

وقد بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها ثلث بنات لبون وفي كل خمسين حقة فان زادت عليها عفا حتى تبلغ مائة وثلثين ففيها بنتا لبون وحقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فان زادت عليها عفا حتى تبلغ مائة وخمسين ففيها ثلث بنات لبون وحقتان وفي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة

ساوجد له اى للمائتين اربع حقاق او خمس بنات اللبون الا بعض الخ اى لا يجوز ان ياخذ بعض
كل منهما كما ان ياخذ المالك بنتى لبون ونصفا والمالك حقتين للتشقيص اى للزوم التشقيص او
جب للتنقيص والعيب بخلاف اربع حقاق فانه يجوز فيها ان ياخذ بعضا من كل كما اذا اخذ اربع
حقاق وخمس بنات اللبون مما لزم عليه من ثمان حقاق او عشر بنات اللبون فان لم يجدهما
اى وان لم يجد المالك وجب عليه من الحقة وبنت اللبون حصل ما شاء منهما او جعل بنات اللبون
اصلا ونزل الى بنات المخاض مع اعطاء الجبران او جعل الحقاق اصلا وصعد الى الجذاع باخذ الجبران ولا
يعكس بان يجعل بنات اللبون اصلا وصعد الى الجذاع او جعل الحقاق اصلا ونزل الى بنات المخاض
لتعدد الجبران مع امكان الاختصار على واحد كما مر انفا هذا اذا لم يجد شيئا من الصنفين فاذا وجد
بعض كل منهما كما اذا وجد في المائتين ثلث حقاق واربع بنات لبون مثلا فان شاء جعل الحقاق
اصلا فيعطيها مع بنت لبون وجبران وان شاء جعل بنات اللبون اصلا فيعطيها مع حقة ويأخذ
جبرانا ويجوز ان يصعد ويعطي للحقاق الثلث مع جذعة ويأخذ جبرانا او ينزل ويعطي بنات
اللبون الاربع مع بنت مخاض وجبران ولما اذا وجد بعض احدى الصنفين ولا يوجد شيء من الاخر
كما اذا لم يجد الا الحقاق مثلا فلم ان يخرجها مع جذعتين باخذ جبرانين وله ان يجعل والحالة
هذه بنات اللبون اصلا فينزل ويخرج بدلها خمس بنات المخاض مع اعطاء خمس جبرانات
وكذا لو لم يجد الا ثلث بنات اللبون فلم ان يخرجها مع بنتي مخاض واعطاء جبرانين وله ان يجعل
والحالة هذه الحقاق اصلا فيصعد ويخرج اربع جذاع بدلها ويأخذ اربع جبرانات ولم يشعرها
بين الصورتين في الكتاب وان وجدها مع اخذ الشاعي الاغبط منهما للمستحقين ويجزئ غيره
اى غير الاغبط اذا وقع خطأ بلا تلبيس من المالك واخفاء وبلا تقصير من الساعي وينزل نظر
او اجتهادا ولكن يجب التفاوت بين الاغبط والمخرج اما بالنقد من الدراهم والدنانير او بشقص
من الاغبط فان فقد الواجب في مال نزل درجة واعطى جبرانا كما لو نزل من بنت لبون الى بنت
مخاض مثلا او صعد درجة واخذ الجبران كما لو صعد مثلا من بنت لبون الى حقة على ما مر قبيل
هذا الا ان صعد اى لا يطلب الجبران ان صعد من الجذعة الى الثنية فان فقد اى المنزول وما يصعد
اليه بدرجة واحدة فدرجتين يجبر ابن اى باعطائهما او اخذهما كما اذا نزل من الحقة الى بنت المخاض

او بصعد منها الى اللقة كما اشرنا اليه قريبا والجبران اما عشرون او خمسون او مائتان بخيرة المعطي
سواء كان الشاعي او المالك والايجوز الواحد من الثلاثين كشاة وشاة في درجة واحدة و
يجوز في درجتين وفيما اذا رقي المالك اخذه اى يجوز الجبران الواحد من الثلاثين في درجة وا
حدة ايضا اذا الاخذ ما لك ورقيه والخيار في الصعود والنزول الى المالك ان لم يكن اليه
مراضاة او معيبة ولا فلا يفوض الامر الى خيرته بل الخيار للساعي ويجب في ثلثين بنت لبون ذو
سنة ثم يجب في اربعين سنة ذات سنتين ثم يجب في ستين بنتا لبون ثم في كل ثلثين بنت لبون و
في كل اربعين سنة فيتخير الواجب بزيادة كل عشر على ستين ومائة وعشرون من الابل كما
ثبت من الابل فيأخذ ما جد لم ويجتنب عن التشقيص ولا مدخل للجبران ويجب في اربعين
غنما شاة من الضأن او ثنية من المعز ثم يجب في مائة واحد وعشرين شاتان من الضأن
او ثنيتان من المعز ولا يجب بينهما شيء ثم يجب في مائتين وواحد ثلث شياة جذعة
من الضأن او ثنايات من المعز ولا يجب في المائتين شيء ثم يجب في اربعمائة شياة كما ذكر
وكذا الايجب في المائتين شيء ثم يجب في كل مائة شاة [illegible] الزكوة مريضة
ولا معيبة ولا صغيرة ولا ذكر الا ان كان [illegible] الواجب بلا تقويم
او كان الواجب ذكرا وان كان الكل اناثا [illegible]
ولا صغيرة الا اذا كان الكل صغيرة صورته في الابل بان كانت له [illegible] بنات لبون
فيؤخذ منه بنت لبون بدل حقة وفي البقر بان كان له اربعون بقرا وسنة فيؤخذ
منه شيخ بدل مسنة وفي الغنم بان كان له اربعون سخلة كما اذا ملك اربعين ضائنة و
تتخت كل واحدة سخلة بعد سنة اشهر وماتت الامهات فيؤخذ منه سخلة او ملك
اربعين ماعزة كل واحدة منها سنة واحدة فيؤخذ واحدة منها فان اختلف مواشيه بان
كان بعضها كامل صحيحا او بعضها ناقصا بالعوض وغيره فيؤخذ الكامل بقدر ما يوجد
من الواجب اى اذا كان الواجب مسنا واوجد الكامل يتذره يؤخذ منه الكامل برعاية
القيمة او لتحصيل من الغير وان وجد الكامل برعاية القيمة وصورته انه اذا ملك ستين مخلصة
اربعين شاة ثلثون منها ناقصة كل واحد يساوي دينارا وعشر كل واحد سخلة
كل واحد يساوي دينارا فالواجب سخلة

دينارين مثلا يخرج للزكوة كاملة تساوى دينارا او ربع دينار وفي عكسه يخرج كاملة تساوى دينارا او
ثلثة ارباع دينار ويأخذها الساعي كما خذ المعز عن الضان اى كما يجوز اخذ المعز من الضان وبالعكس
وان لم يكن ههنا نقصان فهذه شبيهة لا عفيل فلا ملك فيه ثلثين ماعزة وعشرون الضان يؤخذ ماعزة
او ضانية بقيمة ثلثة ارباع ماعزة وربع ضانية اى فلو ملك ثلثين ماعزة ظل واحدة
تساوى دينارا او عشرة من الضان ظل واحد يساوى دينارين مثلا يخرج باعزة او ضانية
تساوى دينارا او ربع دينار وفي عكسه يخرج ضانية او ماعزة تساوى دينارا او ثلثة ارباع دينار وفرض عليهم الابل والبقر ولا تؤخذ الربى وهو حديثة العهد بالنتاج بنتيعها ولدها
ولا الاكولة وهي المسمنة التي عيدت للذبح ولا الماخض وهي الحامل واختيار المال الا ان يكون
الاخذ من كل واحدة منهما برضاء المالك فصل الخلطة في نصاب زكوي يفعل جميع ملك
المخالطين وملك مخالطيهما اذا كان من جنس واحد كمال واحد متعلق بتجعل كمال واحد ويشترط ان لا
يتميز المال الا ان كان من اهل الموائني في الشرع وهو مكان الشفي وفي المسرح وهو الطان الذي اذا
سرحت الماشية عن الحانها اجتمعت فيه ثم يذهب من ذلك الى المراعي وفي المراعي وهو ظاهر
وفي المراح وهو الموضع الذي تاوى اليه وفي موضع الحلب وفي التراعي وفي النحل ويشترط ان لا يتميز
المالان ان كانا من المعتبرات في التاطور وهو حافظ الزرع والكرم وان لا يتميز ان في الجرين وهو الموضع
الذي يدق ويدس الزرع فيه ويبقى من التبن ويشترط ان لا يتميز ان كان من النقدين ولا فرق
في الدكان والحارس ومكان الحفظ وان جعلت الخلطة جميع ملك المخالطة كمال واحد بالشروط
المذكورة فلو ملك شخص ستين شاة فخلط عشرين شاة منها بعشرين لغيره وانفرد بار بعين فظا
ثم خلط ستين بعشرين فعليه زكوة ثلثة ارباع شاة واحدة على صاحب المخالط بعها الثاني الخلطة
في الجميع ولو ملك شخص ستين شاة وخلط بكل عشرين منها عشرين الرجل فعليه نصف شاة وعلى
كل واحد من اصحابه وهو المخالط هو مخالط لمخالط للاخرين سدسها بقدر المال ولو قال بدل قوله
لرجل لشخص لكان اولى حتى لا يوهم تخصيص الحكم ظاهرا ولو مثالا ولا مناقشة فيه وانما يقع
نفع الخلطة بعد تمام سنة الانفراد فلو ملك شخص عشرين ابلا في غرة المحرم وشخصا ض

اخ ملك

آخر ملك عشرا منها في غرة صفر وخلطا فعلى الشخص الاول اربع شياة عند تمام الحول الثاني وهي
غرة المحرم الاتية للفرد بها شهرا وثلثا بنت مخاض فيما بعده من تمام حوله ابدا وهو غرة
صفر وكذا يفعل بالمذكور لو ملك شخص واحد كذلك اى عشرين ابلا غرة المحرم وعشرا في غرة
صفر اعلم ان اعتبار الشروط المذكورة في الخلطة الجوار ضروري في الخلطة الشيوعي وهي الشركة
اثنين او اكثر في نصاب من الماشية او غيرها بالارث او ابتياع او نحو ذلك فصل شرط وجوب
الزكوة فيها اى في المواشي بعد ما ذكر سبب الحول في ملكم لما روى انه عليه السلام لا زكوة في مال حتى
يحول عليه الحول ولكن يختم النتاج الحاصل في الحول الى الاصول اى الامهات وتؤخذ منه الزكوة
ان بلغت الاصول نصابا وان هلكت في اثناء الحول كما اذا كانت اربعون شاة فنتجت في اثناء
الحول اربعين سخلة ثم هلكت الامهات فعليه سخلة على ما مر بيانه غير بعيد قريبا بذلك الحال
ويصدق المالك بلا يمين ان لم يتهمه الساعي في انه اى النتاج حصل قبل تمام الحول ليختم الى الا
صول او بعده ليلا يختم ولو زال ملكه في اثناء الحول بالبيع او الهبة او غيرهما ثم عاد اليه
قولا بالرد بالعيب او الاقالة او بادل عشرا من الماشية بماشية اخرى بجنسه كالابل بالابل وغير جنسه
كالابل بالبقر استانف الحول ويشترط وجوب الزكوة في المائي السوم وهو انما يكون معتدا به اذا كان
يقصد المالك بما احتج الشافعي رضي الله عنه بقوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم زكوة اى لا في غيرها
اذ من يثبت الحكم على الوصف مشعر بعلية ذلك الوصف لذلك الحكم فلو لم تكن سائمة او لم تكن السوم يقصد مالا
كما لو كانت معلوفة واساماها استانف الحول وجب الزكوة فالمعلوفة بفعل المالك او الغاصب كذا المعلوفة
بنفسها قال ابو حنيفة رضي الله عنه ظاهر الرواية لو اهملت ولم يعلق اولم يعلفن في تلك المدة وكذا الرائعة بنفسها
المخلاة لا زكوة فيها اى في المذكور اذ من قوله والمعلوفة الى قوله والرائعة وكذا العوامل كالنواضح
وغيرها لا زكوة فيها وان كانت سائمة ويؤخذ الزكوة عند الماء ان كانت ترد الماء او عند اهلها
ان كانت تهمل ويعتمد قول المالك في العدد ان كان ثقة ولم يفقد عند مضيق تمر به النعم
الثاني من الزكوة المتعلقة بالعين زكوة المعشرات فمنها الرطب والعنب وسائر ما يبقى من الحبوب
بلا اختيار لا عند الاضطرار انما يتعلق زكوة بكل منها اذا بلغ ثمان مائة من بالمن التصفي وهو رطلان
والرطل مائة وثلثون درهما وذلك ان ما يبقى بعد اذا بلغ القدر المذكور كما كوزبا وشقف التبن قائم مقام التمر

والزبيب فرطبا فيعتبر ذلك القدر في حالة الرطب اذ ليس له احوال الكمر ولو كان للجاموس
مما يدخر فمثره ولا يوطل معه قطعا كالارز والعلس وغالبا كالباقلا والا كالذرة والشعير اعتبر
بلوغ الصافي منه ذلك القدر ويجب ان يضم نوع منها الى النوع آخر صاحبه اى يكمل
بعضه بعضا ان قطعا اى النوعان في عام واحد ثم يخرج فقط كما لو كان له ستمائة من الزبيب
الاحمر وستمائة من الزبيب الاسود فيخرج ستون منها من الاحمر وعشرون من الاسود
وكذا في سائر المشرات وان عسر الضبط عليه لكثرتها اخرج الوسط عن الجميع والعلة
نوع من الحنطة والسلت وهو حب يشبه الحنطة دقة القمح والشعير والمشهور برودة
الطبع جنس برأسه فلا يضم الى الحنطة ولا الى الشعير والواجب فيهما اى في المذكورات
من الثمار والحبوب العشران سقي كل منهما بماء السماء والقنوات او الانهار وبعل البعل او
كذا الحكم في البعل وهو الذي يشرب بعروقه القريبة من الماء وان سقي بنضح او دولاب
فنصف العشر وان سقي منهما اى من نحو ماء السما والنضح فقط الواجب باعتبار سقي
الزرع وغائره ولو كان ثلثان بماء السما والثلث بالنضح فخمسة اسداس العشر لا با
عتبار حدوث النفع فان اشكل الحال ولم ينضبط السقي والماء اوشك وبا فثلثة ارباع العشر اى فلو كان
نصف سقيه بنحو ماء السماء ونصفه بنحو ماء النضح او حمل المقدار وجب عليه ثلثة ارباع العشر اعني بكال
من كل اربعين ثلثة لاهل المسكين الزكوة وسبعة وثلثون للمالك والظاهر ان اسناد الحمل للمذكورة
في المتن الى الضمير المؤنث او تذييل ضمير فيها بالمذكر او لف للتوافق ووقت الوجوب اى وقت وجوب الزكوة في الثمار
بعد بدو الصلاح وفي الحبوب بعد اشتدادها لانه حينئذ يصير طعاما لكن لا يكلف الاخراج قبل التجفيف والتصفية
فعلى هذا لو اشترى نخيلا مثمرة قبل الصلاح عنده فيجب عليه الزكوة واه اشترى بشرط الخيار ثم ان شرط الخيار لنفسه
وفسخ البيع فليست الزكوة الا برضاء البائع اذ تعلق الزكوة كعيب حادث في يده ولا يبطل حق الرد بالتاخير
الى ان يؤدي الزكوة فان اخرج الزكوة من مال آخر فذاك وان اخرجها من عين المبيع رد الباقي مع حصته فقد
المخرج من الثمن ويستحب ان يخرص صاحب الزكوة او عدل ان بعثه الحاكم او عدلان ان لم يبعث الحاكم خارصا فان في
خارص الحاكم لا يشترط العدد ولكن لا بد ان يكون اهلا للشهادة يخرص الثمار لا الزرع بعد بدو الصلاح
ويشترط التشريح من الخارص بالتضمين وقبول المالك بان يقول ضمنتك حق المستحقين في هذه الثمرة ويقول له

المالك

المالك قبلت وينقل التمر والزبيب فيجاب بتمر وبزبيب والا فالرطب الى ذمة المالك فيتلف تمره
بعد الخرص والتضمين في الجميع بيعا واكلا وبيعه وقاسما لا ينفذ في قدر الزكوة وان ادعى المالك التلف اى تلف
الثمرة المخروصة بسبب خفي كالسرقة او بسبب ظاهر كنهب وحرق وبرد وعرف ذلك الطبيب او ادعى غلطا
محتملا على الخارص لاصقا قريبا قوله بيمينه اى استحبابا لا وجوبا وان لم يعرف ذلك الطبيب طوبل بالبينة وان
ادعى غلطا يمكن ان يقع مثله فلم يقبل كما لو ادعى الميت على الغاصب او الكذب على الشهود فصل النوع
الثالث من الزكوة المتعلقة بالعين النقدان اى زكوة النقدين اى الذهب والفضة فنصاب الورق مائتا
درهم وزنا ولكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ونصاب الذهب عشرون دينارا اى عشرون مثقالا لكل
مثقال مقداره مائتان وسبعون شعيرة معتدلة وفيهما اى نقد الواجب في الورق والذهب ربع العشر وفيما
زاد فبحسابه اى في الذي زاد على مائتي درهم او على عشرين مثقالا اى قدر كان فيجب الزكوة بحسابه ولا
يكمل الذهب بالورق وبالعكس ويشترط فيهما مضي الحول كما مر وبقاء النصاب في ملكه جميع السنة
للخبر المشهور فلو زال ملكه في اثناء الحول او بادله ولو بمثله كالذهب بالذهب او الورق بالورق انقطع الحول
ولو كان صرفيا اذ العين لا تبقى في يده سنة كاملة فالتجارة فيهما نادرة كذا يفهم في الشرح الآخر لهذا الكتاب
والظاهر ان في تعليله هذا مصادرة على المطلوب فتامل ولو خلط ذهبا وفضة وبلغ كل منهما نصابا ولكن
لم يعلم ان الاكثر ايهما فيخرج زكوة الاكثر ذهبا وفضة كما اذا كان قدر احدهما ستمائة وقدر الاخر اربعمائة
فيخرج من كل منهما زكوة ستمائة وما زاد على الواجب يكون تطوعا او تبرعا بالثمار ويخرج زكوة كل واحد بقدره
او انخت بالماء بان وضع قدر المخلوط وزنا من الذهب الخالص في ماء وعلم على الموضع الذي يرتفع اليه الماء
علامة ثم يخرج ويخرج بدله مثله من الفضة الخالصة ويعلم على موضع الارتفاع ثم يخرج ويضع فيه
المخلوط وينظر الى ارتفاع الماء فان كان الى علامة الذهب اقرب فالاكثر الذهب فيخرج زكوته وان كان
الى علامة الفضة اقرب فمعي الاكثر فيخرج زكوتها وكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة ولغير الخالصة
ايضا بلا اذنه ولكن تصح المعاملة بها في الجميع ان جهل بمقدار فضتها والا يجب الزكوة في حلي مباح
وكذا ان لم يقصد مباحا ولا محذورا او قصد اجارته ممن له استعماله او تكسيرا لا يخرج الصحيح جديد
وقصد الاصلاح والا فيجب الزكوة فيه لانه ح كالسبيكة ولا يحل للرجل من الذهب الا خاتم وهو
الذي لا يحصل منه شيء وكذا يحل له الخاذ الناجذ وسن وانملة منه دون الخاذ اصبع وسن خاتم

الثاني

وكذا يحل له التحلي بالفضة وتحلية المصحف وآلة الحرب بهما كالسيف والمنطقة لا تحلية السرج واللجام ويحل للمرأة لبس انواع الحلي من الذهب والفضة والمنسوج بهما ما لم تسرف كالخلخال وزنة مائتي درهم فانه حرام عليها كالدراهم والدنانير المنقوشة ولا يجوز تثقيب الاذن للقرط وان ابيح القرط لانه تعذيب بلا فائدة ولو اتخذت خلاخل كثيرة او حوائج كثيرة للبس جاز وللذخيرة فلا ووجب الزكوة فليس لها تحلية الان الحرب بهما لما في اسمه مستعملها هذه تشبه للرجال واما تحلية المساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها المحلاة بهما سواء كانت للرجال او النساء لم يجز اذا لم ينقل ذلك عن السلف فصار كالوقف في العدن ربع العشر ويعتبر فيه النصاب لا الحول ويضم بعض ما يخرج منه الى بعض اخر ان تتابع العمل منا الاستخراج والجمع في موضعه وغير ذلك وان انقطع العمل بغير عذر لا يضم الاول الى الثاني ولكن يكمل الثاني بالاول كما يكمل بغير المعدن من ماله وفي الركاز منا النقدين وهو اسم المال المدفون في الارض بضرب الجاهلية الجد او يجب الخمس في الحال ولا يشترط الحول اذا بلغ نصابا او وجده في موات او في ملكه الذي احياه واما اذا وجد في مسجد وشارع فهو لقطة وسياتي ان شاء الله تعالى كان لم يعلم ضربه بانه من ضرب الجاهلية او الاسلام اما لبطلان نقشه او كونه حليا او آنيا او غير ذلك اي فهو ايضا لقطة واذا وجد في ملك الغير فهو له لكن بلا يمين ان ادعاه لنفسه كالامتعة الموضوعة في الدار والا لمن اخذ منه اي وان لم يدع فهو لمن باع الارض منه ان ادعاه والا تلقى الارض بالملك منه الى ان ينتهي الى محيي الارض فيكون له وان لم يدع هو ملكه اذ هو ملكه باحياء او بيع لم يزده المدفون المتاخر عن ملك البائع واذا تنازع البائع والمشتري والمعير والمستعير والمكري والمكتري في الركاز فالقول لصاحب اليد مع يمينه كما لو وقع التنازع في متاع الدار

القسم الثاني من

زكوة الاموال ما يتعلق بالقيمة اي بقيمة المال يسمى هذا المال مال التجارة وهو اي مال اتجارة ما ملك بمعاوضة على نية التجارة كان نوى الزوج في عوض الخلع التجارة وكان نوت المراة في الصداق التجارة ويخرج مال التجارة بجوهرية القيمة عما كونه مال التجارة ثم ان كان مما يتعلق الزكوة بعينه فيعتبر فيه زكوة العين على التفصيل الذي مر ذكره وسقط عنه زكوة القيمة وان كان فلا زكوة فيه اصلا لا بالعين ولكن لا يصير مال القيمة بجوهرية التجارة مال التجارة ولا بد من الحول في مال التجارة وكذا من النصاب في آخره اي اخر الحول فان ملك المال اي مال التجارة بنصاب من النقدين فابتداء الحول منه او من حين ملك النقد لا حول التجارة

ينبغي على حول النقد لكسله والا اي وان لم يكمل بملك بنصاب من النقدين سواء ملك بنقد دون النصاب او بنقد من النصاب في ذمته ثمن له او بنصاب دون النقد كالماشية وغيرها فمدار يوم التجارة اي فابتداء الحول من يوم التجارة وان نوى في اثناء الحول مال التجارة الى النقد كما لو اشترى عرضا باحد النقدين مثلا واخرجه فصار في اثناء الحول الى مثل النقد الذي يقوم به وقد كان دون النصاب اول تم الحول وقيمة المال دون النصاب استانف الحول ويضم الربح ان لم يصر مال التجارة نقدا الى الاصل اي يضم الى راس المال في تواقف الحول ان لم يصر مال التجارة نقدا في اثناء الحول ويخرج زكوتهما معا والا فلا يضم بل استانف الحول فلو اشترى عرضا بمائتي درهم وباع بعد ستة اشهر بثلثمائة درهم مثلا واسكها الى تمام الحول او اشترى بها عرضا وهو يساوي كذلك ثلثمائة درهم في اخر الحول يخرج زكوة المائتين اولا واذا مضى ستة اشهر اخرى اخرج عن المائة ونتاج مال التجارة وثمار اشجاره مال التجارة ايضا وان فصلت في اثناء الحول وحولها ايضا حول الاصل فتضم الى الاصل وتخرج زكوتها مع زكوة هذا باعتبار القيمة للتجارة واما باعتبار العين فعليه اخراج العشر ايضا في الثمار لان الزكوتين اتما تجبان بسببين مختلفين كذا ذكره في الشرح المطول لهذا الكتاب وفيه نظر اذ يلزم ان يكون كذلك في جميع ما يتعلق الزكوة بعينه لاشتراك العلة فما وجه التخصيص بالثمار ويقوم مال التجارة في اخر الحول بنقد ملكه به فان لم يكن ذلك النقد نصابا اي وقت ابتداء التجارة ويقوم مال التجارة في اخر الحول بنقد غالب نقد البلد ان ملك بعرض فان غلب النقدان وتساويا وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما جميعا قيما هو اي فيقوم بما هو انفع للمساكين من النقدين واما اذا ملك بالنقدين معا فيقسط اه بلغ كل واحد نصابا والا فبما لغالب وان بلغ واحد منهما فما حصل به فهو بذلك النقد والاخذ بالغالب وان ملك بعرض ونقد فما ملك قابل بالنقد فيه والعرض فبالغالب ويجب فطرة عبيد التجارة مع زكوة التجارة اذا كانوا في غروب الشمس ليلة عيد الفطر موجودين عنده وفي السائمة اي الحكم في السائمة انه ان كمل نصاب احدى الزكوتين من القيمة والعين دون الاخرى فالواجب تلك الزكوة كما لو كان مال التجارة اربعين من الغنم السائمة ولم تبلغ قيمتها نصابا عند تمام الحول

فيجب عليه شاة او كان له تسع وثلثو شاة وبلغت قيمتها نصابا فعليه زكوة العين وان كمل نصابها اى نصاب الزكوة فيهما من العين والقيمة فالمقدم زكوة العين ان لم يتقدم حول التجارة كما لو ملك اربعين شاة بعرض كان للقيمة او نقد دون النصاب وبلغت قيمته اخر الحول نصابا فيجب عليه اخراج الشاة لان زكوة العين متفق عليها وفى زكوة التجارة نزاع لبعض الائمة واما ان تقدم حول التجارة بان اشترى بمال التجارة بعد ستة نصابا من السائمة فحينئذ يجب زكوتها عند حولها ليلا يحيط ما مضى عنه ثم يستقبل زكوة العين من آخر حولها ويجب هى فى سائر الاحوال وزكوة راس المال والربح فى مال القراض على المالك دون العامل ثم ان اخرجهما من مال آخر فذاك والا فان اخرج منه اى من هذا المال حسب له اى للمالك من الربح وجبر به كالمؤنة التى تلزم المال من اجرة الكيال والدلال وغيرهما وكالخسران الحاصل فيه فانه لو باع مال التجارة بعد وجوب الزكوة فيه نقد فى الكل سواء باع بنقد التجارة او الاقتناء لان الزكوة ههنا تتعلق بالقيمة بخلاف الانواع الثلثة وهى حيوان والنبات والمعدن فانه يبطل بتقدير الزكوة فيها لانها تتعلق بالعين هذا واما لو وهبها او اعتق مال التجارة بعد الوجوب فقد بطل فى قدر الزكوة للتعذر بالتقديم والتقرير ح فصل يجب بغروب الشمس ليلة العيد الفطر وعلى الحر المسلم فطرته وكذا فطرة مسلم وجب عليه نفقته فى وقت الغروب اذا فضل عما تجب الفطرة اذا فضل ماله ولو كان بعض صاع عن قوته وقوت من فى نفقته ليلة العيد ويومه اى افضل من القوتين الحاصلين فى يوم العيد وليلته وكذا افضل ما سكنه وخادمه ومن دست توب لائق لحاله لان الدين لا يمنع وجوب الزكوة ويقدم باخراج الفطر نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم ولد الكبير ولو كان الصبى والمجنون موسرا وجب على الولى اخراج فطرتهما من مالهما وجاز ان يخرج من مال نفسه الا اذا كان وصيا او قيما فلا يجوز له الا باذن الحاكم لانه لا يبرء عليهما ولا يؤخر الاخراج من يوم العيد والا فيقضى ويجب القضاء ولكن قبل الصلوة اولى للحديث ولا يجب عمن مات قبل الغروب او عمن ولد بعده وكذا لا يجب على الامة فطرة زوجة الا بيده وجب عليه نفقتها ولا تسقط الفطرة

لباع عما اشتراه للتجارة

وهو صاع قال القفال وصاحبه الصاع الذى يسعه خمسة وثلثون رطلا بالعراقى وهو ستمائة درهم وزنا والرطل العراقى مائة وثلثون درهما وثلثا درهم والصاع الحجازى خمسة ارطال وثلث بالعراقى وهو اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل ووزنها اربعة الاف ومائة درهم

فى ذمة الزوج المعسر يجب عليها ان كانت موسرة كما سيجىء ان شاء الله تعالى والمعسر من لم يفضل ماله من المقدار المذكور قدرا ولو كان موسرا حاضرا قابلها المطالبة بالاخراج وان كان غائبا فليد المطالبة بالاخراج وان كان غائبا فليس لها الاستقراض عليه وان خادمة الزوجة فان كانت مستاجرة فلا يجب عليه فطرتها وان كانت امة له او لها وجبت ولو اخرجت الموسرة فطرة نفسها بيسار الزوج بلا اذنه او استقرض القريب واخرجها بلا اذن من عليه جاز ولو قال لغيره ادّ فطرتى ففعل اجزات ولو اخرج بلا اذنه لم تجز وهذا اذا لم يجب نفقته على ذلك الغير اما لكبر او المال او لعدم كونه محرما فى نفقة وحينئذ وجبت فطرته الى سيده كما سيجىء انه ويجب عن عبد القطع خبره وعن المدبر والمرهون والجانى والمكرى والمغصوب والزمن والمعلق عتقه بصفة والموصى بعتقه حالا اى يجب الاخراج فى الحال ولا يوقف الى تبين الحال وكذا يجب على الكافر عن عبده المسلم وقريبه المسلمين ويجب على الحر بعضه بقسط والباقى على سيده اتباعا للنفقة واذا وقع الهلال بين الشريكين فيجب فطرته على من وقع وقت الوجوب فى نوبته والا فيجب على كل شريك قسطه ويجب على الحرة وسيد الامة فطرتهما عند اعسار الزوج وكذا يجب على زوجة العبد فطرة نفسها ان كانت حرة والا فلا والفطرة صاع والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل ووزنها اى وزن الصاع ستمائة درهم وثلثة وتسعون درهما وثلث درهم وبالمثقال اربعمائة مثقال واوقية وثلثا اوقية مثقال او ثلث مثقال وكل مثقال اثنان وسبعون حبة من حبة الشعير المعتدلة التى لم تقشر وقطع من طرفيها مارق وطال وبالحفنة اربع حفنات كل حفنة بكفى رجل معتدل الكفين من غالب قوت بلده اى لابد ان يكون المخرج للفطرة من غالب قوت بلد المخرج او غالب قوت بلد من عليه نفقته من القريب او العبد حتى لو كان عبده او قريبه ببلد آخر وان كان بعيدا وقوت ذلك البلد بخلاف قوت بلده يجب عليه ان يخرج فطرتهما من غالب قوت بلدهما ويجب ايضا صرفها فى ذلك كذا ذكر فى كثير من كتب هذا الفن وهو قريب بتكليف ما لا يطاق ولعل جنس زكوة الفطرة فهو من المعشر اى من كل ما يجب فيه من الاقوات كالحنطة والارز والعدس

وجبت فطرته

العبد الكافر يجب على الذمى

ثم ان ما ذكر من عدم وجوب نفقة القريب على الغير اذا كان كبيرا او كان له مال او كان غير محرم فانما هو اذا لم يكن عاجزا عن الكسب بسبب زمانة او مرض او كان عاجزا عن الكسب ولكن له مال او كان محرما له فحينئذ يجب نفقته على الغير ويجب فطرته ويجب

فيجب عليه شاة او كان له تسع وثلثون شاة وبلغت قيمتها نصابا فعليه زكوة العين لقيمة وان كمل
نصابها اى نصاب الزكوتين من العين والقيمة فالمقدم زكوة العين ان لم يتقدم حول التجارة
كما لو ملك اربعين شاة بعرض كان للعتيبة او نقد دون النصاب وبلغت قيمته اخر الحول نصابا
فيجب عليه اخراج الشئ شاة لان زكوة العين متفق عليها وفى زكوة التجارة نزاع لبعض الائمة
واما ان تقدم حول التجارة بان اشترى بمال التجارة بعد ستة نصابا من السائمة فيجب زكوتها عند
حولها ليلا يحيط ما مضى عنه ثم يستقبل زكوة العين من آخر حولها ويجب هى فى سائر الاحوال وزكوة
راس المال والربح فى مال القراض على المالك دون العامل ثم ان اخرجهما من مال آخر فذاك والا
فان اخرج منه اى من هذا المال حسب له [illegible] بعد وجوب
مئاجرة الكيال والدلال وغيرهما وكذا [illegible] قيمة بخلاف
الزكوة فيه تفد فى الكل سواء باع بقصد [illegible]
الانواع الثلثة وهى حيوان والبنات والمعدن فانه يبطل بقدر الزكوة فيها لانها تعلقت بالعين
هذا واما الموهوب واعتق مال التجارة بعد الوجوب فقد بطل فى قدر الزكوة لتعذر التقويم
والتقويم [illegible] فصل [illegible] يجب بغروب الشمس ليلة العيد الفطر وعلى الحر المسلم فطرته وكذا فطرة
مسلم وجب عليه نفقته فى وقت الغروب اذا فضل عما تجب الفطرة اذا فضل ماله ولو كان بعض صاع
عن قوته وقوت من فى نفقته ليلة العيد ويومه اى فضل من القوتين الحاصلين فى يوم العيد
وليلته وكذا فضل مما سكنه وخادمه ومن دست ثوب لائق لحاله لامن الدين لا يمنع وجوب
الزكوة ويقدم باخراج الفطر نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير ولو كان
الصبى والمجنون موسرا وجب على الولى اخراج فطرتهما من مالهما وجاز ان يخرج مما مال نفسه
الا اذا كان وصيا او قيما فلا يجوز الا باذن الحاكم ولا يرجع عليهما ولا يؤخر الاخراج من
يوم العيد والا قضى ويجب القضاء ولكن قبل الصلوة اولى للحديث ولا يجب عمن مات قبل الغروب
او عمن ولد بعده وكذا لا يجب على الاب فطرة زوجة الابن وجب عليه نفقتها ولا تستقر الفطرة

فوله صاع قال الفقال وهذا الصاع ان الفقير لا يحتاج ان يشتريه فى يوم العيد بثلثة ايام بيعه
فى الغالب والكيلة بالصاع وهو اربعة ارطال وذلك ثمانية ارطال بغدادى شرنبلالى

فى نفقة الزوج المعسر يجب عليها ان كانت موسرة كما سيجئ ان شاء الله تعالى والمعسر ما لم
يفضل ماله عن المقدار المذكور قريبا ولو كان موسرا حاضرا فلها المطالبة بالاخراج وان كان
غائبا فليد المطالبة بالاخراج وان كان غائبا فليس لها الاستقراض عليه واما خادمة الزوجة
فان كانت مستأجرة فلا يجب عليه فطرتها وان كانت امة له او لها وجبت ولو اخرجت الموسرة
فطرة نفسها بيسار الزوج بلا اذنه او استقرض القريب واخرجها بلا اذن من عليه جاز ولو قال لغيره
اد فطرتى ففعل اجزات ولو اخرج بلا اذنه لم يجز وهذا اذا لم يجب تفقتها على ذلك الغير اما لو كان
او المعسر [illegible] فطرتها يجب الى سيدانه ويجب عن عبد القطع
[illegible] المغصوب والزمن والمعلق عتقه بصفة والموصى
[illegible] الى تبين الحال وكذا يجب على الكافر عن عبده
[illegible] والباقى على سيده اتباعا للنفقة واذا وقع الهلال
[illegible] وجوب فى نوبته والا يجب على كل شريك فسطه و
[illegible] الزوج وكذا يجب على زوجة العبد فطرة نفسها
[illegible] صاع واصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل ووزنها اى وزن
الصاع ستمائة درهم وثلثة وستون درهما وثلث درهم وبالمثقال اربعمائة مثقالا واحد وثلثون
مثقالا وثلث مثقال وكل [illegible] مثقال اثنان وسبعون حبة من حبة الشعير المعتدلة
التى لم تقشر وقطع من طرفيها مارق وطال وبالحفنة اربع حفنات بكفى رجل معتدل
الكفين من غالب قوت بلده اى لابد ان يكون المخرج للفطرة من غالب قوت بلد المخرج او غالب
قوت بلد ما عليه نفقته من القريب او العبد حتى لو كان عبده او قريبه ببلد آخر وان كان
بعيدا او قوت ذلك البلد بخلاف قوت بلده يجب عليه ان يخرج فطرتها من غالب قوت بلدهما
ويجب ايضا صرفها فى ذلك البلد كذا ذكر فى كثير من كتب هذا الفن وهو قريب بتكليف ما لا يطاق واما
جنس زكوة الفطرة فهو من العشر اى من كل ما يجب فيه من الاقوات كالحنطة والارز والعدس

وجب فطرة
العبد على من يجب عليه نفقة العبد

[illegible] يعطى لكل منهما ما تعرفها وغيرها هذا اذا وجد
[illegible] واما اذا وجد بعضها بدار فقد وجد
[illegible] تملكه فيحفظ له حتى يبلغ فاذا بلغ فقد يبلغ المال
[illegible] فان كان عليه ضرب الاسلام فهو مال
[illegible] ضائع
[illegible] زكوة الدين
[illegible] وجد

لو باع ما اشتراه للتجارة

[illegible] فقد نقض الحول من مضى المقدس لها فان باع وبلغ الثمن نصابا فعليه زكوة العين
[illegible] ان كان المال وجب القوس او فضة فان لم يبلغ نصابا
[illegible] خير كما كفيته المال او غيبة المستحقين او دون مسافة
[illegible] القصر لان غيبة فيما سقط لها شرنبلالى
١٠١

فيجب عليه شاة او كان له تسع وثلثون شاة وبلغت قيمتها نصابا فعليه زكوة العين لقيمة وان كمل
نصابها اى نصاب الزكوتين من العين والقيمة فالمقدم زكوة العين ان لم يتقدم حول التجارة
كما لو ملك اربعين شاة بعرض كان للقنية او نقد دون النصاب وبلغت قيمته اخر الحول نصابا
فيجب عليه اخراج الشاة لان زكوة العين متفق عليها وفي زكوة التجارة نزاع لبعض الائمة
واما ان تقدم حول التجارة بان اشترى بمال التجارة بعد ستة نصابا من السائمة فحين يجب زكوتها عند
حولها ليلا يحيط ما مضى عنه ثم يستقبل زكوة العين من آخر حولها ويجب هي في سائر الاحوال وزكوة
راس المال والربح في مال القراض على المالك دون العامل ثم ان اخرجهما من مال آخر فذاك والا
فان اخرج منه اى من هذا المال حسب له اى للمالك من الربح وجبر به كالمؤنة التي تلزم المال
من اجرة الكيال والدلال ونحوهما لو باع مال التجارة بعد وجوب
الزكوة فيه نقد في الكل ههنا تتعلق بالقيمة بخلاف
الانواع الثلثة وهي حبوب ... فيها لانها تتعلق بالعين
هذا واما الموهوبة واعتق مال التجارة بعد الوجوب فقد بطل في قدر الزكوة لتعذر التقويم
والتقويم ح فصل يجب بغروب الشمس ليلة العيد الفطر وعلى الحر المسلم فطرة وكذا فطرة
مسلم وجب عليه نفقته في وقت الغروب اذا فضل اى ما يجب الفطرة اذا فضل ماله ولو كان بعض صاع
عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه اى فضل من القوتين الحاصلين في يوم العيد
وليلته وكذا فضل ما يسكنه وخادمه ومن دست ثوب لائق لحاله لان الدين لا يمنع وجوب
الزكوة ويقدم باخراج الفطر نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير ولو كان
الصبي والمجنون موسرا وجب على الولي اخراج فطرتهما من مالهما وجاز ان يخرج من مال نفسه
الا اذا كان وصيا او قيما فلا يجوز له الا باذن الحاكم ولا يجبر عليها ولا يؤخر الاخراج من
يوم العيد والا فيقضي ويجب القضاء ولكن قبل الصلوة اولى لحديث ولا يجب عمن مات قبل الغروب
او عتق او ولد بعده وكذا لا يجب على الابن فطرة زوجة الاب وجب عليه نفقتها ولا تسقط الفطرة

وان وجب

وهو صاع قال الفقال وصاع الصاع ان القفيز الذي يستعمله في بيع العنب ثلثة امثال بيع
في الغالب والكيل به الصاع ومايضم اليه ثلثة اثمان وعجنه ثمانية ارطال وذلك القفيز اربعة امثال
الكل بعد ثمانية ارطال شرقي

في ذمة الزوج المعسر يجب عليها ان كانت موسرة كما سيجيء ان شاء الله تعالى والمعسر منا لم
يفضل ماله عن المقدار المذكور فقريبا ولو كان موسرا حاضرا فلها المطالبة بالاخراج وان كان
غائبا فليد المطالبة بالاخراج وان كان غائبا فليد لها الاستقراض عليه واتخاذ مة الزوجة
فان كانت مستأجرة فلا يجب عليه فطرتها وان كانت امة له او لها وجبت ولو اخرجت الموسرة
فطرة نفسها بيسار الزوج بلا اذنه او استقرض القريب واخرجها بلا اذن من عليه جاز ولو قال لغيره
ادّ فطرتي ففعل اجزات ولو اخرج بلا اذنه لم يجز وهذا اذا لم يجب نفقته على ذلك الغير اما لاب
او المال او لعدم كونه ممن في نفقته وحينئذ وجبت فطرته على الاصح الى سيده وجب عن عبده القطيع
خبزه وعن المدبر والمرهون والجاني والمكري والمغصوب والزمن والمعلق عتقه بصفة والموصى
بعتقه حالا اى بموته لثلثه اى بخروج ثلثه من الثلثين للحال وكذا يجب على الكافر عن عبده
في على سيده اتباعا للنفقة واذا وقع التهايؤ
نوبته والا يجب على كل شريك فسطه و
ج وكذا يجب على زوجة العبد فطرة نفسها
امداد والمد رطل وثلث رطل ووزنها اوزن
درهم وبالمثقال اربعمائة مثقال وخمسة وثلثون
وسبعون حبة من حبة الشعير المعتدل
التي لم تقشر وقطع من طرفيها مارق وطال وبالحفنة اربع حفنات كل حفنة بكفي رجل معتدل
الكفين من غالب قوت بلده اى لابد ان يكون المخرج للفطرة من غالب قوت بلد المخرج او غالب
قوت بلد من عليه نفقته من القريب او العبد حتى لو كان عبده او قريبه ببلد آخر وان كان
به بعيدا او قوت ذلك البلد بخلاف قوت بلده يجب عليه ان يخرج فطرتهما من غالب قوت بلدهما
ويجب ايضا صرفهما في ذلك كذا ذكر في كثير من كتب هذا الفن وهو قريب بتكليف ما لا يطاق ولذا
جنس زكوة الفطر هو من المقدر اى من كل ما يجب فيه من الاقوات كالحنطة والارز والعدس

والحمص والتمر والزبيب وغيرها وكذا من الالقط واللبن والجبنة وانما يجب فيه العشر لحديث
ابي سعيد وانما غير العشر وما يصلح للقوت في الجملة كالخيض والسمسم والجبة المتروع زيد
وكذا الدقيق والسويق والخبز والقيمة فلا يجزئ وجاز اخراج الاعلى الاصلح للاقتيات من الاغلب
لبعضه وبعض الغالب لواحد وجاز لشخصين كما لو اخرج عن احد عبديه او قريبيه صاعا
من الغالب وعن الاخر الاعلى منه والشعير خير من التمر في صلاحية الاقتيات لا في زيادة القيمة
وكذا التمر خير من الزبيب وان لم يكن قوت بلد المؤدي عنه غالبا او لم يكن بعضهما اغلب من بعض
بل يفيد قوتا اصنافا مختلفة على التساوي اخرج منها ما شاء ولكن اخراج الاشرف افضل ثوابا

فصل يشترط لوجوب الزكوة الاسلام والحرية فلا تجب على الكافر ولا على المكاتب
لقوله عليه السلام لا زكوة في مال المكاتب وتجب على من ملك ببعضه الحر نصابا لان ملكه تام على
ملكه بالجزء منه وتجب في مال الصبي والمجنون والمغصوب والمسروق والضال والمجحود كما اذا اودع
ما لا عند شخص فجحده لان الملك المال لم يزل بهذه العوارض وانما يخرج اذا عاد الملك
اليه كالضيعة والشفعة للجوب والاثمار والنقود وكذا المال الغائب ان لم يقدر عليه لانقطاع
الطريق ونحوه وان قدر وجب اخراجه في الحال فلو تلف المال المغصوب بالمذكورات بعد
مضي الاحوال وقبل عوده لا يد المالك سقطت الزكوة وتجب في الدين الذي له على غيره ان لم يكن
ذلك الدين ما شية ولا طعاما وان يأبى يمكن من التدوين او مال التجارة وكان لازما ان تجب
في الدين ان كان لان مال التجارة الكتابة والجعل قبل فراغ العمل ان المكاتب غير تام فيهما فان تيسر تحصيله اي
تحصيل الدين على الغير بان كان على مقر موسر تجب ان يخرج زكوته في الحال والا فاذا قبض اخرج
اي يخرجها اذا قبض كالمغصوب ولا يمنع الدين للغير عليه سواء استغرقا او لا وجوب الزكوة وتتعلم
الزكوة عليه اي عليه ان اجتمعا في تركة واحدة ولو استقرض نصابا من النقدين وبقي معه حول وجبت
الزكوة على كل واحد منهما ولكن في اخراج القرض في الحال التفصيل المذكور آنفا ولو وقف
اربعين شاة على جماعة معينين لم تجب الزكوة في عينها لعدم ملكية الرقبة وتجب في نتاجها

وكذا

وكذا لو قال جعلت هذا المال صدقة او هذه الاغنام ضحايا فلا تجب الزكوة فيهما بخلاف ما لو نذر
التصدق باربعين من الغنم او بمائتي درهم في الذمة ولو وقف بستانا او ارضا او قرية على مسجد او رباط
او فقراء او جماعة غير معينين كالفقراء والمساكين فلا عشر في ثمارها وزروعها واجرتها لو زرعت فيها
والغنيمة قبل القسمة اذا مضى عليها حول من وقت اختيار التملك للغانمين فيها وكان الكل ايضا
صفا واحدا زكويا لا اصنافا مختلفة كاربعين شاة وثلاثين بقرا وخمسة عشر ابلا مثلا وبلغ ايضا
نصيب الكل او كل واحد من الغانمين او نصب للجموع نصابا بدون الخمس حيث ثبت الخلطة وجبت
زكوتها اي زكوة الغنيمة المتبيعة بالفتح والا اي وان لم تكن الغنيمة على ما ذكر من التفصيل فلا زكوة
ولو اصدق شخص لامرأته نصابا معينا من السائمة كاربعين شاة مثلا لزمتها زكوتها اذا تم الحول بتمام
الاصداق سواء دخل بها اولم يدخل قبضت اولم تقبض لانها ملكت الصداق بالعقد ملكا تاما كالشري
بخلاف الثمن فانه لا زكوة فيه مطلقا اذا لم يقبض المشتري المبيع لان الثمن قبل قبض المبيع في معرض الا
سترداد بتلف المبيع **واذا اكرى** دارا اربع سنين بمائة دينار مثلا وقبضها اي قبض المائة
جميعا فعليه ان يؤدي كل سنة زكوة ما استقر عليه من الاجرة من وقت الاكتراء لانها قبل الاستقرار
في معرض السقوط بالانهدام وغيره فعلى هذا اذا امضت سنة من وقت الاكراء استقر عليه خمسة
وعشرون دينارا فيجب عليه زكوتها وهي خمسة اثمان دينار واذا امضت السنة الثانية
فقد استقر ملكه على خمسين وكان في ملكه سنتين فعليه زكوة خمسين لسنتين وهو دينار ان ونصف
ولكنه قد اداها خمسة وعشرين لسنة فيحط ذلك فيخرج الباقي وهي دينار وسبعة اثمان
دينار واذا امضت السنة الثالثة فقد استقر ملكه على خمسة وسبعين دينارا وكان في ملكه
ثلاث سنين وزكوتها خمسة دنانير وخمسة اثمان دينار ويحط منها ما اداه لسنتين وهو دينار ان
ونصف ويخرج ثلثة دنانير وثمانية اثمان واذا امضت السنة الرابعة فقد استقر ملكه في جميع المائة
وكانت في ملكه اربع سنين وزكوتها عشرة دنانير يحط منها ما اخرج للسنتين الماضيتين وهو خمسة دنانير

وخمسة اثمان دينارا فيبقى اربعة دنانير وثلثة اثمان دينار فيخرج ما هذا اذا اخرج الزكوة من موضع
اخر فان اخرجها جميعا من هذا المال سقط ما اخرجه من الزكوة ويؤدي الزكوة بنفسه او بوكيله
ولكن الصرف الى الامام اولى ان لم يكن جائرا لانه اعرف باهل السهام واقدر على تفريق منهم ويؤدي المالك
وولي الصبي والمجنون الزكوة او بان هذا زكوة مالي او مال فلان او ينوي صدقة الفرض ولا تكفي نية
الصدقة فقط اذ قد تكون تطوعا ولا فرض المال لانه قد يكون نذرا ولا يجب تعيين المال المؤدى عنه
من الحاضر او الغائب مثلا او لو عين مالا منهما لم ينصرف الزكوة الى غيره ولو بان كون المعين تالفا قبل
المخرج له صدقة الا ان قال هذا عن مالي الغائب وان كان تالفا فعن الحاضر ثم ان كان سالما يقع عنه
والا فيقع عن الحاضر ويكفي نية الموكل عند الدفع اليه الى الوكيل والاولى ان ينوي الوكيل ايضا عند التفريق
ولو نوى عند الدفع كفت ويكفي نية السلطان في اخذ زكوة الممتنع وتقوم مقام نيته كما لو وكل وكيلا
بالتفريق والنية ايضا ولو دفع الى السلطان طائعا او الى الوكيل وترك النية مطلقا او نوى السلطان
او الوكيل ولو تصدق بجميع ماله ولم ينوي الزكوة عليها ذكرنا لم تسقط الان النية مما لابد منه في العبادات
وذلك لانه اما واجب في تلك العبادات لا بسبب فعل المنوي منها وغير خارج فهو ركن واجب بنفسه
كفي الصلاة للخمس مثلا سائر اركانها واما واجب فيها بسبب فعل المنوي من اجزائها المرتبة وغير خارج
عنها وهو مما يتوقف عليه حصول تلك الاجزاء فهو ركن بالنية الى نفس تلك العبادة وواجب بالغير بالنية
الى اجزائها فيكون شرطا بهذا الاعتبار لانه شرط لكل جزء شرط للكل كالصلوة النافلة مثلا وكذا سائر اركانها
فان كل واحدة منها داخلة في نفس تلك الصلوة وركنها وواجبة لا بنفسها بل بالنية الى الاجزاء
المؤخرة منها اذ الاتيان بالمؤخر قائما لم يكن واجبا لكنه غير معتبر قبل الاتيان بالمقدمة كتلك الصلوة
قبل الوضوء فعلى هذا لو ترك تلك الصلوة او خرج منها بعد ما شرع فيها فلا حرج عليه اذ مقدمة
غير الواجب بنفسه غير واجبة بنفسها ويكون لذاتها ستة تامل ويجوز تعجيل زكوة واحد فقط
اي بان يؤدي قبل تمام الحول وبعد النصاب لا قبله في العينية ويجوز في التجارة قبل النصاب ايضا كما

لو اشترى

لو اشترى عرضا بما وى مائة وعجل زكوة مائتين وحال الحول وهو بساويهما او يجوز تعجيل الفطرة بعد
دخول رمضان بان يؤديها في اوله ويكون تعجيل زكوة الثمرة والحب بعد بدو الصلاح في الثمرة
وبعد الاشتداد في الحب اي بعد وجوبها وقبل محلها وجوبا الاداء اي الجفاف والتصفية ويشترط
في الاجزاء ان يكون المال في اخر الحول بصفة الوجوب بان كان حيا ولم يتلف ماله او لم ينقص عن
النصاب وان يكون القابض بصفة الاستحقاق لا ان كان مرتدا اي اخر الحول او كان غنيا بغير
المال الزكوة ويسترد المعجل ان لم يكن المال بقيد ان على المستحق بالتعجيل اما بقيه او باخبار
المزكي او غيره والا فلا استرداد بلا زيادة منفصلة اي انما يسترد حيث يسترد بلا زيادة منفصلة و
بلا ارش النقص ويضمن الاخذ قيمة يوم القبض للمأخوذ المعجل ان كان تالفا ويضمن مثله ان كان
مثليا والتمكن من اداء الزكوة بحضور المال ووجدان المصروف اليه شرط لوجوب الاداء لا لوجوب
الزكوة لانه لو اخر الاصلان مدة فابتداء الحول الثاني بحسب تمام الحول الاول من حصول
الاصلان ولو اخر الاداء بعد التمكن ضمن الزكوة لانه حبس الحق عن المستحق ولو تلف ماله قبله
اي قبل التمكن لان اتلافه بنفسه فلا ضمان عليه ولو تلف بعضه بعد الوجوب وقبل التمكن بعض
ماله وبقي بعض سقط فسقط الثالث من الواجب وبقي قسط الباقي الا ان يكون الثالث قصا
كما لو ملك تسعا من الابل وتلف قبل التمكن اربع فعليه شاة تام ولم يسقط عنه شيء ولو تلف
عن التسع خمس فعليه اربعة اخماس شاة وفي سائر الاموال عليه ولو اتلف من الزكوة فاخذ
المستحقون من ماله بنيتها لم يقع الموقع والمستحق شريك المزكي بقدر الزكوة العينية مشاعا فلا
يصح بيع قدر الزكوة كما مر ورهنه ايضا فلو باع اربعين شاة بعد التمكن الوجوب بها فيبطل
البيع في شاة شائع ويصح في تسع وثلثين اي يبطل في جزء لكل شاة من اربعين جزء منه ويصح في تسع
وثلثين جزء من اربعين جزء منه

الصوم قال الله تعالى كتب عليكم الصيام الاية اي فرض يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلثين يوما

او برؤية الهلال وثبت الرؤية بشهادة عدل واحد عدل القاضي على مسافة دون مسافة القصر من موضع
الرؤية والا ثبت بقول الفاسق ولكن لزمه الصوم شهد او لم يشهد ونظر بعد الثلثين وان لم ير
الهلال اي اذا صاما بقول الواحد ثلثين يوما ولم نرى الهلال بعده سواء كانت السماء مصحية او مع
متقية فطر ويوافق المسافر مع من سافر اليه سفر القصر اتما في الصوم وذلك ان سافر من موضع رؤى
فيه الهلال الى حيث لم ير فان كان له اليوم الحادي والثلثون لانه بالانتقال اليهم اخذ حكمهم
وصار من جملتهم وان اصبح معيدا يلزمه امساك بقية اليوم واما في العيد وذلك ان سافر
من موضع لم ير فيه الهلال الى حيث روى ويقضي يوما ان صام ثمانية وعشرون اي ثم ان صام
ثلثين اوتسعا وعشرين فذاك وان صام ثمانية وعشرين يقضي يوما ويجب النية بالقلب في الفرض
لكل يوم ولكن يجب في الفرض مطلقا التبيين ويجب التعرض للفرضية وكذا التعيين لكونه صوم رمضان
لا غير بان ينوي اي لابد من حصول هذه الثلث في صوم الفرض بان ينوي في الليل مثلا صوم الغد
عن فرض رمضان والاكمل في النية ان ينوي صوم الغد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى
ويجوز النية في النفل قبل الزوال ان وجد الشرائط بان لا يصدر منه اكل او جماع او غيرهما اوله
النهار ولو شك في النية او ابهمها فان تذكر قبل مضي اكثر اليوم صح والا فلا ولو نوى صوم الغد
عن رمضان ان كان منه صح في الآخر اي في ليلة الثلثين من رمضان اذ الاصل بقاؤه وكذا يصح
في الاول اي في ليلة الثلثين من شعبان ان اعتقد انه اي الغد منه اي من رمضان لان اعتقد بقوله
عبد وامرأة او صبية ذوي رشد والسماء متقية ونصح بنية الفرض من الحائض المعتادة التي
يتم عادتها بالليل قبل الانقطاع اي تصح قبل انقطاع دمها ويصوم شهرا باجتهاده ان اشتبه عليه
رمضان بان حبس في مظمورة او غيره ويقضي ان وقع صومه قبله اي قبل رمضان وان وقع بعده
صح فقضاء اي يصير قضاء فصل يبطل الصوم بالجماع عمدا لا نسيانا او سهوا وكذا يبطل
بالاستمناء لانه الايلاج من غير انزال مبطل فالانزال بنوع شهوة اولى وكذا خروج المني بلمس او قبلة

واذا رؤي الهلال بالنهار يعتبر فهو لليلة المستقبلة كذا اذا كبير قال الاسنوي وتقييده بيوم الثلاثين لكم في اليوم التاسع والعشرين كذلك والاشبه ان الهلال في هذه الليلة المستقبلة ايضا ولكن هل بمقتضاه الشهر ذلك اليوم فيه اصلان الرؤية المعتبرة في حق هل هي للحاصلة بعد الغروب فقط او ولو قبل الغروب ثم حقق بما يعارض عميم ويخفى فلا اثر الرؤية ام لا فرق بين ما قبل وبعد ويتجه ان يفصل اذا رآه نهارا فان كان بحيث يعقل ليلا يجعل عارضي ما يأتي بعد الغروب فكحكم ما بعد الغروب وان كان لا يعقل فلا اثر له والله اعلم

او مضاجعة لا بفكر ونظر وضم امرأة الى نفسه مع حائل وتبطل بالاستقاءة وان تخطى بالتنكه
وغيره حتى لم يرجع شيء منه الى جوفه لان عليه القيء لا بقلع النخامة من مخرج الخاء او اسفل و
لفظها ولو زالت النخامة في ظاهر الفم بحيث في لكوف بقدرة الخ بطل وظاهر الفم مخرج الخاء
المنقوطة وما اسفل هذه الى الخارج كمخرج القيء والعين وباطنه مخرج الخاء المهملة وما بعده والى
ما تحت الصدر ويدخول عين جوفه اي وتبطل الصوم بدخول في جوفه كحافة محيلة للطعام
مثل باطن الدماغ والامعاء والمثانة او غير محيلة وذلك مثل باطن الاذن والاحليل في منفذ اي
اذا كان ذلك الدخول في منفذ مفتوح الى الجوف فلو غرز من حديدة في الفخذ او الساق فان وصل
الى موضع الخ لم يبطل صومه اذ لا يسمى ذلك الموضع جوفا بخلاف ما لو غرز في موضع يخرق لا يشرب الماء
اي لا يبطل الصوم بشرب السمام للدهن والماء ولا بسبب الاكتحال فان وجد طعمه في الحلق لانه لم يصل
بالمنفذ المفتوح اليهم الذي هنا منفذ فتح راسه بقصده اي دخول عين جوفه بقصده واختياره لا سهوا او نسيانا
ولا بوصول غبار وغربلة الدقيق ولا بابتلاع ريق طاهر خالص عن صفرة ولو عمدا ويبطل الصوم ان خرج
الريق الى ظاهر الفم ثم ابتلع كاردة الخيط للغزل الى فمه بعد وضعه مرة وكان عليه رطوبة في بياض متصل فلا تضر
كبقية ماء المضمضة وكذا ان خرج لسانه وعليه ريق فرده وابتلع فانه لم يفطر ايضا لان اللسان من اصل الفم و
اعلم ان في قوله الخ الفم نظر والاولى ان يقال ان خرج من الفم فتأمل او جرى الريق ثوبا فلا يابى الا
سنان من الطعام وقدر على التمييز والبصق ولم يفعل كان كما لو كان مخلوطا بغيره طاهرا كان الغير
او نجسا فابتلع بطل صومه او كان ريقه نجسا في الليل ولم يغسل الفم حتى اصبح او بالغ في
المضمضة والاستنشاق دون غسل نجاسة الفم فسبق الماء الى جوفه او اكره حتى اكل
بنفسه او اكل ناسيا كثيرا كاكل ثلث لقمات او اكل بالاجتهاد وتبين الخطاء او جم عليه
اي على الاكل في الاخرة اي اخر اليوم ولم يتبين الحال اذ الاصل بقاء اليوم لا في الاولى لصحته
فان الاصل صح بقاء الليل او طلع الفجر وكان بحامعا فمكث ولم ينزع في الحال فانه يبطل الصوم
في الذكور اتا جميعا ولو بقي الطعام في خلل الاسنان افطر وان جرى به اي بطعمه الريق

فابتلعه

او مضاجعة

اذا بلغ في اثناء اليوم صار رمضان مفطرا ولا على المجنون اذا افاق فيه ولا على الكافر الاصلي
اذا اسلم فيه كقضاء يوم زال عذرهم اي كما لا يجب عليهم قضاء يوم زوال عذرهم اذا لم يريدوا كواء
وتتابع الصوم ولا يجب الامساك ايضا على المسافر والمريض ان زال عذرهما في اثناء اليوم لكن
اذا لم ينو يبطن الليل فان لم يأكل في ذلك اليوم فما لم ينو يأمنه فيجب الامساك ويجب مدمنه
جنس الفطرة لكل يوم افطر فيه من رمضان او من نذر او كفارة بعذر او غيبي عذر في تركه
من مات بعد ذلك قضاء ولم يتدارك حتى مات وكذا يجب على الشيخ الهرم العاجز من الصوم لكل يوم
فدية من الطعام الذي هو غالب قوت البلد وكذا يجب مد لكل يوم على من قضاء رمضان اي على الذي
اخره الى دخول السنة القابلة مع الامكان اي مع امكان القضاء بلا مانع من المرض وغيره
الى القابل اي اخر القضاء الى دخول الرمضان القابل ويتكرر المد ان تاخر القضاء الى سنتين فصاعدا
فيجب مدان اليوم ان تاخر القضاء عن سنتين وثلثة ان تاخر من ثلث سنين وهكذا وكذا يجب المد
مع القضاء على من افطر الصوم لتخليص مشرف على الهلاك كغرق وغيره وكذا يجب المد مع القضا
على الحامل والمرضع ان افطرتا لخوف الولد وان افطرتا لخوفهما فعليهما القضاء فقط ويصرف
المد المذكور الى الفقراء والمساكين ويجوز ان يصرف امداد الايام الى مسكين او فقير واحد بخلاف
امداد الكفارة فانه يجب على الرجل اذا افسد صوم رمضان بجماع تام فاحش في اي فرج كان ولو بهيمة تا
يأثم ويتزيد ويتغير بها اليوم اي بالجماع كما اذا جامع المكلف في رمضان من غير عذر شرعي
المريض ويزيد بسبب الصوم اي ايام بذلك الجماع يسبب فساد الصوم احتراز عن زنا المسافر والمريض في رمضان
كفارة اي يجب بذلك الافساد كفارة كما في الظهار اي ككفارة الظهار بان يجب عليه تحرير رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا ستين مد لكل يوم اي يجب الكفارة مع القضاء بالا
فساد لكل يوم صار رمضان فلا كفارة في غير رمضان من النذر والقضاء والكفارة والنفل ولا كفارة على المرأة بطل
صومها يا ايلاج اولم يبطل كونها نائمة او ناسية ولا على الناسي والمسافر ولا على المجامع بعضها الكل تاسيا
فقط انه افطر به اي بالكل فلو بطل صومه بالجماع ويجب على المتعمد بروية الهلال لا وجوب الافطار على من راى

هلال شوال وحده وجاز العدول من القيام الى الاطعام لشدة الشهوة اذ الشهوة المفطرة لا تزول بالتطعم
اي لا يجوز صرف الطعام الى الاهل والولد وتستغفر الكفارة في ذمة العاجز كسائر الكفارات فصل يستحب
صوم يوم التاسع والحادي عشر لما روي انه عليه السلام قال لئن عشت لاصومن التاسع واليوم يوم الاثنين ويستحب صوم ايام البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وانما يقال لها ايام البيض على الاضافة لغير البيانية
لان المعنى ايام الليالي البيض ويستحب صوم يوم تاسوعاء وهو اليوم التاسع من المحرم وصوم
اليوم عاشوراء وهو العاشر من المحرم ويستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو افضل ايام
السنة ولهم مكروه لئلا يضعفوا ويتهاونوا في احوال الحج ويستحب صوم ستة من شوال ويستحب
التتابع ايضا فيهما على طريقة الاتصال بالعيد والتتابع المذكور افضل من التفريق والتتابع
الغير المتصل بالعيد وان لم يتصل التتابع او فرق التتابع لم يبطل الاجر ويستحب صوم الدهر لمن لا يخاف
ضررا او فوت حق والا اي وان خاف فمكروه كافراد الجمعة اي كما ان افراد الجمعة والسبت بلا انضمام يوم
اخر مما قبلها او بعد مما مكروه قال صاحب التمرتاشي والمهذب اذا انتصف شعبان كره الصوم الا ان يوافق
ورد او قال صاحب الائمة مطلقا ولا يجوز للمرأة ان تصوم تطوعا بحضرة الزوج الا باذنه ويجوز للشابع في
التطوع صلاة كانت او صوما لا الشابع في القضاء اي قضاء الفرض الخارج بلا قضاء كما يجوز بابتداء تركه

كتاب

الاعتكاف قال الله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين الاية
الاعتكاف وهو لبث شيء ما قل في المسجد مع النية بشرط وانما يصح في المسجد والجامع اولى واذا عين المسجد للاعتكاف
للاعتكاف فيه نذرا او بين مسجد المدينة او بين مسجد الاقصى تعين اي ما عينه ويقوم الاولى من هذه المساجد مقام
الثاني لزيادة فضله وهما اي الاولى والثانية مقام الثالث دون العكس اي لا يقوم المسجد الاقصى مقام مسجد المدينة
والمسجد الاقصى مقام مسجد الحرام ويجب اللبث في المسجد للاعتكاف اي للاعتكاف المنذور نذرا مسمى مطلقا وهو الذي
يتناول على الطهارة بنية في الصلاة فلا يكفي الحضور والعبور ولا يشترط السكوت والتفويض بل يجوز قائما وشارد ذا في
المسجد ويبطل الاعتكاف بالجماع عمدا وبالقبلة ونحوها كاللمس والمباشرة لشهوة دون الفجر كالنزع ولا يشترط فيه
اي في الاعتكاف الصوم ولا ترك التطيب والتزين بالليس اذ لم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو ان يأكل

في المسجد وشرب ويغسل اليد فيه ويخوطت اولى ولا يجوز المسجد بالماء المستعمل وبالبول في
الطست ولا بأس من لكث الحمام والكوز ضطجاع حالة النوم ونحوه ولو اشتغل بالذكر والقرآن
ودراسة العلم كان زيادة خير ولو نذر ان يعتكف يوما هو فيه صائما لزمه اي الاعتكاف في يوم بصوم
فيه فلو اعتكف في رمضان اجزاه لانه يلتزم بهذا الاعتكاف صوما وانما نذر الاعتكاف على صفة وقد وجدت
ولو نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا لزماه اي الاعتكاف والصوم ولزمه الجمع بينهما ولو اعتكف
في رمضان لا يجزيه لانه التزم ههنا الاعتكاف مع الصوم او الصوم مع الاعتكاف ولو نذر ان يعتكف
مصليا او نذر ان يصلي معتكفا لزم الاعتكاف والصلوة وليلزمه الجمع بينهما لان الاتصال بين الصلوة
كما في بين الصوم والاعتكاف كذا ذكر في بعض الكتب الفقهية وفيه نظر لان الحال في المعنى صفة ولانها
تفيد بزمان وقوع العامل فلا فرق بين الصوم ظاهرا ولا بد للاعتكاف من النية في الابتداء ويجب ان يتعرض
المعتكف للمنذور منه للفريضة لو ينتاب عن التطوع ويستانف النية ان اطلقهما ان لم يعين زمانا وخرج
من المسجد ولو لقضاء الحاجة لان ما مضى تامة والثاني اعتكاف جديد فلا بد له من النية او عين مدة
شهر وخرج لغير قضاء الحاجة اي فلا بد من استانف النية لفظة الاعتكاف واما لقضاء الحاجة فلا يتم
ما يجد منه فيها كالمستثنى عن النية او نذر مدة وكذا استانف ان نذر مدة للاعتكاف وشرط التتابع فيها وخرج
فيها لما ينقطعه ويشترط في المعتكف الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس وعن الجنابة ويبطل التتابع
بطريان الردة والسكر دون طريان الجنون والاغماء لكن ان لم يخرج المعتكف من المسجد او خرج لقضاء
الحاجة جاز ويجب زمان الاغماء عن الاعتكاف دون زمان الجنون والحيض والجنابة ويجب الخروج عن المسجد
جائز للفضل ولا يستحب وان اعتكف في المسجد فصكل ولو نذر ان يعتكف يوما لزمه التتابع وان نواه
بقلبه ولكن يلزمه اعتكاف الليالي ايضا ولو نذر ان يعتكف يوما لزمه التتابع ولا يجوز تفريق الساعات على ايام لان المفهوم من لفظ اليوم المتصل لكن لم يلزمه صوم الليلة البيضاء الا ان ينوي ولو نذر ان يعتكف هذا الاسبوع
او هذا الشهر او المحرم مثلا لزمه الليالي والتتابع اذ كل واحد عبارة المتصل ويلزمه التتابع في القضاء اذا افسد
البعض بالخروج من غير عذر او نذر لمجموع وان افسد بعض يلزمه التتابع في القضاء بها ان شرط اي شرط

التتابع في الابتداء بان قال اعتكف هذا الاسبوع او الشهر متتابعا ولو ذكر التتابع وشرط الخروج ان عرض
عارض من الامور الدنيوية والدينية صح الشرط وجاز الخروج كما لو نذر صلوة وشرط الخروج عنها
ان عرض عارض او نذر صوما وشرط الخروج ان جاوع او اضيف والمصروف اليه لا يدارك ان عين
كهذا الشهر او هذا الاسبوع او غير ذلك لان التتابع يحمل على ما لا يمكن قضاء المدة لا شتاع حمله على قطع التتابع
فكانه قال اعتكف هذا الشهر الا قدر الخروج للمعارض والا اي وان لم يعين مدة الاعتكاف كما اذا قال اعتكف
شهرا متتابعا تدارك المصروف اليه لان شتاع يحمل على قطع التتابع فقط للاحتياط اذ لا ضرورة
الى حمله على نقصان المدة لوسعة الزمان فكانه قال اعتكف شهرا على وجه التتابع الا قدر الخروج
للمعارض فانه يكون مفوضا عن التتابع فيقطع التتابع بالخروج عن المسجد يكل البدن يفي عنه
شرع كالخروج لاقامة الجمعة ان وجب الخروج لها او العيادة المريض او صلوة الجنازة
والظاهر انا هذا المقام الاول والاستثناء فيه فتامل ولا يقطع التتابع الخروج لقضاء الحاجة
وان عاد مريضا في الطريق اذا لم يطل زمان الخروج بسبب القضاء او العيادة او بنيهما ولم يعدل
عن الطريق والا يقطع التتابع الخروج والحيض ان لم يمكن ايتاعه في الطهر كما اذا كان طهرها
عشرين يوما من كل شهر فنذرت اعتكف شهرين على التتابع وان امكن كما اذا كان طهرها عشرين
يوما فنذرت اعتكف عشرة ايام متتابعة وحضرت حتى قرب زمان الحيض لم يكن عذرا بل
يقطع التتابع به ولا يقطع التتابع ايضا الخروج للمرض الذي شق معه المقام في المسجد
لحق فاتلويث المسجد وغير ذلك والنسيان اي لا يقطع التتابع ايضا الخروج للنسيان
كما لا يقطع لجاوز ناسيا ولا ذان الراتب اي لا يقطع التتابع ايضا الخروج لاذان الراتب دون
غيره ويقضي زمان المصروف الى العذر بلا تخيير فكما يجب عليه ان يعود ويبني فلما خر قطع
التتابع وتعذر البناء غير زمان قضاء الحاجة فانه لا يقضي لانه اشتغل لاعذار

كتاب الحج

قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الحج فرض وكذا العمرة
ويشترط في صحتها الاسلام حتى يصح المسلم لا يجب عليه ولا يقع مباشرة ايضا فيجوز

من الدين للولي ان يحج عن المجنون والصبي الذي لا يحج ويعتمر وفي المباشرة اي يشترط في مباشرتهما
الاسلام والتمييز فلا يصح من المجنون ومن الصبي الغير المميز ويصح من المميز والعبد
ويشترط فيهما الاسلام مع التكليف ومع الحرية ايضا في المباشرة ليقع كل منهما فرضا فلو
التي في الصغيرين والتذفيه وكمل الاستطاعة لان مؤنة الاعادة بخلاف مالو تكلف الغلبة وحج
فانه يقع عن الفرض ولا يجب الاستطاعة ولا يجب الاعادة ان استطاع وهو الاستطاعة
يجب اي يشترط الاسلام والتكليف والحرية مع الاستطاعة ايضا في المباشرة يجب
يجب كل منهما على الشخص ويجب المباشرة بامور هذا شروع في بيان الاستطاعة احدها احد
الامور وجدان الزاد ووجدان اعيانه ووجدان المؤنة السفر في مدة الذهاب والاياب
والامر الثاني وجدان الراحلة مع المحمل ان لم يستمسك عليها اي على الراحلة من غير محمل
او استمسك ولكن لحقه مشقة شديدة ووجدان شريك يجلس في شق الاخر من المحمل كما هو دأب
المعادة فان كان من يريد الحج ممن يكتسب يوما بكفيه الايام ولم يجد الزاد او قدر على المشي ثم
فلم يجد الراحلة لزمه الحج ان كان موضعه حج على ما دون مسافة القصر من مكة والا فلا ويشترط ان
يفضل الزاد والراحلة على دينه ومسكنه وخادمه ودست ثوب لائق به وعن نفقة وكسوة من تلزمه
نفقتهم وكسوتهم مدة الذهاب والاياب اي يشترط ان يفضل وجدان الزاد الى الحج مدة الذهاب ولو كان
له مال يتجره او ضيعة تحصل منها الكفاية وكفاية من تلزمه نفقته يلزمه الحج وهي فيها الاياب في اداء ولو
حتاج الى النكاح لخشية العنت وله مال لم يلزمه حتى يفضل عن مؤن النكاح ولو خوفه اليه بلا زاد
والظهر التوكل والاعتماد على سلامة الناس فلهم الامر الثالث امن الطريق في كل مكان على ما يجب
ما يليق به في النفس او المال والبضع خاف على نفسه او ماله من قاطع او مصدق او على بعضها والطريق سواه
لا يلزم عليه الحج ويلزم ان يحج اجرة البدرقة فاضلة عن سائر اسباب الحج كاجرة المحمل في حق المرأة
وان لم يكن فاضلة فلا يلزمهم الحج ويلزم ركوب البحر عند عدم طريق الخذان غلب منه السلامة وان غلب
الهلاك او استويا لم يجب الحج بل حرم الشروع في البحر وينبغي ان يوجد الزاد والراحلة والمال

في الموضع

في الموضع المعتاد اي في الموضع الذي جرت العادة بالحمل منه بثمن المثل مع ثمن المثل ويوجد اي ينبغي ان يوجد
المذكور ان هناك بثمن المثل وهو الذي يليق بذلك الزمان والمكان وينبغي ايضا ان يوجد
على التابع في كل مرحلة كما في حق نفسه عظيمة الكيفية ويشترط ان يخرج مع المرأة الذي يحرم
او نسوة ثقاة الناصر على نفسها ولو منها اجرة المحرم او الزوج او لم يخرج الا باجرة الاصل لم يجب
او يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة ولم يثبت عليها لكبر او زمانة او كان يثبت ولكن مشقة
شديدة فليس له استطاع المباشرة بنفسه وان وجد الاعمى قائدا حتى يجب المباشرة عليه بنفسه وهو
في حقه كالمحرم في المرأة ولا يجب ان يحج عن من مات والحج في ذمته اي يجب على الوارث تحصيل الحج
للميت اذا وجد تركته او وجد متطوعا بالطاعة دون المال ولكن المقصود العاجز
عن المباشرة بنفسه اذا وجد احد من يحج عنه لزمه الحج ولا فرق في النائب الاجير ان يكون
رجلا او امرأة ويشترط ان يكون الاجرة فاضلة عن الحاجات الاصلية عن نفقة العيال مدة الذهاب و
الاياب بل يعم الاستيجار فقط لانه لم يتعارف اهله فتمكن من تحصيل نفقتهم ولا يمكنه الاستئجار
او طلب الاجير الا كذلك من اجرة المثل او بدل لائق بحاله ان احد او فوق مع المال لا ان يبذل
كل مالهم الطاعة غير ماش ولا معتاد على الكسب ولا فقير فانه يلزمه الاستنابة ح لاستطاعة
وعدم ثقل المشقة ولم يكن له مال فقط ولكن يحج عنه متطوعا بالبدن يلزمه القبول لانه يستطيع بالغير
فيكون ممن يستطيع بنفسه ويجوز الاستنابة في الحج المنذور والنفل فصل وفات الاحرام
بالحج من شوال الى صبح النحر فلو احرم به في غير وقته انعقد عمرة وبالعمرة اي وفات الاحرام
بالعمرة جميع السنة وشرطه الاسلام والعقل والنية بالقلب مع التعرض للفرضية ومكان الاحرام
مكة للمقيم بها سواء كان مكيا او لم يكن فلو فارق بنيانها واحرم في الحرم ولم يعد قبل الوقوف ف
الى مكة لزمه دم ومكان الاحرام ذو الحليفة والجحفة وبلملم وقرن بفتح القاف وسكون الراء
وذات عرق للمتوجهين من الافاق اليها والموقت المذكور فيقات المتوجه من مدينة ذو
الحليفة وهو على ميل من المدينة وهو على عشر مراحل من مكة وللمتوجه من المدينة والمغرب

اصول

الجحفة وهي على خمسة فرسخ من مكة وللمتوجه من تهامة اليمن يلملم وللمتوجه من نجد اليمن ونجد
الحجاز قرن وللمتوجه من جهة المشرق والعراق وخراسان ذات عرق وكل واحدة من هذه الثلاث
على مرحلتين من مكة ومن مسكنه وحدة من هذه المواقيت فهو ميقاته ومسكن من مسكنه الى مكان
الاحرام لا مسكنه بينهما اى بين المواقيت وبين مكة فقد مسكنه من القرية او الخلة التي بينها
وغيرها المتوجه اليها اى الى وحدة من تلك المواقيت يحرم اذا حاذى واحدا منها فان ذى بيقا
ثلثين فيما بعدها اى يحرم من محاذاة ابعدهما فان لم يحاذ ذى بيقاتا ولم يجاوز من ناحية لا يحاذى
في طريقه ميقاتا فيحرم اذا بقي بينه وبين مكة مرحلتان ومن دويرة اهله اى الاحرام للكل ممن يريد
الحج من دويرة اهله ومن اول جدة من الميقات المذكورة افضل مما سواها ومن جاوز الميقات
ولم يرد النسك ثم عن له افضل النسك فيما فاته ثم اى حيث عن له هذا القصد وان اراد النسك لم يكن
له ان يجاوز الا عن الميقات غير محرم فان فعل المجاوزة فعليه ان يعود اليه ويحرم منه الا اذا ضاق الوقت
او كان الطريق مخوفا فان لم يعد اليه او عاد بعد ما يلبي نسك فعليه دم وميقات العمرة في
الخارج من الحرم كميقات الحج على التفصيل المذكور ومن كان ساكنا في الحرم يجب عليه ان يخرج
للاحرام بالعمرة الى ادنى الحل فعليه ولو بخطوة والجعرانة لاحرام بالعمرة افضل اطراف الحل ثم تنعيم
ثم الحديبية فان لم يخرج الى ادنى الحل فعليه دم وان خرج ولو بعد الاحرام سقط عنه الدم
وينعقد الاحرام بمجرد النية كالحج او بالعمرة او بالقران وهو افضل من الاطلاق وينعقد ايضا مطلقا
وذلك بان يلبي على نفس الاحرام في نية فان كان الاحرام في غير اشهر الحج ينعقد عمرة لان الوقت
لا يقبل الا اياها والا اى وان لم يكن في غير اشهر الحج صرفه الى ما شاء منهما اى من الحج والعمرة
والقران وينعقد ايضا مبهما كما لو قال احرمت كاحرام فلان وان لم يكن ذلك الفلان محرما
ولو علم عدم احرامه جاز وانعقد احرامه مطلقا فيه لما يشاء من الحج والعمرة والقران وان كان
الفلان محرما فان احرم مطلقا فاحرامه ايضا مطلقا فيصح له ما يشاء وان عين الفلان غيرما
عينه فلو قبل يقلبه وان احرم مفصلا واحدا منه ايضا يكون مفصلا من الحج والعمرة ولا يجوز

بلا كان في اشهر الحج

صرفه الى غيره بنائه وان نذر الوقوف على الاحرام الا على احرام الفلان لزمه او في يمينه جعل نفسه
قارنا وبانى باعمال الناسكين ويمضي من الحج لان العمرة كما لو احرم بنفسه منفصلا وسعى تنفيذا وتحاجل نفسه
قارنا لا يمكن صرف احرامه الى الحج وحده اذ ربما سعد ولا الى العمرة وحدها اذ ربما كان حاجا والمالم يمض من العمرة
لانه يخل ان يكون احرامه بالحج ولا يجوز ادخال العمرة عليه فلا يمض عنها بخلاف العكس والسنة ان يغتسل لدخول
حائضا لاحرام ودخول مكة وللوقوف بعرفة في ثوبين غرقة وللوقوف بمزدلفة في ثلاثة ايام يوم النحر ويسن
ويستحب الغسل في ايام التشريق كلها للذكر اى للرجل لحرم انثى لا لرجل حجرة العفية وان يطيب بدنه وثوبه
لاحرام ولا باس ببقاء اثره اى استدامة الطيب في الثوب المطيب ولا يلبسه محرم من الطيب فيتنحى الثوب المطيب
ثم لبسه لزمه الفدية كما اخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه وان تطيب المحرم يديها بالحناء الى الكوعين
قبل الاحرام دون التغيير والتوبل والتطريف كما يستحب لها في غير حالة الاحرام ان كانت ذات زوج
وان يلبس بعد ليخرج الواجب عن المحيط ازارا ورداء ابيضين لما روى انه عليه السلام قال
لمحرم احدكم فانه تارة ارداء تعلين ويكره لبس المصبوغ وان يغسل الاحرام كغسل الجنابة يسن
الكافر بناء الاخلاص واذا صلى الصلوة ينوي الاحرام ويكبر اذا انبعث به دابته او اذا توجه الى
الطريق ان كان ماشيا ويعقد الاحرام بالنية بالتلبية ولان التلبية سنة ويستحب تكثير التلبية
ويرفع الصوت من الرجل في دوام الاحرام قائما وقاعدا راكبا وماشيا جنبا وطاهرا ويستحب خاصة
في اثر صلوة والركوب والصعود والهبوط وعند اصطدام الرفاق لا في الطواف القدوم
والسعي ان فيهما اذكارا وادعية خاصة فيصار كطواف افاضة والوداع وصيغتها اللهم
لبيك لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك لبيك والملك لا شريك لك لبيك اذا رأى ما يعجبه قال لبيك ان العيش
عيش الاخرة وبعد التلبية تصلي على النبي عليه السلام ويسأل الله تعالى الجنة ويستعيذ به من النار
يدعو بما احب ولا يتكلم في اثناء التلبية بامر ولا نهي وكره السلم عليه ولكن ان سلم عليه يجيبه رده دينا
ان لا يحسنها بالعربية فيلسانه الى التعلم والمحرم يدخل مكة اولا ولكن جاز ان يقف بعرفات
ثم يعدل الى الجارة الى ليلها لخفيف الوقت ثم يدخل مكة وعليه اى على العدول اى على ما ذكر
من الكيفية

في زمننا والسنة ان يغتسل بذي طوى الفضل المسنون وهو من سواد مكة قريبا منها اقتداء برسول الله
وان يدخل مكة من ثنية كداء بفتح الكاف والمد وهي على مكة واذا خرج خرج من ثنية كدا بضم الكاف
والمد هي اسفل مكة وكلاهما في حق من جاء من طريق المدينة وان يقول كل حاضر من الحجيج وغيرهم اذا او
وقع بصره على البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه من حجه او اعتمره
تشريفا وتكريما وتعظيما يا الله انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وان يقصد دخول المسجد
الحرام كما قدمنا من الدعاء ويدخل من باب بين شيبة لان ذلك في جهة باب الكعبة والركن الاسود
ويبتدئ بطواف القدوم ناويا به عليه ويختص طواف القدوم ممن دخل مكة قبل الوقوف بعرفات والا
فلا يجب الطواف ومن فصد دخول مكة من خارج الحرم لا لنسك سواء من يتكرر دخوله كالحاطبين والصيادين
او يتكرر الدخول كالذي بين خليص والذي بين خليص والجعرانة او بحاجة او غيرها فيستحب له ان يحرم بحج او عمرة كتحية المسجد
لمن دخل المسجد فصل يجب في الطواف ستر العورة والطهارة عن الحدث والخبث كما في الصلاة فيه
عليه السلام الطواف بالبيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بالخير وكذا لا يشترط فيه الا
ستقبال القبلة وندب الاكل قبله شيء ويسن في الطواف لواحد في اثنائه عمل لان المطلوب بيت شرطه
فيه ويجب جعل البيت في الطواف على يساره ولو اخل به لابتداء فيجعل الاسود يحاذي في مروره بجميع
بدنه اثناء الحجر الحرية عليه السلام فلو ابتدأ في الطواف بغير الاسود لم يحسب له حتى ينتهي اليه ولو مشى في الحجر
احد اي فتحتي الطواف على الشاذروان وهو ما بقي من اساس البناء الضعيف شبه الدكان مرتفعا
او مشى في الحجر في احدى الفتحتي الحجر وهو موضع بين الركنين الشاميين حوط عليه بحائط قصير دون
كل واحد من الركنين فتحة ومن لجأ راى جدار البيت في موازاة المشاذر وان اراد دخول بيوت
ما هو من البيت ما لم يخرج بعضه لان بعض بدنه في البيت اما الشاذروان فلانه من نفس البيت وامر الحجر
فلانه سنة اذرع منه ما بين الجدار من البيت نعم لو خلق هو هذا القدر من البيت وافتتح الجدار
عليه بكره ويجب كون الطواف سبعا فلو شك في الزيادة فيه اي لا يجب في الطواف
هذا آنفا ويستحب ان يصلي بعد الطواف ركعتين خلف المقام يقرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون

البيت
في سواد مكة

في الركعة الثانية الاخلاص هكذا روي عنه عليه السلام وان يطوف ماشيا لا يركب الا
لعذر مرض او غيره لئلا يؤذي الناس فان يكون طوافه قريبا من البيت فان يستلم
الحجر الاسود بيمينه كل طواف ويقبله ويضع جبهته عليه فان لم يمكن التقبيل والا
استلم للاثر جاء استلم باليد ويستلم الركن اليماني ولا يقبله وان يعجل الطائف
في ابتداء الطواف ج الله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وان يقول عند محاذاة الباب وعلى عتبة مقام ابراهيم
اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار وان يقول
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وان يدعو في طوافه بما شاء ولكن الدعاء المأثور افضل ثم قراءة القرآن ثانيا
برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو افضل ثم غير المأثور ويرمل اي يسرع في المشي مع مقاربة
الخطى بلا عدو ويشد في الطواف والمستحب السعي اي في الطواف الذي يسعى عقيبه لا
في طواف الوداع ونحوه في الثلث الاول اي يرمل في الثلث الاول من اشواط الطواف
دون الاربعة الاخيرة ويدعو في الرمل اللهم اجعل حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا ويضطبع اي في الاشواط الثلث الاول وكذا في كله اي في كل اشواط
الطواف ويسن الرمل فيه لا في طواف الوداع ونحوه ولذا ويسن الاضطباع في
السعي بين الجبلين ولا ترمل النساء ولا يضطبعن لان الابدي والاعضاء هن ولو حمل
طفلا اي غير محرم او حمل من طاف بالبيت شخصا محرما فطاف كل منهما بحسب للحمول
وكذا احب للمحمول لا للحامل اي لا يطوف الحامل بالبيت ولكن ان قصد الطواف
للمحمول وان قصد بنفسه لنفسه او لهما او وان قصد الطواف ج لنفسه فقط او بالتقسيم
والمحمول ايضا ولا يقصد واحدا احب للحامل ثم يختم طوافه باستلام الحجر اي
اذا فرغ من الطواف وركعتيه يستحب ان يستلم الحجر الاسود ثم يخرج من باب الصفا

فرع ويستحب حلق الثلاثة قال المصنف يتخير للمرأة بين الحلق والتقصير وليس لها الحلق اذا امرها به زوجها على الاصح وان نقا حش وجب قطعا ويقصر مساءه بحلق او تقصير وليس له ان يأمر غير الزوجة التي يباح لها العقدة فيجوز الكراهة والثلاثة الشعر النابت الى ذكر الرجل حواليه ذكر الرجل وقبل المرأة وفرجها ويستحب ازالتها الشعر المتبدين قال المصنف والاول اظهر ويجب دفن ما يزيل من شعره وظفره ميت

للسعي ويجب ان يبدأ في السعي بالصفا والا فلا اعتداد به وان يسعى سبعا يحسب منها الذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود منها الى الصفا مرة اخرى ولو سعى اخذ بالاقل ويجب ان يقع السعي بعد طواف القدوم او بعد طواف الركن والا يجوز ان يتخللهما ركن اخر بان يطوف مثلا للقدوم ثم يقف بعرفة ثم يسعى والا يتخلل فصل طويل بينهما وطول المدة والظاهر انه قيد وغيبة من شروط الصلاة كما في الوقوف بخلاف الطواف كما مر اذ هو طويل والسعي يجب في السعي ان يرقى على الجبلين قدر قامة ورجل حتى يرى البيت ويقع بصر مجيد فيقف عند الرقي بعد ما استقبله الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير يفعل ما اراد لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده فلا شيء بعده ويكبر ثلاثا ويدعو في الاول والاخرى في اوائل الجزء واخره من الجبلين ويعود في الوسط بان تزل من الصفا وتمشي حتى تبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد وكذا قدر ستة اذرع فيسرع في المشي وسعي سعيا شديدا حتى يتوسط بين الجبلين الاخضرين الذين احدهما بفناء المسجد عن يسار الساعي والثاني متصل بدار العباس ثم يمشي حتى ينتهي الى المروة ثم في العود من المروة الى الصفا يمشي ويسعى كما في الذهاب فصل اذا دخل الحجيج مكة قبل الوقوف بعرفة ندب للامام ان يخطب بعد ظهر يوم السابع من ذي الحجة خطبة واحدة ويعلمهم المناسك فيها ويامرهم بالغدو الى اليوم الثامن وهو التروية الى منى وهو موضع منها الى مكة فيستحب ان يبيتوا بها ليلة عرفة فاذا طلعت الشمس يوم عرفة سار بهم الى عرفة وهي موضع منه الى نمرة فيستحب ان ينزل بها ويخطب الامام بعد الزوال خطبتين ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا ويقفون الى الغروب الشمس يذكر الله تعالى ويدعو واذا

والعشاء وسنة امام السيوطي وقيل ما لا تندب منهجه وابنها اه ج

اي يوم التروية سمي بذلك لانهم كانوا يتروون فيه من الماء لانه لا ماء بعرفات وقيل لان ابراهيم عليه السلام رأى في المنام انه يذبح ولده اسماعيل وروي فيه وقيل للحاج يروون فيه من الماء لانه لا ماء بعرفات وسمي عرفة لان جبريل عرف ابراهيم المناسك فيها وقيل لان آدم وحواء تعارفا فيها وقيل لان ابراهيم قيل له اعرف ما رأيت فيما رأيت في المنام الذي امرت بذبح ولدك وقيل لان الناس يعترفون فيها بذنوبهم ويطلبون المغفرة من الله تعالى

فاذا غربت الشمس انصرف الى مزدلفة وهو موضع بين طريق منى وعرفات ويصلون بها المغرب والعشاء جمعا بالتاخير وبادانها والمعتبر في الوقوف بعرفة ان يحضر جزء من عرفات اي جزء كان من كان اهلا للعبادة احترز عن المجنون والمغمى عليه وقته بعد زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر ولو حضرها في طلب ابق او حضرنا نائما على حامل له مغمى عليه والظاهر انه ذكره مستقى عنه اذ هو ليس من اهل العبادة كما مر قريبا بخلاف النائم ولهذا يصح صومه كما مر ولو اقتصر على الوقوف في النهار ولم يعد للوقوف مرة اخرى قبل طلوع الفجر من يوم النحر لذبح ابريقة دما وليس بواجب اذ يجمع في الوقوف بين الليل والنهار غير واجب للحديث كما اندفع اي كما ندب وليس بواجب ويريق دما اذا اندفع قبل انتصاف ليلة اليها مرة اخرى قبل طلوع الفجر وترك البيت اصلا لان البيت



فسخ ويستحب حلق الثالثة قال المصنف يستحب للمرأة النتف ويجب عليها اذا امرها به زوجها على الاصح وان تفا
حش وجب قطعا ويقدر مسماه بالحلق والقصر والنتف ويكره ان يتولى غير الازوجة الذي يباح الاستمتاع به فيجوز
الكراهة والثالثة الشعر الثالثة الاذكر الرجل حلاه ذكر الرجل وقبله المرأة وذوائبها ان شيخ انحا الشعر
المتبدين قال المصنف والاول كحلق جميع ويجب دفن ما يزيل من شعر وظفر ميت

للسعي ويجب ان يبدأ في السعي بالصفا والا فلا اعتداد به وان يسعى سبعا يحسب يجب
الذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود منها الى الصفا مرة اخرى ولو شك
اخذ بالاقل ويجب ان يقع السعي بعد طواف القدوم او بعد طواف الركن والاجزء
ان يتخللهما ركن اخر بان يطوف مثلا للقدوم ثم يقف بعرفة ثم يسعى وطاهر
بتخلل فصل طويل بينهما فوات النية والطهارة فيه وغيرها من شروط الصلاة كما
في الوقوف بخلاف الطواف كما مر اذ هو مطلق للتخيير ويجب في السعي ان يرقى على الجبلين
قدر قامة ورحل حتى يرى البيت ويقع بصره عليه فيستقبله عند الرقي بعد ما استقبله
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد الله اكبر على
ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير يفعل ما احب من امر الدنيا
والدين ويجب ان يمشي في الاول والاخير اي في اول الجزء واخره من الجبلين و
يعود في الوسط بان ينزل من الصفا ويمشي حتى يبقى بينه وبين المنارة الاخضر المعلق
المعلق بفناء المسجد وكذلك قدر ستة اذرع فيسرع في المشي ويسعى سعيا شديدا
حتى يتوسط بين الجبلين الاخضرين اللذين احدهما سفيل فناء المسجد عن يسار الساعي
والثاني مقابل دار العباس رضي الله عنه حتى ينتهي الى المروة ويقع في العود من المروة
الى الصفا يمشي ويسعى كما في الذهاب فصل لو ان دخل الحجيج مكة قبل الوقوف بعرفة
ندب للامام ان يخطب بعد ظهر يوم السابع منه ذي الحجة خطبة واحدة ويعلم الناس
فيها بما يرجع بالعلم اليوم الثامن وهو الترويه الى منى وهو موضع منذ الى مكة
فرسخان ويستحب بها ليلة عرفة فاذا طلعت الشمس يوم عرفة سار وا الى عرفة
وهي موضع منه الى فرسخان ويخطب الامام بعد الزوال خطبتين يصلي بالناس الظهر
ويقصر ويجمع بينهما ويقيم للعصر ولا يصلي بينهما ولا بعدهما شيئا ويقف بعرفة
راكبا او ماشيا ويستحب ان يقف عند الصخرات التي عند منزل الامام ويقف
بقرب الجبل الذي عليه الصخرات ويقف بقرب الجبل الذي عليه الصخرات ويقف
بقرب الجبل الذي عليه الصخرات ويقف بقرب الجبل الذي عليه الصخرات ويقف

والثناء وسنة امام
السيوزة وقيل ما اكتنفها
منهجوانبها ح

اي يوم التروية هي اليوم الثا
من ما ذي الحجة سميت بذلك
لانه يروي عليه الناس دوي فيه
يتزود له الكفاية وقيل للناس الحجاج يروون فيه من الماء
ما يكفيهم زمزم لانه لم يكن بعرفة
معنى ماء وقيل لان اليوم الذي
قبله اروى وهو الثامن وقيل لان ابراهيم
رأى الرؤيا في يوم التروية فيما
كرها للامر فيذبح ولده اسماعيل في اليوم الثامن

فاذا غربت الشمس انصرف الى مزدلفة وهو موضع بين منى وعرفات ويصلون
بها المغرب والعشاء جمعا بالتاخير وباذانهما والمعتبر في الوقوف بعرفة ان يحصل
جزء من عرفات اي جزء كان من كان اي يحضر من كان اهلا للعبادة احترز عن المجنون
والمغمى عليه ووقته بعد زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر ولو
حضرها في طلي ق او حضرنائما على حامل المغمى عليه والطاهر ان ذكره مستغنى عنه
اذ هو ليس من اهل العبادة كما مر قريبا بخلاف النائم ولهذا يصح صومه كما مر
ولو اقتصر على الوقوف في النهار ولم يعد للوقوف مرة اخرى قبل طلوع الفجر من يوم
النحر لزمه دم ولو وقف ليلا دما وليس بواجب اذ الجمع في الوقوف بين الليل والنهار غير واجب
للحديث كما ان رفع اليدين في التكبير ليس بواجب ان يريق دما اذا اندفع قبل انتصاف ليلة
العيد من مزدلفة ولم يعد اليها مرة اخرى قبل طلوع الفجر وترك المبيت اصلا لان المبيت
بها سنة ولو وقفوا ليوم العاشر بعرفة غلطا صح ان علموا بان كانوا على العادة
الجارية بينهم ولو وقفوا يوم الثامن او قلوا على خلاف العادة في الصورة الاولى
او وقع الغلط في المكان بان وقفوا في غير عرفة بطل الحج لا محالة ووجب القضاء
والاولى ان يقدم النساء والضعفة بعد انتصاف ليلة العيد من مزدلفة الى منى و
يدفع غيرهم بعد صلاة الصبح ويأخذون الى الذهبون من المزدلفة يأخذون الحصى
للرمي في يوم النحر فاذا وصلوا المشعر الحرام وهو جبل بمنى دعوا الى الله تعالى سائرين سيرة
الى منى بالسكينة فيقفون بعد طلوع الشمس وكما وقفوا بها دعوا الله تعالى حتى يسفر جدا
العقبة وتقطع التلبية لانها شعار الاحرام والرمي اختلف في التحلل ويكبرون مع كل
حصاة ع اي بعد الرمي يذبحون الهدي ان كان معهم هدي ع يحلقون رؤوسهم او يقصرون
والحلق للرجال افضل هو افضل من التقصير للحديث والمرأة تقصر فلا تحلق واقل الحلق
والتقصير ثلث شعر ان والنتف والاحراق والازالة بالنورة كالحلق ويجزئ اثر الموسى

فسد ويستحب حلقه للمحرمة قال المصنف يستحب للمرأة التقصير ويجب عليها اذا امرها به زوجها على الاصح وان تقا
حش وجب قطعا ويقرر مسماه بحلق او تقصير وتكفي ان يولي غير الزوجة التي يباح لها العمدة فيجوز
الكراهة واللاتة الشعر النابت الاذكر الرجل حواله ذكر الرجل وقبله المرأة وذوات الوان شيخ انها الشعر
المتبدين قال المصنف والاول حلقه بجميع ويجب دفنها يزيله من شعره وظفره ميت

للسعي ويجب ان يبدأ في السعي بالصفا فان بدأ بالمروة اعتد به وان بدأ بشوط لم يحسب به ويجب
[illegible] الصفا الى المروة شوطة والعود منها الى الصفا شوطة اخرى ولو سكت
[illegible] ويجوز
[illegible] ويكره
[illegible] الصلاة كما
في الوقوف بخلاف الطواف كما مر وهو طواف للتحية ويجب السعي بعده في الجديد
قلة فاذا وصل حتى بدا البيت ويقع بصره عليه فيقف عند الترقي بعد ما استقبله
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على
ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير يفعل ما احب من امور الدنيا
[illegible] الجديد و
[illegible] الاخص الصفا
[illegible] سعيا شديدا
[illegible] عن يسار الساعي
[illegible] المروة

[illegible] في الذهاب فصل الا دخل الحجيج مكة قبل الوقوف يوم التر
ندب الامام ان يخطب بعد ظهر يوم السابع من ذي الحجة خطبة واحدة ويعلمهم المناسك
فيها ويامرهم بالغدو الى اليوم الثامن وهو التروية الى منى وهو موضع منها الى مكة
فيحرمون بالحج ويبيتون بها ليلة عرفة فاذا طلعت الشمس يوم عرفة سار بهم الى عرفة
وهو موضع من الحل فيخطب الامام بعد الزوال خطبتين يعلمهم فيهما الوقوف بعرفة
ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا وقصرا في الوقت الاول كالجمعة ويقيم لكل منهما
ولا يتنفل بينهما ولا بعدهما ولا قبل الظهر ويقف بعرفة راكبا او ماشيا على الجبل
او عنده او بقربه او في بقية عرفة ويستقبل القبلة ويكثر من الدعاء والتضرع
ويرفع يديه كالسائل المستطعم ويكرر التلبية والتهليل والتكبير والثناء على الله تعالى
ويدعو لنفسه ولوالديه ولمشايخه ولاصدقائه ولمن احسن اليه بدعاء او صدقة او
غير ذلك ويكثر من الدعاء بقوله اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بالموقف وارزقنا
العود اليه ابدا ما ابقيتنا واجعلنا من خير وفد عليه سائليه واكرم من رجاه
وامله يا سميع الدعاء يا مجيب السائلين يا ارحم الراحمين يا ذا الجلال والاكرام
يا ذا الطول والانعام يا من هو اقرب الى عباده من حبل الوريد يا من يعلم
خائنة الاعين وما تخفي الصدور يا من يعلم ما في البر والبحر يا من يعلم
عدد قطر المطر وعدد ورق الشجر وعدد ما اظلم عليه الليل وما اشرق عليه
النهار يا من لا يشغله سمع عن سمع ولا تغلطه المسائل ولا يتبرم بالحاح
الملحين يا من لا يتأذى بكثرة الذنوب يا من لا يتعاظمه غفران الكبير
يا من لا يتكأكأ عليه جود السائلين يا من لا يتكدر عطاؤه يا من لا ينقص
خزائنه نفقة المنفقين يا من لا يحتاج الى التفكر والتدبر يا من لا يحتاج
الى الوزراء والظهراء يا من لا يحتاج الى الولد يا من لا يحتاج الى الصاحبة
يا من لا يحتاج الى الوالد يا من لا يحتاج الى الشركاء يا من لا يحتاج
الى المشاورة يا من لا يحتاج الى المعين يا من لا يحتاج الى الظهير
يا من لا يحتاج الى الحاجب يا من لا يحتاج الى الحجاب يا من لا يحتاج
الى الترجمان يا من لا يحتاج الى الشفعاء يا من لا يحتاج الى الاعوان
يا من لا يحتاج الى الاسباب يا من لا يحتاج الى الوسائل يا من لا يحتاج
الى الحيل يا من لا يحتاج الى الآلات يا من لا يحتاج الى الادوات
يا من لا يحتاج الى الاعضاء يا من لا يحتاج الى الجوارح يا من لا يحتاج
الى الاجساد يا من لا يحتاج الى الارواح يا من لا يحتاج الى الاشباح
يا من لا يحتاج الى الاشكال يا من لا يحتاج الى الصور يا من لا يحتاج
الى الاجناس يا من لا يحتاج الى الاعراض يا من لا يحتاج الى الاغراض
يا من لا يحتاج الى الاعواض يا من لا يحتاج الى الاسعار يا من لا يحتاج
الى الاثمان يا من لا يحتاج الى الاكفاء يا من لا يحتاج الى الامثال
يا من لا يحتاج الى الاضداد يا من لا يحتاج الى الاشباه يا من لا يحتاج
الى الاقران يا من لا يحتاج الى الانداد يا من لا يحتاج الى الاعوان
يا من لا يحتاج الى الاسباب يا من لا يحتاج الى الوسائل يا من لا يحتاج
الى الحيل يا من لا يحتاج الى الآلات يا من لا يحتاج الى الادوات
يا من لا يحتاج الى الاعضاء يا من لا يحتاج الى الجوارح يا من لا يحتاج
الى الاجساد يا من لا يحتاج الى الارواح يا من لا يحتاج الى الاشباح
يا من لا يحتاج الى الاشكال يا من لا يحتاج الى الصور يا من لا يحتاج
الى الاجناس يا من لا يحتاج الى الاعراض يا من لا يحتاج الى الاغراض
يا من لا يحتاج الى الاعواض يا من لا يحتاج الى الاسعار يا من لا يحتاج
الى الاثمان يا من لا يحتاج الى الاكفاء يا من لا يحتاج الى الامثال
يا من لا يحتاج الى الاضداد يا من لا يحتاج الى الاشباه يا من لا يحتاج
الى الاقران يا من لا يحتاج الى الانداد يا من لا يحتاج الى الاعوان

فاذا غربت الشمس انصرفوا الى مزدلفة وهو موضع بين طريق منى وعرفات ويصلون
بها المغرب والعشاء جمعا بالتأخير وبأذان واحد واقامتين والمعتبر في الوقوف بعرفة ان يحضر
جزء من عرفات اي جزء كان من اي يحضر من كان اهلا للعبادة احترازا عن المجنون
والمغمى عليه ووقته يمتد زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر ولو

[illegible] ذكره مستقبل عنه
[illegible] صفته كما مر
[illegible] طلوع الفجر من يوم
[illegible] والنهار غير واجب
[illegible] ليلا نصف ليلة
[illegible] بت اصلا الا ان البيت
[illegible] نواحي العادة
[illegible] الصفة الاولى
[illegible] يجب القضاء
[illegible] فقد الى منى

ويدفع بعد صلاة الصبح ويأخذون الى الذهبون من المزدلفة يأخذون الحصى
للرمي في يوم النحر فاذا وصلوا المشعر الحرام وهو جبل يعني حدها الى الجبل سفارع يسيرون
الى منى بالسكينة فيوافقونها بعد طلوع الشمس وكلما وجدوا فرجة اسرعوا حتى يأتوا
العقبة وتسمى الجمرة التي عند الشجرة وتسمى الكبرى ويقطعون التلبية لانها شعار الاحرام والرمي اختلف في التحلل ويكبرون مع كل
حصاة اي بعد الرمي يذبحون الهدي ان كان معهم هدي ثم يحلقون رؤوسهم او يقصرون
والحلق للرجال افضل من التقصير للحديث والمرأة تقصر فلا تحلق والحلق والتقصير ثلث شعرات والنتف والاحراق والازالة بالنورة كالحلق ويجزئ امرار الموسى

فسلع ويستحب حلقه الثالثة قال المصنف يستحب للمرأة النتف ويجب عليها اذا امرها به زوجها على الاصح وان نقا
حش وجب قطعا ويقرر مقامه بحلق او تقصير وتنتف وبكره ان يتولاه غير الازوجة او سيد او محرم فيجوز
الكراهة والثالثة الشعر النابت الاذكر الرجل حمله ذكر الرجل وقبله المرأة وفرج الخواص شيخنا انها الشعر
المتبدد بين قال المصنف والاول كلف الجميع ويجب دفن ما يزيله من شعر وظفر ميت

للسعي ويجب ان يبدأ في السعي بالصفا فان ابتدأ بالمروة لم يحسب له الذهاب من الصفا الى المروة شوطا والعود منها الى الصفا شوطا اخرى ولو سعى
اخذ بالاول ويجب ان يقع السعي بعد طواف القدوم او بعد طواف الركن والا يجوز
ان يتخللهما ركن اخر بان يطوف مثلا للقدوم ثم يقف بعرفة ثم يسعى وطهارة
شروط الصلاة كما
ستي اذ يرقى على الجبلين
الرقي بعد ما استقبله
الله البر الله البر لا اله الا الله والله البر الله البر والله الحمد الله الكبر على
ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده
والدنيا ويجتهد ان يدعو
اخره من الجبلين و
الاخضر الصغير
سعيا شديدا
عن يسار الساعي
من المروة

والفناء ور
اليه
منحو

ثم يجلس بمكة فيما بقي من يوم عرفة
يسن بعد ظهر يوم السابع منه ذي الحجة خطبة واحدة ويعلمهم المناسك
فيها ويأمرهم بالغدو الى اليوم الثاني وهو الترويه بمنى وهو موضع منها الى مكة
فيسكنون ويبيتون بها ليلة عرفة فاذا طلعت الشمس يوم عرفة سار بهم الى عرفة
وهو موضع منه الى مزدلفة فيخطب الامام بعد الزوال خطبتين يصلي بالناس الظهر

ای یوم الن
ماء ذی
ماء ابرق علیه
یلیق وقیله
وقیل للذی یحجاج یروی فیه من الماء
منا یکثر زحزحم لانه یکثر به
وسمی ماء وقیل لان الیوم الذی
فیه ادم وحواء وقیل ماء
کرها للاوزعی فی محاوی اذکار

غربت الشمس

فاذا غربت الشمس انصرف الى مزدلفة وهو موضع متوسط بين منى وعرفات ويصلون
بها المغرب والعشاء جمعا بالتاخير وباذانهما واقامتهما والمعتبر في الوقوف بعرفة ان يحضر
جزء من عرفات اي جزء كان من اي مكان كان ويحضر من كان اهلا للعبادة احترز عن المجنون
والمغمى عليه ووقته
حضرها في طريق
اذ هو ليس من اهلها
ولو اقتصر على الوقوف
التمر لديه ايريقد
للحديث كما اندفع اي
العيد من المزدلفة
هاستة ولو وقفوا
الجارية بينهم ولو
او وقع الغلط في المكا
والاولى ان يقدم الض
ويدفع غيرهم بعد صلاة الصبح ويأخذون الى الذهبون من المزدلفة حصى
للرمي في يوم النحر فاذا وصلوا المشعر الحرام وهو جبل بمنى دعوا الى الله سبحانه ويسيرون
الى منى بالسكينة فيحركونها بعد طلوع الشمس وكلما وجدوا فرجة اسرعوا حتى يأتوا الجمرة
العقبة ويقطعوا التلبية لانها شعار الاحرام والرمي يختص التحلل ويكبرون مع كل
حصاة اي بعد الرمي يذبحون الهدي ان كان معهم هدي يحلقون رؤوسهم او يقصرون
والحلق افضل هو افضل من التقصير للحديث والمرأة تقصر فقط والحلق افضل الحلق و
التقصير ثلاث شعرات والنتف والاحراق والازالة بالنورة كالحلق ويجب امرار الموسى

وكيفية الذكر اللساني ان يقول الذاكر هذه الكلمة
الطيبة من غير تحريك الاعضاء ولا اعمل الى اليمين
والشمال وينزلها من فوق الرأس وهي

على الاسنان لكن عليه شعر تشبيها بالحالق ع ١ اى بعد الحلق والتقصير يدخلون مكة و
يطوفون طواف الركن ويسمى طواف القدوم ع ٢ يعود ون الى منى للمبيت
بها ولرمى ايام التشريق والترتيب فى يوم النحر بين جمرة العقبة والذبح والحلق
والتقصير والطواف سنون ويدخل وقت هذه الاربعة بانتصاف ليلة النحر ويمتد
وقت الرمى الى غروب الشمس يوم النحر فقط وذبح الهدى لا يختص بزمان لكن
يختص بالحرم بخلاف الضحايا فانها تختص بالعيد وايام التشريق والمختص با
بالحرم والحلق والطواف والمبيت اوقات اخرها بفوت فى وقت الى بهما يقضان اداء
واذا الى باثنين من النحر والحلق والطواف وحل له اللبس والتطيب وسنن الرؤس
والاصطياد وعقد النكاح وغيرها سوى الجماع ومباشرة الفرج وهو التحلل
الاول والى بالثالث منها حل له كل ما حرم بالاحرام وهو التحلل الثانى فصل
اذا اعاد وا من مكة الى منى يبيتون بها ليالى ايام التشريق ويرمون كل يوم من ايام التش
التشريق بعد الزوال وقبل الغروب الى كل جمرة من الجمرات بالترتيب بان يبتدى با
بالجمرة التى تلى مسجد الخيف ع ٣ بالجمرة الوسطى بالجمرة القصوى وهى جمرة العقبة
فلو ترك الترتيب بان بعد به لزمه عليه السلام ورتبها فقال خذوا عنى مناسككم ويرمون
الكل واحدة منها سبع دفعات بحجر اى كل ما يسمى حجرا الا نحو اللالى والنورة والاثمد
وغيرها ولا يكفى وضع الحجر فى المرمى ولا ان يرمى فى الهواء فيقع فى المرمى ولان يرمى
بالقوس او الرجل ولا ان يرمى الى شخص دابة فى الجمرة لكن لو انصدمت الحصاة الم
المرمية بشئ اخر فاصابت الجمرة بعد ما قصدها فوقعت فيها كفى وسيب العاجز عن الرمى
بنفسه لمرض او جرح او نفر قبل غروب الشمس يوم الثانى من ايام التشريق بعد با
بات الليلتين الاوليين منها ورمى اليوم الاول والثانى سقط عنه مبيت الليلة الثا
منها وسقط الرمى عن الغد ايضا ومن لم ينفر حتى غربت الشمس فعليه ان يبيت الليلة

الليلة الثالثة وان يرمى اليوم الثالث وان نزل رمى يوم النحر واليوم الاول والثانى
من ايام التشريق عما وسقطا تداركهما فى باقى الايام اى يتداركه فى ايام التشريق قبل
الزوال وبعده وفى ليلتها ويقع اداء فلا دم ايام منه كوقت واحد لكن يجب الترتيب
بان يقدم المتروك على وظيفة الوقت كما لا يخفى رعاية الترتيب فى المكان
والا اى وان لم يتداركه كما ذكر تابل يتدارك بعد ايام التشريق او ترك الرمى كلها
لزمه دم ويكره الرمى فى ترك ثلثة حصيات ومافوقها واما فى ترك واحدة فمندوبة القطع
وفى ثنتين فمندوب ويجب طواف الوداع على غير الحائض اذا اراد الخروج من مكة المسافة
القصر سواء كان حاجا او لم يكن مكيا او غير مكى بحيث لا يمكنه بعده اى بعد الطواف ان
تكن بعده لكن لا يجب على الخارج كشرى الزاد وزائر الرجل فلا يعيد وان مكث لغير هما كالشرى
متاع او قضاء دين او زيارة صديق فعليه الاعادة ويجب بالدم ان تركه فان عاد قبل شوط
التقصر سقط عنه الدم ويكره ان يترك من ماء زمزم وان يزور بعد الحج قبر النبى صلى الله عليه
لما قال عليه السلام ومن زار قبرى فله الجنة فصل فى ارکان الحج ع ٤ وهى اربعة ومع الترتيب فى
سقط الاركان على ما صرح به صاحب الانوار الاول الاحرام والثانى الطواف والثالث الوقوف
بعرفة والرابع السعى والخامس الحلق او التقصير والسادس الترتيب بان يقدم الاحرام
اول ع ٥ الوقوف ع ٦ طواف الركن او الحلق لان الترتيب بينهما سنة ويجب تاخير السعى عن الطواف
ولا دخل للجبران فيها اى الاركان بخلاف الابعاض كالاحرام من الميقات والرمى فانها تجبر با
الدم وجوبا ولما الهيئات كالتلبية بعرفة والادعية والاذكار والجمع بين الليل والنهار فى الوقوف
وفضل فلا دم فى تركها وغير الموقوف بعرفة من الاركان المذكورة اركان العمرة والاقرا
بان يحرم شخص بالحج من ميقاته ويأتى باعمال الحج يحرم بالعمرة فى تلك السنة من ميقاتها
ويأتى باعمالها وهو اى الافراد افضل من التمتع لان افعال النسكين فيه اكثر واكمل والتمتع
بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويأتى باعمالها ثم ينشئ الحج من مكة والتمتع افضل

من القران والقران باى يحرم بهما من الميقات وباتى باعمال الحج ويندرج العمرة تحته

او احرم بالعمرة فى اشهر الحج ع اذا دخل عليها الحج قبل الطواف لا بعده ولا يجوز اذا ادار

العمرة على الحج اى اعطالها واختيارها عليه لان الحج افضى من العمرة لاختصاصه بالوقوف

والنحر والبيت والضيف لا يدخل على القرى وان كان القرى قد يدخل على الضيف

وهذا كما ان فراش النكاح ملك اليمين حتى لو كان له اخت امته حل له وطيها اى وطئ

المنكوحة فوق فراش ملك اليمين لا يدخل على فراش النكاح حتى لو اشترى اخت منكوحته

لم يحل له وطيها اى وطء المشتراة لان فراش النكاح اقوى من فراش ملك اليمين لاختصاصه

بزيادة حقوق كالنفقة والظهار والميراث وغيرها وفى هذا التصريح بان الدخال ههنا

غير محمول على حقيقته كما ذكرنا الاستدلال به المحال ويتعين به لفظة على بل على المجاز

المرسل من قبيل ذكر الشئ واراده لازمه اذ يلزم من الاتيان بكل فعل اختيارى اختياره

والعلاوة على غير قياس ويجب على القارن دم وكذا على المتمتع ان كان مكيا فعليه سبعة

من العشرة اذا رجع الى اهله او مكة دون سائر اشهر الحج التى يجوز فيها وقوع افعاله الى الميقات للاحرام بالحج

حج واما ان احرم بالعمرة وكان مكيا دون سائر اشهر الحج ثم احرم بها قبل اشهر الحج

وفرغ منها قبل اشهر الحج ثم حج اذا احرم بها وباتى باعمالها ع عاد الى الميقات للحج وشئ

من الاحرام به ندبا واعتمر للحج فى تلك السنة بل فى القابلة فلم يكن متمتعا ولا دم عليه

وقت وجوبه اى وقت وجوب الدم فى التمتع وقت الاحرام بالحج ولكن

يجوز ان يريقه قبل الاحرام بالحج وبعد الفراغ من اعمال العمرة والافضل ان يريقه

يوم النحر خروجا عن الخلاف فان عجز عن الدم صام عشرة ايام ثلثة فى الحج وسبعة

بعد الرجوع الى الوطن فان فاتت الايام الثلثة فى الحج يقرق فى القضاء بينهما اى بين

الثلثة والسبعة بمثل ما يقع به التفرق فى الاداء ليتم مشابهة القضاء الاداء والاحب

التتابع فى كل واحدة منهما بان يصوم الثلثة متتابعا اداء كان او قضاء وكذا السبعة

وكذا

وكذا الاحب ايقاع الايام الثلثة قبل يوم عرفة لان المستحب للحاج افطار يوم عرفة

كما ذكرنا ودم القران كدم التمتع فى الاصل والبدل على ما قرنا فصل يحرم بالحج

بالحرم بالاحرام امور يتعلق بها الفدية فمنها انه لا يحلق للرجل شعر الرأس ما بعد

سائر اللحية ملاوة وكذا لا يحلق له ليس المحيط كالقميص وطء ليس المشوح

بحب الفدية بلبس كالدرع ولا لبس المعقود كجبة اللبد وانما لعارتدى بها او

استحفاظا وتوسدا وبرد فجاز اذا وجد غيره اى انما يجب الفدية بلبس كل منها اذا

وجد غيره واما اذا لم يجد غيره فجاز لبسه ولم يلزمه الفدية ولا يجوز للمراة

ستر الوجه ويجوز لها لبس المخيط وان تدل على وجهها توريا متجافيا بخشبة ونحوها

لحر او برد او خوف فتنة فان سقطت الخشبة واصاب الثوب وجهها بلا اختيار ورفعته

فى الحال فلا فدية وان كان عمدا او استدامة فعليها الفدية لانها لا يجوز لها

لبس النقاب ويحرم على المحرم استعمال الطيب فى الثوب واليدن ويحرم ايضا تدهين شعر الراس واللحية فان فعل عصى ولزمت الفدية ع يجوز تدهين الراس

الاقرع والاصلع دون المحلوق وكذا يجوز تدهين سائر البدن ووجه الامرد اذ

لا يقصد به تحسين وتزيين بخلاف شعر الراس واللحية والمحرم متعرف بالشعث

وكذا يحرم عليه حلق الشعر وقلع الظفر قبل ان التحلل وتحمل الفدية اللازمة فى ازالة

ثلث شعرات وثلث اظفار ويلزم فى شعر واحدة مد من الطعام وفى شعر تبتى مداه

وكذا حكم الظفر ويجوز للمعذور كالمرض اذا ان يحلق ويفدى والجماع فى اى فرج

كان حتى البهيمة يفسد العمرة قبل الفراغ من اعمالها وكذا يفسد الحج قبل التحلل

الاول ويلزم بدنة بهذا الافساد ويلزمه المضى فيهما ايضا فى فاسدهما باتمام ما كان يتمه

من الاعمال لو لم يفسد ويلزمه ايضا القضاء على الفور اى متصلا بان لا يؤخر عن

السنة القابلة ان لم يكن القضاء فى سنة الافساد وان امكن فيها فلا يؤخر عنها

يدخل على فراش

اذا وجد غيره

وذلك بان يحصر لعدم الانفاق ويتعذر عليه المضي في الفاسد فيتحلل ثم يزول الحصر
والوقت باق وان كان تطوعا اي يلزمه قضاء كل واحد من فاسد الحج والعمرة وان كان تطوعا
لان تطوعا يصير بالشروع فرضا كذا ذكره في بعض الكتب وانت ان هذا التطوع انما هو في
حق الفرضية والا فهو نظير الدخول في الصلاة تطوعا ثم افسدها فانه يقضي فرضا
بل حكمه كحكم الفرض واما مقدمات الجماع كالقبلة والمضاجعة والمفاخذة وغيرها
فلا يفسد النسك لكن يجرم فعلها ويجب به فدية شاة ان كان عمدا والا فلا ويحرم على
المحرم اصطياد البري المأكول اي في اصله ما كول كالمتولد من الضبع والذئب متوحشا كان
او متأنسا فلا يحرم ذبح النعم والجمل والدجاج وما لا يعيش الا في البحر ويحل له ولحلال
قتل المؤذيات كالحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة و
الذئب والاسد والنمر والدب والنسر والعقاب والقمل والبراغيث والبق والذباب ويحرم
الاصطياد المذكور في الحرم ايضا ويجب الضمان في اتلافه اي في اتلاف الصيد المذكور على المحرم
مطلقا وعلى غيره ايضا اذا اتلفه في الحرم ففي اتلاف النعامة يجب بدنة وفي اتلاف حمار الوحش
وبقر الوحش يجب بقرة وفي اتلاف الغزال يجب عنز وهي الانثى
من ولد المعز فانه ستة اشهر وفي اتلاف الارنب يجب جفرة وهي الانثى من ولد المعز فانه
اربعة اشهر وما لا نقل فيه يرجع فيه اي في بيان مثله الى قوله عدلان فان لم يكن له مثل يقوم
كان نجما او حشيشا قوله لا يسقط اضمارها اذا انفصل من الحمل وابتلت في الحرم فانه لا يحل
بقطعه بخلاف ما لو بقيت متصلة فانفصل من موضع في الحرم واستقر في موضع آخر منه فانه يجب الضمان
فيه كذا يفهم في الشرح المطول لهذا الكتاب ويفهم من التعليقة ولكن متن الكتاب يخالفه
فانه يفرق من له مسكة ويجب ضمانه اي ضمان بنات الحرم في اتلافه ففي الشجرة الكبيرة
يجب بقرة وفي الصغيرة شاة يكره نقل تراب الحرم واحجاره الى غيره واما ضيافة اهل المدينة
فهو حرام بلا قائل قوله فصل في احكام الحصر لا يحلل المحصر الا بالدم اي اذا احصر الحج وهو يتمكن من

المضي مطلقا او الا بيسير لا يحللها وكذا البدل وان قل ولو احصر واحدا وشرد منه فان
فان كان بلا عذر كان حسن في دين وهو موسر لم يكن له التحلل كما لو مرض ولم يشرط انه لو
مرض تحلل واما ان شرط وصح هذا الشرط وله التحلل وان كان بعذر كما حبس ظلما او بدين
وهو معسر فله التحلل وعليه اي على المحصر ان يريق دم شاة حيث احصر ويحصل التحلل
بالنية والحلق والذبح حيث احصر وقد يلزم البعث الى الحرم كما اذا احصر دون الاساءة
قبل الاحصار فان لم يجد الشاة فبالنية والحلق والتطاع بقيمتها فان لم يجد فبالنية
والحلق والصوم لكل مد يوم ويحل للسيد العبد اذا احرم بغير اذنه وله اذا له في الا
حرام فله الرجوع قبل الشروع ويفعله فلا وما لزم من الدماء يصوم عنه وللسيد منعه
منه ايضا في حال الرق فان احرم باذنه ويحل الزوج الزوجة في التطوع وله منعها
من الفرض والتحليل اي وله تحليلها ايضا ان احرمت بغير اذنه لان وجوب
الحج متوسع فتدرج العمر على ما تقرر في اصول الفقه ولكل واحد من الابوين منع الولد من
التطوع لا الفرض وقد فضا على المحصر ان كان تطوعا ولكن الفرض استقر عليه بعد
سنة الامكان يبقى في ذمته والا اي وان لم يستقر في ذمته بان خرج عام الوجوب فلا يجب
عليه القضاء لما عرف في حقه اجتماع الشرائط الا السبب المجيء للحج والعمرة بعد ذلك ومن
فاته الوقوف بعرفة يطوف ويسعى ويحلق ويتحلل وعليه دم ويقضي التطوع مضيقا كالذي
افسده بالجماع ولكن الفرض يبقى في ذمته كما كان فصل في الصيد المثلي يذبح مثله اي في
ابتداء الصيد المثلي لا بد من واحد من الامور الثلثة على التخيير وهو ان يذبح مثله ويتصدق
على مساكين الحرم او يقوم المثل ويراعي الاشتراك بها طعاما او يتصدق به هناك او صام
عن كل مد يوما حيث كان وقد يجمع صدق الذراع في اضاءة الصيد الذي غير المثلي
لا بد من واحد من الامرين على التخيير وهو ان يتصدق بقدر قيمته طعاما او يصوم عن كل مد
يوما وكل المتلف يجب في قدر الحلق والقلم والتطيب واللبس والدهن فالجماع بين التحليلين

البيع ثمانية اقسام بيع لحال وبيع الذمة وبيع السلم وبيع الشفعة وبيع المخاطرة وبيع المرابحة وبيع الضمان

والبيع لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال بمال على التخيير بان يذبح شاة او يتصدق بثلثها وصح على ستة مسالك ما مسكين الحرم كل شيء

نصف صاع او يصوم ثلثة ايام شاء والدم الواجب في ترك المامورات كالاحرام من الميقات

والرجوع الى البيت سعي وطواف الوداع انما يكون على الترتيب بان يلزمه ذبح شاة فان عجز

قوم الشاة الذي ذبح واشترى بها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما هذا كله

لكن المعتبر عند حفظ الفقها وما يفتى به ان الدماء الواجبة بترك المامورات كدم المتمتع

على الترتيب كما مر وكدم الفوات اي الدم الواجب بفوات الوقوف بعرفة كدم المتمتع

كما ذكرنا فربما لا يختص بان يذبح في يوم النحر وغيره ولكن يختص ذبحها باليوم هذا هو

الذي عليه السلام اشار الى موضع النحر بمنى وقال هذا النحر ويختص ذبح اللحم الى ما كثير

وافضل البقاع للذبح المروة للمعتمر ومنى للحاج وكذا كل ما سبقا من الهدي في المكان اي يختص

بالحل ويراق اما بالمروة او بمنى لكن وقته اي وقت ما سبق وقت الاضحية اعني يوم

النحر وايام التشريق

كتاب البيع

قال الله تعالى

وهو اللفظ الصادر عن جانب البائع الاول وضعا

والبيع اسم جنس يقع على كل نوع منه وحرم الربوا انما يصح البيع بالايجاب وهو مبادلت وشريت وملكت واشتريت

والقبول الموافق للايجاب في المعنى وهو لفظ بكل لفظ موافقا في المعنى كما اذا قال بعت هذا العبد

بالف فقال المشتري اشتريت نصفه بخمسمائة وبنصفه بخمسمائة اخر او بالعكس او قال بعتك

بالف صحيحة فقبل بالف قراضة او بالعكس او بعتك معجلا الى شهر فقبل حالا او بالعكس

او بعتك بكذا من الدراهم فقبل بالدنانير او بالعكس فلا يصح وكذا يبطل البيع لو باع

من اثنين فقبل واحد منهما فقط بخلاف ما لو قال بعت فقال المشتري تملكت او قال شريت فقال

المشتري بعت او ملكته فانه ينعقد العقد لان اتفاق اللفظين غير مشروط فيه بل يكفي

اني انما يصح البيع بالايجاب والقبول بلا فصل طويل يحكم بينهما بالسكوت الطويل او الكلام

الاجنبي الذي لا يكون من مقتضى العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته فان تعارفوا انه انما يصح

والشراء كبعت وملكت وقبلت وشريت وبالكناية انما يصح البيع بصريح اللفظ كما مر وبالكناية

كجعلته لك بكذا او حللت منحي وكلمتك منحي او خليت في ملكك او غيرك لك ويصح بالكناية

ايضا اذا اتصل القبول بالوصف كساير العقود غير النكاح فانها لا ينعقد بها

فائدة

ولو قال المتوسط بايعت كذا فقال نعم او بعت فقال المشتري اشتريت فقال نعم واشتريت

صح وفي البيع الصمتي كفى لالتماس والجلوس وط يشترط الايجاب والقبول فلو قال اعتقت عبدك على كذا فاجاب صح

عتق الكل اذا حصل الملك قبله واشارة الاخرس كعبارة الناطق صريحا وكناية ويشترط

في المتبايعين العقل والتكليف ويشترط في شري المصحف والحديث والفقه وآثار السلف الصالحين

حيا وسلم لا يعتق بعده اي بعد البيع بان لم يكن اصلا فاقرع المشتري الاسلام ان

بيع الضمني

يشترط في شراء هذه الاشياء التكليف اسلام المشتري دفعا للذل ويجوز اذا يتاجر

الكافر العبد المسلم ويرتفع لانه لا يتسلط عليه تسلطا تاما ويرثه اي هكذا يجوز

اذا يرث الكافر العبد المسلم كما لو اسلم العبد في ملك الكافر قبل زوال الملك

فيرثه الكافر فلذا يجوز ان يشتري الكافر العبد المسلم كما اذا اسلم عبد ملك كافر فباعه

من مسلم بتدبير وجد البائع في التدبير عيبا فرده وليس له العبد المسلم ولو اسلم العبد

او امته في يد الكافر لا يقوم عليه ويؤمر باز التملك عنه كناية اي اما بان يبيعه من مسلم

او يهبه منه او يعتقه او يجعله مكاتبا فعلى الاول تحصل الفرقة وتفريق المستولدة اي وكذا يؤمر

بتفريق المستولدة والمدبرة ان اسلما في يده بان يوضعا عند مسلم او يتسلما ويتفق

عليهما من اكسابهما او يجعل التراب للكافر ويشترط في المبيع ان يكون طاهرا او متنجسا

بالغسل كالثوب والخل وان يكون منتفعا به شرعا كالماء والزيت والخل وسائر ما ينتفع به

ولو بصورته كالمزوز وهو العنب الذي لا يتبقى او بلوغه كالطاووس والصيد كالصقور والبزاة

والعقاب والنهر والهرة او بغيرها كالفيل والفرو والعلق وهو الغرو وغير ذلك البيع باطل

هذه الطرق في الذي لا يباح الا عند الضرورة كالدم والميتة

ففي الدار

ولا يجوز بيع الكلأ وبطلان ولانه ليس بمملوك الا اذا احتاج الى اثباته فاراد ما لا يجوز بيعه لغفلة ثم
الناس شركاء في ثلاثة الماء والنار والكلأ وثمنه حرام وهو محمول على ما اذا لم يجزه سقنا ان كلا لانتفاع
بالماء والنار اشتراك وبالارض اذا نبت صيد الارض او حفرها الذي بناه ملكه وجاز بيعه وقيل لا يملك

يفسد العقد وشرط الرهن والكفيل المعين فيه بالثمن دون ذينك آخر والخيط
العقد الا شرطا مجهولا او رهنا مجهولا او كفيلا مجهولا فانه يمتنع الرهن والكفيل
بالتلف والموت اما في حق ذلك فللبائع والخيار وشرط الاشهاد لا يشترط لنفي الشهود واذا المطلوب
في الشهود العدالة لاثبات الحق عند الحاجة فلا يتفاوت الغرض بخلاف الرهن والكفيل و
شرط عتق المبيع فلو باع الرقيق بشرط العتق صح العقد والشرط لحديث بريرة وللبائع
مطالبته اي مطالبة المشتري به اي بالعتق فلو امتنع اجبر عليه فان اصر اعتق الحاكم
والعلاء للمشتري وان شرط البائع في العتق ان العلاء له او شرط في بيع تدبير العبد او
كتابته وشرط اعتاقه بعد شهر او شرط وقف الدار صح البيع والشرط والعتق وشرط وصف
واستثنى عند ايضا شرط وصف مقصود كلون الدابة في الجارية حاملا او ليمتا وكون العبد كاتبا
كاتبا او طبانا او خياطا او غير ذلك وله اي للمشتري الخيار ان ظهر خلافه فان وصف
الا اذا شرط كون الجارية بيضاء فكانها بكرا او شرط كون العبد اميا او فاسقا فبان كونه
كاتبا او عفيفا اكثر قيمة منه للمشروط وله اي للمشتري قطعة من الارض او من النقد على ثمانية
زراعي فجرى دون الثلاثة صح العقد وللمشتري الخيار وان خرج اكثر من الثلاثة فللبائع
الخيار وكذا لو باع القطيع على انه عشرون راسا والقصيرة على انه عشرون صاعا او خرج
زائدا او ناقصا وان باع الحامل او استثنى حملها اجاز واحد او خرج الجارية او الدابة او
باع جارية حاملا بحر بطل البيع في الام فقط وان قال
الذكور هي الشفعة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى هو السعر القابض الباسط
فلا ينبغي للامام فيه ان يسعر سواء كان وقت الرخص او الغلاء ولغرر يبني الامر
والعلد قبل سن التمر هو اي سن التمر في الغالب بيع سنين افضاء على التغرير وقيل
يقع على بيع وقد نبا خرج عن ثمار والكلأ يدور على نفس التمر دون السن بالبيع والهبة
والضمان دون العتق والوصية والرهن لم يصح بل يبطل العقد والتصرف والاب وام
الام كالام عند عدمها وعدم التفريق بين الصغير ابيعا او لدها قبل استغناء الام
بغير مبيح ويبطل العقد والا يصح بيع العربان وذلك بان يشتري سلعة من شخص فيقول

قبل الاضحى او زيد ظهر
في الكلأ جميع انواع
ما يباح للمواشي رطبا
كان او يابسا سواء نبت
بالاستجار او بغيره

وتباع الحامل مطلقا
في البيع وفي الحمل فيه
انظار

لو كان لزيد امة وولد
لم يبهما غير بالشهة فلا
يصح لان يشبهها لانها
حامل غير حقيقة اذ الولد
احمل بالشبهة بجارية
فالحمل للواطئ شرح

اللباب رحمه

ابو يوسف ان بيع
ويرجع فتفعل الاكر

ولو اشترى بقرا او شاة
على انها حامل فبانت
بخلافه صح البيع
ولو فعل الجارح
احدهما لا يشترك
المشتري قيمة
ضمنه البائع لكنه
يكره والبيع
صحيح في الفتوى

تلقي الركبان وهو ان يتلقى شخص او جماعة طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتري
منهم متاعا قبل ان يعرفوا السعر ولهم الخيار على الفور ان غبنوا كالسوم اي ومن النهي
المذكور نهي السوم على سوم الغير بعد استقرار الثمن وهو ان يأخذ شيأ يشتريه و
فيكاسر حتى يستقر الثمن فيقول العقد جاء اليه غيره ويقول ريده حتى ابيع منك خيرا منه
او رخصه منه ذلك او يقول المالك استرده حتى اشتريه باكثر والبيع اي ومن النهي المذكور
نهي البيع على بيع اي على بيع الغير ونهي الشري على شرائه والحاصل هو ان يشتري الشخص
شيأ فيجد غيره الى الفسخ في زمان الخيار ليبيعه خيرا منه الثاني هو ان يدعو البا
ع الى الفسخ ليشتريه منه باكثر وكما بخسه او من النهي المذكور نهي النفس وهو ان
يزيد وعن التلقة المعروضة للبيع ولا عن بيد شيء ولا يخدع الناس ولا خيار
للمشتري ان ابان اذا التقصير من جهته لعدم الخبث عن اهل الخبرة كبيع الرطب
او من النهي المذكور نهي بيع الرطب والعنب ممن يتخذ منهما الخمر وكالاصنام ونحوها والنهي
المذكور نهي الاحتكار وهو ان يشتري قوتا في الغلاء ويحبسه ليزيد في ثمنه عند شدة
الحاجة واما ان اشترى في وقت الرخص ليبيع في وقت الغلاء او اشترى في وقت
الغلاء للقنية فيباع الرخ بيع ما يفضل في وقت الغلاء فلا باس به كالتمر اي ومن النهي
المذكور نهي الشفعة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا الله تعالى هو السعر القابض الباسط
فلا ينبغي للامام فيه ان يسعر سواء كان وقت الرخص او الغلاء ولغرر يبني الامر
والعلد قبل سن التمر هو اي سن التمر في الغالب بيع سنين افضاء على التغرير وقيل
يقع على بيع وقد نبا خرج عن ثمار والكلأ يدور على نفس التمر دون السن بالبيع والهبة
والضمان دون العتق والوصية والرهن لم يصح بل يبطل العقد والتصرف والاب وام
الام كالام عند عدمها وعدم التفريق بين الصغير ابيعا او لدها قبل استغناء الام
بغير مبيح ويبطل العقد والا يصح بيع العربان وذلك بان يشتري سلعة من شخص فيقول

مسئلة وجوز ناس بيع طعام قريبة
يغيب او تنه اذا غلب على ظنه انه لا يكون ذلك
ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان
فان كان فيه ضرر لم يجز والله اعلم بالصواب

تلخيص الركبان

ولو اشترى

في احد المبيعين لا على البيعين من العقد اي جاز شرط هذا الخيار من حين العقد لهما التفرق

عن المجلس

في اقوال البيع لان فيما شرط فيه قبض عوضه في المجلس امانة الجانبين كالتفرق عن بيع الطعام

بالطعام ومن جانب واحد كالسلم والملك في المبيع وقوائده كالولد والصوف واللبن

ومهر الجارية الموطوءة بالشبهة لمن له الخيار البائع والمشتري في البيع او في

ومتفق فيهما اي الملك في البيع وقف الا موقوف في الصفقة التي فيها الخيار لهما

معا فان فسخ البيع بنبي انها للمشتري وان فسخ بنبي انها ابتراء لا عن ملك البائع واذا التف

البيع في مدة الخيار بعد القبض فاذا كان الخيار للبائع وحده انفسخ البيع وسقط الثمن وللمشتري

المشتري ان اقبض فلكن عزم القيمة للبائع وان كان للمشتري او لهما لم ينفسخ البيع ولم

ينقطع الخيار فان فسخ العقد لزم الثمن وان فسخ عزم القيمة واسترد الثمن والتقاوت في

القيمة للمشتري اعلم ان ما ذكرنا كله اذا كان الثمن نقدا والمثمن عرضا فلما لو كان الثمن

والمثمن عرضين كالعبد بالجارية او بفرس فالملك في المبيع الفوائد موقوف

سطا كان الخيار للبائع او للمشتري او لهما وبحصل الفسخ بفسخت البيع ورفعته

واسترجعت المبيع ولا اجازة اي وبحصل الاجازة باجزت البيع وامضيته ونحوه

كرنا غير بعيد ووطي البائع المبيع واعتاقه وبيعه واجارته وتزويجه

ورهنه مع القبض وكذا هبته مع القبض لتقريره على البيع ولا اذا ان فيه

في البيع فسخ منه في مدة الخيار ان كان الخيار له وحده اولا وله وللمشتري معا ومن المشتري

اي الافعال المذكورة من المشتري اجازة البيع ان كان الخيار له وحده اولهما وسقط

الخيار بهلاك المبيع اي عين المبيع فان زادت فيمته كالعبد المشتري عبدا فوجده يخيط

او يبيع لنقص القيمة وان زادت العين كسمن الثقيف اذا اصبح زائدة او نسيان صنعة

نقصان اي اذا غابت الخيار بذلك العيب اذا نقص العين او القيمة نقصانا يفوت به

غرض الصحيح ان قطع قطعة يسيرة من فخذ العبد او ساقه اذا يفوت ذلك شيئا

ولا يفوت غرضا يغلب وجنس المبيع عدمه اي عدم ذلك العيب احتراز عن مثل

التيابة في الحمام فان القالب فيهن النيابة فلا ترد بها ومثال ذلك العيب المنقص

لكونه اي كالعبد خصيا او كون الدابة جموحا او مقطوعا او كون الجارية مغنية

او مخاضة وكالبول في الفراش والنجو والصنان وغيره لك مما لا مطمع في اصلاحها

ولو حدث العيب قبل القبض بفعل المشتري او بعده اي او حدث بعد القبض ولكن

لكن ذلك الى سبب سابق على القبض كالقطع كقطع يد الرقيق مثلا بجناية سابقة

سرقة او قصاص ومثل القتل بردة سابقة ويحمد ذلك من ضمان البائع والمشتري

الرد ان كان جاهلا بالحال الا اذا تعذر الرد بسبب عارض فله اخذ الارش ح واما اذا كان

عالما فليس له الرد ولا الارش لان مات المبيع بمرض سابق على القبض فان ليس منه ضمان

البائع بل منه ضمان المشتري لان المرض حدث شيئا فشيئا الى الموت فاسناده الى المعين لا يكون

الى المرض السابق فصار هذا اذا كان جاهلا رجع بالارش وهو ما بين القيمة صحيحا ومريضا

فيرجع على اي اذا واجد المشتري بالمبيع العيب المنقص للعين او القيمة واذا اذن البائع

له البائع فيرده حين علم به بلا تاخير فله رده بعيب المشتري بعد ما زال ذلك

بيده او مرض وله تعيب بما لا يعرف العيب القديم الا به كتعيب البطيخ المدور اذا قرض

شيئا في الحامض او كسر الجوز او ثقب الرمان وهو يحمد الهندي بلا ارش اي فيرده ذلك

العيب بلا ارش لانه لا يعرف العيب القديم الا به فهو معذور فيه فان امكن الوقوف

على العيب القديم بادنى منه اي من العيب الذي فعله كشق البطيخ المدور او تثقيب

الجوز ونحو ذلك كان ذلك العيب كعيب حادث عليهما فان تراضيا اي البائع والمشتري

على الرد بارش العيب الحادث للبائع فذاك والا فيمسك المشتري المعيب بارش العيب

القديم ولو اراد الرد فعليه رده الى البائع او وكيله وهو حاضر بل اراد الدفع

الى الحاكم والقاضي هناك فهو اولى واكد ويشهد على الفسخ قبله اي قبل الرفع

تكملة

فصل في البيع

تعرض فيه لما يملكه المشتري ولا يتصرف

وحكم الفسخ بالاقالة وبالرد بالعيب

وحكم الاختلاف في اصل الثمن او قدره

وحكم الاختلاف في المبيع

وحكم الاختلاف في الاجل

وحكم الاختلاف في الرهن والكفيل

وحكم الاختلاف في الاجارة

وحكم الاختلاف في الكتابة

وحكم الاختلاف في الجناية

وحكم الاختلاف في الصرف

وحكم الاختلاف في السلم

وحكم الاختلاف في الشفعة

وحكم الاختلاف في القسمة

وحكم الاختلاف في الشركة

وحكم الاختلاف في المضاربة

وحكم الاختلاف في الوكالة

وحكم الاختلاف في الصلح

وحكم الاختلاف في الاقرار

وحكم الاختلاف في الوديعة

وحكم الاختلاف في العارية

وحكم الاختلاف في الغصب

وحكم الاختلاف في الشفعة

وحكم الاختلاف في الوقف

وحكم الاختلاف في الهبة

وحكم الاختلاف في الوصية

وحكم الاختلاف في الفرائض

وحكم الاختلاف في الولاء

وحكم الاختلاف في العتق

وحكم الاختلاف في الطلاق

وحكم الاختلاف في الايلاء

وحكم الاختلاف في الظهار

وحكم الاختلاف في اللعان

وحكم الاختلاف في العدة

وحكم الاختلاف في الرجعة

وحكم الاختلاف في النفقة

وحكم الاختلاف في الحضانة

وحكم الاختلاف في الجنايات

وحكم الاختلاف في الديات

وحكم الاختلاف في القسامة

وحكم الاختلاف في الحدود

وحكم الاختلاف في السرقة

وحكم الاختلاف في قطع الطريق

وحكم الاختلاف في البغاة

وحكم الاختلاف في المرتد

وحكم الاختلاف في الزنا

وحكم الاختلاف في القذف

وحكم الاختلاف في الشهادات

وحكم الاختلاف في القضاء

وحكم الاختلاف في الدعوى

وحكم الاختلاف في الحجر

وحكم الاختلاف في الاكراه

وحكم الاختلاف في الحيل

وحكم الاختلاف في الاشربة

وحكم الاختلاف في الصيد

وحكم الاختلاف في الذبائح

وحكم الاختلاف في الاضحية

وحكم الاختلاف في الكراهية

وحكم الاختلاف في الاستحسان

وحكم الاختلاف في الخنثى

وحكم الاختلاف في المفقود

وحكم الاختلاف في الغائب

وحكم الاختلاف في الاسير

وحكم الاختلاف في المرتد

وحكم الاختلاف في الزنديق

وحكم الاختلاف في الساحر

وحكم الاختلاف في الكاهن

وحكم الاختلاف في المنجم

وحكم الاختلاف في الطبيب

وحكم الاختلاف في الكحال

وحكم الاختلاف في الجراح

وحكم الاختلاف في الحجام

وحكم الاختلاف في الختان

وحكم الاختلاف في الخياط

وحكم الاختلاف في الصباغ

وحكم الاختلاف في القصار

وحكم الاختلاف في الحائك

وحكم الاختلاف في الحداد

وحكم الاختلاف في النجار

وحكم الاختلاف في البناء

وحكم الاختلاف في الحارس

وحكم الاختلاف في الراعي

وحكم الاختلاف في الملاح

وحكم الاختلاف في الصياد

وحكم الاختلاف في الحمال

وحكم الاختلاف في الدلال

وحكم الاختلاف في السمسار

وحكم الاختلاف في الوكيل

وحكم الاختلاف في الرسول

وحكم الاختلاف في الشاهد

وحكم الاختلاف في المزكي

وحكم الاختلاف في المترجم

وحكم الاختلاف في الكاتب

وحكم الاختلاف في الحاسب

وحكم الاختلاف في الامين

وحكم الاختلاف في الخائن

وحكم الاختلاف في الغاصب

وحكم الاختلاف في السارق

وحكم الاختلاف في المحتال

وحكم الاختلاف في الكفيل

وحكم الاختلاف في الرهن

وحكم الاختلاف في المرتهن

وحكم الاختلاف في الراهن

وحكم الاختلاف في المودع

وحكم الاختلاف في المستودع

وحكم الاختلاف في المعير

وحكم الاختلاف في المستعير

وحكم الاختلاف في المؤجر

وحكم الاختلاف في المستأجر

وحكم الاختلاف في المكاتب

وحكم الاختلاف في المدبر

وحكم الاختلاف في المعتق

وحكم الاختلاف في المولى

وحكم الاختلاف في العبد

وحكم الاختلاف في الامة

وحكم الاختلاف في الحر

وحكم الاختلاف في الصبي

وحكم الاختلاف في المجنون

وحكم الاختلاف في المعتوه

وحكم الاختلاف في المغمى عليه

وحكم الاختلاف في النائم

وحكم الاختلاف في الميت

وحكم الاختلاف في الوارث

وحكم الاختلاف في الموصى له

وحكم الاختلاف في الموصى

وحكم الاختلاف في الوصي

وحكم الاختلاف في القيم

وحكم الاختلاف في الناظر

وحكم الاختلاف في المتولي

وحكم الاختلاف في الواقف

وحكم الاختلاف في الموقوف عليه

وحكم الاختلاف في الموقوف

وحكم الاختلاف في الوقف

وحكم الاختلاف في الهبة

وحكم الاختلاف في الموهوب له

وحكم الاختلاف في الواهب

وحكم الاختلاف في الموصى به

ان امكن ان امكن الاشهاد ويبطل حقه من الرد ان لم يشهد ولو اخر الرد مع العلم بالعيب
وقال ما علمت ان لي حق الرد قبل قوله الرد بعده ان قرب عهده بالاسلام او نشأ في بادية
والا فلا ولو قال لم اعلم انه على الفور قبل قوله مطلقا كالشفيع لانه مما يخفى على العوام
فلا تاخير في الرد لو اطلع على العيب في الليل الا ان يصبح وبينه الصلوة والاكل وقضاء
الحاجة لو كان مشغولا بها واطلع وكذا لو اطلع وقت هذه الامور فاشتغل بها وكما لو اطلع
وهو يتركه الا لتفاوت بذلك العيب والتفرق فيه والا بطل حقه من الرد لان ركوب جموح الوجه
لكوب الدابة العيب عند الرد الا ان البائع اذا كان جموحا وعم الغفد والسوق وكذا
لو اطلع في الطريق على عيب ثوب بيع لابسا فنزعه فلم ينزع فوقه فعاد فلا يبطل حقه
من الرد فان قصر في الرد فلا رد وله ارش وان اسرع في الرد من غير تقصير كان اعنف الرفيق
او اكل الطعام كان باقيا لامكان العود اليه ويرجع بجزء من الثمن ان بقي عند البائع عينه
ومثله اي رجع بمثل الثمن ان هلك مثليا لا قيمة ان كان متقوما ان تلف بينة تقضان
اي رجع بجزء من الثمن بنسبة نقصان العيب من اقل قيمتي يوم العقد والقبض من الثمن
والمبيع فلو اشترى عبدا قيمته سليما يوم العقد مائة ويوم القبض خمسون وقيمته معيبا
اربعون بغرس قيمته يوم العقد عشرون ويوم القبض ثلثون ويبنى العقد والقبض اربعون
واطلع على العيب والعبد بعد حدوث عيب اخر في يده او بعد اعتاقه استرده من البائع خمس
الغرس ان بقي في يد البائع وخمس العشرين الذي هو اقل قيمة الثمن وهو اربعة ان تلف
الغرس وذلك لان نقصان العيب لما قل العيبين بل عيب الاقالة فسخ لا بيع
جديد وهو الاصح لان المتبايعين تقايلا ويفعل احدهما افلسه ويفعل الاخر قبله و
لو اشترى شخص عبدين من شخص اخر صفقة واحدة فليس له رد المعيب منهما وحده اذا
لم يرض البائع بل لورده هو ما حتى لا يلزم تشقيص الملك على البائع ولو اشترى
عبدا من رجلين او اشترى رجلان من رجل فلا رد نصيب احدهما دون الاخر لتعدد العقد

كامر ولو اختلفا اي البائع والمشتري في قدم العيب والمرض وحدوثه واحتمل العيب
والمرض لكل منهما صدق البائع بيمينه وعلى المشتري البينة لان الاصل لزوم العقد
واستحقاق رده ونظر في جوابهما ان قال بعته وقبضته وما به العيب اقاله بعته وهو بهذا
الرد اولى له الرد على البائع العيب كما مر ليكون البيع طابقا للجواب اعتمد
الخالقة يختلف الاغراض والمراد المنفصل تعذر المبيع كالاجرة ومهر الجارية
الموطوءة بالشبهة والولد ان لم يكن بحثا عند البيع سواء كان بحثا بقاءه او منفصلا
تسلم للمشتري ولو رد المبيع قبل القبض فله منع الاستخدام ووطي الثيب الرد
اذا اطلع المشتري على العيب بعدهما واقتضاء البكر بعد القبض تقضاء حادث في المبيع
يمنع الرد القهري على ما حكم وقيله اي قبل القبض جناية على المبيع قبل القبض فينظر
ان اقتضاها الاجنبي بالة تلحق فعليه مهر مثلها بكرا المشتري وان اجاز البيع فا
فالمهر له وان فرخ فعل الاجنبي قد ارش البكارة للبائع من المهر لعودها اليه ناقصة
والارش من مقتضيات البيع والباقي من المهر للمشتري لكونه من النماء المنفصل لا
من مقتضيات العقد ولو اقتضها بغير الة كالجماع فان اجنبي البيع كان ارش البكارة
للمشتري ولو اقتضها البائع فلا شيء للمشتري على البائع كالو عيب المبيع قبل القبض وان
كانت ثيبا او صغيرة او مجنونة او عيبا اخر غير
انسقر النصف وعشرين استقر الثلث هذا اذا امات عند البائع بعد الاقالة فان
سرى ومات عنده اقامات بعد القبض فالهلاك من ضمان المشتري ويثبت الخيار بعيب
بقرية خلق الحيوان الخلق بكسر الخاء المعجمة حلمة الطرح ويثبت ايضا بجمد
القنات وماء الرحى ارسالة عند البيع والبيع وكذا الجبن وخصاء الحمارية وكتوبد الشعر

وكذلك المسلم فيه فانه لو عوض فيه او اعتاض عنه ثبت الرجوع الى رأس المال والى البدل عليه
عند تلفه لا الى قيمة المسلم فيه وكذلك عوض البضع المعين في النكاح والخلع فانه لو تلف
قبل القبض يرجع الزوج والزوج الا البضع لكن لو كان البضع طلاق بالنكاح والفراق
رجعا الى قيمة البضع وهو مهر المثل وكذا العوض المعين في الصلح عن الدم فانه لو تلف
قبل القبض بنحو تحت الدم بالدم لكن لما تعذر الرجوع الى الدم فيجب ان الصلح يثبت
الرجوع الى بدل الدم وهي الدية في قتل العمد والقيمة في قتل الخطأ وشبهه ويجوز اعتاق
اي ويجوز اعتاق بايكون في يد الغير والحال انه يضمن بذلك الغير ضمان العقد على ما مر
انفا ويصير قابضا للقيمة المتقومة وغلته وكذا الاستيلاد والتزويج وما لا يكون مضمونا
على من في يده كالوديعة في يد المودع عنده ومال القراض في يد العامل والمال المرهون في يد
المرتهن بعد انفكاك الرهن فما قبل الوصية قبل ان يأخذه ويخرج له يجوز فيه الامور
الشرعية وكذلك في كل ما يكون مضمونا ضمان اليد وهو الذي لو تلف ضمن كالمال في
يد المستعير والمستام في يد المشتري والمتهب في الشراء والهبة الفاسدين وكذا بيع
المبيع في يد المشتري بعد القبض بالعيب وكذا بيع راس المال في السلم بعد الفسخ وقبل
استرداده وكذا بيع المبيع اذا فسخ بافلاس المشتري وليس له ويجوز الاستبدال
بلفظ البيع والابدال عن دين الثمن والاجرة وعوض البضع في الذمة دون المعين وعن
دين المثمن وهو مسلم فيه بغير جنسه وصفته اي ويجوز الاستبدال عن ما ثبت لا
ثمنا ولا مثمنا كالقرض والاتلاف بشرط قبض البدل في المجلس ان تواقعا في علة الربا
او استبدال الدراهم بالدنانير مثلا وبالعكس وكاستبدال البعض المطعوم بالبعض
لا يبيعه اي لا يجوز بيع الدين من غير من هو عليه الدين فلو اشترى عمرو عبدا من زيد
بالدراهم الذي على بكر او بايع الدين الذي له على بالدين الذي لغيره عليه ايضا
لا يصح لنهيه عليه السلام عن بيع الكالي بالكالي وهو النسيئة واما المبيع والثمن

كمال الشرى

ويجعل له ويخول له فما يثبت به الخيار لانه ليس ليتمكن به المشتري من بيعه لا
تلطيخ الثوب بالمداد اي لا يثبت الخيار بتلطيخ ثوب العبد بالمداد حتى يخير المشتري
انه كان يتبين ظهر خلافه او بان اكثر علف الدابة حتى انتفخ بطنها ليظنها المشتري حاملا
او خوف النفاس فانه لا يثبت هذا الخيار لان التغرير فيها للمشتري حيث عز
بغالية فيه تغرير فهو الواشتري جارية مستقيمة ظنها حبلى هزيلة بثمن بالغ فبانت الحال
لا يثبت الخيار وشرط الجوهرية يثبت ولو لم يكن لها قيمة تامة بان فساد العقد لعدم
مبالاة المالك واذا وقف على النقيصة فيرد اي رد الحيوان

الفور اذ لو تاخر بطل حقه عن الرد بالعيب بصاع تمر اي رد ه مع صاع تمر في جميع
ما كان حليبا وقت اللبن قلة واكثر وكذا ان بقي وهي بقبل البائع فضالة المبيع قبل
القبض ضمان البائع ولغير اي المشتري ولو تلف المبيع قبل القبض فاتلفه البائع
انفسخ العقد وسقط الثمن عن المشتري وان اتلفه المشتري وان جهل بالحال فقيد منه
بانه قبض البائع الطعام المبيع منه الى المشتري فاكله وهو للبائعة اتلف ملكه فهو كما
اذا اتلف المالك المغصوب في يد الغاصب خير ان شاء ضمانه وله اي ويجوز للمشتري
في الثاني اي الاجنبي المبيع قبل القبض ان يفسخ العقد ويسترد الثمن ويغرم الاجنبي للبائع ولا يصح بيعه اي لا يصح بيع المبيع قبل القبض ولو
من البائع فهو لحاجة ولما مر من قوله والدراهم المنفصلة كالحاجة فلو مرة
قبل القبض اما بيضه في الحاجة الفاكهة تامل ورهنه وهبته وسائر التصرفات
ايضا قبل القبض كالثمن المعين مر انها لا يجوز التصرفات المذكورة في الثمن المعين
والمسلم فيه قبل القبض وكذا عوض البضع المعين في النكاح والخلع وعوض الدم
المعين في الصلح عنه فان كل ذلك مضمون ضمان العقد ان تلف قبل القبض ويجب رد
العوض فيه القيمة او المثل فالبائع يرجع الى المبيع والى بدل الثمن المعين لو تلف

وكذا

وصفة ان يشتري احد وابطيه قليلا ثم عشر ويتفقد ثمن المتاع ليبيع بياض

وحصل القبض بالتخلية والاعتاق اقرار

اي ضمان العقد وهو ان يضمن بقيته به في العقد ان كان ما فيه له موجودا او بدله ان كان مفقودا لا بقيمته نفسه كالتاليف او مثله بيان ضمان العقد

وهو ان تلف المبيع قبل القبض فهو بضمنه بالثمن لانه ظل له بالمبيع لكن في الصلح لما تعذر الضمان بالبضع ضمن بمهر المثل

اي ضمان العقد ايضا بضمنه بقيمته ما يضمنه بالقيمة اليد

للمبيع والثمن

فلا يدّ من بيانهما اذ يشكلان في بعض المواضع فنقول لو كان احد العوضين عرضا
والآخر نقدا كان المبيع العرض والثمن النقد فان كان العوضان عرضين او نقدين
فالثمن ما اتفق به الباء والمبيع ما يقابله وقبض العقار كالدور والارض و
الشجر الثابت وتحوها يحصل بالتخلية بينه وبين المشتري وتمكينه من الدخول والتصرف
فيه بتسليم المفتاح اليه ورفع الموانع ومضي زمان يمكن المسير اليه ان غاب اي هذا
اذا كان العقار بالتخلية ويفرغ عن متعلق البائع حتى حاضرا وان كان غائبا فيشترط
ايضا مضي زمان يمكن المسير فيه الى ذلك العقار ويفرغه او قبض العقار بالتخلية
ويفرغ عن متعلق البائع حتى لو خلى البائع الدار عن متعلقه سوى بيت حصل القبض فيما
عدا ذلك البيت لان التسليم موقوف على الفراغ وقبض المنقول يحصل بالنقل والتحويل
فيما يعد بالنقل ويوقى الدابة او يقودها كالسفينة ولا يكفي استعمال العبد وركوب
الدابة ووطي الجارية اذا كان مشتريا نقل ويحصل القبض اذا عقد في دار البائع وبالانتقال
من حيز الى حيز اخر بارادته وان نقل بغير ارادته لا يكفيه لجعل التصرف وان كان يكفي لدخوله
في ضمانه ولو امتنع المشتري من القبض حتى الحاكم فان اصر الحاكم من قبض منعه ان
لم يكن عند حاكم فلا طريق الى استيفاء الضمان ويقضي المانع ولو وضع بين يديه بحيث
يصل يده هو وغيره غير فاعل حصل القبض كما في الدين ولو اشترى شيئا مقدارا
بالذرع والكيل او الوزن اي ولو اشترى شيئا مقدارا بالذرع والكيل والعد والوزن
فيشترط ان يكون قبضه ايضا بالذرع والكيل والعد والوزن كما لو اشترى ارضا مزارعة
او متاعا معاوضة او حنطة مكايلة او شيئا معدودا بالعد فلا يكفي النقل كما قدمنا بل
يشترط مع ذلك الذرع والكيل والعد ان زاد شيء رده وان نقص اخذ كذا ذكره في
الانوار وفيه نظر لانه تظير قوله ولو باع جملة العشرة اصبع كل صاع يدفع الى
الى اخره مع انه حكم ليس كذلك فلو قبض جزافا دخل في ضمانه ولا يصح تصرفه فيه

مشتري

غيره

وكيلك

وكيلك لنفسه اي اذا اشترى مكايلة وباع ايضا مكايلة فلا يكفي الكيل الاول للمشتري
الثاني بل يكتال اولا لنفسه ويقبض ثم يكتال للمشتري الثاني ولو لم يخرجه من المكيال
ويسلمه الى المشتري يكفي استدامته للقبض في المكيال ولو قال اقبضه الي على ان
لنفسك اي ولو كان لزيد على عمرو طعام سلما او قرضا او ثمنا فاو ليكر على زيد
مثله فقال زيد ليكر اذهب الى عمرو واقبضه الي على ان لنفسك تفعل فالقبض فاسد
والمقبوض مضمون على القابض اذ لا يجعل احد مال الغير لنفسه على غير سبيل
الحوالة الشرعية ولكن يبرأ ذمة عمرو من حق زيد ويصير توكيل غير البائع وعميله
في القبض ويستقل المشتري بالقبض اي بقبض المبيع من غير اذن البائع ان كان
الثمن مؤجلا سواء كان الاجل باقيا او انقضى او لم يكن مؤجلا ولكن وفر فنحو
ايضا يستقل بالقبض وان لم يكن الثمن مؤجلا ولم يوفره بل كانت حالة لكن
من الاذان في قبض المبيع ويجبر البائع اي ولو اختلفا فقال وقال البائع
لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري لا اؤدي الثمن حتى اقبض
المبيع ينظر ان تبايعا عرضا بعرض او نقدا بنقد اجبرهما الحاكم على التسليم وان تبايعا
عرضا بنقد اجبر البائع على تسليم المبيع اولا لانه مبايع من النقود او وقوف
الثمن ثم اذا سلم البائع المبيع يجبر المشتري ان حضر ماله في المجلس على تسليم الثمن
ان لم فوات المبيع فان لم يكن ماله في المجلس او كان ولكن امتنع من التسليم
ان امن فوات المبيع فان امن من سكر البائع في تلك المدة فان افلس المشتري بعد
تسليم المبيع او غاب ماله الى مسافة القصر فله ان للبائع الفسخ والا ان حاء
ولم يكن مفلسا ولم يكن ماله غائبا الى مسافة القصر حبس عليه بتسليم الثمن في المبيع
وسائر اموله ليس له ان يتصرف في امر كبير ما يفوت حق البائع وقبض الحر كالبيع
يكون اي ولو اشترى حرا وجزاء شائعا من العقار والمنقول فانما يحصل القبض اذا
قبض كلهم ويكون الباقي امانة في يد بعضهم اذ يكون بينهما على الحصص فان

ح
اي اذا وقع في الكيل الثاني
زيادة لو نقصاه نظراه
كان قد زاد ما يتفق بين الكيلين
فالزيادة للمشتري الاول
والنقصان عليه ولا رجوع له
وان كان كثيرا بينا ان في الكيل
الاقل غلطا فيه الزيادة على الباقي
يرجع بالنقصان ره

الى حيض

اذا قال المشتري لغيره وقد علم ذلك القدر الثمن واعلم وليتك هذا العقد فقبل فهو
بيع يشترط فيه جميع شروط البيع وارکانه الا انه لا يشترط فيه ذكر الثمن ويشترط فيه
ان يكون مثليا فلو اشترى بعرض صح التولية ثم لو انتقل العرض المشترى به من البائع
الى المولى جاز ذلك لان الثمن المعهود حقيقة واشركتما بيع في النصف او ولوا شركتني
بنا وقال لغير اشركتهما فيه جاز فان نص على المناصفة او غيرها فعلى ما نص وان اطلق
نزل على المناصفة والاشراك بالنصف ان يقول اشركتمك في العقد بالنصف فان قال اشركتك
كذلك في النصف كان شريكا بالربع كذا ذكر في الاتقاني وذكر فيه ايضا رواية عن الامام
في النهاية وعن القدوري في الوسيط وعن الفقيه ابي الليث انه لا يجوز في الاشراك
منه ذكر البيع او العقد بان يقول اشركتك في بيع هذا او عقد هذا ولا يكفي ان يقول اشركتك
كذلك في هذا ولو حط البائع بعض الثمن عن المولى مطلقا اي قبل التولية او بعدها
او حط كله بعد التولية حط عن المولى ايضا ولو حط الكل قبلها تعذرت التولية ويجوز
بيع المرابحة بان قال بعته بما اشتريت بربحه يازده او ده وازده او بربح درهم
او دهميني لكل عشرة او في كل عشرة ويجوز ايضا بيع المحاطة بان قال بعتك هذا الحط
ده يازده ويحط من كل عشرة واحد ولو قال بعت هذا منك بما اشتريت يدخل فيه
غير الثمن ولو قال بعته بما قام علي دخل معه او مع الثمن كل مؤنة فصلاها او اشتريا
كاجرة القصار والصباغ والفتال وحمل ذلك لان فعلهما متقوما اما لا يدخل نفقة
فيه اذ فعلهما متقوما او فعلهما بنفسه اذ لا يبذل في مقابلة مالا ولو قال بعتك بما اشتريت
او بما قام علي بربحه يازده او بحطه يازده فقبل صح ويشترط ان يكون مقدار الثمن
اذا قام عليه معلوما لهما اي للمتبايعين في المرابحة والمحاطة او غيرهما فان جهل احدهما
بطل البيع ويخير اي ويجب ان يخير البائع المشتري بما اشتري به اي بما قام
عليه صادقا ان لم يكن معلوما للمشتري وان يخبر ايضا صادقا عن العيوب الحادثة عنده

وعند الشروط بالعرض وان بيعي فيمتد اي قيمة ذلك العرض وان يخبر ايضا صادقا
عن الاجل فلو كذب البائع بزيادة الثمن كما اذا قال اشتريته بمائة وبعته مرابحة
بربحه يازده مثلا بان انه اشتراه بستين اما اذا قاربه او اقام البينة صح العقد كما
لو اشترى بالجيد جاهلا ولكن حط قدر الزيادة كالعشرة في المثال وربحها ايضا وهذا
واحد والخيار للبائع لان التلبيس منه فيلزمه الحط للمشتري حط الزيادة ولو كذب بالنقصان
بان قال الثمن اكثر مما قام علي مائة فبائع مرابحة بمائة وعشرة وصدقه المشتري
بطل البيع لتعذر امضائه فان العقد لا يحتمل الزيادة يحتمل النقصان فانه معهود دليله
ان رش فان كذبه المشتري ولم يذكر للغلط اي لم يذكر البائع حين الغلط وجها محتملا
لم يقبل قوله ولا البينة ان اقام عليه اذا اعتبر قدر ان الثمن كذا او قال بائع فقوله الثاني
فيمتد لكن يجوز له حين تحليف المشتري على انه لا يقر في ذلك فان حلف استقر البيع
وان نكل حلف البائع على الاثبات فاذا حلف بطل البيع على الاصح هكذا فهم من متون الانوار
فان ذكر البائع لغلطه وجها محتملا بان قال كان اشتراه وكيلي واخبرني ان الثمن مائة
فبان خلافه او وجد كتابه فبان مزورا او كنت راجعت غريمي فغلطت من ثمن
متاع الى آخر سمعت بينته فان عجز عنها حلف المشتري واستقر البيع وان نكل حلف
البائع فيبطل البيع فصل يدخل في بيع الارض والشاة والبقعة للفرشها
للان الرهن لا يتقرر قبض البيع والمبيع لا يكون الحادث من المبيع ملكا للمشتري ومن المرهون
لا يستوفى به المرهون الا بينة فاعلم لتفعله يدخل اي يدخل في بيع كل واحد من الارض
والشاة والبقعة الابنية والاشجار النابتة فيه وكذا البذر الذي يدوم
بقاؤه كنوى النخل وبذر البقل والجزر واللفت وكذا اصل البقل الذي يبقى
في الارض كالبقل الذي يبقى اوراقه كالنعناع والكراث وخضرة واما ظهر
منها عند البيع فيبقى للبائع كالثمر المؤبر في بيع الشجر وقطبا القطع كبيان يختلط

منتهى ع

فصل الشروط

اذا قال المشتري لغيره وقد علم ذلك الغير الثمن واعلم وليتك هذا العقد فقبل فهو
بيع يشترط فيه جميع شرائط البيع واركانه الا انه لا يشترط فيه ذكر الثمن ويشترط فيه
انه لو كان مثليا فلو اشترى بعرض لم يصح التولية نعم لو انتقل العرض المشترى به من البائع
الى المولي جاز ذلك لانا الثمن المسمى حقيقة واشركتك البيع في النصف او ولوا المشتري
[illegible] فقال الغير [illegible] تزل على المناصفة [illegible] كذلك في النصف [illegible]
في التسمية [illegible] ذكر البيع [illegible] كذلك في هذا [illegible] او حط كذا [illegible]
بيع المرابحة [illegible] او ذهبي لكل [illegible] ده يازده وكذا [illegible] غير الثمن [illegible]
كاجرة الدلال والكيال والقصار وكخسارة ذلك لان فعلهما متطوعا اي لا يدخل ذلك المؤنات
فيه اذا فعلهما متطوعا او فعلهما بنفسه اذ لا يبذل في مقابلته مالا او لعقال يفتتل عما اشترى
او عما قام على بزيادة او بحط ده يازده فقبل صح وبشرط ان يكتفي عن الثمن
اذا قام عليه معلوما لهما اي للمتبايعين في المرابحة والمخاطة او غيرهما فان جهل احد
منهما بطل البيع ويخير اي ويجب ان يخبر البائع المشتري بما اشترى به اي بما قام
عليه صادقا ان لم يكن معلوما للمشتري وان يخبر ايضا صادقا عن العيوب الحادثة عنده

هذا ابيات لبعض الادباء فقد اوصى ابراهيم بن محمد بن يعقوب
ثلثة دوهان من نفقته عوضا عن الحج عنه واوصى في رعاية الدين
شغل الشروح فيها ثلثة اكيال وشمعة منها للضحية عنه
وجلدة وما مات قبل الوقت تأسيها لغير

وعند الشري بالعرض وان يبين قيمته اي قيمة ذلك العرض وان يخبر ايضا صادقا
عن الاجل فلو كذب البائع بزيادة الثمن كما اذا قال اشتريته باعه مرابحة
بحده بزيادة مثلا بان قال اشتريته بمائتين اما اذا قال له اشتريته بمائة صح العقد لها
للمشتري لكن حط الزيادة كالعشرة في المثال وربحها ايضا وهو
واحد والخيار للبائع لان التلبيس من قبله فلا يحط للمشتري حط الزيادة ولو كذب بالنقصان
بان قال الثمن اقل مما قام علي مائة فباعه مرابحة قال انما هو مائة وعشرة وصدقه المشتري
بطل البيع لتعذر امضائه فان العقد لا يحتمل الزيادة بخلاف النقصان فانه مهما دل دليل
الرد فان كذبه المشتري ولم يذكر للغلط اي لم يذكر البائع حتى لغلطه وهما مخيل
لم يقبل قوله الا ببينة ان اقام عليه اذا اعتقد بان الثمن كذا او قال ابا يا في قوله الثاني
ببينة لكن يحول له حتى تحليف المشتري على انه لا يعرف ذلك فان حلف استقر البيع
وان نكل حلف البائع على البت فاذا حلف بطل البيع على الاصح هكذا افهم من متون الاصل
فان ذكر البائع لغلط وهما مخيل بان قال كان اشتراه وكيلي واخبرني ان الثمن مائة
فبان خلافه او وجد كتابه فبان مزورا او كنت راجعت بعد ذلك فغلطت من ثمن
متاع الى آخر سمعت بينته فان عجز عنها حلف المشتري على انه لا يعلم ذلك حلف
البائع فيبطل البيع فصل يدخل في بيع الارض والشاجر والبقعة الا في رهنها
لان الرهن لا يقاوم قوة البيع ولهذا يكفي الحادث من البيع ملكا للمشتري ومنع المرتهن
لا يستتبع به المرتهن الا بنية فاعمل لفعله يدخل اي يدخل في بيع كل واحد من الارض
والشاجر والبقعة الا بنية والاشجار الثابتة فيه وكذا البناء الذي يقوم
بناته كنحو النخل وبذر البقول والحبوب والمعدن وكذا اصل النخل الذي يبقى
في الارض كثيرا او اكثر كالقت والهندباء والنعناع والكراث وكذا ما ظهر
منها عند البيع فيبقى للبائع كالثمر المؤبر في بيع الشجر فعليا لقطع كيلا يختلط

اذا قال المشتري لغيره وقد علم ذلك الغير الثمن واعلم وليتك هذا العقد فقبل فهو
بيع يشترط فيه جميع شرائط البيع وان كان الا انه لا يشترط فيه ذكر الثمن ويشترط فيه
ان يكون مثليا فلو اشترى بعرض يصح التولية فيه لو انتقل العرض المشتري به من البائع

واوصى قطن زوجته بعشر لحم الضأن بالكاف اليها
ويهمل للدفن ثلثة ايام ومؤنة التجهيز على عاقل القرية
ووصيها حامع محمد وصيه الجميع للولاية اموال الايتام لجاز
رضي اومن عشرة فان يشترط فلحمد
انتهى شاء كتبت هذه الوصية في شهر ربيع الآخر سنة عشر
مثل
قد اوصى قطن زوجة عبد الله لابنها بشاة من غنمه تصيب
بشاتها واوصى ايضا لفروتها وآركها وبقي على محمد بن
فوصلت ان سبعة عشر شاة وقيمة اربعة عشر منها
الاقمة

وعند الشري بالعرض وان بين قيمته اي قيمة ذلك العرض وان يخير ايضا صادقا
عن الاجل فلو كذب البائع بزيادة الثمن كما اذا قال اشتريته بعشرة باعه مرابحة
بحده بزيادة مثلا بان انه اشتراه بستين اما ايا قبل به اولا لبيت صح العقد كما
لو اشترى بالمعيب جاهلا ولكن حط الزيادة كالعشرة في المثال ويحكم ايضا وهو
واحد والخيار للبائع لان التلبيس من قبله فحط العشرة حط الزيادة ولو كذب بالنقصان
بان قال الثمن اقل مما قاله على مائة فباعه مرابحة قال انما هو مائة وعشرة وصدقه المشتري
بطل البيع لتعذر امضائه فان العقد لا يحتمل الزيادة بخلاف النقصان فانه مقصود يدل
الا ترى ان كذبه المشتري او لم يذكر للغلط اي لم يذكر البائع صح لغلطه وجهما مجهولا
ولم يقبل قولهما بينة ان اقام عليها اذا اعترف بان الثمن كذا اولا يأتي في قوله الثاني
فيبيعه لكن يجوز له صح تحليف المشتري على انه لا يقر في ذلك فان حلف استقر البيع
وان نكل حلف البائع على البيت فاذا حلف بطل البيع على الاصح هكذا افهم من متن الانوار
فان ذكر البائع لغلطهما مجهولا بان قال اكان اشتراه بكيل او اخبر ان الثمن مائة
فبان خلافه فراقد وكتابه فبان مزورا او كتب راجعت فيه فغلطت من ثمن
متاع الحاضر سمعت بينته فان عجز عنها حلف المشتري واستقر البيع وان نكل حلف
البائع فيبطل البيع فصل يدخل في بيع الارض والشاة والبقعة الى فروعها
لان الرهن لا يتعلق قوة البيع وانما ايكفه الحادث من البيع ملكا للمشتري ومنع المرتهن
لا يستوعب به المرتهن الثانية فاعل لفعله يدخل اي يدخل في بيع كل واحد من الارض
والشاة والبقعة الثانية والاشجار الثابتة فيه وكذا البناء الذي يدوم
بناؤه كنحو النخل وبناء البقعة والجزر والفرد وكذا اصل البقل الذي يبقى
في الارض كثيرا او اكثر كالقت والحندقوقا والنعناع والكرفس وجعفرا واما ظهر
منها عند البيع فيبقى للبائع كالثمر المؤبر وبيع الشجر فعليا القطع كيلا يختلط

بالحادث ولو استثنى ما في الارض كما اذا قال بعتك الارض دون ما فيها دخل المذكور
راة الا ما يؤخذ دفعة واحدة اي لا يدخل في البيع الارض والساحة والنفقة ونحوها
ما يؤخذ دفعة واحدة منه الزرع والبقل كالحنطة والشعير والارز والحصد والعدس
والفجل والسلق والبصل ونحوها لانها منقولات الدار بخلاف الاول فانها
مثابتة لاجراء الارض من حيث تبقيتها دوامها ولا يمنع الزرع القبض وغير المشترك
ان جهل بالزرع وان كان عالما به او قال البائع له اقلع الزرع فلم يقلع فله خيار
الاجرة له اي للمشتري مدة بقائه اي بقاء الزرع كما يكلف البائع بالقطع ايضا ان
ان اجاز البيع واذا باع الارض البذر الغير ذي انبات او مع ذي زرع لا يتبعها العقد
كان باع الارض الحنطة في سنبلها او مع نحو الجزر والفجل والسلق والشوب بطل البيع
في الكل اي في الارض المذكورات ولا يجبر على تفريق الصفقة للجهل المانع للتفرد
بيع ويدخل في بيع الارض الحجارة المخلوقة المدفونة فيها كالكنز والمشتري الخيار
ان جهل بكون الحجارة داخلة فيها ايضا بالارض والا اي وان لم يكن المشتري جاهلا
به او كان جاهلا لكن لم يضر قلعها فلا خيار له ويجبر البائع بالنقل وتسوية الارض
ان اجاز المشتري البيع وعليه اي على البائع اجرة مثل المدة النقل وارش النقصان
ايضا ان كان النقل بعد القبض ويدخل في بيع البناء والبائع الارض والاشجار
والابنية التي فيها او الحائط والعرش الذي يوضع عليه القضبان لانها جزء البناء
وفي بيع القرية الابنية والساحة المحيط بها النهر والاشجار التي فيها الا
المزارع لانها لا تقدم القرية فلا يدخل في الدخول من النص عليها وفي بيع الدار الارض
والابنية ومفتاح المغلق والميزاب والماء ولكن لا يدخل الماء الحاصل في البئر
لانه ليس من الثمار المقررة وانما يحدث بعد فعل المشتري وكذا حكم المعدن الظاهر
هو كالنفط والملح والكبريت والقار ويدخل ايضا في بيع الدار السقف والابواب

المنصفة

المنصفة والحلقة عليها والاجانات والرفوف المثبتة والسلم لبيع المسمى و
الخشبات من مجرى الرحى وكذا الغرفتان تبعا اذ لا يمكن استثناء المثبت الذا
خل في البيع الا برفيكون كالجزء له لا سائر المنقولات اي لا يدخل سائر المنقولات
في بيع الدار كالدلو والبكرة والرشاء والسرير والرفوف الموضوعة على الاوتاد
والسلم لبيع الغير المستترة ونحوها ويدخل في بيع الدابة النعل والقعود
البحة الا ان يكون من ذهب او فضة وفي بيع العبد الثوب خلافا لما في الانوار
وفي بيع الشجر الورق والاغصان الرطبة دون اليابسة وكذا يدخل الاوراق
حقوق الغرصاد ويبقى الشجر ان كان رطبا الا اذا شرط القطع او كان يابسا
لا المغرس اي لا يدخل في بيع الشجرة المغرس ولكن يبقى تحت منفعته ما بقي الشجر ولا
يدخل ايضا في بيع الشجر ثمرة ظهرت بان خرجت من الكمام والقصان كانت مماله
هام والورد كالتفاح والمشمش مثال وبيع الثمرة الظاهرة غيرها في عدم الد
خول في البيع اي اذا باع شجرة او اشجارا لها ثمرة فان شرط ثمرتها للبائع او المشتري
اتبع الشرط وان اطلق فان كانت ظاهرة فهي للبائع والا فللمشتري وان بعضها
ظاهرة وبعضها غير ظاهرة فالكل للبائع لكن ان اخذ الغير اي عقد الشجرة الثمر
ظهرت ثمرتها والتي تظهر في اخذ الجذ الباقي ايضا وان لم يحدث الا بعد الثلثة
بان باعهما في عقدين او في عقد لكن كانت في بستانين او مختلفي الجنس بيع الظاهر
غيره بل لكل واحد منهما حكم نفسه فيدخل غير الظاهر في بيع الشجر والا يدخل الظاهر
واذا بقيت الثمرة للبائع فان شرط القطع في البيع فظهرت والا بقي الى اوان
الحداد وليس للمشتري ان يكلفه القطع ولكل واحد منهما المتبائعين سقي اذا
تنقصا اي الشجر او الثمرة ولكل واحد منهما المنع اي منع السقي ان اضر السقي بهما
اي بالشجر والثمر وان اضر باحدهما فقط وتشاحا دون بسامح المنتفع فسخ ولو امتنعت

الثمار طوية الاشجار قطع البائع الثمار او سقى وجبا لا يجوز بيع الثمر قبل بدو الصلاح بدون الشجر والبيع الزرع قبل اشتداد الحب بدون الارض والبيع البقل بدون الارض الا بشرط القطع فيهما لان يختلط المبيع بغيره ان كان المقطوع اى انما يجوز بيع المذكورات مفرده عن الاشجار والارض بشرط القطع ان كان المقطوع منها ستعقبه عادة والا فلا يجوز بحال اذ بذل المال في مقابلة العين المنتفع بها سفه منهي عنه ولما ذكرنا ان بيعت مع الاشجار والارض فلا يجوز بشرط القطع لاستلزامه الحجر عليه في ملكه وعلى هذا فلو باع الاشجار والارض فبدا الصلاح في الثمار دخلت الاشجار والارض للمشتري مع ارتفاقه كذلك واذا باع بشرط القطع وجب فيه بشرطه لزم الوفاء ولكن لو تراضيا على التزك فلا بأس به والزيادة للمشتري ولو باعه من المشتري ومطالبة البائع بالقطع بعد الرضا فليست على الارض لياما ويشترط في بيع الزرع بعد الاشتداد وبيع الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود كالتبن والعنب والشعير والسنبل والارز والعلس والرمان والباذنجان ونحوها دون الحنطة والدخن والعدس والحمص واللوبيا والسمسم ونحوها فانه لا يجوز بيعها من غير التقية ولو مع السنبلة والباقلا كالمام يزال عند الاكل فانه يجوز البيع معه كتبن الباقلا والتبن والعنب والارز والشعير ونحوها وما لا فلا كالجوز واللوز والباقلا فانه يباع في القشرة السفلى دون القشرة العليا لشدة المقصود بما ليصلح به وبدو الصلاح في الثمار بظهور مبادي النضج والحلاوة وذلك بان يؤكل وينتفع بغير ما يتسامح منها وبان يأخذ ما يتلعن في السواد والاحمرار والاصفرار او في الغناء والبطيخ والسليخ بان يكبر بحيث يجوز اى يقطع في الغالب وفي الزرع باشتداد الحب وفي ورق التوت بان يصير كاوراق البطيخ ويغني عن شرط القطع بلوغ الصلاح في البعض حتى لو بدا الصلاح في عنقودة واحدة او حبات معدودة من العنب او في بسر واحد من الرطب في بطيخة واحدة او في قثاءة واحدة او سليخ واحد او في سنبلة واحدة من

من الزرع او في ورق واحد من التوت صار كل بمنزلة الجنس الواحد والباقي فيما يقدم وان اختلف الحكم فلو باع شيئا مما ذكر بعقد واحد احد الجنسين والبيع قبل بدو الصلاح وقد ظهر البدو في واحد من المبيع فقط صح البيع واذا باع الثمرة بعد بدو الصلاح فعلى البائع السقي قبل التخلية وبعدها قدر ما يتم به النماء وعلى العادة اذا السقي من تتمة التسليم فهو كالكيل في المكيلات فلو شرط على المشتري بطل البيع فان طلب تركه اى بتركة السقي فله بعد التخلية افتسخ العقد فان تعيب به خير المشتري لانه كالعيب المتقدم على القبض وتسلط المشتري على التصرف في الثمار بالتخلية فان تلف بجائحة فمن ضمانه وما غلب فيه التلف فحكمه الاختلاط انما يصح بيعه بشرط القطع واذا بدا الصلاح فيه كالبطيخ والقثاء والسنبل والباذنجان وخصوصا اذا اتفق التلف حقا والاختلاط فيما يندر فيه ذلك كالعنب ونحوه خير المشتري بين الفسخ والامضاء لا لاجل الاختلاط والقدرة بالتراضي فان سمح البائع بما حدث فقط فحياره وكذا الواقع بما كثر اختلاطه بشرط القطع ولم يتفق القطع حتى حصل الاختلاط او باع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع ولم يتفق حتى حصل الاختلاط او اتلاف الحنطة المبيعة قبل القبض او بعده واما لو اختلط التقي بمثله او الشاة بمثلها على الحنطة قبل القبض فانفسخ ولو اشترى التبن بشرط القطع ولم يتفق حتى زاد فالزيادة للبائع حتى اذا اشتمل السنبل للبائع ولو اشترى بشرط القلع فلم يقلع حتى اشتمل فهي للمشتري ولا يجوز الحافلة وهي بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة الصافية على وجه الارض وكذا لا يجوز بيع السمسم في السنابل بالسمسم الصافية على وجه الارض للتخمين والاطلاع من الربا في التخمين بل صحا لا يجوز المزابنة ايضا وهي بيع الرطب على النخل بالتمر على وجه الارض ولكن رخص في العنب والرطب فيما دون خمسة اوسق من الذهب والتمر في صفقة واحدة وهو العرايا ولو زاد على ما دون خمسة اوسق

في صفقتين او اكثر جاز ويجب التفاوت في المجلس بسليم الثمن والمبيع كيلة
على البائع وباقي التخلية في الكل والكرم ان لم يظهر تفاوت بين الثمرة الرطبة والجافة
لكن قد ما يقع بين الكيلتين جاز فان ظهر اكثر من ذلك فالبيع باطل للمفاضلة ولا يختص
بيع العرايا بالفقراء بل يجوز للاغنياء ايضا باطلاق الحديث الوارد فيه فصل اذا
اختلفا المتبايعين او ورثتهما او احدهما او وارث الاخر في كيفية عقد الجارية بينهما بعد
اتفاقهما على صحته اي على صحة البيع هما لو اختلفا في قدر الثمن او في جنسه او في صفته
واختلفا في قدر المبيع او في جنسه وفي صفته او في قدرهما معا كالعبد بالثوب والعبد والجارية
بالغنم او في مصالح العقد كشرط الخيار هما او احدهما او في قدرهما او في غير ذلك من الشروط ولم يكن
لاحدهما بينة او كان لكل واحد منهما بينة على ما يقوله حلف كل واحد منهما على نفي ما يقوله صاحبه
ثم اثبات ما يقوله وسيد البائع لحلف لنفيهما وكذا من يقوم مقامه من المسلم اليه والمكري اذا كان
الاختلاف في كيفية جريان التسليم والاجارة ح اي بعد التحالف ان لم يتفقا بان لم يقع البائع
ما يقوله المشتري كما في بعض المشتري ما يقوله البائع فسخ الحاكم العقد او سخ منهما ح المشتري
اي بعد الفسخ يرد المبيع مع ارش العيب وهو ما قد ما نقصه من القيمة ويبقى الذهاب
المفصلة للمشتري وتزويج الجارية عيب يتعلق حقيه ومن زوجته ويضمن قدر ما بينهما
وكذا الاجارة فيضمن المشتري للبائع اجرة المثل للمدة الباقية والاجارة باقية بحالها
لهما هذا ان بقي المبيع في يد المشتري واما ان تلف او عقدا وباعه فقيمة يوم التلف اي
قيمة يوم الخروج من ملكه ولو تناكلا قال الغزالي في البسيط هم كتحالفهما ولو قال بعتك
هذا بكذا فقال الآخر بل وهبتنيه قبل تحالفهما على نفي ما يدعيه الآخر فاذا حلفا
فسخ منتهى الهبة بزوائدها بل ارش العيب واجرة المثل ولو قال رهنتك بالدراهم
ضمنك فقال بل بعتنيه فالقول قول المالك مع يمينه ولا يمين على الآخر ولا يكون رهنا
لعدم اقراره بكونه مرهونا ولو اختلفا في الصحة اي صحة العقد وفسادها بان قال احدهما

تبايعنا بحر او خمر وبالعكس او بشرط فاسد او خيار مجهول او اجل
مجهول وانكر الآخر فيصدق مدعي صحة العقد بيمينه وعلى الآخر البينة هذا قال
هذا العبد الذي يعتبر هو الاصل او وقف وقال الآخر بل مملوك وكذا لو ادعى المشتري
عدم رؤية المبيع والبائع رؤيته فالقول البائع على ما اختاره جمع الاسلام في فتاويه
وبالعكس فالقول للمشتري فصل لا يصح شرط العبد بغير اذن السيد فمن باع منه
الا بشرط ان يبقى في يده او في يد غيره فان تلف في يده تلف الضمان بالثمن دون رقبته
وان تلف في يد السيد فلهما ان طالبه السيد بالضمان وكذا ان طالبه العبد بعد العتق
وكذا الاستقراض اي كالشري في جميع ما ذكر فيه ولكن يصح له للعبد قبول الهبة والوصية
له لانها اكتساب لا يتعقب عوضا فاشبه الاصطياد والاحتطاب فلا يحتاج الى اذن ح يدخل
ما يحصل في ملك سيدهما او العبد المأذون يتصرف في فرع اذنه له وليس له التبرع بماله وكذا
لا يصح له اي عتيق له مدة كشهر او سنة فلم يكن مأذونا فيه بعتقه تلك المدة ولو دفع اليه الفا
ليشتري به شيئا وفي يقول الجزء يضر مأذونا في التجارة ولو قال اتجر به اوفيه قاله الشري
يعني الالف ويقبله في الذمة وليس له عليه ولو قال اجعل رأس مالك وتصرف واخرج قدر
ان يشتري بالكثر مدة ويباضعا فهو اذن له في التجارة ولو يعط المال فله ان يشتري في الذمة
ويبيع فاذا حصل ربح يتخذه رأس ماله ولو اذن احد المالكين له يصر ماذونا حتى يأذن
الآخر ها في النكاح ولا ينكح العبد المأذون في التجارة ولا يوجر نفسه اذ لا يحصل منه التجارة
ولا يأذن لعبده المشتري للتجارة في التجارة الا اذا اذنه السيد في ذلك ولكن يجوز له
ان يوكل عبده في اجاد التقرر فاذ كشري الخبز واللحم وغيرهما ولا يتصدق من ماله
التجارة ولا يتخذ عونة للمجهزين ولا يهب ولا يبرأ ولا ينفق على نفسه لانها ليست من التجارة
ولانه لو جاز لهما والاذن انما هو في التجارة فلا يعامل سيده لان تصرف لسيده فله فائدة
للمعاملة معروفة قبل اقراره بدين المعاملة سواء كانت لله جنبي او لبعضه الابن والاب

ولا ينعزل بالإباق بل له التفرق حيث كان الإذا حصل السيد الاذن بهذا البلد ولا
يثبت الاذن بقوله الى ماذون من جهة السيد ولا بسكوت السيد على بيعه وشرائه وبيت
الاذن بالنوع في الثمن وبيت تقدم عليه او بالتعارف عن السيد بل بجحود العبد ولو تلف الثمن
في يده وخرج المبيع مستحقا فللمشتري مطالبة العبد والسيد معا ولو اشترى سلعة
فللبائع مطالبتهما بالثمن كالوكيل مع الموكل وعامل القراض مع رب المال ويندفع المطالبة
لتزيد العتق وعزل الوكيل والعامل لكن اذا ادى ايرجع الوكيل والعامل دون العبد
ولا يتعلق ديون التجارة برقبته ولا بذمة السيد ولكن يؤدي مما مال التجارة ومهر المكاتبة
العبد نفع لو اتلف السيد ما في يده ففيه ما اتلف بقدر الدية ولا يملك العبد شيأ ولا
يملك السيد له ذلك الشيء كما لا يملك بالارث اذ هو ملكه لكن يعينه فاية ولو
دفع دابة الى ماذون السيد فحفظها واجر الناس بالاجرة او غيرها ليحفظها فهلك
عنده قال ضمان قلوركبها فتلفت ضمنها وتعلق برقبته ولو كان غير ماذون وتلفت
قال ضمان وان اتلفها فمولاه بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء اتبعه العبد فيتعلق الضمان برقبته

كتاب السلم

قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الاية وهي مشروعة بالكتاب
وهو بيع موصوف في الذمة ويشترط فيه اي في السلم مع ما يشترط من الشروط في البيع امور
اثر احدها قبض راس المال في المجلس ان كان يكن مقدرا وقبض العين ان كانت منقدة
في المجلس حتى لو تفرقا قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض وسقط بقسطه من المسلم فيه
لا معرفة قدره اي لا يشترط معرفة قدر راس المال ان كان معينا في المجلس دون
العقد بان قال اسلمت اليك هذا الدينار في جريب حنطة مثل
هذا ولكن معرفا لا نصف دينارا يتدافعا البيع استقرضه منه ورد اليه ثانيا عن نصف الدينار
الذي بقي عليه من الثمن تفرقا جاز وقد بقي للمسلم اليه وهو البائع على المسلم وهو
المشتري نصف دينار عن قرض ولا يجوز ان يجعل المسلم المسلم اليه به اي براس المال عن غير

فان قبض المسلم اليه من المال عليه في المجلس ثم ان المحق يتحول الى ذمة المحال عليه فهو بريء
ذمة منفذ لامة جهة المسلم فاما لو احال به المسلم اليه شخصا على المسلم وقبله
في المجلس فجاز لحصول المقصود واستردعيته ان فسخ السلم بسبب حادث في المبيع
ومعاينة يبقى عن معرفة قدره اي لا يشترط في راس المال اذا كان عينا معرفة قدره
سواء كان مثليا او متقوما بل يجوز ان يكون جزافا اذا فعاينه اذ المعاينة كافية
لها في البيع وفيها اي مسئلة الامر المختصة بالسلم ان يكون المسلم فيه دينا لان السلم
موضوع لذاته فلا استعمل في العين بان قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد
لا ينعقد سلما للعينية ولا بيعا لاختلاف اللفظ ولو استعمل لفظ البيع في السلم
بان قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بكذا انعقد سلما به انعقد بيعا اذ على
سلم بيع واعتبار اللفظ اقوى من اعتبار المعنى عند اهل الشرع فلا يجب تسليم الثمن
في المجلس وثبت فيه خيار الشرط ويجوز الاعتياض عنه ولا يشترط الرؤية فيه لان
العقد ورد على ما في الذمة ومنها اي من مسئلة الامر المختصة بالسلم اذا كان مؤجلا تعين
وكان التسليم اداء ليصلح موضع العقد له وكان في حمله اي او كان حالا ولكن لا نقله
المسلم فيه مؤنة وان كان الموضع صالحا للتسليم ولا يكن لنقله مؤنة كالذراع والقثاء
فيه وما ابتهما اي يجب التعيين وحكم الثمن في الذمة في معلومية التسليم من حيث المكان
والزمان حكم المسلم فيه ومنها اي مسئلة الامر المختصة ايضا ان يكون المسلم معلوم الاجل ان
كان مؤجلا كالعيد والجاد والربيع ويحمل على الاول عند الاطلاق والجاد الاول والشتاء
بيع الاول وكسفير الحج ولو وقت بما يختلف وقت الحصاد وقدوم الحاج يجب
وشهور الفرس اي كشهور الغرس وهي فروردين ماه اول الربيع اردي بهشت ماه خرداد ماه تموز ربيع
يزماه مرداد ماه شهريور ماه مهر ماه ابان ماه اذر ماه دي ماه بهمن ماه اسفندارماه
ماه والروم اي كشهور الروم وهي تشرين الاول تشرين الثاني كانون الاول كانون

الاخر كانوا الاول كانوا الاخر بشاط ان ارخاه يجوز التاقيت بالشهور المذكورة لمن
كان عالما بها ومطلقا الشهور يحمل على الشهور الهلالية لغة لعرف الشرع فلو قال
الى ثلثة اشهر فان جرى العقد في اول الشهر يعتبر الجميع بالاهلة ناقصة كانت او تامة
فضة وان جرى بعد مضي بعض الشهر عد الباقي منه بالايام واعتبرت الشهور بعده
بالاهلة ويقع المنكر للتي في الاخر وفي جعله محل معلوم يمكن التسليم والمطالبة الامور
المختصة بالتسليم نظرا الى البيع بثمن مؤجل لابد ايضا ان يكون معلوم المكان والاجل
تسليما كما ذكرناه قريبا والتسليم المطلق الغير المؤجل ينعقد حالا وقابلة
العقد على البيع الى التسليم الحال ان المال ان كان حاضرا امر بتسليمه فان باعه قبل الاحضار
والرؤية يبطل بيعه وان اخر فيتفرقة المشتري فيعود الى التسليم ومنها اي من الامور
المختصة ايضا ان يكون المسلم فيه موجودا عند المحل وان وجد في بلد اخر
غير بلد التسليم لكن ان كان مما اعتيد نقله اليه اي الى بلد التسليم للبيع والا للحمل
والتجارة فلو اسلم في منقطع لدى المحل كما لو حمل بحمل الرطب الشتوي بصيف ولو انقطع
المسلم فيه عند المحل بحائجة فللمسلم الفسخ في الحال او الصبر الى وجوده المسلم فيه
ولو انقطع في محل الاداء لكن يوجد في غير ذلك المكان نظران امكن نقله بلا ضرر
وكان ما دون مسافة القصر وجب عليه النقل والا فلا ومنها اي من الامور
المختصة ايضا ان يكون المسلم فيه معلوما القدر بالكيل في المكيلات او الوزن
في الموزونات او العد في المعدودات او الذرع في المذروعات وجاز ذلك الكيل
في المعدود وبالعكس اذا اعتاد الكيل والوزن فيهما ولو للجمع بينهما اي بين الكيل والوزن
والوزن بان يسلم في قفيز حنطة على ان يكون وزنه كذا ويجوز في البطيخ والقثاء والباذنجان
والبيض والسفرجل والرمان والتفاح والجزر والسلق والفجل والبصل و
العنب الباكي وفي البقول وقثاء المسك والعنبر بالوزن دون الكيل والعدد ويجوز

في الجمد

في الجمد واللحم والفستق والبندق وفي وقع اشتهر فشعة في الغالب
بالكيل والاترج ويجوز ان يجمع في اللبنة والاجرين العدد والوزن فيقال عشرون
لبنة كل واحدة كذا ويفسد السلم ايضا اي كما يفسد لو عين مكيالا لا غير معتاد كالقصعة
والكوز لانه في حيز التلف فيقع الاختلاف عند تلفه فاسلم اي يفسد السلم ايضا
لو اسلم في تمر قرية صغيرة لان اضاف اي لا يفيد ان اضاف الى تمرة قرية كبيرة
لانها لا ينقطع فيها غالبا فان يتضيق به مجال التحصيل بخلاف الصفة الاولى و
منها معرفة اصفات فيها غرض ظاهر يذكرها في العقد اي من الامور المختصة ايضا
لسلم ايضا ان يعرف المتعاقدان او عدلان اخران صفات المسلم فيه ولو لم يحضر مجلس
العقد كان يذكر ايضا تلك الاوصاف في العقد يجب لا يبقى علة النزاع
فان لم تعرف او لم يذكر بطل السلم فلو يصح فيما لا ينضبط اما اذا شرط معرفة اوصاف
السلم فيه وذكرها في العقد فلو يصح السلم فيما لا ينضبط صفاته المقصودة كالهلمي
والجوزنا او الخفاف والخبز فلا فيما ينضبط فلكنه لا يذكر بعضا يجب ذكره لا كالعتابي
وهو المركب من الابريسم والقطن والخز وهو المركب من الابريسم والصوف
والجبن وهو المركب من اللبن والانفحة والافطد وهو المركب من الزيت والماء
فانه يجوز السلم فيها لانها منضبط اوصاف وكذا العقصلا البيض والاخضر المختلطات
الالوان ولا يصح السلم فيما يندر وجوده كالخيل في موضع الغزو والقرى
يقرب وجوده عند ذكر الاوصاف كاللآلي اللئالي والياقوت والمرجان ولو جد

وهو المركب من اللبن والزيت والسلم والشهد وهو المركب من الزيت والسلم والشمع وهو المركب من الزيت والماء وخل الزيت وهو

والانوثة والامر فيه على التقريب ويذكر ايضا القد طولا وقصرا وربعا
والسيابة والبكارة للكحل اى لايشترط فى الرقيق ان يذكر الكحل وهما ان يعلو
جفون العين سواد العينين مع سيلها ولا السمن ويذكر فى الابل والخيل والبغال
والحمير وغيرها من الحيوان الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع كنوع بنى فلان
اذا كان قبيلة كبيرة دون بيسرة ويذكر فى الطيور النوع والصغير والكبير حرية
وسنها اى عربى ويذكر فى اللبن انه من بقر او غنم من ضان او معز من ذكر او انثى ما خصى
او غيره من رضيع او فطيم من راعية او معلوفة من الفحل او اللقاح او الجنب ويذكر
الوزن ايضا ويقبل مع العظم المعتاد ان لا يشترط فى العقد تعمد الا يجب على المسلم
قبول كل له ان يطالبه من غير عظم ومن السمن يذكر الجنس والنوع والصغر والكبر والوزن
وانه بقرى او جرى طرى وملح ويذكر فى الثياب الجنس بانه من ابريسم او قطن او كتان
ويذكر فيها ايضا الطول والعرض والغلظ والرقة والصفاقة والرقة والنعومة
والخشونة والمطلق خام وفى القطن يذكر لونه وبلده وكثرة حمله وقلته والخشونة و
النعومة والحدة والغلظ ويجوز فى الجليخ ايضا ولكن المطلق ينزل على ما فيه الجيد
فى الابريسم يذكر بلده ولونه ورقته وغلظه فى الصوف يذكر بلده ولونه وطوله
وقصره انه ربيعى او خريفى من الذكر او الانثى وكذا الشعر والوبر وفى القز يذكر
بلده ولونه والخشونة والنعومة والرقة والغلظة والحدة والعتيق والجديد
معروفة ويجوز السلم فى المقصود والمصبوغ والموصوغ بعد النسج ويجوز
فى القز اذا لم يكن فيها الدود حيا او ميتا ويذكر فى الثمر النوع والبلد واللون
واصفر الحبات وكبرها وكونها حديثا او عتيقا وكذا سائر الحبوب من الحنطة والشعير
وغيرهما فيذكر فيها ما يذكر فى الثمر غير الارز والعلك فان السلم لا يجوز فيهما
لاستتارهما بالكمام وفى الدقيق يذكر الحبوب والخشونة والنعومة ايضا وفى

سواء من غير الكحال وان لا يذكر
تلك الشيخ الوجه وهو اجتماع الكحل
الوجه ولا التيعج وهو كثرة

باب النبى

العقد

الى على المسلم اليه الاداء اى المسلم فيه هنال اى فى غير مكان الاداء بعد الحل ان كان لحمله مؤنة
ولا القيمة اى ولا يلزم ايضا قيمة الحمولة بل لا يجوز له ذلك واذا كان لا يكن لحمله مؤنة
كالذراع او كان وقد رضى المسلم بدون ذلك اغنى عن قوله لزم فصار كالخبز اقراضه يجوز اقراضه يجوز السلم
فيه للجارية نحل للمستقرض وطيها ويقع منه ان الجارية التى للخل له بيعت او رضاع اه
او كونها مجوسية او غير ذلك جاز اقراضها وكل ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز اقراضه
الا الخبز فانه لا يجوز السلم فيه اقراضه وزنا للعدد او الا العقار فانه جاز اقراضه
دون السلم فيبين صحة السلم والقرض عمومه وخصوصه من وجه لتصادقهما فى
امور كثيرة كالحنطة والشعير فيصح بهما وصدق الاولى بدون الثانية فى الجارية
التى نحل وطيها وصدق الثانية بدون الاولى فى الخبز والعقار بالايجاب اى
انما يجوز الاقراض بالايجاب من المقرض كاقرضتك او اسلفتك او خذه بمثله
او ملكتك على ان ترد بدله وبالقبول من المستقرض اقترضت او تملكته او قبلت
واهلية التبرع اى انما يجوز الاقراض بالايجاب والقبول وباهلية التبرع فى القرض
لان الاقراض فيه شائبة التبرع فلا يصح من السفيه والعبد فى مال الطفل من غير
حاجة ولا من الصبى والمجنون ويحمل المستقرض المقرض بالقبض جاز للمقرض
الرجوع فيه اى فى المقرض بعد اى بعد القبض اه اى بقى بحاله بان لا يخرج عن يد المستقرض
ولا يتعلق به حق لازم ويجب رد المثل او مثل المقرض صفة وقدرا وكان المقرض منقطعا
كالعروض فلا بد ان يكون المقرض معلوم القدر بالكيل والوزن او الذرع او العدد لا
ولا يصح جزافا وتخمينا فلو اقرض كفاية الدراهم او بالاختلاط بالشعير فسد لانه
غير معلوم بالقدر ولو ظفر المقرض بالمستقرض فى غير مكان الاقراض والمنقول مؤنة
حملانه فله المطالبة بقيمة بلد الاقراض وقت المطالبة بخلاف السلم كما مر وقد
ولا يجوز فى الاقراض شرط زيادة التصحيح من المكسر او زيادة فى القدر او بلد

اخر او بعد شهر ونحوه لا يجوز فيه شرط الاجل وله فيه عرض بيان كان الزمان زمان رخص
وان شرط هذه الشروط فسد القرض ولا يحل التصرف فيه وهو كالمقبوض فى بيع فاسد
ولو رد المستقرض اجود او اكثر من المقترض بلا شرط فحسن فليقبلوا شرط رد المكسر
عن الصحيح وشرط الرد بعد شهر يكون عرضا لانه لا يقبل التاجيل وشرط ان يقرضه
غيره اى غير ما اقرضه ويصح اذا لم يكن فيه ضرر على احد فى النقود رد على احد نفع المقرض وهذا
لا نفع له ويجوز شرط الرهن والكفيل فى القرض فى الزيادة ولو قال اقترضت منك مائة
درهم من قال نعم وقال عشرة فهو جحود والقول له ويكون عليه اخر فاما ان اتيا بالتقاضى
بشرطان يقرضه ويبيعه منه فيقبضه ثم يرده بهذا الشرط فرضا ولا يبيعا وله اجر مثل
التقاضى

كتاب الرهن

قال الله تعالى بيان للرهن اى لرخصته فرهان
مقبوضة انما يصح الرهن بتوثيق دين لازم لعين بالايجاب من الراهن كرهنتك او
او رتهنه والقبول من المرتهن كقبلت او ارتهنت او قبلت او ارهن عندك فانما لزم
الايجاب فانه لقبض للدلالة على رضى الباطن هو الذى يعتبر العقد وينفذ الرهن
بشرطان لابيع المرهون عند الحاجة وبشرط ان تكون زوائده مملوكة للمرتهن او
بشرطان ما يحدث من الزوائد يكون مرهونة ايضا الشرط بقبضه اى لا يفسد بشرط
شئ يقتضيه عقد الرهن كتقدم المرتهن بثمنه للمرهون على الغرماء عند افلاس الراهن
وكشرط البيع عند الحاجة او ما فيه مصلحة اى لا يفسد ايضا بشرط شئ فيه مصلحة
كالاشهاد ويشترط فى المتعاقدين اهلية الراهن والمرتهن او قائما فيه او قيما لمال الصبى
والمجنون والمحجور عليه بالسفه ولا يرتهن لهم ايضا الا لحاجة كالكسوة
والنفقة او غيطة ظاهرة عند الحاجة فى الرهن ان يستقرض العدل للحاجة
الى النفقة والكسوة او الى التوفية بماله بان فى اوفيائه فيرهن ماله به ومنها الفضلة
فى الرهن ان يجاوز العدل على ماله للتعجل والحق فلا ان يشترى بعقار الثمن

التكليف كما فى البائع
والمشترى والطلاق
الشرط ايضا فلا يرهن
سواء كان ابا او وجد
او وصيا او حاكم

بالثمن ماله اذا لم يمكن ذلك في الحال فلم يبع العقار الا بشرط الرهن وان يبقى
مايا وفي مائة مثلا بمائة شيء ويرهنها بها مايا وفي مائة مثل ماله ولو امتنع البائع
الا برهن يزيد على مائة نزل الا فلك الا ان يكون الرهن عقارا يخرج من منزله
لحاجة والغيطه في الارتهان ان يتعرض ماله او بيعه لضرورة رهب ويرتهن بما يبيع
مايا وفي مائة مثل مايتين ويجعلهما رهنا وهذا مما يباع فيه السيد والعبد الماذون
وارتهانهما جائز وليعين اذنه فله وشرط في المرهون سواء كان مشتركا او لا يكون
ان يكون عينا لا يكون عتقها معلقا بصفة ويمكن ان يتقدم وجودها على حلول الدين
فلا يجوز رهن الدين والمدبر والمكاتب السيد يمكن ان يموت فجاءة ولذا لا يجوز رهن ما لا
يجوز بيعه كالحر والوقف والمستولدة والمكاتب وسائر ما لا يجوز بيعه ولا رهن
منفعة العين وله علق عتقه بصفة لا يمكن ان يتقدم على الحلول كان علق عتقه
بموته ثم رهنه عشرة ايام جاز لبقاء المقصود عند الحاجة وهو البيع في الدين ويجوز رهن
ما لا يمكن تجفيفه كالرقة والريحان فاه علم فساده قبل الحلول كذا ان شرط في الرهن
بيعه وجعل الثمن رهنا والا فلا وكذا ينعمل ان وكذا ابتياع ويجعل نفقته رهنا لعطر
الفاسد في غير ان في بيعي ما يسارع اليه الفساد كان ايكله المحتطة المرهونة وبياع الام
والولد معا في رهن احدهما لئلا يلزم التفرقة الحرمة ويوزع الثمن على قيمتهما فيباع
تقوم الام وحدها ثم تقوم مع الولد فما زاد فقيمة الولد ويجوز ان يستعير الراهن
عينا ليرهن بدينه وهو ضمان دين الغير والتزام دين المعير في رقبة ماله لا في ذمته
فيذكر المستعير للمعير جنس الدين من كونه ذهبا او فضة او غيرهما ويذكر قدره
ايضا من كونه عشرة او عشرين ويذكر صفته ايضا من كونه صحيحا او
مكسرا مثلا حالا او مؤجلا ويذكر المرتهن ايضا ولا رجوع للمعير عن العارية و
وللراهن عند الرهن الى المرهون بعد قبض المرتهن كما في الغصب والرهن المو

المقبوض فاما ان لم يقبضه المرتهن بعد فللمعير الرجوع عن العارية وللمستعير عن
عن الرهن لعدم تمام الضمان وعدم لزوم الرهن حتى ولا ضمان للمستعار اي لا يجب
ضمان المستعار لتعلق حقه اي عند المرتهن والا على المستعير اذا يؤدي حقه منه فان
يتمكن المالك من الرجوع اليه فالا على المرتهن لان يده يد امانة ولتعلق حق الراهن
ضمن وله اجبار الراهن على فك المستعار المرهون اذا حل الدين ومطالبة المرتهن برده
او مطالبة الراهن بالاداء ليتفك ويراجع المرتهن المالك المعير ان لم يؤد الراهن
الدين فان لم ياذن باعه الحاكم او ماذونه ويرجع المالك على الراهن بما يبيع به وان كان
بغبن فاحش لانه بتغريره كما ان الضامن يرجع بما اداه لا بما ضمن به اذ هو يحتمل ان يكون
اقل مما ضمن به فاما لا يدخل وقت الغرماء واعتاق الحالف في مطلق رهن
الثمر واللبن في الضرع والصوف على الظهر في مطلق رهن الحيوان والغنم يسمى اللفظ
بخلاف البيع وشرط في المرهون به ان يكون دينا ثابتا فلا يجوز الرهن بالعين وان كانت
مضمونة كالمغصوب والمستعار لان الغرض من الرهن استيفاء الحق من المرهون عند تعذر
الحاجة ويسقط استيفاء ذلك العين من العين المرهونة وكذا لا يجوز الرهن بما يؤل
او بعين ما يشتريه مما بعد ويثبت الخيار للمتقدم على الخيار ولو قال اقرضتك هذه الدراهم
وارتهنت بها عبدك هذا فقال اشتريت واقرضتها وارتهنت فقال بعتك هذا العبد بهذه الدراهم
هذا العبد به فقال اشتريت وارتهنت صح ولكن يشترط في ذلك تقدم خطاب البيع على خطاب
الرهن وخطاب جواب البيع على خطاب جواب الرهن وكذا في القرض لتحقق سبب ثبوت
الدين ويشترط في المرهون به ايضا ان يكون دينا لازما كالقرض وارش الجناية وثمن المبيع
والاجرة والاجارة والصداق اصلا للزوم كالثمن في مدة الخيار لا كالمجهول لجهالة الكتابة
والجعل قبل الفراغ عن العمل فانهما ليسا بلازمين لان العبد مستقل بالاسقاط وقبول
الرجعة متى شاء والجعل موجب تمام العمل فقبله تمام العمل لا موجب له فلا معنى للتقديم بهما

ويجوز رهن بعد رهن بدين واحد كما اذا رهن عبدا بدينار ثم جاء بعين اخر ورهنه
بذلك الدين ايضا فانه يجوز لزيادة التوثيق ولو رهن بعشرة ثم استقرض عشرة
اخرى ليكون رهنا بها لا يجوز لاستلزامه اشغال المشغول وهو غير جائز فصل
لا يلزم الرهن الا بقبض مطلق فقبله يصح الرجوع وكيفية القبض ههنا كما في البيع
ويجوز النيابة فيه ولكن يثبت المرتهن فيه يد الراهن وغير عبده لان الواحد
غير الاب والجد لا يتقبل طرفي العقد وحكم رقبة الراهن كحكم سعي مكاتبه فانه يجوز
نيابته في القبض لانتفاء الاشغال به بالقبض والتفرق ويشترط في حصول القبض اذا كان المرهون
في يد المرتهن بالايداع والاعارة والاجارة والغصب وغيرها امكان تسليمه الى يد اليد
اي الى الموضع المرهون مع امكان نقله ان كان منقولا بعد اذن جديد فيه اي في القبض ويبرأ
الغاصب بضمان المغصوب بالايداع عنده وكذا المستعير اذ الضمان والامانة لا
يجتمعان لا يبرأ الراهن اي لا يبرأ الغاصب والمستعير عن ضمان الغصب والعارية بالرهن
منهما ولا يبرأ الاجارة والوكالة والمقارضة بل لابد من الاسترداد او الرد مع جهة
الرهن وكل تفرق يزيل الملك كالبيع والاعتاق والاصداق والجعل اجرة ونحوها
اذا وجد من الراهن قبل القبض فهو فسخ ورجوع عن الرهن وكذا رهنه مع القبض
من غير المرتهن الاول وهبته مع القبض وكتابة العبد وتدبيره والوصية مع الاجال
لان التفرقات دلالة ظاهرة على الرجوع عن الرهن لامتناع المتعاقدين وجعلناها
فاسخة قبل القبض ليسا بفسخ فيتقدم في الموت العدة وفي الجنون الحال مقام
الموت والجنون وكذا وطي الجارية المرهونة الا حبالها وتزويجها والاجارة التي
بعد الذبح بعد انقضائها وكذا انتقال العصير المرهون خمرا واباق العبد ونحوها
فانها ايضا ليست بفسخ عقد الرهن بل يبقى بحاله حتى لا يحتاج الى استئناف
العقد لو صار المرهون الاول على حاله ويمنع الراهن بعد القبض من البيع والهبة

والرهن والتزويج والكتابة ومن اجارة بعد الدين قبل انقضائها اذا كانت
من غير المرتهن ويمنع ايضا من الوطء والاستخدام بتقبيله وغيرها مما يزيل الملك
ويقلل الرغبة عند البيع ليلا يفوت الوثيقة كله اي ولكن يجوز للراهن القصد
والمجامعة اي ضد المرهون ومجامعته وما فيه مصلحة كعلف الدواب وعمارة الدار
وغيرها وينفذ اعتاق الراهن الموسر وان كان معسرا ايضا لكن بقيمة يوم الاعتاق
والاول لو لم تكن رهنا بدله وينفذ ايلاده المعسر ان ملك رقبة المرهون بادائه
او اداء والا فلا ع انه لا يصح بيعها حتى تلد تسعة اشهر او توجد صفة اخرى لانها
ح حامل ويمنع اعتاقه ايضا ان علق عتقه بصفة وجدت تلك الصفة بعد الانتقال
والا فلا يمنع لو انفك بعده بادائه وغيره اذ الحكم ينفوذه يوجب تعطيل الوثيقة
بالكلية وبعد الابراء لا تاثير للصفة المتقدمة كما لو اعتق المجني عليه بالسعد عبدا
ع زال الجرح ع يؤخذ واذا اذن المرتهن الراهن فيما يمنع منه الراهن سواء كان مما
يزيل الملك او لا يزيله نفذ لان اذن للراهن في البيع بشرط ان يجعل الثمن رهنا
الثمن رهنا مكانه فانه ح يبطل الاذن والبيع وله اي وللمرتهن الرجوع عن الاذن
قبل تفرقه اي قبل تفرق الراهن فيما اذن له ويجب على الراهن مؤنة المرهون كنفقة
العبد واجرة الاصطبل وتجفيف الثمر وغيرها مما سقى الاشجار والكروم ومؤنة
الجداد اذ مؤنة المرهون انما يكون على من له رقبته وهو الراهن فصل اليد
في الرهن بعد لزومه للمرتهن بالامانة فلا يضمن الا اذا تعدى او طولب بعد الفك
فامتنع منه مرة كالمودع وفاسد كل عقد لا يصح في الضمان وعدمه اي كل عقد
يقتضي صحيحه الضمان كالبيع والعارية والصداق والخلع وفاسده ايضا كذلك
وما لا يقتضي صحيحه الضمان كالرهن والاجارة والوديعة والشركة والوكالة
والقراض ففاسده ايضا كذلك فلو رهن على ان يكون المرهون مبيعا او عارية منه
اذا حل الاجل فالرهن والبيع والعارية فاسدان لبطلان شرطهما المفسد وبعد

واستلزامه

اى المرهون الخان يحل الاجل امانة بالرهن الفاسد ويعده مضمونة اذ البيع
والعارية عقد ضمان كاضر افقا ويصدق المرتهن فى دعوى التلف والا فله معنى
لقولنا ان يده يد امانة لا الرد اى لا يصدق فى دعوى الرد ليبرأ عليه البينة ح لانه
وان حكم انه كالمودع لكن يفارقه من حيث انه اخذ لمنفعة نفسه فيتهم
بخلاف دعوى التلف لانه لا يتعلق به الاختيار ويخرج المرهون من يده اى من المرتهن
لانتفاع يحتاج فيه الى الاخراج اذ لا يضر انتفاعه المرتهن فان كان انتفاعه المالك
المنفعة بما يمكن ان يجامع يد المرتهن بان كان العبد يخدم فاجيرا كما استأجر به
اعتبارا يخرج من يده للجمع بين الحقين ويشهد المرتهن انه اى الراهن اخذ المرهون ليستقع
به اذا لم يثق به اى بالراهن لئلا يفوت حق المرتهن بانكاره اذ القول قول المانع فى
لك انتفاع اذ اخذ لمنفعة يدام انتفائها فذال وان اخذ لمنفعة يستوفى فى بعض
الاوقات دون بعض كالركوب فيرد الى المرتهن اذا فرغ وله اى للمرتهن استحقاق
البيع اى بيع المرهون واستحقاق التقدم بالثمن على سائر الغرماء اذا حل الدين و
مست الحاجة اليه لانه هو فائدة الاستيثاق وبيع الراهن او وكيله باذنه
اى باذن المرتهن فلو بيع باذن واحد الراهن بيعه قال القاضى له اجبار الاذن
فى بيعه او ابراء ويبيع المرتهن ايضا باذن الراهن فى حضرته فان باع فى غيبته
لم يجز لانه باع لغرض نفسه فيكون متهما بالاستعجال وترك النظر لاحتمال ان يدفع مالا
الى الدلال فقال بعه واستوف حقك منه فتحنه فيما عنى غيبة المدين فان ادى
الراهن الثمن والا اجبر على احد امرين اما ان امر على الاداء باع الحاكم
ليستخلص حقه ولو كان الراهن غائبا وقت الحلول اثبت المرتهن الحال عند الحاكم
فان لم يكن له بينة او لم يكن فى البلد حاكم فله ان يبيعه بنفسه كان من ظفر بغير جنس
حقه من مال المديون وهو جاحد ولم يكن له بينة يبيعه بنفسه ويأخذ حقه من ثمنه و

مطلب

ولو شرط اى ولو شرط الراهن والمرتهن جميعا فى الابتداء او اتفقا بعد الرهن
وضعه عند ثالث غير المتبايعين جاز واتبع الشرط ونقل بالاتفاق الى آخر
امانات الموضوع عنده او وقف او اراد فسخه وليس له الدفع الا لاحدهما فان
فعل ضمن وتقلد الحاكم بنفسه ان شاء حاباه يرضى احدهما عين بيد الآخر و
ضعه الحاكم عند من يراه ويبيع العدل الموضع عنده المرهون اى اذا نائه فيه اى فى
البيع بثمن المثل من نقد البلد حالا بلا مراجعة اليهما لان الاذن الاول كاف ويفتح
العدل البيع وجوبا لعذ يد شئ على الثمن فى المجلس فان لم يفتح انفسخ
بنفسه من اعادة للغبطة فان اخل بشئ مما ذكر للحاكم يصح العقد لانه وكيل من جهة
الراهن فينفذ ايرا على ما يجيء رعاية على الوكيل ومن فى يده اى فى يد العدل
من ضمان الراهن الحاكم يسلم الى المرتهن لان يده يد امانة كالمودع فيصدق فى
الهلاك والرد ولو تلف الثمن فى يده اى فى يد العدل لم يخرج المبيع مستحقا فللمشترى
ان يرجع بالثمن على العدل او على الراهن والقرار عليه اى على الراهن ووطى المرتهن
الجارية المرهونة من غير اذن الراهن بلا شبهة كونها زوجته او جاريته زنا
حتى انه يلزم الحد وان الولد من زنا رقيق ولكن لا يجب المهر الا اذا كانت الجارية مكرهة
وان ادعى الجهل بالتحريم اى بتحريم الوطء الفاعل قبل دعواه لدفع الحد وثبوت النسب حرية
الولد وثبوت المهر ان كان ممن قرب اسلامه او نشأ فى بادية بعيدة عن اهل العلم
والا فلا يقبل ولو اذن له الراهن فى الوطء ووطئ باذنه فان لم يعلم انه حرام وادعى
الجهل بالتحريم قبل قوله وان نشأ بين المسلمين اذ التحريم بعد الاذن لا يبعد خفاؤه
على العوام فح لا يحد ويجب المهر ان كانت مكرهة والولد الحاصل منه حر نسيب
وعليه قيمته للراهن وان علم وجب الحد لانه زان والولد رقيق ولا يجب المهر اذا كانت

مطاوعته والظاهر انه لا استعانة في المتن على بعض من هذا التفصيل فتامل كما يدل
المرهون المأخوذ بالجناية عليه اي على المرهون رهن ايضا والخصم في حفظها الراهن
هو الراهن اذ الملك له كالوجني على العبد المستاجر او المودع فيكون الخصم فيه المالك
وله الاقتصاص لا العفو عن المال اي اذا اخاصم فان اقر الجاني او اقام الراهن بينة
او حلف بعد نكول الجاني ثبت الجناية ع ان كانت مما توجب القصاص فللمرتهن الاقتصاص
ويفوت الرهن وان عفى مطلقا او على المال صح العفو مجانا وان كانت توجب
المال او عفى عليه بامر صح عفوه عن المال لتعلق حق المرتهن به ولو اقر الجاني
بالجناية وانكر المرتهن دون الراهن فالارش المأخوذ لا يكون رهنا وفاز به
الراهن وحده وانكر الراهن واحده فالارش يكون مرهونا فان ع ببيع ح في الدين
لسقوط بشيء اخر دة الى الجاني والعلد المجتنى في احالة الرهن لا المجتنى في حالة
الرهن لا المجتنى في حالة البيع وكذا الزوائد المتصلة رهن اذ الحمل يتبع على المذهب
الاصح انه يعلم فكانه رهنهما فلو احبلت بعد الرهن وكانت حاملا عند البيع تفرد
بيعهما اذ الحمل لم يكن مرهونا ولا يمكن التفريق للجهل بحال الحمل وينفك الرهن
بفسخ المرتهن لانه متبرع جائز وكذا ينفك بالتلف باقة سماوية ويبرأ ذمة
عن الدية بالاداء او الحوالة او الابراء او غير ذلك للفوات المرهون به ح ولا ينفك
البعض من المرهون ببراءة البعض من الدين اذ الرهن وثيقة للجميع ولكل جزء منها
الا ان يتقدد العقد بان رهن نصف العبد بعشرة ونصفه الاخر بعشرة اخرى ع
ادى العشرة انفك النصف او رهن واحد عند رجلين بدينهما عليه في عقد واحد
ع ببراءة ذمته عن دين احدهما انفك عن الرهن بقسط دينه او بالعكس اي باء رهن
شخصان واحد بدينه عليهما ع ببراءة ذمته احدهما عن الدين انفك نصيبه من الرهن

واء جرى

واء جرى العقد بالوكالة فالنظر بتعدد الموكل لا الوكيل وفي عكسه البيع العكس
كذا في الانوار وشرح الكتاب المطول على خلاصة ولو جنى المرهون العاقل المميز
على اجنبي ولعفا السيد قدم حقه اي حق الاجنبي عليه اي على حق المرتهن لان حقه
متعين في الرقبة وحق المرتهن تتعلق بذمة الراهن وبرقبة المرهون فان اقتص
او بيع في الجناية بطل الرهن ولو جنى غير المميز لصغر او جنة او كونه اعجميا
بكطاعة السيد في كل ما يامر فالسيد هو الجاني ان امر بها فالقصاص والضمان
ح عليه ولا يتعلق بالعبد وكذا لو جنى المرهون على السيد اما على نفسه او على طرفه
او على عبده الغير المرهون او على قن الموروث كالاب والابن اي ان اقتص بطل الرهن
واما لو عفى على مال او كانت موجبة للمال فهو لا يثبت المال ويبقى الرهن كما كان
اذ لا يثبت له او لوارثه مال على العبد ولكنه ان جنى على طرف المعفو او على عبده
يثبت المال ان لم يقبض كالاجنبي وسواء كانت الجناية في الطرف او النفس على السيد
او مورثه او الاجنبي فلو عفى على مجانا صح العفو ولو جنى العبد المرهون لشخص على
عبد اخر له مرهون عند شخص اخر واقتص السيد القاتل بطل اي الرهنان جميعا
قالا اي واء ح بقبض السيد القاتل يباع وجعل الثمن رهنا عند مرتهن القتيل
الا ان يتقد الرهن ومرتهن القتيل على ان ينقل القاتل الى يد مرتهن القتيل فينقل
ح ولو عفى مجانا صح وبقي رهن مرتهن القاتل كما كان وان كانا اي العبد له القاتل
والمقتول مرهونين بدينين لواحد وله وكان لذلك الواحد فنقل الوثيقة كما
شرطا بان اختلف الدينان حلولا وتاجيلا او رهن القتيل باكثر منهما او غير ذلك
تعلقت الوثيقة بان باعهما السيد جعل ثمن احدهما رهنا مكان القتيل الا يتفق الرهن
المتعلق على نقل بقية القاتل هذا اذا لم يقبض القاتل وهو بعد مجانا والا
فالحكم كما في الصورة الاولى اذا اختلفا اي المرتهنان في اصل الرهن بان قال

بان قال ربح الدين رهنتني كذا وقال المالك بل كذا او انكر اصل الرهن او اختلفا
في قدر المرهون بان قال رهنت نصف العبد وقال المرتهن بل كله او في قدر المرهون
به بان قال بالف فقال بل بالفين فحينئذ صدق الراهن ان رهن تبرعا من غير
شرط وان شرط الرهن في بيع او قرض بان قال بعتك هذا او اقرضتك بشرط ان ترهن
بثمنه كذا ايتحالفان على ما سبق في البيع ولو ادعى واحد على اثنين انهما رهنا عبدا لهما
بجناية وصدق احدهما فيصير رهنا بخمسين والقول في نصيب المكذب قوله مع
يمينه اذ الاصل عدم الرهن ولو شهد المصدق على المكذب فقبلت شهادته ان لم
يكن له غرض اي بان لم يكن منهما بالعداوة وغيرها ولو اختلفا اي المرتهن
في قبض المرهون وعدمه فان كان وقت التنازع في يد الراهن او كان في يد المرتهن
ولكن قال الراهن غصبته مني او اقبضته منك عن جهة اخرى كالاجارة او الاعارة
فالقول بيمين الراهن بالله في الصورتين كما في اصل الرهن وله تحليف
المرتهن ان اقر بالقبض اي بقبض المرتهن المرهون ثم قال لم يكن اقراري عن
حقيقة بل ظننته اذ قبض ويتمكن من التحليف سواء ذكر لاقراره تاويلا بان قال
اشهدت اني اقررت بالقبض على رسم القبالة قبل تحقيق القبض او لم يذكر لان
الوثائق في الغالب يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها كالقبالة المعدة الى المقرض
لثبوت القرض على المستقرض ضمن اذ لم يسقط ضمانه ولو اختلفا اي المرتهن
في جناية المرهون بعد اللزوم اي بعد لزوم الرهن صدق نافيها اي نافي الجناية
يعني لو اقر المرتهن بعد القبض بان العبد المرهون جنى وانكر الراهن فالقول قوله
مع اليمين فلا يباع في الدين ولا يلزمه تسليم الثمن الى المرتهن لاقراره السابق وان
وان اقر الراهن وانكر المرتهن فالقول قوله اذ الاصل بقاء الرهن وعدم الجناية
فلا يباع في الدين فذاك ولا شيء للمقر له على الراهن لا يؤدى منه الا ان يؤدى قبله

اى وان اختلفا قبلها للزوم فحيث ان اقر بها الراهن وانكرها المرتهن وقال ما جنى
اولا اعرف الجناية صدق المرتهن بيمينه في نفيها اي في نفي الجناية بعد العلم
لانه حلف على نفي فعل الغير فان حلف المرتهن هذا الحلف استمر الرهن وغرم
الراهن للمجني عليه الاقل من قيمة العبد وارش الجناية كما قبل الرهن
وان نكل المرتهن عن اليمين ترد على المجني عليه دون الراهن فاذا حلف المجني
عليه لحلف المردودة يباع العبد في الجناية المعروفة على اذنها من وقال الراهن
بل رجعت عن الاذن بعته اي بعد كل واحدة البيع وسائر التصرفات او المرتهن
اعلم بصحيح والقول للمرتهن اذا قال اديت الغاعما به الرهن فانكر فقال للمؤدى
اليه بل عن الدين الآخر لان للمؤدى اغراضا تتفاوت وكيفية اقامة البينة ما القول
للمؤدى عزلته قبل تصرفك فقال الوكيل بل بعده فان القول للوكيل فان لم
يقصد عند الاداء شيئا بل اطلق الاداء بحمل الادا عما بيد المؤدى من الديون فان
قصد عن كليهما قط فصل مات وعليه دين وتركة مرهونة فقال بنفذ تصرفات
الوارث بالبيع والعتق والرهن والقسمة الا باذن الغرماء سواء كان الدين مستغرقا
للتركة او اقل منها او كان تركة اوجحا او كفاة او نذرا او غيرها نفع ان كان موسرا
نفذ العتق ولا يمنع الدين الارث في زوائدها اي زوائد التركة كالكسب والنتاج
وغيرهما للوارث نحانا وان تلفت التركة ولا مال لها او يجعل للوارث امثال
التركة واداء الدين من خالص ماله كما لو اداه الراهن الدين من غير قيمة المرهون
ولو تصرف الوارث في التركة بعد اداء الدين ثم ظهر دين بترد مبيعه اي ظهر دين يتقدم
سببه على موت المورث بان كان قد باع شيئا وتلف عند قد بالعيب فيلزم رد الثمن
او رد قيمته في بترد حرها عند انا ولا عاقلة فنفع ان لم يعد الدين اي ظاهر مستحق
ان ينفع تصرف الوارث اه لا يؤدى هذا الدين من موضع اخر والا فينفي التصرف بحاله كما

"وان اقر بها المرتهن دون الراهن فالقول قوله والقول للمرتهن فان رجع عن الاذن قبل البيع او قبل سائر التصرفات مع

اذا قسمت التركة بين الغرماء اقرارا او غيره ثم ظهر هذا الدين صحت القسمة
فان وفى هذا الدين بما خلص اعطى له وان بقيت كلها او بعضها اخذ الغرماء
الاضاءة في الدين ومن اخذ منهم قسطه من الدين تخلصه نصيبه واذا لم يكن الدين مما
تقلم يد به ظهر بعد التفرق فرد ثابت اولا وكان مخفيا بطل التفرق والظاهر اه

كتاب التفليس

امتناع العدة من الاداء او الغرماء من بيع التركة كامتناع الراهن والحر تهن
وهو لغة عبارة عن النداء على
الشخص بصفة الافلاس ومنه افلس الرجل اذا صار ذا فلس وفي الشرع يطلق
هذا الاسم على من اجتمع عليه ديون حالة وليس في حاله ما يوفي بها والاصل في حكمه
ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حجر على معاذ وباع عليه ماله من غلبة
دين حال زائد على ماله حجر عليه بالتماس الغرماء او بالتماس المفلس بتفسير
او حجر الحاكم لديون الاطفال والمجانين والسفهاء فلا يصح منه بعد الحجر الاعتاق
والهبة والبيع ولو كان البيع من الغرماء بجميع الدين هذا الظاهر لكنه قال في الا
نوار ولو باع منهم بدينهم اذه القاضي صح وكذا اللقيط من المحجور عليه سائر
التصرفات كالابراء والكتابة وغيرهما والمراد لا يجوز له التصرفات في ماله لان الديون
تعلقت بالحال بعد ان كانت في الذمة كما يتعلق بتركة المديون ولورثته لا يجوز بها
ح اداء ديون بعض الغرماء بل اذه الاخرين لاشتراكهم فيه بخلاف ما اذا تعلقت
بالذمة لعدم التضيق على الغرماء ههنا والتضيق هناك بالقراض المال المسؤل
وله بيع السلع والاشتراء في الذمة والنكاح والطلاق والخلع واستيفاء القصاص
واستقاطه والرد بالعيب بالغبطة بان اشترى بثمن ارفع من قيمته فان هذه
التصرفات نافذة منه اذ لا يتضرر الغرماء بذلك ومن النكاح منكسبه لا مما في يده
حتى لو اقر بعين بان قال هذا العبد لزيد فقال عصبته منه واستغرقت قيمته وبطل

اقراره له او دين اي اوراق بدينه لكن اسنده الى ما قبل الحجر او اسنده الى جناية
او اتلاف او غصب مطلقا قبل اقراره في حق الغرماء ولا يكلفهم التصديق
لكذا اسنده الى ما قبل الحجر او اسنده الى جناية او اتلاف او غصب مطلقا قبل
اقراره في حق الغرماء بالدين كالمشتري بالبينة ويتعلق الحجر الى اموال الحادثة بالاتفاق والا
ختلاف في قبول الوصية والاصطياد وغيرهما ومنع من التصرف فيه لحق الغرماء كما في غيره
ولو باع شيئا من المحجور عليه بالفلس فللفسخ ان وصل بالحال وكذا ان لم يصل لكن فسخ
ولا المضاربة بالثمن مع الغرماء لانه راض بهذه المعاملة ابتداء او يبيع القاضي
بعد الحجر ماله اي مال المحجور عليه بثمن المثل من نقد البلد حالا الا لم ير المصلحة بان
يبيعهم الاعيان بديونهم ويجب ايضا ان لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن والا قبض منا
كالوكيل ويستحب المبادرة اليها الى بيع ماله وبحضور المفلس اه وينبغي ايضا البيع
بحضور المفلس والغريم ليكون بريئا عن التهمة وان يقدم في البيع ما يخاف عليه
الفساد لذلك يبيع ثم بيع الحيوان ثم المنقول ثم العقار ويقدم الثمن بثمن الديون الحالة
او يجعل الكل غريما بقدر اتمام المال لثلثة دينه الى مجموع الديون فان كان دينه ثلثة
الديون يجعل له ثلثة المال وان كان ربعها او خمسها فربع المال او خمسه على هذا
القياس ولا يكلفون ان الغرماء الحاضرون يشهد على ان لا غريم لهم سواهم فان ظهر غريم
آخر بعد القسمة كان ظهر الاستحقاق فيما باعه المفلس والثمن فيما يشاركهم
ذلك الغريم بالحصة وفيما باع الحاكم اي وان ظهر الاستحقاق فيما باع الحاكم من
مال المفلس فحكم المشتري حكم الثمن على الغرماء اذ لقي فيد بالمضاربة ليرغب الناس
عن شراء مال المفلس وينفق الحاكم عليه وعلى من عليه نفقته الى الفراغ من قسمة ماله
ان لم يكن كسوبا او الافلاك ويباع ملكه وخادمه وان احتاج اليهما لزمانة او لمنصبه
وتترك له دست ثوب لائق بحاله من القطن والكتان وغيرهما فيترك له قميص وسراويل

ولا ينفك الحجر المفلس بانفضاء الغيمة ولا باتفاق الغرماء على رفعه وانما ينفكه القاضي لانه
لا يثبت الا بامر القاضي فلا يرتفع الا برفعه لانه حجر السفيه لانه يحتاج الى نظر واجتهاد ويعتبر
ولا ينفع الابه اي بالقاضي كما لا يثبت الا به انتهى

ولا ينفك الحجر الا بالقاضي

ولا ينفك الحجر السفيه لا بانتهاء الغيمة ولا الا برفعه

وكسب وفي الشاء يزيد عينه ويتزل له ايضا غمامة وظلها وحقه وامثالها وحيثما كان لا
ثقابه ويتزل العيال من الثوب كما يتزل له ولا يتزل له ولا يتزل الفرش والبسط والحصر
ونحوها ولكن يسامح بالليد والحصير الخفيفة وتزل ايضا له وله عليه نفقة قوت
يوم القيمة ع ليد عليه اي على المفلس اه يكتسبا ويوجر نفسه لينفق الدين لنفقه
نفاله وان كان ذو عزة فنظرة الى ميسرة ولكن يجب عليه اجابة ضيعته المعتقة
عليه واجابة ام ولده مرة بعد اخرى اه الى ان يقضي الدين مثل نبيب واذا قسم
ماله ولم ينفك الحجر بقسمه ولا باتفاق الغرماء بل يحتاج الى فك القاضي وحبس المديون
الذي لا يعرف حاله اه ان ثبت اعسار بالبينة اه لزمها الدين ومعاملته مال كان
اتباع او استقرض ضده الاول ان لزم الدين في مقابلة مال بل بلزمه لا في مقابلة مالا كالمال
زوجها وجناية وصداق فيما يبين اي حبس الى ان تثبت اعساره بمينه ثم ان يعد بثبوت
الاعسار بالبينة او بالنكول يسئل عن اليسار فيعرف في الشهود اي في شهود الاعسار الا الخبرة
الباطنة يطول المجاورة وكثرة المخالطة الصحبة ذكروا قبل الشهادة او بعدها
منفصلا او متصلا وليقف لوا الى الشهود في شهادتهم هو معسر ولا يحصون
النفي بانه لا يملك شيئا الا يتحصن شهادتهم نفيا للنظا وهنا ويجب على المعسر ان يحلف
مع البينة يمينا واحدة ان طلب الخصم ولو كان متعددا فان نكل حبس حتى يحلف ولو
رضي الغرماء باطلاقه بل تخليف لم يحلف قطعا وحيث لا يقبل قوله بلا بينة فان ادعى
عسره على الغرماء يا قل سراق الثلثة ماله حلفهم على نفيه فان نكلوا حلف وثبت اعساره
وان حلفوا حبس ويوكل القاضي بالغريب المعسر بحيث عن حاله ويتفحص عن مدة
غيبته ومنقلبه فان ظن اعساره شهد به كما ذكرنا في المديون لم يعرف حاله من اليسار
والاعسار فان المديون الذي عرف حاله فان ثبت اعساره مثلا ابتداء لم يحبس والا لما
زعته بل يمهل الى ان يوسر وان ثبت يساره يوم بيع ماله لاداء الدين فاه امتنع من

لم يأخذ الفرد والحبس وغيرهما على ما يراه فان اصر باع عليه قبل البيع اذا التمس الغرماء
لئلا يتلفه ما له فصل في اداء البائع الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس
فله اي فللبائع الفسخ على الفور والرجوع الى متاعه اذا علم بالحجر ولم يقدم الغرماء
بالثمن هذا اذا كان العوض على المفلس دينا فاما ان كان عينا كما اذا باع عبدا ثوبا
ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالافلاس فلم يكن له فسخ البيع بل يقدم
بالثوب على الغرماء وكذا لو استاجر دابة ثم حجر بالافلاس على المؤجر يا لاجرة
لم يرجع المستاجر ولم يفسخ بل يقدم على الغرماء بالمنافع لتعلق الحق بالعين
ويخص الفسخ بقوله فسخت ونقضت ورفعت ويخص بالبيع والعتق والوطي
ويثبت ايضا الرجوع في سائر المعاوضات لا في الخلع والنكاح وفيما ليس بمعاوضة كالهبة
وصدقة والهدية ويشترط في الرجوع ان تكون العين حالا وان يتعذر تحصيل
بالافلاس بامتناع مع اليسار او الموت او الهرب اذ له طريق اخر ويشترط
فيه ايضا ان يكون المبيع باقيا في ملك المفلس والعوض ان لا يتعلق به حق
لازم كان رهنه المفلس قبل الحجر او كاتبه او جنى في يده وتعلق الارش برقبته اذ هو
لهذا لكن للبائع الخيار والحالة هذه بين المضاربة والصبر الى ان يفك رقبته
ويشترط ايضا ان لا يخلط المفلس الحنطة المبيعة بما جودها فان خلط بمثلها او
بارداء منها افطحنها او ذرعها او شيء زرعا وقد اشتد الحب وحصد وقل
فللبائع الرجوع وكذا لو اشترى دقيقا فخبزه او حنطا فشواه او سمسما فدهنها ونحوها
ولو تعيب المبيع بآفة سماوية او بسبب جناية المشتري او المفلس فله اي فللبائع
الفسخ اي المبيع ناقصا او المضاربة بالثمن ولو تعيب بجناية البائع او الاجنبي فله
اه ياخذ المبيع معيبا ويضارب الغرماء بالثمن بنسبة نقصان القيمة ويكون الثابت
للمشتري على الجاني من البائع والاجنبي الارش المقدر فلو قطع احدى يدي عبد المشتري

بثلثي درهم بيانا وكمايته مثلا ونقصته قيمته ثلثها فعرف الحال للمغلس خمسة
قياسا على الدين في الاخر ان شاء الله ويضارب بثلث الثمن وهو عشرة و
لو اشترى عبدين وقبض احدهما عند ع افلس اخذ البائع الباقي منه المبيع وضارب
بحصة التالف من الثمن ولو كانا اي العبدان تساوي القيمة وقد قبض البائع
منه المفلس نصف الثمن يرجع اي الى البائع الى كل الباقي منه المبيع وكذا الوقي في المبيع
كله واراد الرجوع الى بعضه مكن والزيادة المنفصلة كاللبن والثمرة والولد يبقى
للمفلس ويبذل البائع على المشتري المفلس قيمة والولد ان كان صغيرا للبقرة
يا لعقد حتى يجوز له الرجوع الى عين المبيع والا اي وان لم يبذل القيمة فيباعان اي الام
الام مع الولد وتقرض اليه اي البائع حصة الام من الثمن وحصة الولد الى المفلس
ولو كانت الام حاملا عند البيع او عند الرجوع فالولد للبائع فعلى هذا انما يكون
الولد والقيمة للمفلس ان حدثت حاملا بعد البيع وانفصل الحمل قبل الرجوع
وكذا اشجار الثمار بالاكمة اي لو اشترى مثلا نخيلا مثمرة وقت البيع يرجع اليها
مطلقا وان كانت غير مثمرة في ذلك الوقت ع اثمرت فان كانت ثمرتها غير مؤبرة
عند الرجوع يرجع اليها ايضا وان ابرت عنده يرجع الى النخيل فقط وتبقى الثمرة
للمفلس ويجبر على البائع ابقائها الى الجداد من غير اجرة ولو بنى المشتري المفلس
او غرس في الارض المبيعة ع حجر عليه وانفق الغرماء والمفلس جميعا على القلع وتسليم
الارض بيضا الى البائع قلع ورجع البائع اليها وعلى المفلس تسوية الحفر ونحوها ان
والا اي وان لم يتفقوا على المذكور فيستأجر قلاعا حتى يفعل ما فيه المصلحة
رجع البائع الى الارض فقط ويتملك البناء والاشجار بالقيمة او يقلع و
يغرم ارش النقص الطاري على البناء والاشجار وان اراد البائع المرجوع الى الارض
وابقاء ما فيها من البناء والاشجار فلا يجوز للمفلس المنع من ذلك لان البناء والا

الاشجار

اذا استأجر الطعام والقصار وعلى عمله كما جرت العادة فتلف الثوب المقصور والمدفوع الى الحائك
الاشجار بل ارضا فقط ولو طحن المفلس الحنطة المبيعة او قصر الثوب المبيع
او اصبغ فان لم تزد القيمة بها او نقصت رجع البائع الى عين المبيع ما لم يشركه
مع المفلس بالتقويم وان زادت فشريك اي المفلس شريك مع البائع بالزيا
دة الحادثة فيباع الثوب المقصور مثلا وله اي للمفلس من الثمن بنسبة ما
زاد وقيمته فلو كانت قيمة الثوب مثلا عشرة فصارت بالقصارة اثني عشر فصا
رت بالقصارة اثني عشر فالمفلس شريك بسدس الثوب حتى لو بيع بثمانية عشر
فله ثلثا وبثلثيه فلدرهمة ولو اشترى لنهلكة في الثوب فيرجع البائع الى
المصبوغ وضارب بقيمة الصبغ او اشتراه ايضا منه والا فبائع الصبغ وان كان
الصبغ للمفلس فقد فات فان زادت قيمة المصبوغ بالصبغ فان كانت الزيادة
بقدر قيمة الصبغ يرجع اليها البائع او كان الصبغ يشترى منه ايضا وان اشترى من
اجنبي او كان للمفلس يكون كل منهما شريكا بما زاد المصبوغ وان كانت اقل منه قيمة
الصبغ فصاحب الصبغ شريك بها ويضارب بما بقي وان كانت اكثر فصاحب الصبغ يرجع
الى قدر قيمة الصبغ والزيادة للمفلس اي للمفلس شريك بذلك الاكثر فلو كان
الصبغ لكن بالحجر

والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وابتلوا اليتامى الآية تثبت الحجر على الصغير
بالجنون ويرتفع بالافاقة ذكرا كان او انثى بالبلوغ مع الرشد فاذا بلغ ارتفع
حجره عن الايمان والوصية والتدبير دون غيرها من التصرفات المالية بل يبقى فيها
الى الرشد ويثبت البلوغ باستكمال خمسة عشر سنة قمرية وبالاحتلام وهو انزال
بعد تسع سنين قمرية وبالحيض في وقت الامكان على ما مر في بابه والحبل اي ويثبت
بالحبل ايضا لانه مسبوق بالانزال لكن لم يحكم ببلوغه بها قبل وضع الحمل فاذا وضعت
حكم من قبل الوضع بستة اشهر والخنثى المشكل يعرف بالمبال فان بال من احدهما
فهو من ذلك الجانب فان بال منهما فالعبرة بالسابق فان استويا او لم يبل فبالقرعة
فان لم يخرج منه شيء فبالحيض فان حاض فهو امرأة والا فبالاحتلام فان احتلم
من الرجال فرجل والا فبالحبل فان حبل من رجل فامرأة والا فبالسن فان بلغ
خمسة عشر سنة ولم يحتلم ولم يحض ولم يحبل فهو رجل وعلامة بلوغ الصبي
والصبية الانبات العانة اي شعر الفرج حول القبل والدبر وهو الشعر الخشن
المتولد بين الجلد والعانة ما نبت على الفرج من الشعر الخشن
وقيل ما نبت على الجلد من الشعر الخشن
وقيل ما نبت على الجلد من الشعر الخشن
وقيل ما نبت على الجلد

ومنها بيت خربة يبيعه ويجعل الرشيد بصلاح الدين بان لا يأتي منه المحرمات ما يبطل العدالة

وبطلاح الدين بان لا يبذر بتضييع المال بالغبن الفاحش في المعاملة وبالنفقة في المحرمات وبالقائه في البحر لا في حرز المال في الصحة قاد والاغماق وبنا للدار ونحوها اذ لا يسرف في الخير كالاضحية في السرف ولا في حرز في المطاع والملبس ونحوهما اذ لا يسرف في الخير كالاضحية في السرف ولا في حرز في المطاع والملبس التي لا يليق به فانه ايضا ليس بتبذير لان فائدة المال الانتفاع والاستلذاذ به ويختبر الصبي قبل البلوغ ترتيبا او اكثر ليعرف حاله فان لم يرشد وعلمه وولد التاجير يختبر في نحو المماكسة والمبايعة في البيع والشري وفي المساومة

ويثبت الولي اي اذا ادعى الامر الى العقد عقده الولي اذ تصرفه غير نافذ ويختبر ولد المحترف فيما يتعلق بحرفته ويختبر المرأة في الغزل والقطن وصوف الاطمئنة عن الغرة والخيانة وعلى هذا القياس في طبقات الناس اي يختبر كل فيما يليق بحاله

ولو بلغ الصبي او اتلف عملا ما قبل ما قبضه من مشتر او وكل اباها بقبضه ظاهرا او وكل اباها وان فعل عكس اللائم خلافه واعتمد بعضهم الخاصر في قبله ضمن كل منهما قبضه من الاخر بقبض الصبي او الاتلاف وان مات الصبي او عاد عبدا ما قبضه

ولو اتلف الصبي او الفاسق عبدا او اتلفه عبد مأذون له او مكاتب او مدبر او ام ولد او عبد مشترك بينهما او عبد ابنه او عبد مكاتبه او مدبره او ام ولده او عبد مورثه او عبد موصى له بخدمته او عبد موصى له بغلته او عبد موقوف عليه او عبد مرتد او عبد حربي دخل الينا بامان او عبد ذمي او عبد مكاتب ذمي او عبد مدبر ذمي او عبد ام ولد ذمي او عبد مكاتبه ذمي او عبد مدبره ذمي او عبد ابنه ذمي او عبد مورثه ذمي او عبد موصى له بخدمته ذمي او عبد موصى له بغلته ذمي او عبد موقوف عليه ذمي او عبد مرتد ذمي او عبد حربي دخل الينا بامان ذمي او عبد مكاتب حربي دخل الينا بامان او عبد مدبر حربي دخل الينا بامان او عبد ام ولد حربي دخل الينا بامان او عبد مكاتبه حربي دخل الينا بامان او عبد مدبره حربي دخل الينا بامان او عبد ابنه حربي دخل الينا بامان او عبد مورثه حربي دخل الينا بامان او عبد موصى له بخدمته حربي دخل الينا بامان او عبد موصى له بغلته حربي دخل الينا بامان او عبد موقوف عليه حربي دخل الينا بامان او عبد مرتد حربي دخل الينا بامان

ولو اتلف الصبي او الفاسق عبدا ما قبل ما قبضه من مشتر او وكل اباها بقبضه ظاهرا او وكل اباها وان فعل عكس اللائم خلافه واعتمد بعضهم الخاصر في قبله ضمن كل منهما قبضه من الاخر بقبض الصبي او الاتلاف وان مات الصبي او عاد عبدا ما قبضه

ولو اتلف الصبي او الفاسق عبدا او اتلفه عبد مأذون له او مكاتب او مدبر او ام ولد او عبد مشترك بينهما او عبد ابنه او عبد مكاتبه او مدبره او ام ولده او عبد مورثه او عبد موصى له بخدمته او عبد موصى له بغلته او عبد موقوف عليه او عبد مرتد او عبد حربي دخل الينا بامان او عبد ذمي او عبد مكاتب ذمي او عبد مدبر ذمي او عبد ام ولد ذمي او عبد مكاتبه ذمي او عبد مدبره ذمي او عبد ابنه ذمي او عبد مورثه ذمي او عبد موصى له بخدمته ذمي او عبد موصى له بغلته ذمي او عبد موقوف عليه ذمي او عبد مرتد ذمي او عبد حربي دخل الينا بامان ذمي او عبد مكاتب حربي دخل الينا بامان او عبد مدبر حربي دخل الينا بامان او عبد ام ولد حربي دخل الينا بامان او عبد مكاتبه حربي دخل الينا بامان او عبد مدبره حربي دخل الينا بامان او عبد ابنه حربي دخل الينا بامان او عبد مورثه حربي دخل الينا بامان او عبد موصى له بخدمته حربي دخل الينا بامان او عبد موصى له بغلته حربي دخل الينا بامان او عبد موقوف عليه حربي دخل الينا بامان او عبد مرتد حربي دخل الينا بامان

مسئلة لو باع فهي الثمن به جنسه اتفاقي شاء مال الثمن بغبن فاحش وله مصلحة للطفل ولا ضرورة قيل يبطل ويضمن الولي فيبطل البيع وينفسخ الا ان يقال الغبن يسير تسامح فيه نعم يبطل البيع وينفسخ الولي ويتوجه على القاضي ان ينظر في مال الطفل وهو كما عدا ولا وجه العلامة قنائي

اذا مات شخص وخلف يتيما

تأمل فلا يستقل بالاخذ كما اذا مات شخص وخلف بيضا وما لا ولم يكن ثم حاكم امينا ولا وصي جاز للامين ان يبيع ماله بالمصلحة والغبطة ويحفظ ما يبقى لا مركله واحد من الغير والمجنون عليه بالمعروف وكذا يكسو واحدا عن واحد منهما بعد البلوغ والافاقة على الاب والجد بيع ماله بلا مصلحة صدقا ان الاب والجد بالبينة واذا ادعى على الوصي والاب ان القيم صدق باليمين وعليها البينة ولا يجوز لهما بيع عقار التركة الا بعد افاقة عند القاضي على الغائبة والمصلحة او الغبطة وقد عواه على المشتري من الاصل وعلى المشتري من الوصي او القيم كذا دعواه عليهما فائدة وفي فتاوى صاحب الروضة انه للاب استخدام ولده وضربه عليه فيما له فيه تاديب وتربية ولو مات رجل وخلف زوجته وابنا صغيرا فجاءت الى اذا ارادها فاستخدمها الاب بلا ولاية عليه يحل ويجب عليه اجرة مثله للمدة التي كان فيها بالقرب

كتاب الصلح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

والصلح جائز بين المسلمين الا ما احل حراما او حرم حلالا اذا ادعى واحد على اخر عشرة دنانير ثم تصالحا على خمسة فهو جائز وقد حط الخمسة عن ذمته وكذا لو كان له عليه عشرة دراهم فصالحه على دينار او على عرض فهو جائز وقد حط العشرة عن ذمته وكذا لو كان له عليه عشرة دراهم فصالحه على ان لا يطالبه بها فهو جائز وقد حط العشرة عن ذمته وكذا لو كان له عليه عشرة دراهم فصالحه على ان يؤجله بها شهرا فهو جائز وقد حط العشرة عن ذمته وكذا لو كان له عليه عشرة دراهم فصالحه على ان يؤجله بها شهرا فهو جائز وقد حط العشرة عن ذمته وكذا لو كان له عليه عشرة دراهم فصالحه على ان يؤجله بها شهرا فهو جائز وقد حط العشرة عن ذمته

الفاظ الابراء تسعة عفوت وابراك وحللتك وقطعت وجعلت وتركتك واحللتك وبرئت ووضعت وطلقتك وسبعة الثلاثة الاول صريحة فيها يعم فان قلت الجهول لا يصح التحليل منه قلت قد يقال بالنسبة الى امور الدنيوية اما الاخروية فيحمل الصحة وطلقتك الاولى ان يقيد به

المدعاة ان كان المدعى دينا لا عينا كما طلح من الملئة المعلمات على ما يشترط فيه احكام الابراء مما كون المبراء عالما بقدر المبراء او ذكر العدد لا يذبر عليه ومما كونه دينا ومذكورا في الابراء فيبرأ بشرط ولا معلق بشيء ولا موقت بوقت وصح هذا الصلح الصلح على بعض المدعى بلفظ الصلح والهبة لا البيع لان المدعى عينا وكذا يصح بلفظ الصلح والابراء والهبة والحط والنزل والاسقاط والاسقاط وما شاكل ذلك بلفظ البيع ان كان دينا وجاز الصلح مؤجلا على عين وهو بيع يثبت فيه احكام على ما مر وكذا يجوز الصلح مؤجلا على دين اخر لكن ان عين المصالح عليه في المجلس وان لم يقبض فيه ويلغو الصلح على الانكار لجانبية المدعى كما اذا ادعى عليه دار فصالح المدعى عليه على الانكار ويعد كما لو انكر ثم صالح والكتابة نوع صلحا على شيء جزء فصالحه على ان يكون اقرارا بالمدعى للمدعي اذ يتقايل ذلك الرفع للخصومة وكذا العقال اجر لحاوا عارية لانه لا يتهيأ عن الملك اذ اجارة المشاع واعارته جائز بحمله في العقال بعينهما او جهتهما وليرانه او قال في الجارية زوجيها فهو اقرار لانه جرى في ملك المدعي وله سبق خصومة اي يلغو الصلح ايضا ولا سبق خصومة يعمل الا بد في الصلح مع المدعى الصلح ايضا من عشرة حالة على عشرة مؤجلة وبالعكس ومن عشرة مؤجلة على خمسة حالة لانه يلغو اذا صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة فيراء عن خمسة وتبقى خمسة حالة لانه تسامح المدعى عليه في القدر والاجل فيثبت الاول لانه ابراء دون الثاني لانه وعد ولو جرى الصلح بين الاجنبي والمدعي فان قال الاجنبي ان المدعى عليه وكلني في الصلح وهو ولا يحال انه مقر يلزمه المدعي به للمدعي ومنكر ولكن قال الاجنبي افرعندك ووكلني في مصالحتك على نصف المدعى او على هذا العبد من ماله او على دينه في ذمته صح ان صدق في الوكالة وكان المدعى عينا او كان دينا ولكنه صالح عن مال المغفل او على بعض اذا على بعض

الصلح على الانكار جائز عند الائمة الثلاثة

المدعى وان صالحه على دينه في ذمته بطل او صالح الاجنبي لنفسه بعين ماله او دينه في
ذمته والمدعى عليه نقر والمدعى عين او دين صح الصلح جزاء للشروط المتقدمة من
قولها فان قال الاجنبي الخ قوله او صالح لنفسه وان كان المدعى عليه منكرا وقال الاجنبي
انه مبطل في انكاره فكذلك المعتبر اي يصح ان كان المدعى عينا وقد قدر على الانتزاع وان
كان دينا او عاجزا على الانتزاع على قول هذا اذا صالحه لنفسه وان صالحه للمدعى عليه بان
قال صالحني له على عبدي هذا لا يصح ان كان المدعى عينا ويصح ان كان دينا والفرق ان قضاء
دين الغير بغير اذنه جائز بخلاف قضاء العين عن مال الغير بغير اذنه وان كان الاجنبي
انما اي المدعى عليه مبطل في انكاره فانه يصح الصلح سواء صالحه للمدعى عليه او لنفسه فصل
لا يتصرف احد في الشارع بما يضر بالمارة او غرس شجرة وان لا يضر بالمارة اذ بطل المدة
يشبه بالملك فينقطع اثر استحقاق مرور الناس فيه ولا يتصرف فيه ايضا باشراع جناح
او اتخاذ ساباط يضر بالمار منصبا وبالمحمل على البعير مع احتمال المظلة ان كان يمر فيه
او في ذلك الشارع القوافل والفرسان وان لا يضر فلا بأس بهما لانتفاء الضرر ولو صالح عن
اشراع الجناح في الشارع حيث يضر بالمار على شيء لا يجوز لانه مال وللغير اذ المستحق
غير منحصرين اعلم ان مصير الموضع شارعا بان يجعل ملكه شارعا وبان يحيي جماعة قرية
او بلدة ويتركوا شارعا بين الدور ويفتحوا اليه الابواب وبان يصير موضع من المرتجاة
يستطرقها الناس ولا حاجة الى لفظ في المصير شارعا فاذا وجدنا جادة مسلكة
حكمنا باستحقاق الاستطراق فيها بظاهر الحال ومع تلتفت الى مبدئها والسكة الملتقى
الا سكة ملك كل واحد من اهل الباب فاذا فتح في الا سكة منفذ مشترك مع من في الاعلى الا بابا
بالكسر وليس كبعضهم اي لبعض اهل السكة اشراع جناح ولا فتح بابا بعيدا من رأس
السكة توسيدا الباب القديم او يسدا او فتح بابا اقرب من رأس السكة بل سد الباب
القديم الا برضاء الباقين ممن له فيه حق لا برضاء من لا حق له فيه ولا يمنع من فتح

فصل في قضاء الغير بغير اذنه وتملك الغير

فصل في بيان مسائل متفرقة

فلا باب بذرة الى آخره اي لو كان له داران باب احدهما الى السكة وبابا الآخر الى شارع آخر او
سكة اخرى دارا وفتح الباب منه احدى الدارين الى الآخر ليس لواحد منهما ان يجوز
له استحقاق المرور في السكة فرفع الحائل بين الدارين تصرف في الملك نفسه فلا منع
لغيره ولا الملاصق اي لا يمنع الذي يليه صف جداره بالسكة وليس منه اهلها من فتح
الباب وتشييده وجاز لاهل السكة ولغيرهم فتح اللوث وحيث يمنع من فتح الباب
فلو صالحه اهل السكة منه على مال يجوز فصل الجدار بين الملكين ان اختص باحدهما
فليبن له فرو ضع الجذوع عليه فلهما وان رضي المالك بذلك الوضع بغير عوض شاءان
اي فهو اعارة منه الواضع يجوز له اي للمالك الرجوع منه الاذن فيه ولو بعد الوضع بيع
باجرة ان جرى لا يمكنه من القلع مجانا بل امانا ان بقي باجرة او يقلع ويضمن ارش
النقص كالعارية رضا للبناء وان رضي بعوض بلفظ الاجارة فهو اجارة وان قال
بعته للبناء او بعتك حق البناء عليه ففيه شائبة البيع اذ الاستحقاق فيه على التأبيد
وشائبة الاجارة ايضا لان المستحق فيه منفعة لا عين ولا تأبيد لصاحب الجذر
تفضي اي نقض البناء الحالي اي بقي امانة ارش النقصان او بدونها صح واذا انهدم الجدار
ولعاد ما لكه فللمشتري اعادة البناء عليه وسقط رضي المالك بوضع الجذوع والبناء
على ملكه بعوض او بدونه قال بلا بيان فلو المعوض المبقى عليه طولا وعرضا اه كان
البناء على الارض ولا بد من بيانهما ايضا مع بيان سمك الجدران ومع كيفيتهما اي مع
كيفية الجدران من كونها منضدة او طابية الاجر او مع كيفية السقف المجعل
عليها ان بني على سقف او على صدار والجدار المشترك بين الشريكين لغيره اي كالجدار
الخالص فتح النقر فانه فيه فليس لاحدهما ان يتد فيه وتدا او يلقي كوة او يوضع عليه
جذوعا الا برضاء الآخر ويجوز لاحدهما اسناد متاعه اليه ولو كان الجدار للجار
وحده فيباح له الاستظلال بجداره ولو مال الجدار وخرجت اغصان شجرته الى هواء

ملك الجار فليجاز بالتحويل فان لم يفعل فله التحويل فان لم يمكن فله الهدم او القطع
انتقل لا وليس له الاجبر الشريك بمجرد الهواء ولا المصلحة منه لان الهواء تابع فلا يفرد
بالمال بيعا ولا صلحا ولا يجبر الشريك على العمارة اى اذا انهدم الجذار المشترك او هدمه
احد الشريكين لا يجبر الهادم ولا غيره على العمارة ولا يمنع الشريك من اعادة ما انهدم
بالبنة اذا اعاد على الارض المختصة به ويكون المعاد ملكه خاصة وان اعاد بالنقض
المشترك فلا فرق اذ ربما يريد بخصته من النقض مصلحة اخرى ولكن لو اعاد
به فالجدار بينهما كما كان وان شرط الشريك له اى للشريك المنفرد بالعمارة النقض المشترك
زيادة حصته على ما كان قبل الانهدام جاز لكن اذا شرط له حصول النقض الذى له في
الحال فاما اذا شرط له مؤجلا بان قال شرطت لك شيئا هذا النقض بعد اتمام البناء
فسد لانه الاعيان لا تباع الا حالا ويجوز الصلح عن اجراء الماء والقاء الثلج على سطح على مال
اذ الحاجة قد تدعو الى مثله فصار كما اذا استأجر مجاجا او سقفا حائل بين
ملكيهما فان انفصل بناء احدهما بحيث يعلم انهما بنيا معا فهو صاحب اليد والا اى
وان لم يتصل بناء احدهما اصلا بل يكون منفصل بنائهما او منفصلا عنهما فهو
ذو اليدين فان اقام احدهما بينة قضى له والا حلف كل واحد للآخر يمينا فان حلفا
او نكلا فصل بينهما نصفين وان نكل واحد قضى للحالف ولا يجوز جانب يوضع الجذ
وع عليه **فائدة** وتعود قصة من شجرة غيره بشجرته فانتقلت فيه
تلك الغصة لم يملكها لانها اصل شجرة ذى الملك او فيه **فائدة اخرى**
ويجوز اتخاذ الطين عن الطريق ان بقى مجال المرور **باب الحوالة**
عن رسول الله صلى الله عليه انه قال اذا احيل احدكم على ملئ فليحتل اى فليقبل الحوالة
بشرط في حوالة رضى المحيل وهو المديون ورضى المحتال وهو الدائن له لا رضى المحال
عليه وهو المديون للمحيل وطريق الوثيقة على رضاهما الايجاب وقبوله احتل على

فله ٥ او حولت حقك الى فلان ٥ او نقلته اليه او دفعه والقبول بقوله قبلت او قبلت
او فعله ويشترط ايضا فيها ثبوت الدين على المحال عليه ولو كان منقطعا كالشباب
والعبيد او كان الدينان مختلفي الجهة بان يكون احدهما ثمنا والاخر اجرة ويشترط فيها
ايضا ان يكون بالدين اى بسبب الدين فلا تصح بالاعيان المضمونة كالمغصوب والمستعار
والمستام وغير المضمون كالمستاجر والمرهون بعد الفك وغير هما واما ان يكون
الدين لازما اى في الحال مع عدم احتمال السقوط اخرا كالثمن بعد مدة الخيار والجعل
بعد الفراغ عن العمل واصله اللزوم اى انعقاده على اللزوم مع احتمال السقوط
في الاخر كالثمن في مدة الخيار فانه لازم في الحال ولكن احتمل السقوط بالفسخ فيما بعد
والحوالة اى كالحوالة بنجم الكتابة بان يحيل المكاتب السيد على شخص اذا ما اداه
المكاتب عليه لازم في الحال مع احتمال السقوط اخرا بامتناع الرقيق لا عليه
اى كالحوالة على نجم الكتابة بان يحيل السيد غيره على مكاتبه اذ هو غير لازم ولا
اصله اللزوم اذ لا يلزم شئ حالا على المكاتب ويشترط فيهما ايضا تساوى
الدينين من الحال به والحال عليه في القدر لما في ذمة المحيل والمحال عليه فلا جاز
التخصص على زيد خمسة والزيادة على عمر عشرة مثلا فاحال زيد الشخص بالخمسة
التي عليه على عمر وبجنس من العشرة صحت والجنس اى ويشترط ايضا تساوى
الدينين في الجنس كالحلول والتاجيل والصحة والتكسير فلا يجوز احالة المؤجل
على المتقدم وبالعكس وبالدراهم على الدنانير وبالحال على المؤجل وبالابعد الاجل
على الاقرب وبالصحيح على المكسر وبالسكة على سكة اخرى وبالردى على الجيد
وبالمكسر والعلى بقدرهما او يشترط ايضا في الحوالة الفاء بقدر الدينين
وصفتهما وشرطهما متساويين في الامور المذكورة لكابل الدية اى يشترط كون
الدينين معلومين للمحتملين كابل الدية فانه لا يجوز الحوالة بها ولا عليها وان جازت

في المتقومات وما عليها للجهل بصفاتها ويتحول بسبب الحوالة
حق المحتال من ذمة المحال عليه فلو افلست المحال عليه لو كان مفلسا
عند الحوالة وان شرط يسارة او ضمان او جحد الدين وحلف لا يرجع المحتال على المحيل
ويجوز لو احال المحتال ايضا شخصا على المحال عليه او احال المحال عليه المحتال على
غيره ثانيا وثالثا والكل لو احال المشتري البائع بالثمن على رجل عاد المبيع بعيب
بطلت الحوالة لان احال عليه لان احال البائع رجله على المشتري انتقد الرد فانه
لا تبطل الحوالة لتعلق حق الغير بها فيرجع المشتري على البائع بما قبض منه ولو احال
على الثمن ام ولو احال البائع غريمه بالثمن على المشتري تصادقوا او تكاذبوا والمحتال
جاهل بحرية المبيع او اقام العبد بينة او قامت بينة الحسبة بطلت الحوالة فان
لا بينة واكل المحتال لحرية فلهما تحليفه على نفي العلم ولا تسمع بينتهما فان حلف
بقيت الحوالة ورجع المشتري على البائع اذا وقع الثمن الى المحتال وان نكل وحلف المـ
المشتري بطلت ولو قال وكلتك بقبض المال وقال الآخر بل احلتني او بالعكس فالقول
قول المنكر للحوالة من الآمر والمأمور وكذا القول لمنكر الحوالة لو جرى لفظ الحوالة وقال
احدهما اردت بالتوكيل مجازا مرسل وقال الآخر بل الحوالة هذا كلام مكلف المذكور
في الاصول ان القول قول الآمر مطلقا لو اختلفا في القبول وكالة وفي حوالة حيث قال

كتاب الضمان

الضمان ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وشرعا ضم ذمة الضامن الى ذمة المضمون عنه
في مطالبة المضمون له وهو اعم مما يقوله من المخاطب وشرائطه ستة عاقل ورشد الله صلى
وشرط المضمون عنه ان يكون الضمان صحيحا العبارة واهل التبرع
وكيلا فلا يصح الضمان من المحجور عليه بالسفه ويصح من السكران والمرأة وان لم يأذن
زوجها ومن العبد باذن السيد ويتعلق الضمان بما يكسب وبما في يده للتجارة ان لم يعين
ما ادى منه وان عين يعين وهو من المحجور عليه بالفلس كشراء وكما يصح عن الحي

المديون موسرا كان او معسرا كذلك يصح عن الميت لو كان بالدين ضامن آخر
لم يكن ويشترط معرفة المضمون وهو المستحق لا المضمون عنه اي لا يشترط معرفته
المضمون عنه وهو المديون ولا يشترط رضا المضمون له والمضمون عنه ولا قبول
لهما فالضمان به يصح مع سكوتهما ولكن يرتد برد المضمون له ويشترط كون المضمون
به ثابتا لا كتعهد الغد للزوجة او القريب فانه لا يصح الضمان بهما ولا بما يجب
بقرض او بيع او نحوهما مما في الضمان نفقة اليوم او الايام الماضية للزوجة
فانه يجوز لثبوتها وصح ضمان الدارك بان ضمن شخص عن البائع بعد قبض
الثمن ليرجع المشتري عليه اي على خلف الشخص بالثمن لو خرج المبيع مستحقا او
مغيبا وكذا يصح ضمان نقصان الصنجة المعدودة بها او درك حيث البيع بتقد
ضمنت للدارك العيب او عهدته لازما اي يشترط ايضا كون المضمون به لازما
او اصله للزوم لا كنجوم الكتابة والجعل في الجعالة تعلما اي يشترط ايضا كونه
معلوما كقدر الجزاء منه ويصح ضمان ابل الدية والابراء عنها معلومة السن و
العدد وان لم يكن وصفها معلوما اذا الرجوع فيها الى غالب ابل البلد ولو قال ضمنت
من مال فلان ما مذ ومد وهو الى عشرة فهو ضامن لنصف مال الواحد ببداءة الالتزام
لا يخرج عنه والواحد الذي يتم به العشرة نهاية الالتزام بلفظة الى وضعوها ان نهاية الشيء
خارج عنه فلا يلزم الا بالنصف الصريح وصح الكفالة ببدن من يستحق حضوره في مجلس
الحكم لا حل اثبات الحلف عليه برضاه اي انما يصح الكفالة برضاه ان كان اهلا له
فان تكفل ببدن من عليه مال فشرط ان يكفل المال صح ما يجوز ضمانه للكتابة
والجعل في الجعالة او ضمانهما يصح ولا يشترط العلم هنا بكمية مجعل في الضمان
ويجوز الكفالة ببدن الصبي والمجنون باذن الولي ليطلبهما عند الحاجة فان
تكفل بغير اذن بطلت وتصح الكفالة ايضا ببدن الميت ليحضر فيقام الشهادة

المكفول به

المديون

الضمين والزعيم والحميل والغيل والصبير والقبيل
والكفيل والصبير والقبيل للمال المقطوع
والزعيم للمال العظيم
للدين والكفيل للنفس
والعين والغيل والصبير
قال ابن عباس وهو صحيح
والزعيم لغة اهل المدينة
والحميل لغة اهل مصر
والكفيل لغة اهل العراق

على صورته اذ قد يتعذر احضاره ليقيم الشهود الشهادة على صورته اذ لم يحلفوها كذلك
وتصح الكفالة ايضا ببدن من عليه عقوبة الادمي كالقصاص وحد القذف لا ببدن
من عليه عقوبة لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر اذ الكفالة للتوثيق وحدود الله تعالى مبنية
على الدرء فيها امكن ويبراء الكفيل عن الكفالة بتسليمه اي بتسليم المكفول به بلا حائل
يمنع كيد مستحق حيث شرط التسليم وفي مكان الكفالة ان اطلق التسليم وابى بعين
مكانه او ابان يحضر المكفول به عطف به على قوله بتسليمه اي ببراء الكفيل بتسليمه او بان يحضر
المكفول به ويقول لست نفسي عن جهة الكفيل ولو لم يقل عنه جهته فله بيراءة وان حاله
والكلام وشاربه ولو مات المكفول به ودفن او غاب وقد يعرف موضعه وينقطع خبره
لا يطالب الكفيل بالمال ولا باحضاره ولو شرط ان يعرى المال عند الغير عن الاحضار
بطلت الكفالة ولو عرف موضعه بسوق او كان مسافة القصر او فوقه كلف احضاره
لكن امهل مدة الذهاب والاياب مع ان يحضر حيث الكفيل الا احضاره او
اوغيبوبة المكفول به من ذلك المكان الى غيره بحيث لا يعرى فان ذهب موعاد وا قام
البينة على عجزه فلا مطالبة به شيء حتى يقدر على احضاره فيطالب **فائدة** لا تصح
الكفالة باحضار عين مضمونة يلزم مؤنة ردها على من هي في يده كالمغصوب والعارية
والمستام والامانة الداخلة في الضمان ولا تصح بالوديعة ومال الشركة
والقراض والمرهونة والمستاجر وباحضار الاجراء والدائنين وغيرهما مما لا
مؤنة لرده ولا بد فيها اي في الضمان والكفالة من صيغة مشعرة بالالتزام وهي
الجملة الفعلية كضمنت لك دينك على فلان او تحملته او تقلدته في الضمان او تكفلت
به الكفالة كتكفلت ببدن فلان او برأسه او قلبه او بكبده او غيرها مما لا يبقى حيوة بدونه او جملة اسمية كفلك في الضمان فالكفالة بالمال
او باحضار الشخص ضامن او كفيل او زعيم او جميل او غارم وقوله واداي المال

او احضر الشخص وعد لا ضمان ولا كفالة ولا يجوز تعليقهما اي تعليق الضمان والكفالة
ولا تاقيتهما ولو جز الكفالة والقضاء وشرطا تاخيرا معلوما في الاحضار والاداء كشهر
مثلا جاز ولو سلم قبل مضي المدة لزمه القبول الا ان يكون له غرض في الامتناع وحلا
يصح ضمان الحال مؤجلا وصح عكسه اي ضمان المؤجل حالا ولكن لا يلزمه التعجيل ح هذا ظاهر
لكن المعتبر عند قطع الفقهاء انه يصح ضمان الحال مؤجلا الى اجل معلوم كالديون الذين حالا
او ضمنه منجما او شرط اجله معلوما للاداء كشهر او غيرا وكان دينا مؤجلا الى شهر مثلا ضمنه
منجما او شرط اجله الى شهرين فانه يجوز لان الضمان تبرع فيحتمل اختلاف الدينين
في الكيفية للحاجة ويطالب الضامن والاصيل حتى للمضمون له ان يطالب المضمون له الضامن
والاصيل جميعا بالمال ويبدأ اي يبراء الاصيل عن دين المضمون له بالاداء والابراء
او الحوالة او غيرها مما يبرئ الضامن وضامنه ايضا لا بالعكس اي لا يبراء الاصيل ببراءة
الضامن اي لا ابراء المضمون له فقط ولو على الدين على احدهما اي على واحد الاصيل
والضامن مؤونة يحل على الآخر بما يبقى عليه مؤجلا فاذا مات الاصيل فللضامن من
مطالبة المضمون له باخذ الدين منه متى كنت او ابرائه ان ضمن بالاذن وان مات الضامن
فلا اخذ الدين منه متى كنت يرجع الورثة على الاصيل حتى يحل عليه وللضامن مطالبة
الاصيل ان طولب اي يجوز للضامن بالاذن له ولو قبل مطالبة الاصيل بتخليص نفسه منه بنحو
ان طلبه المضمون له بالاداء ولا يجوز قبل مطالبته له اي ويجوز للضامن بالاذن والمؤدي
الدين اي ولو مؤدي دين الغير اداء بالاذن الرجوع على المؤدى عنه بالاقل من الدين وقيمة
المؤدى فلو كان الدين عشرة دراهم وقيمة المؤدى عشرين رجع بعشرة وكذا لو صالح عن عشرة
دراهم على ثوب قيمته خمسة عشر درهما رجع بالخمسة والثمانية
يجوز الرجوع ان شهد على الاداء او بعد حل يتمكن معه من اثبات الاداء بالبينة او اداه
بحضور الاصيل اذ هو ابلغ في الاحتياط من الاشهاد او صدقه رب الدين فانه يجوز الرجوع

كتاب الشركة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليسقط الطلب باقراره فلو اداه من غير الاصيل فلا يشهد فلا يصدق في المال الا بحجة

ما يرجع قلت صدقه الاصيل

الشركة بالفتح والكسر اختلاط النصيبين بحيث لا يتميزان وشرعا عبارة عن ثبوت الحق في شيء واحد او عقد يقتضي ذلك

وهي نوعان شركة الملك وشركة العقد فالاولى ان يملك اثنان فصاعدا عينا من الاعيان بارث او بيع او غيرهما والثانية ان يعقد اثنان فصاعدا على الاشتراك في رأس المال والربح

انتقال يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خرجت

منهما اي خرجت البركة مما يصح الشركة منه اهل التوكيل والتوكل لان كل واحد منهما

موكل لصاحبه في نصيب نفسه ووكيل في نصيب الصاحب بالاذن اي انما يصح بالاذن

من البركين في التصرف لا بمجرد اشتركنا اي لا يصح بمجرد اشتركنا من غير الاذن وما علم

ان شركة انواع الاول شركة الابدان وهي شركة الدلالين والحمالين وسائر المختصين

على ما يكتسبان ليكون بينهما متساويا افتقادنا وهي باطلة ولكل واحد منهما اكتساب الثاني

شركة المفاوضة وهي ان يشركا ليكون بينهما ما يكتسبان وبركان وليلزم كلا منهما ما يغرم

وينيابان من غنم وهي باطلة ايضا الثالث شركة الوجوه وهي ان يشركا على

ان يشتريا بوجاههما ويبيعا على ان ما يبتاع كل منهما يكون بينهما فيبيعانه ويؤديان الثمن

وما فضل فهو بينهما وهي باطلة ايضا يختص كل منهما بربح ما ابتاع وخسارته ولو

فوض مالا الى وجيه ليبيعه بزيادة ويكون بعض الربح له وبضاعة يستحق المشروط

له الاجرة الرابع شركة العنان وهو مقصود الكتاب وهي صحيحة ولها اركان ثلثة

الاول والثاني العاقدان والصيغة كما ذكرنا قريبا مع شروطها والثالث المال وشرطه

الاشتراك بنوعي العاقدين وهو المراد بقوله انما يصح الشركة في مال شائع قبل العقد

اشتراكا يمنع فيه التمييز اما بانا غنة كان ملكاهما بارث او ابتياع او اتهاب معا او اما بخلط

المثليات كالدراهم والدنانير والصحاح والكسر وغيرهما ولا يجوز خلط جنس بجنس

اخر ولا خلط نوع بنوع اخر لعدم ارتفاع التمييز وهذا ما صرح به في الشرح المطول

لهذا الكتاب ولكن عد صاحب الانوار رحمه الله العمل ايضا من الاركان حيث قال الركن

الثالث العمل وهو التجارة الا في الحبوب وللعاشي فانه يجوز للمشاركة عليها للضرورة

والرعاية والحيلة في جواز الشركة في العروض وسائر المتقومات كالثياب والعبيد

ان يبيع كل واحد نصف عرضه بنصف عرض الاخر مشاعا وتقابضا اي مثل اذا باع زيد

نصف عرضه بنصف عرض عمرو ويكون نصف عرض عمرو لزيد ونصف عرض زيد لعمرو فاذا باع

عمرو نصف عرضه وهو ما كان له من النصف الاول المختص به وما انتقل اليه من زيد بنصف

عرضه المختص به ونصف ما انتقل اليه من عمرو يكونان شريكين بالمناصفة وبان كان له في

التقرير فيكون لكل واحد منهما شريكا في العرضين بالنصف ولا يشترط في الشركة

تساوي المالين في القدر ولا العلم بمقدارهما عند العقد اذا كان معرفة ولا

فلا يصح ويتفرقان بالغيظ فلا يجوز البيع بتية ويغيب نقد البلد وبالقيمي

الفاحش لا اذا اذن التوكيل فان باع بطل في نصيب التوكيل وانفسخ الشركة

للبائع في ذلك المبيع وكذا ان فصلت للتوكيل والمشتري وان اشترى بالقيمي فان

كان بالقيمي بطل التوكيل وصح له وفي ذمته وقع الحال له والثمن عليه فان

دفع مال الشركة ضمن ولا يجوز تسليم المبيع قبل قبض الثمن وبالعكس ولا

المساقة به اي بمال الشركة او يفضه ولا ايضاعه يعني اذا دفع الاخر فعمل

ضمن ولكل واحد من الشريكين الفسخ متى شاء اذ هي عقد جائز وينعزل الوكيل به

اي بالفسخ ويموته احدهما وجنونه واغمائه ايضا كالوكالة وللوارث الذي

شيد لتعمير المشركة بعقد جديد ان لم يكن عرضا ولا فيه دين ولا وصية لغيبة

معنى كالفناء لو كان وقد اداه من موضع اخر ولو فاكل الاخر عن المثل مؤجل

ولا ينعزل العامل لبقاء الاذن في حق الربح والخسران انما يكون على قدر

المالين قيمة لا صورة ويفسد الشركة ولو شرط الخلافة كما اذا اشترط

زيادة لمن اختص بالعمل له او بفضله مع تساوي المالين في جميع كل منهما

على الاخر بحاجة عامل في ماله ويستقل النصف فلكل واحد في المال كما

الفساد ليقاء اصل الاذن وكذا يكفي البحر والخراج ايضا بقدر المالين وكل واحد
منهما امين كالوكيل والمودع فيصدق في الردة والتلف والخسران اي زوال المال الشركة
او تلفه او خسرة وفي ان هذا المال له او من مال الشركة او اشتريته لنفسه واشتريته
لها اي للشركة ولو قال احدهما اقتسمنا مال الشركة وصدقه الآخر
يا يقبض بعد وهو شريك فالقول للمنكر لان الاصل بقاء الشركة وعلى مدعي القسمة
البينة واما لو قال هذا نصيبي من المال المشترك وات اخذت نصيبك فخلطنا جعل
بينهما فان نكل احدهما قضي للحالف

كتاب الوكالة

عن رسول الله ﷺ انه وكل عروة البارقي في شراء شاة شرط الموكل فعل مباشرة
ما يوكل فيه اما ايا الملك اي بان يكون في ملكه وقت حال التوكيل والا فوكالة او اذنا
او ولاية فلا يصح الوكالة من المكره والمحرم في عاري النكاح وكذا لا يجوز للمحرم
في الاصطياد وغيره مما لا يتمكن عن مباشرته واستثنى هذا اي من هذه الشرط صحة توكيله
الحلال في البيع والشراء فانه يصح توكيله فانه لا يتمكن عن المباشرة للضرورة وشرط
في الوكيل تمكن المباشرة لنفسه فيصح الوكالة من العبد والسفيه ولو يفيد اذنه الوكالة
والتيد في قبول الوكالة لا في الايجاب وكذا يجوز توكيل العبد لشخص في شراء نفسه من سيده
ويذكر الموكل ثمنه بان يقول اشتريت نفسك من مولاك وكذا توكيل العبد الشخص في شراء
نفسه من سيده ويجوز توكيل الرجل في قبول نكاح اخته لغيره كما يجوز توكيله منه لان يزوجها
فيه اذ هما يتمكنان من قبوله في الجملة ويجوز توكيل المرأة في طلاق زوجة الغير لتمكنهما
من التطليق حين فوض الطلاق اليهما فهو يجوز ان يعتقد قوله الصبي في اذنه الدخول لحق
دار وفي انصال الهدية لانه السلف كما في بيع فيهما وشرط في الموكل فيه ان يكون
ملكا للموكل اي مقدورا له تفريغا كما مر في الاشباه اليه فلو وكلها ان تطلق زوجة سيكلها
اعتق عبد سيكله لم يجز قابلا للنيابة اي وشرط ايضا في الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة

فيجوز التوكيل

فيجوز التوكيل بكل عقد وفسخ كالبيع والاقالة والهبة والابراء والحوالة والقسمة
والشركة وخصومة وجواب عنهما وقبض صاحب الدين لا وكذا يجوز في قبض دينه واستيفاء عقوبة
كالقصاص وحد القذف وكذا في كل عمل تدخله النيابة كاحياء الموات والاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد والاستقاء ويجوز في تنجيز الطلاق والاعتاق دون تعليقهما كالتجويز
في مجرد التعيين اذا اعتق احد عبديه او اطلق احد نسائه وجب عليه ولا يجوز في العبادات
اذ الاثابة بها مقصود من الشخص ابتداء واختيارا الا في الحج وتفريق الزكوة وذبح ضحايا
فانه يجوز فيها النيابة تاسيسا لخبر البرية وكذا لا يجوز التوكيل في الاقرار والشهادة
والايمان كاللعان والقسامة والظهار وهذه الثلثة بمثال للايمان معلوما اي وشرط
ايضا في الموكل فيه ان يكون معلوما من بعض الوجوه حتى يقول الفرد فيه كبيع اموالي
كفله وطلقي في بيع اموالي واعتاق ارقائي وخصومة خصمائي واستيفاء ديوني فانه
يصح وان لم يعرف الوكيل الاموال والديون والمديون اذ هو معلوم من وجه يقول الفرد
فيه لا يكل قليله اي لا يجوز التوكيل لعقار وكل لا يكل قليله وكثيرا وفي جميع امور كل
او فوضت اليك كل شيء اوات وكيلي فتصرف في مالي كيف شئت لان لفظ جميع يالفوض الا
تمام ويبقى في شري عبدا اي ولو وكله في شراء عبد يشترط ان يبين النوع فيقول اشتر لي
او هندي ويبين مع ذلك اما صنف النوع كالقفجاقي والحطائي او قدر الثمن كذا في
الكنز المعتمد ولا اشعار في المتن عليه وفي شري دابة يشترط ان يبين المحلة والسكة
وفي الخانية المستحب وفي الاجناس يشترط على الموكل بالدين للوكيل لا قدر الثمن اي لا
يشترط في الشراء تبيين قدر الثمن بخلاف النوع في العبد والمحلة والسكة في الدار هكذا
اطلقوا ولم يبينوا الكيفية وارى انه اذا لم يبين للوكيل بالشراء شرطها بيانه فان
اشترى بغبن فاحش دفع اليه بطل وان اشترى في الذمة دفع عنه اذا نفاذ الشرط يستلزم
انتفاء المشروط والاثر ههنا اللازم المستفاد من الصيغة اذ الماهية فيه مجهولة

فيجوز التوكيل

ويشترط في الوكالة الايجاب كقوله وكلتك بكذا او فوضت اليك اوانت وكيلي فيه
اوبع او اعتق او تحوذ لك ما يدل على الاذن لا القبول اي لا يشترط فيها القبول لفظا
ولا علم الوكيل بالتوكيل وينتفذ تصرفه قبل العلم ان اتفق بالكتابة والرسالة وفي نية
بكذا او انت وكيلي وجد ذلك الشرط فانه لم يجز الوكالة لكنها تفيد تصرفه للاذن
كما اذا شرط للوكيل جعلا مجهولا بان قال بع ثوبي هذا ولك العشرة من ثمنه فانه
يفسد الوكالة لكن يصح البيع للاذن المستفاد من الصيغة ويسقط الجعل المسمى ويرجع
الى اجرة المثل وما ذكرنا يعلم من العموم والخصوص مطلقا بين الوكيل والمأذون فتأمل
ولعجزها وشرط التأخير للمتصرف شهرا بان قال وكلتك الآن فاذا جاء راس الشهر
فبع جاز والا ينفذ قبل وجود الشرط وكذا يجوز التصرف لو اقت الوكالة بما
بان قال وكلتك الى شهر او سنة ولا ينفذ بعدهما ولو قال وكلتك وهما عقلاء
لتلك فانت وليكي صحت الوكالة في الحال لعدم المانع من صحتها ثم اذا عزله
بعلمه وكيلا لما مر انها لا تقبل التعليق ولكن يجوز للمتصرف له خذ مالا مترقبا
فلو اراد ان يعزله عن التصرف ايضا يقول عزلتك عن بيع فلان فوكله غيره ليعزله ويقول
اذا عدلت وليكي فانت معزول فقد عزل نفسه عن الوكيل بالبيع مطلقا اي بان
قال الموكل لم يوهل لوكيل بيع الكيفية لا يبيع بغبن البلد ولا نسيئة ولا بالغبن الفاحش
كبيع ما يساوي عشرة بثمانية فادوها احتراز عما يتسامح به في العادة وبينها بان الناس
بمثله كبيع ما يساوي عشرة بتسعة فانه يجوز ذلك لما ذكرنا بما يغبن فيه
البلد او نسيئة او بغبن الفاحش بطل ولو قال الموكل عند التوكيل بعه بكيف شئت
صح ولو باع بثمن المثل في ظهر في المجلس او غيره جاز بديانة العقد وان بغبن فاحش
الوكيل مراعاة للغبطة ويبيعه بنسيئة ولو قال الموكل عند التوكيل بعه بكيف شئت صح بالغبن
لا بالنسيئة وغير الغالب ولو قال بما شئت او بما تراه صح بغير الغالب لا بالغبن ولا بالنسيئة

ولو قال

ولو قال كيف شئت صح بنسيئة لا بالغبن الفاحش وبغير الغالب وما نقد اي الوكيل بالبيع
مطلقا بجنس ما باع من اثمانه البالغ وسائر اصوله وفروعه وللوكيل ان يبيع من نفسه
وولده الصغير ولوانه الموكل في البيع منهما وليس له توكيل الحاكم باستيفاء القضاء
من نفسه ولا في التوكيل بالعفو او توكيل المديون بابراء الدين عن نفسه فانه جائز
كما لو وكل السيد العبد باعتاق نفسه وفي التوكيل بالخصومة من الجانبين يخاصم لايهما
شاء لانه كليهما ولو اطلق الموكل في البيع الاجل يجعل على المتعارف في مثله فان لم يكن عرف
يراعى ما هو انفع للموكل ويقبض الثمن اي الوكيل بالبيع مطلقا يقبض الثمن
ثم تسلم المبيع وغرم قيمته للعيب ولو قبض الثمن للموكل لو خالفه اذا قبض الثمن دفعه
الى الموكل واستردت الفقد والوكيل بشراء شيء معين او موصوف لا يشتري المعيب فان
اشترى في الذمة وقع عن الموكل ان جهل الوكيل العيب وان لم يساو الثمن
وان علم يقع عنه لا عن الموكل وان اشترى بعين مال الموكل فان علم العيب لم يصح شراءه
وان جهل وقع ايضا عن الموكل وهذا التفصيل مما لا اشعار عليه في المتن لا منطوقا
ولا مفهوما ولو كان واحد من الموكل والوكيل الزوج بالعيب اذا وقع البيع عن الموكل وان رضي
الوكيل به لان رضى الموكل فائدة الرد للوكيل ويجوز للوكيل ان يوكل غيره من غير اذن
الموكل ان لم يحسن ما يوكل فيه او كان مما يليق به لان تفويض مثل هذا التصرف الى مثل هذا
الشخص يفيد الاستنابة وفي فتاوى قاضيخان يجوز للوكيل ايضا التوكيل بنفسه فيقال اراد
على قدر امكانه لا يستلزم التوكيل ولو اذن الموكل فيه جاز له التوكيل مطلقا ان قال
وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل لكن ينعزل بعزل الموكل الوكيل الاول
ايضا فان اطلق الموكل التوكيل او قال وكل عني وفعل الوكيل الموكل اي الثاني وكيل
الموكل لا ينعزل بانعزال الاول ولو قال الموكل بع من فلان فاذا وبع في وقت كذا
او شهر كذا او في مكان كذا تعين ولم يجز المخالفة فلو اطلق التوكيل ببيعه في بلد

لم يجز له ان يبيعه وغيره ذلك البلد وضمن بالنقل ولكن صح البيع في الصفقتين الاخيرتين ويكون الثمن مضمونا الى ان يرده الى الموكل ولو قال بع بمائة لا ينقص منها اذ لو باع بانقص ولو كان بقدر حبة بطل وتزيد عليها ان لم يبين عن الزيادة وكذا لو قال بع بنسيئة فباع نقدا جاز ان لم ينهه ولو قال اشتر هذا الدينار شاة ووصفها فاشترى به شاتين بتلك الصفة صح الشراء للموكل ان ساوت كل واحدة منهما دينارا والا فلا

ولو امر الموكل بالشراء بعين ماله بان سلم اليه الفا وقال اشتر كذا بعينه فاشتراه بغير عينه ولم يسم انه اشتراه لموكله بل صح الشراء للموكل بل يصح عن الوكيل او بالعكس فاشترى في الذمة بغير عينه او سلم اليه في ثمنه

لخبر اى ينعزل الوكيل بعزل الموكل اياه ولو قبل بلوغ الخبر اليه بان كان غائبا وعزل الموكل
نحو لا ينعقد تصرفه ويخرج اى ينعزل الوكيل ايضا بخروجه عن اهلية التصرف ولو بالجنون
ويزول الملك اى ينعزل ايضا بزوال الملك للموكل فيه بان باعه هو هبه قبل تصرف الوكيل
وكذا لو باعه الوكيل ثم رد عليه بعيب او غيره وبانكار الوكالة اى ينعزل ايضا
بانكار الوكالة من الموكل او الوكيل عمدا لغير غرض **فائدة** ولو توقف شئ الى اخر ليحمل
الى بلد فيبيعه فذهب به فلم يجده فرده ذهب ثانيا بله رد الى المالك وبلا اذن جديد لصار
ضامنا ولو باع صح البيع ولو دفع ثمنا الى ثالث ليبيعه كان له الدفع الى الدلال ليعرضه على
البيع فصل اذا اختلفا اى الشخصان في اصل الوكالة بان قال احدهما للاخر وكلتني
بكذا فقال الاخر بل وكلتك بكذا او اختلفا في كيفيتها اى بعد الاتفاق في ذلك الموكل
فيه بان قال وكلتني بيعه نسيئة او بسراء بغبن فقال الموكل بل وكلتك بالبيع نقدا او بالشراء
بغبن فالمصدق في الصفة المذكورة هو الموكل بيمينه فان اشترى جارية او امتعة اخرى
بغبن فادعى ان الموكل امره به فقال الموكل ما اذنت لك الا في الشراء بغبن وحلف فان اشترى
الوكيل لجارية بعين مال الموكل وسماه في العقد او بعده وسماه في العقد بان ذكر فيها وبعده
اشتريته لفلانة بمالد وكذبه البائع او في الذمة وسماه في العقد صدق فتبطل البيع لتبوت
المخالفة بانفاقهما والا اى وان اشترى حالا بعين مال الموكل ولم يسم في العقد ولا بعده
او سماه ولكن كذبه البائع فقال اشتريت لنفسك وحلف على نفي العلم بالشراء بالوكالة صح
الشراء للوكيل وان ادى ان هذا المال يكون اذا ادعاه قبل على سبيل التصدق
والاحسان والا فغير قبل الجميع للغير بعد الاشراء الا بعد الاقرار بعين مال غيره بعيد جدا
او قدر ما قبل الوكيل لو اشترى بعين مال الموكل فقال اشتريت لنفسي بطل البيع وان قال
لنفسي ولموكلي نفسا والموكل وقع عن الموكل فتامل وكذا اذا اشترى في الذمة ولم يسم الموكل
او سماه وكذبه البائع ويرتفق اى وحيث وقع الشراء للوكيل ظاهرا احسن ان يرتفق الحاكم

ولو الموكل

بالموكل ينفعه للوكيل اذا اقر له بشئ بعينه فقد يعتبر سندا ويقبل هو اشتريته لنحو ل
اى ليحل للوكيل وطئ المبيع لو كانت جارية وهذا التعليق في البيع يحمل للغرر ويمكن في الاقرار
وفيه نظر لانه يلزم منه ان لا يحتاج بهذا البيع اذا لم يكن المبيع جارية اللهم الا ان خص هذا با
لجارية وفيه لو لم يكن المبيع جارية فلم حاجة الى هذا البيع اذا الظاهر ان الموكل معرض عن
شائعه والمعرض عنه من الامتعة يجوز التقرب فيه للاخذ وان لم يقبل الموكل للوكيل ذلك
يحل له فيأخذهما واخذ الغير بثمنها وكذا يجوز بيع الامتعة المذكورة واخذ الغير بثمنها
لقدرته على جنس ماله الذي اخذه الموكل عنه بهذا اذا كان صادقا في نفي الاقرار الا فيقع
البيع عنه ظاهرا وباطنا بيان البيع بنفسه ام يرفع الامر الى القاضي فيه وجهان الاصح
منهما انه يبيعها بنفسه لان القاضي لا يجيبه الى البيع لاحتمال كونه صادقا في نفي الاقرار
فتدفع والفعل للموكل بيمينه اذا قال للوكيل ما اثبت بالشراء الا في البيع او
الهبة والاعتاق وغيرها وقال الوكيل بل اثبت به وكل بكذا له بينة حلف وما اذا قال
عزلتك قبل الشراء وقال الوكيل بل بعده على ما ذكرنا في الرهن والفعل للوكيل بيمينه
اذا دعى التلف والرد على الموكل كالمودع وقد رسوله اى لانه ادعى الرد على رسول الموكل وانكر
الموكل فانه يقبل الفعل فعله للموكل ولو اختلف الرسول والوكيل فالفعل قول الرسول على عليه
اى على الوكيل البينة اذا قال قضيت الدين الذي اقر به بقضائه وانكر مالك فاذا حلف طالب
الموكل ثم اذا اغرم رجع على الوكيل وان صدقه على الدفع اذا لم يقع موقعه هذا اذا اقتضاه
في غيبة الموكل وانكر المالك واما لو اقتضاه بحضرة الموكل او في غيبة وصدقه المالك او
الموكل لاحتمال مواساة المالك مع الوكيل والحالة هذه ثم يقبل الاقرار بالرد كما في الرهن
فالفعل قول الوكيل والرجوع للموكل عليه ويجب على قبض البيع وكذا على الوكيل والبينة
اذا ادعى كل دفع المال اليه بعد البلوغ ويجوز له لا يقبل قوله في الرد كالغاصب والقابض والوصي
والمليئ والمشاور وغيره طلب الاشهاد للرد لئلا يعجز عن بينة الاداء ان توجهت عليه

الموكل

بينة الآخر لانا الوكيل والمدفوع وغيرهما ممن يقبل قوله في الرد فانه ليس له طلب الاشهاد
ولا الامتناع اليه اذ لو فعل صار ضامنا ولو قال استحضر وكلني فلان بقبض ماله عندك وصدقته
فله دفعه اليه ولكن لا يلزمه الدفع حتى يقوم البينة على الوكالة واذا دفع وانكر المالك الوكالة
صدق بيمينه فاذا حلف فان كان المدفوع عينا اخذها واخذ الدفع وسلمها اليه فان تلفت
فلا يغرم منها شيئا ولا رجوع للغارم منهما على الآخر الا اذا شرط الضمان على القابض
ولو انكر المالك واقام الدافع بينة على الوكالة عند الحاكم عند الكثير الا انه لا يجب ههنا لما
لم الا مطالبة الدافع ولو ادعى عند القاضي انه وكيل زيد الغائب في الخصومة مع
عمرو وعمرو حاضر فان صدقت بينة وله الخصومة ولكنه لا يجب حتى يقيم بينة ويحكم
القاضي ولو قال القاضي اجب فهو حكم بصحة الوكالة وان كذبه الغريم وكان غائبا
واقام البينة ثبت ولا يحتاج الخصم بذلك الى طلب بل يبيع سائر المجالس ولو طلب
ذهبا او شيئا فاسدا لم يبع الى الحضور ليبيعا فاسدا ولا صحيحا ولو قال على الآخر لا تبع
عليك فلانا وصدقه لزمه الدفع اليه هكذا ذكره في الاقرار من الزكاة وجاء انسان وادعى انه وارث
الميت وهو فصدقه فدفع له لا يلزم التسليم اليه في الحال ولا يؤخر الى اقامة البينة ولا يطالب
بها ايضا على ان لو ورث سواه واذا دفع الى الوارث ثم بان حيفة المالك وغرم الدافع
رجع على المدفوع بخلاف ما في صورة الحوالة

فائدة

حيث قال انا وكيل فلان في بيع
ماله او نكاح ابنته او خلع زوجته او غيرها من العقود وصدقه المعامل والمتناكح الزوج
والمختلع وعقد صح دفعا للحرج والمشقة بالمراقبة الى الطلاق وجد تقدم الاشياء
عند القسم لكن شرط على الزوج بالوكالة اما بنفسها او باخبار عدل وكذا على العبد بوكالة
وكيل الزوج في نكاح النكاح يحضر القاضي فانه يحتاج الى بينة بخلاف ما في الحكم فانه يعزل بعد
سماع البينة على الغائب والحكم عليه هذا ما نقله عن الانوار ولكن فيه مخالفة ظاهرة حيث
ذكر في بحث شروط النكاح ان خلع العبد والتزوج بالوكالة باخبار الوكيل كاف وصرح ههنا بانه

لا يكفي قال وارى ان مهما لا يشترط انما يكون عند ما يشترط احدهما بنفسه ووكيل الآخر
واما لو باشر الوكيل في الفعل بنفسه معكوسا لهما فتتفق ولو قال الوكيل بعد العقد ما كنت
ماذونا فيه يلتفت الى قوله ويحكم بالبطلان وان صدقه المتعاقد ولو انكر المؤكل
الاذن او قرره ولكن اقام المتعاقد بينة على اقراره بعد العقد حكم في النكاح بالبطلان
وشروط الصداق ايضا اذا حلف عند انكاره هذا اذا لم تكن بينة على اذنه والا فيندفع
النكاح ويلتزمه الصداق ح بالبيع وحكم والخلع بخلع الاجنبي كاذب مالا في البيع بغير عوض للوكيل
ولو وكل زيد باستقراء دينه عمرو فقال عمرو خذ هذه الدراهم واقبض بها دينا زيدا واذا قبضها
الوكيل زيد فاخذ حاصار وكيل عمرو في قضائه فلم الاسترداد ما بقي في يده وان تلفت فمن ضمان
يتعلق بالعين والدين بحاله

كتاب الاقرار

قال الله تعالى كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله على انفسكم فسر المفسرون الشهادة على النفس بالاقرار صح الاقرار ممن هو
اي عين مكره مطلق التصرف اي غير محجور لما هو الاستحقاق اي صح الاقرار لمن كان كذلك
قابلية الاستحقاق المقرب كذابة قال المقر بسببها المال لفلان على كذا اذا لم يقل لما المال هذه
الدابة على كذا بسببها بان قال لهذه الدابة على كذا بكذا اقراره الآتي كالاستهلاك او حمل مال
يسند عطف على قوله كدابة اي انما يصح الاقرار لما هو الاستحقاق كدابة او حمل مال يسند
الاقرار للمجهل الى جهة لا يمكن حصولها اذ لو اسند الى ما قبل الجهة بان قال لحمل فلانة على
كذا بيع او هبة لا يصح الاقرار بخلاف ما لو اسند الى جهة يمكن حصولها بان قال بارث او
وصية او اطلق ولم يبين الجهة فانه يصح الاقرار بهذا لما فهم منه من ظاهر الحال لكن المعتبر
عند اكثر المتقدمين انه لا فرق في صحة الاقرار بين الاسناد الى الجهة الصحيحة او الفاسدة
كذا في الانوار والشرح المطول لهذا الكتاب ولو ادعى الصبي البلوغ بالاحتلام او بالحبل
في وقت الامكان صدق ويحلف ولكن لو ادعى بالسن طولب بالبينة وان كان غريبا فاعمل
الذكر ويقبل اقرار الرقيق بما يوجب عقوبة عليه كالزنى وشرب الخمر والقذف والقصاص

ويقام عليه مؤجله وبالسرقة يقبل في القطع دون المال الا ان يصدقه السيد
وبدين جناية وانلاف مال لا يقبل بل يتعلق برقبته الا ان يصدقه السيد او تقوم البينة
فيقبل ح ويتعلق برقبته وبدين معاملة يقبل على السيد اذا كان ماذونا له في التجارة فيؤدى
من كسبه دون مال التجارة وان كان الدين مما لا يتعلق بالتجارة كالقرض لا يقبل بل يتعلق بذمته ايضا **فائدة** وقد البعض يقبل اقراره بدين جناية وبدين معاملة في حقه
فقط ان يصدقه السيد وقضى بما في يده وصح اقرار المريض في مرض الموت بالنكاح والطلاق
والدين والعين ولو كان ذلك لاقرار لعارثه ولا يقدم اقرار الصحة عليه اى على اقرار المرض
ولا اقراره اى اقرار المراض على اقرار الوارث بانا قد اعدت بعد موته اى بعد موت المريض المذ
ان لقلة على مقر في كذا بل مهما شيا ولكن قدم الاقرار بالعين على الاقرار بالدين وان
اقر في التلفظ سواء بقي في التركة شئ بعد اخذها ام لا والمراد اقر المريض بعين في الصحة
والدين مستغرق لماله نفذ العتق لان الاقرار انما يعتبر من رأس المال بخلاف الوصية
ولعقال لاحد الرجلين والرجال على كذا صح لانه معين بنوع تعين ولعقال لاحد اهل
البلدة يصح وتنزل المقر به في بلده اى في بلد المقر اذ كذبه المقر له في اقراره ان كان مالا
وان كان نكاحا او قصاصا او قذفا او سرقة سقط الاقرار بها فان رجع المكذب في الصحيح
الاقحد يقبل ويدفع اليه الا باقرار جديد منه المقر وقبل منه بعد تكذيب المقر له اياه
ان قال غلطت في اقراري في اقراري ولعقال كذا لفلان على اوفي وفي متى فهما اقرار للدين
ظاهرا اذ العين لا يتصور في الذمة ولعقال كذا لفلان عندي ومعي فهما اقرار للعين
نظرا الى الظرفين في ذلك ولعقال واحد له الي كذا عليك كذا فقال بلى او نعم او صدقت
او ابرأتني عنه او قضيته او انا مقر به فهو مقر به فهما اقرار وان توقف في لفظة
نعم بانه للتقرير ما سبق فلا يدان لا يلزمه شئ اذا قال نعم في جواب اليس لي عليك كذا الجيب
بان مبنى الاقرار غالبا على العرف وللعرف فيه بنى بلى ونعم لان لا يقال به اى لا يكون قطعا

انا مقر اقرار العي بل معه لفظة به او قال معطوف على قوله ما يقال به اى كذلك لا يكون اقرارا
فقوله انا اقر به او ارنه او حقه او اخرج عليه او جحدني وكيلا او فحمه لجماعة اين يد بذلك
الاستهزاء ولعقال لواحد اقضه الالف الذي عليك فقال نعم او اقضي غدا او اتمهلني في بعضها
او حتى اقعدا او افتح باب الصندوق او احد فهما اقرار لظهوره في المعاقفة ويشترط
في صحة الاقرار ان لا يكذبه المقر به ملكا للمقر له الاقرار لبيد ازالة الملك
ولا عملا لغير بل ليرد اجبارا عن كونه ملكا للمقر له من ذلك لقلة اى قول قاله دارى او نحو لقلة
متناقضا اضافتها او لا الى المقر ح الى الغير بحكم ما لو قال مستكن لقلة او الدين الذي يجب
لقلة فانه يصح ح لان السكنى في ملك الغير يكون كثيرا وما يضاف من الدين الى المقر قليلا
كان وكيله ولعقال هذه لقلة وكان في ملكي اى اقررت به فاقوله هذه مذ اقراره اخرا وهو كان ملكي
الى انا اقررت به لغو لانه يرفعه ويشترط ان يكون المقر به في يده اى في يد المقر وتفرد بتكذيبه
الا شيا الا المراة اذا اقرت بالنكاح فانه يقبل وان لم يصح لها ان تشاء فلو قال هذه لقلة
ولم يكن تحت تصرف المقر فلا ينفذ اقراره ولكن لو حصله بعد ان بعد الاقرار عمله به اى بذلك
الاقرار فلو اشترى ما اقر بحريته فهو اقالة منه ويبيع من جهة البايع فيثبت به خيار المجلس
والشرط للبايع دونه اى دون المشتري لاعترافه بحريته وقيل ولا منه بهذا الرقيق ان لم
يكن له وارث سببي لان البايع ليس المقر بحريته والمشتري لا يعتقد فيأخذ المشتري قدر الثمن
منه ثم يكذبه لان البايع ان اعتقه فقد طلع على المشتري باخذ الثمن منه فيقدر المشتري على جنس
حقه او له التركة للبايع ح فله اخذه وان لا يعتقه فظلم المشتري فيجعل اخذ قدر الثمن
والقدر الزايد على الثمن معفوا للابهام بهذا اذا كانت صيغة اقراره بالحرية انك اعتقت
وان كانت انه حر الاصل لم يجز له اخذ قدر الثمن بل كل التركة ليست المال والتاجر
بهذا الرقيق صح ولم يجز له الانتفاع به ولكن جاز للمشتري مطالبته بالاجرة ولعقال هذه جاريته
فنكحها بحلال وطيها لانه معترف بان المزوج ليس بولي لها ولا مالكها ولكنه جاز للمزوج

مطالبته بالمهر ولو قال الصبي انا بالغ والاصل صدق بيمينه فاذا حلف فله رجوع السيد على
بايعه بالثمن ولو اقام عليه بينة رجع السيد بالثمن لتقة بحجة ولو جاء بصك فيه اقرار
وانى المقر بصك فيه بلوغه فانه لا يخلو اما ان تاريخ الاقرار متاخر عن المقر به او لا فان كان هذا
واحد الصك بينة او اقرار به او لا فان حكم بالكتابة المجردة بعد فصل الاقرار بالمجهول
فهو شيء وكذا اذا قال الغلة على شيء او كذا صح الاقرار وقبل تفسيره بما يجوز اقتناؤه
ولو قال هذه حنطة او كلها معلما او جلد ميتة قابلة للدباغ او بيض قنا وفيها ما يجوز اقتناؤه
لا يلزمه شيء اى لا يقبل تفسيره الشيء او كذا بالخنزير او الحر الغير المحرزة فجلد الكلب وغيرها
مما لا يجوز اقتناؤه وكذا لا يقبل تفسيره بما يحل العبادة وهو السلام لانه يعيد عن الفهم
في سرعة الاقرار اراد به المطالبة عادة وفي مال عظيم اى في الاقرار في مال عظيم بان قال على مال عظيم
او كثير يقبل تفسيره بالقليل منه لاحتمال ان يريد عظم خطره حيث يكفر مستحله ويباع هاشند
ويقبل في المستولدة ايضا لانها مال ينتفع بها وتستاجر وكذا ان قال على مال اكثر من قليل
يحمله وان كثر مال فلان لا ان مال يحتمل ان يكون حراما والحلال وان قل اكثر بركة منه لانا
نحسن اى لا يجوز تفسيره الا بما يحسن سواء كان مما يجوز اقتناؤه او لا او بشيء شيء اى
الاقرار بشيء شيء وكذلك بان لفلان على شيء شيء او كذا كذا يلزمه شيء واحد وبالعاطف
اى ولو قال شيء وشيء او كذا وكذا بالعاطف يلزمه شيئان ولو قال كذا كذا درهما يلزمه درهم
واحد ولو قال بالعاطف وبالنصب بان قال كذا او كذا درهما يلزمه درهمان والفرد درهم اى ولو
قال لفلان على الفرد درهم يجوز تفسيره الاقل بغير الدراهم لا خمسة وعشرة دراهم
اى لا يجوز تفسيره بالخمسة بغير الدراهم ودرهم الى عشرة اى ولو قال لفلان على عشرة دراهم
الا عشرة يلزمه تسعة ولو قال الا درهم في عشرة يلزمه درهم واحدا ان اراد في الظرفية
او اطلق ويلزمه عشرة ان اراد به الحساب ويلزمه احد عشر ان اراد به المعية ودرهم
درهم اى ولو قال لفلان على درهم درهم يلزمه درهم واحد ولو قال بالعاطف يلزمه درهمان

ودرهم

ودرهم اى ولو قال لفلان على درهم درهم بلزمه درهم واحد ولو قال بالواو
يلزمه درهمان ودرهم ودرهم اى ولو قال على درهم ودرهم ودرهم ثلثة دراهم
ولكن يلزمه اثنان ان اراد بالثالث للدرهم الثاني ولو قال درهم الدراهم بالنافضة
او المشوكة قبل ان ذكر متصلا او كانت دراهم البلدة كذلك اى ناقصة او مشوكة
فحكمها ما سياتي ان ذكر منفصلا ولا يدخل في قوله عندي لفلان في قوله عندي لفلان سيف في غمد الظرف وان دخل
المظروف وفي قوله عندي له صندوق فيه ثوب المظروف وان دخل المظروف ولا يدخل
في قوله عندي لفلان عبد على راس عمامة العمامة وان دخل العبد ولو قال لفلان
عندي دابة يركبها او ثوب مطرز فهو مقر بهما اى الدابة مع الرحل والثوب مع المطرز
ولو قال له في ميراث ابي الف فهو اقرار على ابيه بالالف ولو قال له الف في ميراث ابي فهو
وعد هبة لا اقرار وحيث المقر التفسير للمقر به المبهم اى امتنع من التفسير كان
فرعا يجوز تفسيره به وان يصدقه المقر له فليس بحق وقد ولو يعد ذلك
والفعل للمقر في تفسيره اى في تفسير ابهام المقر له ولو قال هذه الجارية والدابة
او هذه الشجرة لفلان وله يدخل الحمل والثمرة بتبعية او غيرهما خلافا لهما فرع لو اقر لابنه الصغير
مال لابنه مطلقا او مضافا للاهلية ونحوها كالرجوع ولو اضاف ببيع وشبهه فلا رجوع
ولو نازعه في الجهة صدق المقر بيمينه ولو اقر على انه للمدعى عليه على زيد والطالبة بوجهه الدعوى
ولو لم يسم الا سبب قال انما اوصت في عمامته وقميصه لاني داره وكرها يقبل الا التطبيق
المقر على انه لا يعلم انه قضاه لا فصل لو اقر بشخص اخر باقر بقرابة او غيرها
لم يلزمه الا الف واحد اذ تعدد الخبر لا يقتضي تعدد المخبر به ويدخل الاقل في المقر به في الاكثر منها
لو اقر في بيع بالف وآخر بالفين دخل الاقل في الاكثر فقط ولو وضعها اى وصف المقر بهما بصفتين
بصفتين مختلفتين كان قال لزيد على الف صحاح ثم قال في وقت اخر لعلي الف مكسرة او الف مكسرة
او السند هما الى جهتين بان قال لزيد على من ثمن عبد ثم قال له على من ثمن جارية فقال قبضت يعم الب
قبضت

القاف وقبضت يوم الاحد القاف لازمة اى القاف فى الصور الثلث لتعدد الصفقة والجهة والقبض ولو
قال له على الف ثمن خمر او الف قبضت او الف لا يلزم لذمة الالف ويلغى اخر كلامه ولكن لو قال له
على الف ان شئت الساعة او ان شاء زيد لا يلزم عليه شئ ولو قال له على الف ثمن عبد ما اقبضه قبل
ولو كرر قوله ما اقبضه متفصلا يعتق فلو بطل البيع قبل قبض العبد ولو قال له لفلان على الف وافترعليه
قال مفصولا من غير عبد ما اقبضه لم يقبل الا للتخليص ولو قال لفلان على الف مؤجل الى وقت كذا فان
ذكر الاجل مفصولا لم يقبل وموصولا قبل لانه اذا استند الاجنبة لا تقبل التاجيل كالقرض ولو قال له
على الف قرض او الف بالوديعة صدق المقر بيمينه ولكن صدقا المقر له ان قال له فى ذمتى او قال له
على الف دينا اذ الدين يقتضى كونه دينا وهو فى ذمة المقر له ولو اقر فقال كنت يوم الاقرار صغيرا او
قد اخذته او قال كنت مجنونا او قد عمر جنونى او قال كنت مكرها فى ذلك امرأة الاكراه قبل
والا فلا ولو اقر بهبة وقبض ثم قال كان ذلك فاسدا وقبضت الصحيح لا يصدق ولو اقر بالبيع
المقر له فان كان طلق المقر وحكم ببطلانه اى ببطلان البيع والهبة ولو قال المقر له اردت ان اقر بملك يدى
على فلان ثم قال لفلان على ما كذا او قال ما طلقت امرأتى ولكن اردت ان اقر بطلاقها قبل ولو طلقت
امرأتى ثلثا صح الاقرار ويقع الطلاق ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو كانت الدار لزيد
فعرم قيمتها لعمرو ويواخذ باقراره ويغرم قيمة الدار لتفويته بالاقرار السابق وكذا
لو ضاع عينا او قبضها واستوفى الثمن ثم قال كنت بعتها من فلان او غصبتها منه وكانت فى يده
عارية او وديعة ثم قبل قوله على المشترى فعرم قيمتها للمقر له والمقر له دفع العين على
المشترى ويبقى تمامه فى باب الدعوى فتامل الفرق بينهما والله اعلم على قوله يلزمنى
قال كنت عازما على الاستثناء فعليه اداء ما شهد عليها قبل للتخليص ولو اقر بمبهم يلزمه الرجوع
فى تفسيره بكل شئ قال ابو يوسف الى سيفه قيل للتخليص وصح فى الاقرار استثناء شئ متصل
ذكره بالمستثنى منه حال كونه غير مستغرق للمستثنى منه اذ لو استغرق كان قال على عشرة
فله محال للاستثناء لعدم صدق التعريف ولعدم المعين اى ويصح الاستثناء ولو من الشئ

المعين كهذه الدار اى كقوله هذه الدار لزيد الا هذه البيت او من جنس عطف على قوله
من المعين كالف اى كقوله على الف درهم الا قفيزا حنطة او الا ثوبا ويبقى المقر به ثوبا لا يستغرق قيمته الالف حتى
يصح الاستثناء ولو قال هؤلاء العبيد لفلان الا واحدا صح ويرجع عند واحد وقال المقر
هو الذى اردته بالاستثناء قبل قوله لانه اعرف بحالته غيره والاستثناء من النفى اثبات
ومن الاثبات نفى واذا كان كذلك فلو قال له على عشرة الا ثمانية لزمه تسعة لان معناه
لم يلزمنى على عشرة الا تسعة لا يلزمه على الا ثمانية يلزمه على فيلزمه الثانية والواحد الباقى من العشرة
وهكذا افقس فى نظائره **فائدة** ولو شهد واحد انه وهب هذا الشئ من الاقرار والاخر على الاستثناء
لا يثبت وله ان يحلف مع المطابق ان كان ما بايت بينا بهذا ويمين ويأخذ ولو شهد احدهما بعشرين
والاخر بثلثين يثبت الاقل وله ان يحلف ويأخذ الكل **فصل** اذا اقر بنسب غيره فان الحق نفسه
اى الحق الرجل المطلق فى المرأة اذ لا حاق لها بنفسها بان قال هذا ابنى ثبت النسب ان امكن بان يكون
المستلحق فى سن يتصور ان يكون منه فلو لم يكن معروفا النسب غيره ع اى بعد الامكان
وعدم كونه معروفا النسب من الغير ايضا ان صدقه المستلحق ان كان اهلا لذلك التصديق بان كان
حيا عاقلا بالغا فاستلحقه بعد موته عطف على قوله صدقه اى يصح استلحاق الصغير او البالغ
بعد موته ما سواء كان لهما مال او لا ويكون ولاء ع استلحق حقا ايضا وسقط القصاص فان كذبه
العاقل البالغ لم يثبت نسبه الا ان يقيم البينة وان استلحق الصغير وبلغ وكذبه لا يبطل النسب
اذ لا يتأتى ابا الا ما حكم بثبوته بالبينة ولذا لو استلحق عاقلا بالغا وافاق رجع
لا يسقط النسب ولو ادعى الملحق غيره بان ادعى هو ايضا نسب المستلحق يلحق الا بتصديق
فتكذيب الغير ان كان بالغا وبينة هو عجز الاخر عنها ولو قال لولد جاريته هذا ولدى ثبت
نسبه ان امكن كما مر ولو لم يكن الجارية مزوجة الغير وطء بغير الجارية ام ولده وان تحقق العلوق
انه لهما بالتزوج او الشبهة ع اشراكهما حتى يثبت علقت به اى لا تغير الجارية ام ولد حتى يثبت علقت
فى ملكى او فى ملكه لانتفائه فى ملكى فان قاله تغير الجارية ام ولده قطعا فان كانت الجارية

مستفرشته فالولد يلحقه بالفراش للحاجة الى الاستلحاق وان لحقه اى وان لحق المدعى الولد

بغيره كالاب والاجداد والاخوة والاعمام لهذا الخ الحاق بابيه او عمى الحاق بالجملة ثبت

نسب من الحق به بما ذكرنا من الشروط المعتبرة فى الالحاق بنفسه وان نفاه الملحق به فى حقه

ويشترط ايضا فى الحاق بالغير ان يكون الملحق به ميتا واذ يكون المقر وارثا حائزا للتركة

سواء كان واحدا او متعددا الحاقا يشترط ان لا يكون المقر كافرا ورقيقا لعدم وارثه او ان لا يكون

احدا الابوين اذ لو كان المقر احدا الابوين ويكون الاخر منكرا لم يثبت نسبه المستلحق لعدم كون

المقر احدا الابوين وايضا ان لا يكذب المقر فلا يثبت نسبه ايضا فى الظاهر واما فيما بينه وبين الله

وعلى المقر ايضا ان يشير الى نصيبه فيلزم البيان ما يخصه ان كان صادقا فى اقراره فان مات

المنكر ولم يكن الا اخاهما المقر ثبت نسبه اى نسب المستلحق اذا صار المقر حائزا وطريق

المستلحق ان يحلف ورثة اى ورثة المقر لكان اقر بان الخ الميت اى لكان ما ذكر شخص عن اخ فاقر

بان الميت ثبت نسب لا يرثه ولكن لا يرثه اذا لو ورثه لحجب الاخ واذا حجب حرم الاخ عن كونه وارثا

حائزا وفيه نظر اذ يلزم منه ان لا يثبت المستلحق ايضا فيما اذا كان المقر اخا واحدا واقر باخ

شخص لعدم كونه وارثا حائزا لان شرط كون المقر وارثا حائزا ان لا يثبت نسب المستلحق

فلا فرق بين الصورتين ولان شرط بعد ثبوت النسب فلا فرق ايضا اذ كلمة المقر قبل ثبوت النسب بانتفائها وغير وارث حائز بعد اللهم الا ان يقال ان قوله حائز ليس صفة مخصصة

لقوله وارثا بل هو ايضا صفة شرط اخر لهذا الاقرار ليكون معناه ويشترط ايضا فى الاقرار

بالالحاق بالغير ان يكون المقر وارثا مطلقا وان يكون حائز التركة حين الالحاق وفيه نوع

خفاء فتامل ولو خلف شخص بنتين وبنات فلا يكذبه التفاوت والتفاوت الزوج والزوجة

فالتفاوت الصغير المجنونة بعد البلوغ والافاقة والرقيق بعد الاسلام والحرية

والارث لانكار الجميع نسب المقر احدهن اقر باخوة الجميع لنسب مثلا فانكر الجميع نسب المقر

ثبت نسب الجميع اذ المقر وان جاز انكاره نسب الغير لكنه لا يصح انكاره نسب نفسه فلان

ويوقال ملكتك دارها ونسلها او الجنك غلامان يطلقا فالعلق جزء الحكم بالبهيمة

وعتق الدور وولد الغلة فالبهيمة غير مضمونة والدار والولد مضمونة بالقيمة

ولا يشترط تعيين المستعار عند الاعارة فلو قال اعرني فقال اعرتك احدهما صح

كتاب العارية

فان كان بنت حائز بان كانت مستغرقة او غير حائزة ولكن واقعا الامام لحمة فارية

ولو زوج الحاكم امرأة وجاء زوج وقال انا ابوها وكنت فى البلد وصدقته ثبت النسب

ويبطل النكاح ولو كانت الجارية مشتركة بين اثنين فقال احد الشريكين هو ابنى عتق عليه

موسرا كان او معسرا ولزمه غرم نصيب الاخر وتصير الجارية ام ولده ان كان موسرا ويضمن

ان كان معسرا

وروى عن رسول الله ﷺ انه قال العارية مضمونة مشترط فى المعير ان يكون اهلا للتبرع بالايجاب

والقبول على ما كان ايضا اهلا فلا يصح الاعارة والاستعارة من الصبى والمعتوه ولا يصح

ايضا اعارة المحجور عليه بالسفه والفلس والمكاتب بغير اذن السيد والعبد مال الطفل و

نحو ذلك ينتفع بها والمأخوذ فى الصور كلها مضمون بالقيمة والاجرة ان تلفت سواء

النفس فانها لا تضمن الا بالاجرة مالا للمنفعة اى يشترط فى المعير ايضا ان يكون المنفعة

المستعارة ان لم يكن مالا لعينه كالمستأجر بالجارة الصحيحة والمعير صحيحة بالمنفعة فانها

مال الحال للمنفعة ولكن لا يضمن الاخذ منها الحر بالقتل لكما انها لا يضمنها الا يضمنها الا به لا كالمستعير

فانه لو اعار المستعار عن هو والاخذ منه ضمان الغصب فهو يجوز ان يتسبب فى استيفاء المنفعة

من مثله واحق ارفق وليس لمن ابيح له الطعام ان يبيح لغيره ويشترط فى المستعار

ان يكون مما ينتفع به منفعة قوية مع بقاء عينه كالثوب والثياب للاطعمة التى تكون

منفعتها فى استهلاكها كالطراس وغيرها وكالمنفعة الحبوب والرياحين والدراهم

والدنانير اذ منفعتها ضعيفة الا اذا اخرج المستعير لغرض التزيين فانه يجوز لاعارتها

لذلك ولا يشترط ان يكون معينا عند الاعارة فلو قال اعرني دابة فقال ادخل الاصطبل و

خذ ايها شئت جاز ولو دفع شاة او بقرة الى اخر فقال اعرتك احدهما صح العارية

فقال ملكتك درها ونسلها فالدر والنسل مضمون بالقيمة الفاسدة وكذا

لو قال ملكتك غلامين يطلقا فالعلق جزء الحكم بالبهيمة

وعتق الدور وولد الغلة فالبهيمة غير مضمونة والدار والولد مضمونة بالقيمة

ولا يشترط تعيين المستعار عند الاعارة فلو قال اعرني فقال اعرتك احدهما صح

فان كان بنت حائز بان كانت مستغرقة او غير حائزة ولكن واقعا الامام لحمة فارية

ولو زوج الحاكم امرأة وجاء زوج وقال انا ابوها وكنت فى البلد وصدقته ثبت النسب

ويبطل النكاح ولو كانت الجارية مشتركة بين اثنين فقال احد الشريكين هو ابنى عتق عليه

موسرا كان او معسرا ولزمه غرم نصيب الاخر وتصير الجارية ام ولده ان كان موسرا ويضمن

ان كان معسرا

كتاب العارية

قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى

وروى عن رسول الله ﷺ انه قال العارية مضمونة مشترط فى المعير ان يكون اهلا للتبرع بالايجاب

والقبول على ما كان ايضا اهلا فلا يصح الاعارة والاستعارة من الصبى والمعتوه ولا يصح

ايضا اعارة المحجور عليه بالسفه والفلس والمكاتب بغير اذن السيد والعبد مال الطفل و

نحو ذلك ينتفع بها والمأخوذ فى الصور كلها مضمون بالقيمة والاجرة ان تلفت سواء

النفس فانها لا تضمن الا بالاجرة مالا للمنفعة اى يشترط فى المعير ايضا ان يكون المنفعة

المستعارة ان لم يكن مالا لعينه كالمستأجر بالجارة الصحيحة والمعير صحيحة بالمنفعة فانها

مال الحال للمنفعة ولكن لا يضمن الاخذ منها الحر بالقتل لكما انها لا يضمنها الا به لا كالمستعير

فانه لو اعار المستعار عن هو والاخذ منه ضمان الغصب فهو يجوز ان يتسبب فى استيفاء المنفعة

من مثله واحق ارفق وليس لمن ابيح له الطعام ان يبيح لغيره ويشترط فى المستعار

ان يكون مما ينتفع به منفعة قوية مع بقاء عينه كالثوب والثياب للاطعمة التى تكون

منفعتها فى استهلاكها كالطراس وغيرها وكالمنفعة الحبوب والرياحين والدراهم

والدنانير اذ منفعتها ضعيفة الا اذا اخرج المستعير لغرض التزيين فانه يجوز لاعارتها

لذلك ولا يشترط ان يكون معينا عند الاعارة فلو قال اعرني دابة فقال ادخل الاصطبل و

خذ ايها شئت جاز ولو دفع شاة او بقرة الى اخر فقال اعرتك احدهما صح العارية

فقال ملكتك درها ونسلها فالدر والنسل مضمون بالقيمة الفاسدة وكذا

لو قال ملكتك غلامين يطلقا فالعلق جزء الحكم بالبهيمة

وعتق الدور وولد الغلة فالبهيمة غير مضمونة والدار والولد مضمونة بالقيمة

ولا يشترط تعيين المستعار عند الاعارة فلو قال اعرني فقال اعرتك احدهما صح

فان كان بنت حائز بان كانت مستغرقة او غير حائزة ولكن واقعا الامام لحمة فارية

ولو زوج الحاكم امرأة وجاء زوج وقال انا ابوها وكنت فى البلد وصدقته ثبت النسب

ويبطل النكاح ولو كانت الجارية مشتركة بين اثنين فقال احد الشريكين هو ابنى عتق عليه

موسرا كان او معسرا ولزمه غرم نصيب الاخر وتصير الجارية ام ولده ان كان موسرا ويضمن

ان كان معسرا

كتاب العارية

قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى

وروى عن رسول الله ﷺ انه قال العارية مضمونة مشترط فى المعير ان يكون اهلا للتبرع بالايجاب

والقبول على ما كان ايضا اهلا فلا يصح الاعارة والاستعارة من الصبى والمعتوه ولا يصح

ايضا اعارة المحجور عليه بالسفه والفلس والمكاتب بغير اذن السيد والعبد مال الطفل و

نحو ذلك ينتفع بها والمأخوذ فى الصور كلها مضمون بالقيمة والاجرة ان تلفت سواء

النفس فانها لا تضمن الا بالاجرة مالا للمنفعة اى يشترط فى المعير ايضا ان يكون المنفعة

المستعارة ان لم يكن مالا لعينه كالمستأجر بالجارة الصحيحة والمعير صحيحة بالمنفعة فانها

مال الحال للمنفعة ولكن لا يضمن الاخذ منها الحر بالقتل لكما انها لا يضمنها الا به لا كالمستعير

فانه لو اعار المستعار عن هو والاخذ منه ضمان الغصب فهو يجوز ان يتسبب فى استيفاء المنفعة

من مثله واحق ارفق وليس لمن ابيح له الطعام ان يبيح لغيره ويشترط فى المستعار

ان يكون مما ينتفع به منفعة قوية مع بقاء عينه كالثوب والثياب للاطعمة التى تكون

منفعتها فى استهلاكها كالطراس وغيرها وكالمنفعة الحبوب والرياحين والدراهم

والدنانير اذ منفعتها ضعيفة الا اذا اخرج المستعير لغرض التزيين فانه يجوز لاعارتها

لذلك ولا يشترط ان يكون معينا عند الاعارة فلو قال اعرني دابة فقال ادخل الاصطبل و

خذ ايها شئت جاز ولو دفع شاة او بقرة الى اخر فقال اعرتك احدهما صح العارية

فقال ملكتك درها ونسلها فالدر والنسل مضمون بالقيمة الفاسدة وكذا

لو قال ملكتك غلامين يطلقا فالعلق جزء الحكم بالبهيمة

وعتق الدور وولد الغلة فالبهيمة غير مضمونة والدار والولد مضمونة بالقيمة

ولا يشترط تعيين المستعار عند الاعارة فلو قال اعرني فقال اعرتك احدهما صح

ثم هذه الخصال الثلث اجبر المستعير عليها والا اى وان لم يختر المعير الخصلة نحو اختار
بها المعير او لا اعرض عنها الحاكم يجتار اى كل منهما شيأ واحدا وهكذا يفهم ظاهر هذا الموضع من
المتن والمقصود على ما قرر به الشرح المطول لهذا الكتاب هو انه اذا اتفق المعير والمستعير على
خصلة من تلك الخصال فبها والا وان اختار بها واحد منهما وامتنع اخر اجبر الممتنع عليها سواء كان
معيرا او مستعيرا فلعله وقع سهو من الناسخ او ذهب المصنف على ما فى الكتاب ويجوز
للمعير رجوع الارض والاشتراع بها بعد الرجوع وقبل التفريغ من بناء المستعير وغرسه ويجوز
للمستعير ايضا لكن للمتبرع فى المرة ولخصوص الاذن بالتفريغ ويجوز لكل واحد من
المعير والمستعير بيع ملكه من ثالث ويكون الشترى من المعير كالمعير ومن المستعير كالمستعير
فلو كان المشترى جاهلا بالحال فله خيار الفسخ والا فلا ولو تقاعدا على البيع بثمن واحد
جاز للحاجة ويوزع الثمن على الارض وعلى ما فيها وتعرف حصة الارض للمعير وحصة ما
فيها للمستعير ويجب عليه اى على المعير ابقاء زرعه اى زرع المستعير بالاجرة للحصاد
فان عين المعير فى الابتداء مدة وعدم الحدود التقصيرة اى التقصير المستعير بتاخير
الزراعة قلع المعير زرعه مجانا او حمل السيل وعطف على قوله عين فى قطعه فان عين مدة
كان حمل السيل بذر غيره او نواه له الى ملكه فبنى فيه قلع مجانا او اجبر بالقيمة شيء
يدفعها الى مالكها فان لم يغرم فالى القاضى كما لو غرس بنى والقول للمالك اذا قال اجزل او غصبت
منى وقال الراكب او الزراع عرفتنى بها فى الصفة الاولى ان مضت مدة لمثلها اجرة المثل على اثبات
الاجارة وفى الحاقة فى بعيى واحدة واخذ اجرة المثل فان بكلا فلا ترد فى هذه الصفة وسقط
حقه وان مضت تلك المدة حال الراكب ورد العين الى المالك وفى الصفة الثانية ان لم تمض
مدة لمثلها اجرة والعين باقية رده بها على المالك وان مضت وهى تالفة فيضمن المالك بالبيعين على
الغصب وتفى الحاقة للاجرة واخذ الزيادة على قيمة يوم التلف الى اقصى القيمة لانه مدع
لها اذ المتبرع بغير قيمة يوم التلف وكذا القول للمالك لو قال اعرتك وقال المتبرع بل اجرتنى

سرقلى

ولو رد الدابة الى دار المعير
فلم يجده ولم يسلمها الى الزوجة
او ولده فان كان كل منهما للتسليم الى
المعير فضامن فلو علم المعير بالحال
شاء ضمن المستعير وان شاء غرم
المرة قيمة او ولده قابلة يزم
المستعير رجوعه بالقيمة وان
غرم عامل على المستعير

كتاب الغصب والله

مسئلة ولو اباح مالك المغصوب فاتى اباح على الغاصب وان صح انه لا يبيح له لانه لا يقدر على الانتفاع واما ابراح على العالم يبيح كما جاز تحقق في الشرع وعبر

وحكى انه غصب عجيرها فالتقيا حرا سيدك

والوديع المغصوب من الغاصب صح فعلوه

مسئلة ولو سقطت سنه فاخذها ليضعها في مكانها فوضعها في مكانها ولم يعلم بذلك حتى نبت فعلى الاول ضمان النقص وعلى الثاني لا ضمان

فرع لو امر الغاصب رجلا بدفع المغصوب الى المالك فدفعه اليه بحضرة الغاصب ولم يعلم المالك بذلك فتلف في يده لم يضمن الغاصب لان المالك قبضه بحضرة الغاصب فكان كما لو قبضه بنفسه

فقد خالف القاضي حسين في تعليقه فقال لو رجع كتابه ... ضمن ... ولو غصب ... فقصد الا ... ضمن ... فقصد ... ضمن ...

وكذا السنة قال الزجاج ... الارض ... يوم القيمة قال ابن الاعرابي ... الرجعين بفتح الراء فيهما للغة ... قليلة ... وغيره ...

وقال المالك غصبتني وقال المغرور بل اودعتني فالقول قول المالك لانه اعرف بكيفية حاله

بينة فقول الغاصب لان الاصل عدم الاذن وعدم الرد وان اقام جميعا بينة فبينة المالك اعلم ان هذا الموضع يستثنى من زيادة تفصيل الاتية بها الثلاثة يرغب عنه المحصلين الطالبين للانجاذ فائدة حلف ثوبا

او خاطه فقال فعلته بالاجرة وقال مالكه بل متطوعا او بجانا صدق بيمينه وعلى العامل البينة

كتاب الغصب والله

قد تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الغصب حقيقة ضمانا وعصيانا فهو الاستيلاء على مال الغير على جهة التعدي وحكمه ضمان فقط وهذا الاستيلاء عليه يغير عدوانا كالقبض بالبيع الفاسد

واستعمال الاناء غلطا وعصيانا فقط وغير ضمان وهذا الاستيلاء على حق الغير عدوانا كالمرتهن والكلب العقور والخمر المحترمة والحية والحشرة المؤذية كالحشرة وكخمرها واحد قول

كان ركب دابة الغير او جلس على فراشه اي تعدى فقط وكخمرها ذلك فيضمن عليه حصول الاستيلاء بصفة الاغتداء او ان يحجه احد او ازعج المغصوب عن مقامه الدار وكخمرها او وضع على فصلا الاستيلاء ولم يكن المالك وان كان فيها فهو غاصب

نصف الدار لا ان لا يعد مثله مستوليا على المالك ولم يكن فيها فهو غاصب ولو كان ضعيفا كما لو سلب شخص قلنسوة ملك فهو غاصب واما لو دخل ولم يقصد الاستيلاء بل لينتفع مثلها او ليتنزه بها فلم يكن غاصبا والقول في القصد قوله بيمينه بخلاف ما لو احل

مسئلة ولو سقطت سنه فوضعها في موضعها ليظن هل يصلح للسنة وليتخذ مثله قبل في تلك الحالة او بعد الموضع لا يبرأ

بالثلاث في لوامر الغاصب رجلا يدي المالك فانه تبرأ عنه ولو سقطت شاة فلم يذبحها الراعي بل تركها حتى ماتت لا ضمان

ولو علم الراعي بالقرائن انها لا يعيش غالبا فيجب له الذبح ولا ضمان ولو وقعت بهيمة في الوحل فجاء رجل واخرجها حية فماتت من جراحة ... ان مثل تلك الجراحة تسلم غالبا او من الوحل فلا ضمان فالبينة على المالك بالحبس والاستخدام او غير ذلك

لا يكون استيلاء على مال له خطر كما لو كان كشخص يسوق دابة او كان راكبا عليها او على شاة

لانه ليس بشرط ... العاقبة

فصل في

فصل في

فصل في

فصل في

ابطله كما ينبغي بلا ضمان وان تمكن ولم يفعل بل احراقها او كسرها فاحشا فعليه قيمتها مكسورة
على الحد المشروع **فائدة** ولو اكل طعاما مأكولا بيد مغرورة في الصلاح وكان في الاصل مغصوبا
والاكل جاهل له ليرجع باخذه في الاخرة بخلاف قرع الدنيا كما مر مثله قريبا وان اكل مزيد
منا طبخ بالحرام وكان جاهلا بالغصب يرجع بالدنيا والاخرة اما في الدنيا فلانه انتفع
بمال الغير بلا اذنه واما في الاخرة فلتضييعه على صاحبه مثل هذا التشخيص هذا الحصر اما في الا
نوار في هذا الموضع وقد ذكرنا قبل انه يجوز مبايعة من في يده الحلال والحرام وان كان
الحرام اكثر ولو مع الكراهة والمنافاة المبالغة جواز التصرف في المبيع والثمن الحلو والمرا
ولبسا وغيرهما فاذا جاز التفرق فلا يدان لا يرجع الاكل من يده عند الحلال و
الحرام والمالك حراما وهو خلاف ما يدل عليه بل ينبغي الصفوية خاصة على المضيف وان امثال
هذا الاشخاص اكثر من ان يحصى ويعد فلو تتبع الناس من معاملتهم ومبايعتهم لتضايق
المعاش على الخلايق بل بطلت فتامل فانه مزلقة من المزالق فصل يضمن منفعة
البضع وكذا منفعة يد الحر بالتفويت اجرة اذا وطئ الغاصب المغصوبة باكراه
او شبهة او كونها غير عالمة بالتحريم لقرب العهد بالاسلام والبعد عن العلماء لزمه مهر
المثل على ما يجيء مفصلا واذا اقتضر اجرا او نحوه في عمل لزمه اجرة المثل لان المنفعة
استوفاها ولا يضمن في الصغيرة بالغلبات وعدم الاستيفاء واما غيرها فالمغيب
منفعة البضع وبدن الحر ضمانه منفعة يمكن ان يستاجر لها فيضمن بالغلبات ايضا كما يجب
اليد العادية مع ارش النقصان وما كسب العبد عند الغاصب بالاصطياد والاحتطاب
وغيره يلزمه الرد الى المالك مع زمان اجرة اصطياده ايضا اذ ربما كان المالك يستعمله
في غير عمله العبد بخلاف الواصطاد بالكلب المغصوب او اليازي لانهما كالة للاصطياد
اذ لا اختيار لهما فهو كالواصطاد بالقوس او الشبكة واذا ابق للمغصوب وضمن قيمة
الجملة فيلزمه اجرة المثل ما دام حيا وخارجا عن يد المالك لان حكم الغصب باق و

ويصدق الغاصب في تلف المغصوب وعلى المالك البينة فاذا حلف الغاصب غرم المالك
المثل او القيمة وان كان تلف التلف وكذا يصدق الغاصب في قدر قيمته وصفات ثيابه
التي عليه وكذا في عيب خلقي ان قال كان هكذا تلف المالك فالقول يصدق المالك في العيب
الحادث وايضا من الغاصب بتقاضاء الفساد ان رد المغصوب يفيد اداء الغاية رغبات
الناس للمغصوب ولو كانت قيمته عشرة دراهم مثلا وعادت باخفاض السوق
الى درهم ثم ليس حتى عادت الى نصف درهم رده بخمسة اي رد الثوب المغصوب مع خمسة
دراهم وهي قسط الجزء التالف من اقصى القيم والجناية السارية كان اخذ الغاصب
من الحنطة هريسة والخلط اي والخلط المغصوب بغيره كخلط اللبن بالماء والحنطة
بالشعير ان لم يمكن تمييزه حلال اي يحصل تلك الجناية حلالا لهما لان ويصير المغصوب ملكا للغاصب
فيغرم لمثل المغصوب من المثل والقيمة للمالك ويفهم من كلام صاحب الانوار ان الغاصب
والمالك شريكان في المخلوط حيث ذكر في اخر الصيغ الذي يجيء انه لو انتالت حنطة
انسان على حنطة غيره او ثوب بالوجه وجهله للمقدار يباع فالحكم بان المختلط ستر لا غير حالا
وكذا لو نبت بذره على بذر غيره **فائدة** ولو غصب دراهم او غيرها من جماعة من لا يحصى
معلوما وخلط وارتفع التمييز رد اليهم كما هو الاخذ الى الكل وان رد الى البعض
لزم الاخذ ان يقسم المأخوذ على نفسه وعلى غيره بنسبة حقوقهم وان هذا اذا لم يعلم
حقه بالاجتهاد او تخبر في اجتهاده والا فلا حاجة الى القسمة واذا حضر البعض وغاب
الاخر فيقع غيوبهم على ما مر فليكن حضورهم حكم الامناء الصابغة تامل ولو جنى العبد المغصوب
على الغاصب خطأ بالاقل من قيمته والواجب في الجناية المرضية للمالك فان تلف العبد
في يد الغاصب غرمه المالك ما فقص القيم وغرمه والمجني عليه ايضا باقل الامرين
اذ فات تربيته حقا للتشخصية ويجوز له اي للمجني عليه ان يتعلق بما اخذ المالك من الغاصب
من القيمة وبما اخذ من المالك فان اخذ من العبد اذا كان حيا عليه

اى على المالك ويبقى فى الجناية دين المالك عليه اى على الغاصب فى الصورة الثانية بما اخذته الجنى
عليه واذا انتقل الغاصب الى التراب عما الارض فللمالك اجباره على ذلك ان كان باقيا او مثله
ان كان تالفا ولا يستقل به اى الرد الناقل بل يعرض فان كان له فى الرد غرض بان
اراد تفريغ الارض المنتقل اليها اذ الكان ملكا او شارعا او نحوهما واراد رفع تفاوت
الارض المنتقل منها الهبوط الارش عنه فله الاستقلال به الى فهو المالك بالرد وكذا
حكم البرد والحرث المغصوبة وطمها بانه ان كان له فى الطم غرض فله الاستقلال به والا ينظر
الى منع المالك الا اذا كان غرضه دفع ضمان النقدى منه البئر فانه يندفع عنه برضا المالك
وان لم يكن له فى الطم غرض فله استقلال به ويجب عليه اى على الغاصب اجرة مدة الاعادة
والحفر كذا فى الشرح المطول والاظهر الى تمام مدة الاعادة والطم ارش النقصان اى ويجب
ايضا ان بقى فيها نقص بعد الاعادة واذا انقلب الغاصب الزيت المغصوب فانتقصت عينه
دون القيمة غرم الذاهب من العين فقط وقيمته اى وان نقصت قيمته فقط رد ذلك
اى رد المغصوب مع الارش وهو نقصان القيمة تغليظا على الغاصب بالتفرقة المعنوية
فى العين وان انتقصا اى العين والقيمة معا غرم الذاهب من العين ورد الباقى مع الا
رش ان كان نقصان القيمة اكثر من نقصان العين كان كان عشرة اصوع قيمتها عشرة
دراهم وصار يالغلاء الى ثمانية اصوع يساوى ستة دراهم فردها مع الصاعين
وارش نقصان اليلق وهما الدرهمين وان كانت القيمة متساوية لنقصان العين
بان صار يالغلاء الى ثمانية اصوع قيمتها ثمانية دراهم كفى رد ها مع الصاعين فقط
سمن الجارية المغصوبة والبهيمة المغصوبة لا يجبر نقصان الهزال فلو عاد يالهزال
قيمة الجارية مثلا الى خمسين بعد ما سمنت فعادت قيمتها الى الثمانية واكثر فيرد ها مع
خمسين اذ الزيادة الحاصلة غير الحاصلة ولكن تذكر الصنعة المنسية عند الغاصب
وفيها ثانيا لا يجبر النبى لانقلع صنعة اخرى اى لا يجبر لقلع صنعة نشأ صنعة اخرى

والاعادة الحلى الكسر فلو نسى عند الغاصب صفة تعلقها عند المالك ولم يتذكرها
او تعلق عند الغاصب صنعة غير شيها وهكذا مرض نقصا كما مر فى المرض
والجرح فان زال عند الغاصب ولم يبق اثره رده الى المالك فلا شئ عليه لهما وكذا
لو رده مريضا او جريحا فبراء وزال الاثر قريبا وان بقى زمنا غرم النقص وان مات
ضمن القيمة ظلما واذا غصب خمرا او عصيرا فتخمر ثم تخلل الخمر فالخل للمالك
وعلى الغاصب الارش ان كان الخل انقص قيمة من العصير وكذا جلد الميتة اذا دبغ
فهو للمالك ان لم يكن معرضا عنه والا فللاخذ ولو غصب بيضة فتفرخت او بذرا فزرع
وبنا او زرعا فصار حبا او بزرا فقصار قز فالحاصل للمالك مع ارش النقصان
ان نقص قيمته بخلاف ما اذا اتخذ بالمغصوب اقمطة الغير فى يده وجبهة او رهنا او
سعما او عارية بغير اذن المالك فان الربح الحاصل به لا يكون للمالك بل ان باع او
اشترى بعينه بطل وان يملك العوض واذا سلم وفات غرم بالمثل او القيمة وما فضل
من الربح ان امكن رده الى صاحب كل عقد رده والا فهما لصانع واذا سلم او اشترى
فى الذمة وسلم المغصوب يخلى واراس مال صحح العقد وقد السليم ولا يسترد منه
الثمن ويملك الغاصب ما اخذ وان يداوله ولا يستحق الغاصب فى الزيادة عينا ان كانت اثر لحقها
كالقصارة اى كقصارة الثوب وخياطة طمة ولحم الخنطة وقزل القطن وسمه ونسج
الشاة وغيرها بل هى للمالك خاصة وعليه ارش النقص ان نقص قيمة المغصوب بذلك
العمل وللمالك تكليفه الرد الى ما كان عليه قبل العمل ان امكن الرد ويجب عليه ارش النقص بها
ان نقص القيمة بذلك الرد وان كان الزيادة الحاصلة فى المغصوب عينا كان يبنى الغاصب
فى الارض المغصوبة او غرس او زرع فيها اجبره المالك على القلع وان صبغ الغاصب الثوب
المغصوب بصبغ نفسه وامكن الفصل واجبر عليه اى فللمالك اجبار الغاصب على الفصل واسترداد
الثوب مع ارش النقصان ان نقص والا اى وان لم يمكن الفصل فان نقصت قيمته اى قيمة الثوب

فما كانت قيمة الصبغ بان كانت قبله عشرة فصبغه بصبغ نفسه قيمته ايضا عشرة ولا
ان يساوى غابنة فعليه ارش النقصان في ضمن الغاصب اثبتي وان سلوت فيتمنيا
يساوى عشرين فالثوب بين المالك والغاصب بالمناصفة وان زادة القيمة على
قدر قيمة الصبغ بان كانت بعد الصبغ يساوى خمسة عشر فشريك اى الغاصب شريك
فيه اى في قدر تلك الزيادة والنقصان العارض اغا هو على الصبغ فيكون الثوب بينهما
اثلاثا وان كان الصبغ ايضا مغصوبا من شخص اخر فان نقصت قيمة الثوب والنقصان
يضمنه الغاصب وان زادت فالزيادة بين مالك الثوب ومالك الصبغ ويرد الساجة
المغصوبة المدرجة في البناء على المالك مع ارش النقص واجرة المثل وان خرب البناء وانهدم
بسبب خروجها تغليظا على الغاصب وكذا المدرجة في السفينة الا اذا خيف من نزعه
هلاك المحترم سواء كان ادميا او غيره فانه لا ينزع حينئذ تحفظا على الغاصب بقدر اذا خيف
من هلاك محترم هو مال الغاصب او مال من وضع ماله فيها عالما بغصب ساجتها فانها
تنزع وترد الى مالكها الا اذا كان ممن المحترم ادميا فانه لا تنزع واما المزرعة والحربة فانها
محترمة حتى تنزع عند دخولهما وان خيف هلاكهما وحيث لا تؤخذ حتى يصل الى الشط
فتؤخذ القيمة للحيلولة ووطء الجارية المغصوبة حتى على بالتحريم اى من الواطء
والموطوءة يوجب الحد وكذا المهر المثل العبيع ارش البكارة لاقتضاض بكارتها
ان طاوعته مكرهة وان كانت طائعة فلا مهر وان كانا اى الواطء والموطوءة
جاهلين به اى بتحريم الوطء المار وجب المهر مع ارش البكارة على الواطء للحد على واحد
منهما طائعة كانت او مكرهة وان كانت هي عالمة به دون الواطء فعليها الحد خاصة
ان كانت طائعة ولا يجب على الواطء المهر ايضا وانما يجب عليه المهر ان كانت مكرهة
وان علم دونها لزمه الحد دونها وكذا يجب المهر ووطء المشتري الذي اشتراها منه اى
الغاصب كوطء فيهما اى كوطء الغاصب في حالتي العلم والجهل وان عزم المشتري المهر

للمالك لا يرجع به على الغاصب لانه في مقابلة استيفاء منفعة وان علم الوطء التجرع فالولد
رقيق غير نسيب وان جهل فهو حر نسيب فعليه قيمته يوم الانفصال للمالك الجارية
ان انفصل حيا لان الانفصال حينئذ بخلاف الصورة الاولى فانه لو انفصل ميتا يضمن قيمته
للسيد ويرجع المشتري الجاهل بالتجرع بها اى قيمة يوم الانفصال على الغاصب ولكن
لا يرجع عليه اذا اتلف العين عمدا وغرها المالك او جب في بلده بان عمى او ظهر به مثل
او نحوه لله والظاهر ان في هذا الموضع منافاة المفهوم منه آنفا لا رجوع المشتري مطلقا
سواء دفع العوض على الغاصب او لم يدفع فيلزم بعدم رجوع عما ان يكون المدفوع حقا للغاصب
ولا يفيد صاحب سكنة قالا ولو ان يفضل هذا الموضع بما فصل صاحب القرى منافاة
لا يرجع على غرمه قيمة مثل المغصوب ولكن يرجع بالثمن المبذول فظاهر ولا يغرامة
المنافع اى لا يرجع المشتري ايضا على الغاصب بغرامة المنافع التي استوفاها بنفسه
كالسكنى والركوب والليس وغيرها ولكن يرجع بما لف في بلده وبما يستوفاها اذا غرم
للمالك وبارش النقصان اى يرجع المشتري بارش النقصان ايضا اذا انقض المالك بناءه
وغراسه وما لا يرجع به المشتري على الغاصب من المنافع المستوفاة والمهر لغرمه الغاصب
للمالك يرجع به على المشتري وما يرجع به المشتري على الغاصب من المنافع الفائتة
عنده فلو غرمه الغاصب لا يرجع به عليه اى على المشتري **فائدة** ولو رد المغصوب الى
المالك او وكيله او وليه او وضع بين يديه برئ من الضمان ولو رد الدابة الى اصطبل
والمتاع الى داره وبشاهد المالك او على بقائه او بإخباره بعتد برد وقبله
العلم والمشاهدة فلو وجدها منتانة اذا يبرده الى الماخذ المخصوص بالمالك بل الى
موضع اخر يراه مطلقا ولو رد المغصوب فامتنع المالك من القبض رفعه الحاكم لبراءة
به فان امتنع المالك بعد الحاكم من قبضه ولو قال رضيت بيدك زال الضمان
ولو اخذ شخص حسبة من الغاصب والسارق لم يجز الرد اليه ولو رد فلا براءة ايضا

الا اذا ارد الى الحاكم فيراه ولو بيع انه ماله اولا والمالك يدلا والمراقعة الى الحاكم وله تقرير
في الحفظ فانه لا يضمن ولو اخذ القاضي المغصوب من الغاصب ليحفظه لمالكه يبرأ الغاصب وان
كان يدلا مترتبة

كتاب الشفعة

في الخبر الشفعة فيما لم يقسم اذا بيعت الشفعة
السير بالراء والدور والحمام ونحوها مما فيها من الابنية والاشجار فقط ما لم يؤيد
عند البيع بالشفعة اي بشفعة الارض ونحوها والثابت في سائر المنقولات والارض مجرد
اي والثابت في مجرد العلو المنزل المبني على سفل لهما او لاحدهما او لغيرهما اذا باع احدهما
نصيبه منه لانه كالمنقولات فلا ثبات لهما ولو كان السفل المبني مشتركا ايضا وباع نصيب من
العلو السفل فللشريك الشفعة وكذا لا ثبت في طاحونة وحمام ونحو سائر ما لو قسم لبطلت
منفعته المقصودة منه وان كان مما لا تبطل بان كانت الطاحونة كبيرة بحيث يمكن ان يجعل
طاحونتين او كان الحمام بحيث يمكن ان يجعل حمامين والنهر بينهما فيثبت فيه الشفعة
وثبت ايضا في مجرد الممر اي اذا باع دارا غير مشتركة ولها ممر مشترك بينه صاحبها وغيره
وغير مقسم فللشريك الممر ان يأخذ بالشفعة اي ان كان المشتري الدار طريقا اخر اما ان فتح
باب اخر الى الشارع والا فلا شفعة للاضرار بالمشتري ويشترط في صحة الشفعة
ان يكون الشقص مملوكا للمشفوع عنه من المشتري ومن في معناه بالمعاوضة وان يكون
ملكه في ذلك الشقص ملكا لازما متاخرا عن ملك الشفيع في حقه كالمهور مثال للمعاوضة
وكون الملك لازما اي كالشقص الذي جعل لمهر المرأة وعوض الخلع وعوض الصلح عن الدم
اي من الدية وعوض النجوم فما جعل اجرة في اجان او راس مال السلم لا المؤجل اي لا
كالموهوب والموروث فانه لا يكون مملوكا بالمعاوضة ولا في مدة خيار البائع او لهما لانه
ليس لازما ويعلم منه ان الخيار اذا كان للمشتري وحده يجوز له الاخذ بالشفعة ولا يرد المشتري
الشقص بالعيب ان رضي الشفيع به معيبا ولو اشترى اثنان دارا معا فلا شفعة لاحدهما
على الاخر لاستوائهما في حصول الملك ولو كان المشتري ايضا شريكا بان كانت الدار مشتركة بين

الثلثة اشترى احدهم نصيب واحد فياخذ الاخر السدس بالشفعة
فاذا اخذ يحصل ملكية السدس ايضا بالشفعة ويبقى للمشتري السدس فيشاركان فيها
اي في تلك الشفعة على اقدارهما ولا يشترط في بالشفعة حكم الحاكم ولا احضار الثمن ولا
حضور المشتري ورضاه فاذا ترك لا شفعة للجار له صقاه او قابله ولكن لو قضى
الحق للشافعي بعد ما يقصه كما لو حكم له بالتوريث بالرحم ولا بد في الشفعة من رؤية الشفيع
الشقص او حقيقة الشفعة بيع ولا بد فيها ايضا من لفظ دال على الاخذ بالشفعة
كقوله تملكت او اخذت بالشفعة ونحو ذلك ويشترط مع اللفظ اما تسليم مثل ما بذل المشتري
للبائع اليه اي ان اشتراه بمثلي كالحبوب والنقدين وتسليم قيمته يوم العقد
في المتقوم ان اشتراه بمتقوم وتسليم مهر المثل في الشقص المجهول وفي الخلوع عوض الخلع
وتسليم الدية في الشقص المصالح عليه بالدم وتسليم المسلم فيه في الشقص المجعول راس مال
السلم وتسليم حصته اي حصة الشقص من الثمن اذا البيع مع غيره او رضاه بكونه
في الذمة اي لا بد مع اللفظ اما تسليم ما بذل او رضى المشتري بكون الثمن في ذمة الشفيع
او قضاء القاضي له بالشفعة اي بان تحقق الشفعة له بعد الاثبات لا بالملكية بعد
التملك فظهر الفرق بين قوله لا يشترط في التملك حكم الحاكم وقوله او قضا القاضي له بها
بالشفعة واخذ الشفيع بالشفعة وفي الحال ان كان الثمن حالا او مؤجلا وصبر الى
حلول الاجل ان كان مؤجلا وان حل على المشتري بعونة ولم يعلم الثمن ولم يعرف قدره
لقدرة الشفعة اذا الاخذ بالمجهول غير ممكن فان عين الشفيع قدرا وقال المشتري
لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم ولو ادعى على المشتري بالقدر وبين قدرا لم يسمع
دعواه حتى يعين قدرا ويحلف المشتري على نفيه ولو استحق ثمن المبيع فان كان
عينا بطل البيع وسقط الشفعة لانها فرعه وان كان في الذمة ابدله والشفعة
بحالها لصحة البيع وان استحق ثمن الشفيع او كان ضياعا بطل الشفعة وان علم

وان علم الشفيع استحقاق ما بذله لان الشفعة لا تستحق بمال معين حتى تبطل بالخفا
ولانه يغتفر في الطلب والاخذ على الشفيع ابدال ما بذل فصار كالمتلف من تصرفات المشتري
في النقص صحيحة ويجوز للشفيع اذا اخذ بالشفعة بعد تصرف المشتري بنقص
ما لا يبيح الشفعة فيه كالوقف المشتري واجارة او هبة مع الاخذ بالشفعة
وما يبيح فيه الشفعة كبيع اخذ بما تناه من البيع الاول والثاني والقول للمشتري
في قدر الثمن ان كان الطالب ليس بشريك ويحلف على نفي العلم بشركته فان نكل المشتري
حلف الطالب على البت وكذا القول قول المشتري في انكار اصل الشركة وعلى المدعي البينة
فان اعترف الشريك القديم بالبيع ياخذ الشفيع بالشفعة ويسلم الثمن الى البائع ان
لم يعترف بقبضه من المشتري وان اعترف به تزل الثمن في يد الشفيع والشفعة على قدر الحصص
لانهما مرافقا الملك كالكيل العبد المشترى والثمار والنتاج فلو كان لاحد الثلثة نصف
الدار وللاخر ثلثها ولثالث سدسها فباع صاحب النصف نصيبه فيأخذ اللخران
النصف بالاثلاث ويسقط حقه عن الشفعة بقوله عفوت عن الشفعة او اسقطت
حصتي منها وتركت عنها او تركت ذلك ويجوز للاخر اي ويجوز للشريك الاخر اخذ الكل اي
اي كل النصف او تركه والمجوز له اخذ حصته فقط فيه من تبعيض الصفقة على المشتري
والشريك الحاضر يؤخر اخذ الشفعة الى حضور الشريك الغايب فياخذ الكل في الحال
ويشاركه الغايب على قدر حصته ان حضر ويجوز له اي للشفيع اخذ نصيب احد المشتريين بان
اقر ان اثنان شقصا من واحد او اخذ نصيب احد البائعين بان باع اثنان من الشركاء الثلثة
نصيبهما وبادر الشفيع في الرؤية والاخذ بالشفعة عند المشتري والحاكم بالعادة ويتم
الصلوة فرضا او كانت نفلا ويتم الطعام والحمام ايضا لو كانا مشغولا وليفعل الخيرو لا
يكلف فطعما ويوكل في الرؤية وفي الاخذ شفيعا ان عجز بنفسه كالمريض او غاب
او خاف من ظالم فان عجز به التوكيل ايضا او كان فيه مئنة تعيلة اشهد على الطلب فان ترك

المقدور عليها او اخبره عدل واحد بالبيع صدقه او امرأة فلم يصدقه
ياخذ بالشفعة او اخبره فضان الثمن بان قال المخبر باعه الذي فتراضيا بان اتى
باع بالغبن او باع حصته جاهلا بثبوت الشفعة بطلت الشفعة جزاء لقوله فان
نزل المقدور وما عطف عليه من الشرط لان اخبر بزيادة الثمن اي لا تبطل الشفعة
ان اخبر بزيادة الثمن كان اخبره المخبر بان غيره باع بالغبن فصفح بان اتى باع بالغا
وسلم الشفيع على المشتري وقال بارك الله في صفقتك ثم اخذ بالشفعة فانه لا يبطل الشفعة
بهذه الكلمة كما في ما لو قال اشتريت رخيصا وما اشبه فانه تبطل الشفعة بذلك لانه قصد الاعراض عنها
اجمعت الصحابة على جوازه فانه يجوز القراض وهو شرعا ان يدفع مالا الى غيره ليتجر فيه
ويكون الربح بينهما بالاتجاب والقبول بان يقول المالك قارضتك او هارتبك او عاملتك
على ان يكون الربح بيننا كذا ويقبل العامل قبلت وانما يجوز هذا العقد من اهل التوكيل
والتوكل اذ هو توكيل في شيء مخصوص وهو التجارة في نقد مضروب اي انما يجوز ايضا في نقد
مضروب خالص معين اما في العقد او في المجلس معلوم او جزاف او صفة لا عددا فقط سلم
الى العامل فلا يجوز القراض في تبر لانه غير مضروب ولا في مغشوش لانه غير خالص ولا
في حلي لانه غير معين ولا في احد النقدين لانه غير معلوم ولا يشترط اي لا يجوز ايضا
بشرط ان يكون المال عند المالك او يعمل معه اي مع العامل اذ لا يشترط ان يعمل مع العامل غلام
للمالك فانه جايز ويقوم الجعة المشروطة له الربح وتفقته ان شرطه مال التجارة
وينفي ان يشترط التجارة فقط وهو الاسترباح بالبيع والشرى لا بالحرفة وينفي ان
يشترط غير التجارة كطحن الحنطة والخبز او شرى متاع معين او شرى نوع بيد وجوده
كالخيل الايلق والياقوت الاحمر والمعاملة مع شخص معين او عين ملكه وعند البيع
بعدهما بان قال قارضتك سنة والمتبع بعدهما او منعه من مطلق التصرف بعدهما وكذا
لو منعه عن شيء بان قال قارضتك الا سنة فقط وانما يتعدى القراض في المذكورات لانها امانة

باب القراض هو لغة مشتق من القرض وهو القطع سمي به لان المالك قطع له قطعة من ماله ليتجر فيها وشرعا عقد على الشركة بمال من احد الجانبين وعمل من الآخر وهو جائز بالاجماع وقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على نصف ما يخرج منها من ثمر او زرع وعامل الصحابة بعده ولان الحاجة تدعو اليه لان صاحب المال قد لا يهتدي الى التجارة والعامل قد يهتدي اليها ولا مال له فشرع القراض ليتوصل كل واحد منهما الى ما يريد

باب التجارة بها الشراء لغيرها اي لا يفسد القراض لو منعه المالك من الشراء دون البيع بعد ذلك المدة اذ المالك يتمكن من منعه من الشراء حتى يشتري فيجاز ان يفوض له في العقد ويشترط ان يكون الربح مختصا بالمتعاقدين فلو شرط بعضه لثالث بان يقول لك ولفلان او لثلث لحصتك او لاحد الاجنبي لم يصح اذ الثالث ليس بعامل ولا مالك للمال ولم يقبل او لثلث لاحدهما او لمسمى لاحدهما او لمدبري صح والشرط لهم اعما يكون لتسميتهم وان يكون ايضا شركا بينهما معلوما بالجزئية من النصف والثلث والربع وغيرها وكذا في غير المساقاة فان شرط شيئا لثالث غير العامل او شرط للعامل او لمعين شيئا مجهولا او عشرة بان قال قارضتك على ان لي من الربح عشرة او قال لك الربح الا واحدا او قال نصفه لي وسكت عن حصة العامل فسد القراض في الصور المذكورة لانه لعله شرط له ما شرط لاجنبي وسكت عن حصته نقد فانه لا يفسد القراض بل يكون الربح بينهما اثلاثا فيكون اقراره بالنصف لا يقارض العامل غيره ليشارك في العمل والربح ولو باذن المالك لكن اذا اشترى العامل من اثنين وجعل جميع ما شرط له للعامل الثاني فانه يصح كالوكالة اذ كان وكيلا في القراض واما بغير اذن المالك فلا يقع كما لو اشترى لغيره بغير اذنه فان اشترى العامل الثاني بالعين اي بعين مال القراض بطل تصرفه كتصرف الغاصب بعين مال الغير وان تصرف في الذمة وقع بدله مال القراض في عوضه ويكون الكل او كل الربح للعامل الاول وعليه اجرة المثل للثاني وراس المال مضمونا عليهما والقرار على الاول في ذلك في يد الثاني هذا ان جهلا او جهل الثاني بالحال اي بجعله للاول وان علما او علم الثاني فالقرار على الثاني ان تلف في يده ويجوز ان يقارض الواحد اثنين بالتسوية بان يشرط لكل منهما ثلث الربح او بعد مثله وبالتفضيل بينهما بان يشرط لاحدهما ثلث الربح فلو فسد كان فاسدا ويجوز بالعكس ايضا بان قارض اثنان واحدا

وبين نصيب العامل فيكون الباقي بينهما بحسب المالين وسمي القراض بذلك لان بعض الشروط او بعقارنة يشترط فاسد تفقد تصرف العامل ويكون كل الربح للمالك لانه فاسلة ماله وللعامل اجرة المثل على المالك سواء كان في المال ربح او لا لانه لم يعمل مجانا بل على طمع في المسمى الا اذا شرط كل الربح للمالك فانه لا يستحق العامل شيئا لانه يطوع بعمله في شيء فصل يتصرف العامل بالغبطة كالوكيل فلا يبيع ولا يشتري بالغبن الفاحش ويبطل فيهما الا اذا كان الشري في الذمة فيقع له ولكن يجوز له البيع بالعرض ورد المعيب بالغبطة وللمالك الرد ايضا في هذه الصورة اي بان كان الغبطة في الرد ولو كانت الغبطة في امساكه لا يتفرد احدهما بالرد واذا تنازعا في الرد وتركه روعي المصلحة وفعل ما فيه الحظ والغبائة ولا يعامل العامل مع المالك او مع من في عياله كمكاتبه ولا يبيع ولا يشتري نسيئة بغير اذنه ولو باع نسيئة باذنه صح ووجب عليه الاشهاد والا صار متطوعا ولو ترك ضمن ولا يشتري العامل باكثر من راس المال اذا لم يرض المالك بان يشتغل العامل بذمته الا به فلو فعل لم يقع الزيادة عن جهة القراض بل يقع عنه اذا اشترى في الذمة والا بطل ولا يشتري ما يعتق على المالك كالوصول والفروع من غير اذنه والا يقع عن العامل اذا اشتراه في الذمة والا بطل واذا اشتراه باذنه صح ويقع عن المالك ويعتق عليه وارتفع القراض في قدر ثمنه ولا يشتري العامل زوجته اي زوجة المالك بلا اذنه منه ولا يقع عن المالك ويقع عن العامل ان اشترى في الذمة وان اشترى بالعين بطل الشراء ولا يسافر العامل به اي بمال القراض اذا نهاه المالك منه اذ فيه خطر ويغرر للمال فلو فعل ضمن ولا ينفق ايضا منه على نفسه وولده في السفر اذ ربما لا يفضل الربح الا ذلك القدر فيفوت مقصود القراض ويجب عليه اي على العامل نفقة ما جرت العادة به كادام الثياب في السفط واخراجها منه والغسل والطي ووزن الشيء الخفيف كالذهب والمسك وحمل المتاع الخفيف دون الثقيل ويجوز ان يستاجر من مال القراض لما ليس عليه تداركه ويملك العامل ما شرط له

مد حصة الربح بالقسمة لا بالظهور وثمار الاشجار المشتراة للقراض والكتب اى وكيل الارقاء
المشتراة له والشاة والبهر اى وبهر الجارية المشتراة للقراض اذا وطئت بالشبهة للمالك
ولا حق فيها للعامل لانها ليست من فوايد التجارة التى للعامل وان نقص راس المال
بالخفاض النوافى او التعيب الحادث حيث بالربح وكذا اذا اتلف بعضه بافة سماوية
او بغصب وسرق بعد تفرق العامل وان تلف البعض بها قبل التفرق فلم يجبر له يكون راس
المال ما بقى فصل القراض عقد جايز لكل واحد من المتعاقدين فسخه ويفسخ بربح
احدهما وجنونه واغمائه ايضا وان فسخ فعلى العامل استيفاء الديون والتقاضى
ليرد راس المال الى الحالة التى اخذ من المالك فى تلك الحالة تنضيضا اذا كان دينا وان كان
عينا من جنس راس المال والربح فهو للمالك وان كان فيه ربح اقتسما وان لم يكن من جنسه
فعلى العامل تبديله وتنضيض قدر راس المال وان لم يكن له ربح فليس له ذلك الا
باذن المالك الا باذن رضى المالك للجنس قبله الدفع اليه وان منعه المالك من البيع والتبديل
جاز له فعلهما ان توقع نجاحا بسوق او راغب وان اشتراه المالك بعض المال قبل الربح و
الخسران رجع راس المال الى الباقى كما لو تلف قبل التفرق وان استرد بعد ظهور الربح يكون
المسترد شايعا بحسبه والربح بينهما على الشرط حاصلة بينهما الربح وراس المال مايتان والربح
عشرون فربح سدس المال وليكون المسترد سدس الربح وهو ثلثة واسترد المالك عشرين
فالربح سدس يستحق للعامل فى المسترد ما هو المشروط له منه اى من الربح وليكون الباقى بعد
الربح من راس المال قولان قبض السوق عاد ما فى يده الى ثمانية فليس للمالك اخذ الكل بل يقول
اخذت ما قبل عشرين واضم اليه هذه الثمانية ليتم الى مايتين بل ياخذ العامل من الثمانية درهما واثنى
درهم وبرة ثمانية وسبعين درهما وثلث درهم اذ كان الربح مشروطا بالمناصفة واسترد المالك
طائفة من المال بعد الخسران وقع الخسران على المسترد والباقى بعده بمايتى المال ما يتان والخسران عشرون
ثم ايسر عشرين فربح عشرين وهو خمسة المسترد وبعد راس المال ما بعد الربح الخمسة وعشرين

يعنى

يعنى لو ربح بعد ذلك وبلغ المال ثمانين لا يجوز للمالك اخذ الكل بل يقتسم الخمسة الزايدة بينهما
على ما شرط ويصدق العامل بيمينه فى قوله ما ربح قط او ما ربح الا كذا او انثريت نصف المال
او تلف فى يدى شىء من هذا المتاع او فى قدر راس المال وكذا فى دعوى الرد والتلف
بخلاف الاذن فى مطلق شرى شىء بان قال المالك ما اذنت لك فى شرى كذا فقال العامل
بلى اذنت فان القول ههنا قول المالك مع اليمين كما فى الوكالة واذا اختلفا فى المشروط له
من الربح فان قال المالك شرطت لك ثلث الربح وقال العامل نصفه واقاما بينة تحالفا لانهما
اتفقا على صحة عقد واختلفا فى صفته كما فى البيع فاذا تحالفا فالربح كله للمالك وللعامل اجرة المثل عند

كتاب المساقاة

عن النبى صلى الله عليه وسلم انه عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج من ثمر او زرع اما جواز المساقاة وهى شرعا ايراد عقد من جايز التفرق على النخل والكرم المعينين المعروفين
قبله بدو الصلاح فى الثمار سواء خرجت او لم تخرج مع عمل على ان يكون ما رزق الله تعالى بينهما
بما شرطا له وسلمتها اليه لتعهدها من المالك والقبول من العامل ويشترط ان يوقت
المساقاة بمدة يحصل فيها الربح غالبا لا باداء الثمار فان قدر بمدة يحتمل ان يثمر فيها
فان لم يثمر فيها جاز لانه يتعذر ويشترط ايضا ان يتفرغ العامل بالعمل واليد فى الحديقة
ليتمكن من العمل متى شاء ولو شرط على المالك سقى بعض نخله او عمل غلام المالك فانه يجوز كما فى
القراض ولو شرط نفقة الغلام على العامل جاز ويشترط ايضا ان لا يشترط عليه ما ليس من اعمالها
كبناء الحيطان وغيره ويشترط تفصيل الاعمال ويحمل المطلق فى كل ناحية على المعتاد فيها و
يعمل العامل حصته من الثمرة بالظهور حتى يجب عليه زكاة حصته ان بلغ المجموع نصابا
وتصح مزارعة ما لا يحمل اى المزارعة وهى المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر منهما والمالك
الارض وانما تصح اذا تحمل الارض ايضا بين التحميل الكروم مع المساقات اى انما يجوز
المزارعة مع المساقات اى بتبعيتها ان تحمل العامل وهو الافراد اى افراد التحميل بالذكر
وان اراد بياض بالمزارعة فان امكن الافراد يجوز لتصحة الاستقلال لا لتبعية وقد لم

المساقات اى انما تصح مزارعة ما لحق بالنخيل ان قلت فى الذكر على المزارعة وما يفصل
بينهما بان قال ساقيتك على هذا النخيل وزارعتك على البياض بينهما مناصفة او مثلثة
على الانفصال فلعل زارع فى صفقة اخرى او فصل بينهما فى صفقة واقدم المزارعة فسدت
الانقطاع المزارعة عن التبعية ولا يجوز المخابرة وهى شرعا معاملة على الارض ببعض
ما يخرج منها والبذر من العامل ولحقتها المساقات اذ الخبر ورد فى صحة المزارعة
فقط ولكن يجوز المساقات على ما سوى النخيل والكروم من سائر الاشجار المثمرة تبعا للمساقات
عليها واذا افرد الارض بالمزارعة كانت العقد باطلا والزرع الحاصل للمالك لانه صاحب
البذر ويكون للعامل عليه اجرة مثل عمله واجرة مثل بيدره والا ان كانت له والطريق ان
يقوم الزرع بينهما حالة الافراد واذا كان البذر كله للمالك ان يستاجر العامل بنصف البذر ليزرع
له النصف الاخر ويعيره منه نصف الارض او يستاجر العامل بنصف البذر ونصف منفعة الارض
ليزرع له النصف الاخر من البذر فى نصف الارض فصار كانه يجب على العامل كل عمل يحتاج اليه صلاح
الثمر وتنكر كل سنة عطف على ما يحتاج اليه وذلك العمل كالسقى وتابعه من اصلاح الاجانى
التى يقف فيها الماء وتنقية الانهار والانهار وفتح راس الساقية وسدها ونحوها وحفظ
الثمار اى وحفظ الثمار وجذاذها وجفيفها وفى رد شملة يسيرة تبيع العرف واما ما
يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الاصول من وظيفة المالك كبناء الحيطان وحفر الانهار
الجديدة اذا تهدمت ونصب الميزاب وكذا الالات الحمل كالقابس والمعول وغيرهما و
والمساقات لازمة ليس لاحد المتعاقدين فسخها كالاجارة فان مرض العامل قبل تمام العمل
استاجر الحاكم عليه من مال العامل من يتم عمله فان لم يقدر المالك على مراجعة الحاكم
اشهد على الانفاق من ماله بشرط الرجوع والا اى وان قدر على مراجعة الحاكم فلم يرجع او لم يقدر
فلم يشهد وقد انفق من عنده فتبرع بما فعل لا رجوع له على العامل وان مات مالك الاشجار
فى اثناء بقية المساقات بحاله وان مات العامل فان ورثته المساقات على حسبه بشرط

ولو ارثه اجرة مثلها عمل على المالك وان كانت واردة على الثمرة يتبع وارثا ويستاجر من مال
امة مال الميت لو كان مال امة ماله والا لم تستاجر الحاكم من التركة من يتمه فان لم يكن تركة
نظر ان لم يخرج الثمر فللمالك فسخ العقد وان تبرع اجنبى بالعمل وعليه اجرة مثل العامل ح
وان خرجت فان رضى ويبيع نصيب العامل كله او بعضه واستوجر من يعمل ان يباع الصلاح
والا فلا يمكن بيع نصيبه وحده الا المالك فان لم يرغب وقف وكذا الحكم فى صورة المرض و
الهرب ولو لم يثمر الاشجار اصلا او تلفت الثمرة بجائحة فعلى العامل اتمام العمل وان تقرر به
دين العامل ما بقى كالزرع فان تلفت الثمار او الاشجار بجائحة فلا ضمان عليه والقول
قوله مع اليمين فى التلف واذا اثبت خيانته بالبينة او باقراره استوجر من ماله اى من مال
العامل من يعمل عنه وازيلت يده وان امكن حفظه اى حفظ العامل بمشرف امين اقتصر عليه
واستوجر ذلك المشرف بماله واذا استحق الثمار رفع اجرة المثل على الغاصب العالم
كما لو استاجر الغاصب من عمل عمله فى المغصوب

كتاب الاجارة

وهى لغة كراء الاجير وشرعا عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم والاصل فيها قوله تعالى فان ارضعن
لكم فآتوهن اجورهن فقال عليه السلام اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه صيغة
الاجارة ان يقول المؤجر اجرتك بيتا كذا او هذا الشئ او املكتك منفعته
او اجرتها او اجرت منفعته لانها ليس بصيغة الاجارة لان البيع موضوع للعين
فلا يستعمل فى المنافع فيقول المستاجر بعد ما قال المؤجر على الاتصال قبلت او استاجرت
او اكريت وقوله اجرتك لتعمل كذا او استاجرت نفسك او استاجرت منك هذه الدابة
اجانة عينى اى اجانة واردة على العين وكذا اجارة العقارات من هذا القبيل لانها
تنتهى بانتهاء المدة واما قوله استاجرت دابة موصوفة للركوب او للحمل او قال لدنت ذمتك
خياطة ثوب تقيل فهى اجانة واردة على الذمة والاجرة فى الاجانة فى الذمة كراس مال
السلم يشترط تسليمها فى المجلس ولا يجوز تاجيلها والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والابراء

واذا تلفت العاصب
لا يضمن الاجرة المثل الا فى مدة
يقاربها يد الغاصب لان كيفت
اجرة المثل باعتبار العمل والتلف لا يختلف باختلاف المدة القصيرة

وقد اجرة الحمار والثوب
فالفساد فصل كيف يطيب
وقدرة اجرة المرسل
فساد يبعد كيف فى طريق
ان بينت فان تلفت
فلا اجرة لها واجرة
والمزرعة تصور ارض
الكس
والقسمة باعتبار السفر

وفي اجارة العين اي اجارة في اجارة العين يجوز فيها اي في تلك الاجرة التعجيل والتاجيل
ايضا ان كانت في الذمة وان اطلقت تلك الاجرة ولم يشرط فيها التاجيل والتعجيل الحاملة
تعجلت وان كانت الاجرة في اجارة العين معينة ملك اي ملك المؤجر في الحال ولا يجوز الا
بتسليم والاعتياض عنها وان تلفت قبل القبض تلفت من ضمان المتاجر ولكن الاجرة
معلومة اي معلوم القدر والوصف او معلوم العين غير حاصلة بعمل الاجرة فلا يجوز اجارة
الدار بعمارتها لان العمارة مجهولة ولا الطحان بجزء من الدقيق والموضعة بجزء من المرتفع
الرقيق بعد العظام ولا قاطف الثمار وحابس المزروعات بجزء من الثمار والمذروعات بعد
بعد القطاف والدياسة ونحوها لانها ما تحصل الا جميعا ولكن يجوز استيجار المرضعة بجزء من
الرقيق المرتفع في الحال وكذا اجارة الناسج والطحان باصاع من الحنطة والدقيق في الحال
وعلى هذا القياس ويجوز ان يكون الاجرة منفعة كما يتجارد ارا دابة او عبد بمنفعة واحد
منهما لان المنفعة عينا لانه يملك على التابيد لكنه في المنفعة فصار كالشرط في المنفعة
المقصودة بالاستيجار ان يكون منفعوة ليكون بذل المال في مقابلتها سلفها وتبديرا
فلا يجوز استيجار البياع على كلمة لا بتعليمها ولا استيجار نفاخة واحدة للشع ولا استيجار
الذنابير والدراع والاطمة للترسيس ولا استيجار الشجر لتجفيف الثياب عليها والوقوف
في ظلها ولا استيجار الكلب للصيد والحراسة اذ لا قيمة لمنفعة كالا قيمة لعينه ومقدور
على تسليمها اي ويشرط ان تكون المنفعة مقدورة التسليم فلا يجوز استيجار الاعمى للحفظ اي
لحفظ المتاع والاستيجار الابق والمغصوب الا ممن يقدر عليهما ولا استيجار الارض للزراعة
ان كانت بلا ماء دائم وبلا امطار معتادة تلغيها ولا الاستيجار لقلع سن صحيحة ولا استيجار
الحائض لحلق المسجد والاستيجار المكوحة بغير اذن الزوج ولا اجارة العين على المنفعة
المستقبلة كاجارة الدار للشهر الاتي بخلاف الاجارة الواردة على الذمة فانه يجوز فيها
التاجيل كالعقار الزمت ذمتك حملة الاموضع كذا غرة الشهر كذا او في السنة الاتية

وبصح الاستيجار للقراءة
للقراءة على القبر معلومة
لوجود شرط الصحة وهو
عود المنفعة الى المستاجر
فينتفع بها المستاجر
الا ميت وللملا
القراءة يحتاج الى الدعاء عقيب
القبر فان القراءة على غير
القبر فان النفع يحتاج الى الميت اذ الدعاء عقيب
بالاجابة اقرب ويكره
اكثر او وهب اجرة القبر
في كتاب بحر الفقه في اخر الفصل الثالث
حسنا وهذا التفاضل حين علما
تقل عينه في الكبر

وكذا يجوز اجارة العين على المنفعة المستقبلة من المتاجر كالعاجر دارا سنة
ع اجرها من غير انقضاء المدة سنة اخرى منه وكذا يجوز كراء العقب وذلك بان اجر
نخلة دابة مثلا اي اجارة مشاعة بينك وبين صاحبك نصف الطريق وهذا النصف اربعة اشهر
او هذا زمانا او غيرها او يركب المكتري الواحد نصفا دون نصف وزمانا دون زمان
بخلاف ما لو اجر الدابة ليركب زمانا فانه لا يجز لتاخر حق المكتري فيكون
كالزمان القابل وكذا لو اجرها نوبا لينتفع بها نهارا دون الليل او بالعكس وامثاله
في العبد والبهيمة فجاز لانها لا يطيقان العمل الدائم فزمانا بالليل على العادة ويصح الا
استيجار للقصد والحجامة ولاستيجار الفصاد والقطع بمتناكلة وقلع سن وحفر
اي ذكر انها المنفعة اذ نافع وان تكون معلومة اي يشرط في المنفعة ان تكون معلومة
اما بالزمان او بعمل العمل وتقدير المنفعة بالزمان مختصة باجارة العين دون الذمة
فلو قال الزمت ذمتك عمل كذا الشهر لم يجز لابهما اي للجهل ان يكون المنفعة معلومة
بالزمان ومحل العمل معا كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب بياض النهار لجهول الفر
اذ من الجائز انتهاء العمل قبل انتهاء الزمان او بالعكس وللبناء اي وفي استيجار الشخص
للبناء يبتني له الموضع اي الموضع اي موضع البناء والطول ايضا وهو الامتداد من احد الز
وانتهى الى الاخرى وكذا يبتني العرض وهو المسافة من احدى وجهي الجدار الى الاخر وكذا
السمك وهو ارتفاعه عن وجه الارض وكذا ما يبتني به ذلك البناء اللبن والاجر و
الطين ان قدر بالعمل وان قدر بالزمان ع يجب معرفة شئ من ذلك اي يبتني ان يغرس
او يزرع اي وفي استيجار الارض للغراس والزراعة يبتني للمتاجر ما هو مطلق به منهما
بعد ان صلح الارض لهما وان ع يصلح الا لاحدهما كفى اطلاق الاجارة كالعقار استاجر تلك
بعد الدار وقع تصلح الا للسكنى لا يجب ذكره السكنى فان قال في الصورة الاولى اجرتك
الارض تنتفع بها ما شئت او ذكر الزراعة بان قال اجرتكها للزراعة وقع بغير ما اجر زرعه

وكذا يجوز

من الحبوب اكتفى والظاهر ان مهد المقام مقام الاستحضار لا مقام التفريع على ما فعله الشارح
المطوّل ويعرف المؤجر التراكب والمحمل الذي يجلس فيه اما بالرؤية او بالوصف التام بان
يذكر ضخامته وخفته ويذكر وصف المحمل من كونه واسعا او ضيقا مع ذكر الوزن
فذلك المحمل ويجب ذكرهما في العقد ولا يستحق في الاستيجار للتركوب فقد حمل المعاليق
مثل السفرة والادوات والغدر والقمقمة ونحوها وشرطه اي وشرط حمل المعاليق مطلقا
اي سواء كان بتفصيل فيها بان يعقد للاشتمال فيها او اشترط حملها مفصلا يجب ان يعرف فيها بالرؤية
او بذكر الوصف والمحمل بالرؤية اي اذا استاجر الدابة للمحمل يجب ان يعرف المحمل بالرؤية
او يعتمد بالبيان كان في ظرف وان كان حاضرا او عين جنسه وقدره ان كان غائبا مع وصف الدابة او
او يعرف المؤجر المحمل الحاضر مع ذكر وصف الدابة المتاجرة للمحمل ان كان المحمل زجاجا وكانت
الاطارة واردة على الدابة وان كانت واردة على العين فلا يلزم من الرؤية ويعرف المتاجر الدابة
او يجب ان يعرف المتاجر الدابة المتاجرة للتركوب بالرؤية ان وردة الاجارة على العين
وان وردت في الذمة يذكر الجنس والنوع والذكورة والانوثة ويعرف قدر السير كل يوم
ان لم يكن المنازل مضبوطة في العرف والا فلا حاجة كانت المنازل مضبوطة في العرف والعادة
حمل المطلق عليها او على تلك المنازل ولا يجوز الاستيجار للعبادة التي تغيب فيها النية كالصلوة
والصوم والصلوة وغيرها كالحج اي كالحج وتفريق الزكوة فلا يجوز فيها الاستيجار لانها اجارة
اعتبرت البتة فيها فلذا لم يجز الاستيجار للجهاد وتجهيز الميت ودفنه والاذان
والاقامة وتعليم القرآن مقدرا بالسور او الزمان وكذا لم يجز لقراءة القرآن على راس القبر
مدة معلومة وتسمع الميت سواء عينها بالدعاء او لم يعين ولو استاجر لتعليم الحرفة
فيتقدر بالزمن فقط فصل الاستيجار للرضاع جايز لا يتبع الحضانة وهي تعهد الصبي
من الغسل والكحل والثوب وسائر احواله في النوم واليقظة وبالعكس اي الاستيجار
للحضانة جايز لا يتبع الرضاع ولكن يجوز الاستيجار لهما معا فاذا استاجر لهما

معا فان انقطع اللبن افسخ العقد فيه اي في الرضاع لا في الحضانة ولا يجب الحبر على
الوراق والخيط على الخياط والذرور على الكحال في استيجارهم اي في استيجار الوراق
للكتابة والخياط للخياطة والكحال للمداواة ويجب على المكتري في استيجار الدار تسليم
مفتاح الدار والمتاجر على المتاجر وكسح الثلج عن السطح والعلاقة على المؤجر
الجدران والسطوح وتغييرهما وذلك من سائر العمارات لاصلاح الدار فان بادر
المؤجر وعمرها على ما ذكر فذاك والا فللمكتري الخيار للانفساخ المنعقد وعليه او يجب
على المكري اذا اجر الدابة للتركوب سواء ورد ت الاجارة على العين او الذمة الاكاف والبرذعة
والحزام والنمرة والبردة والخطام وقت الكراء عند اكتراء الفرس للتركوب تنبع العرف ويجب في
الاجارة في الذمة على المكري اذا اكرى الدابة للحمل ويتقبل فيه المحمل وكذا يجب على الخروج
مع الدابة في الاجارة في الذمة سواء كانت للتركوب او الحمل فاعانة الراكب ويجب عليها ايضا
حمل اعانة الراكب في التركوب والنزول ان كان ضعيفا ولا يجب عليه اذا اكرى للحمل وفك
التركوب ورفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله وفي اجارة العين ليس عليه اي على المؤجر
الا التخلية بين الدابة والمكتري فلا يجب عليه الخروج والاعانة والطرق ويجب
على المكتري تطهير عرصة الدار المكتراة عن الثلج والكناسات ويجب على المكتري
الدابة للتركوب الحمل والمظلة وهي الاضبان التي فوق الحمل والغطاء وهي الكساء
التحتانية والغطاء وهي الفوقانية والوجوب فيهما ليس على حقيقته اذ قد يكون
الحمل ما عطف على انما ترجع الى المكتري وتسقط اجارة العين تبعا للدابة المعينة
لعوارض المعقود عليه ويثبت الخيار كما في البيع ولكن يجب على المكري اي تبديل الدابة
او في بعضها الابدال في الاجارة في الذمة بلا خيار بعيبها وتبديل الطعام المحمل اذا
اذهب كالمشروط حملا ضمنا الا اذا اشترط ان لا يبدل وتبدل المستوفى ايضا كالطعام
قبله اي قبل المستوفى ان يركب مثل نفسه ضخامة ونحافة طولا وعرضا وقفر او مثل هو احق منه

على الدابة المستاجرة للركوب او يسكن في الدار المستاجرة للسكون او يلبس الثوب مثلا هو
مثله في الاحوال ويبدله المستوفى به ايضا كالثوب المعين للخياطة والخيط المعين للارضاع
والنعل للمستوفى منه او لا يبدل المستوفى منه اذا كان معينا كالدابة المعينة ولا ينفذ حملة
الاجارة شرعا ولكن لا ترد على ملك ذلك الشيء المستاجر غالبا فلا يجوز العقد اكثر من ثلثي
سنة والدابة اكثر من عشرة والثوب اكثر من سنة او سنتين على ما يليق بحاله والارض سنة
ولو كان العمل مجهولا لا يمكن الاجارة عليه او معلوما ولكن لا يراد لزوم العقد عند الجهالة
وفرق بينهما ايضا بالتخيير والتعليق فان الاجارة لا تقبل الاول والجعالة تقبل
ومعلوم ويصح استيجار المصحف والكتب للنسخ والكتابة منهما فكذا يصح استيجار
القوال للغناء المباح وضرب الدف والبراعة اذا لم يكن مهنال امرأة ولغير المراد ويقدر في الجميع
بالزمان والاستيجار للخياطة يختلف ويختلس او يستقي او يبسط له زرعا معلوما صح
والحاصل للمستاجر وان قلة وللعامل اجرة المثل عمله فصل يلزم المستاجر بدايته
في مدة الاجارة وبعلفها فلو يعجز ما تلفت منه ومن مناقعه بلا تعد ولا تقصير وان تلف
التعدي لا تستحق المنفعة ولا يمكن استيفاؤها الا باثبات اليد على العين فكانت امانة
عملا بالحيلة التي اشرنا تمرتها ولا يلتزم الرد ولا مؤنته بل عليه التخلية بين المالك وبينه
اذا طلبه ولو شرط عليه الرد عند العقد وكذا يد الاجير اذا استؤجر لخياطة الثوب
او قصارته او صبغه او لقلع العنب او لارضاعه وان انفرد الاجير باليد بان عمله لا بينة
ليعمل فيه وما يجب عند المستاجر سواء كان اجيرا مشتركا وهو الذي يتقبل من العامة
كالهروي والخياط والصباغ في الغالب فيمكنه ان يلتزم مثل ذلك العمل لقوم اخرين
فكانه مشترك بين الناس او كان منفردا وهو الذي اجر نفسه مدة معلومة لعمل فلا يمكنه
ان يتقبل مثل ذلك العمل لغيره في تلك المدة امانة خير لقوله يد المستاجر قال صاحب المهذب
وان عمل الاجير بعض العمل او جميع ما تلف المعمول نظر فان كان العمل في ملك صاحبه او بحضرة

وجب له الاجرة لان تحت يده فكما عمل شيئا صار مسلما اليه وان كان في يد الاجير فلا
فلا اجرة اصح وهو الاصح لا يستحق الاجر لانه لم يسلم للعمل وان ضمانه استحق الا-
جرة لانه يقوم عليه مقام المعمول فصار كما لو سلم للعمل واستحق الاجرة والحمام
كسائر الاجراء وقال صاحب الافصاح في باب الوديعة وان سرقت الثياب من حانوت الحمام
فالحمامي جالس يسقط بعضه وان نام او قام ولا باب له يضمن لتضييعه ولكن لا يجب
عليه الحفظ فالضمان الا بان يستحق و فالفيصل عندي ان الدابة في الخان كوضع الثياب
في الحمام وكذا من دخل الحمام فيله ابدا ماتة على السطل والازار والمأخوذ من اجرة الحمام والا
والازار والسطل وحفظ المتاع وان لم يجر ذكر الاجارة والاجرة بخلاف غير الحمام فانه يجب
فيه ذكر الاجرة حتى يستحق على ما يعتاد ويضمن المستاجر اذا انهدم الاصطبل على الدابة
المستاجرة للركوب والحمل في وقت لو استطاع بها في ذلك الوقت لما اصابها
الهلال بان كان المعهود في ذلك العقد انها كانت خارجة عن الاصطبل كالضيف
مطلقا وكالنهار في الشتاء واما اذا كان المعهود في مثل ذلك الوقت ان تكون الدابة
تحت المستوفي كجنح الليل في الشتاء فلا ضمان وبالتعدي اي فيضمن المستاجر
بالتعدي فيه اقسام فمنه ما يوجب وقت التعدي الى التلف كان ضرب الدابة افحج اللجام
فوق العادة او حزها من غير حاجة فمات ولو ضربها او حجها بالعادة واقعد فلا ضمان
واركب عليها عطف على قوله ضرب او كذا يضمن المستاجر بالتعدي كان واركب عليها
انقلهته او اسكن الحداد او القصار في الدار المكتراة وهي لا يكن بسوى ذلك او اكثر منه
دابة لتحمل مائة منا الحنطة فحمل مائة منا الشعير او بالعكس لان اثقل الحنطة يجتمع
على موضع واحد والشعير اخذ من ظهر الدابة اكثر منها يأخذ الحنطة فضرر هما متفاوت
او استأجر لحمل عشرة اقفزة من الشعير فحمل تلك العشرة من الحنطة لا بالعكس لان لا
يضمن في هذه الصورة لو فعل بالعكس لان الشعير اخف من الحنطة مع انه سالك للهلاك

ولا حط شيء من الاجرة واذا قبض المكتري الدابة او الدار المكتراة وقضت المدة بان استاجرها
للحمل والسكون مدة معينة وقد مضت المدة ولم يحمل ولم يسكن او مضت مدة امكان السير
بان امسك الدابة الى الليل معتين وقبضها وامسكها حتى مضت المدة التي يمكن فيها السير
اليها استقرت الاجرة وان لم ينتفع بها في تلك المدة ولك له الانتفاع وبعد المدة ولو
تخلف بعذر كخوف ظالم او علم الرفقة لان منافع المدة تلفت عنده ولا فرق بين هذا
يتركون الاجان واردة على العين او في الذمة مع سلم الدابة الموصفة ويستقر في الاجارة
الفاسدة اجرة المثل بما يستقر اي بسبب شيء يستقر به المسمى في الصحيحة سوى انتفع
بالمتاع ونحوه في الصور المتقدمة او لم ينتفع كما في الصور المذكورة انفا ويصح بيع المتاجر
في المدة الاجان من المتاجر وغيره وما يتفسخ به الاجارة كما لا يتفسخ النكاح ببيع الامة
المزوجة ويترك في يد المتاجر الى انقضاء المدة والمشتري قبض البيع ان كان حاضرا
فان لا فلا واستاجر دابة الى موضع فجاوزه لزمه المسمى واجرة مثل ما زاد وحطت
في ضمانه من وقت المجاوزة بالقطع الفهم ان انفرد باليد اي من غير مالك اخر ولو وضع
غرارا على البساط ليتبين ثقوبها طولا عشرة في عرض خلوق فجاوزها الى التقب وطوله احد عشر
فلا اجرة له ولو استاجر هيئة محمل متاع الى موضع ع اراد في الطريق بيع المتاع والرجوع
الى اهله وطلبه دون بعض الاجرة قليس له ذلك بل يحمل مثله الى المقصد بيسار وسد

كتاب احياء الموات

وهو في جواز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا
ميتة فهي له جاز للمسلم لا الذمي احياء موات دار الاسلام وان عمر ذلك الموات في الجاهلية
فلا حق متأثر للمواة جاز تملكه بالاحياء للعرفات اي لا كعرفات فانه لا يجوز احياء اراضيها
لانها من الحقوق المشتركة غير قابلة للتخصيص كالشارع فلا مجال للاحياء فيها ويجوز
للكافر احياء موات الكفر ولكن لا يجوز للمسلم اذا لم يأذن بعضهم او لم يمنع الكفار المسلم
عن تلك الارض الميتة والمورث منهما للمالك او ارثه فان لم يعرف واحد منهما فمال ضائع

اي تحكيمها احكم الاموال الضائعة للامام حفظها الى ظهور المالك او بيعها وحفظ ثمنها
او استقراضه على بيت المال او قطاعهما من اهله المصالح والاقطاع قد يجعل احياء
جرع المحمور وهو الجرع المعمور المواضع التي تمس الحاجة اليها لاتمام الانتفاع فلغرزة
جرعها النادي والمرتكض اي مرتكض الخيل والمناخ اي مناخ الابل ومطرح الرماد
والرمل والحنطي القريبين والبيدر اي وجرع البر في الفلوات موقف النازح اي الموضع
الذي يقف فيه النازح وهو موضع الدلاب وتردد البهيمة ومصب الماء ومجتمعه لسقي المواشي
والزرع والدار اي وجرع الدار مطرح التراب والتبن والسرقين في صوب الباب والفناء
او وجرع القناة ما لو حفر لنضب ماؤها او خيف منها انهيار لها كنبأس والدار المحفوفة
بالدور الجرع بتفرق كل واحدة الملك فيها بالعادة وكذا في سائر املاك كهي الملك صفة
ولا ضمان ان افضى القرق الى اتلاف ملك الغير ما لم يتعد له اي ويجوز لصاحب الدار المحفوفة
ان يتخذ منها مدبغا او حماما او اصطبلا او يتخذ حانوت قطن في صف البزازين حانوت حدادا او
قصارا او اخياطا او حائكا لجدران والاضمن المتعدية فعلم في ذلك الحائك كالقرب البعيد
بحيث ينزح منه الحيطان وكذا حبس الماء في ملكه بحيث ينشر منه النداوة الى الحيطان الجار
فصل يحل المسكن بالتحويط بالبناء او الاجر او الطين او الخشب او القصب وتسقيف
البعض وتعليق الباب ويحل الترببة للدواب بالتحويط والتعليق ولا يكفي نصب قصب
والجارية غير بناء والاحفر خندق ويحل المزرعة بجمع التراب حوله وتسوية الارض
وترتيب الماجرى القناة والنهر ان لم يكف ماء السماء ولا يشترط التحويط ويحل البستان
بجمع التراب كالمزرعة والتحويط ويحوجدار من القصب او الشوك ان اعتيد بهما ذلك
التحويط والفرق اي البستان جمع التراب والتحويط والفرس اذ قبل الغرس لا يبقى بستان
واما تعليق الباب مبني على عادة تلك البقعة كالتحويط وان شرع في الاحياء ولم يتم او
اراد على نصب الاحجار او غرز خشبات او قطعه الامام فله ذلك باقطاع احياء وهو احق به

* شرط للاحياء
* وذا دوات

شفيرة وكذا اوانه من بعده والمبيع بعد الحق لان حق التمليك للابناء كما ان الشفيع
للمبيع الشفص قبل الاخذ والبيع قبل النجم وكحق الملك يملك الموات المنجم غيره بالاحياء
وان كان ظالما به **فايدة** ولو عشش طائر في ملكه او توطن ظبي في ارضه فوقع تلف
او ما عياء فيها فاخذه غيره ملك لكن عصى بالتغرير غير مضطر بلا اذن المالك ويجوز
للامام ان يحمي بقعة من الموات لنعم الصدقة ونعم الجزية والضوال والمواشي الذين يضعفون
عن الابتعاد في طلب النجعة والخيل المجاهدين للنفسه والامعاد للخليفة من السلاطين
يكون لورثتهم اذا وجدوا والا فحالا موال الضائعة ويتقيد الامام حمى غيره سوى حمى النبي صلى الله عليه
عند الحاجة والشارع متخذ للطرق فيه ولكن جاز الجلوس ايضا فيه للاستراحة والمعاملة
ونحوهما ان لم يضيق على المارة ويقدم السابق الخذ لك الشارع وان طال عكا فذ غ بالقرعة
انه اذا جاء اثنان او اكثر معا يقدم بعضهم بالقرعة ويبطل حقه ان ترك الطريق في موضع من الطريق
مفارقا له او انتقل الى موضع اخر على ان لا يعود او فبطل حقه ايضا لاعراضه وفا
رق قادرا تقطع عند الاداء وكذا يبطل حقه ان فارق الموضع على ان يعود بعد مضي زمان
انقطع فيه نالف الذين تعتقوه للمعاملة فنالفا بالعاملة مع غيره وان لم يمض ذلك
الزمان فلا يبطل وكذا الجالس وحكم الجالس في المسجد ليستفتي منه او ليقرأ عليه القرآن
او الفقه او الحديث حكم الجالس في الشارع اذا لم يعرض في ذلك فيتخذ الناس فيقدم
من سبق فيه بالقرعة ويبطل حقه اذا تركه عامدا فزمانا طويلا بحيث يفارقه الاقدم
على ظن في الشارع والصلاة اي الجالس في المسجد للصلاة لا يكون احق من غيره الا
لتلك الصلاة فلو فارق بعذر لقضاء الحاجة او تجديد وضوء او رعاف او جاء داع
او نحوها لم يبطل حقه ويعتبر عذر بطلان وكذا السابق الى رباط المسبل او حكم السابق الى
الرباط المسبل في الطريق كحكم السابق الى الشارع فمن سبق الى موضع فيه صار احق به
وليس لغيره ازعاجه عنه وان طال قامته ولا يبطل الحق بخروجه لمهم ولفارد حم

اثنان على موضع منه والسابق فيقرع بينهما وكذا حكم الفقه في المدرسة والصوفي
الخانقاه فاذا نزل اليهما من اهلهما سكن باذن الامام او وهو اذا شرطه الواقف
السكون باذن الناظر فمن سكن بغير اذنه ازعج واذا سكن واحد مدة غاد اياما
قليلة فهو احق اذا عاد وان طال غيبته بطل حقه والرجوع في الطول الحالي والى
اراد غيره النزول في مدة غيبته على ان يفارقه اذا جاء الاول جاز والنازل له موضعا
من الباقية احق به وبما حوله قدر ما يحتاج اليه المرافق لهم امثالهم فهم الخانقاه
والمرتفق بالمسجد والشارع اذا طال مقامه لا يزعج والمدرسة الموقوفة على طلبة العلم
يمكن طالب العلم من الاقامة فيها الى اتمام غرضه فان ترك التعليم ازعج كالخانقاه
فانه لا يمكن هذا الضبط فيه قلا يزعج عنه ساكنه **فايدة** واذا تظاهر بالصلاح
والارشاد من استيطن حال ترك كحال الامام مزرعة بينه وبين الله تعالى واذا تظاهر بالعلم
نمثل ان تخصص من اصحابه فان لم يكن كما تظاهر زجر وعلم ان مزرعة يلحق شعار
الاسلام وبيع المسلمين فصل المعدن الظاهر وهو الذي يخرج بلا معالجة وعمل
وانما السعي والعمل التحصيله بالاخذ والجمع في موضع مخصوص وذلك كالنفط والكبريت
وحجارة الرحى والبرمة والملح الجبلي والمنعقد من الماء ونحوها مما يبدو وجوهره بقعة
لا يملك بالاحياء ولا يثبت الاختصاص بالتحجر وبانقطاع الامام لم يزل بل هي كشارعة
بين الناس كالمياه والكلأ والحطب والاباكة وثمارها والسابق الى المعدن الظاهر اولى
اولى باخذ قدر الحاجة ولو طلب الزيادة عند ازعاج غيره اي واه جاء اثنان او
اكثر معا يقرع بينهم والمعدن الباطن وهو الذي يخرج بالمعالجة والعمل كالذهب
والفضة والحديد والنحاس والرصاص ونحوها مما يخرج ويظهر جوهره بالمعالجة
والعمل لا يملك بالحفر والعمل به باحيا الارض اذا لم يعلم انه فيها معدن لان باحيا الارض
يملك اجزائها والمعدن من اجزائها ولكن اذا اخذ بعضها اخذ مما زاد يعد يملك كالظاهر

وكذا الكلام في المعدن الظاهر اذا اخرج واظهر بالمعالجة والعمل فانه ايضا الحق بالمعدن
الباطن حتى لو ظهر لانسان معدن لا يعلمه احد سواه بعد ما كان مخفيا يملكه بالاحياء ولما
يقر احيا فلا يملكه لكنه احق به بالنسبة الى الظاهر بنفسه لو ظهر في محياه اي ارض
معدن باطن ملكه وان علم او لا فلا يملكه كما مر انفا بل يملك كل ما يعمل فيه وياخذ
قدر حاجته لان المعدن لا يتخذ دارا او امر عنده والقصد فاسد والحجر يبيع المعادن
الباطنة اذ املاك لان المقصود مجهول القدر لتفرقه في الارض ويقدم الاول فالاول في
ما جرى بينهم اي اذا اراد فوم شغل اراضيهم وقعد اشيخهم منعا جرى بنفسه فان كان النهر
عظيما يقر بالكل كدجلة ويجيحون شيئا منه شيئا منهم متى شاء وان كان صغيرا لا يقر بالكل
فسقي الاعلى ارا ضيهم ثم الاقرب الى الشيخ وحد قدرها بلغ الى الكعبين ع يرسل الى الثالث
ع الثاني الى الثالث وهكذا الى الرابع والحاصل على الترتيب هذا اذا لم يكن النهر مملوكا
فان كان النهر مملوكا فالماء باق على اباحته وما لك النهر حق به وفي انزال جماعة في الحفر
اشركوا في ملك المحفور الا حيث قدر عملهم وليس لاحد على حبس الماء عن الاسفل
والحالة هذه الا ولو صعود فنهر يستقي منه ارضون فلو بدا لبعضهم ان يحفر مملوك او محفور
حكم باذة مملوك فلم يقدم فيه الاعلى على الاسفل والمأخوذ منه اي من الماء المباح الحائك
بنصف قناة او غيره مملوكا للاخذ وحافر البئر في الطريق له رفقا اي لقصد الانتفاع
دون التملك فلجماعة ضرير النزول وحافر البئر اي حافر البئر في طريق الى البئر غيره الى
ان يرتحل عنها وللتملك اي لحافر البئر في الفلاة على قصد التملك ما دام هما لكها خاصة وليس
فيه احياء سوى الوصول الى الماء وكذا ما يبنى في الملك ينقض او يبقى وحفير يكون لصاحب
الملك خاصة منها بعد احياء الارض لما قبل الاحياء فلا كما مر في المعدن الظاهر واذا ان
حكم الكلاء والمعاطن والاثيلة بالقياس الحق ايضا كذلك والجامع ان كان منها
مما ينبع حوائج الناس فهي للرفقة في فنية ويقسم شركاء الفناة والانهار في الجنبة

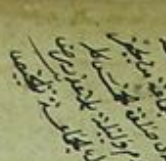
في عرض النهر فيها نصيبا وسفل دثبة على قدر حقوقهم ويقسمون بالمهايات و
ويجوز رجوع كل واحد قبل الفراغ

كتاب الوقف

عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن
ادم انقطع عنه عمله الا عن ثلثة ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به من بعده وصدقة جارية
والصدقة الجارية عند العلماء محمول على الوقف يشترط الوقف اهلية التبرع اذ الوقف
تبرع فلا يصح وقف الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه والفلس وفي الموقوف
اي يشترط في الموقوف ان يكون مملوكا معينا اي لا مبهما يتنقل اي ان يكون قابلا للنقل اي من
يد الى يد يجب التبرع ويفيد ويدوم الانتفاع به اي ان يكون مما يحصل منه فائدة مباحة و
ان يكون مما يدوم الانتفاع به فلا يجوز وقف الحريرة لانه ليس بمملوك ولا وقف
احد العبدين وما في الذمة لانه غير معين ولا وقف المشغولة والمكاتب لانهما غير قابلين للنقل
ولا وقف المطعوم ولو كان المشموم لانهما لا يدوم فائدتهما ولا وقف المشاع يرفع لم يبن على
الارض المشاعة اقرعين فيها وقف البناء والشجر جاز كما يجوز وقف المعجر تلك الارض
ويصح وقف العقار والمنقول والشائع والمقسوم والعين ولا يدا والماء والاشجار
للثمار والبناء للبيت والصوف والوبر والبيض واللبن والاثاث والعبيد والمهر والحمل
والصغار والدهن المرجو الزوال والحلي القرض لليد والعلف بدون التسفل والفلك
والمدبر والحلق متعة بصفة وعتقه طلبهما بموت السيد ووجود الصفة وبطل الوقف
والموقوف عليه اي ويشترط في الموقوف عليه ان كان شخصا معينا او جماعة معينين ان يكون
ممن يملك فلا يجوز على الجنين الا بتمام ونفسه اي وكذا لا يجوز الوقف على نفسه اذ لا انسان
لا يملك شيئا نفسه ولا على المرتد والحربي لانه لا دوام لهما لانهما معرضان للقتل شرعا ولا على
على العبد نفسه بان قال وقفت هذا على الرقيق نفسه لانه لا يملك شيئا فبطل الوقف على
على الارقاء الموقوف فيلتحق العبد وخدمة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يصح والمطلق منه
اي الوقف المطلق على العبد كان قال وقفت هذا على عبدي فلان فوقف على السيد

والوقف على الدابة وان كان مطلقا بان قال وقفت هذا على هذه البهيمة لعلف ما ذكر
في تعليل الوقف وان كان الموقف عليه جهة فان لا يكون اي فيشترط في صحة الوقف عليها
ان لا يكون جهة معصية كعمارة البيع والكنائس لما فيه من الاعانة على المعصية بل يكون
جهة قربة كالوقف على الفقراء والمساكين والعلماء والمساجد والمدارس والرباطات
ولا يكون جهة معصية ولا قربة كالوقف على الاغنياء او على الفساق والقطاع والتراك
واليهود والنصارى من التمييز ان لا يكون كروا حين الوقف على هذه الصفة بل قيل
وقفت على هؤلاء الجماعة او على هؤلاء والا فالوقف والوقف على الفقراء واقترانه
لفظ الوقف والوقف الانتفاع ودوامه فدوامه كالصلاة في بقعة جعلها مسجدا او البئر من بئر
وقفها والقراءة من كتاب وقف على عموم الناس والوقف على قبيلة لا تنحصر كالعلوية جاز
الاقتصار في قسمة المنافع على ثلثة منهم وعلى قبيلة تنحصر لزم تعميمهم وانما يصح الوقف
باللفظ الدال على الاذن ويريحه اي ويريح اللفظي الايجاب قوله وقفت وسبلت وحبست
هذا او صدقة مسجدا او تصدقت بكذا صدقة محرمة او موقوفة او صدقة لا تباع ولا توهب
وقوله مؤبدة وابدا كنايات في الوقف سواء وقفت فلان على البيت وكذا بمجرد قوله تصدقت ان اضافه
الى جهة عامة كقوله تصدقت على الفقراء والمساكين هو في معنى اي وان استغرق قوله تصدقت
في شخصه معين او جماعة معينين كما لو قال تصدقت على زيد وعلى عمرو او على الجماعة فهو قليل
ويشترط في الوقف القبول متصلا بالايجاب اي وقف على شخص معين او جماعة معينين واما
وقف على جهة عامة كالفقراء على المسجد والرباط ونحوها فلا يشترط القبول لجلالة ما الوقف جعلت هذا
للمسجد فانه يشترط كما قبول القيم لانه تمليك للوقف والا يشترط قبول بطن الثاني فمن بعدهم
ولكن يشترط علم رده ولو تخرب مسجدا بالكلية وانسد بان عاد الى بر فاله ملكه عنها بعد استغنائها
في البناء وقبله فلا وبطل الوقف ان قال وقفت هذا سنة او شهرا او علق بان قال
اذا جاء راس شهر كذا فقد وقفت هذا وشرط الخيار بان قال وقفت على هذا على ان لي الخيار في ايضا

بطل الوقف



بطل الوقف كالعتق والصدقة وكذا الوقال يشترط ان ابيعه او ارجع عنه متى شئت ان الوقف
يلزم في الحال وان اضافه الى بر كجهة او وقفت اي بطل الوقف لو قال وقفت على فلان وولده
او على مسجد كبير وهو المسمى بمنقطع الاول وكذا لو قال على ولدي لا ولد لي فرع على القراء او قال
على فارتي في مرض الموت فرع على القراء وورثة وكذا يبطل الوقف لو اقتصر على قوله وقفت
ولم يبين المصرف وصح منقطع الاخر اي وصح الوقف المسمى بمنقطع الاخر كان اقتصر على اولادي زيد
بان قال وقفت على اولادي زيد ولم يزد عليه او قال وقفت عليه وعلى عقبه ولم يزد عليه
ما عاش فان اقترضوا اي ان انقرض الموقوف عليهم بينتهي وقفها كان ولكن يصرف الى
اقرب الناس رحما الى الواقف يوم الانقراض لان الصدقة على الاقارب افضل لما فيه من صلة
الرحم فيقدم ابن البنت على ابن ابن لان وابن البنت المرعى صلة الرحم ويختص وجوبا بالفقراء
منهم فان لم يكن الاقارب فاقرضوا ينقل لاقرب الى الفقراء والمساكين وينقطع الوسط
اي وصح ايضا الوقف المسمى بمنقطع الوسط كان وقف على اولاده ثم على رجل بجهولا ثم على الفقراء
او وقف وقف ترتيب ورد البطن الثاني فيصرف عند التوسط الاقرب الوقف الى الفقراء
والبطن الثالث فان لم يكونوا او انقرضوا فالى الفقراء والمساكين الغير الموقوف عليهم كذا
يعني مما ذكر في الانوار والوقف على تخصيص ثم على الفقراء فنصيب من مات للاخر اذا شرط
الصرف الى الفقراء اقراضهم جميعا ولو شرط الواقف ان لا يؤجر وقفه او خصص المسجد بطل
لغته كاصحاب الحديث ومنهم الفقهاء الشافعية واصحاب الراي ومنهم الفقهاء الحنفية ان
غيرهما اتبع شرطه وجوبا كالمدرسة والرباط اي كالوخصص المدرسة او الرباط بطائفة
مخصوصة فانه لا يجوز لغيرهما المزاحمة فصل الواو للتسوية والترتيب كان قال وقفت
على اولادي واولاد اولادي وان زاد قوله ما تناسلوا او قوله بطنا بعد بطن وجب
ههنا التسوية بين الاولاد والاحفاد والذكور والاناث منهم والاقرع الاعلى فالاعلى
والاول فالاول بان قال وقفت على اولادي ثم اولاد اولادي ما تناسلوا او بطنا بعد بطن او قال

وقف لله الادبر الجنة
بان قال ان مت فهذا وقف
على فلان وهو يخرج من
الوصية وقف لا وصية
فعلى هذا اذا لم يملكه الرجوع
اذا يصح تعليق الوقف

على اولاد واولاد اولادى ما تناسلوا الاعلى فالاعلى والاول فالاول للترتيب فلا يرد الى
البطن الثانى شئ ما بقى من البطن الاول احد ولا الى الثالث شئ ما بقى من الثانى احد على هذا الترتيب
ويدخل الحافد فى الزيادة والنسل والعقب لا اولاد فلو قال وقفت على ذريتى او على عقبى او نسلى
دخل فيه اولاد البنين والبنات قريبهم وبعيدهم لقوله ومن ذريته داود وسليمان الخان
ذكر عيسى وليس من اولاده الا بنت ولا يدخل اولاد الصلب اذ لا يسمى الابن والبنت ذرية ونسلا
وعقبا ولو وقف على اولاده وليس له معتق وعتيق ايضا يبطل الوقف ويقسم بينهما وجها رجح
كل منهما اى رجح كلا منهما طائفة فقال صاحب الانوار فان جنى او سرق قد ال وان اطلق
فسد الوقف هذا اذا وجد كلا منهما وان وجد واحدا منهما فقط فالوقف عليه خاصة و
الصفة المقدمة على الجمل او على الاحاد المعطوفة بالواو وبعضها على بعض كوقفت على اولادى
واحفادى واخواتى ترجع اى تلك الصفة الى الكل اى ويشترط لاستحقاقهم
وجود تلك الصفة فيهم فلا يستحق من لم يكن محتاجا هذا ان اتصل الكلام وان انفصل
يرجع الى ما قبله لانفصال كذا العطف بثم وكذا المتاخرة والانشاء اى وكذا الصفة
المتاخرة عن الجمل المعطوفة والاستثناء يرجع الى الكل ان كان العطف بالواو واتصل الكلام
كعلى اولادى اى كقوله وقفت على اولادى واحفادى واخواتى الحاويح منهم او الا ان يفتقر
احدهم فيستحق الوقف من انتفى تلك الصفة الحال عن الاحتياج ولا الفاسق منهم
وفى المعطوفة بثم هنا والمنفصلة ترجع الى الاخيرة والمحتاج منهم يجوز له اخذ الزكوة و
الفاسق من المباشر الكبيرة والمصر على الصغيرة ومرتبة الموقوف فى ملك الله تعالى ويكون
للموقوف عليه ريعه او غائلة كالنتاج والصوف والعبر والثمر والمهر وكمهر الجارية
المزوجة والموطوءة بالشبهة ووطيها بالشبهة فكالغة والمهر الموقوف عليه زنا وبغاء
السلطان الموقوف عليه فى تزويجها او وزيرها السلطان باذن الموقوف عليه والد
والعقد وان شرط البعض فكبعضهم الا المشروط واله الاجارة والاجارة او يجب للموقوف

عليه

سئلة
الوقف على مصلحة المسجد يجوز صرفه الى الامام والمؤذن ونحوهم

سئلة
لو وقف على جماعة المسجد يعرف الجماعة ويراد بهم الجماعة الحاضرون للجماعة ثم يجوز التخصيص بغير مرحوم ليلة ونزل بجماعة

شرع قال وقفت داري هذه على المساكين ينصرف فالمختار انه وصية

واذا ذكر الواقف المصرف يصح واليه ميل الشيخ ابى حامد والزرنباني كما لو عين مذهبا او صدقته الى المساكين فيصح بصرف

وقوله فان ارتفع الخ ظاهره انه لو كان فى خلد الواقف ان الفاضل عن حاجة المسجد يصرف الى عمارة مسجد آخر او الى الفقراء جاز ذلك وفيه نظر لان ذلك كالشرط المتقدم فليراجع

المتقدم ص

وكذا الرباط الموقوف اذا خيف على نقضه ينقل الى رباط اخر ولا يفرق الا نفع اخر الا ان يوجد
من ذلك الجنس وهذا اذا كان النقض موقوفا فاما ان اشترى الناظر المسجد او غلب منه
وفضل الناظر وبيعته جاز بيعه قطعا والا كان للمسجد الذى خرب او خاف تفرق الى مسجد
اخر وكذا الوكان للرباط وخرب ولو وقف على قنطرة والخرق الوادى وتقطعت واجتمع الى اخرى
جاز نقلها اليه والتقليد يحصل لمن شرط الواقف من نفسه او غيره وان سكت ولم يشرط لاحد
فمن له مادام حيا وان مات فللقاضى ويشترط فى المتولى الصالحية والكفاية ودقيقة العمارة و
الاجارة وتحصيل الريع وقسمتها على مستحقها وان رسم الواقف له اى للمتولى قبضها او بعض
غلات الموقوف كالريع والحسن وغيرها فذاك له والا فليس له ان يستحق شيئا واذا اجر المتولى الموقوف
عليه ظهر طالبه بالزيادة فى المدة استمر عقد الاجارة ولا ينفسخ ويجوز للواقف عزله اى عزل المتولى
الا ان يجعل توليته شرطا فى الوقف وان جعله شرطا فيه بان قال وقفت بهذا الدار او المدرسة
بشرط ان يكون متوليها اولادى فلانا فليس له العزل ولا يعزله بغير فساد واقتراض مال الوقف
كاقتراض مال الصبى فلو وقف قرية على قوم جاز احداث مسجد ومقبرة وسقاية فيها ولا يجوز
تغيير الوقف عن هيئته فلا يجعل الدار بستانا ولا الحانوت دارا وبالعكس ولا يبنى فى الارض الى
الموقوفة ولا يتخذ منها بستانا الا اذا جعل الواقف الى المتولى ما يرى المصلحة ولو فعل كان
متعديا فيضمن النقصان كالوكيل الموقوف فى بيع لا يتعداه واما الوكيل بغير تعلقه فلا يضمن
واشتغال غير مسجد وقف له تعلق لو وقف شيئا على المسجد مطلقا او مقيدا بغير تعيين جهة كالعمارة
وهو من التراج يجوز صرفه الى اللمام والمؤذن

كتاب الهبة

عن النبى صلى الله عليه وسلم تهادوا
والخابى التمليك بلا عوض حالى كالثمن اقيم يقرنه كالاجرة والجعل هبة فان كان لاقباض الاقرة
اى مقبضا بقصد ثواب الاخرة والتقرب الى الله تعالى فصدقة وان تقبل الموهوب الى الموهوب
منها اكراما له وان قصد الاكرام للتقرب والتفضل حسبة ونسبه الى اغراضه ثانيا وتقبل البيع
فهدية وان كان مقبضا بالصيغة فهبة بحردة وان كان غير مقيد بهما ولا بالتقاب المذكور ولا

ولا للمتقل اليه التقل فهبة مطلقة وكل واحد من هذه الثلاثة مندرج تحت الهبة المطلقة
وفرد من افرادها فالهبة مع الثواب تسمى النفقة فقط والتقبيل مع تقصد زيد وقبله النسبة بينهما
التصدق وقبض ما اقامه على ما تقرر فى المتقل ولا يدخل الهبة المجردة من الايجاب كوهبتك كذا
فملكتك او اعطيتك او تصدقت بك او منحتك المقبول متصلا كما تقدم او قبلت
او رضيت او اجبت ويكفى فى الهبة البعث من المهدى او اهداه لنفسه فالقبض من المهدى
اليه والصدقة فى ذلك كالهدية بلا فرق وفى الهبة من الصبى يقبل وليه او قيمته ومن العبد
يشترط قبول المولى القبول والوقف بالفارسية اين نهاد تراست لله فهو اقرار واوقفت اين نزادى
فهو ايجاب الهبة فلو قال اين تراباشد فلو اضاف الى ما بعد الموت فهو وصية وان لم يضف
فهو وعد كقوله غرس شجرا وقال اغرس شجرا لابنى او يعرى لابنى وقوله طاهر و
قوله اعمرتها عمرى الدار هبة وان زاد عليه قوله فاذا مت عادت الى فلان فهو اعارة قبيل
فصلتها لك رقبى ان مت قبلى عادت الى ان مت قبلك استقر عليك فتضح الهبة ويبطل العتيق
ويلغو الشرط وشرط المنهوب ان يجوز بيعه كالشاء والمزوع والمتقول والعقار والمغصوب
والآبق ممن قدر على قبضها لا كالمغصوب والضال اللذين لا يقدر المتهب على قبضهما وهبة
الدين صحت عليه ذلك الدين ابراء ولا يشترط فيه القبول وهبة غيره اى هبة الدين من غير
من عليه لا تصح فلو وهب دينه من المسكين بنية الزكوة لم يقع لانه ليس بتمليك بل هو
ابراء ولا يحتمل الملك فى الهبات والهدايا الا بالقبض الحاصل باذن الواهب واما التوكيل
والكل فى الهدايا كالى النقل والبعث من المهدى اذنا للقبض فالزيادة الحاصلة بين العقد
والقبض للموهوب لان الملك ينتقع منذ حينئذ ولو فات احدهما اى احد المتعاقدين قبله
اى قبل القبض والاقباض قام وارثه مقامه فيبطل العقد للتهب القبض رجع او مات
المهدى للمتهب قبل القبض لم يصح القبض اى من المتهب او وارثه ولو مات المهدى قبل قبض
المهدى اليه الهدية بطل الاهداء ويكون رجوعا وكذا بطل الاهداء لو فقد المهدى اليه فى هذا الوقت

وهو وقف على هدية المسجد جائز ومنع فى الخبيصى
الجواز اذ النفع يتنفع بنفع الكل
وفيه ما فيها والوكيل فيه
اعما يجيز انوار

لان الملك في الهبات والهدايا انما يحصل بالقبض كما ذكر صاحب الكتاب ويسوي الوالد بين الاولاد لقوله عليه السلام سووا بين اولادكم في العطية

ويختار ان يسوي الوالد بين الذكر والانثى في العطية ولو فضل احدا لفظ البنات ويجوز للاصول كالاباء والامهات والاجداء والجدات ولغير جهة الامهات الرجوع فيما وهب من الاولاد والزوائد المنفصلة اي مع الزوائد المنفصلة دون المتصلة اذا لم يزل الموهوب عن ملك المتهب فان زال عنه ببيع او هبة او كتابة او استيلاد او رهن او كان خيارا فيه وقت او ابيضا فصار عنده فرخا فله رجوع لتعلق الحق اللازم الذي حصله التلف والمقابل به الشيء اخرا وان عاد الى ملكه اي وللاصول الرجوع الى موهوبهم من الفروع وان زال عن ملك المتهب وعاد الى ملكه وبمناط حلة في الملك والاصح ما قرر في الكتب المعتبرة كالانوار والمحرر وغيرهما من انه ليس للاصل الرجوع ح ولو ضبع العلف الموقوف او افقره وطحن او نسج او ذبح وهو زادت قيمته بذلك رجع الاصل فالابا فرهنه بالزيادة وان لم يزد فله شيء للاب وللجد افرس ورجع بخيرهما لمعيار الرجوع ولو استوفى حق الرجوع او يسقط ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت واسترجعت ورددت الى ملكي ونقضت الهبة لا بالبيع والاعتاق والوصية فيلغو التفريع والثواب في الهبة المطلقة اي الهبة المجردة لا تقتضي ثوابا وان وهب الادنى من الاعلى وان قيدت بثواب معلوم يعتقد بها كما ذكرنا في البيع وبثواب مجهول فعقد باطل فلا يكون الطرق هبة والا يستعمل اي ولو بعثت هدية الى شخص في طرق لا يكون نقد الطرق هدية الا اذا اقتضت العادة ان لا يرد مثل ذلك الطرق فانه يكون ايضا هدية كنقد صرة التمر وما لا يكلفه هدية لا يجب استعماله ايضا كالمال منه وغيره الا اذا اقتضت العادة التناول منه

فائدة

تختلفة ولو دفع شيا بنية الصدقة فاخذه ظانا انه وديعة او عارية رده لجل للمعطي الاخذ والوفاء بالعهد مستحب واخلفه فكرامة ولو اهدى الى صبي ووضع بين يديه فاخذه الصبي ملكه ولو اختلفا الواهب والمتهب في القبض

او في صفته كالاذن فيه صدق الواهب بيمينه ولو اهدى الى رجل او حلت زوجها من صداقها رجاء النفاق فلم يتزوجها المهدى اليه ولا التزوج فان لم يشترط الفور صحت الهدية والتحليل فله تواجد ولا رجوع واذا كتب السلطان ادرار الفقيا وغيره فان كتب على الجزية حمل بشرط ان تكون صرفوفة على وجه الشرع كما سياتي في بابها وان لا يكون الماخوذ مكتوبا على وجه يعلم حرمته كطلع ويبيع خمر ويخمسها وان يكون الاخذ من اهل الفيء فياخذ قدرها يسوغ له شرعا وان كتب على بيت المال والاموال الضايعة حمل بشرط ان لا يعلم انها اكتسبت من الحرام كالظلم وغيره والا يبقى ملكها وان يكون الاخذ من اهلها وفيا خذ قدرما يسوغ له شرعا وان كتب على اخراج المسلمين وعلى المكس المسمى بالتمغا والباج والجوالي فالمال والتخصيص والخروج وغيرها وعلى المصادرة على المسلمين فهو الحرام العرفي الذي لا يبيحه شرع ولا يسوغه اجتهاد ويكره سنطة قال الغزالي في الاحيا واعلم ان السلاطين في عصرنا حرام كلهم او اكثرهم لا يجوز ان يوخذ منهم في هذه الزمان ما يعلم انه ظلم لافقير طيبي في عصرنا حرام كلها او اكثرها

بتقريطه او بتغريره واما اذا اخذ ملتقطا فاخذ منه السيد وعرفه بقربه فرد كان دلك
الاخذ منه التقاطا وبسقط الضمان عن العبد وان افترق بقربه وبلا اخذ منه فان كان العبد
امينا جاز وسقط الضمان عنه فكان كالتقاط السيد وان لم يكن امينا فلا يأخذ منه اولا
يقرب بقربه بل اهمله واعرض عنه فهو متعد فربه فوجب الضمان عليه يؤديه من رقبة
العبد او من سائر امواله لكن رد عبده بتلف مال الغير فهو عيب وله التقاط باذن السيد
صح التقاطه ولا يضمن وان اعتق فيعرفها السيد بعد العتق ان لم يعرف المأذون ولا
يتملك كالكسب قبل العتق ولو التقط الحر ثم مات قبل التعريف يعرف الوارث ويتملك
فما يمتنع من صغار السباع كالارنب والابل والحمام وكحمار ان وجد في مفازة جاز
اخذه للحفظ لا للتملك ان امن الوقت ولو اخذه لصق ولا يبرأ بالرد الى ذلك الموضع
بل الى القاضي وان وجد في العمران جاز اخذه للتملك ايضا فما يمتنع من صغار
السباع لضعفه وعدم عدوه وطيرانه كالغنم والكبير والعجاجيل والفصلان والمهر وهو ولد بقر الوحش
يجوز اخذه للتملك فيهما اي في المفازة والعمران وعرف ويتملك بعد التعريف او
باع وعرف ثم تملك التملك في المفازة خاصة يجوز له الاكل ايضا اي بتخيير بين الى
الخصلتين الاوليين وبين الاكل ان كان مأكولا وتعريفه بقرامة القيمة ان ظهر مالكه وجاز
التقاط مملوكا لا يتبع وغير الحيوان من الاموال يلتقط باتباعه فان تنازع اي فان كان
مما يتنازع اليه الفساد كالفهد يبيع ليتملك ثمنه او يتملك في الحال ويأكل وكذا
في العمران اي بتخيير بين التملك في الحال والاكل وتعريفه وغرامة قيمته ان ظهر المالك وبين
البيع وتعريفه ثم تملك ثمنه كذا وجد في المفازة او العمران وان امكن تجفيفه كالرطب جفف فان كانت الغيطة في بيعه طيا يبيع والا فان تبرع الواحد بتجفيف جفف
والا يبيع بعضه ويجفف الباقي فصل ان اخذ اللقطة على قصد الخيانة فهو ضامن
ضامنه وليس له ان يعرف بعد ذلك القصد وان يتملك فان اخذ للحفظ لا للتملك فلا

فلا تعريف عليه بل هي امانة في يده ويجب على الحاكم التقاطه ان دفعها اليه وكذا على غيره
بامره كما لو اخذها للتملك ثم بدا له ورد فعها الى الحاكم او امضه لزمه التقاطه ولو اخذ
ليحفظها ابدا ثم بدا له وقصد للتملك عرفها سنة من يومئذ فما يبقى بعدها عرفها قبل
واذا قصد الخيانة بها للامانة وفي التقاط بضمن فان فعل ثم اراد ان يعرف ويتملك فله
ذلك وان اخذ مطلقا ضمن وله التملك بشرط والتملك وان اخذها للتملك فهي امانة
في يده ما لم يتملك والمعتبر تلك السنة وتشرع العتق في الثانية اي اذا التملك للمختص
بعض السنة بل بالتقاط بعده فيجب اخذ التملك اذا اراد التملك كيفيتها يجوز له التملك
عرف بعض اوصافها بعد ان عرف جنسها وصفتها فقدرها وعفاصها وكذا ان لم يخلط
وكشبه بماله وليستدل بها اي بذلك التعريف على صدق الطالب اذا جاء وذكر الصفات
ويستحب الاشهاد وذكر بعض الصفات للشهود عند الوجدان وفي الحقير يعرف اسبوعا
في التقاط التمر الحقير اي يعرف قدرها يرى ضياعا يسيرا عن طلب غالبا يتملك هذا فيما يتملك
واما في غيره كثمرة او تمر بني فلا تعريف وفي غيره اي وفي التقاط غير التمر الحقير يعني
في التقاط الكثير يعرف في ستة متصلة على طريق العادة على ابواب المسجد الذي في نفس
المسجد في طرق النهار اي يعرف في الابتداء على ابواب المسجد من جامع الناس كل يوم
في طرق النهار اسبوعا في كل يوم مرة اسبوعا او اسبوعين في كل اسبوع مرة
او ثلاثة او ثلاثين بحيث لا يبطله انه لكثير الملتقط ولو حضر فوضا التعريف الى غيره فلا
يسلم المال اليه الا باذن الحاكم والا فيضمن فلو التقط اللقطة في الصحراء فان اجتازت
به قافلة بتعهم وعرفهم والا فيعرف في اي بلد شاء قرب او بعد والافضلية للتعريف
في المواضع الحالية فالاكثر طيبة ذبقله الى اقرب البلاد للتعريف وهو تعريف عليه اي
مؤنة الملتقط بالفتح على الملتقط بالكسر ان اخذ للتملك والا فلا يتفق له التملك ويعلم منه
انه لو اخذ للحفظ فلا مؤنة عليه كما لا تعريف فان عرفها يكون متبرعا وبعد تمام السنة

التي هي مظنة التقريط بان يفعل فتلك وتحوها لانه هو ايضا فتلك المال بيدل
كالشرى واذا ظهر المالك بعده اى بعد التملك ولم يرض بالبدل فعليه اى فيجب
على الواجد الملتقط رده مع ارش النقص ان نقص ومع الزوائد المتصلة دون
المنفصلة الا اذا اظهر المالك قبل التملك فيرد هما ايضا ومثله او قيمته اى فعليه
رد مثله لو كان الماخوذ مثليا او رد قيمته يوم التملك ان كان متقوما وتلف عنده
وجاز الرد اى وجاز رد الماخوذ الملتقط ولم يجب على من ادعى ملكيته ان غلب على
ظنه اى على ظن الواجد صدق المدعى بالوصف اى بعلامة رد الماخوذ الى الواصف
ان اقام غيره اى غير الواصف بينة على ان الماخوذ ملكه حولت ملكية الماخوذ
اللقطة اليه فان تلفت عند المدفوع اليه فصاحب البينة يضمن ما شاء الملتقط
والمدفوع اليه والقرار عليه اى على المدفوع اليه ان لم يغر الملتقط به **فائدة**
لو اراد تنيا مطروحا فدورة بيده او رجله ليعرف حسنه او قدره وبها
ياخذ وضاع ما يبقى ولو خاف الملتقط ان ياخذه السلطان الجائر والامير
منه او يطلبه باكثر منها ان عرف فان غلب على ظنه ذلك فعليه الاخفاء فان عرف
قبل ان يواريه ضمن وفي هذا الباب اكثر اختلاف في الضمائر بالتذكير والتانيث مع
اتحاد المرجع فيا ليت بان الاختلاف في صدر المصنف رعاية للتفنن بحسب المرا
جع ام تلاعب به ايدي المتفقهة بعده **كتاب اللقيط** قال اللقاط
وقفا وتواعلى البر والتقوى التقاط المنبوذ وهو كل صبي ضائع لا كافل له من
الاقارب وان بلغ سن التمييز فرض كفاية للمكلف الحر المسلم الرشيد ويجب
الانتهاء عليه وعلى ما معه بخلاف اللقطة وان كان الملتقط ظاهر العدالة
اذ المقصود منهنا حفظ الحرية والنسب كما في النكاح وفي اللقطة هو المال كما مر
والعبد ان التقط باذن السيد فالسيد هو الملتقط وان التقط بغير اذنه

اشترع سند ولو مكاتبا وان الفاسق اى وكذا ينتزع من الفاسق والمحجور عليه
لو التقط والكافر لا يلتقط الصبي المحكوم عليه بالاسلام ويلتقط المحكوم بالكفر
ويقدم السابق اى ولو ادرج اثنان على لقيط جعله الحاكم عند من يراه وان
سبق احدهما عند الابي على اخذه يقدم السابق ينتزع العين اى اذا التقطا معا وبهما
ايهما [illegible] وظاهر العدالة على المستحلة ثم يقرع اى ان استويا
في الع[illegible] فخرجت قرعته ويجب على الملتقط الحفظ و
النز[illegible] ولو نبذه او رده الى الما
خذ و[illegible]
في باد[illegible]
في البل[illegible]
القرية[illegible]
الى قر[illegible]
اى وان[illegible]
للقاضي[illegible]
كالشياء[illegible]
المتعلقة[illegible]
بقربه فا[illegible]
الملتقط[illegible]

القاضي ان امكن مراجعته وبالاشهاد ان [illegible]
فان لا يعرف له مال فالامام ينفق عليه من بيت المال ومن مهم المصرح لان
المعسر ينفق عليه من بيت المال فاللقيط المعسر اولى ان امكن بيت المال ليستقرض

التي هي علة التعريف بتملك بان يقول ا
كان يرى واه ظن المالك بعده اي د
على الاحد الملتقط رده مع ا
المنفعة ا ...

يضا على المال بيدل
ه فعليه اي فيجب
ائد المتصلة دون
ا فقيمته اي فعليه
ا منقوما وتلف عند
ه ملكيته او غلبه على
د الماخوذ الى العصب
حولت ملكية الماخوذ
ه يضمن ما نقاه الملتقط

للتقط به **فائدة**
او قدره وهيا
ن لما الجائر والامير
ة الاخفاء فان عرف
ف
حد لبر والثابت مع

حد في صدريه المصنف رعاية للتفق بحسب الم

سب به ايدك المتفقهة بعلة **كتاب اللقيط** قال السمعا
وتعاونوا على البر والتقوى التقاط المنبوذ وهو كل صبي ضائع لا كافل له م
ه الاقارب وان بلغ سن التمييز فرض كفاية للمكلف الحر المسلم الرشيد ويجب
الاشهاد عليه وعلى ناحد بخلاف في اللقطة وان كان الملتقط ظاهر العدالة
اذ المقصود منهنا حفظ الحرية والنسب كما في النكاح وفي اللقطة هو المال كما مر
والعبد ان التقط باذن السيد فالسيد هو الملتقط وان التقط بغير اذنه

انتزع سنه ولو عكاتبا وله الفاسق اي وكذا ينتزع من الفاسق والمحجور عليه
لو التقط والكافر لا يلتقط الصبي المحكوم عليه بالاسلام ويلتقط المحكوم بالكفر
ويقدم السابق اي ولو ادرج اثنان على لقيط جعله الحاكم عند من يراه وان
سبق احدهما على اخذه يقدم السابق ثم الغني اي ان التقطا معا وهما من
اهله يقدم الغني على الفقير وظاهر العدالة على المستحلة ثم يقرع اي ان استويا
في الصفات يقرع بينهما ويقدم من خرجت قرعته ويجب على الملتقط الحفظ و
التربية فان عجز وتعذر سلمه الى القاضي ولو نبذه او رده الى الما
خذ وينتقل من بادية او قرية الى البلد لا بالعكس اي ولو وجد اللقيط
في بادية او قرية جاز ان ينقله الى البلد اذ عيش اهل البلد اطيب وان وجد
في البلد لا ينقله الى القرية او البادية وكذا يجوز ان ينقله من البادية الى
القرية لا بالعكس من كل الى مثله اي ويجوز ان ينقل من البلد الى البلد ومن قرية
الى قرية ومن بادية الى بادية للتساوي والبدوي ان التقط في بلدة الحضري
اي وان التقط في بادية اقره فيه ويحفظ الملتقط استقلالا من غير مشرف
للقاضي ماله اي مال اللقيط وهو اما عام كالوقف على الفقراء والوصية لهم او خاص
كالثياب الملفوفة عليه والمفروشة وما في جيبه والدراهم التي هو فيها والدنانير
المشتملة فوق وتحته لا المدفونة تحته اي لا ان المال المدفون تحته وكل الموضع
بقربه فانه لا يكون له وان كنت في رفقة ان عمد المال له لامكان الكذب ويتفق
الملتقط عليه اي على اللقيط من مال اي من مال اللقيط بالقاضي اي باذن
القاضي ان امكن مراجعته وبالاشهاد ان لم يمكن فان نزل المقدور منهما ضمن
فان لم يعرف له مال فالامام ينفق عليه من بيت المال ومن سهم المصالح لان التالف
المعين ينفق عليه من بيت المال فاللقيط المعدوم اولى ان امكن بيت المال ليستقرض

انتزع

القاضي عليه من اغنياء البلد ان تيسر والافظ الحاكم نفقته على الموسرين من
اهل البلد كالرجل المعسر وسبيله سبيل القرض حتى اذا ظهر انه عبد فيرجع
به على سيده وان ظهر انه حر فيرجع عليه ان كان له والا فيتعذى الحاكم من سهم الفقراء
والغارمين ما عليهما بمنزلة خلاف الرجل المعسر فانه لا يرجع عليه اذا ايسر وهو اى
اللقيط مسلم اى يحكم باسلامه ان وجد حيث سكن مسلم اى وجد اللقيط حيث
سكن بهنال مسلم وان كان واحدا ولم يكن المسلم منقطعا بهنال لحكم الاسلام
بمجرد الامكان واذا بلغ واعرب بالكفر فكافر اصلي ولو اقام الذمي بينة على نسبه
او على نسب اللقيط المحكوم بالاسلام لحقه وتبعه في الكفر ولكن بمجرد الاستلحاق
او بلا بينة لا تبعه في الكفر وان لحقه نسبا فاذا ابلغ ووصف الكفر فكافر اصلي
ويحكم باسلام الصبي الغير اللقيط ايضا بان كان احد ابويه مسلما بعموم العلوق
او بعلة وفي معنى الابوين الاجداد والجدات فاذا اسلم الجد او الجدة تبعه
الولد وان كان ابعد امه حيا كافرة ولو اعرب بعد البلوغ عن الكفر فمرتد يجري
عليه احكام المرتدين وكذا حكم المجنون وابان سبي المسلم اي ويحكم باسلام الصبي
الغير اللقيط ايضا بان سبي المسلم طفلا منفردا عن ابويه اي ابان لم يكن الطفل
مع احد ابويه في جيش واحد فيحكم باسلامه بتبعية السابي فلو اعرب بالكفر
بعد البلوغ فمرتد لا باسلامه اي لا يحكم باسلام الصبي عبا شرة استقلالا بكلمتي
الشهادة ولو كان ممن اخذ فالابي حنيفة واللقيط حر اي محكوم بحريته ان
لم يدع احد رقه ولم يقر على نفسه بالرق بعد البلوغ وان اقر بالرق لاحد
بعلة قبل اقراره لان اقر قبله اي قبل هذا الاقرار بالحرية او برقية الغير
وكذبه المقر له فان اقر قبل هذا الاقرار بالحرية او برقية الغير وكذبه الغير
بالرق رقيقا لاهذا ولا للمكذب وان صدقه المكذب بعد اذا ثبت بتكذيبه

كونه حرا الاصلي فله يعود رقيقا ولا خ نقرق سابق اي وان لم يسبق منه اقرار
بالحرية ولا بالرق للغير يقبل اقراره ويجعل ملكا للمقر له ولكن لا يقبل في
سابق على الاقرار يضر بالغير بالمال اي بمال المتقرق فيه فيقضي مما في يده
دين لزمه بالمعاملة السابقة ولعزاد الدين فالزيادة في ذمته الا ان يعتق
واما ان زاد مما في يده فهو للمقر له ولو كان المقر اقر بزوجيتها يحكم بانفساخ
النكاح ولكن يجوز للزوج نكحها وان كان ذكرا انفسخ النكاح وان ادعى
الملتقط او غيره رقه اي رق اللقيط او غيره فانكر وقال انا حر الاصل لم
يسمع الدعوى الا ببينة معرضة كالمدعي لسبب الملك من البيع والهبة و
والوصية وغيرها ويصدق المدعى عليه بيمينه واذا اقام المدعي البينة على
اقراره له بالملك او البائعا والبائع بائعه والمدعى عليه على حريته يقدم الاول
لان في الاعتاق منه استرقاق صيانة يده ولا يقرق الالتقاط حكم بالرق واذا
بلغ المسترق وقال انا حر لم يقبل قوله الا ببينة ومن استلحق اللقيط ولو عبد
اي ولو كان المستلحق عبدا ولو استلحق بغير اذن السيد مبالغة بعد مبالغة
للاوراة لحقه وقوله للاوراة هو المذكور في كثير من المتون وهو الانسب لان استلحاق
المرأة من غير بينة لا تقبل هنا ولكن المذكور في الشرح المطول ان المكتوب في المتن
ولعواراة من بدل قوله للاوراة ولهذا قال والمذكور في الكتاب خلافا للاصح
ولو استلحق اثنان ولا بينة لاحدهما او لكل منهما بينة فلا يقدم احدا
بالاسلام او الحرية او اليد بل عرض على القائف فان تجبر القائف في نظره
او نفاه عنهما او بعد البلوغ بالانتساب الى احدهما يميل الطبع ولا يقدم
الحر في الاستلحاق على العبد والمسلم على الذمي لان العبد كالحر والذمي كالمسلم
في النسب

كتاب الجعالة

وهو في اللغة ما يجعل لانسان

على شئ يفعله وفي الشريعة التزام مال في مقابلة عمل الاعلى وجه الاجارة والاصل
فيها ما قال الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم لايذ والجعالة من التزام
المالك او غيره جعلا معلوما على عمل مجهول كرد ضالة اي كان قال المالك من
رد عبدي الضال او قال الغير من رد ضالة فلان فله كذا او على عمل معلوم
كمن رد ضالتي او ضالة فلان من بلد كذا فله كذا فيصح بهذه الجعالة
ويستحق الرد الجعل على من التزمه بتمامه بعد تمام العمل اذا سمع نداءه
بالالتزام والا فبقدر ما قرب من البلد للعين فلو
قسط من الجعل ولو قال من يخبرني بقدوم فلان او بخروجه فله كذا اسحق
استحقاق كان في الاخبار بحمل مشقة والا فلا ولو قال لزيد ان رددته فلك
دينار فرده عمرو فلا شئ له ولا لزيد كالوردوكيله او مكاتبه فلا شئ لهما
حلالا لان النيابة لا تجري في هذا الباب بخلاف ما لو رده غلام زيد فيستحقه
الذي ولو اشترك اثنان في الرد بعد سماع الاذن بان قال من رد ضالتي فله
كذا اشتركا في الجعل لان التزم لهما بان قال لزيد ضالتي فله كذا فشاركه
غيره في الرد فله اي فالعامل المعين تمام الجعل ان قصد الغير بعاونته وقسطه
اي وله قسط الجعل ان قصد الغير المعاونة للمالك او قصدهما او عاون
مطلقا فلا شئ للغير من الجعل مع ان التزم الذي له شيأ مع معاونته رجع
عليه بما التزم ولو قال التزمه فلان كاذبا فلا شئ لاحد كاذبا التزم
الجعل فلان في مقابلة رد ضالتي لم يستحق الرد شيأ لانه على المالك ولا على
القائل ولو كان صادقا اي بتصديق المالك اياه فان كان ممن يعتمد قوله
استحق على المالك والا فلا وطء يشترط في الجعالة الفعل لفظا وهو عقد
جايز يجوز لكل من المتجاعلين الفسخ قبل تمام اي قبل تمام العمل سواء شرع

فيه اولم يشرع ولا شئ للعامل ان كان الفسخ قبل الشروع اي كان بعلا ولكن
الفاسخ هو العامل وان كان المالك او كان الجعل في الجعالة بجهول كثوب او دابة
او كقوله ارضك او اعطيك شيأ فله اي فللعامل اجرة مثل ما عمل لانه جعالة فاسدة
وهو نوع من الاجارة الفاسدة ولا شئ له اي للعامل ان مات المجعول فيه في الطريق
قبل التسليم الى المالك او ابق او غصبه قبلا او خاط نصف الثوب فاحترق او تركه
او بنى بعض الحائط فانهدم او تركه اولم يحصل موصود للمالك لانه لم يسلم العمل
اليه والاستحقاق موقوف عليه واما اذا كان المجعول تحت يد المالك وصح استحق
العامل اجرة المثل لانه سلم اليه عملا شيأ فشيأ على ما مر في الاجير هذا اذا لم ينزل
نفسه واختيارا والا فلا يستحق شيأ لان العوض ليستحق بالفراغ عن العمل
عند القدرة وتركه بنفسه واختياره يسقط حقه تغليظا عليه وكذا لو قال
ان علمت غلامه الصبي القرآن او عمله فلك كذا فعلمه البعض وامتنع من تعليم الباقي
لبلوغ الصبي او غيره واما ان كان الامتناع لمؤنة الصبي او لمنع ابيه فللمعلم اجرة
المثل لما علم ولمؤنة ايضا استحق ما عمله لان الصبي حر لا يدخل تحت يد المعلم فيصير
مسلما للعمله الى العاقد ولانه ما تزل المقدور وكذا لو قال لرد عبدي فله كذا فرده
واحد فقد استحق القسط من الجعل وليس له اي للعامل الحبس اي حبس المجعول فيه
الى استيفاء الجعل لان الاستحقاق بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق وصدق
المالك باليمين ان انكر سعيه اي سعي العامل بان قال ما سعيت بل عاد بنفسه
او قال العبد عدت بنفسي او انكر شرط الجعل وعلى العامل البينة ويتحالفان
ان اختلفا في جنس المشروط او في قدره ويكون للعامل اجرة المثل
ويجوز الزيادة والنقصان قبل الشروع وبعده وكذا تغيير الجنس والصفة
فلو قال من رد عبدي فله عشرة ج قال من رد فله حمة او بالعكس فالاعتبار للاخير

فايدة

لان افضا الوطي الى الاتلاف والنقصان يخلف بان كون الب حلالا او حراما وهذا كله كما ذكره صرح به في الروض لا يدرئ من زو جته الخ اجلها فانه يلزم بالولادة لما علمت ان الوطي الذي هو فعله او وجوده سبب في الهلاك بواسطة الاجبال التاشي عنه الولادة الناشي عنها الموت فلا ينظر لاحتمال طرو آخر ابن حمزة

نع لو لم يعلم الاخير حتى عمل رجع الى اجرة المثل والتقدير فيما لا تتأتى يوجب اجرة المثل
اخرى ولو كان رجلان في بادية ونحوها فمرض احدهما او غشي وعجز عن التوجيه
على الراحلة المقام معه الا ان يخاف على نفسه فان مات وجب اختماله وايصاله
الى العمران كان ثقة ولا ضمان ان لم يأخذ قال صاحب الرضة ولو كان في حبس
سلطان او متغلب ظلما فبذل له مالا ممن يتكلم في خلاصه شفعا جاز وهو
جعالة مباحة لا رشوة محرمة ولو عمل لغيره من غير استيجار ولا جعالة فدفع
اليه مالا على ظن وجوبه عليه يحل للعامل وعليه ان يعلمه اولا انه لا يجب عليه
البذل مع القبول بمدة لو اراد الدافع ان يعيد منه ولو علم انه لا يجب عليه البذل
وهو في البر هدية جاز

كتاب الوصية

والاصل
فيها ما قال الله تعالى من بعد وصية توصون بها او دين وهي واجبة على من
عنده وديعة او في ذمته حق الله تعالى كالزكاة والحج لو حق الادمي ولم يكن
به شاهد مستحبة بالمتصدق لمن لا مال له وورثته اغنياء ويقدم الاقارب الغير
الوارثين بشرط في الموصى التكليف والحرية فتصح من السفيه المحجور بالسفه و
من الكافر ما يصح من المسلم دون الصبي اي لا تصح من الصبي والمجنون والرقيق
ويشترط في الموصى له ان كان جهة ان لا تكون جهة معصية كعمارة البيع والكنائس
وكتبة التوراة لان المقصود من الوصية تدارك ما فات في حال الحياة من الحسنات
فلا يجعل جهات المعاصي واما يجعل لجهة القربة كالعلماء والفقراء والمساجد
او الغير القربة كالاغنياء وان كان الموصى له شخصا معينا او اشخاصا معينين
فيشترط ان يتصور له الملك اي يكون ممن له قابلية الملكية فتصح الوصية للحمل
اذ قد يتصور له الملك وللملك يرث وانما تنفذ الوصية له اذا انفصل حيا مع
ستة اشهر من الوصية في المستريحة وهي ما يجاوزها اربع سنين في غير المستريحة

والا فلا

والا فلا يستحق للجزم بعدم وجوده ح وللعبد اي وتصح الوصية للعبد وتكون
له ان عتق قبل موت الموصى وقبل بعد موته والا اي وان لم يعتق قبل موت الموصى
فللسيد ولكن تعتبر قبول العبد كما في الهبة من بعد هذا اذا كان العبد لاجنبي واما
اذا اوصى لعبده وقال اوصيت له بثلث مالي او بثلثي اموالي وقع ينصرف على
قيمة نفذت الوصية في ثلث رقبته وبقي باقيه لورثته مع سائر الاموال ولو قال
اعطوه من مالي كذا او وصى له بعين فمات الموصي وهو مال كذلك العبد فو
صية لوارثه وان مات وقد باعه فللمشتري فان مات وقد اعتق فللمعتق
وتصح لام ولده وتقع لها لانها تعتق من راس المال بخلاف المدبر فانه يعتق
اي المدبر وموصى به
الثلث فلو اوصى لرقيق فان وفى بهما عتق وتقدت والا فان وفى باحدهما قدم قيمة
وكذا ان لم يف فيعتق بقدر الثلث وتصح للدابة ان شرط صرفه لعلفها ويشترط
قبول مالكها وبتعيين صرفه الجهة على الراجح وغاية الغرض المعين والا يجحف
الامتال والابقاء من موضع آخر وتصح للمسجد ويتولى على مصالحه وعمارته
ان اطلق فيصرف للقيم الا لامر والاصلح باجتهاده لانه مقتضى الغرض وان
قال اردت تمليكه فيصح ايضا ويصير ملكا له بقبول القيم وتصح للحربي لانها
تمليك بالايجاب والقبول فيكون كالهبة والبيع بهذا ما ذكره شرح المطول
مع انه ذكر من قبل ان المقصود من الوصية تدارك ما فات في الحياة من الحسنات
وتصح للقاتل اي لقاتله سواء كان عمدا او خطاء بحق او غيره وتصح للوارث
باجازة الورثة بعد الموت اي بعد موت الموصي ولا تصح بدون الاجازة وان
تقضي عن الثلث والهبة من الوارث في مرض الموت والوقف عليه والابراء
من الدين صادقا كان او غيره كالوصية والاعتياض عن كونه وارثا يوم الموت حتى
لو اوصى لاخيه ولا ابن له ولا ولد له ابن اي انفصل قبل موته فلما حاز الا اجانب لصيرورته

والوصي باعطاء ذلك لمستحق
القرض على فيه صحة سؤله
كان وانشا وغيره وارث ولا ينظر
اذا كان وارثا باجازة الورثة
بعد الاجازة فيشترط
التطوع حي فيشترط
مطلقا بعد موته

حين الموت في حكم الاجنبي بخلاف ما اذا كان له ابن فمات قبل الموص فانه يكون وصية
للوارث اذ لا طاعة ح للاخ ولو بعين اي تصح الوصية للوارث ولو بعين هو قدر حصته
كالوصية له بعد فيمته مائة ولا خر بفرس فيمته كذلك ولكن يتوقف على الاجازة ٧
لتفاوت الاغراض في الاعيان كالزيادة على ثلث المال اي تصح الوصية للوارث مطلقا
باجازة الورثة بعد الموت كما تصح للاجنبي في الزيادة على ثلث المال يوم الموت باجازتهم
بعده ما جزت ولزمت بها قيمة يوم الموت ظرفي لقوله ثلث المال اي الاعتبار بثلث المال
يوم الموت حتى لو زاد ماله بعد الوصية تعلقت به وان نقص نقص الثلث ايضا **فائدة**
تكرر الوصية باكثر من ثلث المال فان فعل ورد الوارث او لم يكن وارث بطلت في الزيادة
وبقدر حصته لغوا اي الوصية للوارث بقدر حصته لغو اذ لا فائدة فيها وتصح الوصية
بالحمل الرقيق ان انفصل حيا وقد علم وجوده عند الوصية كما صرح الوصية له وتصح
ايضا بحمل سيوجد وبثمرة ستحدث كان قال اوصيت لفلان بحمل سيوجد لهذه الجارية
او بثمر سيحدث لهذه البستان او للبستان الذي سيحدث وبالمنافع اي تصح بالمنافع
كمنافع الدار والعبد وغيرهما مؤبدة ومؤقتة والاطلاق للتنابيد واحد العبدين
اي تصح باحد العبدين صبيهما لانها تحتمل الجهالة بخلاف سائر التخليط وبخلاف الوصية
لاحد الشخصين وتصح بما يجاز الانتفاع به من النجاسات كالزبل والخمر المحترمة
والكلب المعلم وجلد الميتة وغيرها للنتوف الاختصاص فيها وانتقالها
الى الحاضر وتنفذ الوصية في كل الكل به ان كان له مال غير ان قال اي ولو اوصى بالكلب
وما يكن له شيء سواها تنفذ الوصية في ثلثها قيمة بتقدير كونها مالا اذ لا يمكن تقويمها
جميعها على الورثة كالاموال وان كان له معها ما يحتمل وان قل نفذت الوصية في
جميع الكلب اذ قليله من المال خير منها قيمة له وان كان كثيرا وان اوصى بكلب وما
وما يكن له كلب بطلت اذ لا يمكن شراء وبطل ولو اوصى بطبل حمل على طبل الحرب وطبل

الصحيح الذي يضرب للاعلام في النزول والارتحال وبطبل اللهو اي ولو اوصى
بطبل اللهو لم تصح ان لم يصلح لهما اي للحرب والصحيح وان صلح لهما اما على الصحيحة
الثانية او بعد التغيير لكن بحيث يبقى معه اسم الطبل فالوصية صحيحة فصار كما لو
يقيد كل تبرع مضاف الى ما بعد الموت ولو في الصحة او منجز في مرضه اي مرض الموت
كالوقف والعتق والابراء والهبة ونحوها من الثلث متعلق بيعتبر فعله الى ما
بعد الموت اذ لو لم يضف الى ما بعد لا الى ما قبله كان قال لعبده في الصحة انت
حر قبل موتي بيوم او شهر ثم مرض ومات فتبرعه راس المال ويقدم التبرعات
عتقا كان او غيره المنجز على المعلق بالموت ثم منه المنجز الاول فالاول اي ترتيب
بان قال سالم حر وغانم وقارة حر الان يتم الثلث بالذي يوقوف على
اجازة الوارثة كما في الوصية بالتبرع بالعتق خاصة اي اذا تبرع بالعتق خاصة وا
واضاف الى ما بعد الموت سواء رتبها او بترتيب او بجزها في المرض وما يترتب يقرع
بينها العتقاء الا اذا قال ان اعتقت غانما اي استثنى عن الاقراع ما اذا كان له عبدان
غانم وسالم فقال ان اعتقت غانما فسالم حر فاعتق غانما في مرض بتقييمهما
العتق وغانم اذا لم يبق الثلث بها التقدم عتقه عتقا لا تسبب ولو غير تام
ولا باس بتخلف المسبب وهو عتق السالم عنه لوجود المانع ويقسط الثلث في
غيره وان كان فيه العتق اي اذا تبرع بغير العتق المحض سواء كان عتقا مع غيره او
غيره فقط بلا ترتيب كان وهب ماله من جماعة او ابراهيم دفعة او وكل جماعة بها
وبالعتق وصدرت منهم دفعة واحدة تقسط الثلث عليهم او على الغير وفيما
اذا قسط عليها فما يخص العتق تقرع فيه وما لا يخص لا يقرع واذا اوصى بعين
حاضرة هي ثلث ماله وباقي ماله غائب لا تتسلط الموصى له على شيء منه في الحال اذ من شرط
تسلط الموصى له تسلط الوارث على عليه ولا ينفذ الزائد على الثلث في التبرعات من

غير اجانة الغارتة في مرض مخوف وهو مرض المعوت كما مر قريبا وذلك المرض كالقئ
لنتج وهو انعقاد اخلاط الطعام في بعض الامعاء فلا ينزل ويصعد لسبب البخار الى
المعدة ويهلك وذات الجنب اى وكذا ذات الجنب وهو قروح تحدث في داخل الجنب قوله
القلب والصدر وتوجع وجعا شديدا بالغ بتقبض وتشنج وذلك وقت الهلال
والزعاق الداغ اى وكالزعاق الداغ واما ابتداؤه فليس بمخوف والاسهال اى وكالاسهال
لاسهال ان تواتر او خرج الطعام غير مستحيل او بتشلا او وجع او معه دم وان لم
يتواتر كاسهال يوم او يومين والدائق اى وكالدق وهو داء يصيب القلب ولا
يعتاد معه الجنب غالبا وابتداء الفالج وكابتداء الفالج وهو وجع غلبة الرطوبة
والبلغم فاذا استمر فله خوف والحمى المطبقة اى وكالحمى المطبقة وهى اللازمة
الغير المنفكة ولوردة اى وكالورد وهى الاتية كل يوم والغب اى وكالغب وهى الاتية
يوما والمتفقة يوما لا الربع اى لا كالربع وهى الاتية يوما والمتفقة يومين فانها
ليست بمخوفة والوقع اى وكالوقع في اسر الكفار بقتلون الاسارى فانه
وما ذكر بعده ملحق بالامراض المخوفة والنخام القتال اى وكالنخام القتال بحيث
يختلط بعضه ببعض والتقيح اى وكالتقيح للاقتناص والرجم وتقوح البحر
اى وكالتقوح البحر حتى سكان السفينة والطلقا اى وكالطلق حتى تنفصل
المتيبسة وهو ما يخرج مع الولد لكن غير الجلدة التي فيها الولد فان مشتاق انه مخوف
اى فان مشتاق في مرض ظهر هو مخوف ام لا اعتمد قول طبيبين اذا كانا اهل الشهادة
فان شهد وا موافقا المدعى العارث انه كان مرضا مخوفا فذاك وان قال موافقا
لمدعى المتبرع عليه انه ما كان مخوفا حتى لا يقبل لانه نفى محض والقبول للوارث بيمينه
فانه كان مخوفا حتى لا يجز الزائد على الثلث في المتبرعات من غير اجازته كذا يفهم
مما ذكره الانوار والظاهر ان اذا شهدا على انه كان غير مخوفا وفرضا فلا ينبغي

والفتح بكسر الحاء المهملة وفتح اللام موضع فيه ماء وظل يحمى
اى يحفظ عن الدواب لاجل السلطان وخمه سح

اى يجمع

ان يسمع لانه ليس بنفي محض وانه اذا لم يكن بينة فالقول للمنكر بيمينه لقوله
عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر وايضا قال في شرح المطلق
وشرح اللباب واذا اختلف الوارث والمتبرع عليه في كون المرض مخوفا فالقول
قول المتبرع عليه وعلى الوارث البينة فتقبل وان برات الصحة اى ولو تبرع
في مرضه مجازاد على الثلث وجرح عليه فبرء من المرض وابرأه او قتلا وغرق
او مات بهدم تبين صحة التبرع ونفذ من راس المال وان لم يكن المرض مخوفا
ولكن كان مما يستند اليه الموت كاسهال يوم او يومين او كوجع الضرس والصداع
فمات فيه بان بطلان اى بطلان نفوذ التبرع في الاكثر من الثلث اذا بينا بالموت انه
كان مخوفا ان لم يكن فجاءة اى هذا ان لم يجعل موته على الفجاءة اذ لو مات بعد التبرع
فجاءة نفذ في الكل فصل في الايجاب والقبول في الوصية من الايجاب كاوصيت له بكذا او دفعوا اليه
بعد موتي كذا او اعطوه بعد موتي كذا او جعلته له بعد موتي او هو له بعد موتي
وقوله هو له بلا زيادة قوله بعد موتي اقرار صريح يؤخذ به ولا يجعل كناية في الوصية
الا ان يقبل هو له من ماله وتصح الوصية بالكناية والكتابة كناية اى اذا كتب
اني اوصيت لفلان بكذا ونوى ح قال في نوبت الوصية اعترف العزيمة به
بعد موته صحت اذ هو تقبل التعليق فالحاصل انه يقبل بالكناية والقبول
اى للايجاب في الوصية من القبول ايضا ان اوصى لميت اى لشخص معين او ان
او لشخص معين للجهة كالفقراء والعلماء وخصهما للعرف فلو بعد موت
الموصي اى لا يدمن القبول بعد موت الموصي وكذا من الرد فانه يقبل ولا اعتداد
بهما في جميعه قوله على التراخي اى لا يشترط الفور فيهما بعد الموت بل له القبول
او الرد متى شاء فان مات الموصى له قبل موت الموصي لبطلت الوصية وان مات بعد
موته قبل وارثه اذا الوصية قبل القبول حق موكد فيورث كسائر الحقوق واذ

والقبول

واذا قبل الموصى له بعد موت الموصى انه ملكه من يوم الموت فان رد بعد ذلك انتقل عنه ملك العين
فقيله اى قبل القبول وقع الثمرة اى عن الشجرة الموصى بها وكسب العبد الموصى به ولا
شئ الذى اكتسبه قبل موت الموصى بها وكسب العبد الموصى به ولا
اى وكذا وقت فطرة العبد الموصى به وتنقد الى القبول والرد فان قبل فعليه وان رد
فعلى الورثة وكذا نفقة العبد الموصى به وتنقد الى القبول والرد فان قبل فعليه وان رد
فعلى الورثة وكذا نفقة العبد الموصى به وتنقد الى القبول والرد فان قبل فعليه وان رد
فعلى الورثة ولكن يطالب الموصى له بالنفقة اذا وقعت قبل القبول والرد ولا يخفى ان
ان المذكورات كلها متعلق بالموصى له حدثت قبل موته وبالموصى له ان حدثت
بعد قبوله واذا اوصى شاة بينا ولا للفظ الكباش والتيوس والمعيب والجوهالة المستحلة
موته وقبل موته
والعناق ولو قال اعطوه شاة ماعندى ولا غنم لم تبطل الوصية وكذا اعطوه من مالى ما
اشئت واعطيت اذهو جرح في التحصيل ويتناول البعير الانثى ايضا الجمل الناقة
اى لا يتناول الجمل الناقة وبالعكس اذ كل منهما نص فيما وضع له ويتناول البقرة للانثى اذ
هو نص في الانثى والثور للذكر اذ انه نص فيما وضع له ويتناول لا يتناول
الانثى لما ذكرنا والدابة في العرف العام يقال للخيل والبغال والحمير ويتناول الرقيق
الظبى اى الكبير والصغير والذكر والانثى والخنثى والسليم والمعيب والمسلم والكافر
ولو اوصى بواحد من ارقائه فماتوا او قتلوا قبل موت الموصى بطلت الوصية فيها
وان قتلوا بعده انتقل حق الوصية الى القيمة كذا في الروضة ولكن ان بقى واحد
من الارقاء الموصى بواحد منهما تعين للوصية والرقاب يحمل على ثلثة والكثرة لغة الى
لغتوا عشر رقابا او اثنى عشر رقبة او ثلث رقاب اشتريت رقبتان تعينتا
تستقر قان الثلث واعتقا ولا يشترط الشقص يرد الفاضل عن رقبتين تعينتا
الى الورثة اى اذا فضل شئ عن قيمة الرقبتين المذكورتين لا يشترى بالشقص
بل يرد ذلك الفاضل الى الورثة لان قال في الوصية اشتروا

ثلث الا المعتق فيه يشترى الشقص اذا المامور صرف الثلث الى العتق ويحصل
ايضا يشترى بعضه ولو اوصى لحمل فلانة كذا فاتت بولدين سوى بينهما ولا يفضل
الذكر على الانثى الا اذا صرح الموصى بالتفضيل ولو اتت بحى وميت فالكل للحى ولا
شئ للميت اذ الوصية تبطل اذا انفصل الحمل ميتا ولو قال ان كان حملها غلاما
فاعطوه كذا وان كان جارية اعطوها كذا للتوجيد اى معلقة العبارات انما تحمل
على التوحيد فان ولدت غلاما فى الصورة الاولى وجارية فى الثانية فيعطى ما
على ما ذكر وان ولدت بالعكس او ولدت بغلام وجارية او بغلامين او جاريتين
فلا شئ لواحد لعدم وجود المحل على الصفة المذكورة ولو قال ان كان فى بطنها
غلام فاعطوه كذا فللذكر اى هذه الوصية تكون للذكر دفع الاتيان بغلام
وجارية يختص بالغلام ولو اثنين من الذكر صرف الفارق الى اثنين منهما و
ولو اتى بدل ما لفظ من كان اولى لان ما لغير ذوى العقول غالبا ومن بخلافه
والجيران اربعون دارا من كل جانب اى ولو اوصى لجيرانه يصرف الى بيت كل اربعين
دارا من كل جانب من الجوانب الاربعة لقوله عليه السلام حق الجار اربعين دارا
دارا هكذا وهكذا واشار قدما وخلفا ويمينا وشمالا والعلماء اصحاب التفسير
اى ولو اوصى للعلماء يصرف الى اصحاب التفسير والحديث والفقه ويكفى بواحد من هذه
الثلثة لا الكلام اى لا يصرف الى اهل الكلام والمتطفة او الهندسة وغيرها اذ لا
يقال لهم العلماء فى عرف الشرع كما لا يقال على الذين يستعملون الحديث ولا علم
لهم بطريقه ولا باسماء الرواة ولا بالمتقدين اذا السماع المجرد ليس بعلم
ويتناول الفقير المسكين وبالعكس لان كل واحد من الاسمين يقع على الفريقين
منفردا ولو جمع بينهما بان قال اوصيت للفقراء والمساكين نصف الموصى به بين الفريقين
ولا يجب الاستيعاب بل يكفى الصرف الى ثلثة من كل صنف لعدم انضباط الحصر هم

واذا قبل الموصى به بعد موت الموصى ان ملكه من يوم الموت ظاهر وحتى انه يحل له عن ملك الغرة

فقبله اى قبل القبول وقت الثمرة اى عن الشجرة الموصى بها وكسب العبد الموصى به ولا

شئ الذى له حاصل بين الموت والقبول فان قبل فهو له وان رده فهو للورثة وفطرة

اى وكذا وقت فطرة العبد الموصى به وتنقلب الى القبول والرد فان قبل فعليه وان رد

فعلى الورثة ولكن يظهر للموصى له بالنفقة اذا انفق قبل القبول والرد ولا يخفى ان

ان المذكورات كلها متعلق بالموصى لحدوثت قبل موته وبالموصى له ان حدثت

بعد قبوله واذا اوصى بشاة بتناول اللفظ الكباش والبتور والجبيب ويتناول المستحلة

والعناق ولو قال اعطوه شاة سمينة ولا غنم لم تبطل الوصية ولو قال اعطوه من مال ابى

اثريت واعطيت اذهب جرح في التحصيل ويتناول البعير الانثى ايضا الجمل الناقة

اى لا يتناول الجمل الناقة وبالعكس اذ كل منهما نص فيما وضع له ويتناول البقرة للانثى اذ

هو نص في الانثى والثور للذكر اذ كل منهما نص فيما وضع له ويتناول لا يتناول

الانثى لما ذكرنا والدابة في العرف العام يقال للخيل والبغال والحمير ويتناول الرقيق

الظاهر الكبير والصغير والذكر والانثى والخنثى والسليم والعيب والمسلم والكافر

ولو اوصى بواحد من ارخائه فماتوا او قتلوا قبل موت الموصى بطلت الوصية فيهما

وان قتلوا بعده انتقل حق الوصية الى القيمة كذا في المزوضة ولكن ان بقي واحد

من الارقاء الموصى بواحد منهما تبقى للوصية والرقاب يحمل على ثلثة والكثرة لقال

اعتقوا عني رقابا او اشتروا وابتاعوا مال رقابا واعتقهم فيشترى ثلثة والكثرة ان

تيسر تراجع من الثلث وان لا يتيسر اشراء ثلث رقاب اشتريت رقبتان رقبتان

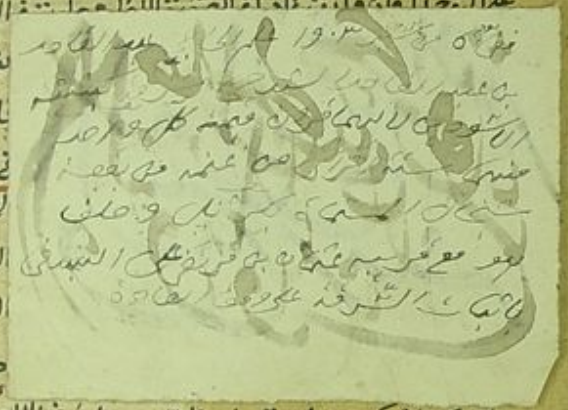
تستغرقان الثلث واعتقا ولا يشترط الشقص بل يرد الفاضل عن رقبتين بين

الى الورثة اى اذا فضل شئ عن قيمة الرقبتين المذكورتين لا يشترى به اشقص

بل يرد ذلك الفاضل الى الورثة لان الشقص برقبة لان قال في الواضحة اصرفوا

ثلث

موته وقبل



ثلث المعتقة وبه يشترى الشقص اذا ما صرف الثلث الى العتق ويحصل

ايضا يشترى بعضه ولو اوصى لحمل فلانة كذا فاتت بولدين سوى بينهما ولا يفضل

الذكر على الانثى الا اذا صرح الموصى بالتفضيل ولو اتت بحي وميت فالحي ولا

شئ للميت اذ الوصية تبطل اذا انفصل الحمل ميتا ولو قال ان كان حملها غلاما

فاعطوه كذا وان كان جارية اعطوها كذا للتوحيد اذ مدلول العبارة انما يحمل

على التوحيد فلو ولدت غلامين او جاريتين فيعطى

غلامين او جاريتين

ال ان كان في بطنها

في الاتيان بغلام

لما شئ منهما و

البا ومن يخلفه

الى بيت اهل اربعين

حق الجدار اربعين ذ

دارا هكذا او هكذا او اشار قدما وخلفا ويمينا وشمالا والعلما اصحاب التغير

اى ولو اوصى للعلما يصرف الى اصحاب التغير والحديث والفقه ويكفي لواحد من هذه

الثلثة لا الكلام اى لا يصرف الى اهل الكلام والمنطق والهندسة وغيرها اذ لا

يقال لهم العلما في عرف الشرع كما لا يقال على الذين يشتغلون الحديث ولا علم

لهم بطريقه ولا باسناد الروات ولا بالمتقن اذ السماع المجرد ليس بعلم و

ويتناول الفقير المسكين وبالعكس لان كلا واحد من الاسمين يقع على الفريقين

منفردا ولو جمع بينهما بان قال اوصيت للفقراء والمساكين نصف الموصى به بين الفريقين

ولا يجب الاستيعاب بل يكفي الصرف الى ثلثة من كل صنف لعدم انضباطهم والحصار هم

واذا قبل الموصى به مثلا انه ملكه من يوم الموت فان رد بعد ان قبل لم يزل عن ملك الورثة
فقيل اى قبل القبول وقف الثمرة اى عن الشجرة الموصى بها وكسب العبد الموصى به ونحو
ذلك الذى الحاصل بين الموت والقبول فان قيل فهلا كان له وان رد فهلا للورثة وفطرة
ان وكذا اوفق فطرة العبد الموصى به وتتغير الى القبول والرد فان قبل فعلله وان رد
فعلى ان
حدثت
بعد قو
والعنا
اى لا يتبا
الانثى
الظ اى الكبير والصغير والذكر والانثى والخنثى والسليم والمعيب والمسلم والكافر
ولو اوصى بواحد من ارقائه فماتوا او قتلوا قبل موت الموصى بطلت الوصية فيهما
وان قتلوا بعده انتقل حق الوصية الى القيمة كذا فى الروضة ولكن ان بقى واحد
من الارقاء الموصى بواحد منهم تعين للوصية والرقاب يحمل على ثلثة والكثرة لغة قال
لغتوا عن رقابا او اثنى وابتاع مائة رقابا واعتقهم فيشترى ثلثة والكثرة ان
تيسر تتراوح من الثلث وان لم يتيسر اشتراء ثلث رقاب اشتريت رقبتان تعينتا
تستحقان الثلث واعتقا ولا يشترط الشقص بل يرد الفاضل عن رقبتين تعينتا
الى الورثة اى اذا فضل شئ عن قيمة الرقبتين المذكورتين لا يشترى به شقص
بل يرد ذلك الفاضل الى الورثة لان الشقص برقبة لان قال فى الوجيز اصرفوا

موته او قبل

ثلث الى المعتقة وبه يشترى الشقص اذ المامور صرف الثلث الى العتق وجعل
ايضا يشترى بعضه وكذا اوصى لحمل فلانة كذا فاتت بولدين كذلك بينهما ولا يفضل
الذكر على الانثى الا اذا صرح الموصى بالتفضيل ولو اتت بحى وميت فالكل للحى ولا
شئ للميت اذ الوصية تبطل اذا انفصل الحمل ميتا ولو قال ان كان حملها غلاما
فاعطوه كذا او ان كان جارية اعطوها كذا للتوجيه اذ هذه العبارة انما تحمل
على التوجيه فان ولدت غلاما فى الصفقة الاولى وجارية فى الثانية فيعطى ما
عين لما ذكر وان ولدت بالعكس او ولدت بغلام وجارية او بغلامين او جاريتين
فلا شئ لواحد لعدم وجود الحمل على الصفة المذكورة ولو قال ان كان فى بطنها
غلام فاعطوه كذا فللذكر اى هذه الوصية تكون للذكر فى الاتيان بغلام
وجارية يختص بالغلام وفى اثنين منه الذكر صرف الوارث الى ما اثنا منهما و
ولو اتى بدل ما لفظه من لكان اولى لان ما لغير ذوى العقل غالبا ومن يخالفه
والجيرانة اربعون دارا من كل جانب اى ولو اوصى لجيرانه يصرف الى بيت احد اربعين
دارا من كل جانب من الجوانب الاربعة لقوله عليه السلام حق الجار اربعين
دارا هكذا وهكذا واشار قدما وخلفا ويمينا وشمالا والعالما اصحاب التفسير
اى ولو اوصى للعلماء يصرف الى اصحاب التفسير والحديث والفقه ويكفى بواحد من هذه
الثلثة لا الكلام اى لا يصرف الى اهل الكلام والمنطق والهندسة وغيرها اذ لا
يقال لهم العلماء فى عرف الشرع كما لا يقال على الذين يستمعون الحديث ولا علم
لهم بطريقه ولا باسناده الا رواة ولا بالمتقن اذ السماع المجرد ليس بعلم
ويتناول الفقير المسكين وبالعكس لان كلا واحد من الاسمين يقع على الآخر تقديرا
منفردا ولو جمع بينهما بان قال اوصيت للفقراء والمساكين نصف الموصى به بين الفريقين
ولا يجب الاستيعاب بل يكفى الصرف الى ثلثة من كل صنف لعدم انضباط الجمع والحصر

ولو اوصى لزيد وللفقراء او كان كاحدهم فجاز ان يبطل لما قل منهم ولو اوصى لزيد
والجيران او لزيد وربح يصرف الى زيد ويبطل في نصف بخلاف ما لو اوصى لزيد و
وانه تعالى يصرف نصفه الى زيد ونصفه الى الفقراء ولو اوصى لاعقل الناس يصرف
الى الزهاد قال طاب ثراه لكن في التغليق والزاهد من لا يطلب من الدنيا الا ما
يكفيه ولعياله واقارب زيد اولاد اقرب جد يعد ولد له قبيلة اي ولد اوصى
لاقارب زيد يصرف الى اولاد اقرب جد يعد زيد اليه زيد ويعد ذلك الاولاد
قبيلة له فيرزق الاسم اليه ولا يعتبر من فوقه فلو اوصى لاقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصرف الى اولاد هاشم اقرب جد لرسول صلى الله عليه وسلم فعد اولاده قبيلة
له لان الاصول والفروع اي لا يقال اقارب زيد لاصوله وفروعه وقال في الخزانة الام زوجة
الاب وهذا خلاف ما عليه المذهب الا ان يقال انه يطلق على اقارب الاب والام وعلى الاجداد
والاحفاد والاعمام والاخوال والاخوات وغيرهم من الاقرباء ذكورا كانوا او اناثا
اغنياء او فقراء كاقربائه مسلمين او ذميين او غيي وارثين قريبين او بعيدين
ولا تطلق على الوالدين والاولاد لانهم في العرف لا يعرفون بالقريب ويدخل
في الوصية الاقرب فالاقرب الى الاصول والفروع ويقدم الابن على الاب واللاخ على الجد
ولد قال ويقدم الفروع على الاصول الكائنا اولى كتب يشتمل الاولاد واولاد الا
دوان نسفلوا والاجداد والجدات وان علوا هذا الحكم كذلك ويقدم الاجداد والجدات
على الاعمام والاخوال ويقدم من كل جهة الاقرب على الابعد منها ولا تفرق بين
الذكورة والانوثة بل يسوي بينهم ولو اوصى لاقربائه نفسه لا يدخل فيه
ورثته ولكن يدخل سائر الاقارب المذكورة فصل المتاد فيه الاختلاف
والاختلاف والاجرة لا غير المتعاد كالمذهب واللقطة وغيرها بل كلها للورثة
لانها لا يقصد بالوصية وهي الجارية اذ يملك ايضا مهر الجارية الموصى بمنفعتها

وهذا خلاف

وقد تقدم ان الوصية بالكافر والمقصود منها ثبات ملك الموصى له منها وهذا لا يعلك العبد الموصى له منها

والجارات ضع

الا يعقلون ضع

وهذا خلاف المذهب والاصح انه لا يملك المهر لانه بدل ما لا تقع الوصية فلا يستحق الموصى
له وامة الوطء فيها فلا حد للشبهة ولا تصير ام ولد ولكن الولد حر ولا ولد بها اي لا يستحق
الموصى له ولد الجارية الموصى بمنفعتها ويكون كالام له اي للموصى له بمنفعة المعتاد
وللوارث رقبته وله اي وللوارث لاعتاق رقبة العبد الموصى له بمنفعة وكذا
يكون عليه نفقته وان ابى الموصية بمنفعة فاذا اعتق فالوصية بحالها وله
ايضا بيعه من الموصى له مطلقا وكذا من غيره ان لم يوله والا لم يجز من الغير لانه
ينتفع به ح وتعتبر قيمته بتمامها من الثلث ان ابى كالعبد اع في مرض موته شيئا ثم
مولى تعتبر قيمته بثلثيها من الثلث والا اي وان لم يوله فيتقدم بما فضل ع تقدم
كسب المنفعة تلك المدة فما نقص من قيمته من الثلث ذلك القدر فوت على الورثة
فصل اجارة الوصية بحجة التطوع ويعتبر من الثلث كسائر التبرعات ويخرج من
الميقات اي ويخرج بها من الميقات الشرع ان اطلق ويعين ميقاتا وان عين مكانا
ناقصة اي يخرج منه وجبة الاسلام او حجة الفرض تؤدى من راس المال فان لم يوص
بها اذا سبيلها سبيل الديون وان اوصى بها فان اضافها الى راس المال او اطلق
فتؤدى من راس المال وان اضافها الى الثلث يزاحم بحج الوصايا اي بيشاركهما مضاربة
ثم توزيع الثلث عليهما ثم يكمل اي بعد جواز الاضافة الى الثلث ومزاحمة الوصايا
يكمل اجرة الحج من راس المال ان لم يف حصتها من الثلث مثال اوصى بحجة
الاسلام من الثلث واجرتها مائة واوصى لزيد بمائة وجميع التركة ثلثمائة فالطريق
ان يضم ما يكمل به حصة الحج من التركة قبل اخراج الوصية وسمي شيئا اذ الحج
كالدين مقدم على الوصايا كالفرض فيبقى ثلثمائة الا شيئا فيكون الثلث مائة الا ثلث شيء
شيء فاذا وزعت على الحج والموصى له بزيد يكون نصيب الحج خمسي الاسلاس شيء اي عشرة
ثم يضم اليه ما يكمل به نصيب الحج وهو المأخوذ اولا فيكون خمسين وخمسا الاسلاس شيء

فاتت

ثم تمامها

الا ثلث

الاسلاس

الثلث

وذلك يعدل لتمام المائة التي فرضناها للاجرة فذهب الخمسون منه بخمسي من المائة
ويبقى خمسة اسداس شئ تعدل خمسي ومنها كان خمسة اسداس شئ خمسين
كان الشئ الماخوذ ستين فثلث الباقي بعد الستين ثمانون فاذا اخرج على التضعيف
يكون صفة لحج اربعين وهو مع الستين تمام اجرة الحج وتصح حجة الاسلام من
الغارة وكذا من الاجنبي من ماله بها وان لم يأذن الموصى لهما كاداء دينه من غير اذنه
ويؤدي الوارث اي يجوز ان يؤدي الوارث كفارة المالية كفارة الميت كالعتق
والاطعام والكسوة مرتبة او مخيرة من التركة اقامة لما لم تقدر ان يكون تركة
ويحصل الولاء للميت اذا عتق ويجوز ان يؤدي الاجنبي من الكفارة غير العتق
وانما يجز العتق لبعد اثبات الولاء للميت فيكون العتق والولاء ح للمعتق
والدعاء والصدقة تنفعانه اي تنفعان الميت منهما اي من الوارث والاجنبي
فيستحبان ينوي المتصدق الصدقة عن الميت فان الله تعالى ينيله الثواب ولا ينقص
من اجره شيئا وكذا قراءة القرآن على القبر مع الدعاء او مع جعل الاجر له ينفعه خلا
خلافا في قضاء الصلاة وجاز له الرجوع عن الوصية وعن بعضها دون بعض
وعن كل نوع معلق بالموت لا عن المنجز في المرض ولا عن التدبير ويحصل ذلك
الرجوع بتقضي الوصية وابطالها وبقوله رجعت وفسخت وهذا الوارث
والبيع اي يحصل ايضا بالبيع والرهن والهبة ولغير قبض والوصية بها
ثانيا لاخر كقوله الذي اوصيت به لزيد اوصيت به لعمرو بخلاف ما لو اوصى بعين
لزيد ثم اوصى بها لعمرو فانهما يشتركان فيها رجوعا عن الوصية الاولى و
لو رد احدهما كان الكل للاخر ولو قال اوصيت لكما بها ورد احدهما
فانه لا يكون ح للاخر الا النصف والتوكيل بالبيع اي وايضا يحصل الرجوع
بالتوكيل بالبيع وبسائر ما يزيل الملك او العرض عليه ويحصل ايضا بالعرض

على البيع

على البيع وبخلط الحنطة المعينة المغيرة من الغيرة بغيرها او اوصى بصاع من
من صبرة فصب عليها اجود وخلطها فانه ايضا يكون رجوعا لان صب عليها
مثلها او اردأ منها فانه لا يكون رجوعا والطحن والبذر وعجن الدقيق والغزل
والنسج وقطع الثوب قميصا اي ويحصل ايضا الرجوع بطحن الحنطة الموصى بها
وبانخاذها بذرا او بعجن الدقيق وبغزل القطن ونسج الغزل وبقطع الثوب
الموصى به قميصا لانها غيرة بالصرف عن الوصية بابطال الموصى به والبناء
والغراس اي يحصل ايضا الرجوع بالبناء والغراس في العرصة الموصى بها ولا
يحصل بالاستخدام وبالنقل الى بلد بعيد ولا بالتزويج والاجارة والاعارة
وزراعة الارض والركوب واللبس والوطء من غير استيلاد فصل في تنفيذ الوصاية
وهو الاستنابة المضافة الى ما بعد الموت في تنفيذ الوصايا وفي قضاء الديون
من الحر الملخص اي صحت الوصايا المذكورة من الحر الملخص ومن الوصي بالاذن اي باذن
الموصي لا لولاية ولا التوكيل من غير الاذن فيما لا يتمكن من مباشرته ومن الولي
وهو الاب ههنا لا الجد في امر الطفل اي وصحت ايضا من الولي في المذكورات
وكذا في امور الاطفال الا اذا كان الجد حيا جامعا لشرط الوصاية عند موت
الموصي فانه لا يجوز تفويض امور الاطفال الى الغير لانه ولي بعد موت الاب
لا في تزويجه اي صحت من الولي في امور الاطفال للكل في تزويجهم او التزويج
لهم الى مسلم اي صحت الوصاية المذكورة من الاشخاص المذكورة فيما ذكر
الى مسلم مكلف حر عدل كان ولو كان اعمى ويوكل فيما لا يجوز تفرده كما مر قريبا
وايضا لا بد ان يكون معينا فلو قال خذ هذا واحد من الناس يكون باطلا لانه
ايضا الى غير معين بخلاف ما لو قال اوصيت الى الفقراء فانه وصية لان فلينصب
القاضي من يفرق اليهم ويجوز الوصاية معلقا بان قال اذا مت فانت وصيي واذا جاء رأس

الشهر فقد اوصيت اليك فى كذا وموقتا بان قال اوصيت اليك سنة او الى ان
يبلغ ابنى او يقدم فلان ومنه الذمى اى يجوز الوصاية من الذمى الى الذمى والى
مسلم ايضا لا بالعكس والحاشيتى اى ولو اوصى الى اشيتى فى شئ ولم يذكر ما
يدل على استقلاله كل منهما بان قال اوصيت اليكما فى كذا واقتصر عليه او قال لزيد انت
وصيى فى كذا ع قال لعمرو وانت وصيى فى ذلك ما ينفرد احدهما فى التصرف فى غيبة
الاخر ولو اذن له الا اذا اتاب هو والقاضى عنده شخصا فتصرف فى حضوره وباذنه
بهذا اذا قبل كلهما ولو قبل احدهما دون الاخر انفرد القابل وكذا لا ينفرد الواحد
لو شرط اجتماعهما فيه ولو مات احدهما او جن او فسق او عزله القاضى بدلا منه و
انما لو ذكر ما يدل على الانفراد كان قال اوصيت اليكما والى كل واحد منكما او قال
اوصيت الى كل واحد منكما وصيى فى كذا فلكل منهما الانفراد مطلقا وهذا التفصيل انما
يجرى اذا كان الايصاء فى امور الاطفال والتفرق فى اموالهم وتفرقة الثلث فاما
اذا اوصى اليهما فى خصوص الودائع والمغصوبات والعوارى وتنفيذ الوصية المعينة
وقضاء الدين من جنس فى التركة والقرض احدهما بذلك فقط دفع المقنع والام
اولى بكونها وصيا فى امور الاطفال وتبطل ولاية اى ولاية الصبى اه فسق او جنون
وكذا القيم والاب والجد فيزيد على الحاكم مال الطفل والمجنون منهم ولكن يعود ولاية
الاب والجد بالتقية دون الوصى والقيم فلذلك لا يحتاج ح فى ازالة الضمان
بدفع المال الى الحاكم ع القبض منه بخلاف الوصى والقيم وكذا القاضى او كذا
يبطل ولاية القاضى بالفسق والجنون ولم يعد وليا بالتقية لا الامام اى لا تبطل
ولاية الامام الاعظم بالفسق لخصوص الفتنة بانعزاله ولا بد فى الوصاية من الايجاب
كاوصيت اليك او فوضت مع بيان ما يوصى فيه اذ هو يدون تعرضه ما يوط فيه
لغو فاما لو اطلق بان قال اوصيت اليك فى امور اطفالى ولم يزد عليه كان الايصاء

لحفظ اموالهم فقط والقيام بعد الموت اى ولا يدخل القيم ايضا بعد موت الموصى كما
فى الوصية ويجوز له واحد من الموصى ولو صى الذمى الى الذمى متى شاء اذ هو جائز
كالوكالة ويصدق الوصى فى الانفاق على الطفل والنفقة اذا ادعى بعدا اى لا
يصدق فى دعوى رد المال عليه بعد البلوغ ولا يبعد من غير حاجة ولا بينة بل
عليه البينة ح **تنبيه** وللوصى ان يرجع الا بدخل بيع دار واخراج كفنه منها
فاستقرض الوصى دراهم واشترى بها الكفن فاراد ان يكون له بيع الدار ويلزمه القرض
من ماله واما لو اشترى الكفن باسم نفسه ونوى الشراء للميت فله بيعها واداء القرض
من ثمنها وان لم ينو الميت بالشراء فكما لو استقرض بخلاف ما لو انفق على نافلة الميسرة
من مال نفسه فانه يرجع عليه اذا كان المصلحة اى لا يبيع مال التاركة فى ذلك الوقت

فائدة واذا كان مال الصبى غائبا فولاية التصرف فيه لقاضى بلد الصبى لا
لقاضى بلد المال كما ان ولى المراة قاضى بلدها لا قاضى بلد المال

كتاب الوديعة

الوديعة وهى المال الموضوع عند الغير ليحفظه استنابة والاصل فيها ما قال الله
تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الايداع توكيل بشخص لحفظ
المال اى بما يبتنى عرفا ولا اضمان ع غير المتعدى اذا تلف او اتلف وجب قبولها
على من يثق بامانته ويقدر على حفظها وحرائها اما لا يكن ع مثله لكن لا يلزم منه مجانا
ويجب اذا وجد المثل ويحرم على من لا يقدر ولا يثق بامانته دفعه اى الوديعة
توكيل بالحفظ من المودع كانه توكله دفعه هذا الشئ واستحفظته وانبيك فى
حفظه ويكفى فى القبض اى فى قبض الوديعة التخلية ولا يكفى الوضع بين يديه
بشخص متغير للفظ بالحفظ يدل على القبض حتى لو فعل كذلك وقبضه المو
للموضوع عنده ضمن وان لم ياخذ وذهب ولو بعد ذهاب المالك ضمان
اذ لم يحصل الاداء ولا القبض واما ان ذهب بعد حصول الايداع وذهاب المالك

يضمن وقيل ذهب فلا يكون ح رد الضاعه على المالك وقال في العزيز والروضة في
الرقة ولو وضعها ثوبا في المسجد وقال لاخر احفظه فقال لم احفظه فوقد المسجد
المستحفظ وقام القائل وتركه فسرق ضمن ط لو نزل بابا الدار مفتوحا وقال الاخر
احفظها فقبل وضيعها مضيع واما لو اغلق بابها وقال احفظه او انظر البيت فا
هلك وسرق فلا ضمان وترتفع الوديعة بموت المودع والمودع عنده
والجنون والاغماء اي وكذا الحجر عليهما ولغمائه ويجوز لكل واحد منهما
الاسترداد والرد متى شاء لانه عقد جائز كالوكالة وضمن ان قبل الوديعة من الصبي
والمجنون الا ان يرد الى الناظر في ارادة الا ان يخاف هلاكه فاخذه على وجه الحسبة
صونا له فلم يضمن ولو اودع صبيا اي ولو اودع ماله عند صبي او مجنون فلا ضمان
عليهما وان تلف بتقصيرهما لانهما ليسا من اهل الحفظ الا اذا اتلف الصبي او المجنون المميز
الوديعة فعليهما الضمان كالو اتلف مال غيره ابتداء والسفيه كالصبي والمجنون فيما ذكر
وكذا لو اودع عنده ماله فتلف عنده ولو بالتقصير فلا ضمان ولو اتلف تعلق الضمان برقبته
كالو اتلف من غير سبق استحفاظ ويجب رد الوديعة مع زوائدها امانة ويد المودع
عنده فلا يضمنها الا بالتعدي اي بالتجاوز عن حد الشرع وهو المراد بقوله وقد تقصير
مضمونة بعوارض اي وقد تصير الوديعة مضمونة على المودع عنده بعوارض منها ان يودع
غيره بلا اذن المالك وبلا عذر كحرق او غرق او سيل ظاهر لكن جاز الاستعانة
بغيره بان دفعها اليه ليضعها في الخزانة المشتركة بينه وبين ذلك الغير او في خزانته
الخاصة ولم يزل يده ونظره عنها اذا لم يكن منهيا عن الاستعانة واذا سافر المودع عنده
رد الوديعة الى المالك او الى وكيله ان كان له وكيل في استرداده بها حاضرة او في مسافة
لها قرب ان يظن لها التعرض او غيبته رد الى القاضي ان لم يظفر ايضا رد الامين
كان وقع في مرض الموت لكن لم يراع الترتيب المذكورة ايضا ان وقع في مرض الموت او حبس

لينقل فان ترك هذا الترتيب بان دفعها الى القاضي مع امكان الدفع الى المالك او وكيله
او الى الامين مع امكان الدفع الى القاضي ضمن ولو ان يوصي بها اي ويجب للمودع المريض
ان يوصي بالوديعة بالاعلام بها والامر برد ها الى المالك ايضا تمييزا بان يذكر جنسها وقد
عها وصفتها الى امين عند العجز عن المالك والقاضي والا فيضمن فالاولى ان يقال وعليه
ان يوصي بها عند العجز المذكور فتلف فان مات بجناية او فعل غيره ولم يوص بها فلا ضمان
لعدم الفرصة وان دفنها في موضع وسافر الى موضع اخر ضمن ولو بعد العجز عن الترتيب
المذكور الا ان يعلم بها امينا يسكنه هناك فح لا يضمن وان دفن في غير حرز مثلها لان
الموضع وصافيه قريبا لا يبرأ الا بالاعلام كالايداع منه وان سافر بها فوقع حريق او غارة
وعجز عن الترتيب المذكور فلا ضمان ووقوع الحريق والغارة وانتراق الحرز على الحرز
اعذار كالسفر اي فيراعى الترتيب المذكور فيها كما يراعى في السفر ومنها اي من العوارض
المذكورة نقل الوديعة من موضع احرز الى غيره من غير ضرورة كالحريق والغرق واما اذا
كان المنقول اليه احرز او مساويا فلا ضمان مطلقا ومنها اي من العوارض المذكورة ان لا يؤدي
المودع عنده عن الوديعة مهما كلما تهيأ نزل عن الدابة المعتدة بلا نهي عن المودع اذ لو نهي
عنه فنزل امتثالا للنهي فلا ضمان ولكن يعصي بتركه لحرمة الروح وتعريض النفس للهلاك
لزم تعريض الثوب المودع على الريح كرفع الثوب الغير المستغل الا ما ليس له ما يلزم مما يعلق
مما له او لو اطلق الانداع وله دابة يلزمه ما يعلق من مما له
بل يرفع الامر الى الحاكم ليستقرض على المالك او يبيع جزءا منها او يؤجرها ويصرف الاجرة
الى مؤنتها هذا ان عجز عن المالك او وكيله ولو دفعها اي ولو دفع المودع عنده الوديعة
الى من يسكنها او يعلفها ان ضمن ان كان المدفوع اليه امينا ومنها اي ومن العوارض المذكورة
تلف الوديعة بمخالفة في الحفظ بان امره ان يحفظها بموضع معين فحفظه عند الى
وجه اخر وتلفت بتلك المخالفة ولما ان تلفت بسبب اخر فلا ضمان فيضمن ان قال لا ترفعها على

ونشره المذروا اي للدفع الدود والبلى اي فلا يزال الثوب عند الحاجة صح البش

على الصندوق اى فان اودعه مالا في صندوق وقال لم ترقد عليه فرقد عليه واكسر بقفله
وتلف مما فيه بالرقود ضمن بسبب آخر اى لا يضمن ان تلف بسبب آخر غير المخالفة كما ذكرنا
اتفاقا تقريبا لذلك المعنى وكذا لا تقفل عليه فقفل اى وكذا يضمن لو قال لا تقفل على الصندوق
فقفل وتلف بسبب القفل لانه يشكل السارق بالقفل او سلم اليه دراهم في السوق اى
وكذا يضمن لو سلم اليه دراهم ونحوها في السوق وقال احفظها في البيت فاخرج بلا عذر
اى ان ذهب ببعض الى البيت بلا مانع او قال اربطها في كمك فامسكه بيده فتلفت
بنوم او نسيان لانه لو ربط للاضاع لان اخذها غاصب اى لا يضمن لو اخذها غاصب حينئذ
لان الامساك باليد وحفظ الغاصب اشد اخيانا ولا ان جعلها في جيبه بدلا عن الربط
في الكم لانه احرز الا اذا كان واسعا غير مربوط بل ما يعكس اى ليس ان لا يضمن ان قال اجعلها
في جيبك فربطها في الكم بدلا عنه لما ذكر ومنها اذا اضاعها اى ومن العوارض المذكورة
انه اذا اضاع الوديعة بان جعلها في غير حرزه مثلها اى في مضيعة او نحوها او سعى بها الى مظان
الهلاك واخذ اموالها ظلما او لص سارق وعين الموضوع له والا فلا يضمن او اكره عليه
فسلم بنفسه وكذا القرار على الظالم ومنها طالبه الظالم بها فعليه دفعه والا ضاع فان ترك
الدفع مع القدرة ضمن وان انكر وحلف جاز ان يحلف ثم يكذب لانه كاذب في الحلف اذ كره
على ان يحلف بالطلاق والعتاق فحلف تقع طلاقه وعتاقه لانه تخيير بين الحلف وبين
الاعتراف والتسليم واذا اعترف وسلم ضمن ومنها الانتفاع بها اى ومن العوارض المذكورة
الانتفاع بالوديعة كركوب الدابة واخذ الثوب للبس بغير حاجة ما ذكر واخذ الدراهم لان
النفاق لا يحرز القصد اى لو قصد الاخذ ولكن لم يأخذ لم تقع مضمونة عليه بخلاف الاخذ
عند المالك بهذه النية او بقصد الخيانة وفتح قفل الصندوق وقصه ختم الكيس لياخذ
ما فيه فيضمن ومنها اذا خلط اى ومن العوارض المذكورة اذا خلط الوديعة بمال نفسه
وارتفع القير فلو اخذ دراهمها منها وانفق ثم رد مثله الى موضعه فان كان الرد لا يتميز عن

الباقي صار كله مضمونا بالخلطة الوديعة بمال نفسه وان كان يتميز فالباقي غير مضمون
وان لم ينفق الدرهم المأخوذ ورده فليس عن ضمان او خلط دراهم كيس بكيس
آخر من المالك فانه ايضا يضمن لانه الخلط نوع خيانة لا يرضى به المالك وكذا لو اتلف
بعض الوديعة المتصل عمدا كخرق بعض الثوب وقطع احد طرفي العبد فانه يضمن
كله واما اذا اتلف خطاء او اتلف بعض الوديعة الغير المتصل بالآخر او عمدا فانه
يضمن المتلف فقط او طلب المالك الرد احرز الوديعة فاخر المودع عند الا
التخلية بينها وبين بلا عذر كاتمام الصلاة والاكل والاستحمام وغيرها مما بعد عذرا
اشرعا فيضمن او جحد اى او طلب المالك الوديعة فانها تصير مضمونة عليه بالجحود
ع اى بعد الجحود ان ترك الخيانة ع بعد اتيانها الا ان رده الى المالك او ودعها مرة
اخرى او صدقه المالك استيمانا بان قال اذنت لك في حفظها هذا اذا كان
المودع مقرا واما اذا لم يكن مقرا بان اودع جماعة مالا وذكروا انه مشترك
بينهم فجاء بعضهم يطلبه المودع عنده فلم يكن له القسمة بينهم وقال سلم الى
الجميع اليه بل يرفع الى الحاكم ليقسم ويدفع اليه نصيبه ويصدق هو اى المودع
عنده لا وارثه في الرد على ما اتمته وهو المودع لا على وارثه اى لا يصدق في الرد
على وارث المودع بل عليه البينة ح وفي التلف اى والوارث في تلف الوديعة بسبب
ظاهر لا يعرف ولا يشهد ذلك طلب بالبينة ع يحلف انه هلك به لا بفريط وبسبب
خفي او ظاهر معروف ويصدق بلا بينة **فائدة** ولو اختلفا وقال المودع
كانت العشرة المردودة عندي دراهم وقال المالك بل دنانير صدق المودع بيمينه

كتاب قسم الفيء والغنيمة

لان الاصل براءة ذمته عن الزيادة
والاصل ما قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله الآية الفيء هو المال الحاصل من الكفار
بلا اجافة خيل وركاب وذلك كالجزية وعشور تجار هم المشروطة عليهم اذا دخلوا

دار الاسلام للمعاملة وما حملوا عنه خوفا من المسلمين اذا سمعوا لهم وما حمل
الفراصايهم ومال متمات او قتل على الردة او مال ذمي لا وارث له خمسه يجعل اربعة
اسهم او يجعل اولا ذلك المال على خمسة اسهم ثم يجعل ايضا خمسة على خمسة اسهم متساوية
احدها اي اصل الخمسة الثانية وهو خمس الخمس يصرف الى مصالح المسلمين كسد الثغور
والرباطات والمساجد وحفر الانهار وتجهيز الغزاة وارزاق العلماء
والسلطنة والقضاة والائمة والمؤذنين والمعلمين والمحتسبين وحفاظ البلاد
من اهل الفساد وكل من يرجع فائدة عمله الى المسلمين كحافظ بيت المال وعامل مال
الفيء وكاتب القاضي والقسام قدم الاهم فالاهم والسهم الثاني يصرف الى الهاشمي
والمطلبي اما الى قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم للنسبين الى هاشم ومطلب دون غيرهم بخلاف
الاخماس الاربعة الاتية بفضل الذكر في هذه الاقارب على الانثى كما في الميراث ويستوي
الغني والفقير والصغير والكبير وكل بفتح اي الانسان من جهة الاب فلا يدفع الى اولاد
البنات شيء ولو اعلى انه من ذوي القربى ولم يكن مقيضا بها بصدق الابوين والسهم
الثالث يصرف الى اليتامى الفقراء دون اليتامى الاغنياء واليتيم هو الصغير الذي
مولاه له وان كان له جد والسهم الرابع يصرف الى الفقراء والمساكين والمسكين حيث
افرد بالذكر يتناول الفقير وبالعكس وابن السبيل يصرف الابن السبيل فلا يجوز الاقتصار
منه على صنف على ثلثة بل يجب والواجب الدفع الى الكافة والباقي وهو الاخماس
الاربعة الاول كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سوى خمس الخمس الذي يقطع الان مصالح الاوطان يصرف
الى مصالحها التقدم الاهم فالاهم بكفاية سنة الى السلاح والكراع
عدة في سبيل الله وبعلة للترصد للجهاد ويضع الامام لتقسيم اسهم المترصدين
ديوانا وينصب لكل جماعة عريفا يفتش عن حالهم وحال عيالهم فيعطي لكل واحد
مؤنة تفي به وبمن يعول الزمان والمكان والرخص والغلاء ويقدم في اثبات الاسم

في الديوان

في الديوان والاعطاء قريشا وهم اولاد نضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس
بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويقدم منهم بنو هاشم وبنو المطلب بنو اعبد شمس
اخوهاشم من الابوين بنو نوفل اخوهاشم من الاب بنو اعبد العزى بن عبد الدار بن
قصي الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلعم وهو كما بن عبد الله بن عبد المطلب هاشم
بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن
كنانة بن يقدم الانصار على سائر العرب الى هنا وهذا الترتيب مستحب ليس بواجب ولا
ولا يثبت في الديوان من لا يصلح للغزو كالعيال والزمنى والصبيان والمجانين و
النساء والعبيد والكفار والجملة بالقتال والاقطع وشبهها ويعطى كل واحد من المرتزقة
قدر حاجته وقدر حاجة زوجته وحاجة اولاده كما ذكرنا تقريبا وكل
عبد واحد يخدم له الا اكثر الا اذا كان له عبيد يتعلق بهم مصلحة الجهاد فيعطى لهم
ايضا قدر الحاجة في حيوته اي تدفع الاقرار المذكورة الى زوجاته واولاده في حال
حيوته ويعطيه ايضا الى ان تنكح الزوجة وان يستقل الولد بالبلوغ والكسب او البلوغ
والرغبة في الجهاد وان فضلت الاخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة وزع عليهم ايضا
على قدر مؤنهم ويجاز صرف بعضه اي بعض الفاضل الى اصلاح الثغور والى الكراع والسلاح
ليكون عدة لهم وعقار الفيء يجعل وقفا على اهل الاسلام ويفهم غلتها اي اجرتها
كذلك اي المنقولات على طريقة الاخماس ويجوز بيعها وتقسيم ثمنها كذلك فصل
الغنيمة هي المال الحاصل من الكفار قهرا بالجاف والخيل والركاب فالسلب للقاتل
اي ازكب مسلمة لدفع ضرر حال قياما لحرب بازالة منعة اي قوة كافر مقبل
بقطع يديه ورجليه او فقأ عينيه او اسره او قطع يديه او رجليه لا ان رمى
من حصن او وراء الصف او قتله وهو هارب او اسيرا او منهزما سلبه اي فلذلك
المسلم سلب ذلك الكافر وهو اي سلب الكافر ثيابه الملبوسة والسوار والمنطقة

وان كانت الربع

المسلمين والنفقة

والطاغ ودراهم النفقة والة الحرب والمركب والاناث كالبغل والبغام مع الجنيبة التي
امامه والسرج واللجام للحقيقة المتعود عليها اي على فرض يخرج اي بعد دفع السلب
الا النفائس ويزيل المنفعة يخرج مؤن الحفظ والنقل اي مؤن حفظ مال الغنيمة
ومؤن نقله الى موضع وغيرهما مما للمؤنات ثم يخمس الباقي بعد دفع السلب واخراج
المؤنات ثم يقسم احد الاخماس على خمسة اسهم كما ذكر القرع ويدفع الى الاصناف الخمسة
كما ذكرنا والنفل ما يشرطه الامير بالاجتهاد لمن يقدم بما فيه زيادة نكاية في الكفار
اوتقع ظفرا ودفع شر كحفظ ممكن وتخمس حال وتسهيمها من خمس المصالح اي
اي النفل وهو ما يشرطه الامام من الخمس بعد والمصالح اذا فضل مما يستغنى في هذا القتال
ويجوز ان ينقل من مال المصالح الحاصلة بفعله وبهم الاخماس الاربعة الباقية بعد الخمس
من العقار والمنقول بين الغانمين الشاهدين للحرب على غانمية القتال وان كان تاجرا اجيرا
لسياسة الدواب وحفظ الامتعة ومحترفا فان قاتل كان منهم ومن لا يقاتل منهم فله شيء
وهذا خلاف ما اصح به في الانوار ان من حضر على هذه النية فانه يعطى عليه مطلقا
فللراجل سهم اي اذا قسم الاخماس الاربعة بين الغانمين يجعل للراجل سهم واحد
وللراكب فرس لا العجز ولا غيره ثلثة اسهم اي يجعل لراكب فرس ثلثة اسهم سهم له
وسهمان لفرسه للراكب فرس اعجف اذ هو اكثر سهما ويرضخ للدواب المركوبة
ويجعل رضخ الفيل اكثر من رضخ البغل ورضخ البغل اكثر من الاير والفرس الاعجف ورضخهما
اكثر من الحمار فان مات بعد انقضائه اي فان مات الغانم بعد انقضاء القتال فلورثته اي
سهم لو ارثه وان مات في اثنائه سقط حقه والعبيد والنساء والصبيان واهل الذمة
اي يكون لكل واحد منهم اذا حضر الوقعة وان لم يقاتلوا سهم ناقص من سهام الكاملين
باجتهاد الامام وهو المسمى بالرضخ من الاخماس الاربعة اي يكون ذلك الرضخ من الاخماس
الاربعة لا من خمس الخمس ولا من اصل الغنيمة **فائدة** ولو بعث الامام سرية

هو فقهت تلك السرية بما يشاركها الامام ولا من معه من الجيش ولو بعث سرية الى ناحية
بما يشارك احدهما الاخرى اذا لم تدخل الامام او الامير دار الحرب وبعث سرية في ناحية
فغنمت بشاركهم الامام وجيشه ولو غنم الامام وجيشه شاركهم السرية
والاصل فيهما ما قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية يعطى الزكوة للفقير وهو الذي لا
للمال له ولا كسب لائق به يقع موقعا من حاجته كما اذا كان يحتاج الى عشرة مثلا وهو لا يقدر
الا على درهمين او ثلثة ولا يخرجه عن الفقر مسكنه ولا ثياب المهنة ولا نحو كتب وعبد
الذي يحتاج الى خدمته وما له الغائب الا ما قد الفقر ودينه المؤجل على الغير ومال
بلدته من الاثاث وغيره على ما يليق به بلا اسراف وتقتير لنفسه ولمن يمونه وحج كتب
الفقه وما في معناه كحج اثاث البيت فلا يخرج عن الفقر والمسكنة ولا يوجب الفطرة
والحج بخلاف كتب الشعر والتواريخ وشبهها وكسب يمنع لفقهه اي او لعقد على الكسب
بالوراثة وغيرها وهو مشتغل بتعلم القرآن والعلم الذي هو فرض كفاية وتعليمه
والاشتغال بالكسب يمنعه عن التعلم والتعلم حلال له الزكوة بخلاف ما لو كان مشتغلا بنوافل
الطاعات فان الكسب وقطع الطمع عن الناس اولى من الاقبال على النوافل مع الطمع ولا يشترط
لاستحقاق الفقراء التعفف عن السؤال ولا الزمانة والمسكين اي يعطى الزكوة
المسكين وهو من لا مال له يقع موقعا من حاجته كالمطعم والملبس والمسكن وما لا بد
منه من الاثاث ولكن لا يكفيه كما اذا كان احتياجه الى عشرة وهو لا يملك الا سبعة
او ثمانية لا المكفي بنفقته القريب اي لا يعطى الزكوة للمكفي بنفقته القريب لا
من الاصول والفروع ولا المكفية بنفقة الزوج من سهم الفقراء والمساكين
وكذا من العفق عليهم والوصية لهم لانهما غنيان بالنفقة المستحقة لهما
يعطى لهما من سائر السهام اذا اتصفا بتلك الصفات الا الزوجة ايضا من سهم
العاملين والغزاة ولا من سهم ابناء السبيل الا اذا انشأت سفرة وحدها لحاجتها اذا ويجوز

لهما دفع الزكاة الى زوجها المستحق بقولهما اى يعطى الزكاة للفقير والمسكين
بمجرد قولهما انا فقير او مسكين فقد كفاية سنة ان لم يحسنا حرفة وللتجارة
والا فقدر ما يعيله به حرفتها او تجارتهما الذليلتان لبعض حاجاتهما فاذا ادعى الفقير
والمسكين هلاك ماله وعياله وقصور كسبه عن الوفاء طولب بالبينة والعامل
اى يعطى الزكاة ايضا العامل وهو الساعى لاخذ الزكاة المسلم المكلف الحر العدل
الفقيه بباب اى باب الواجب الا اذا عينه له اى للساعى اخذ الزكاة من معين ودفع
لها المعين فيه لا يشترط فيه الفقه وليتعلم اى لا بد ان يعلم الساعى شهر الاخذ الزكاة فيه
والمحرر اولى والكاتب اى العامل هو الساعى المذكور وكذا الكاتب والقسام وجامع
يأتى للاموال لا القابض والوالى فانهما ليسا بعاملين بالبينة اى يعطى كل واحد من العاملين
المذكورة اجرة المثل اى قدر اجرة عملهما ان قام بينة على انه عمل كذا وان فضل شئ من سهم
العاملين يرد الى سائر الاقسام وان نقص كل من سائر السهام والمؤلفة اى يعطى الزكاة
الزكاة المؤلفة ايضا وهو صنفان الاول ضعيف النية فى الاسلام فيعطى ليقوى اما ضعيف
والثانى شريف يتوقع بتالفه اسلام غيره نظيره ونابه فيه فيعطى باقامة البينة
على انه صادق فيما يدعيه ما يراه الامام اى يعطى الزكاة المؤلفة ما قدرها يراه الامام واما
المؤلفة الذين يميلون الى الاسلام فيرغبون فيه باعطاء المال لدفع شرهم فهم لا يعطون
شيئا من الزكاة اذ لا حق للكافر فيها والرقاب اى يعطى الزكاة ايضا للرقاب وهم
المكاتبون لكتابة صحيحة بشرط ان لا يكون معهم ما يفى بنجوم سهم والغارم اى يعطى الزكاة
الغارم ان استدان لمباح لنفقة كالانفاق على اهله واولاده والصرف فى طاعة كسفر الحج
والجهاد وعمارة المسجد والقنطرة والحصن وفك الاسير وقرى الضيف ونحوه ولو موسرا حالا
اى يعطى الزكاة المديون ولو كان دينه موجلا ان لم يسر وما يجده ما يقضى به الدين ولا صلاح ذات
البين اى يعطى الزكاة الغارم ايضا استدان لاصلاح ذات البين فى غير وذلك بان وقع

قتيل

قتيل ومال ضائع بين فيليتين فخاف الفتنة والمقاتلة بينهما فاستدان ودفع الى
ورثة القتيل والى صاحب المال لدفع شرهم بشاهدين اى يعطى الزكاة والمكاتب والغارم
المذكورين ان ثبت دينهما بشاهدين او بالاستفاضة بين الناس او بتصديق ارباب
الدين وتصديق السيد قدر دينهما اى يعطى لهما قدر دينهما وسبيل الله اى يعطى الزكاة السبيل
الله وهو الغازى الذى لا يأخذ شيئا من مال الفئ ليتطوع فيعطى له من الزكاة وان غنى
بقطع ان غازم اليمين ويعطى ما يشترى به الفرس والسلاح ويصير ملكا له ويعطى ايضا
الفقير والكسوة مثل الذهاب والمقام مثال وابن السبيل اى يعطى الزكاة ايضا ابن
السبيل وهو صنفان الاول من انشأ السفر من موضع اقامته والثانى هو الغريب الى
المجتاز بالبلد بقوله اى يعطى بمجرد قوله انا ابن السبيل قدر ما يبلغه المقصد المعتبر
فى موضع ماله ان عروض يعطى بالشراء والبيع فلا يعطى من سهم ابن السبيل
ويشترط فيمن يصرف اليه الزكاة ان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مواليهم ولا
عبد الغنى ولا كافرا هو اثنا عشر ومنه فيه صنفان كما اذا كان فقيرا وغارما
لا يعطى بهما بل باحدهما فصل يجب اتباع الاصناف الثمانية ان قسم الامام
الزكاة وعامل عامل اى اداه جد فى الاصناف عامل والا فسقط قسطه وبقى الاصناف بنسبة
ويتنوع الامام احاد الاصناف الثمانية مطلقا وكذا المالك ان لحقه المستحقون فى البلد
فى سهم المال والا او وان لم يجد المستحقين فى البلد والحضر وا ولكن وجد المال بهم لقلته
او لكثرتهم فلا يأثم المالك ان يعطى ثلثة من كل صنف اذ ذكرهم الله تعالى بلفظ الجمع
واقل الجمع ثلثة الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا فلو عرف نصيب صنف الى اثنين غرم للثالث
اقل متمول ويجب التسوية بين الاصناف لا بين احاد الصنف وان تساوت حاجاتهم الا على
الامام فانه يجب عليه التسوية بين احاد الصنف ايضا عند تساوى الحاجات دون اختلافها
وحكم قسمة العامل كحكم قسمة الامام وان عدم فى بلد جميع الاصناف الثمانية ينقل الزكاة

واذا وجد فى المال الفقير و
وجد المخرج للزكاة ينقل عن
المال قال فى الهداية صار
المال الزكاة وان تلف فى يد الفقير صار
كما لو تلف فى يد المالك

الى اقرب البلاد وبعضه اى وان عدم بعضهم فقط يرد سهمهم على الباقين ولا ينقل
الى اقرب البلد ما يجزى عن الاستحقاق وان نقل ضمن للحاجز بة **مسئلة نيب**
ولا يجوز للامام والعامل بيع الزكاة الا لضرورة كالاشراف على التلف او اخطر الطريق
او الاضطرار الى مؤنة النقل ونحوها والفطرة كسائر الزكاة في النقل والاستيعاب
الاصناف وغيرهم فان شق قسمة شخص فطرة بهذا جمع فطرتهم وقسمها واما
الوصية على الفقراء وغيرهم من الاصناف او النذر او الكفارة فجاز النقل مطلقا واذا
كان المالك ببلد والمال بالباقي اعتبار مستحق بلد المال فجاز النظرة وان الحق مستحق
في بلدة اخرى فيتعلق حقهم بالزكاة وقت الوجوب ان لم يكن غائبا في ذلك الوقت وان
وان غاب وقت القسمة او فات فان دخل ذلك البلد مستحق بعد الوجوب وقبل القسمة
ما يشارك فيها وان لم يحضر وقت القسمة ويستحب وسم نوع الصدقة بان
اى يقول الله تعالى وكذا نوع الغرد والجزية يصدر على موضع لا يكثر عليه الشر والاولى في
الفتح الاولى وفي البقر والابل المخلوق وكره على الوجه وحرم احتضا المأكول في كبره وغيره
المأكول مطلقا والاسراء بصدقة التطوع اى يستحب صدقة التطوع مطلقا لكن الاسراء
افضل رزر
وكذا الزكاة والكفارة وامامن عليه دينا ونفقة فلا يستحب له التصدق حتى يؤدي ما عليه وكذا لا يستحب
صدقة الاستحقاق ولا يلزم التصدق بجمع الفاضل عن الحاجة ان تتق عليه الصبر على الاضافة

كتاب النكاح قال الله

والاصل فيه ما قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم الاية يستحب النكاح لواجد الاهبة

النكاح في اللغة الضم والجمع يقال تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض ويطلق على الوطء لاشتماله على الضم في الغالب وعلى العقد لانه سبب الوطء بالحل وقيل حقيقة بالوطء ومجاز في العقد وعكسه الحنفية

قوله سوى ما بين السرة والركبة اى ويحرم نظر المرأة الى الرجل والى الاجنبي ونظر غيرهما
ممن ذكر الى ما ذكر سوى ما بين السرة المنظور اليه والركبة فانه يحرم النظر اليه ويجب الاحتجاب
عليها بالستر عن الاجنبيين ولو من المحارم والمراهق واما نظر الزوجة الى الزوج
ونظر الامة التي لسيدها الاستمتاع بها الى السيد فكنظر الزوج الحال لزوجته والسيد الى امته
والمس كالنظر في جميع ما ذكر بل الجواز وعدمه هنا كلامه انتهى قال في الحاوي ولو جبر
لكن المذكور في شرح الكبير منقولا عن النقلة انه لا يجوز لرجل ان يمس بطن امته وظهرها
ويفرق بينهما وبطنها كان يقبل وجهها وان جاز لها النظر اليها فهي اختلف في ذلك حكم المس
والنظر وعليه الفتوى عند صاحب الانوار ويحرم ان يضاجع الرجل والمرأة المرأة وان كان كل
واحد منهما بين من الفراش واذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين وجب التفريق بينهما وبين
امه واجنبيه واخته واجنبي في الصحيح ويجوز للرجل دلك فخذ الرجل والمرأة دلك فخذ المرأة
فوق الازار ان امن من الفتنة وبياحان اي النظر والمس للفصد والحجامة والمعالجة
بشروطه ان يكون زوجها او محرم او امرأة ثقة مسلمة وان لا يكون امرأة مسلمة تعالج ذلك وتبا
شر وان يكون الرجل مسلما عدلا الا اذا فقد منها مسلما ويجوز ايضا النظر الى الاجنبية اذا
اراد معاملتها بما يبيح والشراء والاجارة وغيرها واراد تحمل الشهادة منها او اداءها
عليها ويجوز ايضا الى فرجها التحمل شهادة الزنا والولادة والى ثديها للشهادة على الرضاع
فصل يحرم التعريض مطلقا بغير المعتدة في خطبة المعتدة مثل ان يقول اريد ان اتخذ ولدا
التعريض كقوله رب راغب فيك ان كانت رجعية لا معتدة بائنة ولا معتدة عن الوفاة
اي يحرم التعريض بخطبتها ويحرم ايضا الخطبة على خطبة الغير بكل لفظ يبين بصريح الاجابة
من الجبر او غير الجبر او الفاضي بغير اذنه اي انما تحرم بغير اذن الغير وهو الخاطب الاول او
تركه والمشار اليه صادق في ساوى الخاطب اي ومن اسيء في احوال الخاطب او المخطوبة فله
ان يصدق في ذكر ساوبه وليس منه ذكر ما من الغيبة المحرمة وانما المحرمة التفكه بذكر مثالب

هامش
ويرجح الاجابة ان يقول استخير الله او استشير اهلي او اخي او نحو ذلك او نحوه فان ذلك ليس بصريح بالاجابة لكنه اذن للخاطب الثاني ان يخطبة وهو يرغب عنها او يخاف به لكنها يطلع ان يخاطب الاول الاول الجبر اذ لا يجاز له خطبة المفوضة للعنين رد الاب وجد واجابتها ان كانت للاب بكرا او ثيبا رد بها واجابتها ان كانت بكرا او ثيبا غير مجبرة رد السلطان واجابته وفي الامة رد السيد واجابته شرح

وخرج بجواز المرأة تعريضا او تصريحا حكم خطبة الرجل زكريا

التعريض طلب النكاح او الاجابة اليه كتيا فيما عرض من خطبة النساء زكريا

فصل حرم على الرجل الخاطب الاجنبي ان يخطب على خطبة اخيه الاباذنه زكريا

الناس وهتك استارهم ما يكره لهم في دينهم او دنياهم او مالهم او ولدهم او زوجتهم
او مملوكهم او قريبهم او غيرهم لما مر مما يغلق بهم واضعاف الخلائق بهما او ذكر مساوئ الانسان
عند عدو له ونحو ذلك مما الشيء منه الاغراض الفاسدة ويجب التوبة عنها وشرائطها ان
يقلع المغتاب بحيث لا يستغفر والندم يستطاله والا فيكفي الندم والاستغفار واما
لو ذكر ظلم او كونه مجاهرا الفسق كتمرد بالخمر ومصادرة الناس ونحو ذلك من الامور الباطنة الدينية
ونحوها فيجوز ذكرها لا بقيد بها تعيير له ويكره تقليع الخطبة بضم الخاء على الخطبة بكسرها بان
يقول بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله اوصيكم ونفسي بتقوى الله جل جلاله خاطبا راغبا
في خير نفسه ويخطب الولي كذلك بقوله لست براغب عنك او نحوه وعلى العقد اي ويستحب
تقليع الخطبة المذكورة على العقد ايضا فيقول الولي الحمد لله والصلاة على رسول الله اوصيكم و
نفسي بتقوى الله زوجت منك فلانة والزوج بعده مثله ويقبل النكاح فان طالت الخطبة
بين الايجاب والقبول او الى كلام اجنبي بينهما بطل النكاح ولا يصح النكاح الا بالايجاب والقبول
بما وان يقول الولي زوجتك او انكحتك او تزوج او انكح والقبول متصلا بان يقول الزوج
تزوجت او نكحت او زوجت او انكحت قبلت نكاحها او تزويجها او العجز قبلت اي لا يصح النكاح
بمجرد قبلت في القبول ولا بغير لفظ الانكاح والتزويج في الايجاب فلا يصح بالاذن والتمليك
والاباحة والهبة وغيرها وصح بمعناهما اي بمعنى الايجاب والقبول معتبرا بسائر اللغات
كبزني بتنود ام ويخواستم بزني او بزيرفتم بزني ولا يكفي ان يقول بتنود ام او يقول زوجت
بزيرفتم وفي قول بزني لان بهذا صيغ الهبة ولا ينعقد النكاح بها وكذا التمليك فيه بهذه
العبارة الا ان ينوي الوكيل فان الوكالة تنعقد بالكناية ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول
فلو قال زوجني فقال زوجتك صح كالبيع والصلح والاعتياق على مال ولو قال الولي اولا
تزوج ابنتي فقال تزوجت او قال تتخذ بنكاح كن او بنزيرفتم كنه فقال بنكاح كردم صح ولو
قال لك وجه الاستفهام لم يصح الا بالايجاب وقبول بعده كما مر في البيع والاصح المنصوص

فقال زوجتنه

زوجتنه ابنتك فقال للزوج قبلت نكاحها فقالا قبلنا صح العقد بلا اشتراط قرن القبول بالنكاح او
والتزويج والا فقال زوجت ابنتي فلانة منك فقال كما بلغك الخبر يعتد ولا يقبل
النكاح الثاني كما قال لكنها الى سنة ولا التعليق كما قال ان كان ولدي انثى فقد زوجتكها
او اذا جاء فلان او رأس الشهر او غيرهما فقد زوجتكها بخلاف ما لو اخر ايجابا وقبلت فقال الرجل
ان صدق الخبر فقد زوجتها ابنك فقبل صح ولا يكون ذلك تعليقا فهو كما لو كان الرجل الرابع نسوة
فاخبر بموت احديهن فقال الرجل ان صدق الخبر فقد نكحت ابنتك فقال زوجتكها صح لان ذلك
تحقيق خبر لا تعليق على طريقة الشك ويبطل نكاح الشغار كزوجتك ابنتي او اختني على ان تزوج
وجتك ابنتك او اخذك وبضع كل واحدة صداق للاخرى وان سميا مالا او يبطل ايضا ان سميا مالا
مع البضع لانه يستلزم التنزيل في البضع اذ جعل كل واحد منهما بضع مولية معدل النكاح وصداقا
للاخرى فكانه زوج امرأة من رجلين وصح النكاح ووصيتهم المثل ان لم يجعل البضع صداقا بان
قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك فقبل وتزوج وامالو سميا مالين فوجب المسميان ولا يصح
النكاح الا بحضرة شاهدين للخبر اذ كر صلحبا لان النكاح انما كان وشروط كسائر العقود
والعلم بهما حالة العقد شرط ومن جهل بهما بوجه الذي يعرفها لم يعقد له الا الامة يجعلها فينفسل
فله بدمة تعرضها تفصيلا لمن يزكيه عقد النكاح حتى لا ينفح في المعدن المنهار كنفخ الفراش في النار
كالغرض حيث قال الطرق الثلاث في الاركان وهو خمسة الاول الايجاب والقبول ولهما اثنا عشر
شرطا ان لا يطول الفصل بينهما وان لا يتخلل الكلام اجنبي عما لا يكون من مقتضى العقد فالامن
مصلحة والامة مستحبة وان يتوافقا في المعنى فيبطل لو قال قبلت نكاح ابنتك خمسة في
خمسة وان قال زوجتك ابنتي زينب وان يتناجز القبول عن تمام الايجاب ومصلحة وان ينتقل
القبول على ذكر النكاح او التزويج او الزوجية بان يقول قبلت النكاح او التزويج او هذا النكاح
او هذا التزويج او نكاح فلانة وان يوجب الموجب ويقبل القابل بحيث يسمعهما الشاهدان
وان يصير الشاهدان على ما استشهد به عند الايجاب والقبول وان يستمر كالهما الى ان تكمل
بالعقد

والمعدن المنهار الذي
الشرق على الهدم والتشقق
كبيت
والفراش التي تتطاير من النار عند
ايقادها في الظلمة كثير

النكاح وان يخلو عن شرط يخل بمقصود النكاح وان يفيد المتعاقدان النكاح والنكاح الى
الزوج لو وكل وان لا يكون معلقا وهو موافقته الركن الثاني الولي وله ايضا اثنا عشر شرطا
ان يكون مسلما بالغا عاقلا ذكرا يتيقن حرا عدلا فصيحا مختارا عالما بالوكالة باخبار الوكيل
او غيره ان وكل الزوج وان لا يكون محرما بالحج او العمرة ولا فاسقا الا الامام الاعظم
الركن الثالث الزوج وله ايضا اثنا عشر شرطا ان يكون حلالا محتارا ومسلما اذا كانت هي
مسلمة وهاجرا ان هي هاجرت اذا كان هو حربيا وامة وما دونها اذا كان عبدا الا ان
اعلما بحلها له وعالما بعينها واسمها ونسبها وعالما بالوكالة باخبار الوكيل او غيره اذ
وكل الولي وان لا يكون تحته اربع نسوة وامة ليجمع مع الحديثة ولا يكون بينهما ولا صغيرا
تحتها او اختها او لا سيفيها غير ما ذون الركن الرابع الزوجة ولها احد عشر شرطا ان لا
تكون مزوجة ولا معتدة الغير ولا مطلقة الناكح قبل التخلية ولا ملاعنة ولا مرتدة ولا نتيتة
ولا مجوسية ولا مرتدة ولا كتابية امة اهل ايامنا بعد التحريف ولا محرمة بحج او عمرة
فلا تثيبا صغيرة ولا يتيمة لاحد لهما ولا صغيرة والناكح غير كفو ولا معيبا وامة والزوج صغير
فلا شكوك لاحتمال الاشياء بحصورا ومجبوبا ولا امة والناكح حر بخلاف طول حرة او فقد امة
او ايامنا العتق ولا امة كلها او بعضها للناكح ولا محرما له ولا خاطبة ولا امة وتحته اختها او
غيرها ممن لا يجمع بينها وان تكون معلومة معينة الركن الخامس الشاهدان ولهما خمسة
عشر شرطا ان يكونا مسلمين مكلفين اي عاقلين بالغين حرين عدلين ذكرين سميعين بصيرين ناطقين
عارفين بلسان المتعاقدين عالمين بالوكالة ان عقد بها الغير عقلا سمعيا لا شرعا بالاسلام
فلا ستور ولا اعرفة دينية فيجمع شروط الاركان اثنا عشر يجمعها
العاقد بها ينتهما والعلم بهما حالة العقد اما باستحضارهما او بكتابتهما على رقعة عند حضورهما
واحدا في حين العقد حتى لو بعقل ذلك وعقد بطل النكاح ولو ظهر بعد النكاح اشتمال العقد
عليهما جميعا اتفاقا قول ولو كان ابني الزوجين اي انما يصح النكاح بحضور الشاهدين اذا كان

موصوفين بالصفات المذكورة ولو كان ابنى الزوجين أو عدويهما ومستورى العدالة لان
كان مستورى الاسلام والحرية بان يكونا في موضع يختلط المسلمون بالكفار والاحرار
فان النكاح لا ينعقد بحضورهما ولو بان بعد النكاح كونهما اى كون الشاهدين فاسقين
او كافرين او رقيقين بالبينة او باقرار الزوجين لا بقول الشاهدين ذلك بان بطلان
اى بطلان النكاح ولا مهر ان لم يدخل وان دخل فيجب مهر المثل ولو اعترف به الزوج وحده
اى بفسق الشاهدين وانكرت المرأة فرق بينهما فرقة فسخ لا ينقص بها عدد الطلاق
ويجب عليه المسمى بعد الدخول او نصفه قبله وان اقرت به الزوجة وانكر صدق
بيمينه ولم يفرق بينهما ولا يجب الا مهر المثل بعد الدخول فاذا مات ع تزف الزوجة وان
ماتت او طلقها قبل الدخول فلا مهر لها ويجب الاشهاد على رضاهما عند ارادة حبسها حيث لم
يعتبر منهما الرضاء وذلك بان كانت ثيبا او زوجت بغير كفء ع يكن الولي ابا او جدا
ولا تزوج المرأة نفسها ولا غيرها حالا اى لا بالولاية او بوكالة لقوله لا تنكح المرأة والمرأة
ولا نفسها والوطء في النكاح بلا ولي يوجب مهر المثل للحد فيه كالو زنى بها او بغيرها
باذن الولي او دونه او زوجها غير الولي باذنها بطل ولكن لا يجب الحد لاختلاف الائمة
في صحته وفساده ولو قضى حنفي بصحته لا ينقض الشافعي وكذا لو حكم بصحة النكاح بشهادة
فاسقين او رجل وامرأتين ولو زوجت بكر نفسها ع ابوها فان زوجها قبل وطء الاول
وقبل حكم الحنفي بصحة صح وبعدهما او بعد احدهما فسد ويقبل اقرار الولي بالخبر
حال الاخبار بنكاح سوليه لصحة الزوج ولو كذبته وكذا يقبل اقرار الحرة العاقلة
البالغة بالنكاح ان صدقها الزوج والا بان تفصله وتقول زوجني منه ولي بحضور الشا
هدين عدلين وضا ان كانت ممن يعتبر رضاها ع ان كذبها الولي او الشاهدان فلا
فلا يقدح فصل ويزوج الاب ع البالغ غير الموطوءة من ابنائه صغيرة كانت او كبيرة و
فان زالت بكارتها بنحو اصبع بغير اذنها اى اجبارا اذا لم يكن بينها وبينه عداوة ظاهرة

وهل يكره الزوج غير كفئ لها والاظهر اجبار ويستحب مراجعتها اى مراجعة البالغة المجبرة
عند العقد للاستئذان ويزوج الاب ع الجد الثيب البالغة ولو حصلت ثيابتها بالزنى
باذنها ولا يصح بدون الاذن وليس تزويج الثيب الصغيرة العاقلة الا ان تبلغ
ع يزوج العصبة اى بعد الاب والجد يزوج العصبة الذين هم غير الفرع وغير المعتقة
كالاخوة والاعمام والمعتقين بترتيب الميراث اذ لا ولاية للفرع بالفرعية على الاصح
وللمرأة على عتقائها ع السلطان الثيب البالغة بالاذن الصريح والبكر البالغة
بالسكوت ايضا بعد مراجعتها ولو ارسلت رسولا بالاذن الزاما عمها وهي بحيث الرسول
وجاء سمع من الرسول واخبرها فزوجها صح النكاح لان هذا اخبار بالشهادة ولو زوج
ع اضنة ع امتعت انها ع تاذن قبل قولها قبل التمكن وبعده فلا وليس لوجوب العصبة
الصغيرة بحال ويزوج الابن امة بعمومة وله وقضاء اى بان يكون ابنا ع لها
او معتقا او قاضيا وعتيقة المرأة زوجها اى من يزوج المرأة المعتقة
وهو بحد رضاها واذا مات المعتق فلمن له الولاء اى فولاية العتيقة لمن له الولاء
والرق والصبا والجنون واختلال النظر بهرم او جهل وكذا السفه والفسق واختلاف الدين
ينتقل الولاية الى الابعد من الاولياء بنا ع دلائل سلطنة ان لم يكن واحد منها الا
قاربه بصفة الولاية والا فينتقل اليه قوله والفسق ايضا ينتقل الولاية العول على اخلاقه
لا الى ان لا ينتقل الى الولاية الا الابعد والاعمام ينتظر افاقته كالنائم واحرام المنافية
من الزوج والولي او الوليين وكذا احرام المرأة يمنع صحة النكاح لتوقف عليه الكمال
لا ينكح المحرم ولا ينكح له واذا احرم الولي او غاب مسافة القصر لا الامام ونحوها او عضل
بان ادعت العاقلة البالغة الى تزويجها من كفء معينة فامتنع بزوجها منه السلطان
اى القاضي
اى فهذه الصور ولا شك انه لو امتنع ليعطيه الزوج ما لا على ما هو المعهود في زماننا
يكون عضلا ايضا لانه لا يجوز له ان يأخذ منه شيئا على النكاح ولا يأثم بتزويج العضل

ولا يثبت رجوع نائب عن الاذن الا بالبينة او بالمرأة وتصدق في

وهل يكره

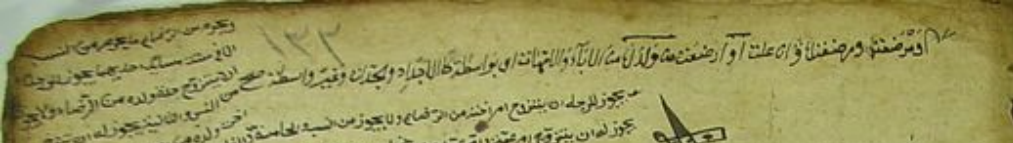
عند الحاكم ليزوجهما ولا يتحقق ذلك الا بان يحضر الخاطب والمرأة والولي ويأمر القاضي
بالتزويج فيقول لا افعل او يسكت هذا اذا تيسر احضاره عند القاضي فان تعذر بتعزز
او تمانع او غيبة جاز ان يأمرا بينة ولو ادعى الامتناع لعدم الكفاءة في الخاطب فعليه
الاثبات بالبينة واذا زوج قدم الولي الغائب بحيث يعلم انه كان قريبا من البلد العقد
بطل **فائدة** ولو غاب زوج سيئ وانقطع خبره فقالت للولي ان زوجي مات
او طلقني فزوجني وانكر الزوج الطلاق او المرت صدق بيمينه فان نكل وحلفت
اجبر الولي على التزويج وان ابا زوجهما القاضي والكفء الذي يجبرها الولي للتزويج او
اولى ممن عينته المرأة وان كان معينها التزويج ويجوز للمجبر التوكيل بالتزويج بدون
اذنها ولا يشترط منه تعيين الزوج لكن لو عينه فليجتنب الوكيل والوكيل لا يزوج من غير
كفء اذا اطلق الولي التوكيل فان عين الزوج فعلى الوكيل رعاية النظر بان لا يزوج
من غير كفء اذ لو زوج منه او من كفء وقد خطبها اكفى واشترى بطل ولغيره اي ويجوز
لغير المجبر ايضا التوكيل بالتزويج ان اذنت له المولية في التوكيل بل واذنت له في مجرد
التزويج ولكن لا تنفع التوكيل به اذ لو عزل الوكيل نفسه او عزله الشيء او من غير مراجعتها واتاها
اتمام النكاح فالاصح انه لا يجوز لانه لا يعلم التزويج بنفسه حتى فيكف وكل غيره وان وكل
غير المجبر بعد اذنها لم يجب تعيين الزوج ان اطلقت الاذن فيزوج الوكيل حتى ايضا من الكفء
وان عينت وجب التعيين والا فيبطل التزويج فان اتفق من معينها ولو قالت للولي
زوجني ممن شئت فالاصح انه لا تنزويج من غير كفء ويقبل توكيل الولي للزوج عند
العقد زوجت بنت فلان منك ويقبل الزوج فيلتهما والحاجة الى قوله بوكالتك
ويقول الولي لوكيل الخاطب زوجت بنت من فلان ويقول وكيله قبلت نكاحها له
والحاجة الى قوله وكالته ولو قال الولي زوجت بنتي منك فقال الوكيل قبلت نكاحها
لفلان لم ينعقد لو يقل لفلان لم ينعقد للوكيل ولا يفرق الى الموكل بمجرد النية بخلاف

البيع والشرى ويقبل وكيل الولي لوكيل الخاطب زوجت بنت فلان من فلان ويقبل
وكيل الخاطب قبلت نكاحها له فصل يجبر على الولي المجبر تزويج المجنونة البالغة وتزويج
وتزويج من المجنون البالغ واحدة للحاجة اي عند ظهور حاجتها الى النكاح بان يظهر
بها مخايل الشهوة او يقول اهل الخبرة في التزويج توقع انتشاره او يحتاج المجنون الى مرضعة
ويجوز له تزويج المجنونة الصغيرة بالمصلحة كمكافاة النفقة والكسوة وغيرها فان لم يكن
الولي المجبر موجودا فللسلطان بعد بلوغها الحاجة اي فولاية التزويج للسلطان لا
لسائر العصبات لكن اذا كانت بالغة محتاجة وبيناه واقاربها وجوبا والمجنون الصغير
لا يزوج منه قطعا وكذا الكبير بغير حاجة وان وجدت المصلحة لحفظ ماله ورعاية نوائبه
ولكن يجوز له اي للمجبر ان يزوج من الصغير العاقل ولا يزوجها بالمصلحة المذكورة
انفا والسفيه بالحاجة لا بالمصلحة بتزويج باذن الولي المجبر ثم باذن السلطان او ماذونه
ولو عند وجود سائر الاولياء من عينتهما اي تزوج من النساء من عينتها الولي بمهر المثل او
دونه فان زاد صح بمهر المثل وان اطلق الاذن فلم يعين المرأة فمن يليق به بمهر المثل اي
فيتزوج بالمرأة التي تليق به بمهر المثل او بما دونه فان زاد صح بمهر مثلها لا بالمرأة الشريفة
التي يستغرق مهر مثلها جميع ماله فانه تبطل نكاحها فان عين الولي له اي للسفيه قدرا
للمهر بان قال انكح امرأة بالف فيما لا قل منه اي منه فينكح بالاقل من المقدر ومن مهر المثل
او ان نكح امرأة بالالف فان كان مهر مثلها الفا او اكثر صح بالمسمى وان كان اقل صح بمهر المثل
وان كان اكثر فنكح باكثر من الالف صح النكاح ولزم الاقل فللولي اي وجوبا للعضاة ان يقبل
له النكاح لكن باذنه والا فيبطل ومن زاد منهما اي من زاد من السفيه والولي المسمى
على مهر المثل صح النكاح ولغا الزايد كما لو باع السفيه بغير اذن الولي والسلطان
بطل النكاح وان دخل بها لا يجب عليه شيء من المهر كما لو باع منه شيئا واتلفه فلا ضمان
ولا حد ايضا للشبهة وينكح العبد والامة باذن السيد لقوله عليه السلام ايما مملوك

تزوج بغير اذن مولاه فنكاحه باطل ولا فرق بين ان يكون المملوك قنا او مدبرا او مكاتبا
وان قيد السيد الاذن بواحدة معينة من الاماء او الاحرار لا يعدل العبد عنها وان اطلق
فله نكاح من شاء منهن وله اي ويجوز للسيد اجبار امته صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او
ثيبا عاقلة كانت او مجنونة وقدم على سائر الاولياء لانه مالك البضع والمنفعة لا اجبار
عبده على النكاح قنا كان او مكاتبا او مدبرا بعض ولا يلزمه الاجابة اي اجابة نكاح العبد والامة
بالملك وان سفل الولاء بالعتق ويزوج المسلم امته الكتابية من حر كتابي وان لا يزوج
ابنته الكافرة ويزوج المكاتب امتها حر وان لا يزوج ابنته لحرة وامة المرأة البالغة يزوجها
وصي اليها لكن باذنها الصريح دون اذن الامة فان لم يكن او كان غائبا فالسلطان ولي
الصغير يزوج امته اي ويجوز الولي الصغير والصغيرة البكر وكذا المجنون ولو شيبا تزوج
امامهم اذا كان ابا او جدا فكذا يزوج وفي النكاح كالمال دون مال امة السفيه والمجنون
ولكن لا بد من اذنه اذا عبيدهم فلا يزوج ويجعل الولي وان لا يتعين كالولي في احد
اوجه في اعمام الاجابة لو التمست الغائبة البالغة التزويج منه كفء والاولياء اذا اجتمعوا
في درجة واحدة كالاخوة والاعمام قالا واولاهن ان يزوج منهم الافقه فالاورع فالاسن برضى
الباقين فان تزاحموا قرع بينهم وصح من غير اي خلفه زوج غيره من درجته الترتيب وقد
وقد اذنت للجميع فالاصح الصحة ولو زوجها احد الاولياء بكفء برضاها دون مهر المثل
وهو دون رضى الباقين صح فان زوجت من اثنين وقد اذنت المولية لكل واحد منهما والعاقدان
صح النكاح السابق فان لم يتعين السابق بطلا اي النكاح وان تعين السابق ثم
نسي وقف الامر حتى يتبين لكل فلا يجوز لواحد وطيها ولو لم تدر نكاحهما قبل ان
يموتا او يطلقا او يطلق احدهما ويموت الآخر فلهما وقف احدهما وقف ميراث الزوجة
من تركته ولو مات ممن وقف ميراث زوج حتى يصطلحا او يتبين الحال او ادعى

احد الناكحين على الآخر ان نكاحه سابق لم تسمع دعواه وان ادعى كل عليها علمها بسبق
نكاحه سمعت وان حلفت لكل واحد منهما على انها لم تعلم السابق بقي التداعي بينهما فيجوز
ح لكل واحد ان يحلف صاحبه ويكون النكاح لمن حلف ان حلف احدهما دون الآخر فاطلقا
او نكلا لم يثبت النكاح لواحد منهما وبقي الاشكال والتوقف وان اقرت لواحد ثبت
النكاح له ولا اثر لحلفها فان حلفت سقط حقها وان نكلت حلف هو واخذ مهر المثل منهما
وان نكل هو ايضا سقط حقه فصل يجب الجد تواطرح العقد في تزويج بنت ابنه
مع ابنه وجب لان بنت الابن بالبنوة والقبيلة وليس لغير الجد ذلك ولا
ان يوكل الغير وكيلا بطرفي منه البنوة والقبيلة ويتولى الطرفين الا بنفسه او بطرفين
منهما فان الجد لا يزوج من نفسه بل يزوج منه من في درجته ولو كان اخاله اما ان لم يكن
هناك ابن ابن اخر او كان ولكن ليس في درجته زوجها القاضي منكاح يزوج من ابن الابن
لانه بقي عند وجود ابن ابن في درجة الولاية واذا ارتفع القاضي
في نكاح بلد فلي او في نكاح ابنة عمه وليس في درجته زوجها من فوقها او زوجها
ضعيفة واذا زوج الولي المجبر مولية بغير رضاها او زوج احد الاولياء برضاها دون
رضى الباقين من غير كفء بطل النكاح لان للمرأة دون سائر الاولياء حقا في الكفاءة فاغتر
اذا نهم فاز وجها الاب او الجد من غير كفء برضاها او احد الاولياء المستوين برضاها ورضى
الباقين صح النكاح ولو التمست من السلطان او ولي التمست من ولي آخر هما السلطان ان
يزوجها من غير كفء لم يجبها فان زوجها من بطل النكاح وخصال الكفاءة هي السلامة عن
العيوب المثبتة للخيار كالجذام والبرص وخوفها لا عن العيوب المنفرة كالعمى والقطع
والهرم وسوء الصورة اذ هي لا تمنع الكفاءة والحرية اي وكذا خصال الكفاءة هي الحرية
والنسب والدين في الجملة وكذا العفة وهي العفة والصلاحية وكذا الحرفة لا اليسار
والجمال لانهما فوق الرجال من غير اخيل فلا يكافئ المعيب السليمة من العيب والله اعلم

وانكاحه عبيها الحر ولا الرقيق لحرة اصلية كانت او عتيقة ولا العتيقة لحرة الاصلية ولا
من الرقة احدا بابائه للتاج بفسد واحدا بابائها ولا منه من ابائه الاقرب للتاج منها بابائها الابعد
ولا العربي العربية اى ليس العجمي الذي اباه واجداده عجما كاولاده فارسيه واولاد روم منه
كغولك لابنتها واجدادها عربيا كاولاد قريش وبني تميم منك ولا الذي ابوه عجميا واه
عربية للتاج على عكسه وللغير القرشي القرشية ولا غير الهاشمي والمطلبي ابائهما وهما
كغولك ولا الفاسق العفيفة ولحر الكناس اى حاملها كغولك للكناس وللحجام والقصاد
والحائك والقصاب وللجزار والزبال والسلاخ والدباغ وقيم الحمام والحائل والحارس
والراعي والبقار والنخال والاسكاف والحجام والحائك والملاح والمراق والبريد والقوال
والكرخي والمغني والحداد والصباغ والصباغ وابن برهان والدباس ابنته الخياط
والحجار والزارع والبحار وكغولك لخياط ما يكافي ابنته التاجر وهو لايكافي
ابنته العالم والقاضي والزاهد المتسمع والضابع الرفيعة بعضها اشرف من بعض والدنية
بعضها ادنى من بعض فالذي سيء وغاية استعمال النجاسة كالحجام والقصاد ادنى من الذي لا
يستعمل الا طاهرا كالخراز والدباغ فالمرجوع عادة الى البلد قال صاحب الروضة وه
لكن ان النظر في حال الاباء دينا وسيرة وحرفة من خير الشب فان مفاخرة الاباء وما يليهم هي
التي يدور عليها امر الشرف فان كان ابوه فاسقا او صاحب حرفة دنية لا يكون كغولك للتاج ابوه علمه
او صاحب حرفة نيرة وبعضها او بعض الخصال من الفضيلة والفضيحة في طرف لا يقابل بعضه
امر منها في طرف الا خر فيقدم الفضيلة بالفضيلة والفضيحة بالفضيحة اى فلا يجبر فضيحة
بفضيلة بل يكفي صفة الفضل في طرف الزوج مانعة من الكفاءة فلا تزوج اجير اسكة دنية من عيب
لنسب والحرة فاسقة من عبد عفيف والعربية فاسقة من عجمي عفيف وقيقة من فاسق
حر والمة عربية من حر عجمي قال الامام والغزالي ولا اعتبار بالمالية اوجدوده الى العطاء
الدنيا والظلمة المتولين على الرقاب ويجوز ان يزوج الابن من ابنة الصغير غير الامة والمكاتبة



ومعتبة يالعبد المبيعة للخيار كما يجرم النكاح من الام او جدها وان علت او ولدت من
ولد من الاباء والامهات اى بواسطة او بغير واسطة والبنت او ولد ذكر يجرم نكاح البنت وولد
وهو كل انثى ماتت ولدتها او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى بواسطة او بغير واسطة
والاخت اى وكذا يجرم نكاح الاخت وهو كل انثى ولدها ابوك او احدهما وبنتها اى وكذا
يجرم نكاح بنت الاخت وهو كل انثى ولدها ابوك او احدهما وبينهما واسطة اى وكذا يجرم نكاح
بنت الاخت وبنت الاخ وان سفلت وكذا يجرم نكاح العمة نكاح العمة وهو كل انثى هي اخت
ذكر ولدك بواسطة كاخت ابيك وان علا وبغير واسطة كاخت ابيك وقد يكون من جهة
الام كاخت ابي امك اى وكذا يجرم نكاح الخالة وهو كل انثى هي اخت انثى ولدتك بواسطة
كاخت امك وان علت او بغير واسطة كاخت امك وقد يكون من جهة الاب كاخت
ام ابيك وهن اى النساء المذكورة يحرمن من الرضاع ايضا ومثله من الرضاع كل امراة
ارضعتك او ارضعت من ارضعتك كالاب والام او ولدت من ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او
ولدت من لبنها اى لبن المرضعة منه وهو وطء المرضعة وبنتك من الرضاع كل امراة ارضعت
بلبنك اولبن ابنائك او بناتك من النسب او الرضاع واختك من الرضاع كل امراة ارضعتها امك
او ارضعت بلبن ابيك من النسب او الرضاع وكل امراة ولدتها المرضعة او زوجها افخاك
لابيك وعماتك من الرضاع اخوات المرضعة وزوجها واخواتها من ولدهما من النسب والرضاع
وبنات اخيك واختك من الرضاع بنات اولاد المرضعة وزوجها من النسب والرضاع والمحرم
ام الاخ على اخيه والام التالية على الجدة والاجداد والولد والاخت على ابيه من الرضاع فان
حرمت من النسب فلا يحرم اخت الاخ من النسب والرضاع وصورتها في النسب ان يكون لك اخ
الاب ولا اخت لاب فلك ان تنكحها او في الرضاع ان ترضع امراة وترضع صغيرة اجنبية
منك يجوز لاخيك ان ينكحها ويحرم بالنكاح الصحيح للبنات لا بالفاسد امهات الزوجة
من الرضاع والنسب وزوجة الابن وكذا يحرم بمجرد النكاح الصحيح زوجة الابن وابنه وان سفل

وزوجة الاب والجد وان علا من جهة الاب والام من الرضاع والنسب ويالدخول اى
او يحرم بالدخوله ولغير نكاح فاسد على الام بمجرد النكاح الصحيح بنات الزوجة رضاعا
او يحرم بالدخوله ولغير نكاح فاسد على الام بمجرد النكاح الصحيح بنات الزوجة رضاعا
ونسبا متعلق بالجميع كما ذكرنا والمحرم بنت زوج الام والامة والابنت زوج البنت والامة
والام زوجة الاب والابنها والام زوجة الابن والابنتها والاب زوجة الربيب والزوجة
الاب والموطوءة بالملك او الشبهة للرجل والمرأة او الرجل للمرأة فقط كالزوجة فحرمة
المصاهرة اى الوطء بملك اليمين يحرم الموطوءة على اولاد الواطئ وابائه وامهاتها وبناتها على
الوطء ابدا ولو وطئ الام والبنت مرتبا ابدا وان كان جاهلا بالتحريم وكذا الوطء بشبهة النكاح
والوطء الفاسد وشبهة الملك كوطء جارية الابن وشبهة الشركة كوطء الجارية المشتركة يثبت
المصاهرة والنسب والعدة ومهر المثل اذا اشتملت الشبهة الوطء والموطوءة اذا اختصت
بالوطء وهو زانية وكذا بشبهة الالتباس بان اتى رجل فراش غير زوجته غلطا فوطيها
وهو عالم او كنت مجنونا او مريضة او المرأة والواطئ الشبهة بالمرأة وهو زاني بان
انت غير زوجها غلطا وهو عالم او كانت مكرهة فلا يثبت المصاهرة والنسب والعدة ولكن
يثبت المهر وسائر المباشرات كالمفاخذة والتقبيل واللمس ولو بالشبهة وكذا الزنى
لا يثبت حرمة اى حرمة النكاح حتى يجوز للزاني نكاح ام الزانية وبنتها وان يتيقن انها
مخلوقة من مائه بخلاف الملاعنة بالزنا فانه لا يجوز للملاعن نكاحها واما الابن من الزنى فلا
يجوز له نكاح امه واختها ويجوز له نكاح ام الزنى وابنته الخ حرمة غير الزانية والوطء
على اليمين كالوطء بشبهة يوجب الحرمة ايضا حتى يجوز للواطئ الخلوة والمسافرة بام الموطوءة
وبنتها والنظر اليها كذا الابن وابيه يحرم وطء الاب والابن ولكن الوطء بالشبهة المذكورة لا
يوجب الحرمة وانما يوجب الحرمة فلا يجوز الخلوة والمسافرة بامها وبنتها واذا اختلطت محرم
له بأجنبيات معدودات كنساء قرية صغيرة يتزوج واحدة منهن ولو اختلطت بنساء بلدة
او قرية كبيرة لم يتزوج بالاجتهاد ولو اختلطت زوجته بأجنبيات وطئ واحدة بالاجتهاد محضرة او غيبة

عفت ولكن جاز نكاح واحدة منهن واذا اطرأ المحرم قطع النكاح كما وطئ ابنة زوجته
بشبهة اى كما ثبت لحرمة المصاهرة اذا طرأ على النكاح قطع النكاح فلو كان وطئ زوجة الاب
والابن او ابنة الزوجة او امهاتها بشبهة في انفساخ النكاح ويحرم كل من الاب والابن
من الزوجة الموطوءة للزوج لا للزوج التفويه البضع عليه فصار كالمجبوب لا يجوز اى لا يجوز
ان يجمع في النكاح الصحيح وحق النسا الاحرار ولا في الوطء بالملك في الاماء بين المرأة واختها
وعمتها وخالتها نسبا ورضاعا وضابط تحريم الجمع اجمالا ان كل امرأتين بينهما
قرابة او رضاع لو فرضت احديهما ذكرا حرمت المناكحة بينهما فلا يجوز الجمع ايضا بين العمة
وبنات اولاد اخيها والخالة وبنات اولاد اختها نسبا ورضاعا ان نكحهما معا بطل
النكاح فيهما فان نكحهما بالتعاقب فالثاني باطل ويجوز الجمع بين بنات العمة وبنات الخالة
وبنات اختها وكذا بين المرأة وام زوجها او بنت زوجها وبين بنت رجل وبين بنت
بنت امرأة ربيبة زوجها من امرأة اخرى وبين بنت رجل وامرأة ابيه او ابنه وبين
اخت رجل من ابيه من امه فان حرمت الموطوءة اى اذا اوجب الجمع بين المذكورات ايضا في
الوطء بملك اليمين فان حرمة الامة الموطوءة بازالة الملك عنها ببيعها او هبتها او عتقها
او بازالة حل الاستمتاع بالتزويج او الكتابة او بالحيض والاحرام ولو حرمها بوطء
لقتها او عمتها او خالتها او بملك غير الموطوءة من الاماء لان ملكها حلت المنكوحة وحرمت
الموطوءة اما اذا ملك احد الاختين ووطيها ثم نكح اختها او عمتها او خالتها مثلا صح
النكاح وحلت المنكوحة وحرمت المملوكة لان وطيت احديهما بالنكاح ثم ملك الاخرى
يحل المملوكة الثانية لان فراش النكاح اقوى ولذلك يتعلق به الظهار والطلاق واللعان
والميراث والوطء في الدبر كالقبل ولا يجمع لحر اى لا يجوز ان يجمع لحر بين اكثر من اربع من الزوجات
ولا لعبد بينه اكثر من اثنتين وبنكح الخامسة والاخت وعدة البائنة اذا طلق
الحر زوجاته الاربعة او بعضهن بائنا يجوز ان ينكح خامسة ولو في عدة البائنة ولما ان طلقها

محصور

رجعيا فله ان يتمم عدتها والا فلا يجوز نكاح اختها وكذا يحرم نكاح الخامس وكذا يحرم الحر وغيره ان ايان زوجته نكاح اختها في عدة البينونة دون الرجعية ولا تحل الزوجة المطلقة ثلثا على المطلق ولا المطلقة دون الثلث حتى يبلغ الآخر قدر الحشفة بالالتقاء الالة او امها حتى يبلغ زوج آخر الحشفة او قدرها اذا كان مقطوعا لحشفة بانتشار الالة وقوتها ولو كان مجنونا او عنينا او خصيا او حرا يأتي منه الايلاج ولكن لا يمكن منه التظليق في اوان صباه فنكاح صحيح اي انما يصح نكاح المطلقة المذكورة على الزوج الاول اذا بلغ الزوج الثاني ممن ذكرنا في القبل بنكاح صحيح دون فاسد ولا يحل

فائدة ولو قالت الزوجة طلقني ثلثا فقال كذبت طلقتك الا واحدة او اثنتين فلها التزويج بغير تحليل ولا تحل للزوج الا بعد ان يطأها الرجل وطأ مباحا بنكاح صحيح وتنقضي عدتها منه اي من الزوج الثاني ولا يكفي الخلوة بها ولا يحل للزوج الاول ايضا وطء الجارية المشتراة ولا الرجعية ولا المكاتبة ولا المبعضة فان اشترت زوجها او بعضه انفسخ النكاح وكذا لا تحل الحرة مملوكة الغير ولو كانت مملوكة بعضها لانها ان قدرت على نكاح حرة ولو بعد تعتاق او على نكاح صغيرة لا توطأ مثلها او غيرهما مما لا يصلح للاستمتاع وفيه نظر لان المذكور في الكتب المعتبرة في هذا الفن انه يجوز نكاح الامة وان قدرت على نكاح من تصلح للاستمتاع كالمذكورة اللهم الا ان يختار الوجه المرجوح او اراد بالقدرة القدرة على النكاح الحاصل اذ هي مع الالوفة علة تامة لحصول الشرط وانتفاء العلة لا ينتقل عنه المعلول فحينئذ يكون المراد لو كان في نكاحه من تصلح للاستمتاع بها لا يجوز له نكاح الامة وهو غير مخالف للمذكور في الكتب المذكورة او راضية اي وكذا لا يتزوج الحر مملوكة الغير ان قدر على نكاح حرة راضية بدون مهر المثل بان كان واجلا لا يمهر مؤجل عطف على قوله بدون مهر المثل او لا راضية بمهر مؤجل فانه يجوز له نكاح الامة او على حرة عطف على قوله على نكاح حرة اي وكذا لا تتزوج الحر مملوكة

ولو قدر على نكاح حرة بغداد او قرناء او رضيت فله نكاح الامة وان كانت موجودة فظاهر يمنع نكاح الامة لوجدان الحرة في النكاح الامة في الجملة فتدبر فان ظاهر يكون في نكاح

اي الاكراه حاصل الاقتدار عليه

لعله الحيثية فان نكاح اقرب المعاني لا يتذكر عند للعلوم

الغير

الغير ان قدر على نكاح غانية لكن ان امن من الزنا بدونه قطع المسافة وهو يشق عليه ايضا فطعها اذا لم يأمن من الزنا فيقطع تلك المدة او لحقه مشقة ظاهرة بالخروج اليها فله نكاح الامة او امن من العنت عطف على قوله ان قدر اي ولا يتزوج الحر ايضا امة الغير ان قدر او امن العنت وهو المشقة الشديدة والمراد بها هنا الزنا ولو بنظر بشهوة اي لا يتزوج الحر امة الغير ان امن من العنت ولو كانت امته منهما بسبب شرعي امة بنتها او كانت الامة كتابية عطف على قوله امن العنت اي ولا يتزوج الحر ايضا امة الغير ان كانت تلك الامة كتابية ولم يكن مسلما كالعبد المسلم فانه لا يجوز له ايضا نكاح الامة الكتابية ولكن حلت للحر الكتابي كما تحل الامة المسلمة للمسلم وكذا يجوز للمسلم وطء امته الكتابية دون المجوسية والوثنية كما لا يجوز اجبارهما على الاسلام لان الارقاء امما وكذا لا يجوز وطء الامة المرتدة وسائر من لا يحل نكاحه رأسا واما الرقيق ولو بعضه فيجوز لمالكه ان يتزوج الامة مع القدرة على الحرة اعلم ان ولد الامة رقيق لمالكها اذا كان زوجها او عبدا ولو تزوج بامة ولد الغير فولدها منه كالام يعتق بعضها ولو ظن ان ولد المستولدة يكون حرا فيكون حرا ولكن يلزمه القيمة للسيد ولو ولد لمكاتب من بعض اخر فولدها كالام ولو ولد لامة بشروط ح اثيرا او امن العنت او ولد حرة يا يتضرع نكاحها الامة ولو جمعها اي ولو جمع نكاح حرة وامة في عقد واحد بطل النكاح في الامة دون الحرة سواء كان ممن يحل له نكاح الامة او لم يحل فصار كما لو لم يتزوج الا الحرة المالكة اي الحل مالكة الخ منة الكفار الا اذا علم انهما كانتا يهودية اسرائيلية او نصرانية اسرائيلية دخل اولا بانهما في دين موسى وعيسى عليهما السلام قبل نسخ ذلك الدين ولو بعد التحريف او علم انهما من قوم اخر دخلوا في ذلك الدين اي في دين موسى وعيسى قبل التحريف والنسخ فان لم يعلم حتى دخلوا او علم ان اسرائيليته دخل بعد النسخ او غيرها بعد التحريف او النسخ لم تحل منهن ولا يعمل بقولهم دخلنا يا دينا قبل التبديل لو اسلم منهم اثنان وظهرت عدالتهما وشهدا ذلك او بخلاف قيل لعلهما ان وعبارة المتن منها تساهلا والعبارة الوافية

اعلم ان

ما قوله الا ان يتزوج

ما قرنا بها مع بقاء دينها اي الكتابية بعد النكاح كالمسلمة في وجوب النفقة والقسم وعدد
الطلاق وسائر احكام النكاح غير التوارث كما مر ويجوز للزوج منعها من الخروج
واجبارها على الغسل ولقمة الجنابة وعلى غسل يدونها اذا تنجست وعلى الاستحداد وقلم
الاظفار وازالة شعر الابط والاوساخ ونحوها اذ تفاحش شيء من ذلك وعلى المنع من
اكل ما يتأذى برائحته كالثوم والكراس كالمسلمة اي كما يجوز للزوج اجبار الزوجة المسلمة
على ما ذكر ولا تحل مناكحة احد ابويه والاخر كتابي مع اليهودي او النصارى وتحل من عكسه
احد ابويه يهودي والاخر نصراني ولا مناكحة الطائفة السامرة من اليهود ولا الصابئة من النصارى
ان خالفهم اي ان خالف اليهود والنصارى في الاصول اي في اصول دينهم كتكذيب موسى والتوراة
والعيسى والانجيل وكذا لو شك في مخالفتهم فيه واما ان خالفهم في الفروع مع تصديقهما
وتصديق التوراة والانجيل ولم يكفرهم اليهود والنصارى بذلك المخالفة حلت مناكحتهم
وكذا ذبيحتهم لانه حلت مناكحتهم حلت ذبيحتهم على ما يجيء ان شاء الله تعالى واذا تنصر
هودي او بالعكس او تهود نصراني او تنصر يهودي ونصراني او تنصر او تهود وبقي
على دينه الاول او ارتد مسلم عن الكافر المنتقل من دين باطل الى دين باطل ولا يقبل منه ولا من
المرتد الا الاسلام والظاهرة قوله او ارتد مسلم وقع قوله النكاح يجيء احكامها في باب
الردة فتتأبد والمرأة لا ينكحها المسلم اي والمرأة المنتقلة من دين باطل الى دين باطل ولو
من الشهود والى النصر وبالعكس ليجوز نكاحها للمسلم لما ذكرنا انهن مأمورات بالعمل
ان لم يسلمن ولو كانت في نكاح مسلم انتقلت كما كان لو ارتد المسلمة تحت المسلمة ويجيء
حكمها بعيد هذا ولا يجوز ان ينكح المرتد مسلمة ولا غيرها كافرة والكافر لبتاء علقة الاسلام
ولانها ممن امر بغسلها اي كما يسلم واذا اسلم احد الزوجين اعطيتهما او اسلم الزوج وامرأته
الزوجة على الوثنية او المجوسية اسلمت الزوجة وامر الزوج على الكفر او كفر كان
فان كان هذا الانتقال قبل الدخول بانت الفرقة بين الزوجين واذا كان بعد التقضي على

السامرة الذين عبدوا العجل
وهم هنا بموسى الى المدائن
الربعين يهودا م ر

عبدة
والراجح الصابئة عبدة
الكواكب او عبدة الملائكة

الفضاء

انقضاء العدة فان اجتمعا اي الزوجان فيها اي في تلك العدة على الاسلام استمر النكاح بينهما
فلا تجيء الفرقة به وقت الردة والاسلام والا يجوز العطف في مدة التوقف ولكن الاحوط ان الزوج
الزوجة وخمسة كتابيات اربع او اقل فلا يستمر النكاح بجواز مناكحتهن للمسلم كما مر ولها اي
وللزوجة المسلمة النفقة على الزوج المدة تخلفت عن الاسلام اي عن اسلامها وفرقة ردة
للمدة تخلفها عن اسلام الزوج ومدة ردتهما سواء كانت سابقة ردة الزوج او دونها ولو اسلما
اي الزوجان الكافران معا استمر النكاح بينهما اذ تبديل الدين لا يقتضي ارتفاع النكاح هذا ما ذكروا
وفيه نظر والاختيار بالسبق والمعية يأخر كلمة الاسلام لا يأتي فلها فلا يأس يأتي ان
مفسد بالعقد اذا زاله عند الاسلام اي اذا اسلم الكافر يبحث عن شروط نكاحهم في الابتداء
ولكن يشترط شرطا في يقترن واحد النكاح السابق احدهما ان لا يقترن بالاسلام مفسد كان
عند المعتقد والثاني ان تكون المرأة بحيث يجوز نكاحهما في الاسلام فيقترن على النكاح بلا ولي
وشهود وفي النكاح في عدة الغير اذا كانت منقضية عند الاسلام للاعلى نكاح المحارم من البنت
والاخت وغيرهما لانها ليست ممن يجوز له ان ينكحها نكاح فيما في ذمة واما ايضا والعلى
النكاح للموقنا ان اعتقدوه موقتا كحلي ما اذا اعتقدوه مؤبدا فاذا حرر ويقترن اذا
اعتدة عن الشبهة وقت الاسلام اي وكذا يقترن على النكاح السابق ان اقترن شيء
من المفسدات عند الاسلام دون العقد كما لو اسلم الزوج في عدة الشبهة او اسلمت والزوج
محرم لان عدة الشبهة والاحرام لا ينافي دوام النكاح ولو نكح في الكفر محرمة وامة واسلما
او في العدة بعد الدخول ثبتت حرمة النكاح ولو اسلمت ثم ارتدت ثم اسلمت ولكحة
الكفار صحيحة اما لا نكحة الجارية في الكفر صحيحة ولو اقرت بعد الاسلام او لا وثبتت
بها المصاهرة ويقع فيها الطلاق فاذا طلق الكافر زوجته ثلثا ثم اسلما حل له
الا محلل او لها اي ويكون للمرأة التي يتبدل دينها بالاسلام لا غير مما ذكرناه وللتي
لا يتبدل ايضا ان كانت مدخولا بها المهر المسمى ان كان صحيحا ومهر المثل ان كان فاسدا لكن او لا

والاصل انه لم يقبض شيئا من المهر في الكفر وان قبضت شيئا فان قبضت المسمى بتمامه صحيحا
كان او فاسدا فذاك كما وان قبضت بعضه فيقسط ما لم يقبض اى فيقبض البعض الاخر من المسمى الصحيح
ومن الفاسد بقبض قيمة الباقي من مهر المثل بنسبة ما لم تقبض من النصف او الثلث او غيرهما وان
لم تكن مدخولا بها فان كان الدفاع نكاحهما بسبب اسلام الزوج وجب نصف المسمى من الصحيح او
نصف مهر المثل من الفاسد وان كان بسبب اسلامها فلا شئ لها من المهر اذ الفرقة جاءت من جهتها او
لا يجب عليها لكن شرعا اذا ترافعا الينا انهلنا اسلم وذمي او مسلم ومعاهد او ذمي ومعاهد لا
يجب عليها لكن شرعا اذا ترافعا الينا انهلنا اسلم وذمي او مسلم ومعاهد او ذمي ومعاهد لا
لانعاهدان فقط سواء كان في النكاح او غيره وجب في حقوق الادميين وتقريرهم على ما
يقررهم عليه لو اسلموا اى بعد الترافع والتداعي تقريرهم على نكاح لو اسلموا لتقررهم عليه
وتبطل ما يبطله لو اسلموا فصل اذا اسلم الكافر على اكثر من اربع من الازواج واسلمن معه
سواء كان مدخولا بها او لم يكن او تخلفن عن اسلام الزوج وهن كتابيات ولو غير مدخول بها
او مجوسيات ولكن مدخول بهن واسلمن في العدة بعد اسلام اختار منهن اربعا للنكاح وانقطع
نكاح البواقي ولو اسلمت منهن اربع معه لا غير ولو غير مدخول بهن او اسلمن في العدة ان دخل بهن
يعين الاربع المذكورة للنكاح وارتفع نكاح المختلفات وان دخل بالام اى ولو اسلم وبنتها
واسلمتا معه او كانتا كتابيتين فدخل بالام حرمت هي وكذا البنت سواء اما الام فلنكاح البنت
واما البنت فللمدخول بالام وان دخل بالبنت وحدها او لم يدخل بواحدة منهما فتعين البنت للنكاح
وحرمت الام مؤبدا فلا مهر للام ولو اسلمت معه امة لحر سواء كان مدخولا بها او لم تكن او اسلمت في
العدة وقد دخل بهن اختار واحدة منهن ان حلت له الاماء اى حين اجتماع اسلام الزوج والاماء
ولو كانت فيهن حرة واسلمت في العدة تعينت للنكاح لان القدرة على الحرة تمنع نكاح الاماء كما مر
فان عتقت الاماء اى بعد اسلام الزوج ولم اسلمن في العدة فكما لو اسلم على حرائر فيختار منهن اربعا
كما مر بيانا ولو اسلمن معه وعتقت مختلفة منهن ولم اسلمت في العدة تعينت ويحصل الاختيار بما
يختص لكل او اقرت نكاحك او امسكتك او بتتك وكذا يحصل بالطلاق ولو معلقا لان الطلاق يكون

تعينا للنكاح لا بالظهار والايلاء لان الظهار وصف بالتحريم والايلاء امتناع من الوطء وكل ذلك
بالاجنبية بقي منه بالمنكوحة والتعليق اذا لم يحصل ايضا بتعليق الاختيار فلو قال ان دخلت الدار
فقد اخترتك للنكاح او الفسخ لم يصح لان تعليق الاختيار يشبه تعليق النكاح ولو خير الزوج لمن
له مختارات في خمس او ست مثلا بان قال خيرت المختارات في قولا واحدا لخمسة والست الحصرة في غيرها بعض
الابهام واندفع نكاح الباقيات فيختار قرة اقرء العدة الشرعي ويجب عليه نفقتهن جميعا الى الاختيار
لانه حبس في حبسه وجالبة ويجب عليهن الاختيار وعزر ان امتنع منه ولو وطئ قبله اى قبل الاختيار اعتدة
الحامل منهن بوضع الحمل واعتدة المدخول بها ذوات الاقراء بالاقصى من اربعة اشهر وعشر
وهن ثلثة اقراء فتبين بها حين الموت او اعتدت بالاشهر فقط ان الاسلام الثاني او اعتدة
بالاقراء وغيرها اى وتعتد غير الحامل والمدخول بها التي هي غير ذات الاقراء كالصغيرة والآيسة
وكذا غير المدخول بها من وقت الموت بأربعة اشهر وعشر ويوقف لهن جميعا في تزكية نصب الزوجان
ربعا او ثمنا الى ان يصطلحن فيقسم ليتهن على سبيل مصطلحتهن من التساوي والتفاضل وانما فضل
بهن لكن الا ان كل واحدة منهن يحتمل ان يكون زوجة له فصار كل بيت لخيار للزوج حتى لغير
بالجنون والجزام والبرص كما في عيوب المبيع ولو اخر فقال لم اعلم انه يثبت لي الخيار او انكر الغور
لم يقبل الا اذا كان ممن يخفى عليه مثله كالعامي فيقبل كما في البيع والشفعة وكذا يثبت لخيار لوليها
بهذه الثلثة فقط ان اقترنت بالعقد اى كانت موجودة عنده واما اذا حدثت بعده سواء
كان بعد الدخول او قبله فلا خيار للولي لخلل الزوجين فان لهما الخيار مطلقا وثبت لخيار للزوج
خاصة بزيادة فيها او فقد وصف فيها لعدم حصول الانتفاع بها وثبت للزوجة خاصة بجبوبة الا بالخنوثة اى
لا يثبت لخيار لكل منهما بخنوثة الاخر ولا بسائر عيوبه المنفرة للطبع كالقروح السيالة والالتحاقة
والبخر والصنان والافضاء وغيرها والمحدوثة بعد العقد بالزوج بعد الدخول ع ان فسخ النكاح قبل الدخول
بسبب عيبها او عيبه فلا مهر لها لانه طلق قبل الدخول فارتفع بجب نصف الصداق وان فسخ بعلة
لكن بعيب حدث بعد الدخول وجب المسمى لان المدخولة تتقرر كما قبلها ان يوجد سبب لخيار والا فان

وان فسخ بعد الدخول بسبب حادث قبل القبض او مقارن للعقد وهو غير عالم به فالعبرة عند
الدخول ويجب مهر المثل لانه انما يسلم له المسمى على ظن السلامة وقد ظهر خلافها ولا يرجع الزوج على الغار
الذي غره ويصح عليه باقالة المرأة صحيحة سالمة من العيوب المثبتة للخيار عالمة من المهر لانها المهرة في
مقابلة منفعة استوفيها والنفقة لها في العدة ولو حاملا ولا ينفرد اي الزوجان في جميع العيوب
المثبتة للخيار بالفسخ بل يرفعان الامر الى الحاكم ويثبت عنده فاذا ادعت المرأة اي عنة
الزوج وافرها الزوج او اقامت البينة على اقراره بها واقر الزوج العنة حلف فان نكل ردت
اليمين عليها فاذا حلفت اجابها الحاكم بعد ثبوتها اي ثبوت العنة بمهلة
القاضي بطلبها سنة وابتداء مدتها وقت تبين له ان وقت ثبوت العنة والعلة وامهال السنة
اعطاء الكوة امتناع الوطء لامر عارض على الطبيعة وربما تتغير الطبيعة في العضو الاربعة من حاله الى حاله
واذا قلنا بطلبها لانه اذا تطلب فلا يجوز ان يمهله القاضي بتعليل بل يوقف الى ان تطلب حقها من العنة اي وقت
شاء فيمهله فاذا انقضت السنة التي امهل فيها الزوج رفعته اي رفعت الزوجة الامر الى القاضي ثانيا فاذا
ادعى الزوج بعد مهلة الرفع الاصابة حلف فان نكل ردت اليمين عليها فاذا حلفت او اقر الزوج بانه لم يصبها فسخت
مستقلة بدون القاضي او يفسخ القاضي بان فيها ويشترط ان يقول لها القاضي ثبت العنة او حق الفسخ
فاختاري واعترفي لها ورضيها وجبها لا حيضها او مرضه الزوج وجبه وكفره في المدة التي امهل فيها فمنع
الاصابة عن تلك المدة فان زال ما يمنع الاصابة قبل انقضاء السنة او بقي بعضها مثل ذلك الفصل للتزوج
واذا رفعت الزوجة اي بالزوج العنين او قالت بعد المدة الذكورة اجله شهرا او سنة اخرى سقط حقها
من الفسخ ولا رجوع لها اليه فصل اذا شرط في النكاح اسلام الزوجة او في نفس العقد او قبله فبانت ذمية
او شرط في احد الزوجين نسب او حرية او صفة اخرى فبان دون المشروط صح النكاح وثبت الخيار فاذا فسخ
فحكم المهر والتعقة على ما ذكرنا في الفسخ بالعيب واذا بان غير المشروط كاسلامها بدله الكفر بها او بكارتها
بدله ثيابها او غناه بدله فقره او حسبه بدله قبحها او حريته بدله رقيقا فلها خيار لان ظن الزوج اسلامها
فبانت ذمية او حرتها فبانت امة وهو ممن طلقه الاماء فاذا للخيار له ولو ظنها كفؤا لها او ولادة المرأة في

في تزوجها ممن طلقته كفؤا لها فبانت خلافه اي بان كونه غير كفؤ ولو عبدا فلا خيار لها لضعف تاثير الظن
في النكاح واذا اعتر الزوج بحريتها فبانت امة وهو ممن يحل له نكاح الاماء فالولد الحاصل منها بعد العلم بالرقيقة رقيق
لسيدها قبل العلم حر ويجب عليه اي على الزوج حر كان او عبدا قيمته اي قيمة الولد الحر يوم الولادة لسيد الامة
ان انفصل حيا ويرجع الزوج بها اي بتلك القيمة على الغار بالمهر المغروم وان انفصل ميتا بجناية فلا شئ
وبالجناية تغرم عشر قيمة الام لسيدها ذكره على عاقلة الجاني غرة لجنين وهو عبد او امة مميز ان سلم احد
الزوجين على المبطل على ما يجئ او ما يقوم مقامها ولا يتصور التقرير بالجزية من السيد والامة لا تعتق ولا تحل بالنكاح
بل يتصور من وكيله امته وكيل السيد في التزويج فيتعلق غرم القيمة بذمة الزوج الفصل وما لو حرر احدهما
وجعل اليه بعد الاداء او يتصور منا لامة نفسها وح يتعلق الغرم للسيد برجوع المغرور بها بعد
عتقها فصل اذا عتقت الامة طلقها او اذا اعتقت الامة كلها تحت مبعضة او بعضه تحت قن او مكاتبا او
مدبرا حرة على القول بالراجح القاضي للامة مدبرة او كوتبت اذا يجعل لها العتق في الحال او عتق عبده
وتحته امة او عتقا معا فانه ايضا للاصح واذا اعتقت الامة يحل بالعتق وان يكن بها الظاهر بان كان السيد
غائبا وقت الاعتاق او اعتقت يحل بثبوت الخيار بالعتق صدقت بيمينها في الصورتين وان كذبها
ظاهر الحال بان كان السيد حاضرا في البيت صدق الزوج بيمينه كونها عالمة بالعتق قبل بعد ثبوت الخيار
ان فسخت قبل الدخول فلا مهر لها وان فسخت بعده وجب مهر المثل ان تعذر العتق عليه اي على الدخول
لان سبب الفسخ قد تقدم على الدخول فكان وجود الدخول في النكاح في اسلم السببين اي وجودا حتى ان تاخر
العتق عن الدخول لانه استوفى بضع منها قبل ان يوجد السبب فصل يجب على الولد المهر اي سواء
كان ابنا او بنتا اولادهما وان سفلوا اي يجب لاصل حر فاقد للمهر محتاج الى النكاح يقوله بالياء
لان تخليف الاصول في مهنة الامور لا يليق بهم مستغنيا اي عن كسبه مستغنى عنه لاحد ان يكلف
زوجة حرة او سرية منه للماء ولا يجوز له نكاح الامة لان المستغني عما لا ولده كالمستغني عما او نفقتها
ايجب انه يجب ايضا نفقة زوجة ابيه وكسوتها وسكناها وسائر مؤنتها والبسر لا يجب تعيين المرأة
للنكاح الا اذا انتفى اي الاب والابن على قدر المهر فح تعين المرأة الى الاب وكذا للجوز له ان يعين النكاح

ولا يرضى بالنشر ويجب عليه اى على الاب التجديد تتمة المستثنى للاب اذا اماتت التي تختنا وانفسخ
النكاح بالعيب او طلقها بعلة شفاء او شفوة طلقها او اعتقت الامة من غير علم منه يجب التجديد
ويحرم عليه وطء جارية الابن والبنت والحفدة ولكن للجد اذا وطيها وان كانت موطوءة او مستولدة
للفرع وقطع الاب لحال يجب عليه مهر المثل لازالة البضع وحضع المصاهرة كما مر في الوطء بالشبهة
في اذا وطء غير موطوءة فتحرم على الابن ابدا ويستثنى منه اذا ما خبل من الاب ولذا اذا وطء موطوءة الا
الله الحاصل حرام نسبا وتصير الاولى مستولدة له ان
الله الحاصل حرام نسبا وتصير الاولى مستولدة له ان
اولدها وكذا الثانية ان لم يكن مستولدة ويجب عليه اى على الاب قيمتها اى قيمة الجارية مع المهر ان قيمة
العلد بانعا
لقلادة على الحرة بالملك لان الملك الموجب للحرية وان حصل بالعلق الموجب له معا
الا ان الملك متاخر عنه بالذات كالحرية عن الملك فلا بأس بالمساوقة بين العلة والمعلول زمانا
اذا تاخر المعلول عنها بالذات وكذا حكم شبهة الملك فيما اذا كانت مستولدة للابن وليست ام الاب
لحرة ودن الرقيق ان يتزوج جارية ابنه وبنته وحفدته ها لا يجوز ان يتزوج جارية نفسه ولو ملك الابن زوجته
اى زوجة الاب وهو اى الاب وقت الملك بحيث لا تحل له الامة يتسخ النكاح لان الاصل بقاء النكاح
على صحته وطريان العارض الضعيف لا يفرق ولكن لو ملك المكاتب زوجته سيده انفسخ النكاح والفرق
ان تعلق السيد بملك المكاتب فوق تعلق الاب بملك الابن اذ هو تعلق ملك وهذا استخدام ووطء
الابن جارية الاب كوطء جارية الاجنبي من لزوم الحد عند العلم بالتحريم وقيمة العلد للجد اذ لا نسب
في الزنا الا اذا كان للشبهة وظن انها زوجته الرقيقة فيعتقد رقيقا ويعتق على الحر ولنا ان ظن
انها امته او زوجته لحرة فالولد حر وعليه قيمته للاب ولواده على الجملة بالتحريم في الصورة الاولى
وهو من يشتبه عليه ذلك صدق بيمينه ويكون كالشبهة فصار كالسيد بالاذن لعبده في النكاح
لا يضمن المهر والنفقة له وعللتا ان بالكسب والعهر العامة كالاحتشاش والاحتطاب وما يكتسب
بالحرفة والتجارة اى ويتعلق باكسابه النادرة ايضا كالالتقاط والالتهاب وانما يتعلق بالاكتساب
الحاصل بعد النكاح لانه قبله والقرابة في حق الكسب انهما ان يؤدي كل يوم النفقة فان فضل شيء فيبيره

فلهما لا يجب عليه على الاظهر لان
العلق الذي هو السبب للملك قارن
ملك الابن بالزنا اذ العلة والمعلول
عند العلة فالولد حر وقيل يلزمه
قيمة الولد ايضا اذ العلق علة الملك
والملك متقدم على المعلول فيكون العلق
لا ملك الابن فيه فيضمن قيمته

المهر حتى يتادى بقامع القاضي من النفقة والمهر الحاسب والمبتدر لنفقة العبد ويرجع
ما في يده وراس المال اى يتعلق النفقة والمهر برجع ما في يده وبراس المال ايضا في نكاح العبد
المأذون في التجارة ع بدئته اى ولو لم يكن ماذونا في التجارة والمكتسبا يتعلقان بذمته
كالمدبر والمعلق عتقه بصفة السيد في العتاق وفيما القسم يا عتاق وان كانت عالمة بوقت العقد ويجوز
للسيد استخدام نهارا ان تتفرغ بها اى بالنفقة والمهر والا اى وان لا يتفرغ السيد بهما فعليه الاقل من
اجرة المثل ومن حال المهر والنفقة لمدة الاستخدام ولو استخدم اجنبي متعديا يلزمه الاجرة المثل
ويجب على السيد تخلية ليلة للاستمتاع ويجوز له اى للسيد ان يسافر به اى بالعبد التزوج
لانه اكثر فيقدم حقه والمبعضة ان يسقط حق المهاة فان لم تخرج او كانت امة ومنعها سيدها
سقطت نفقتها ولو لم يطأ ليلها الزوج بالخروج فالنفقة بحالها والسيد يتفكر بها فان لم يفعل
فعليه الاقل من اجرة المثل ومن حال المهر والنفقة لمدة السفر ولو زوج امته من عبد فنفقتها على
ولو اعتقها السيد وله سفقت منه ويتعلق بكسب العبد ولو اعتقت دونها سقطت نفقتها
عن السيد ويجب على الفقير كحر تزوج بامة الغير ولو كاتب العبد بغير اذن السيد او باذنه فتجب
نكاحا فاسدا وده خل بها فيجب مهر المثل ويتعلق بذمته لا برقبته وان لم يدخل فلا شيء عليه ويفرق
بينهما وبالامة المزوجة اى ويجوز ايضا للسيد ان يسافر بالامة المزوجة ولو اراد الزوج ايضا المسافرة
معها فلا منع ولو لم يسافر معها فلا نفقة فلا تسليم للمهاة لم يدخل وله الا يتزوجها وان سلمت له اى
ويجوز للسيد ايضا استخدامها اى استخدام الامة المزوجة نهارا ولكن يلزمه التسليم الى الزوج للاستمتاع
فلا نفقة على الزوج ع اى وجب الاستخدام نهارا الا ع بوجد التسليم والتمكين التام ولكن لا يلزمه تسليم
المهاة بل يدخل وكذا كل حرة التي تسلم نفسها ليلا وتشغل عن الزوج نهارا ويجوز للمزوج اخراجها
اما خارج زوجة الامة من بيت السيد الى مسكنه بالليل وليس للسيد ان يمنعها ما دامت في داره ويطلقه
السكون فيهما معا والنفقة ع حرة تعود الى بيتها ولا خروج بليل والا خرج بليل اذا قتلها اى والا
المزوجة اذا قتلها السيد او الامة نفسها قبل الدخول سقط المهر وكذا العاهرة اذا قتلت زوجها او قتله

السيد قبله لانه قبلها اجنبي اي لا يسقط المهر قبلها اجنبي فماتت بلا حيا به او قتلت الحرة نفسها
يلزمهم كمال المهر واذا باعهما فالمهر للبائع اما اذا باع السيد امته المزوجة يبقى النكاح ويكون
الصداق للبائع اذا كان النكاح صحيحا كذا في المحيط واذا اعتقها وان كان فاسدا فمهر المثل ان كان في
الصداق للبائع اذا كان النكاح صحيحا كذا في المحيط واذا اعتقها وان كان فاسدا فمهر المثل ان كان في
وافت النخلة واذا اعتق الزوج السيد امته من عبده البالغ لا يجب المهر اذا لا يثبت للسيد دين على عبده
وللحر تزويج عبده الصغير

كتاب الصداق

وهو اسم للمال الواجب للمرأة بالنكاح او
او الوطء والاصل فيه ما قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ما جاز ان يكون ثمنا جاز صداقا
اما ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون صداقا وليس لها في النكاح اذا يجوز اخذه عنه ولكن يجب
السمية في عقد النكاح قطعا للمنازعة والواحد في الكثرة ولكن اقله ما يتمول ويتجب اداؤه لا يتقدر
بعشرة دراهم وان لا يزيد على صداق ازواج النبي عليه السلام وهو خمسمائة درهم وهو
في يد الزوج اي الصداق الذي هو مقبوض اي الصداق الذي هو غير مقبوض ان كان دينا في ذمته
الزوج يجوز الاعتياض عنه كالاعتياض عن الثمن وان كان عينا فهو مضمون على الزوج ضمان الغصب
الحاسيلم اليها وان استحق من القبض قبل ان تقبض الزوج قبل ان تقبض ولا تمنعه وكذلك يجوز
اعتاقه وان اتلفت الصداق في يد الزوج او اتلفه بنفسه انفسخ الصداق ولها
مهر المثل واتلافها قبض منها ويرد الزوج وضيرة الزوج بين الاجانب والفسخ في اتلافه
اجنبي فان فسخت اخذت الزوج مهر المثل ويرجع على الاجنبي بالمثل او القيمة والا ان
وان تلف احدهما من المثلي الاجنبي لزم من المثل او القيمة وفي تلف احد العبدين او
فيرة الزوج في تلف احد العبدين او نحوهما بالتلف في الزوج او بيانه سماوية ان فسخت
رجعت الى مهر المثل بتمامه والا فالى حصة قيمته منه اي وان بالتفريق رجعت بحصتها قيمته
من مهر المثل فان كان المثلي مساويا للباقي قيمة رجعت الى نصف مهر المثل والا فباعتبار التفاوت
بينهما وان اتلفته الزوجة بطلت للفسخ ولا خيار في الباقي وان اتلفه الاجنبي فان
فسخت اخذت الباقي وقسط التالف من مهر المثل وان اجازت عرضنا الاجنبي لان الزوج في

ان وضيرة الزوجة في تقبيض الصداق كالعقود والتسليم ع ان فسخت فلها مهر المثل وان اجازت
فلا شيء لها هذا اذا تقبض بفعل الزوج او بيانه سماوية وان تقبض بفعلها جعلت قابضة
لقدر التفاوت وان تقبض بفعل الاجنبي فلها الخيار بين الاجازة وتغريم الاجنبي وبين الفسخ
واخذ مهر المثل من الزوج ولا يضمن الزوج المنافع وان استوفتها بنفسها كما لا يضمن البائع في
البيع قبل القبض ولها حبس نفسها ان ويجوز للزوجة حبس نفسها من الوطء الى التسليم الصداق
الذي هو غير المؤجل لا الى تسليم المؤجل وان حل لانها رضيت اذا بالتاخير والحبس في الصغيرة
والحجة لهما قاة تنازعا ان الزوج والزوجة في تسليم الصداق والتمكين امر الزوج بان
يضع عند عدله وامرت الزوجة بتسليم نفسها بعد تسليم النفس سلم العدل الصداق اليها
وان بادر احدهما الى التسليم طالبا الاخر بالاخر بالتسليم فان امتنع الاخر رجع المبادر الذي هو
الزوج لا الزوجة بعد الدخول اما لو امتنع رجع الزوجة ان جرى الدخول بلا اكراه
لانها فوتت ما تمتنع به قوة فلا يجوز العود الى الامتناع بعد ذلك كما لو تبرع البائع بتسليم
المبيع قبل قبض الثمن فليس له استرداده وان لم يجب الدخول او جرى بكره فلها العود فان
استمهلت الزوجة بعد قبضها الصداق للتطهير من الحيض والنفاس بلا اجل الثنى من التطبيق
والاستعداد والاتزال الا وساط اجلها ثلثة ايام وانما قالا للتطهير من الحيض ونحوه
لانه لا عمل لها في غالب تسليم نفسها كما لا تتقاعد عادة كالرتقاء والقرناء ولا تسلم الصغيرة
والمريضة بعد قبض الصداق الى زفافها لمانع الجماع اما في الصغيرة لاحتمال الجماع او مرضه
او بهزيلة تضر بها الوطء امهلت الى زواله المانع ويكره تسليمها قبله ولو سلمها العدل لا
لا يجوز للزوج وطيها الا ان تصير محتملة وان يمتنع من تسليم الصغيرة دون المريضة و
ويستوفي جميع الممهر بالوطء ولو كان في الحيض والنفاس سواء كان في القبل والدبر وايضا يثبت
بالاتيان في الدبر وجوب الكفارة فانها دصوم رمضان ويجب به ووجوب العدة وثبوت
بالاتيان في الدبر وجوب الكفارة فانها دصوم رمضان ويجب به ووجوب العدة وثبوت
بالنسب وحرمة الزيبة ونحوها ذاه حرم الاتيان به ولا يثبت به الاحصان ولا البنوة

على الزوجة التي تقوى في دير حماه طلاق

مع تقدم بلوغ الزوج او بعد القرض الصحيح بكونه المفروض كالمسمى في الشطر قبل المسيس وقبلها فقبل القرض
والمسيس الوطئ اومات احدهما فلا يجب شئ فالوقالت زوجني بما شئت فزوجها بمهر المثل او دونه
او اكثر صح ولزم المسمى وان زوجها بلا مهر او بنى المهر او طلقا بطل النكاح ولو قالت زوجني مما شئت
الخاطب فقال زوجتكها بما شئت وقبل فان عرف الزوج ما شاء صح النكاح والا لم يعرفا فسد
مهر المثل فلو رغبت اي بذلك القدر في امثالها فينظر الى مهر الاخوات من الابوين ثم من الاب ثم بنات الاخوة
كذلك اي مع ترتيب كذكر ثم الفات ثم بنات الاعمام كذلك فان جمال مهور بنات الوصية او نقص
بنحو اعتبر لذات الاحرام والجدود والخالات ويقدم القرشي فالقروي والاعتبار بهذا ايضا
اعتبر مثلها من الجيران فتعتبر العربية مثلها والقروية مثلها والمعتدة بمعتدة مثلها والامة مثلها ويعتبر
مع ذلك اي مع اعتبار النسب كل صفة يختلف بها الغرض كالسن والعقل والبكارة والجمال والبكاء و
والثيابة والعقل ونحوها فان اختلفت المرأة بصفة مملوحة زيد في مهرها وبضدها نقص منه
وساعي العشيرة اي تجب ايضا ساعي العشيرة اي ولو كان النساء والاقارب يساعدن بالمهر
مع العشيرة اي مع الزوج الاقارب دون غيرهم من الاجانب فتجب تلك المساعدة بالنسبة اليهما ايضا
الا ان يكون الساعي من امرأة واحدة من اقاربها فانها لا تعتبر في حقها فلا يحتمل شئ من مهرها في حق
العشيرة ولا في حق غيرهم والوطئ في النكاح الفاسد او كذا في الشبهة الفاسد وبالشبهة يجب مهر المثل
بخلاف نوم الوطئ وكذا وطئ الاب جارية الابن ووطئ احد الشريكين الجارية المشتركة ووطئ السيد
المكاتب ولا يتعدد المهر فيما لو تعددت اي بتعدد الوطئ ولكن يعتبر بآخر الاحوال اي باعلى احواله
الوطئ فيما لو وطئها مرارا او وطئ شبهة ثم زنا او وطئ بشبهة بعقبة اخرى وكذا وجب لها
وطئه مهر وجب مهر المثل يجب ما لا تعالب لنقد البلد وقت العقد وان رضيت بالتأجيل واذا
واذا زوجت الثيوبة الصغيرة بدون مهر المثل بغالب نقد البلد وقت العقد وان رضيت بالتأجيل واذا
واذا زوجت الثيوبة الصغيرة بدون مهر المثل بغالب نقد البلد وقت العقد وان رضيت بالتأجيل واذا
الزوج ان كان عينا وسقط قصده اذا كان دينا في ذمته بكل فان حصل في الحبيبة قبل الدخول لا يجب
حصل من المرأة سواء حصل الفراق من الزوج او غيره وذلك كالطلاق والخلع واسلام الزوج وردته

ولعانه وكارضاع ام الزوج الزوج وهو الصغير قام الزوج الزوجة وهو الصغيرة وغيرها هذا اذا اداه
الزوج او ابوه وهو صغير واما ان اداه اجنبي متبرعا او الاب وهو بالغ طلق في رجوع النصف للزوج الا
الا اذا ذكر الاب الصداق وقت العقد من ماله نفسه فانه يرجع النصف مطلقا الى الابن واذا كان الفراق كما حصل
قبل الدخول بسبب كفسخها بعيبه او العكس اي كفسخ بعيبها او شرائها له او ردتها سقط جميع المهر ويرجع
طه الزوج واذا رجع النصف والطلاق بعد الفراق وقبل الدخول بسبب يقتضيه فان كان في يدها فهو مضمون
عليها الا ان يقبضه الزوج او ان كان الصداق دينا فالطلاق رجع الزوج الى نصف بدله مثلا او قيمة الى
ملء البدله وان تلف الصداق في يدها اي قبل قبض الزوج وقبل الفراق وجازت اي بالتسليح وام ترجع الى مهر المثل
فليس لها الا نصف العين او تلف في يدها اي بعد قبضها واجاز الزوج اي بالتسليح ولم يرجع الى نصفه قيمتها
سليما فليس له الا نصف العين لا اذا تلف في يده بجناية جان واجازت واخذت الارش من الجاني فله
نصف الارش ايضا فيما اخذته منها بعد الطلاق ولو اصدقها عبدين وتلف احدهما قبل طلقها قبل الدخول فيرجع
الى نصف الباقي ونصف بدل التالف والزيادة المنفصلة الحاصلة قبل الفراق وان حصلت قبل القبض
قبل لها والحاصلة بعد الفراق يرجع اليها الزوج كارش النقصان وان تلف بعده ولو زاد مهرا وجرا والزيادة
المنفصلة ان حصلت ايضا قبل القبض تبعت ظهارها وان ابت يقع ان منعت الزوج عن الرجوع الى العين فله
فله نصف القيمة لا لزيادة وان سمحت اجبر الزوج على القبول اي قبول العين وان زاد الصداق في يده ونقص
من وجه كبكر العبد والثيبة فان كبرهما نقصان من جهة القيمة والزيادة من جهة العين والنقصان
والحمل والثمر في القيمة فانه زيادة من جهة وهو طا ونقصان من جهة ذهاب ثقتها وطراوتها وا
واستعالها بحضانة فله ان يعدله اي اداه زاد من وجه ونقص من وجه فللزوج ان يعدله الى نصف القيمة
الى نصف قيمة الصداق وحال كونه سليما ويأخذ منها اجبارا للنقصان المتعقد بجانبه بالرجوع وله
ايضا ان يترك القيمة ويرجع الى العين لكن بالتفاق الزوجة للزيادة المانعة لاستقلاله بالرجوع
الى العين ولها ايضا اي ان تسلم القيمة ذو العين للزيادة المذكورة واذا تبذله العين لكن بالتفاق الزوج
للنقصان المذكور فاذا اتفقا على الرجوع الى نصف العين او كلهما سلم واقبضه فلا مانع للاخر لذا

هذا الموضع في متعلقة من شؤن الايجاب والاولى ان يقال فلا شيء لاحدهما على الآخر وهو ارتفاق الارض للمنفعة
للزراعة زيادة محضة تمنع استقلاله الزوج بالرجوع والخيرة اليهما ظاهر قريبا والزراعة تنقصان
محضة حتى تثبت للخيار الرجوع الى الارض والقيمة لانها للزراعة تشغل قوة الارض والزرع
يبقى لها وجه تستحق الابقاء الى الحصاد بلا اجرة اذا رجع الزوج الى الارض لانها زرعت في ملكها والطلع
كزيادة منفصلة اي ولاعاصدقها نخيلا حوائل وطلعها قبل الدخول وقد اطلقت فالطلع زيادة منفصلة
تمنع الرجوع القهري فان رضيت المرأة بان ياخذ الزوج نصف النخيل مع نصف الطلع اجبر عليه وان لم يرض
بذلك رجع الزوج الى نصف القيمة بلا طلع والثمرة المؤبرة الحاصلة عند الطلاق للزوجة لانها كزيادة
المنفصلة ولا يطلعها الزوج قطعها اي قطع تلك الثمار الحادثة فان رجع الى نصف الاشجار ونزع
الثمار لها الى الجداد اجبرت الزوجة عليه فتجعل الاشجار في يديهما ولا يجبر الزوج عليه لانه نصف القيمة
اي نصف قيمة الحديقة اذا اراد الرجوع اليها واذا ثبت الخيار لهما عند ابي حنيفة اي ثبت الخيار للزوج
لنقصان الصداق وللزوجة للزيادة ولا يملك الزوج الشطر حتى يختار رغبة منه الاختيار من الزوج او
الزوجة واذا رجع الزوج الى القيمة اما لهلاك الصداق او لخروجه عن ملكها ببيع او هبة او للزيادة
او للنقصان او بعتبر الاقل من قيمة يوم الاصداق ويوم القبض لان الزيادة بعد قيمة يوم الصداق
غادية على ملكها لا يتعلق بها الزوج ونقصان قيمة يوم القبض من ضمانه بناء على انه مضمون ضمان العقد
فلا يرجع به عليها وزوالها عن ملكها عند الصداق بالبيع والهبة او غيرهما وتعلقت حق لازم بها
للزوج والكتابة والرهن مع القبض والتدبير كالبيع حتى لو طلقها قبل الدخول يرجع الى نصف بدله
فلو عاد الصداق المتعلق اليها فانه لا يزيله عن ملكها اي فللزوج التعلق بالعين وقد عجزت عين الصداق
من الزوج ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدله اي بنصف بدل الصداق لان بالعجز حصل
النصف للزوج فيرجع عليها ببدله ولو وهبت منه النصف اي نصف الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع
الى نصف الباقي ورجع الصداق المعيب ان كان موجودا او الى ربع بدله ان كان اي رجع الى ربع بدل الصداق
وان كان تالفا ولو اعتاض الصداق دينا فابرأته عنه ثم طلقها قبل الدخول فانه لا يرجع عليها بشيء ولو اعتاض

العفو عن الصداق بجبر كان او غير بجبر } يجب المتعة وهو اسم للمال الذي دفعه الرجل الى المرأة بفراق
اي يجب لتلك المتعة بسبب فراق حاصل في } حيضة الدخ لا بسبب سوا حصل بسبب الزوج او بسبب غيره
بعد الدخول اي يجب المتعة بفراق لا بسبب الزوج بعد الدخول في مهرها او سقطت او قبل الدخول
ولكن لم يكن لها شيء من المهر بان كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء او فوجب لها شيء بالتسمية او بالعفو او
او بالفرض فلا متعة لها لانه يستوفي منفعة بضعها مع انها اخذت نصف المهر او الفرض فلا حاجة
الى شيء اخر واذا تنازعا اي الزوجان في قدرها اي في قدر المتعة يقدرها القاضي باجتهاده ويعتبر حالها
حالهما في اليسار والاعسار والشرف والدناءة ويجب ان يزيد على نصف مهر المثل ولكن يستحب
ان لا ينقص عن ثلثي درهما } اذا اختلف الزوجان او ورثتهما او احدهما وورثة الاخر في
قدر الصداق او صفته او حلوله او تاجيله او غيرها او ادعت الزوجة المسمى وانكر الزوج اصل
التسمية او ادعى الزوج مهر المثل اي تسمية قدر مهر المثل وادعى هي الصغيرة او المجنونة
زيادة عليه اي على مهر المثل تحالفا ابتدا القاضي اذا اختلفا ولما عطف عليه اي اذا اختلف الزوجان
الحاضر ولا بينة لواحد منهما او بينة تحالفا بان يحلف كل واحد من الزوجين في طرفي النفي والاثبات
على البيت والوارث يحلف في النفي على العلم وفي الاثبات على البيت ثم اي بعد التحالف فسخ الصداق
وجب مهر المثل وانما قال او ادعى الزوج مهر المثل اذ لو ادعى النكاح بلا دون فلا تحالف بل مهر المثل
ثابت لها وان عفا عنها دونه ولو ادعت الزوجة اصل العقد النكاح ومهر المثل او مهر مسمى بيد و
واعترف الزوج بالنكاح وانكر المهر او سكت عنه ولم يدع شيئا ينفع ايضا انكارا لاعترافه بما ينفي
المهر له كطلق بيانة فانه اقر بقدر وزادت الزوجة عليه تحالفا وان اقر على الانكار ردت اليمين عليها
وقضي لها ولو ادعت اليمين في عقدين وثبت احد العقدين بقراره او ببينة لزما اي العقدان
عليه فان ادعى انه يصيبها فيهما اي في العقدين او في احدهما صدق بيمينه وسقط المهر فان نكل
عن دعواه لعقد اما جدد العقد الثاني للاشهاد بين العوام لدفع التهمة ثم يحلف المرأة على
نفي ما يدعيه اعلم انه يفهم من كلامه صاحب الهداية منقولا عن صاحب التهذيب وهو كلام صاحب الصغير

وصاحبه او الكبيرة ما ارسل للخاطب او وليه من الاشياء المختلفة الى المخطوبة او الى اوليائها ارسم
العادة بالسؤال فالملك فيه موقوف على العقد فان حكمنا بانه الملك فيه تبين بقبض المرسل اليه والا فلا
حتى لغرماء المرسل قبل العقد فالمبعوث مستردة لانه انما ارسل للعقد وهو يعقل فيجبره وارباه هذا اذا
لم يتلفظ حال البعث بالاهداء او اللعانة او الكرامة او غيرها وقصد الارسال لاجل العقد فالحكم
كما مر فان قال قصدت الارسال لاجل العقد فالحكم كما مر وهو قوله
فقصدت اللعانة او الكرامة او العوض فيصدق بيمينه ان كان المرسل اليه ذية عليه والا فيصدق
المرسل اليه بكونه هدية لغير ما وكذا الحكم لو جرى هذا الاختلاف بين الخاطبين كما قاله ابن يونس
بنفسه وبه يفتى فالقول للدافع ولعل كان الارسال مع السؤال فلا تثبت الملكية فيه مطلقا الا بأن
السؤال بحضرة المرسل كما مر في النكاح فلا يضر البعث بالسؤال مطلقا فتأمل هذا اذا كان الارسال
قبل العقد واما اذا كان بعده فيفهم من كلام صاحب الصغير التفصيل بالسؤال وعدمه وعدم التوفر
للتلفظ والقصد حيث قاله ولعل ما ارسله الخاطب زوجته بغير سؤال فهو هدية فلا يحتاج الى التلفظ
والارادة للجديد واذا قبضت فهو حق لها واذا اراد النكاح اه يرجع فهو باطل عند الائمة واذا ارسله
بالسؤال رجع ويفهم من كلام صاحب الانوار والاطلاق في السؤال والتقييد في التلفظ والقصد كما
قبل العقد حيث قاله ولعل استقرار الزوجة على قبض ما بعث اليها الزوج او بعث اليها ما لا قاله دفعة او
بقسط مهرا وقالت هبة او هدية فانه انتفاء عادة للفظ فقال قلت اذن صداق وقالت قلت
انها هبة او هدية والبينة صدق بيمينه ولعل انتفاء عادة بتلفظ فاختلفا في بينة صدق بيمينه
بالنكاح لها عليه دين وهو الصداق والا فهي العصدقة واما لو وقع هذا الاختلاف بين الزوجة
وولي الزوج اذا لم يصدق مما لم يقبضه ولم يكن لها عليه دين آخر فالمصدق انما الزوجة لانه لم
لم يكن لها عليه دين من الصداق او غيره حتى يصدق هو في قصد بارسال المال فيكون حكمه حكم ما
قبل العقد وما رسول الله صلى الله عليه وسلم اصفية بسويق وتمر الوليمة كل طعام يتخذ لسرور حادث
من الاملاك والختان وغيرها لكن استقر العرف في طعام العرس اظهر اذ في غيره مقيدا كما يقاله وليمة الختان

ويقال للطعام

ويقال للطعام المتخذ لدعوة الختان اعذار ولدعوة الولادة عقيقة ولدعوة القدوم النقيعة
فرقيقة والحاق البناء وكيرة ولما يتخذ للمصيبة وخيرة ولما يتخذ من غير سبب ما دية وهو
وليمة النكاح فيما يأتي سائر الولائم المستحبة الذكورة ستة موكدة تجب الاجابة اليها لكل مدعو في اليوم
الاول لكن بشروط الاولى منها انما تجب الاجابة اليها في اليوم الاول كما ذكر والثاني مستحبة وفي الثالث
مكروهة والثاني اي من صاحبه للدعوة دعوة بان يدعو جميع عشيرته او جيرانه فقرابتهم واغنيائهم
دون ان يختص الاغنياء لكن قول القراء والثالث انه يجب تحقيقه وطمع في جاهه لتردد وهو حسن
بما يأتي ذكره في الرابع في وجوب الاجابة في اليوم الاول اه لا يخفى ان تلك الدعوة مما يأتي ذكره في السحرتين
واه لا يكون منكرا بترك حضوره لا اختراما لان يجب حضور فضلا عن اه يجب وذلك المنكر
كاللهو وشرب الخمر وكفرش حرير ولباسه على الرجال وصور حيوان على الجدران والسقوف وعلى
ستائر المنصوبة والستور المعلقة والثياب الملبوسة ويحرم صنعة والامر بها ولو نسجا او بله
الرأس ولا بأس بما على بساط او امر باستعمال ما على بساط يوطأ ولا بخادة بيتا عليها وما على الا
طباق بالثياب المصورة ويكره دخولها وما دخول الحمام الذي على بابه صورة محرمة فجائز بلا
كره ومنها شروط الاجابة ايضا اه يحضره بالطلب فان فتح بابه وقال لم يحضر مريدا وبعث
رسولا لم يحضر مما اراده وقال الشخص احضر واحضر من تريد فلا يجب ولا يستحب منها ان يفرح بالدعا
طعاما او محابة او مراسلة فان قال ان بينت ان لم تحضر فاحضر او كان الرسول غير مميز لم يجب
ومنها ان لا يكون له عذر مما يرخص لترك الجماعة والا فلا يجب ومنها ان يكون الداعي مجتنبا من
الحرام فان كان اكثر ماله حراما لم يجب اجابته كما مر وان كان قليلا حراما او الطعام المهيأ حرمت
اجابته ولا يعذر الصائم في ترك الاجابة وفي الصوم النفل ان شق على الداعي امساكه فالافضل
يفطر والا فيستحب الاتمام ويباح الفطر بالطعام المقدم اليه بلفظ دال على اذن المضيف
كالتزامه الجواب على الفور الا ان ينتظر حضور غيره ممن لا يجوز حتى يحضر او يأذن المضيف وجاز
للضيف اخذ قدر العلم رضا المالك به لان مثله فانه يجزم كما يحط الاكلة بين الصديقين وبستانه
ان

مطلب الجمع اطعام متقدم الطعام

فرطل غيبته اه على انه لا يكره ذلك منه اى للجوز للغنى اطعام السائل من الطعام المقدم البيت
وللخواجة والسيافي ومقدم الطعام الا ان يكون منه الاضياق ويجوز القيام بعض الاقيام
بعضها اه يفاوت الملك بينهم في جنس الطعام ونوعه ويكره ذلك للغنى ويجوز التفاوت وهو
منا بعد الضيف من غير استدعاء المضيف اذا طالت المدة نقرى اى للخواص وان كانت جلى
اى للطعامة فلا يجوز ونثر السكر اى وجاز نثر السكر وغيره من التمر والزبيب والجوز واللوز
والدراهم والدنانير في الاملاك كما لفظه اى وجاز لفظ المنثور ايضا ولكن تركه اولى اه
اى ترك النثر واللفظ **تذنيب** من آداب الاكل غسل اليدين قبل الاكل وبعده وان يقعد على
وركه اليسرى وينصب اليمنى وان كان جنبا او حائضا او نفساء فانه شرع في اوائل الكتاب ككل الاكل واه يتقدم
بعد تكرار البسملة اوله واخره وان يجهر بحيث يسمعه غيره ولو سمى واحد اجزأ عن الباقين وان يتحدث
على الاكل اع فيه وان يأكل اللقمة الساقطة مما لو تناولت وان يعد الاكل مع الاصحاب مما ظن بهم حاجة
وان يقرن بهم تفاوت طعام كقطعة لحم وخبز طيب وان يأكل ثلث اصابع وان يلعق الاصابع
والقصعة وان يحمد الله تعالى في اخر الطعام والشراب وان يدعو صاحب الدعوة وان يقتدي سورة
الاخلاص وسورت قريش ويكره ان لا يكل مطلبا ومسايل عجنه في غير المعتاد ومن وسط القصعة
واعلى الثريد وان يقول بين يدي غيري او يختص بالاكل في الزقاق ويكره الاكل واعلا والثريد بارد
جدا وان يأكل بشماله وان يشرب بالفم من غير نحو كبير ان وان يتنفس في الاناء وان ينفخ فيه او في الطعام
ولا يكره الاكل طاعما او الشرب الساعة او الاكل مع من لا يأكل وحده ولا يدع من معه الا لطعام و
الصبيان والزوجة والولد والاعمى ويستحب ان يبدأ قبل الاكل بغسل الصبيان ثم الاشياخ الشيخ
وبالعكس بعده **كتاب** القسم وهو لغة طارح الجمع والنشوز وهو الاستعلاء يبطل الشرب
للزوجة نشوزا اذا استعقبت على بعلها او نشز بعلها عليها اذا اضربها وجفاها وللاصل في
الكتاب ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه حتى انه كان يقول اللهم هذا قسمي فيما املك
عنه واجزة من زوجاته لمرض ان بيت عند الاخرى ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء او حائضا



نقوى
فقال
وهو شيء من الشاهد العاطس
يشمت فقال الحاضرون يرحمك

او نفساء او آلة الى او قطاعا عنها اذ الغرض من القسم الاستئناس والتخرج من التخصيص الموحش
لا التسوية في الجماع ولا مواظبة ايضا بزيادة ميل القلب الى بعضهن لان شرعيته انما لاستحقاق
المرأة الناشزة الفعل لاستحقاق النفقة وذلك بالخروج من المسكن بلا اذنا وباعتناء
الباب عليها وبالمنع من الاستمتاع او بدعوى الطلاق او غيرها ويجاز الاعراض عن الكل ولم
يقسم الزوج بين الزوجات مدة اعرض عنهن جاز كما في الابتداء والمشي الى بعض اى وجاز ايضا
مشيه الى مسكن بعض من الزوجات لغرض بان كان مسكنها اقرب او اطيب وغيرها ومنع
بعضهن الى مسكنه وجاز ايضا الجمع بينهما او بينهن في مسكن واحد لكن برضاهما او برضا
بعضهن والاولى ان لكل واحدة مسكن لائق بحالها واذا اجمعهما كره وطء احدهما بحضرة الاخرى
والاولى ان لا يعطلهن وخصهن بالطوة او عليهن وليتبوئهن معهن ولو بعد البناء ولو بينهما
الاربع ليلة يحدث ريبة وفساد وان يمرض ايهن امر والاولى ايضا ان يمرض الزوج الى مسكنة
من اه يدعوهن الى مسكنه ويرتب الزوج القسم على الليلة واليوم الذي بعدها والاصل في القسم
الليل اذ هو زمان العيش والمؤانسة والنهار تابع له لانه زمان الاستكمال باب المعيشة
وفي الخارس اى الاصل في رعاية القسم في حق نحو الخارس والانثى النهار والليلة تابع له
لانه ما ذكر سفرا في حقه والا يدخل في الليلة اى ولا يجوز ان يدخل الزوج الذي هو غير نحو الخارس
والانثى بالليل على غيرها اى على غير صاحبة النوبة الا لضرورة بان مرضت مخوفا او اشرفت
على الهلاك ونحوها للحاجة كعيادة بلا مرض مخوفا او تسليم نفقة او نحوها فان اطال اى لكنه
بعد ما دخل لضرورة قضى لغيرها كما لو دخل في النهار لباب اى لحاجة فانه ايضا يقضي زمان
الدخول وان قصر ولكن يجوز الدخول على غير صاحبة النوبة في النهار للحاجة المذكورة لا قضاء
فان اطاله ويجوز له ايضا غير الجماع من الاستمتاعات ولا يجب التسوية بينهن في اقامة البيت
والمسكن نهارا لكن يجب ان يتيم في صاحبة النوبة ان اقام ولم يخرج للمعاش والاولى في القسم
ان يجعل النوبة في الزوجات ليلة ليلة وجاز الى الثلث فالزيادة عليها كالجمعة او شهرا وستة

فرطل غيبة او علم انه لا يكره ذلك منه اي لا يجوز للضيف اطعام السائل من الطعام المقدم اليه
ولا نحو البرة والسائر في مقدم الطعام الا ان يكون من الاصدقاء ويجوز القام بعض الاكل في
بعضا ان علم او ظن المالك بذلك ويندب ويكره ذلك للضيف ويحرم التطفل وهو
متابعة الضيف من غير استدعاء المضيف اذا طالت اللقمة نقرا اي للخواتم وان كانت جلى
اي للقامة فلا يحرم وتثر السكر اي وجاز نثر السكر وغيره من التمر والزبيب والجوز واللوز
والدراهم والدنانير في الاملاك ولقطه اي وجاز لقط المنثور ايضا ولكن تركه اولى اي
اي ترك النثر واللقط ندب عقب اداء الاكل غسل اليدين قبل الاكل وبعده وان يقعد على
وان كان جنبا او حائضا او نفساء فان سن فاذا اتذكر كرهة وفي اوائل الكتاب لكنه الاولى اه يقعد
بعد تكرير اوله واخره وان يجهر بحيث يسمعه غيره ولو سمع واحد اجزأ عن الباقين وان يحمد
تعالى اي فيه وان يأكل اللقمة الساقطة ما لم تتلوث وان يعد الاكل مع الاصحاب ما ظن بهم حاجة
وان يقنع بهم تفاوت طعام كقطعة لحم وخبز طيب وان يأكل ثلث اصابع وان يلعق الاصابع
والقصعة وان يحمد الله تعالى في اثر الطعام والشراب وان يدعو صاحب الدعوة وان يقرأ سورة
الاخلاص وسورت قريش وبكره الاكل متكئا ومتمايلا على غيره في غير المعتاد كره وهو وسط القصعة
واعلى الثريد وان يعقد ثلثا او عشرين او يلاذن الرفقاء يكره الاكل واقعا والشرب قائما
جدا وان يأكل بشماله وان يشرب بالثم من غير حاجة كبيران وان يتنفس في الاناء وان ينفخ فيه او في الطعام
ولا يكره الاكل طاعما والشرب الساعد اولا ولو ان لا يأكل وحده ولا يبدع منا مولاه الغلمان و
والصبيان والذرية والاولاد والاعم ويستحب ان يبدأ قبل الاكل بغسل الصبيان ثم الشارم الشيخ
والاعلى بعده

كتاب القسم

وهو لغة طائر وفي النشوز وهو لغة مستقذر يقال نشزت
المرأة نشوزا اذا استعصت على بعلها ونشز بعلها عليها اذا اضربها وجفاها والاصل في
في الكتاب ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه حتى القسم انما يكون للزوجات الاصحاء فاذا بات
عند واحدة من زوجاته ان بيت عند الاخرى ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء او حائضا

او نفساء او آلية الى اوفاطر عنها اذ الفرضة القسم الاستيناس والتخفيف الوحشة
لا التسوية في الجماع والمواخاة ايضا بزيادة ميل القلب الى بعضهن لان شرة الرجل تستحق
المرأة الناشزة التعزير لا تستحق النفقة وذلك بالخروج من المسكن بلا اذنه وباغلاقه
الباب عليه وبالمنع من الاستمتاع او بعبوس الطلاق او غيرها وجاز الاعراض عن الكل ولم
لو قسم الزوج بين الزوجات فاعرض عنهن جاز كما في الابتداء والمنشي الى بعضهن اي وجاز ايضا
مشيه الى مسكن بعضهن الزوجات الفرض بان كان مسلما اقرب او اطيب وغيرها ومنعه
بعضهن الى مسكنه وجاز ايضا الجمع بينهما او بينهن في مسكن واحد لكن برضاهما او برضا
هن والاولى بذل لكل واحدة مسكن لائق بحالها واذا اجمعهما كره وطء احدهما بحضرة الاخرى
والاولى ان لا يعطلهن وجوبا بل طوعا او عليهن والبيتوتة معهن ولو بعد الباقي ولو بينها
الاربع كبيت بحدث رتبة وفساد وان يمرض بينهن اي والاولى ايضا ان يمرض الزوج المسكنة
منه ان يمرض عندها في مسكنه ويرتب الزوج القسم على الليلة والليلة الذي بعدها والاصل في القسم
الليل اذ هو زمان العيش والمؤانسة والنهار تابع له لانه زمان الاستتار بالمعيشة
وفي الخارس اي الاصل في رعاية القسم في حق نحو الخارس والانثى النهار والليلة تابع له
لانها مذكر معرفة في حقه ولا يدخل بالليلة اي ولا يجوز ان يدخل الزوج الذي هو غير نحو الخارس
والانثى بالليلة على غيرها اي على غير صاحبة النوبة الا لضرورة بان مرضت نحو فا او اشرفت
على الهلاك ونحوها للحاجة كعيادة بلا مرض نحو فا او تسليم نفقة او نحوها فان اطال اي لكنه
بعد ما دخل لضرورة قضى لغيرها كان دخل في النهار بلا سبب اي بلا حاجة فانه ايضا يقضي زمان
الدخول وان قصر ولكن يجوز الدخول على غير صاحبة النوبة في النهار لحاجة المذكورة لا قضاء
فان اطال ويجوز له ايضا غير الجماع من الاستمتاعات ح ولا يجب التسوية بينهن في اقامة البيت
والمسكن نهارا لكن يجب ان يقيم في صاحبة النوبة ان اقام ولم يخرج للمعاش والاولى في القسم
ان يجعل النوبة في الزوجات ليلة ليلة وجاز الى الثلث فالزيادة عليها كالجمعة او شهرا وستة

والتخير الطعام السائل للضيف
يقوى
وهو شيء من السائلة العاطس
يشمت فقال الصاحب له
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
العبد ما في محمد الله عز وجل لو يعلم
اذا الطريق ضيقه ما اكل وحده فان
لم يكن ضيفا فيع جاره فان لم يكن له
فيع عياله وعلى ان نزل على قوم
ايما خطاب ضيق فقام بمرهن
يديد يخرم بشف فقيد له
ذلك فقال لم يعتر رسول
عليه وسلم ويقول الملائكة يقعقعون
ان اجلس والا فلا قيل
اخلص الخالص

ولا يجوز الايلاء ضاهن وان كانت له امرأتان في بلدين فهذا طريقه ويبتدئ في احدى اثنين القرعة
بالقرعة ويبدئ بمن خرجت قرعته ثم بقرعة بقرعة بين الباقيات هكذا ويخصص الزوجة
الحرة بضعف ما للامة المنكوحة رعاية القسم ويخصص البكر الجديدة بسبع ليال والثيب الجديدة
بثلث بلا قضاء فيهما ويستحب ان يخير الثيب بينهما اي بين الثلث المذكورة بلا قضاء وبين السبع
المذكورة بالقضاء فايتهما اختارت فعل بها

اذا سافرت الزوجة بغير اذن الزوج ولعذر
من الغيم كالناشزة واذا سافر الزوج لغير
حاجة او في حاجتهما ولو باذنها سقط حقها
لكن بالقرعة فيقصر ويقضي من خرج اليه الراجع
ثقلة وان قصر السفر فله استصحاب بعضهن

وقضى حق القسم للمخلفات بالقرعة مدة الاقامة في البلدان وغيرها لا مدة السفر والرجوع
ولو لم يزر الا في مدة ذهوله المقصد او بعده اربعة ايام فصاعدا لم يقض الا مازاد على مدة
المسافرين فلو اقام على شغل يستغرق كل ساعة فلا يقضي الا ثمانية عشر يوما واتما قال اسافر
لغير ثقلة اذ لو سافر بثقلة لم يجز استصحاب بعضهن بالقرعة بل يجب ان يثقلهن جميعا
او يطلقهن والا فيقرع ويجب القضاء للمخلفات ولو ترك واحدة من الزوجات حقها من القسم
وهي لم يجب عليه القبول لان الايثار حقه فله ان يسقطه بغير رضاه وان رضي فان وهبت ليلتها
من غير تبعية الزوج عند المتهبة ليلتين متصلتين ان كانت نوبتها متصلة بنوبة المتهبة او بينت
عندها ليلتين متصلتين ان لم تتصلا او نوبتيهما وان وهبت نوبتيهما منه اي من الزوج الا القرعة
فلم تخصص واحدة من زوجاته بنوبتها ولو طلق الواهبة سقط حكم الهبة ويجوز لها قبل الطلاق
ان ترجع الا حتى تبيت وان اظهر منها امارات النشوز بان تجيبه بكلام خشن
او يوجد منها اعراض وعبوس وخوفهما بعذاب ان لم تكف كذلك وعظها الزوج بفعله اتقوا الله
واحذروا العقوبة واذا تحقق النشوز منها ولكن لا يتكرر هجرها المضجع ايضا واذا انكسر ضربها ايضا
وعفوه اولى ويجب ان لا يكون مدميا ولا مهلكا والا فيجب الضمان واذا منع الزوج حقا من حقوق
الزوجية لزم الحاكم ان يؤدبه بما يليق بسبب نهاه الحاكم عنه اي بعد النهي ان عاد عزره واذا

كتاب الخلع

وهو في اللغة النزع وفي الشرع عبارة عن ازالة الزوج ونزع النكاح على عوض يأخذه
الزوج والاصل فيه ما قال الله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما الى السيد والمولى
وان يكون القابل مطلق التصرف ذا المال الصحيح الا تمام سواء كانت زوجته او اجنبيا او حرا او
رقيقا فاذا اختلعت الامة بغير اذن السيد بانت بمهر المثل في ذمتها لا بالمسمى سواء كان عينا من اموال
السيد او دينا في ذمتها وبانت وان اختلعت باذن السيد فان عين مالا من اموال غير رقبتها
او قدر دينا وامتثلت بما قال له السيد صح الخلع وملك الزوج العين المعينة وتعلقت الدين
المقدر بكسبها فان اطلق السيد الخلع بان قال اخلعها ولم يقدر شيئا اختلعت بمهر المثل ولا تزيد
عليه فان زادت عليه فان في صورة التقدير على المقدر فالزيادة في ذمتها واختلع المكاتبة
ولو باذن السيد كاختلاعها بغير اذنه ولو خالع الزوج زوجته السفيهة وقع الطلاق
رجعيا ان قبلت ولا يلزمها المال والا فان ابانها بقبول لم يقع لان صيغة الخلع تقتضي القبول ولذا
لو عرض الخلع مع اجنبي سفيه ولو زادت المريضة المختلعة في مرض الموت على مهر المثل اعتبرت الزيادة
من الثلث وجاز خلع المطلقة الرجعية لا البائنة بالخلع او بالطلقات الثلث او بواحدة بعد العدة
او قبل الدخول ولو عرض الخلع على صبي مجنون او فقير او فضولي او مفضوح بمهر المثل اذ سبيله
سبيل الضمان في كل ما جاز وطؤها بالملك ويجوز للمرتد ان يخالع فيه اي في الخلع له كما له الوكيل
او اجنبيا او ذميا فان نقص فيبلغ عن المقدار اذا قدر الزوج وعن مهر المثل اذا اطلق وان

واذا اشكل الحال على الحاكم بان شهد واحد انها اخر الى الظلم ولم يتبين الحال لم
تثبت خيار بينهما ولا امر الخيار والاستحقاق بينهما واما على التضاد بعث الحاكم
حكمين عالمين برضاهما وهما اي الحكمان المبعوثان وكيلان متوجهة الزوجين منفردا
برضاهما للمولى ان مجبران متوجهة الحاكم فيملك الزوج حكمه بالطلاق وقبوله العوض والزوجة
حكمها بذل العوض وقبول الطلاق على هذا الذي يطلق الزوج مجانا والا فلا احتياج الى
القبول وحكم الزوجة

ولا يقدر شيئا مما يقع الطلاق فيه بينهما شيء مما على قياس سائر الابواب واما مجهولة الاصل
فعلى انه يقع بمهر المثل في صورة الاطلاق والوزان وكيلها اي وكيل الزوجة المختلعة سواء كان
فعلى انه يقع بمهر المثل في صورة الاطلاق والوزان وكيلها اي وكيل الزوجة المختلعة سواء كان
ابا لها او غيره على ما سنذكر للخلع وصرح بالمفهوم قال واضاف الخلع اليها بان قال اختلعت
ابا لها او غيره على ما سنذكر للخلع وصرح بالمفهوم قال واضاف الخلع اليها بان قال اختلعت
بكذا من مهرها او بما لها لانها بانت فعليها مهر المثل فقط والزيادة على الوكيل ان كان ما سماه
بكذا من مهرها او بما لها لانها بانت فعليها مهر المثل فقط والزيادة على الوكيل ان كان ما سماه
زائدا على المهر المثل والا فلا شيء عليه وان اضاف الخلع الى نفسه بان قال اختلعت بكذا من مالي
زائدا على المهر المثل والا فلا شيء عليه وان اضاف الخلع الى نفسه بان قال اختلعت بكذا من مالي
فالمال كله عليه سواء زاد على المسمى او نقص او بقدره ولم يتقيد كذا في الزيلعي المطول فعلى هذا لو كان
فالمال كله عليه سواء زاد على المسمى او نقص او بقدره ولم يتقيد كذا في الزيلعي المطول فعلى هذا لو كان
قوله وان اضاف معطوف على المقدر يقوله ولو اضاف الوكيل الخلع اليها او زاد على ما سمت وان اطلق
قوله وان اضاف معطوف على المقدر يقوله ولو اضاف الوكيل الخلع اليها او زاد على ما سمت وان اطلق
الوكيل ولم يضف اليها ولا الى نفسه فعليها ما سمت للاخلاع والزيادة على ما سمي عليه اي
الوكيل ولم يضف اليها ولا الى نفسه فعليها ما سمت للاخلاع والزيادة على ما سمي عليه اي
الوكيل وانما يقدر الزوجة له العوض بل اطلقت التوكيل فمقتضاه مهر المثل حالا فان نقص
الوكيل وانما يقدر الزوجة له العوض بل اطلقت التوكيل فمقتضاه مهر المثل حالا فان نقص
الوكيل عنه او اجله فقد اداها وان زاد عليه قالت فالزيادة كما لو قدر وزاد على المقدر وقدره
الوكيل عنه او اجله فقد اداها وان زاد عليه قالت فالزيادة كما لو قدر وزاد على المقدر وقدره
حكمه انثى ولو جمعا اي الزوجان واحدا للكل لانه تقبل طرفي شيء لكليهما كما في سائر العقود
حكمه انثى ولو جمعا اي الزوجان واحدا للكل لانه تقبل طرفي شيء لكليهما كما في سائر العقود
ولفظ الخلع والمفاداة طلاق لانه في مقصده عند الطلاق في صريح الخلع والطلاق
ولفظ الخلع والمفاداة طلاق لانه في مقصده عند الطلاق في صريح الخلع والطلاق
لانه كما هو صريح في الخلع صريح في الطلاق الا انه صريح الخلع وتوضيحه مقتضى العوض والقبول
لانه كما هو صريح في الخلع صريح في الطلاق الا انه صريح الخلع وتوضيحه مقتضى العوض والقبول
وانه لا يذكر العوض فاذا قال خالعتك او فاديتك يجب مهر المثل وان لم يذكر بعد
وانه لا يذكر العوض فاذا قال خالعتك او فاديتك يجب مهر المثل وان لم يذكر بعد
ما لا وان ذكر فيه كما لما اذا قبلت المختلعة وما لا فلا يقع ثم لو نفى العوض فقال خالعتك
ما لا وان ذكر فيه كما لما اذا قبلت المختلعة وما لا فلا يقع ثم لو نفى العوض فقال خالعتك
او فاديتك على عوض وقع رجعيا قبلت او لم تقبل ويصح الخلع بجميع كنايات الطلاق ومع التيقن فقط
او فاديتك على عوض وقع رجعيا قبلت او لم تقبل ويصح الخلع بجميع كنايات الطلاق ومع التيقن فقط
بغت نفسك منك بكذا فقالت اشتريت نفسي كناية فيه اي في الخلع فيحتاج الى النية ولكن لفظ البيع
بغت نفسك منك بكذا فقالت اشتريت نفسي كناية فيه اي في الخلع فيحتاج الى النية ولكن لفظ البيع
والشراء اذا استعمل في نفس الطلاق كان قال بعت منك طلقتك بكذا فقالت اشتريت فهو صريح
والشراء اذا استعمل في نفس الطلاق كان قال بعت منك طلقتك بكذا فقالت اشتريت فهو صريح
في الخلع قوله طلقني على كذا او خالعتك بكذا معاوضة فيها شائبة التعليق اما جهة
في الخلع قوله طلقني على كذا او خالعتك بكذا معاوضة فيها شائبة التعليق اما جهة
المعاوضة فهي انه يأخذ الزوج مالا في مقابلة ما يخرج عن ملكه عن البضع واما شائبة
المعاوضة فهي انه يأخذ الزوج مالا في مقابلة ما يخرج عن ملكه عن البضع واما شائبة
التعليق فلانه وقوع الطلاق يترتب على العوض كما يترتب على الشروط المعلق عليها ويشترط

فبعلمها اي قبول الزوجة في هذه الصورة بلا طول فصل وبلا تخلل كلام كثير وله الرجوع قبله
فبعلمها اي قبول الزوجة في هذه الصورة بلا طول فصل وبلا تخلل كلام كثير وله الرجوع قبله
اي ويجوز للزوج الرجوع عما قال له قبل القبول ولو طلق زوجته بالف فقبلت بالبين او بالعكس
اي ويجوز للزوج الرجوع عما قال له قبل القبول ولو طلق زوجته بالف فقبلت بالبين او بالعكس
او طلق ثلثا بالف فقبلت واحدة بثلثه يصح الخلع للاختلاف بين الايجاب والقبول و
او طلق ثلثا بالف فقبلت واحدة بثلثه يصح الخلع للاختلاف بين الايجاب والقبول و
ولو طلق ثلثا بالف فقبلت واحدة بالف وقع الثلث ووجب الالف لانه قبولها انما يحتاج اليه
ولو طلق ثلثا بالف فقبلت واحدة بالف وقع الثلث ووجب الالف لانه قبولها انما يحتاج اليه
للمال المذكور والزوج مستقل بالطلاق وعدده فاعتبر الطرف وليس كالبيع لانه معاوضة
للمال المذكور والزوج مستقل بالطلاق وعدده فاعتبر الطرف وليس كالبيع لانه معاوضة
محضة والخلع فيه تعليق الطلاق ايضا لقدرته بالمال وتحصيله وقوله متى اعطيتني الفا او متى
محضة والخلع فيه تعليق الطلاق ايضا لقدرته بالمال وتحصيله وقوله متى اعطيتني الفا او متى
اعطيتني او اذا او ان اعطيتني او حين اعطيتني فانت طالق تعليق فيه شائبة المعاوضة اما التعليق
اعطيتني او اذا او ان اعطيتني او حين اعطيتني فانت طالق تعليق فيه شائبة المعاوضة اما التعليق
فظاهر ولهذا لا يشترط فيه القبول ولا الاعطاء في المجلس ولا رجوع له ايضا قبله اي قبل الاعطاء
فظاهر ولهذا لا يشترط فيه القبول ولا الاعطاء في المجلس ولا رجوع له ايضا قبله اي قبل الاعطاء
واما المعاوضة فلاحد الزوج بالاتي في مقابلة البضع ولعلى بالفاء او اذا ابدال
واما المعاوضة فلاحد الزوج بالاتي في مقابلة البضع ولعلى بالفاء او اذا ابدال
سائر الادوات المذكورة فكذلك اي لا يشترط القبول لفظا ولا يمكن الرجوع حملا على التعليق
سائر الادوات المذكورة فكذلك اي لا يشترط القبول لفظا ولا يمكن الرجوع حملا على التعليق
الا ان الاعطاء يشترط حالا هما على المعاوضة يعني يكون الاعطاء بمنزلة القبول فيساوق فيه
الا ان الاعطاء يشترط حالا هما على المعاوضة يعني يكون الاعطاء بمنزلة القبول فيساوق فيه
معنى التعليق والمعاوضة ولا تغليب ولكن في صورة التلفظ بالاعطاء يقع المختلع للحال
معنى التعليق والمعاوضة ولا تغليب ولكن في صورة التلفظ بالاعطاء يقع المختلع للحال
عندنا اي عند الزوج او وكيله وعند الزوج بذلك الوضع وان امتنع من القبض اذ تمكينها اياه
عندنا اي عند الزوج او وكيله وعند الزوج بذلك الوضع وان امتنع من القبض اذ تمكينها اياه
من القبض اعطاء منها فلو اخذ منها كرها لم تطلق لانها بالتلفظ ولو قال ان اقبضتني كذا فانت
من القبض اعطاء منها فلو اخذ منها كرها لم تطلق لانها بالتلفظ ولو قال ان اقبضتني كذا فانت
طالق واخذ الزوج المذكور منها بالكره ولو قهرا يقع الطلاق رجعيا لانه اقتضى الجملة
طالق واخذ الزوج المذكور منها بالكره ولو قهرا يقع الطلاق رجعيا لانه اقتضى الجملة
ولا يملك الماخوذ لانه الاقبض فلا يبرئ عن التمليك بخلاف الاعطاء لانه يكفي الوضع بين يديه
ولا يملك الماخوذ لانه الاقبض فلا يبرئ عن التمليك بخلاف الاعطاء لانه يكفي الوضع بين يديه
ولا البعث والافلا يقع ولا فور ولا بيونونة اي في صورة المذكورة بل يقع رجعيا اي وقت
ولا البعث والافلا يقع ولا فور ولا بيونونة اي في صورة المذكورة بل يقع رجعيا اي وقت
اقبضتني ولو علق باداة الفور كان واذا لهذا اذا لا يسعه منها طلب الطلاق بعوض او لم
اقبضتني ولو علق باداة الفور كان واذا لهذا اذا لا يسعه منها طلب الطلاق بعوض او لم
يخصص الزوج العوض الى نفسه بقوله ان اقبضتني كذا البتة لما ذكرنا ملكا وخلعا وان قال
يخصص الزوج العوض الى نفسه بقوله ان اقبضتني كذا البتة لما ذكرنا ملكا وخلعا وان قال
كالتعليق بالاعطاء ولو قال ان اعطيتني عبدا او ثوبا فانت طالق ولم يصف بصفات السلم
كالتعليق بالاعطاء ولو قال ان اعطيتني عبدا او ثوبا فانت طالق ولم يصف بصفات السلم
يقع بغير مقصوده اي يقع الطلاق باعطاء عبد مملوك غير مرهون ولا مكاتب قوله كما مر في تعليق غير

قبول الزوجة

بالاعطاء ولكن يرجع الزوج ح بمهر المثل لجهل العوض وان وصف اي وان وصف العبد وسائر
العروض المعلق بالاعطاء كالنسيئة او كما يوصف في السلم فيقع بالموصوف اي يقع بالموصوف ولا يقع بغيره فان
وجد الزوج به اي بالعبد الموصوف عيبا رده ورجع الزوج بمهر المثل ولو اقتضت الزوجة الطلاق بان
قالت طلقني على كذا وان طلقتني او فيما فلك كذا فاجابها الزوج فمضاوقته فيها شائبة الجعالة
امكونه معاوضة فلحصوله الملك في البضع بما يبذله وامن شائبة الجعالة فلانها تبذله في مقابلة
ما يستفيد به الزوج وهو الطلاق فان الذي يحصل غرضها كالجعالة في شرط ان يطلقها حالا والا فليكن
طلاق بمبذله ولها الرجوع قبل التطليق على قاعدة المعاوضة فلو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق
واحدة على ثلثة وقعت واحدة ولم تستحق الزوجة الثلث على قاعدة الجعالة كما ذكرنا في ايهما اتت بواحدة
واحدة للتعدد يوجب التبعيض اذا قال الغوغيها خالعتك او طلقتك بكذا على ان لي عليك الرجعة
وقبلت يقع الطلاق رجعيا وللمال اذ شرط بائنا فقد سوغ فلم يحصل لان حصوله العلة التامة
بدون المعلول محال ولو قالت الزوجة طلقني بكذا فاردفت اجابها الزوج فانه كان عمدا المجلس
قبل الدخول او بعده ولكن اضرت الى الانقضاء العدة بانت بالردة لا بالخلع فلا يلتزمها المال ولا ينقصه
عدة الطلاق وان عادت الى الاسلام في العدة بانت بالردة ولو قضى اي وقع الطلاق ولزم المال وتحمل
الطلاق البائن بالايجاب والقبول فيما شرط فيه القبول مما ذكرنا لا يؤثر ولو كان اجنبيا وليس له مطالبة
العقد ولو قالت انت طالق وعليك كذا او لي عليك كذا وقع ولم يسبق منها طلب وذكر المال يقع الطلاق
رجعيا لانه قبلت ام لا لانه ابتدأ بالطلاق والتزمها باعطاء المال فيقع مجانا وان قال ما رددتهما اي
بالقبض بل اريد بطلقتك على كذا او وافقت الزوجة ايضا فكما يقع او يكون مثله في الاحكام
وان توافق الزوجة ما يصدق ووقع رجعيا وان سبق منها الطلب وذكر المال في الصورة
الاخيرة بانت بالمذكور وان بدأ بذكر الزوجة المال فكما لو لم تطلب وان ذكرتهما بان قالت
طلقني بعوض فقال طلقتك بعوض بانت بمهر المثل وكذا لو ذكرت مالا معينا وقال الزوج طلقت
وانما علي ولو قال انت طالق على ان لي عليك كذا فقبلت فهو كطلقتك على كذا وقارن حكمه ولو قال

ان ضمنت لي الفا او اذا فانت طالق فضمنت حالا طلقت ولزمها الالف ولو لم تضمن حالا لا يقع
ولو قال متى ضمنت لي الفا فانت طالق فمتى ضمنت طلقت وليس له الرجوع
قبل القبول ولو ضمنت ما دون الف لا تطلق ولو ضمنت الفين طلقت لدخول الالف في الالفين ولو
قال طلقي نفسك اذا ضمنت لي كذا فقالت طلقت وضمنت او ضمنت وطلقت وقع الطلاق بالمذكور
لانه اقترن على احدهما بان قالت ضمنت ولم تطلق نفسها او قالت طلقت ولم تضمن اذ لا يتحقق
ما فوض اليها بتمامه ولو قال ان ابرأتني او اذا ابرأتني من ديتك او مهرك فانت طالق فابرأت في مجلس
التواجب طلقت فصل لو قال طلقي ثلثا بالف ولم يملك الزوج الا طلقة واحدة فطلقها
تلك الواحدة استحق الالف لانه حصل مقصودها وهو البينونة الكبرى ولو قالت طلقني واحدة بالف
فطلقها ثلثا بالف فله الالف ويقع الطلقات الثلث ولو قال طلقني بالف فطلق بخمسمائة ولم
خمسمائة ويقع بائنا لانه اذا وقع على الابتداء بقدر عوض فبالاولى ان يقع على بعض العوض رضيت به او لم
ولو قالت طلقني غدا وذلك على الف فطلقها قبيل الغد او قبل يقع بائنا بمهر المثل واذا طلقها بعد الغد لا يقع واذا
علق الزوج طلاقها بصفة كدخول الدار مثلا وذكر عوضا بانه قال ان دخلت الدار فانت طالق بالف
وقبلت الزوجة يقع الطلاق عند وجود الصفة بلا شيء لانه بمثل ما وقع الاجنبي مع الزوج ولو
بغير رضى امرأته كخلع الزوجة معه في الالفاظ والاحكام ح يكون المال على الاجنبي فيجوز له ان الاجنبي
ان يوكل الزوج في الاختلاع عنها مع الزوج ح تكون الزوجة مخيرة بين ان تختلع بالوكالة وبين
ان يختلع استقلالا وفي استقلاله يكون المال عليها لا يتخير الاجنبي اذا اداه وكيانه بين الاختيارين
وكالة واستقلالا ولو اختلع الاجنبي بمالها ذكر احدهما كاذبا يقع الطلاق ولها
اي ان الزوج قال للاجنبي فاختلع الاب بمالها وصرح بالوكالة او لم يكن كاذبا يقع وان صرح بالاستقلال
فقال اختلعت بمالها او بهذا القدر لها وضمنها استقلالا او بالوكالة او لم يكن وكالة او لم يقل
اذ هو وكالة لاختلاعه بالمال المضمون وان اطلق ولم يتعرض لنيابة ولا استقلال وان قال اختلعت لها
يقع رجعيا صغيرة كانت او كبيرة لعدم ذكر ان المال لها والحال انها اختلع بمالها ولعدم المثل سواء صرح بالوكالة

كتاب الطلاق

الطلاق في اللغة حل القيد عاجلا او آجلا والاطلاق مثله والعتاق والسراح والفراق بمعناه وشرعا رفع قيد النكاح في الحال او المآل بلفظ مخصوص او ما يقوم مقامه من كناية او غيرها وسببه الحاجة الى الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله بين الزوجين وحكمه وقوع الفرقة البائنة بانقضاء العدة بعد الثلاث او الخلع او ما في معناه وبدونه رجعية بعد الطلقة والثنتين وركنه كل لفظ يدل عليه صريحا او كناية مع النية او دلالة الحال من الزوج او من يقوم مقامه كوكيله ورسوله ووصيه في حال الصحة والمرض ومن الزوجة في الخلع ونحوه من كل زوج بالغ عاقل ولو سكران او مكرها او هازلا او مخطئا او عبدا او مريضا او مريض مرض الموت او خصيا او مجبوبا او اعمى او شيخا فانيا او اخرس يكتب او يشير بما يعرف او اعجميا او ذميا او مرتدا او محرما بحج او عمرة او صائما او محبوسا او مجنونا او سكرانا او مغمى عليه او نائما او مبرسما او مدمنا او مولى او عنينا او ظهارا او مؤليا او ملاعنا او ابا ولد او ابا امة او ابا زوجة او ابا ابنة او ابا اخت او ابا عم او ابا خال او ابا ابن او ابا اخ او ابا ابن اخ او ابا ابن عم او ابا ابن خال او ابا ابن ابن او ابا ابن ابن اخ او ابا ابن ابن عم او ابا ابن ابن خال او ابا ابن ابن ابن او ابا ابن ابن ابن اخ او ابا ابن ابن ابن عم او ابا ابن ابن ابن خال او ابا ابن ابن ابن ابن او ابا ابن ابن ابن ابن اخ او ابا ابن ابن ابن ابن عم او ابا ابن ابن ابن ابن خال او ابا ابن ابن ابن ابن ابن او ابا ابن ابن ابن ابن ابن اخ او ابا ابن ابن ابن ابن ابن عم او ابا ابن ابن ابن ابن ابن خال او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخ او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن خال او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخ او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خال او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخ او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خال او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخ او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خال او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخ او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خال او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخ او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خال او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخ او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خال او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخ او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خال او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخ او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خال او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخ او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خال او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخ او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خال او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخ او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خال او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخ او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خال او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخ او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم او ابا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن خال او ابا ابن او ابا ابن اخ او ابا ابن عم او ابا ابن خال او ابا ابن او ابا ابن اخ او ابا ابن عم او ابا ابن خال او ابا ابن او ابا ابن اخ او ابا ابن عم او ابا ابن خال او ابا ابن او ابا ابن اخ او ابا ابن عم او ابا ابن خال او ابا ابن او ابا ابن اخ او ابا ابن عم او ابا ابن خال او ابا ابن او ابا ابن اخ او ابا ابن عم او ابا ابن خال او ابا ابن او ابا ابن اخ او ابا ابن عم او ابا ابن خال او ابا ابن او ابا ابن اخ او ابا ابن عم او ابا ابن خال او ابا ابن او ابا ابن

الهمي لفظ الطلاق فتلفظ بها بلا فهم معناه فانه لا يقع الطلاق وان قال اردت معناه
بالعربية لانه اذا لم يعرف معنى اللفظ لم يصح قصده اوكانت زوجته مسماة بطلاق فقال يا طالق
ولم يقصد الطلاق فانه ايضا لا يقع طلاق ولو كانت زوجته مسماة بطالبي او طارق فقال يا
طالق وقال اردت ان اقول يا طالبي فالبنت الحرق بلساني قبل في الظاهر لظهور القرينة
ولو حكى طلاق غيره فقال قاله زوجتي طالق او كرر للتفهيم لفظ الطلاق وهو الصبور والتدبر
فلم يقع ولو اختلفا في صيغة الطلاق فقال الزوج قلت انت ثلاثا لي مثلا وقالت بل قلت طالق
فالقول قوله لانه اعرف بفعله ولان الاصل عدم وقوع الطلاق وقدم رتبه الثلاث الا ثانية اليه في
الحوالة صنف لا عن صلحيا لانوارا فاكره عليه عطف على قوله بسبب اذا ابتدأ الطلاق
او اكره عليه بتعويق مزكريد وحبس واتلاف ماله واخذه واخذ حريم والاستغاثة بالسريع
والنفير عن البلد والحال انه يعلم ظنه انه لو امتنع عن التطليق وقع به المكروه ولم يقدر على الدفع بزر
او غيره وهو يظهر ايضا منه في تطليقه ما يشعر باختياره والا فان ظهر منه ما يشعر باختياره والا فانه
ظهر منه ما يشعر باختياره بان اكره على طلقة فطلق ثلثا او اكره على الصريح فعدله الى الكناية او على
التعليق فنجز او قال المكره قل طلقتها فقال سرحتها او ابا لعكوس طلقت والا فلا ويدين ان
بان يريد بقوله طلقتك فاطنة غيرزوجتي ونوى الطلاق من الوثاق او يقوله عقيب اللفظ انا
مزاحلوقته التورية مع القدرة والعلم بها لم يقع الطلاق اذ التورية غير واجبة عليه وليس اقاله
والاول كما لا يفهم من التي وهو شرحها المطول وذكر في الانوار انه ينبغي ان لا يقضي
بايقاع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى وهو حسن او اداء يحسن اعتبار نيته
بالاعذار كما يفعله سائر اصحابنا من العفو والصفح وغيره وقال الشافعي رضي الله عنه الكراه
هو الذي اشتط بالامة المتلوم وانكشف سره اذ المكتوم ولا فرق بينه اه يكون سكران يبلغ المنتهى
ويعبر طلاقه ويستوفي عليه او لا يبلغ الى ذلك فحد به يقع الطلاق في الحالتين وانما الوشرب
وهو لا يعلم انه مسكر او اوجر بخمر او اكره على شربه او شربه ظانا انه مشروب

اخر لم يقع طلاقه لانه كالمغمى عليه ولهذا لو جب قضاء صلوته وكذا لا يقع طلاق النائم
لان النوم ابلغ في ازالة العقل ولو تلفظ بالطلاق انشاء او ادعى الاكراه لم يقبل قوله وان بينة
لانه تكذيب ظاهر للحكم والمعلوم وكذا حبس التلفظ ولو قال طلقت وانا صبي او
نائم طلق يمينه ان امكن ولو قال كنت مجنونا لم يقبل الا ببينة الا ان يجن ويفيق فيصدق
بيمينه ولو طلق في المرض وقال كنت مغميا علي لم يقبل الا ببينة على زوال العقل في ذلك الوقت
بالقرائن قول او خاطبها معطوف على قوله لغير مسكر الخ اي ولو لغير بنزيه مسكر
او خاطبها بالطلاق على سبيل الهزل او في طنة وظن انها غيرها اجنبيا وقبل نكاح
زوجة ولية او وكيل وهو لا يدري انها زوجته فطلقها ايا ما بها فانه يقع طلاقه وكذا
ينفذ منه ايا ما زال سائر تصرفاته حتى النكاح على الاصح خلافا لما ذكر في الشرح المطول لهذا الكتاب
فصل اذا قال الزوج لزوجته او لرجل او لظفر او لعمه او لسكه او لروحه او لغيرها
من الاجزاء الظاهرة او الباطنة طالق وقع الطلاق لانه اضاف الطلاق الى فضلة البدن كما
اللبن والنسج والجنين والرقبة والعرق وغيرها من الفضلات فلما لا يقوم بالذات طلحت
والفتح والملاحة والسمع والبصر والكلام والوجود والحياة وغيرها من المعاني القائمة بالذات
اذا اضاف الى عضو معدوم كقوله لغير ذات اليمين يمينك طالق او قال الزوج اردت مثله لم يقع لانه
الطلاق عليها سؤال على نفسه وفي اذا قال اردت من مثلك او انوي بمثلك لم يقع طلاقه
الطلاق في جميع المذكورات من قوله لانه اضاف الى محل لا يحتمله مذكورة في المطولات
بانانة بها للتطويل دوة للخشو والاطناب ويقع طلاق الزوجة الرجعية لانها منكوحة ما دامت
الطلاق على نظامها كما اذا قال ان نكحتك فانت طالق وصح تعليق العبد المطلقة الثالثة
بعتق بانا قال ان اعتقت فانت طالق ثلثا فعتق او بعتقه اخر بانا قال ان دخلت الدار
فانت طالق ثلثا ووجدت الصفة بعد العتق في العصمة يحكم بوقوع الثلث
واذا علق الزوج الطلاق بصفة في ابانها بالاضتلاء مثلا قبل وجود تلك الصفة ووجدت

الصفة في حال البينونة او وجدت بعد تجديد النكاح المرتب على البينونة فانه لا يقع الطلاق
وهذا الحكم يتدفع الطلقات الثلث اذا علق على فعل المجد منه بدأ كما هدى في زماننا وقد بارنا وكذا
لو علق الزوج او الزوج قبل الدخول ووجدت الصفة بعد الاسلام والتجديد بينهما
لكن لو علق الزوج او الزوج قبل الدخول ووجدت الصفة بعد الاسلام والتجديد بينهما
او قام احدهما بينة على اصل النكاح ولا تعتد المطلقة بتلك طلقات اي لا تنفع الزوجة المطلقة
بطلقة او طلقتين الى النكاح اذا رجعها في العدة او جدد نكاحها بعد انقضاء تلك طلقات
بل تعود بما بقي من الطلقات الا اذا تكحها بعد انقضاء العدة والتحليل فحينئذ تعود اليه بتلك وذلك
ولو حلف بثلث طلقات على زوجته الحرة والامة والعبد فلو كان مكاتبا او مدبرا او ام ولد بعضه
تنتهي عليها اي على زوجته الحرة والامة والزوجة البائنة لا ترث منه الزوج وان طلقت في مرض
الموت ولو قال انت طالق مع موتي او اذا مت لا يقع بموته وترث منه ولو قال قبل موتي طلقت
في الحال ولو قال قبيل موتي طلقت قبيله بلحظة فصار كقوله قبل موتي بلحظة
ونوى عددا يقع ما نوى لان الفعل والصفة مشتقان من المصدر على المذهب الاصح بين اهل اللغة فيدل
على ما يدل عليه المصدر لان الثلث على الخالصة الواقعة بين النطقين والمصدر يطلق على القليل والكثير
فاذا انضمت اليه البينونة لم يقع ما نوى ولو قال انت طالق واحدة بعضها في واحدة ونوى العدد
لا يقع الا واحدة لانها نص ومجرد النية لا يدخلها الا ان اللفظ اقوى منه النية الا اذا نوى توحيد
بثلث فيقع الثلث ولو قال انت طالق واحدة وانت واحدة بالرفع فيهما ولو نوى الثلث وقعما
نوى ولو اراد الزوج ان يقول انت طالق ثلثا فماتت الزوجة قبل تمام الطلاق يقع وان ماتت
بعد وقبل ان يقول ثلثا لم يقع الثلث لكونه قاصلا لها ولو قال انت طالق انت طالق وسكت
بينهما سكتة فوق السكتة المذكورة ولو كرر اللفظ ثلثا ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق
فحينئذ جاز ان ينصف بالثالثة تاكيد الثانية وبالثانية الاستئناف حتى يقع طلقتان لتاكيد الاولى
ولو اخر او جاز ان يقصد بالثالثة تاكيد الثانية لا بالثانية تاكيد الاولى والا يقع الثلاث
وان اراد بالاخيرتين تاكيد الاولى وبالثانية تاكيد الثانية وبالثانية تاكيد الاولى يقع طلقة ولو

الشفق ونحوه يقع طلقتان وواحدة الا ان الاولى يقع طلقة واحدة ان اكد
بالثانية الاولى بلا فصل اي بلا السكتة المذكورة

مسئلة اذا قال الزوج لزوجته
انت طالق ثلثا ان الله
او مسنة او قعدت او قمت
انها بالا شتغال ووجدت الصفة
في حال البينونة لم يكمها ووجدت
الصفة ثانيا لا يقع الطلاق اي
طلاق الثلثة لفقد يكن

والمراد بالدفاع الطلاق
الثلث عند تمام العدد بلا
ثبت الطلقة الواحدة بالا
فضلاء والثابت الطلقتان
بصفتين لفقد يكن

واحدة

اصحت دلالة المطابقة
ودلالة التضمنية ودلا
ودلالة الالتزامية

ولو قال انت طالق وطالق وطالق او قال طالق طالق طالق يقع الثلاث لعدم جواز ارادة التاكيد بتغاير
الالفاظ ولو قال انت طالق طلقة قبل طلقة او بعد طلقة او بعدها او قبلها طلقة
يقع طلقتان ولا يقع على غير المدخول بها في هذه الصور المذكورة الا واحدة لانها تبين بالطلقة
الواحدة ولكن لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق ودخلت او قال انت طالق
طلقة مع طلقة او طلقة معها طلقة يقع عليها طلقتان خلافا لهما لوقوع الطلاقين
معا قلت بتصور الترتيب **فائدة** قال اسماعيل ابو شيخ ولو قال انت طالق بعد
بعدد كل شعرة على جلد اليد فالقياس انه لا يقع لانا لا ندري هل على جلده شعر ام لا والاصل
العدم **فصل** لو قال انت طالق طلقة في طلقة يقع طلقتان او اراد
بفي اي بلفظة مع كما قد يقصد لغة يقع مع كما قال الله فادخلي في عبادي اي مع عبادي
واه اراد الظرف او لم يرد شيئا يقع الواحدة ولو قال انت طالق طلقة في طلقتين
يقع ثلث طلقات اه اراد المعية ويقع ثنتان ان اراد الحساب وهو يعرفه اي يعرف مقتضى
الحساب والا اه اراد ولم يرد الحساب بل اطلق او اراد لكن لا يعرف مقتضاه فواحدة اي يقع طلقة
واحدة فان اراد ما يريد الحساب لان المجهول لا يصح ارادته ولو قال انت طالق نصف طلقة
او نصف طلقتين او نصف وثلث طلقة يقع طلقة واحدة الجميع الا ربع لانها وزعت على الواحدة
وكذا في نصفي طلقة اي وكذا يقع طلقة واحدة لو قال انت طالق نصفي طلقة لما ذكرنا
الا اه يريد كل نصف من طلقة على واحدة فانه يقع طلقتان ولو قال انت طالق نصف طلقة
وثلث طلقة او ثلثا انصاف طلقة بالعطف مع تكرار لفظة الطلقة في الاول يقع طلقتان
ولو قال التسعة الا اربعا او فقعت عليك او بيكن طلقة او ثنتين او ثلثا او اربعا طلقت كل
واحدة منهن طلقة واحدة الا اذا يريد توزيع كل واحدة من الطلقة او الطلقتين او الطلقات
عليهن ففي ثنتين يقع على كل طلقتان وفي ثلث واربع يقع ثلث ولا يقبل ارادة البعض
دون البعض منهن كما لو قال لكل امراة لي او نسائي طوالق ثم قال اردت بعضهن ولو طلق

زوجته فقال الآخر منهما زوجتي أنت كهي ونوى الطلاق طلقت ولو صرح
بالعدد في الزوجة الأولى ولم ينوه في الثانية بأن لم ينو بمجرد الطلاق وقعت واحدة وكذا
لو قال لغير مدخول بها أنت طالق وطالق وطالق ولم ينو بالثانية والثالثة شيئا
لكن لو قال لها رجعية أنت طالق ثم راجعتك ثم أنت طالق وطالق وطالق ولم ينو بالثانية
والثالثة شيئا وقعت ثلاث في الأصح لأن الرجعية كالزوجة في كثير من الأحكام
ولو قال أنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعد واحدة أو معها أو أنت كهي أو مثلها فقبلت
لكن لو قال رجلان لزوجتيهما أنتما طالقتان واحدة قبل واحدة أو بعدها فقبلتا أو قالا لا
نية لنا أو نوى كل منهما طلقة قبل طلقة الآخر أو بعدها أو معها وقعت في الأصح في الطلاق
استثناء متصل بالمستثنى منه أي بلا فاصلة بينهما غير مستغرق له وأيضا فصله أولا لا بأن
بقي بعد المستثنى منه ولا بأس بالفصل بين المستثنى والمستثنى منه بتنفس السكين
أو نحو قيء أو سعال أو عطاس لا بكلام أجنبي ولو استثناء للاستغراق ولو قال
أنت طالق ثلثا إلا ثلثا وقع الثلث ولغا الاستثناء للاستغراق ولو قال
أنت طالق ثلثا إلا اثنتين وواحدة لا يجمع في الاستثناء بين المعطوف والمعطوف عليه و
أنت طالق ثلثا إلا اثنتين وواحدة يجمع في الاستثناء ولو قال أنت طالق اثنتين وواحدة إلا واحدة
ويبطل في الواحدة فيقع واحدة يجمع في الاستثناء ولو قال أنت طالق اثنتين وواحدة إلا واحدة
وقع الثلث لأن الواحدة استثناء من الواحدة فيبطل الاستثناء ويقع الثلث وهو معنى الاستثناء
من الإثبات نفي ومن النفي إثبات فثلثا إلا اثنتين أي فلو قال أنت طالق ثلثا إلا اثنتين إلا
واحدة أو قال أنت طالق ثلثا إلا اثنتين أو قال أنت طالق ثلثا إلا اثنتين وقع
في الصورة الثلاث إذ يرجع الاستثناء الأخير للعدد لفظا للأول العدد الشرعي حتى يقع الثلث
في الصورة الأخيرة للاستغراق ولو قال أنت طالق ثلثا إلا نصف طلقة وقع الثلث
لأنه يقع طلقتان ونصف فيكمل النصف وبجانب المستثنى منه كلامهم وأرى أن البيانات
لا تقع طلقتان ونصف فيكمل النصف وبجانب المستثنى منه كلامهم وأرى أن البيانات
أنه لا يقع الاثنان لأن التكميل كالتجزئ في المستثنى منه يجوز في المستثنى أيضا بدليل الأول وأن يكون
في جانب المستثنى للاهتمام بعدم الوقوع الموجب لدوام النكاح فيكون كالوقوع قال أنت
طالق ثلثا الا واحدة ولو قال أنت طالق إن شاء الله وقصد التعليق تحقيقا ولو قال
طالق أن يشاء الله أو إلا أن يشاء الله وقصد التعليق لم يقع الطلاق لأن الصيغة معلقة
عليها غير معلوم للموقوع لنا وله يمكننا العلم بها فمتى جهلت لم يحكم بوقوع الطلاق
بخلاف التعليق بمشيئة زيد وعمرو فإنه يمكننا الاطلاع عليها وبعد الاطلاع
لا يخلو الحكم وقيع هذا التعليق وهذا الاستثناء انعقاد التعليق كقوله أنت طالق إن دخلت

الدار إن شاء الله فإنه انعقاد اليمين لقوله والله لا أشرب ماء هذه الإناء إن شاء الله
وكذا انعقاد النذر كقوله إن شفى الله مريضي والله على كذا إن شاء الله وكذا يمنع انعقاد
سائر المعرفات من العقود والفسوخ إلا الظهار وإنما سمي هذا التعليق استثناء أيضا
لأنه يؤدي مؤدى الاستثناء من حيث أن معنى قوله لأخرجن أو شاء الله ومعنى قوله
لا أخرج إلا أن يشاء الله واحد وذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى ولا يستثنون أنه لا يقال في
قولهم إن شاء الله وقوله وقصد التعليق لأنه إنما يقصد به تيسير اليمين لسانا إليه تعود أو
أو قصد التبرك بذكر الله تعالى أو ذكر مشيئة الله الأمور كلها بمشيئة الله تعالى أو بأن يوجد
صله بالآخر إيقاع ما بين الإيجاب والقبول أو بما يقصد من الابتداء بل عدة لبعد أو بأن يذكره لفظا
بل آخر على قلبه فقط أو بما يسمع غيره في غير صورة الإكراه أو بما يغير معناه وقع الطلاق
المعلق عليه وكذا يعتد سائر التفريعات المعلقة عليه لعدم اللاعتداد به شرعا ولقال
يا طالق إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله وإن يشاء الله يقع الطلاق لأن التعليق إنما يجري
في الأفعال والجزاء دون الأسماء المجردة ولو قال أنت طالق ثبت أو أبيت طلقت في الحال لأن
تعليق ومنه نشأ في أصل الطلاق وفي عدده أخذ بالبقين أو أخذ في التعليق بعلم لأن
الأصل عدمه وفي العدد بالأقل لأن الأصل عدم الزيادة والدين عبر عنه بما ذكرناه أي غيره
وهو أو أخذ بالتعليق يراجعهما إن كان الزوج في التعليق وعلمه وإن لا يحكم حتى تنكح
زوجا غيره بعد العدة أنه كان في العدد الثلث ليكون على يقين من الحل ولو قال لشخص
أنه كان هذا الطائر غرابا فزوجتي طالق وقال الآخر إنه يتقل أو بالعكس فأمرأة طالق
وانقلب الحال وبالعرق بالحكم بطلاق واحد منهما ولا يلزمهما العدة والبينة ولو قالت
المرأة البينة على ذلك سمعت إن لم تكن لهما بينة خلق الزوج على البت إن كان غرابا
بالألف في العلم بخلاف التعليق بفعل الغير كدخول الدار ونحوه فإن تجلى همنا على نفي
العلم والفرق بينهما مشكل ولو صار التعليق للذكر كله من شخص واحد في زوجين

قوله وإنما سمي استثناء الخ
ويمنع منه التعليق وهذا الاستثناء صحيح

إن شاء الله لأنه الآخر إن شاء الله
سواء أنه استثناء في المستثنى منه أو في
المستثنى أو فيهما بحيث لو كان
مفردة بكلام فلو قال أنت طالق
طلقة وطلقة وطلقة يقع الثلث
لعدم جمع المستثنى منه واستثناء الاستثناء
ثلثا إلا طلقة وطلقة وطلقة يقع
طلقة لصحة الاستثناء الأخيرة دون
الثالثة المستغرقة للاستغراق
لو قال أنت طالق ثلثا إلا اثنتين و
واحدة يقع طلقة لصحة استثناء
الاثنتين دون الواحدة
ولو قال أنت طالق ثلثا إلا واحدة و
اثنتين يقع ثلاث لأن الواحدة
استثناء لغو
ولو قال أنت طالق ثلثا إلا اثنتين و
واحدة يقع الثلث
قال أنت طالق واحدة واثنتين إلا
واحدة صح الاستثناء
ويقع اثنتان

بانه قال ان كان هذا الطائر غرابا فزينب طالق وانه ما يكن غرابا فحفصة طالق يقتضي منهما
لوقوع الطلاق على واحدة منهما ولزمه البحث والبيان الحالة التي كان عليها وقت نسي المطلقة
اذ كان لو طلق احداهما ابتداء بعينها ما نسي المطلقة فعليه ان يمتنع عنهما الى ان يتذكر وعليه
البحث والبيان فان قالت احديهما ان المطلقة هي امتنع بقولها ادري او سكتت لزمه بطلاقها
يمين حانثة اذ لا يطلقهما فان قال طلقت وطلقت وقال احدكما طالق لزوجته و
اجنبية حاضرتين عنده ولم يقل عينت الاجنبية قبل قوله مع اليمين وقال زينب طالق
ان قال اردت زينب اخرى غير زوجته يقبل وطلقت زوجته ظاهرا وديانة لانه صرح باسم
زوجته والظاهر انه لا يطلق من الزينب زوجته لا غيرها او احدكما طالق بين ان فصل عينة
ولو قال لزوجتيه احدكما طالق وقصد واحدة منهما بعينها بينها والا اقرع وان لم يقصد واحدة
بعينها عين حتى تعرف المطلقة منهما فان مات تأكيدا بين المطلقة او عينتها وان ماتت
الزوجتان وقع الطلاق وهو بالنطق وهو قوله احدكما طالق لا بالبينة والتعيين
لكن يجب العدة في البينة من اللفظ وفي التعيين كذا في الانوار طلاق لما في محيط المطلقة وتاب
عنده وارثه اي تاب في البينة والتعيين عن الزوج وارثه ان ماتت الزوجة قبل الزوج وبينة هل
يلي بعدها او بعد احديهما لحصول الغرض ح وهو الارث منهما معا بخلاف ما اذا مات الزوج قبلها
فانه لا بينة للباقية الوارث لانه لا غرض له اذ حال الارث لا تخلو عن ان يخلف الزوج
زوجة او اكثر لانه ان لم يكن له ولد فللزوجة الربع فقط واحدة كانت او اكثر ان كان له ولد
فلها الثمن فقط هكذا ذكر في باب التسمية ويجب عليه اي على الزوج والوارث الباذل
الى البينة والتعيين فان امتنعا عزرا وكذا يجب على الزوج نفقتها والامتناع عنها
بالوطء وسائر الاستمتاعات الى البينة والتعيين مع بعد ما بين المحال بان يتزوج بهذا كله في
الطلاق البائن واما لو كان رجعيا لم يلزم عليه البيان والتعيين ويجب البيان بان يقول
المطلقة بهذه او بالوطء او بالتعيين او بما يجعل التعيين باللفظ دون الفعل واذا بين في الصورة

وكذا اذا ماتت احديهما مع الزوج
او ماتت الاخرى والوارث لم يتعين
اذ ورثة الكل ورثا بحيرا وفي بينة
حاله رر

وان قالت ابرأتك عن صداقي
فطلقني ثلاثا فطلقها ثلاثا وقع
طلقة واحدة لانه رجعي
والوقف اذا طلقتني او انت
طلقتني فانت بريئة من صداقي
فطلقها بائنا وقع الطلاق
ايضا انوار

الاولى قلت قوله ان تخلف على انها ما تفايشي فانه لو حلفت وطلقت واذا عينت في الصورة
الاخيرة فله صرف الطلاق الى ايهما اردت الاولى اردت هذه او هذه او هذه لا هذه
فهذه او هذه ح هذه صح بطلاقها الاقرار بطلاقها ولا ترتيب حتى يدفع البيان عن الثانية
بهذه والوقف في الصورة الثانية عينت هذه وهذه او هذه لا هذه او هذه فهذه تقيد
الاولى ويلغو ذكر غيرها والوقف انه كان هذا الطائر غرابا فعبدي حر وانا زوجتي طالق منع
المطلق عنها ان عن العبد لانه يستحلفه وعن الزوجة لانه يستأنف فان مات المطلق قبل رفع
الاشكال لا يقوم عنه وارثه في التعيين لظهور التهمة بان يعيني الحسن في الطلاق والبقية في العتق والمرأة
من الارث وبقي الملك في العبد لكن يقرع بينهما فان خرجت القرعة للعبد عتق وان خرجت
للمرأة طلقت لان القرعة لا مدخل لها في الطلاق وقد يجيء ح مرفوعا ايضا لان القرعة لا تقع شرعا الا
خرجت له ويدخل بهما الطلاق فله تزوج في غيره وهو العتق فصار طلاق المرأة المدخول
بها وعتق العبد وكذا خلعها او خلع الزوج لها مع الاجنبي لا معها بل على حرام اذا وقع في الحيض و
النفاس والاصل في تخريجه قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي
يشرع في العدة والغرض فيه عدم تطويل العدة والا انتظار اذ بقية الحيض والنفاس يحتسب
من العدة وهو اخر الطهر اما طلاق المدخول بها مع اخر حيضة الطهر بان قال انت طالق مع اخر
جزء الطهر حرام بدعي لانه قال مع اخر الحيض فانه ليس بجزء لانه لا ينقطع الطهر
لحصوله من العدة وفي طهر وطيها فيه اي طلاق المدخول بها في طهر وطيها فيه او وطي في حيض
قبله ان قبل خلو الطهر الذي طلقها فيه وهي حبلى يظهر حملها بدعي حرام لانه ترغيب على
الطلاق لو ظهر حمل لانه الانسب لا رغبة له في طلاق لحامل في الاكثر وبقيد الرجعة اذ لو طلقها
طلاقا بائنا يستحب له ان يراجعها ويمسكها الى الطهر الذي ينظهر عن الحيض والنفاس اذا طلقها
قبلها او الوطء الذي اجامعها فيه او في حيض قبله وهي حبلى ح ان اراد طلاقها طلق في
غيرها سنة ان طلق المدخول في غير تلك الحالة بان طلقها في الطهر الذي يظهر حبلها

وهو معنى الاول

بدعي

الاولى

قبله ووطيها فيه فطهرت حلت واذا قال لحائض او لنفساء انت طالق للبدعة
او طلقة قبيحة او قبح الطلاق او الحشو وقع في الحال لوقوعه المعتد به واذا قال لهما انتما طالقتان
او طلقة قبيحة او قبح الطلاق او الحشو وقع في الحال لوقوعه المعتد به واذا قال لهما انتما طالقتان
للسنة انما يقع اذا طهرت كل منهما على ما ذكرنا واذا قال للطاهرة انت طالق للسنة او طلقة حسنة
للسنة انما يقع اذا طهرت كل منهما على ما ذكرنا واذا قال للطاهرة انت طالق للسنة او طلقة حسنة
او احسن الطلاق او جميله وقع في الحال اذا يطأها في ذلك الطهر او في حيض قبله وهي ممتحبل
او احسن الطلاق او جميله وقع في الحال اذا يطأها في ذلك الطهر او في حيض قبله وهي ممتحبل
او لا اذا وطيها فيه او في حيض قبله وهي ممتحبل فانما يقع اذا طهرت ثانيا واذا قال لهما انتما
او لا اذا وطيها فيه او في حيض قبله وهي ممتحبل فانما يقع اذا طهرت ثانيا واذا قال لهما انتما
طالقتان للبدعة يقع في الحال اذا كان وطيها فيه او في ذلك الطهر او في حيض قبله وهي ممتحبل
طالقتان للبدعة يقع في الحال اذا كان وطيها فيه او في ذلك الطهر او في حيض قبله وهي ممتحبل
او لا يظهر الحمل والا فلا اذا لم يطأها فيه فاذا حاضت انما يقع اذا حاضت لتطويل العدة
او لا يظهر الحمل والا فلا اذا لم يطأها فيه فاذا حاضت انما يقع اذا حاضت لتطويل العدة
وطلقة سنية اذا قال لزوجته انت طالق طلقة سنة وبدعية او طلقة حسنة قبيحة
وطلقة سنية اذا قال لزوجته انت طالق طلقة سنة وبدعية او طلقة حسنة قبيحة
لغتا ان الصفتان المعلق عليهما وقع الطلاق في الحال لتنافي الصفتين بالتعارض
لغتا ان الصفتان المعلق عليهما وقع الطلاق في الحال لتنافي الصفتين بالتعارض
وبقاء اصل الطلاق ولا فرق فيه بين ان يقول ذلك لذوات الاقراء او غيرها في حال الحيض والطهر
وبقاء اصل الطلاق ولا فرق فيه بين ان يقول ذلك لذوات الاقراء او غيرها في حال الحيض والطهر
وكذا لو قال لمن لا توصف بالسنة والبدعة كالحامل والآيسة والصغيرة انت طالق
وكذا لو قال لمن لا توصف بالسنة والبدعة كالحامل والآيسة والصغيرة انت طالق
للسنة او البدعة وقع في الحال ولا بدعة في الحال لتنافي الطلقات الثلث اي بان طلقها ثلثا
للسنة او البدعة وقع في الحال ولا بدعة في الحال لتنافي الطلقات الثلث اي بان طلقها ثلثا
دفعة واحدة خلافا لابي حنيفة ولو قال انت طالق ثلثا للسنة وفسر بالتفريق اي يفرق ثلث
دفعة واحدة خلافا لابي حنيفة ولو قال انت طالق ثلثا للسنة وفسر بالتفريق اي يفرق ثلث
الطلقات الثلث على الاقراء او الاشهر يقبل ظاهرا للفظ يقتضي وقوع الثلث في الحال وذكر السنة
الطلقات الثلث على الاقراء او الاشهر يقبل ظاهرا للفظ يقتضي وقوع الثلث في الحال وذكر السنة
لا يغايره اذ لا سنة في التفريق اذا اعتق مخرج بجمع في قرء واحد فانه لا يقبل قوله لكونه
لا يغايره اذ لا سنة في التفريق اذا اعتق مخرج بجمع في قرء واحد فانه لا يقبل قوله لكونه
خلافا لاعتاني وكذا لو اقتصر على ثلث وبائن للسنة وبدعية فيهما انتفى المسلبتي اللتين
خلافا لاعتاني وكذا لو اقتصر على ثلث وبائن للسنة وبدعية فيهما انتفى المسلبتي اللتين
لم يقبل قوله فيهما ظاهرا وكذا لو قال انت طالق للسنة او بدعية لم تقع حتى قال اردت
لم يقبل قوله فيهما ظاهرا وكذا لو قال انت طالق للسنة او بدعية لم تقع حتى قال اردت
ان دخلت الدار او كلمت فلانا او ان شئت زيدا وغيرك او قال انت طالق ان دخلت الدار
ان دخلت الدار او كلمت فلانا او ان شئت زيدا وغيرك او قال انت طالق ان دخلت الدار
او كلمت فلانا ثم قال اردت بعضا او شهرا او اما لو قال لاربع نسوة طالقات ثم قال اردت ان بعضهن
او كلمت فلانا ثم قال اردت بعضا او شهرا او اما لو قال لاربع نسوة طالقات ثم قال اردت ان بعضهن
ولا يدين ايضا لانه اقر حكم الطلاق بالكلية بخلاف التعليق بالدخول ونحوه فانه يحتمل
ولا يدين ايضا لانه اقر حكم الطلاق بالكلية بخلاف التعليق بالدخول ونحوه فانه يحتمل
حالا دون حال ومعنى التدين مع نفي القبول ظاهرا ان يقال للمرأة انت بائنة منذ ثلث ظاهرا

مع التدين

وضع التدين في الصورتين ان كان
بينهما مخالطة ومخالفة
بينهما مخالطة ومخالفة

او ليس له تمكينه الا اذا غلب على ظنك صدقه بقرينة الحال ويقال للمرأة لا تمكنه منها ظاهرا
او ليس له تمكينه الا اذا غلب على ظنك صدقه بقرينة الحال ويقال للمرأة لا تمكنه منها ظاهرا
وبالله التوفيق والطلاق فيما بينك وبين الله ان كنت صادقا ولو قال نسائي او كل امرأة لي طالق طلقت
وبالله التوفيق والطلاق فيما بينك وبين الله ان كنت صادقا ولو قال نسائي او كل امرأة لي طالق طلقت
ثم قال اردت بعضهن يقبل قوله ظاهرا ايضا لكن بقرينة تدل على ما ادعاه كان خاصمته وجته
ثم قال اردت بعضهن يقبل قوله ظاهرا ايضا لكن بقرينة تدل على ما ادعاه كان خاصمته وجته
في الحال زوجة جديدة بان قالت تزوجت علي فقال في جمعهن نسائي او كل امرأة لي طالق ثم قال
في الحال زوجة جديدة بان قالت تزوجت علي فقال في جمعهن نسائي او كل امرأة لي طالق ثم قال
اردت غير الخاصمة وان لم تكن قرينة فلا يقبل قوله ظاهرا بارادة البعض كما مر لعدم استعمار
اردت غير الخاصمة وان لم تكن قرينة فلا يقبل قوله ظاهرا بارادة البعض كما مر لعدم استعمار
اللفظ فيما ادعاه ولكنه يدين فصل لو قال لزوجته انت طالق في شهر كذا او في غرته او في اوله
اللفظ فيما ادعاه ولكنه يدين فصل لو قال لزوجته انت طالق في شهر كذا او في غرته او في اوله
تطلق عند اول جزء منه وهو غروب الشمس في اخر يوم من الشهر الذي قبله ولو قال اردت
تطلق عند اول جزء منه وهو غروب الشمس في اخر يوم من الشهر الذي قبله ولو قال اردت
اليوم الثاني او الثالث او غيرهما لا يقبل ظاهرا ويدين ولكن لو قال ان لم اقض حقك في شهر
اليوم الثاني او الثالث او غيرهما لا يقبل ظاهرا ويدين ولكن لو قال ان لم اقض حقك في شهر
كذا او في يوم كذا فانت طالق لم تقع الطلقة حتى يمضي الشهر او اليوم ولو قال انت طالق
كذا او في يوم كذا فانت طالق لم تقع الطلقة حتى يمضي الشهر او اليوم ولو قال انت طالق
في هلال الشهر او في اول يوم منه تطلق عند طلوع الفجر لاول يوم منه ولو قال انت طالق في
في هلال الشهر او في اول يوم منه تطلق عند طلوع الفجر لاول يوم منه ولو قال انت طالق في
اخر الشهر تطلق عند اخر جزء منه ولو قال انت طالق اذا مضى يوم تطلق عند الغروب
اخر الشهر تطلق عند اخر جزء منه ولو قال انت طالق اذا مضى يوم تطلق عند الغروب
ان علق في الليل وان علق في النهار تطلق اذا جاء مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني
ان علق في الليل وان علق في النهار تطلق اذا جاء مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني
ولو قال انت طالق اذا مضى اليوم تطلق عند الغروب ان قاله نهارا وان قاله ليلا
ولو قال انت طالق اذا مضى اليوم تطلق عند الغروب ان قاله نهارا وان قاله ليلا
فلغو ولو قال انت طالق امس او في شهر الماضي وارادان يقع في الحال طلاق يسند
فلغو ولو قال انت طالق امس او في شهر الماضي وارادان يقع في الحال طلاق يسند
الى الماضي لتقع العدة منذ وقع في الحال ولا يسند للماضي وان اراد به انه طلقها في الماضي
الى الماضي لتقع العدة منذ وقع في الحال ولا يسند للماضي وان اراد به انه طلقها في الماضي
وهي الان في عدة الرجعية او بائن بانقضاء العدة صدق بيمينه ان نوى هذه الارادة ويكون
وهي الان في عدة الرجعية او بائن بانقضاء العدة صدق بيمينه ان نوى هذه الارادة ويكون
اقرارا بالطلاق فتكون عدتها من الوقت الذي ذكر وان صدقته المرأة في التطليقة في الماضي
اقرارا بالطلاق فتكون عدتها من الوقت الذي ذكر وان صدقته المرأة في التطليقة في الماضي
وان كذبته فهي وقت الاقرار لان حلفه لا تؤثر في عدتها وان قال اردت به اني طلقتها في الماضي
وان كذبته فهي وقت الاقرار لان حلفه لا تؤثر في عدتها وان قال اردت به اني طلقتها في الماضي
ونكاح اخرى جلدت نهارا يقضي العدة وهي الان زوجتي وعرفها قاله واشهرا و
ونكاح اخرى جلدت نهارا يقضي العدة وهي الان زوجتي وعرفها قاله واشهرا و
قامت عليه بينة يقبل قوله ع ان صدقته المرأة واذا ادعته قال لا وان كذبته فيما صدق
قامت عليه بينة يقبل قوله ع ان صدقته المرأة واذا ادعته قال لا وان كذبته فيما صدق
بيمينه والا وان لم يرفعا ما قاله ولا يشهد ولم تقم بينة حكم بقوله في الحال وكذا لو قال ما اردت شيئا
بيمينه والا وان لم يرفعا ما قاله ولا يشهد ولم تقم بينة حكم بقوله في الحال وكذا لو قال ما اردت شيئا

وقوع فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق قال ان طلقتك او وقعت عليك الطلاق
فانت طالق ثم دخلت لم يقع المعلق بالايقاع والتطليقة ووقع المعلق بالدخول
فقط لان ليس فعل المكلم وكذلك لو قال بعد التعليق وقبل حصول الصفة ان وقع
عليك طلاقي فطلقتك فانت طالق ثم دخلت الدار او وقع عليك بالتطليقة بعد فانه اذا وقع
عليك طلاقي تطليقة فانت طالق ثم دخلت الدار او وقع عليك بالتطليقة بعد فانه اذا وقع
عليك طلاقي فطلقتك الوكيل وقعت طلقتان لان التطليق الوكيل تطليق ومجرد الصفة
وقوع ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقت وقع الثلث لان كلما
يقتضي التكرار فيقع الثانية بوقوع الاول والثالثة بالثانية ولو قال كلما
طلقتك فانت طالق فطلقت يقع طلقتان وواحدة قبل الوطء اما لو كانت الزوجة
غير مدخول بها وقعت طلقة واحدة في الصورة المذكورة وكذا اذا قال كلما طلقتك
فانت طالق ثم خالعها وهي مدخول بها لحصول البينونة ثم ان قال وتحته اربع زوجات
او ثنتين او اذا طلقت واحدة منهن فعبدي حر واحدة طلقت بنتين
صبيان حران وهلك اركان الاربع فطلقت الاربع معا او على الترتيب عتق عشرة اعبد اذ
يصدق انه طلق واحدة واحدة وثنتين وثلثا واربعا وحنث عتق بكل منها اثنى عشر عبدا
بكلمة الصورة المذكورة لان كلما يقتضي التكرار ووجد تطليق واحدة اربع مرات اذ الوجه
مكرر الاربع اذ يوجد مرات فيعتق اربعة اعبد ووجد التطليق عند ثنتين مرتين فيعتق
اربعة اخر ووجد التطليق عند الثلث مرة فيعتق ثلثة ووجد تطليق عند الاربع ايضا
مرة واحدة فيعتق اربعة فاذا جمعت لكان خمسة عشر عبدا وان علق طلاق زوجتيه
بفعل فلان فقال ان دخلت الدار فانت طالق ثم ان دخلت الدار او لم افعل
كذا فانت طالق يقع اذا حصل البلد من البر بحصول نفيض المعلق وذلك اليأس اما
بالموت بان مات احدهما قبل البر فبحكم بالوقوع قبيل الموت لو اما بالجنون فاذا جن الزوج
واتصل جنونه بالموت حكم بالوقوع قبيل الجنون هذا اذا علق بنفي التطليق في صورة واما اذا

كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق

اذا اذا طلق واحدة حصلت صفة
وهو تطلق واحدة فيعتق عبده و
واذا طلقك ثانية حصلت صفتان
طلاق واحدة مرة اخرى وهو انها
ثنتا وطلاق ثنتين فيعتق ثلثة
واذا طلقتك ثلثة حصلت صفتان
طلاق واحدة مرة اخرى وهو انها
ثنتا وطلاق في ثلث فيعتق اربعة
واذا طلقك اربعة حصلت ثلث
ثلث صفات طلاق واحدة وهو
الرابعة والتنين وهما الثالثة
والرابعة وطلاق في اربع فيعتق
كمعتة فالمجموع خمسة عشر عبدا

ولو قال اذا انفق عبدا من ثلاث
طلقتك فقال العبيدان دخلت
الدار فانت حر ودخل عتق
وطلقت ثلاث التعليقة مع الوقوع
فقال ان دخلت الدار فانت
حر فقال للدار اذا عتق
عبدي فانت طالق بانه عتق
العبد عتق وهي تطلق لان
العتق وجد بعد تعليق الطلاق

اذا علق بنفي القرب وسائر الافعال المعتبرة الجنون شرعا فالجنون لا يجب اليأس
وان اتصل به الموت لان ضرب الجنون خرق فيوجب حصول البر واما بالنسخ فاذا فسخ
النكاح بفعل ما علق بنفيه فعلا او انفسخ بسبب من احدهما قبل التخديد او بعده
وقبل البر يحصل نفيض المعلق عليه حكما بالوقوع قبيل الفسخ والانفساخ بهذا القدر
يتصور في الطلاق المعلق الرجعي والاولا يقع الطلاق لانه لو وقع البائنة لما حصل اليأس
ولو لم يحصل الا بانقضاء العدة لما حصل اليأس فاذا لم يحصل اليأس فلا يقع الطلاق فيدور حكما
اذ يلزم منه وقوعه عدم الوقوع **فائدة** ولو سرقت منه دينارا فقال ان لم تردي
علي فانت طالق وقد انفقته ثم يقع الا باليأس ولو ان الدينار وهبها جبرا ثم تطلق ما
المكره والناسي واذا او غيره اما وان علق طلاق زوجته بنفي فعلها او نفي تطليق بلفظة اذا
او غيره من سائر الادوات سواء ان يقع اذا اخر عن زمان امكان تحقيق الصفة المعلق عليها
ولم يتحقق فاذا قال اذا لم اخرج من هذا البلد فانت طالق ومضى زمان يسع الخروج
ولم يخرج وقع لان طلقة الادوات مشعرة بالزمان بخلاف لفظة ان فانها تدل على مجرد الا
الاشتراط الا ان استعارلها الزمان ولكن لو علق بلفظة اذا وقيد بالزمان فقال اذا لم اطلقك
اليوم فانت طالق ومضى اليوم ولم يطلقها حكم بالوقوع قبيل الغروب بحصول اليأس
ولو قال ان لم اعطك غدا ما سألتك فانت طالق فجاء الغد فقالت طلقني فلم يجبها
وقال اردت غير الطلاق قبل ولم تطلق ولو قال ان تركت طلاقك فانت طالق ومضى
زمن يمكنه التطليق فيه ولم يطلق طلقت ولو طلقها في الزمن واحدة وسكت لم يقع اخرى
ولو قال ان سكتت عن طلاقك فانت طالق ولم يطلقها في الحال وقعت واحدة وان
طلقها في الوقت ثم وقع اخرى بالسكوت ولا يطلق بعد ذلك للاخلال بلفظة
ان بالفتح للتعليق دون التقييد وكذا لفظة ان كانت طالق ان اوان فعلت كذا او ان واذا فعلت كذا
فعلت او ما تفعل لانه معناه ما يفعل كذا اول يفعله ولو قال بعرى الفرق بينهما ان واذا فعلت على التعليق وكذا

ان ان اوان للتعليق فمعناه انت طالق
لعدم الدار التعليق بالشرط لا يتناول ترك صفة
المعلق وكذا اذا قال انت طالق ارضاء
زيد يقع في الحال ان لم يرض زيد

ايضا مرتبا لكن بشتان معا طلقت الاولى ثلثا والاخريان طلقتين
لان لها واحدة من الاوليين طلقت بولادة صاحبتها طلقت ولها واحدة من الاخريين طلقت
بولادة الاوليين طلقتين فاذا ولدت الاخريان وقع على كل واحدة من الاوليين طلقتان
اخريان فتجتمع عليهما ثلث طلقات ولا يقع على الاخريين بولادتهما شئ لانقضاء عدتهما
عندها ان بقيت ولو قال ان حضت فانت طالق او حضتك طالق فقالت حضت صدقت
بيمينها لانه حق الفرج ولانه ولادة اى ولو علق طلاقها بما لا يعرف الا من جهتها غالبا كحيضها
وبغضها ورضاها فقالت حضت او بغضت او رضيت ولكذب الزوج صدقت بيمينها
وطلقت لنفوذ اطلاع البت عليه ولو علقت بفعل غيرها او بما لا يعرف الا من جهة
ذلك الغير غالبا كتعليق طلاق احرأة بحيض غيرها او بفعل الابيض فان لم تكن قال الفقهاء
ما نطلق على انه لا يعلم ذلك وقال الاكثرون يحلف عليه وكذا لو علق بما يمكن معرفته من
غيرها ايضا كالدخول وسائر الافعال بما نصدق الا بينة ولا تطلق الا بشهادة رجلين
لان شهادتهن لا تقبل في الطلاق كما سيأتي وولادتها والدخول كذا ذكره
صاحب الانوار وهو قوله وسيتها نظرا دح ايضا مما لا يمكن معرفة الا من جهتها لانها
ليست من اعمال الجوارح فالقياس ان يجعل على التلفظ بها ولو قال لزوجتيه ان حضتما فانتما
طالقان فقالتا حضنا وانكر الزوج قولهما صدق بيمينه وان صدقهما طلقتا
وان صدق احدهما وكذب الاخرى طلقت المكذبة دون المصدقة لانه حيض المكذبة
يثبت مع يمينها وحيض ضرتها يثبت بتصديق الزوج فوجد المعلق عليه في حقها والمصدقة
وان ثبت حيضها بما ذكر لكن ثبوت حيض ضرتها في حقها لان يمين الضرة لا يفيد في غير طلاق
تعقبها ولو قال ان طلقتك او اذا او متى ومهما طلقتك فانت طالق قبله ثلثا فطلقها
وقع المنجز ولغا التعليق لاستدعائه مدة وقوع المنجز يبطل شرط المعلق فامتنع وقوع
المعلق لانه

واذا الدورات الدور فقط طلاقها وقع الطلاق على زوجة تحت طالقة قبله ثلثا واذا الدورات ان تحل الدور فعل كلها ثلثا فطلقت بطلاق فلما تحيض يقع عليك طلاق فانت طالق قبل ذلك ثلثا فاذا طلقها ثلثا لم يقع الدور ووقع الطلاق وواح

المعلق لانه مقيد به واما المنجز فلا استحالة في وقوعه لانه قد يتخلف الجزاء عن الشرط
ويفهم مما ذكر هنا ان الاكثر الاعتد على انه لا يقع المنجز ايضا هذا اذا علق بالطلاق
الثلث ولو علق بطلقة او طلقتين بان قال للمدخول بها ان طلقتك فانت طالق قبله
طلقة او اذا طلقتك فانت طالق قبل طلقتين فطلق وقع المعلق ايضا لعدم حصول
الدور في الصورة الاولى تقع طلقتان وفي الثانية تقع الثلث ولو قال هذا لغير المدخول
بها فلما يقع للمعلق لانتفاء لزوم الدور لان البينونة تحصل بطلقة وكذا يقع الظهار
والايلاء والفسخ ولا يقع الطلاق المعلق لكن التعليق لغو قال ان ظاهرتك
او ايليت منك او فسخت النكاح فانت طالق قبل ثلثا ثم وجد المعلق
عليه لا ان وطئتك او لا اطلقك قال ان وطئتك وطيا مباحا فانت طالق قبله ثم وطيها فانه
ما نطلق والاخرج الوطء عن كونه مباحا وفي اثباته بلفظه لا احتمال بالمعنى والقصد
ان يذكر بلفظه او فتامل واذا علق طلاقه بفعله ففعله مكرها او ناسيا للتعليق
او جاهلا به المعلق عليه بان علق طلاقها بدخول دار زيد مثلا وهي لا يعرف ان الدار التي
دخلها دار زيد او فعل ما يثبر اى اذا علق بفعل ما يثبر ويبالي بتعليقه كزوجته او
قاذفه او اجنبية من الاجانب قصد المعلق بتعليقه منعه من ذلك الفعل ففعل مكرها
او ناسيا او جاهلا بها يقع الطلاق وكذا لو علق بدخول طفل او بهيمة او مجنونة
او لو دخل مختارا طلقت وتكرر وها فذاك والا ان وان لم يكن للمعلق بفعله
شعور بالمعلق او كان له شعور به ولكن لم يقصد المعلق منعه من ذلك الفعل
فصار مجردا الصفة او كان ممن لا يبالي بتعليقه بان علق بقدوم الحجاج او السلطان
او نحوهما ففعل ولو ... اكراه او الجهل او النسيان يقع الطلاق لانه ليس في التعليق
حث ولا منع وانما الطلاق معلق بصورة ذلك الفعل ولو قال ان لم اتاتيني وقت الظهر
فانت طالق فخرجت من الدار لتذهب فجئت لم تطلق ولو قال ان منعتك من الخروج

ولو قال لها انت طالق ان شاء الله او ان شاء زيد او ان شاء من لا يشاء او ان شئت ومشيئتها بالقلب او بالطبائع ولا يقع بمشيئتها بلسانها وحدها او بمشيئة زيد وحده او بمشيئتها ومشيئة زيد لان الطلاق امر خطير والشرع اعتبر فيه اللفظ فلا يقع بغيره ولو علقت طلاقها بمشيئة زيد فشاء في المجلس طلقت وان قام عن المجلس قبل المشيئة او اشتغل بما يقطع الكلام عرفا بطل التعليق وان لم يقم ولم يشتغل بما يقطع الكلام عرفا بان سكت ساعة او اكل لقمة او شرب جرعة او صلى ركعتين او قطع الصلاة او تنفس او سعل او عطس او تثاءب او قرأ آية او سبح او هلل او استرجع او حوقل او حمد الله او صلى على النبي او على احد الخلفاء الاربعة او على احد الاولياء المشهورين او على احد الشهداء او على احد الانبياء او على احد الملائكة او على احد الصحابة او على احد التابعين او على احد تبع التابعين او على احد الائمة الاربعة او على احد المجتهدين او على احد المحدثين او على احد المفسرين او على احد الفقهاء او على احد الصوفية او على احد الاولياء المشهورين او على احد الشهداء او على احد الانبياء او على احد الملائكة او على احد الصحابة او على احد التابعين او على احد تبع التابعين او على احد الائمة الاربعة او على احد المجتهدين او على احد المحدثين او على احد المفسرين او على احد الفقهاء او على احد الصوفية او على احد الاولياء المشهورين او على احد الشهداء او على احد الانبياء او على احد الملائكة او على احد الصحابة او على احد التابعين او على احد تبع التابعين او على احد الائمة الاربعة او على احد المجتهدين او على احد المحدثين او على احد المفسرين او على احد الفقهاء او على احد الصوفية

مطلب

فارقني طالق ثم ذهب ليقع لانها بينونة والامتناع ان يطالبه فيمتنع والحلف اه

قلت نأبكذا او بما يبتني وكان غالب ظنه انه خانه بذلك القدر لم تطلق لاحتمال صدق ظنه

ولان الاصل بقاء النكاح ولو قال اه لم يكن فلان سرق مالي فارقني طالق وهو لا يعرف

سرقته تطلق للعلة المذكورة ولو علقه طلاق زوجته بزنى فلان وهو حسن الظن به لا يظن

انه يزني وكان فلان زنى يلزمه ان يخبر الحالف سرا وفائدة الاخبار انما هو عمل المعلق

بالورع لا الاغلاق يقع الطلاق لان لطلاق الشخص المعلق بفعل الغير لا يقع ظاهرا

باقراره لذلك الغير بذلك الفعل بل لابد من البينة وان فائدة سرا لا ظاهرا لئلا يفتش

المخبر في الباطن لاخرة فصل اذا قال انت طالق واشار باصبعين لم يقع العدد الا

بالنية واه ينوي العدد وقعت طلقة فان قال انت طالق هكذا واشار باصبعين

وقع العددا ذ ذلك والحالة هذه صريح فان اشار بثلث اصابع وقال اردت المعية

ضيق صدق بيمينه للاحتمال ولو قال لعبد لزوجتيه مات سيدكن فانت طالق طلقتين

وقال لسيداه تت فعبدك حر والثالث يختلف فمات السيد عتق العبد ووقع طلاق زوجته

طلقتين وملك الطلقة الثالثة وله الرجعة ان بقي العدة وتجديد النكاح قبل ان

تنكح زوجا اخر ان انقضت لان العتق والطلاق وقعا معا فلم يكن رقيقا بعد وقوع

الطلاق ليحكم بالبينونة الكبرى واذا قال لزوجته اخرى كلما دخلت دار زوجته

السفلى بعمرة فاجابته بحضرته فقال انت طالق وما يعلم الحال او قال ظننت المجيبة

عمرة طلقت لحضرة المجيبة لا لعمرة ولو قال علمت يقينا ان المجيبة حفصة وفعلت

طلاقها دون عمرة قبل الاحتمال لانه ربما ناداه عمرة لشغل اخر فلما اجابته حفصة ظنه

طلاقها عن جواب عمرة واه قال فعلت طلاق عمرة دون حفصة المجيبة طلقت العمرة

ظاهرا وباطنا لانه كما نها بالنداء واقرباته خاطبها بالطلاق وتطليق حفصة خلاف الظاهر

ايضا لانه واجهها بالطلاق فلا يقبل قوله في دفع الطلاق عنها ولكن يديّن فيها واذا علق

طلقة بأول رمانة وطلقة بنصفها باه قال لزوجتيه ان اكلت رمانة فانت طالق طلقة

واه اكلت نصف رمانة فانت طالق طلقة وفعتا اه الطلقتان بأول رمانة واحدة لحصول

صفته وهو الكل والنصف والحلف ما فيه حنث على فعل لفعله اه ما تدخل الدار فانت طالق

او منع منه كقوله ان دخلت الدار فانت طالق او تخفيف خبر كقوله اه ما يكن الامر كما قلت

فانت طالق فلم قال اه طلعت بطلت فلا فانت طالق ثم قال ان فعلت كذا اه ما يكن

الامر كما قلت فانت طالق وقع في الحال الطلاق المعلق بالحلف اه يلفظ الحلف لوجود

الحلف المعلق عليه وهو التعليق الثاني ثم اذا وجد المعلق عليه الثاني طلقت طلقة اخرى

لان قال اه لا يقع الطلاق المعلق بالحلف ان قال اذا طلعت الشمس وقدم الحبيب او

اذا جاء راس الشهر او نحو هذا ذلك فانت طالق بعد قوله ان طلعت بطلت فلا فانت طالق

لانه ليس فيه حنث ولا منع ولا تحقيق خبر لانه لا يشمل هنا في حصول المعلق عليه

الا اذا تنازعا في حصول المعلق عليه بان قال المزوج حصل المعلق عليه كان قال طلعت

الشمس وقالت الزوجة فقال اه طلعت الشمس فانت طالق فلم يقع المعلق بالحلف

اذ هو في هذا التعليق تحقيق خبر ولو قيل له ان طلقت زوجتك او زوجتك طالق

استحبارا فقال نعم فهو اقرار بالطلاق ثم اه كان كاذبا فهو في الباطن زوجته ولكن

يجب على الحاكم ان يفرق بينهما فان قال لزوجتيه اه اردت الاقرار بطلاق سابق وقد

وقعتما صدق بيمينه وكذا لو قال انما قلته على ظن باه اللفظ الواقع من قبل هذا طلاق

وسألت المفتي فقال لم لا يقع شيء وقالت بل اردت انشاء الاقرار به ولعلها لا تشاء

اذ لو قيل له ذلك على سبيل طلب الانشاء فهو صريح في الوقوع وفيه نظر لانه مساعد في القرائن

من الصيغ ولو قال قائل متى اريد بها عند زوجتك فقال لا بل هو اظهر في الاقرار ولو قال لزوجته

ان طلاقك دادم فقال دادم فكناية ولو قال زن خود را طلاق دادم فقال دادم فاقرار ولو قال دادم فلا يقع ولو قيل زن خود را طلاق دادي فقال دادم فان كان السائل

والحلف بالكسر العهد يكون بين القوم وقد حالفه اي عاهده وتحالفوا اي تعاهدوا واصلح

فصل

مستجرا فاقرا ردا ان كان مستثنيا فكناية اذا قال لزوجته ان اكلت هذا الرغيف او الرمانة فانت طالق فاكلت وابقت كسرة من الرغيف او حبة من الرمانة لم يقع الطلاق لانها تاكلهما بتمامه وكذا لا يقع الطلاق ولو قال لها ان لم اكن اكلت ما اكلت من الشمس او التمر عما اكلت منذ بعتها خلطا فوجدها اكلاه فانت طالق فبانت

الا فرقت بحيث لا يتلقى منها قرءان هذا ان لم يقصد التفريق والتعيير الذي يحصل بما مر فتطلق وان قصده فلا يحصل الا بذلك بل بالتفريق او كانت في فيها اه وكذا لا يقع الطلاق لو كانت في فيها التمر فعلق بابتلاعها وقد فيها ثم بامساكها بان قال ان ابتلعت ما في فيك فانت طالق وان قذفته فانت طالق فامسكته حصل الامساك فيقع الطلاق المعلق به فلو علق بالامساك قبل القذف والابتلاع يحصل الامساك بالختام التفالية فتطلق اذا تمتها اي وكذا لا يقع الطلاق لو اتمتهما الزوج بمرقة عناء فقال انما تصدقيني في حال هذه السرقة فانت طالق فقالت سرقت وما سرقت لانها صادقة في احد الخبرين اذ انها مخبرة اي وكذا لا يقع الطلاق ولو قال لها انا مخبر عن عدد حبات هذه الرمانة قبل الكسر فذكر عددا يتيقن انها اي الحبات لا تزيد عليه اي على ذلك العدد ولا ينقص منه ايضا وذلك ان تبدي من عدد تتيقن ان الحبات لا تنقص منه كالواحد او الاثنين او الثلاثة او غيرها مما تتم تذكر الاعداد بعدها على الولاء بان يقول واحد واثنان او مائة و واحد ومائة واثنان وهكذا الى العدد الذي تتيقن انها لا تزيد على ذلك العدد كالف او عشرة الاف او مائة الف فقد اخبرت عن قلة العدد وللحالة هذه اذا لم يرد التفريق التعيين والا فلا يحصل البر وبحنث ولو قال لها سوف اطلقك في كل بعد الركعات المفروضة في اليوم والليلة فهي طالق فقالت واحدة سبع عشرة وهذه اغلب الاحوال اذ هي مفروضات المقيم في غير يوم الجمعة وقالت اخرى اخر ست عشرة وهي مفروضات المقيم او المسافر المتم في يوم الجمعة وقالت اخرى احدى عشرة

فاكلت بعضها وقضت بعضا

اي بعد بحيث اذا اتمت التعليق حصل الكل لبعض اذ لو وقع حصل الكل

وهو في السفر اي مفروضات المسافر فيه اذا فرقبل نطلق واحدة منهن وهو الاصح لصدقها في الاخبار

تنبيهات لو قال لزوجته اكرمتك ثم ذهبت ثم رجعت فاكرمتك ثم ذهبت ثم رجعت فاكرمتك فالطريق ان يضع في حجرها ثلاثا ما دام في الدنيا موجود به فيه على ما قال الله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ولو قال لها كلما كلمتك بها اه اقل مثلها فانت طالق فقالت المرأة انت طالق ثلثا فالطريق ان يقول انت تفعلين انت طالق ثلثا او انت طالق عن وثاق ولو كانت في ماء جار فقال ان مكثت فيه فانت طالق وان خرجت فانت طالق يقع الطلاق خرجت او لم تخرج لان الماء الذي كانت فيه خرج الا ان يريد جميع الماء ولو قال انت طالق قبل موتي يقع في الحال كما مر ولو قال انت طالق قبل ان تدخلي الدار فانا غائب او ميت وقع قبيل الدخول ولو قال لخادمه خادم من خدام أكرم خانه بيرون شوى واكرم زنان من كبير چيزى دهى واكرم خانه مادر شوى طلقت باي صيغة وجدت من هذه الصفات لان كرم حرف الشرط وذلك يوجب تكرير الجزاء بخلاف ما لو قال اكرم خانه بيرون شوى وكبير چيزى دهى فانه لم تطلق الا بهما لعدم تكرير حرف الشرط ولو قال انت طالق الى مجيء او زمان او بعد مجيء مضت لحظة طلقت ولغت الحيض والزمان مستمر بي القليلة والكثير خلافا لما لو قال بعد عمير او مضى اذهما لا يبتدأ ولا في اللحظة ورؤية ميتة رؤية وكذا مسه وقذفه مسه وقذفه فلو علق الطلاق بها وحصلت وقع الطلاق لا فربما ليس فرج المبتة لان المراد منه الالتذاذ ولا التذاذ هنا ولو قالت لزوجها يا سفيه في اخر بتين ان كنت كذلك فانت طالق وقع الطلاق وان لم يكن الزوج سفيها بهذه الصفة ان اراد المكان فاه فان يفيضها بالطلاق كما عاصته بالشتم واسماء المكروه والا فان لم يعد المثل فانت صفاء اراد التعليق او اطلق فتعليق لم تطلق الا بوجود السفاد للخنثى والخنثى من باع دينه بدنياه وقيل هو من تغالط مما لا يليق به مما لا قول له ولا فعال كالمشلة الفحل والفحيل من لا يؤدي الزوجة ولا يغار الضيف كما مر في الوجيز والسفيه ما يبنا في طلاق الفرق على ما يوجب الحجر كما مر في باب

كتاب الرجعة

والعلة الطلاق بخلافه الامر كما اذا قال ان خالفت امري فانت طالق فقال
للخرجي على اليت فخرجت انطلق لانها خالفت النهي دون الامر وكذا لو علق بخلافه
النهي فخالفت امره

وهو بفتح الراء لغة من الرجوع وقد جاء بكسرها للنوع يقال رجعه ورجعها ورجع
رجعا لازما ومتعديا وفي الشريعة عبارة عن رد الزوجة الى ما عليه قبل الطلاق
والاصل فيما قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن اي ما يرجع مما يجوز له ابتداء النكاح
اي بان كان طلقها وكان يجوز للولي ان يراجع زوجته من حين بعد ما طلقها زوجت حيث
يجوز له ابتداء النكاح اي بان لا يكون محتاجا اليه لتفاحش شهوة مطلقة دون الثلث
اي انما يراجع المكلف المطلقة التي طلقها طلقة او طلقتين مجانا اي بلا عوض وكانت
مدخولا بها قابلة للحل اي غير مزيلة باقية في العدة يراجعت ستعلق بيرجع اي انما يرجع
المكلف بفعله راجعت وارجعت وبتشديد الاضافة اليها ضمائر ان يقول
راجعتك او راجعت فلانة لان مجرد رجعت لا يقع ويجب الاضافة الى النكاح او الزوجة
او الى نفسه بقوله راجعتك الى النكاح او زوجيتي او الى واسكنت اي انما يرجع المكلف برا
راجعت الى آخره وبامسكتها وردتها الى او الى نكاحي ولكن يشترط ههنا الاضافة الى
الى النكاح او النفس لان الرد والامساك لا يبلغان في الشهرة مبلغ الرجعة فيخص اي انما
يرجع برجعة وما عطف عليه حال كونه مخصوصا لا مطلقا وبالكناية عطف على مقدر اي انما
يرجع بلفظ صريح كراجعت الى آخره وبالكناية ايضا كنت زوجتي او حاجة الرجعة
بلا شهوة وفي هذا تنبيه على ان ما لا ينعقد الا بالشهوة كالنكاح مثلا لا يصح بالكناية لا با
بالوطء او ما يحصل الرجعة بالوطء وما يباشر الافعال كالتقبيل ونحوه واذا ادعت المعتدة
بالاشهر انقضاء العدة بالاشهر وانكر الزوج صدق بيمينه لانها متمكنة من اقامة البينة
بلا تعب واذا ادعته بالاقراء وهي ممن تحيض واقامت غادتها في دعوى الانقضاء مهلا تاكيد

وبالقد صدقت بيمينها طالوضع اي واذا ادعت بوضع الحمل اذ امكن في تلك المدة وهي
ايضا ممن تحيض كالصغيرة والايسة لانهما لا تحيضان صدقت بيمينها وعدة الامكان
تولتمام الخلقة ستة اشهر من النكاح الخالية والسقط بصفة الانسان
مائة وعشرون يوما والمضغة غير مصورة ثمانون يوما والحظمان والعلقة اي نوتام الخلقة
والسقط والمضغة بحظة للامكان الوطء وحظة للولادة فان ادعت واحدة منها
اقل مما ذكرنا لم تصدق وكان للزوج الرجعة لعدم انقضاء العدة ولا تنقضي باسقاط
العلقة واقل مدة امكان الاقراء ان طلقت في الطهر ثنان وثلثون يوما وفي الامة
ستة عشر يوما وحظتان فيهما اما بصورتين حظة لآخر الطهر الاول المطلقة فيه و
حظة للطعن في الدم الآخر وان طلقت في الحيض فاقل مدة المذكورة سبعة واربعون
يوما وفي الامة احد وثلثون يوما وحظة واحدة فيهما اما في صورتين حظة وذلك بان
يتقدر وقوع الطلاق في آخر جزء من الحيض بان عطف الطلاق بحرف خمس عشر
وبحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر وبحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر ثم تطعن
في الدم وهو الحظة الاخيرة هذا في الحرة وفي الامة تسقط الحظة عشر الاخيرة التي كانت
للطهر اليوم والليلة اللتين كانت للحيض الثاني فبقي خمسة عشر يوما للطهر ويوما وليلة
للحيض الاول مع حظة اخيرة وهو الطعن في الدم الثاني فحرم استمتاع الزوجية من
الوطء واللمس والنظر اليها فان راجع بعد الاستمتاع وذلك لانها صارت الى البينونة
فتكون كالبائنة ويجب المهر بوطيها اي يجب عليه مهر المثل اذا وطيها لا الحد ولا التعزير
ايضا الا ان يعتقد التحريم فيجب عليه التعزير بخلاف ما اذا انقضت المراجعة بعد الدخول
فوطيها الزوج بعد العدة وقبل اذا الاسلام فلا مهر اذ انها الزوجة بريئة بالاسلام في العدة
وان الطلاق اذا اجتمعا في العدة يبقى بالبقية تقضاء عدة الطلاق وتنتقل الاقراء ان
المراة تنتقل العدة بالاقراء اذا كانت ممن تعتد بها واذا بالاشهر اذا كانت ممن تعتد بالاشهر



على ما يجيء ان شاء الله تعالى ان وطئت في اثناء العدة ولا رجعة الا فيما يتلو من الاقراء او الاشهر
او لاخر لعوده الوطء بعد قرائه او بعد شهره فانه يثبت الرجعة في القرء الاول او الشهر الاول
من الثلثة المتعقبة وهو الثالث من عدة الطلاق اعلم ان ما ذكر من تخصيص المعتدة بالا
بالاقراء مبني هنا نظر لتنوع تخصيص الحكم فالاول ان يقال وقت بقاء العدة الخ وصح الاول
وهو اضافة الرجعة والظهار واللعان والطلاق كما مر وبينت التوارث بينهما اي بين
الزوج والزوجة وجب نفقتها ايضا لبقاء علقة الزوجية وان ادعى الزوج الرجعة والعدة
باقية بعد صلق الزوج بلا يمين لانه قادر على انشائها فيقبل اقراره بها كالوكيل اذا
قال قبل العزل بعت والا ان وان لم يكن العدة باقية فان انقضت على وقت انقضائها حالا
انقضاء العدة يوم الجمعة مثلا واختلفا في وقت الرجعة بان قال الزوج راجعت يوم
الخميس وقال الزوجة بل يوم السبت صدقت بيمينها لان الاصل عدم ان ما راجع وبالعكس اي وان
انقضاء العدة وقت الرجعة ليوم الجمعة واختلفا في وقت انقضائها ان قالت انقضت عند يوم
الخميس وقال الزوج بل يوم السبت صدق بيمينه لان الاصل عدم ان العدة انقضت قبله وان
ينقضاء العدة وقت بل قال الزوج انه الرجعة سابقة واقتر عليه وقالت الزوجة انه لانقضاء
العدة سابقة واقتر عليه فالقول لمن سبق بالدعوى من الزوجين والمدعي الزوج الذ
النكول بعد ما طلقها طلقة لو طلقتني وقال الى الرجعة وانكرت الزوجة الدخول صدقت
بيمينها لان الاصل عدم الدخول واذا حلفت فان كانت قد قبضت تمام المهر ترك سلم اليها وليس
له مطالبتها بشيء اخر بقوله والا ان وان لم تطالبه الا بالنصف اخذ بقولها

كتاب الايلاء

قال الله تعالى في بيانه والذين يؤلون من نسائهم
الاية الايلاء لغة الحلف والجمع وشرعا هو حلف الزوج المكلف الذي بقي له قدر حرمة من الطلاق
على امتناع وطء زوجته غير بائنة وغير رتقاء وقرناء اما مطلقا كما قال والله لا اطأك او فوق
اربعة اشهر او مقيدا بما يتبعد حصوله اعتناطا فيها في اربعة اشهر كقوله عيسى عليه السلام

او خرج الدجال او موته او موتها او نحوها وان حلف مقيدا بما يعلم وجوده قبل اربعة اشهر
كقيام الشهر وجيء المطر وقت غلبة الاسطار او بما لا يتبعد حصوله ولا يعلم كرض او موتهما
او فعله والله لا اطأ اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله لا اطأ اربعة اخرى وهكذا مرارا
فليس بمولي لان هذا حلف بحض بحيث يترك مقتضاه وفي حنث الحلف في حصول الايلاء تفليق طلاق
او اعتاق او التزام صلقة او صوم او حج به اي بالوطء كان قال ان وطئتك فانت طالق او
او عبدي حر والله علي صلقة او صوم او حج فوطئ بكفت مولي ثم بائنا والا فراريها لقطع طمعها
عن الوطء في المدة المذكورة بما التربص بالوطء لان ما يلزم بما لوطء يتعلق منه وقوله تغيب الذكر
في الفرج والوطء والجماع والاقتضاء في حق البكر الغاظ صرائح في الايلاء وقوله المباضعة
والملامسة والمباشرة والاتيان في القبل والغيبوبة والقربان ونحوها كنايات فيه فلو قال
والله لا اباضعك او لا المسك لعلا اباشرك ولا اتينك ولا اغيبك او لا اقاربك وفي الايلاء
كان مولي والا فلا لان لها حقا في غير الجماع وقد يشهره في لو قال ان وطئتك فعبدي حر
فوطئ العبد ملكه بان مات او اعتقها او باعه او وهبه لخلو الايلاء لانه لا يلزم به بالوطء
شيء فلا يحلف وفيه وهو عن ظهاري اي ولو قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري وكان قد ظاهر
صار مولي والا اي وان لم يظاهر في الواقع فلا ظهار ولا ايلاء بينه وبين الله تعالى لكن يقربالظهار
على نفسه فيحكم بهما اي بالظهار والايلاء ظاهرا مؤاخذة بقوله فلو به اعتاق رقبة للظهار

واما عتق الرقبة التي علقه بالوطء المحلوف عند الوطء اذ هو زيادة التزمها بالوطء لبيت
من مقتضى الظهار ولو قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري ان ظاهر فلا يكون مولي في الحال
اذ لا يعتق العبد المعلق عتقه بالوطء وطئها قبل الظهار بل يصير مولي اذا ظاهر اولا اي قبل
الوطء اذ الوطء شرط لحصول العتق المعلق به والجملة حاجز للظهار فلو ظاهر ثم وطئ عتق
العبد لا عن ظهاره كما ذكرنا انفا ولو ترك طلاق اي ولو قال ان وطئتك وحرمتك طالق فاذا او
وطيها طلقت الحرة والحل الايلاء ولو قال للاربع اي لنسائه الاربع والله لا جامعكن فجامع

ثلثا سنة صار مولیا عن الرابعة لانه تولی بجمیعها وان ماتت واحدة منهن قبل الوطء
لکل الایلاء لانه بحقیقة امتناع لحنث ولو قال لهن والله لا اجامعکن واحدة منکن صار
مولیا عنهن جمیعا لانه تولی کلهن فزادی ولو قال والله لا اطاکن الی سنة الا مة واحدة یصیر
مولیا اذا وطیها فقد تولی منهن الستة الزمنة اربعة اشهر والاخلد فصار کل واحدة منهن
حرا کان او رقیقا اربعة اشهر من وقت الایلاء ومن وقت مراجعة الرجعیة دون الایلاء
اذ طلقها بعد الایلاء لانقطاع المدة بالطلاق الفارض فتنافی واما الواقعة الرجعیة
فراجعها فی العدة تنهدم المدة من وقت الایلاء کذا فی الشرح المطول والاشتمال فی
المتن علی هذا التفصیل ولا حاجة فی تعیین هذه المدة الی الزوج القاضی بخلاف مدة
العنة اذ مدة الایلاء منصوص علیها فی القرآن ولو ان احدهما من المولی والمولی
عنها بعد الدخول فی المدة او فی مدة الایلاء او وجد فیها ما لا فیبطل فیه حتی مدة الوطء کا
الصغر والمرض انقطعت مدة الایلاء لانه جاء الموت من جهتها وتنافی تلک المدة اذا زال
المانع وصوم الفرض ای وصوم الفرض وکذا الاعتکاف واحرامها المفروض فانه یمنع الاحتساب
فاذا زال تستانف المدة حیض الزوال دون النفل ای لا یمنع صوم النفل وحجه والحیض
والنفاس احتساب المدة واذا وطی الزوج فی اثناء المدة اخل الایلاء ولزمه الکفارة و
والا ای وان لم یطأها فی المدة فاذا مضت المدة ولیس فیها مانع حسی کالجماع کالصغر والمرض
فللمانع شرعی کالحیض والنفاس فلها المطالبة بالفئة اعنی الوطء بان رفعته الی
القاضی لیامره ویحضر الفئة بتغییب حشفة ویلزمه الکفارة اما اذا وطی بالا
اختیار فی المدة او فی اربعة اشهر او بعدها کما اذا حلف علی الامتناع خمسة اشهر فقد مضت
مدة ایلاء فلا کفارة لها لا مطالبة لها بالفئة لانحلال الیمین حتی ولا مطالبة بعد الانحلال
قوله والطلاق عطف علی قوله بالفئة ای فلها المطالبة بالفئة والطلاق ان لم یف ولا
تسقط المطالبة المذکورة بالرضا عن الزوج وترکها بل لها العود الیها من غیر استئناف

مدة الایلاء لتضررها بطول المدة وان کان به ای بالزوج مانع طبعی من الجماع کالمرض
او حسی بعد ما مضت المدة یفیء بالمسا بترک المضاجعة ای بان یترک القرب والتنحی و
وعد العنین اذا قدر علیه عطف علی قوله یترک ویشرع عطف علی قوله طبعی ای وان
کان به مانع شرعی کالاحرام والصوم الفرض طویل بالطلاق فان عجز بالوطء ای وطی
ولا ینظر الی المانع سقطت المطالبة وان ابا هما ای وان ابی الزوج الفئة والطلاق
ایضا طلقة علیه القاضی طلقة واحدة لا غیر فان زاد لم تقع الزیادة ولا یمهل ثلثة ایام
لان المدة منصوص علیها کما ذکرنا فلا یزاد علیها لکن لو استمهل للعنة امهل قدرها یتهیی
لها فان کان صائما امهل حتی یفطر وان کان جایعا حتی یشبع وان کان علیه النفل حتی یرده وغیر
ذلک

کتاب الظهار

قال الله تعالی فی بیان احکامه الذین یظاهرون من نسائهم الایة فعله الزوج المکلف
لزوجته انت او بعضک او یدک او شعرک علی کظهر امی او کیدها او کشعرها
ظهارا صریح قوله المکلف وقوله کعین امی کنایة فی الظهار وکل محرم انثی یحل النظر منها
من الاوقات کالجدات والبنات واللخوات والعمات والخالات کالام فی حصول الظهار بتشبیه
اجزاء الزوجة باجزائها وان کانت محللة لنا فی وقت من الاوقات حرمت کالمرضعة وابنتها
الموطوءة قبلها ان ترضعه وکالتی تحکمها ابوه بعد والدة وکام الزوجة وجدها فلا ظهار
فیها وصح معلقا کالطلاق فلو قال ان دخلت الدار فانت علی کظهر امی وجدت الصفة
صار مظاهرا عنها وصح موقتا ایضا بان قال انت علی کظهر امی یوما او شهرا او سنة او
غیرها ذلک ح ان کان المدة فوق اربعة اشهر فمضی ظهار وایلاء وح ای حین ما اتت الظهار
او وطی فی المدة المذکورة یصیر عایدا بالوطء فیلزمه کفارة الظهار فحسب ان کانت المدة اقل
من مدة الایلاء وان لم یکن اقل منها فعلیه کفارتان احدیهما الایلاء والاخری للظهار والا ای و
ان لم یطأها فی المدة المذکورة فلا شئ علیه من الکفارة او لو قال انه ظاهر عن فلانة الاجنبیة

خبر لقوله

فانت علي كظهر امي فخاطبها اي خاطب الاجنبية بالظهار وقال انت علي كظهر امي لا يصير مظاهرا
عن زوجته بدلالة تعليق والكلام الاتي يديدا لتلفظ بالظهار فيصير مظاهرا واما يصير مظاهرا
عن زوجته اذا نكحها اي نكح الاجنبية فظاهر عنها ولو قال ان ظاهرت عنها وهي اجنبية
فانت علي كظهر امي ثم خاطبها بالظهار سواء كان بعد النكاح او قبله فالتعليق لغو ولا يصير مظاهرا
ولو قال انت طالق كظهر امي فهو طلاق وظهار ايضا اي فصريح لفظة الطلاق والظهار
معناه وكان الطلاق رجعيا لبقاء علقة النكاح حتى والا اي وان لم يقصد بكل لفظ معناه سواء
لم يقصد شيئا اصلا او قصد بكل منهما على كلمة الطلاق والظهار والطلاق والظهار معا والطلاق
بقوله انت علي كظهر امي والظهار بقوله انت طالق اولم يكن الطلاق رجعيا وقع الظهار فقط
فقط
باب الكفارة بالعود بان يمسكها هذا بيان للعود اي يجب الكفارة بامساك
الزوجة
في نكاحه بعد الظهار عنها قدرها امكن فيه المفارقة بقوله طلقتك او فارقتك
او خلية
بها فان مات احدهما اي احد الزوجين سقط التكفير اي سقط وجوب الظهار اوجب الزوج او
فسخ
النكاح ليس بتطليقه او طلقها او انشزها اولاعن عنها ان سبق القذف عليه
فلا عود لانها فارقتها حالا وان قذف بعد الظهار بكثير عايد التطويل المدة وتقدير
الرجعة للاسلام عود اي واذا اظاهر عنها ثم طلقها رجعيا او طلقها رجعيا ثم ظاهر
عنها ثم راجعها في العدة يعود الظهار وحكمه بنقض الرجعة حتى اذا ارتد الزوج
عقيب الظهار بعد الدخول ثم عاد الى الاسلام في العدة فانه لا يعود الظهار وههنا ينقض
الاسلام بل انما يكون عايدا اذا امسكها بعد الاسلام ولو انقضت العدة فجدد نكاحها
فله عود اذ عاد فامسكها في النكاح الاول ويجزيه الاستمتاع ما بين سرة والركبة الزوجة
المظاهرة دون ما فوقها الى ان يكفر وللعقال لا يطيق نسوة له ان تنتهي على كظهر امي وامسكها
ثم بقدر فهن عقيب الظهار فعليه اربع كفارات ولو امسك بعضهن وجبت بعدد هن
ولو ظاهر عنهن باربع كلمات متفرقات كان عايدا عند الثلث الاول وعليه ثلث كفارات

ولو انقضت العدة فجدد نكاحها فلا عود

ان قال رقبة مؤمنة يظهارها والا فاربع كفارات لحصول الامساك في الاول عند
الاشتغال بظهار الثانية وفي الثانية عند الاشتغال بظهار الثالثة وهكذا ولو كرر
لفظ الظهار في زوجة واحدة على التواصل واراد التاكيد او اطلق فواحدا اي فعليه
ظهار واحد وان اراد بالظهار الثاني والثالث ظهارا فتعدد الظهار وصار عايدا
عند الظهار الاول والثاني بالثالث فعليه ثلث الكفارات المتعددة بتعدد الظهار
ولو قال انت علي حرام وقصد بتحريم عينها كناية اليمين
الكفارة وهي لغة ما الذنب وشرعا عبارة عن الرفع الذنب بالاتيان بما يجب اتيانه وهي فسخ
قبع لما دخل للاعتاق فيه كواجب يحظر اتبع وقبع لم يدخل فيه وهي على الاول مرتبة
وهي كفارة الظهار وقضاء رمضان والقتل والثاني مخيرة وهي كفارة اليمين وسيجيء البحث
عنها في بابها ان شاء الله تعالى والاصل في الكفارة ما قال الله تعالى فتحرير رقبة الاية يجب
التحرير في الكفارة لكن لا نفسها اي لا الجب نفي يجب الكفارة بان يعتق لزمه الكفارة من الظهار
او القتل او وقاع رمضان حتى لو اعتق عبدا بنية الكفارة وقع عن يمين الجهة بعدما اجتمع
عليه الكفارة الثلث وقع عن واحدة منها ولو عين الجهة واقعة واخطاء الجهة غير
واقعة ولو سماها يجز الجهة الواقعة والكفارة المرتبة اعتاق رقبة بلا عيب يضر بالعمل
سليمة عما يخل بالعمل والكسب فلا يجزئ لو اعتقها على ان يخدمه دينا لانه لم يجرد التبرع
لها بل سوى العوض ولا الكافر لقوله تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة ونبه بغيرها
من كفارة الظهار وقضاء رمضان واليمين عليها ولا هرم عاجز عن الكسب لا يجزئ
يكفن افاقتنا قل من جنونه والمريض لا يرجى برؤه فان برا او بعد الاعتاق بنيتي
اجزاه ولا فاقد طرفا من الاطراف الاربعة من الايدي والارجل ولا فاقد خنصر ويسرى
يد واحدة ولا فاقد واحدة من سائر الاصابع فقد انملتين من اصبع واحدة كفقدها

كتاب الكفارة

تذنيب

وكذا فقد اصلة ان كانت من الابهام ويجزء الاعرج ان لم يتعذر عليه متابعة المشي وكذا الاعور والاصم
والاخرس الذي يفهم الاشارة وكذا مقطوع الاذنين ومقطوع الانف ومقطوع الاصابع الرجلين
اذ كل ذلك لا يمنع الاكتساب كاملة الرق صغيرة اخرى للرقبة كالمدبر والقن فانهما يجزءان
الطلاق رقهما وكذا الملكاتبة فاسدة لام العلة اي لاجل ام الولد والمكاتبة كتابة صحيحة
فانهما لا يجزءان لتقصان رقهما وكذا لا يجزء شرى القريب الذي يعتق عليه بعد شرائه بينة
الكفارة وجاز اعتاق عبدين عن كفارتين لكل كفارة نصف كل من العبدين وجاز ايضا اعتاق
ونصفين من عبدين عن كفارة واحدة ان كان باقيهما حرا والمعتق موسرا او معسرا وان
كان باقيهما رقيقان فان كان المعتق موسرا جاز لسراية العتق الى الجميع وان كان معسرا فلا
لعدم السراية فلا يحصل عتق رقبة دخيل في هذا الموضع متابعة ولو قال اعتق عبدك او
مستولدتك وعلي كذا واعتق نقدا العتق ونفذ العوض ولو قال اعتق عبدك عني على
كذا فاعتق نفذ العتق ويلزمه العوض ودخل العبد عقيبه اي عقيب الاعتاق في ملك
الملتمس بالبيع الصحيح عتق بخلاف ما لو قال في المسئولة والمكاتب اعتقهما عني على كذا فانه
اذا اعتق نفذ العتق بحكم ولغى قوله عني اذ المسئولة والمكاتب لا ينتقل من شخص الى
اخر فان عجز المظاهر والقاتل والمفسد لصوم رمضان بالجماع المأثوم به عن الاعتاق
وافقه الاداء لان لا يجد فيه عبدا فاضلا عن حاجته ولا غنى عن نفقته وكسوته وعن نفقة
عياله وكسوتهم وسكنهم وعن مال يليه الا ثاني وضيعته اي لا يجد غير عبد فاضل عن ضيعته
ورأس المال الذي اذا باعها تفضل الحاصل عن كفاية سنة للمعاش ولا غنى عبد فاضل
عن مسكنه وعبد النيسين المالوفين اي ولو كان له دار نفيسة لغيابها يجب بثمنها مسكنا
يكفيه ويفضل ثمنه رقبة ايضا وكان لعبد نفيس لغيابه يجد بثمنه عبد الخدمة واخر يعتقه
لا يلزمه البيع اذ كان له العبد النفيس والا يلزمه صام شهرين متتابعين بهذا جزاء للقتل فان عجز ايضا فان عجز المكفر
عن الاعتاق المذكور صام شهرين متتابعين بنية الكفارة لا بنية التتابع ويتم المكفر ثلثي

اي فان ابتدأ بالصوم ثم اقول شهرا على صام شهرين بالاهلة وان نقصا وان ابتدأ في اثناء
فيصوم ما بقي من الشهر ويصوم الشهر الذي بعده بالهلال يعني ما الثاني من الاول بالعدد ثلثين يوما
وينقطع التتابع اذا فسد صوم يوم او نسي النية في الليل فلو كان افطر اليوم من الشهر الاول فعليه
الاستئناف ولا يكون ما مضى نفلا ايضا واما الوطي بالليل فلا يبطل التتابع ولكن يعصي ويعذر
المرض اي ينقطع التتابع بالافطار بعذر المرض والسفر ونحوهما وكذا ينقطع بدخول رمضان
او بعضه او بيوم النحر في الشهر الذي بان يبتدأ بالصوم في وقت يدخل عليه رمضان او يوم النحر قبل
تمام الشهر بالحيض اي لا ينقطع التتابع المذكور بطريان الحيض والجنون والاغماء على الصائم
لعدم الاختيار فان عجز المكفر عن الصوم ايضا لهرم او مرض لا يرجى زواله او بلحقه مشقة
شديدة بسبب الصوم او خاف زيادة في المرض او خلية الشهوة مكث سبعين مسكينا جنس الفطرة
اي من الطعام الذي يصلح للافطار في غير كفارة القتل اذ الاطعام في كفارة القتل ستين
مسكينا اي ملك ستين مسكينا مسلما وسلطهم عليه بان يقول سلمتك بهذا ثم قبلوا او لا يكفي الا
التعدية والتغديتين او ستين فقيرا مسلما لا فقيرا كافرا او مسلما نصفيا والمطلبيا
وما ذكر في الكفارة تاسيسا بما في المتن من كفارة الاحرار واما العبد فكفارته الصوم
فان جرى البيع بغير اذن السيد بيع الا باذنه فلو تزوج قبل تخييره وان جرى باذنه جاز بلا اذنه
ولو خلع وقت بغير اذنه او خلع باذنه وقت بلا اذنه لم يبع الا باذنه ان اوجب ضعفا لطول
النهار وشدة الحرارة ولو صام اجزاه كما قاله في الجمعة بغير اذنه ولو خلع وقت باذنه او وقت باذنه
وخلع بغير اذنه جاز بلا اذنه مطلقا بغير اعتاق اي ليس له الاعتاق
والعتق واللعان لغة من شئت من اللعن وهو الطرد والتبعيد وشرعا عبارة عن ايمان
يذكر فيها كلمة اللعن او الغضب اثباتا للزنا او نفيا للحد الثالث او نفيا للولد والاصل
فيه ما قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية وما لاعن هلال بن امية وعويمر في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم

اسم رجل الحر والحرة المكلفة ثمانين جلدة والعبد والامة نصفه اي اربعين جلدة وبينة



ولو اراد صوم التطوع في وقت يفرض عليه قلبه المنع وفي غيره فلا والامة كالعبد ومن بعضه حر كالحر في التكفير صح

اى ويرث لحد المذكور صيغة العلامة اذا قذف ميتا او مات المقذوف قبل اقامة الحد على
القاذف وان عفى بعض ورثته القاذف عن اقامة الحد بقى الكل اى كل الضربات الثمانين
للباقين منه الورثة الا ما يتعلق بعفو البعض ولم يكن للمغلب وارث فان الطائفة الحد
بقذف ملتعنة بقوله بجلد الحر المذكور وما عطف عليه بسبب قذف شخص مكلف حر مسلم
عفيف اى منزه عن وطء يوجب الحد وكذا عن وطء مملوكته التى هى اخته او عمته او خالته
من الرضاع او النسب لما بالتزوج وان لم يوجب الحد بها وكذا عن الاتيان فى دبر زوجته او
ادلو فعل هذا الفعل يخرج عن كونه عفيفا فلا يجب الحد على قاذف فى جلدى غيره كالوطء
بالشبهة او فى العدة او وطء الجارية المشتركة او جارية الابن او وطء المرتهنة او المملوكة
فى الحيض والنفاس او نحو ذلك ويسقط الحد عن القاذف ان عفى المستحقة وهو المقذوف
وورثته او زنى المقذوف بعد القذف وقبل اقامة الحد على القاذف لان ظهور الزنا يورث
الريبة فى حصانته فيكون كالو شهد شاهدان ظاهر العدالة ثم ظهر فسقهما قبل الحكم
لان ارتداد اى لا يسقط الحد عن القاذف اذا ارتد المقذوف بعد القذف وقبل اقامة الحد على
القاذف وكذا العكس او قتل ولو قذف زوجته او غيرها وعجز عن اقامة البينة على
زناها او على اقرارها به فلتحليفها له ان زنت او لم تقر فان نكلت وحلف سقط عنه الحد
ولا يجب بيمينه عليها والتسمح الدعوى بالزنا والتعيين على تفسير التى فى هذه الصورة ويعزر
القاذف ولا يجد لغيره اى لقذف غير المكلف الحر المسلم العفيف واحد المسمى فلو قذف صبيا
او مجنونا او رقيقا او ذميا او قذف محمد لم يكن سقوطها عن الوطء المذكور لا يجب الحد
وانما يجب التعزير عليه لانه بزنيت اى بجلد الحر المكلف المذكور وما عطف عليه بقذف المكلف
المحصن المذكور بقوله زنيت او يازن وان ابدل بالتاء ياء هذا ما لفقه اى وان قال للرجل
زنيت بكسر التاء او يا زانية بالتاء ينبه وبالعكس اى وان قال للمرأة زنيت بفتح التاء
او يا زان بالتذكير ذكر اسم كنجلد القاذف بقوله للمحصن زنى ذكرك او فرجك او يا لوط

على انها

المذكور صح

الكبير

لانه اذا اراد تصديق الملاعن في نسبته امه الى الزنا فهو قاذف واذا اراد انتفاء نسبته شرعا
فهو ليس بقاذف ويجلد على ذلك ولو قال انت ابن الزاني او انتي من قذفك بالجلد غير ذلك
لان افعل يستعمل في بيئة كما فيه المفضل والمفضل عليه ويتوجه المفضل بمن وفي بيت ان
فلانا زاني ولا ان الناس كلهم زناة واذا ان انتي خصم قلت قذف للعلم
بكذبه الا اذا اقال فيهم زناة واردت انت ان تخصه زنا تهم وكذا الحكم لو قال انت ابن
من اهل بغداد لا تفرض اي لا يجلد الحر المذكور بقذف الحصنة المذكورة بالتعريض كيا
ابن طالح اي كفلة يا ابن الحلال واما انا قلت بناه او اي ليت بنا بنية ويباح للنفوح
فقذف زوجته اذا ينفي زناها في نكاحه بان راها تزني او ظن ذلك باستفاضة مع مخيلة
بان راها معه في فراش واحد ويجوز ايضا ان يستند عليها بالطلاق او يسكتها هذا اذا لم يكن هناك ولد
ولا يتيقن انه ليس منه والا فيجب القذف والنفي كما قال في المتن ويجب نفي الولد اذا تيقن انه
ليس منه بان باع بطلاقها اصلا او وطيها وانت به لاقل من ستة اشهر من وقت الوطء او انت به
لاكثر من اربع سنين منه او انت لاكثر من ستة اشهر واقل من اربع سنين من وقت الاستبراء
بحيضة بعد الوطء مع مخيلة بعد الاستبراء لان عزله اي لا يجعل له النفي ان عزل وانت بولده
في وقت امكان الحمل والوضع لان الماء يسبق الرحم من غير ان يحس به الواطئ وان تيقن زناها
وشك في الولد بان انت به لاكثر من ستة اشهر ولدون اربع سنين من وقت الوطء والزاني
الواقع فيها وتيقنه فلا يجوز له النفي والقذف واللعان لان نسبتها الى الزنا او اثباته
عليها بغير نفي الولد يطلق فيه الالسنة وانه يتقرر به مهر بعد القذف ويجوز للنفوح المكلف
لا لغيره من الناس نفي ولد سيد ابنته ولد من الموطوءة بملك اليمين ذميا كان الزوج او
رقيقا فاسقا او عدلا لا بتلعين الحاكم لدفع الحد عن نفسه ويجب على احد الزنا والنفي
الولد على ما يجيء سواء كان هناك بينة توجب قذفه او لم يكن اربع مرات او ينقل اربع
مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ان كانت المرأة حاضرة ويسميها

على انها

المذكور ح

ويميزها

ويميزها ان كانت غائبة ويقول في المرة الخامسة ان لعنة الله عليها ان كان من الكاذبين
فيما رماها به ويقول كلمة في المرات الاربع الاولى ما هو ضمن ان كان هذا الولد ليتفيه
ولو كرر اللعان الرجل المقذوف به وقال اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من
الزنا بفلانة سقط حده ايضا ووجب على المقذوف به ما وجب عليها ولو لم يذكره يسقط الا ان يعيد
اللعان ويذكره فيه ويجوز للمرأة ان تدفع الحد عنها فتقول بتلقين الحاكم اشهد بالله انك
لكاذب فيما رميتني به من الزنا وتقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه
اي فيما رماها به وصح اللعان بغير العربي ويصح من الاخرس باشارة مفهمة وكتابة لانه في الا
اي لا يصح اللعان في الردة ان اصر فيها ولم يسلم الى انقضاء العدة لانه تبين انه وقع في حال
انقطاع النكاح لو ان عاد في الردة ثم اسلم قبل انقضاء العدة كان اللعان واقعا في حال
النكاح فيصح ولا يصح ايلاء القاطع شهادته في قوله اشهد بالله بالحلق وبغيره كالقسم والبيع
ولا ايلاء الغضبان باللعن وبالعكس اذ هو منصوص في حقها ولا تقديمها اي ولا يصح تقديم لفظ
اللعن والغضب على الكلمات الاربع والا ولعانه تبتدئ عنا اي الزوجان عن قيام وان يحضرهما
الحاكم باستفتاء ويخبرهما ان عذاب الاخرة اشد وابقى مما في الدنيا وان يأمر الحاكم في التحريض
عند الكلمة الخامسة ويستحب ايضا ان يتلاعنا بحضرة جماعة واقلهم اربعة وان يتلاعنا بعد
عصر الجمعة وان يتلاعنا بين الركن والمقام لعتلاعنا بمكة وان يتلاعنا عند المنبر لو تلاعنا
بالمدينة وعند الصخرة ببيت المقدس وعند الجامع بغيرها اي وان يتلاعنا عند منبر المسجد الجامع
لو تلاعنا بغير الموضع المذكور وبابه اي باب المسجد بتثنيب للحاكم اي للعانهما والبيع والكنائس
لاهل الذمة وبيت النار للمجوس اي للعانهم لان الشرف الموضع عند اعتقاد النصارى هو البيعة
وعند اعتقاد اليهود هو الكنيسة وعند اعتقاد المجوس هو بيت النار لا بيت الصنم للعان الوثني
لانه لا اصل له في الجملة واعتقادهم غير معتبر بخلاف المجوس فان لهم كتابا في الجملة فيلاعن الوثني
بحلس الحاكم كما لا تختار دينا كالذمي والتذنيب واللعانة اي وسبب لعان الزوج تأذية المرأة بنسبتها

اى بين الزوجين بحيث لا يتصور التزوج بينهما فظهر عاد وقال كذبت ولكن بجدة
وبلحقه الولد دونه فلا يتضيقا عليه وسقط عنه الحد اى ويلحقها ايضا سقط به حد القذف ووجب
عليها حد الزنى كما يأتى اخرى قريبا وانتفى الولد ايضا ان نفاه ولدا انما يحتاج الى نفيه اى لو احتاج
الزوج الملاعن الى نفى الولد باللعان وجوبا بان امكن ان يكون منه ان نفاه فيلحقه لولا اللعان
فان لم يمكن ان يكون منه نفاه بان طلقها فى مجلس العقد وادعى انه ما علم الولد الا منذ ساعة اى منذ حين
العقد او تزوجها بالمشرق امراه بالمغرب فلا يلحقه فلا يحتاج الى نفيه والعبارة المناسبة بهذا المقام
ان يقال فى الجزاء فلا يحتاج الى نفيه لانه لا يلحقه لان ما ذكر من وجوب نفى الولد عند تيقنه انما يثبت
مثلما هو ثابت مما لا يطلع عليه الا قوله لان العلم بهذا الامر المخفى وجوبا فالزمان المتخلل بينه وبين
الوضع مما لا يطلع عليه غيره فيحتاج الى النفى هناك دون ههنا الظهور انه ليس منه فتقبل غيره ايضا
ونفيه اى وقت نفى الولد على الفور عقيب وضعه وجاز فى الجملة فتاخيره الى الوضع وجاز ايضا بعد
مدة اى يعذر ف

بين دمي الحيض ولو بعد اقل دم حيض المبتدأة الى الطهر المحتوشيين بهما وتعتد المستحاضة بالعادة
المردودة اليها الشرعا او بالتمييز ان كانت مميزة وان كانت مبتدأة غير مميزة ترد الى اقل الحيض فترد
في كل شهر اليوم والليلة في الحيض وفي الطهر التسع وعشرين كما مر في باب الحيض وتعتد بهما ثلثة اشهر فقد
انقضت عدتها فان طلقت سنقرع على قوله تعتد بحرة ثلثة اطهار اذا كانت بحرة تعتد ثلثة اطهار
فان طلقت في الطهر ولو في اخره وشرعت في الحيضة الثالثة ولو لحظة فقد انقضت العدة او ان طلقت
في الحيض وشرعت في الحيضة الرابعة فقد انقضت العدة ايضا لان الحيضة الاولى المطلقة فيها
غير محسوبة من العدة بخلاف الطهر المطلقة فيه كما ذكرنا قريبا والحيضة من العدة طهر المرأة التي لا تحيض
اصلا قوله طهرا اذا طلقت فيه لانه غير محتوشيين فتعتد الرقيقة ولو بعضها او مستولدة
او مكاتبة وعدتها بقرءين اي طهرين والرقيقة المرجعية لا الباينة ان عتقت في نصف العدة كالحرة
في تكميل عدة الحرائر لانه وجد سبب العدة الكاملة وهو الرجعية لا المتكوحة في اكثر الاحكام واما
اللواتي انقطع دمهن لعلة معروفة كالرضاع او المرض او غير معروفة فيصبرن الى ان يحضن فيعتددن
بالاقراء او الى ان يئسن فيعتددن بالاشهر كما يجيء بعيد هذا او المستحاضة الناسية الوقت فالتقدير وهي
المتحيرة وكذا التي لم تحض اصلا لصغرها او كبرها او التي بلغت سن اليأس نساء عشيرتها من الابعدين
تعتد كل منهما بثلثة اشهر هلالية والامة المتحيرة وكذا التي لم تحض اصلا وكذا الآيسة منهما تعتد
بشهر ونصف ويكمل الشهر المنكسر ثلثين اخذا اذا طلقت في اثناء الشهر والناسية المتحيرة لا تحسبه
او لا تحسب المنكسر الشهر الاول شيأ من العدة انه بقي للمنكسر وهو اكثر من خمسة عشر فما دونها للامكان
كونها حيضا والا اي بقي الاكثر منها فتحيض شهرا واحدا من عدتها لعدم امكان الجميع حيضا فان حاضت
الصغيرة او بعدما حكمنا بانقضاء العدة في الصغيرة او الآيسة بالاشهر فان حاضت الصغيرة قبل تمام
او قبل قيام الا شهر وكذا ان حاضت الآيسة قبل النكاح الثاني ولو بعد قيام اشهر انتقلت العدة
الى الاقراء وان حاضت الصغيرة بعد تمام او الآيسة بعد النكاح الثاني قد انتقال والفرق بينهما ان
الآيسة كان لها حيض يحتمل انقطع عنها لحكمنا باياسة فاذا حاضت علمنا انها ليست

غير صحيح فترجع الى الاصل بخلاف الصغيرة فان اصل العدة في حقها الشهر اغيرنا فلنا والا
لآيسة بعد النكاح الثاني لان الحكم بعلامة كما يستعمله الشارع والحامل تعتد بتمام وضع حمل يكون
ان يكون ذلك الحمل ممن تعتد منه الزوجة ظاهرا واحترازا عما لو كانت معتدة وفاة او عدة فراق ولو كان
الحمل الموضوع محكما بخفته يظهر فيها صورة ادمي كيدا او اصبع او يظهر ولكن قالت القوابل انه اصل الادمي
او لو نفي باللعان اي تعتد الحامل بتمام وضع الحمل ولو كان قد نفي الزوج ذلك الحمل باللعان او لو كان
مسلول الخصيتين الباقي منه الذكر او لو كان مجبوب الذكر الباقي الخصيتين لاحتمال كون الحمل منهم لكن
او كانت عدة فراق فلو يمكن استخدامها المجبوب لعدم امكان الدخول منه والا فلم يجعلوه على زوجته
عدة الفراق لا محسوسا اي لا تعتد الحامل بوضع الحمل ان كان نفي منها محسوسا وهو الذي بين ذكره والانثيا
او كان صبيا لا يتزل او مجبوبا اذا الحمل لا ينتفي منهما فهو من الزنا اذا وجدا ان كان الصبي ممن لا ينتفي
منه الدخول فهو كالمسكي للخصية عن زوجته بفراق في جبوته اصلا وان كان ممن ينتفي منه ذلك تعتد
او انه بالاقراء فان كان في سن لا يولد لمثله ان الغرض من عدة الفراق في جبوة الزوج وهو ظهور فراغ
رحم المرأة عن ماء الزوج وهذا امر يخفى يجعل ابتداء احداد مطلعا عليه فان كان صاحب الرحم فربما
يتعسر شغل الرحم وهو الوطء ولعل الصبي اذا هو شاغل للرحم لجلبة كما ربما لا يسلم بكثير الشهادة في
ولوج الاكراد لختا الغفيلة لذيب ولعل كما مر الزنا صحيح نكاحه وله وطيها قبل وضعه لكن
يكره وسواء كان المتحلل بيه وضع الولد به دون ستة اشهر فتنقضي اي فيهما تولدان لا تنقضي
العدة الا بانفصال الثاني لحصول وضع تمام لحمل واما ابان زوجته ثم اتت بولد لاربع سنين فما دون
من يوم اللعان ولم كان الحمل الحق به لاحتمال تنكح زوجا اخر فتلد الولد فان كانت الزوجة
بعيدة قالت ائمتنا الغائبة المذكورة تعتد من وقت الطلاق لانه حين انعدام العدة بالاقراء
مثله لانها كالبائنة في تحريم الوطء وان ظهر بها من الزوج في اثناء الاقراء او الاشهر لم انتقلت العدة
اليه فتعتد به لانهما بدلان على براءة الرحم ظاهرا والحمل يدله قطعا وان لم يظهر ولكن ارتابت ونوعت
لحمل فيهما اي في الاقراء والاشهر لم تنكح زوجا اخر بعد تمام الاقراء او الاشهر حتى تزول الريبة ولو

ولو نكحت كان النكاح باطلا لتعدد سببها في انقطاع العدة واذا عرضت الريبة بعدها اي بعد الاقراء

او الاشهر فالاولى ان لا يتزوج الى ان تزول الريبة فان نكحت ح او عرضت الريبة بعد النكاح الثاني

لم يحكم ببطلانه اي ببطلان النكاح الثاني الا اذا دامت بعد ذلك ستة اشهر من النكاح الثاني

فح يحكم ببطلانه وان دامت به لستة اشهر او اكثر فعدة الزوج الثاني اذا اقر انه وطيء

صحة النكاح ولحق النكاح الفاسد وذلك بان نكحت في العدة انه اذا امكن ان يكون الولد

لاحدهما دون الآخر حكم به لما عدة الاول بان تاتي به لاقل من ستة اشهر من النكاح الثاني

فتنقضي عدته بوضع ولد عن عدة الثاني وان اتت به لاكثر من اربع سنين من طلاق

الاول فتنقضي عدته بوضع الاول كما يجيء نظيره قريبا وان امكن ان يكون منهما بان تاتي

به لاربع سنين فما دونه من طلاق الاول مع امكانه العلوق قبيل الطلاق واكثر من ستة

اشهر من النكاح الثاني الفاسد عرض على القائف فان الحقه احدهما فلحكم كما لو كان النكاح

منعقدا فصار كما اذا اجتمع عدتان متفقتان لشخص واحد بان طلقها و

وشرعت في العدة بالاقراء او الاشهر وطيها في العدة لما مر حكمه ان كان الطلاق باينا واما

على الاول وحكمه كان رجعيا تكفيها العدة الاخيرة اي تعتد بثلثة اقراء او اشهر وقعت

العدة الاولى وبجدد النكاح في تلك البقية وبعده اذا لم يكن باينا بثلث طلقات فان

كانت احديهما اي احدى العدتين بالحمل والاخرى بالاقراء بان طلقها حاملا ثم وطيها او حبلها

او حاملا ووطيها قبل الوضع فتكفيها اي تكفيها العدة بالحمل وتدخل العدة الاخرى فيها فتنقضي

العدتان بالوضع وله الرجعة في الرجعي والتجديد في البائن بالخلع الى الوضع وان حدث الحمل

بعد الوطء مما لا تنقضي عدة بالاقراء او وجد الحمل او بالحمل وطئها الوطء ومن شخصين

اي وان اجتمعت عدتان من شخصين بان طلقت المراة في عدة وطيء بشبهة او وطئت

هذا يسمى الاطلاق يراد النكاح

لحكم بشبهة بما اذا كان ما الز

وقع سابقا كان اولا فتفاطيش

ز الرجعة والتجديد الا في عدته

بلا طلاق سيذكر

هـ

وان كانت ممن تخفى بان كانت

في عدة زوج او كتابية فوطيها اخرى

بشبهة اوقع النكاح فاسدا وكانت

الكلام في عدة شبهة لوطيها لو

عدة الطلاق رجعية كانت اولا

حتى له الرجعة والتجديد في عدته

كما راجع او جدد كره في عدة الغير

فليس الاستمتاع الى انقضائها

وان كانت عدتها لامه قدمت البداة

سواء كانا اولا فتاوله الرجعة و

والتجديد في عدته وعدة الغير و

البدء الوطء الى الوضع ان كان حمل

من الاخر فان كان منه فجامنه النكاح

طلاق

اي لا تدخل العدتان بل تنقض

لكل منهما عدة كاملة تتداخل

عدتها فيما تتداخلان فيه

حتى لو حملت من استمتاعهما ولكونها

محل الخلاف بين الشخصين

كما لابي حنيفة رحمه

سيذكر

الزوجة المطلقة بالشبهة أو مات بعد الطلاق زوجها فلا تتداخل وتقضي عن كل منهما عدة كاملة

ولكن تقدم الحمل سواء كان من الزوج او الوطء بالشبهة سابقا او لاحقا اذ علة تحمل التداخل

خير تقدم الاقراء او الاشهر او بقيتها عن تحقق الحمل قوله الرجعة والتجديد في عدته وفي

عدة الغير قيل وضع الحمل وليس له الوطء بعد الرجعة والتجديد الى وضع الحمل ان كان الحمل من غيره

وان كان منه فجائز فان لم يكن هناك حمل فعدة الطلاق اي فيتقدم عدة الطلاق على عدة الوطء

بالشبهة ان فيهما وللزوج الرجعة في عدته اذا كان الطلاق رجعيا والتجديد اذا كان بائنا كما مر

آنفا وكل رجعها او جدد نكاحها ينقطع عدته ويشرع في عدة الوطء بالشبهة ولا يبتدئ بها

لان عدة الوطء بالشبهة اذ هي والحالة هذه لم تنقض في عدة الغير فصار كما اذا خالط

الزوج الرجعية مخالطة الازواج وان لم يطأها لم تنقض عدته وتنقطع بها لو كانت في الاثناء

وان امتدت سنين ولكن لا رجعة له الا في الاقراء او الاشهر واما مخالفة البائنة فلا تمنع

انقضاء العدة اذ المخالطة في الرجعة شبهة قائمة وفي البائنة محرمة ليدا شبهة كذا في الزيلعي

عدته على ظن الصحة انقطعت عدتها بالوطء الثاني بالاتفاق ان فرق بينهما تعود الى عدة الطلاق و

ينبغي عليها وعودها يكون من حين التفريق للامر اخر وطيه فرضت في ذلك النكاح الفاسد فاذا

فرغت من عدة الطلاق شرعت في عدة وطء النكاح الفاسد لكن ابتدئ العدة في الرجعية على ما مضت

قبل المخالطة اذا انقطعت العدة في بعض الايام بالمخالطة طالت المدة بقدرها

جميعا اي واذا راجع الزوج المطلقة الرجعية طلقها اخرى وهي حائل استانفت الزوجة

العدة فان لم يجامعها بعد الرجعة او كانت حاملا اما قد راجعها وهي حامل ولكن طلقها بعد الوضع

في ايضا استانفت العدة وان اي وان طلقها قبل الوضع فيا الوضع اي انقضت عدتها

بالوضع ولو طالع المحكمة اي المدخول بها تجدد نكاحها في العدة انقطعت بالنكاح ان

ان طلقها بعد التجديد استانفت العدة اه اصابها في النكاح الجديد والا اي وان لم يصبها

فبنت على السابقة تمهد اذا كانت حائلا واما اذا كانت حاملا فقد انقضت عدتها بالوطء طلقها

ولا تعتد الزوجة الحرة عن وفات النكاح اذا صح النكاح اربعة اشهر وعشرا والزوجة الامة نصفها
وهو شهران وخمسة ايام يستوى فيها اى فى عدة الوفات الصغيرة التى لم تطأ بشبهة والموسوسة
وذوات الاقراء وغيرها ولكن تعتد الحامل بالوضع كما مر فانه يحل لها ان تزوج واما ترجمة تعتد
بالاشهر لا يحل لها ان تزوج ما دامت فى العدة لان الحمل لا يكمل فيها فى وصف الحبى بعلم الاتزال على طريق
التخصيص لتنبيه على انه يتصور منها الاتزال والاحبال لو وقف دون وقت وقد مرت الاشارة
اليه فى عدة الرقيق فتامل فالرجعية والظاهر ان هذا المقام الواو اذ لا محل للترجم والتعقيب
او عدة المرأة المطلقة الرجعية اذا كانت زوجها فى العدة تشمل العدة الوفات لا المطلقة البا
البائنة فانها تتبع عدة الطلاق ع لا تعتد الوفات واذا طلقت احد امرأتيه وماتت قبل البيان
او التعيين اعتدت عدة الوفاة اذ لم يدخل بواحدة منهما ودخل ولكن كانت من ذوات الاشهر
او كانتا من ذوات الاقراء وكان الطلاق رجعيا والا امرأة كانت من ذوات الاقراء والطلاق
باين فبالاقرء من عدة الوفات والطلاق اى فتعتد باقصى الاجلين من عدة الوفاة وثلثة
اقراء ويجب الاقراء من وقت الطلاق وعدة الوفات من وقت الوفات هذا اذا لم يكن هناك حمل
والا فبوضع وزوجة الغائب المنقطع خبره لا تنكح حتى يتيقن موته او طلاقه بالاستفاضة
او الشهود فان نكحت قبله اى قبل اليقين وبعد التربص اربعة سنين وبعد عدة الوفاة بعد
ذلك التربص على القول القديم وحكم بحاكم اى بعقوبة قبل عدة الوفاة على ما هو مقتضى القديم
من القولين تعتد على الجديد وان بان موته وقت الحكم به او وان ظهر بعد عدة الوفاة والنكاح انه
كان فيها وقت الحكم بموته صح النكاح وفى هذا تعريض على ان العلم بشروط العقد عند العقد ليس
بشرط والاصح النكاح انه جملة الشروط اه يعلم كونها غير زوجية وجبا للحداد على المرأة ولو صغيرة
او امة ومجنونة فى عدة الوفات ويستحب للمائسة فى العدة دون الرجعية لتقع الرجعة
وللاحداد على المعتدة عن النكاح الفاسد والوطئ بالشبهة وام الولد وهو او الاحداد ترك
التزين بلبس ثوب او بريسم او صوف او كتان صبغ للزينة كالاحمر والاصفر لا ترك لبس المذكورات

او يصبغ للتنبيه على المصيبة او الاختضاب كالسواد والكحل والحمرة والازرق وتحوها
والتطلى اى الاحداد ايضا ترك التحلى بالذهب والفضة وبالملاقى فاتما كان او غيره وايضا
ترك التطيب بنحو الزعفران فى البدن والثوب والطعام ولا تكتحل بالاثمد المحض ايضا
فلا بأس فيه طيب وجاز الاكتحال بالاثمد لرمد وغيره بحاجة ويجوز لها التعريض والتصريح
الاستيذان والتمام وهو تظلم الغيبة للخصم بالاكل وتحوه وكذا الاشتغال بالحناء وتحوه
كالمذكورات فيما يظهر من اليدين كالوجه واليدين والرجلين دون ما بطن فلكل لا بأس بتزيين
الفرش والثياب والتطيب بقلم الراس والقلع وازالة الاوساخ فصار المعتدة والمحرمة
تفترقان عن غير المطلق كالفسخ والوفاة وغيرهما اشتركت المنكوحة الحائل فقضاء العدة حيلا كانت
او حاملا كما قال الله تعالى من حيث سكنتم قبل زوم سكن الزوج لقوله تعالى ولا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن ولا تخرج الكوفى على نفسها او مالها من هلم او حرق او صعب او فسقة
هناك او تتاذى من الجيران او فقد الزوج والحاجة كمرض طعام او قطن او بيع عن ولا نائب
لها وله ان تخرج بالليل الى الجراد للغزل والحديث ولا يجوز الميت عندهم والخروج للعرض زائدة
من الحاجة كالزيارة والعيادة ونحوهما فان كان المسكن الذى سكنت مع فيه لها لا للزوج تعالية
بالاجرة وان كان مستاجرا او مستعارا تعتد فيه وان شق الاخير حتى يرجع المالك او تنقضى الاجارة
ولا يصح بيعه اى بيع مسكن الزوج الى انقضائها الى انقضاء العدة الا فى عدة بالاشهر
فى جواز مدة الاقراء والحمل مجهولة ولما اعتمد على عادتها المتمرة لامكان تغيرها فجاة فالاشهر
فان الحكم فيها لبيع الدار المكتراة مدة قبل انقضائها وان كان المسكن المذكورة حيا غير
لائق بها وطلقها وهو فيه فلها ان لا ترضى به وتطلب النقل الى ما يليق بها قريبا من الاول
وان كان لائقا فقد سكنت مثلها فلسان يطلبها الا ما يليق بها ولعادة الزوج لها فى الانتقال
من مسكن الى مسكن او الى بلد فرغ وجبت العدة فى الطريق بالموت او الطلاق او غيرهما تعتد

في المسكن الثاني فاذا شغل بعد وجوب العدة من المسكن الاول او انتقلت بغير اذنه ففي الاول اي فتعتد
في المسكن الاول فلو اعادته لها في سفر الحج او سفر التجارة ووجبت العدة في الطريق بمكان لم تخير بين المضي
الى المقصد والعود الى المسكن فاذا مضت الى المقصد ولم تنقض العدة بقيامها هناك وجب الانفراق بعد قضاء
الحاجة لتعتد البقية في المسكن وكذا منزل البدوية اي المنزل الحضرية في وجوب ملازمة المعتدة فيه منزلة
البدوية وبيتها من شعر وغيره فان كانت مما تحمل بيوتها ويحملون ضيفا ونشأ يستحيي طلبه ان رحلت معهم ضرورة
وصدق في قولها اذا نشأ في الخروج اي ولو خرجت لخير المال المالفة تطلقها الزوج وقال
ما اذنت في الخروج او قال اذنت لغرض لا للتنقل فعودي الى منزلك فقالت بل اذنت للتنقل بل
بالحوالة اليه وان اعتدت في المنزل الثاني صدق باليمين ويجوز للزوج ان ينقل المسكن الذي سكنت
فيه ان كان في الدار محرم لها من الرجال مميزا او كان محرم لبعض النساء او زوجته اخرى وجارته له
اولها نفقان التهمة او يكون مرافق مسكنها في الدار كالمطبخ والمستراح والمرقى في منفردة اي ولو
كانت في الدار بحجرة فاراد ان يسكن في الدار ويسكنها في الحجرة او بالعكس نظران كانت مرافقة الحجرة
كالمطبخ والممر والمرقى في الدار يجز الا بشرط المحرم وان انفردت بمرافقها جاز وليغلق ما بينهما
من الباب وليكون ممر احديهما على الاخرى وحكم العلو والسفل كحكم الدار والحجرة فصل يجب الاستبراء
في حق المملوكة بحيضة كاملة في ذوات الاقراء وشهر كامل في ذوات الاشهر ووضع حمل في اولات الا
حمال كما يجيء ويحرم الاستمتاع قبله اي قبل الاستبراء وطء المسبية اي يحرم وطء المسبية قبل
الاستبراء لا سائر الاستمتاعات بحصول الملك اي يجب الاستبراء ويحرم الاستمتاع قبله بسبب حصوله
الملك في غير زوجة اي لا يجب الاستبراء بحصول الملك في زوجته بارث منتقلة بحصول الملك اي يجب الاستبراء
بحصول الملك بسبب اثنين او اكثر او ورد بعيب او قالة وغيره ولو كان الانتقال من امراة او صبي اليه
او كانت الامة صغيرة او آيسة او بكرا او صبيا او استبرأها البائع قبل البيع لاطلاق الخبر
في سبايا اوطاس وبزواله الكتابة والردة اي ويجب الاستبراء ايضا بزوال الكتابة والردة يعني

لو كانت جارية مكاتبة فتحت الكتابة او عجزت نفسها فتفسخ او ارتدت فعادة الى الاسلام
او ارتد السيد فعاد او زوجها وطلقت قبل الدخول او باعها بشرط الخيار للمشتري فتفسخ العقد او
ملك على جارية مشتركة وجب الاستبراء لا الاحرام اي لم يجب الاستبراء بزوال الاحرام عنها بل يدوم
الى ما كان ولو جرى الشراء بشرط الخيار يحتسب وطؤها اما في مدة الخيار لانها اما مملوكة او مشتركة كذا
في الشرح المطول وفي اطلاقه نظر لانه في صورة المملوكية انما يصح اذا كان الوطء للبائع وشرط الخيار
لنفسه وفي صورة المشتركة انما يصح اذا كان الوطء للمشتري سواء شرط الخيار لنفسه او للبائع او لكليهما
ولو استبرأت في زمان الخيار ثم البيع بعقده وجاز الاستبراء قبل القبض اذا حصل الملك بغير الهبة كالبيع
والارث والوصية بعد القبول لان الملك تم تماما ملازما فيكون كما في بعد القبض بخلاف الهبة وان حصل
الملك فيها موقوفا على القبض ولو كانت الجارية المشتراة مزوجة او معتدة استبرأها بعد الحال
اجماعا لكن جاز البيع فلا استبراء قبل الحال بل استبرأت اذا زال الحرم وهو مجرد العدة في المعتدة والزوجية
مع العدة في المزوجة ولو وطيها قبل الاستبراء قد اثم لكن لا ينقطع الاستبراء بخلاف العدة ولو كانت المشتراة
محرما له او اشترت امرأة او رجلان امة قبل استبرائها للتزويج ولو اشترى امة يطؤها البائع فلا
استبراء الا واحدا وان تعدد الاشتراء وهو حصول الملك وزواله الفراش ولو اشتراها رجلين
او اكثر قد وطئها لزمهما الاستبراء ان ولا يجب الاستبراء لو اراد ان يزوجها الا ان يزوجها البائع او
يطأها البائع ووطيها ولكن استبرأها قبل البيع واشتغلت من امراة او صبي فانه كاف وجاز وجهها
في الحال خلافا لو اراد ان يطأها بنفسه فانه لا بد من الاستبراء مطلقا كما مر قريبا ولو اراد ان
يعتقها ويتزوج بها في الحال جاز وهذا هو الطريق في دفع الاستبراء ولو طلق زوجته الامة ثم اشتراها
في العدة حلت له بلا استبراء ولو اراد ان يزوجها بعد الشراء يجز حتى ينقطع الباقي وبزواله الفراش
اي يجب الاستبراء ايضا بزوال فراش السيد عن الامة الموطوءة والمستولدة ان لم تكن كل منهما مزوجة الغير
بالاعتاق بعتقه السيد بنقل بزواله الفراش وفي ظاهر الرواية العبارة نظرا لانه يلزم منه ان كان كل منهما
مزوجة الغير فلا يجب عليهما الاستبراء بزواله فراش السيد والحال ان كلا منهما فراشها يمنع التزويج

قال الاقطع ان يقول بزواله الملك فحوله عن الامة الموطوءة احتراز بها عن غير الموطوءة فانه لا يجب
ع عليها الاستبراء لانها لم تكن فراشا يقرى بمدة ما دون سنة ولو استبرأت المستولدة قبل ذلك
او قبل الاعتاق والعتق مبالغة اى ولو استبرأ المستولدة ع اعتقها السيد او مات عنها واراد ت
النكاح يجب الحداد شهرا وعشرة اخرى لان فراشها تشبيه بفراش النكاح فلا اعتبار بما مضى كما لا اعتبار
بما تقدم من الاقراء على طلاق الزوجة بجامع ان استبراء الامة الموطوءة قبل الاعتاق والعتق فانه يجب عليها
فيها ان يتزوج بعد تمامه في الحال اذ لم يشبه فراش النكاح هكذا في الشرح المطول واما عبارة المتن
فلا تدل على تحصيل المبالغة المذكورة بالمستولدة ولا يجوز تزويجها اى تزويج كل من الامة الموطوءة
المستولدة من غير فصل اى قبل الاستبراء ولو فعل بطل النكاح ولما شرع بحجوسية وحاضت ع اسلمت
او عتقت بعد ما مضى عليها الاستبراء بعدا الاسلام والاستبراء حيضة كاملة في ذوات الاقراء فلو حصل موجب
في اثناء الحيض بقصير الحال تظهر ثم تحيض ثم تظهر واقل مدة امكانه اذا جرى الدم في الظهر يوم وليلة
لحيضتان وشهر كامل في ذوات الاشهر اى والاستبراء شهر كامل في ذوات الاشهر ووضع حمل في غير
المستراة والمراد بغير المستراة امامها المسبية وزال الفراش من الامة الموطوءة والمستولدة فان
فان استبراءهن ان كن اوالات حمل بوضعه واما الامة المشتراة وما في معناها كالموهوبة والموصى
بها ان كن حاملات لحمل من زوج وهو نكاحا وعدة او وطء بشبهة وهي في عدته فان استبراءهن
لا يحصل بالوضع بل يحصل بعد الوضع بمدة الحامل وقيد بالحامل لانه يلزم منه ان استبراء الحامل
من الزنا المشتراة لا يحصل بالوضع مع انه يحصل به وصفت المستراة في قولها بغير حيض لانها
توهمكلمة ما يقدر السيد على الحلف والسيد في قوله اى وصدق السيد بلا يمين في قوله اخبرتني بتمام
الاستبراء بعد ما استمتعت منها طلعتها او في قوله لم يطأها سوى بعد ما استمتعت وقالت وطيني
صدقت
صدق الاصل اى الفرع وقد مرت عليك وقال في الانوار هو مصدق باليمين وانما تصير الامة فراشا
للسيد بالوطء لا بالملك حتى لا يلحقه الولد الذي تاتي به لاقل من ستة اشهر بعد الوطء فان اتت به بعد
بلوغه لزمانه الامكان اى لستة اشهر او فوقها ودون اربع سنين واه اذى العزل مبالغة وتاكيد

حتى اذا لم يعزل بالعزل قال الماوردي لان الاستبراء انما يجب لاحتمال ان يعلق منه فاذا لم يعزل
ولدت لستة اشهر الحادي عشر حتى حرقت الاستبراء فان انكرت هي الاستبراء حلف السيد ويكفيه
في حلفه ان يقال ان العلوق ليس منه ولو ولدت بما دون ستة اشهر لم الاستبراء فيلحقه وان صدقته
في الاستبراء للعلم بانها كانت حاملا به بيقين والاستبراء لغو ولا يلحق السيد لقيام العلم على خلافه
اقرارا بما يقتضي ثبوت النسب ان انكر اصل الوطء والحال انها امته اى بعد ما ادعت الامة الوطء

كتاب الرضاع

وهو لغة مصدر رضع وشرعا عبارة عن محرمية مخصوصة طارية غير الصاهرة
وشبهه بقرب النكاح والحرمة والبنوة الميراث والنفقة والعتق والعاقلة وسقوط القصاص
وحد القذف ورد الشهادة والاصل فيه ما قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الاية لا يثبت حرمة
الرضاع المذكورة الا اذا وصل الى معدة صبية حية لم تبلغ حولين باليقين او وصل الى دماغه بالاسعاط
للاثر فخرج به اى باللبن او قطر في اذنه او في احليله ووصل الى مثانته لانه لا يحصل بها التغذي
خمسة فما يقينا اى بشرط ان يكون حصول اللبن في المعدة والدماغ واما يكون قبل الحولين وان
يكون خمسة ان يقينا فلو شك في شيء من ذلك لم يثبت الحرمة ولا يشترط في ثبوت حرمة الشبع ولا
القرب منه من لبن اى وصل الجوف المذكور من لبن ينفصل عن انثى بلغت تسع سنين قدرا كانت او
ضئيلة كانت ام زوجة بكرا كانت او ثيبا عاقلة كانت او مجنونة وجبت بها اى بانفصال اللبن في حينها
حتى لو حلب منها واوجر بعد موتها حرمت لان اللبن يبقى بعد موتها واوجب لان اللبن
مرادف فلا يثبت به التحريم كلبن الرجل او ما حصل منه اى وصل من لبن منفصل عن انثى او ما حصل من
اللبن كالقطر والحقنة وكذا العجين به دقيق وغيره حرم او خلط اى حرم ما خلط من اللبن بغيره وان غلب
الخليط على اللبن مبالغة ان شربه كله قيد لذلك اى ولم يخلط بما لا طعام له كالماء وكالخل او بما نادر حرام كا
لحم وخبز او وجب الصبي حدا فان غلب اللبن على الخليط طعما او لونا او رائحة حرم وان غلب الخليط
وشربه كله فهمات فاكثروه او اللبن قدرما يمكن ان يبقى منه وفهمات لو انفرد عن الخليط حرم
ولو شرب بعضه فلا يحرم الا بتحقيق وصول خمسة اقداح اللبن الى المشروب به وكان الباقي اقل من اللبن

الرضاع ان يوجر في حلق الصبية المرضعة او يسعط في انفه والنظر اذا لم يكن الرضاع
بشهوة والا فحرام على الاصح وان قطر في اذنه او احليله ووصل الى جوفه
بشرط اذن الزوج فان لم يعلم
والا فلا على الاصح ولا يشترط صبه من ثديها
كما لا يشترط مصها ثدي الزوجة
بل يكفي حلبه في اناء وسقيه منه

المذكور فهذه العيوب تمانية ولا يثبت منه ولا اشتطار في التي عليه الا اذا عمل المصنف بالمرجوع ولو اختلط لبن
امرأة بلبن اخرى واذن رجل منهم عليهما ولعلهما الغيبة عن الانتصاص والتذوق فيه وعاد الحال انتفعا
في الحال او بعد مدة التي الثاني الاخراد حلب اللبن منها دفعة واذن الصبي فيها او بالعكس فرضعة واحدة
ويعتبر العدد بمرات الالتقام فاذا اطلق لا يأكل في اليوم الا مرة واحدة فاكل لقمة ثم اعرض واشتغل بشغل طويل
ثم عاد واكل حتى لا ان اكله من اول اليوم الى الآخر باذن واحد فهو دفعة بعد دفعة فلو ارتضع ثم قطع
ثم عاد واكل حتى لا ان اكله من اول اليوم الى الآخر باذن واحد فهو دفعة بعد دفعة فلو ارتضع ثم قطع
اعراضا واشتغل بشيء آخر ثم عاد وارتضع تعدد وكذا لو قطعته المرضعة ثم عادت الى الارضاع فصار
تغير المرضعة ام رضيع وتغير ابا هاته النسب والرضاع احيا له وتغير امهاتها ابا هاته النسب والرضاع
جدات وتغير الاولاد امهاته النسب والرضاع اخوته واخواته وتغير اخوتها واخواتها اخوالا وخالات
وتغير الفحل الذي منه اللبن اياه اي ابا الرضيع وتغير ابويه اي ابا الفحل جدا وعلى هذا القياس اي وعلى
هذا قياس سائر اصول الفحل وفروعه وحواشي نسبه في كونهن اجدادا واجدات للرضيع واخوانا واخواتا
وانعاما وعماتا له وتغير اولاد الرضيع هاته النسب والرضاع اخوة المرضعة والفحل ولا يثبت الحرمة
الى ابائه وامهاته واخوانه واخواته فيجوز لابيه واخيه ان تنكح المرضعة وبناتها هاته في النكاح واما
بنات اللبن الى الفحل سواء كان زوجا او وطيا بالشبهة بانتساب الولد الذي نزل عليه اللبن اي بسبب
انتساب الولد الذي نزل عليه اللبن فالبنون النازلون على اولاد الزنا والمنفي باللعان لا ينتسبون اليها الى الفحل
الزاني والملاعن كما لا ينتسب الولد اليهما فلا يثبت حرمة الرضيع في حقهما ويثبت في حق المرضعة وكذا الدر
لو نزل للبكر او للبن قبل الولادة لبن ولا ينقطع نسبه عند من تقطع حلامة غير اما ولا ينقطع
نسبة اللبن عن الفحل ان اطلق زوجته المرضعة او ماتت عنها فتزوجت زوجا آخر وحبلت عنه
ووضعت حملا آخر فارضعت خمس مستولدات له اربع نسوة بكور حرائر ومستولدة كل واحدة
بلبنه اما رضعت كل واحدة بلبن الفحل رضعة واحدة يصير الفحل ابا له اذ لبن الكل منه فيكون
في حقهن موطوءات ابيه ولو ارضعت بعضهن رضعتين متواليتين او ثلاثا ولو متفرقة او ارضعت
كل واحدة منهن مرة لا يثبت حرمة اي حرمة الرضاع بين المرضعة ولا بنيه وبين ابيهن

واخيهن فصار من كان تحته صغيرة فارضعتها امرأته او جارته او بنته من النسب والرضاع
او زوجة ابيه او جده او اخيه بلبانهن انقطع نكاحها وحرمت على الزوج نصف المسمى اذا كان صحيحا
ونصف مهر المثل ان كان فاسدا ولو على المرضعة نصف مهر المثل مطلقا لان البضع يضمن بالعقد
او بالعلم وكذلك يضمن بالاتلاف كالمال ولو ردت الصغيرة وارضعت بنفسها وقد اتى اللبن
لا يعود فلا تحرم على الزوج عليها امهات ازالت اللبن ولا مهر للصغيرة ايضا لان النكاح حصل
بفعلها ولو ارضعتها ام زوجته الاخرى الكبيرة اندفع نكاحهما اي نكاح الصغيرة والكبيرة معا
لانهما صارتا اختان ويجوز له النكاح ايتهما شاء بعد ذلك وحكم مهر الكبيرة اي بدخول بها للصغيرة
اي حكم مهر الصغيرة في التنصف والا اي وان لم يدخل فلها على الزوج تمام المسمى ولغلام مهر المثل على المرضعة
وحكم مهر الصغيرة على الزوج والغرم على المرضعة للزوج على ما سبق واذا نكحت المطلقة صغيرة
او ارضعته بلبن المطلقة حرمت عليه اي على المطلق ابدا لانها زوجة ابنه وحرمت
على الصغير ايضا ابدا لانها ام زوجة ابيه وكذا الزوج ستولدته من غير الصغيرة
فارضعته بلبنه اي حرمت على السيد لانها زوجة ابنه وحرمت على الصغير ايضا لانها ام موطوءة
ابيه ولو كانت تحته زوجة كبيرة وثلث زوجات صغائر فارضعت الكبيرة الصغائر بلبنها انفسخ
نكاحهن وحرمن عليه جميعا ابدا سواء تقدمن معا او على الترتيب لان الكبيرة صارت ام زوجاته
والصغائر بناته وكذا لو ارضعت الصغائر بلبن غيره اي بلبن غير الزوج ان دخل الزوج بالكبيرة
لان الكبيرة ايضا ام زوجاته والصغائر بناته زوجته المدخول بها وقد مر ان دخول الامهات
يحرم البنات كما ان نكاح البنات يحرم الامهات وعلى الكبيرة تمام مهر المدخول بها ولو لم يكن مدخولا بها
سقط جميع مهرها لان المفارقة حصلت بفعلها ولكل واحدة من الصغائر نصف المهر وعلى الكبيرة
غرم تمام مهرها ونصف مهر كل من الصغائر والا اي وان لم يكن اللبن منه ولا الكبيرة مدخولا بها
فان ارضعتهن اي ارضعت الصغائر الثلث معا بان او خير ثقن اللبن الخلوص معا في الرضعة
الخامسة انفسخ نكاح الكل لانه يلزم ان يجمع في عقد واحد بين الام والبنات وحرم الكبيرة ابدا

لانها ام زوجاته حرمت عليه بنكاح البنات ولاخرم الصغائر ابدا بل له ان يجدد نكاح ابنة شائهن
وان ارضعتهما مرتبا انفسخ نكاح الاولى عند ارضاعها للجمع بينها وبين امها في نكاح وحرمت
الكبيرة ابدا لما ذكرنا وكذا ينفسخ نكاح الاخرى عند ارضاع الثالثة لاجتماع اختين في
في نكاح واحد ولا ينفسخ نكاح الثانية عند ارضاعها لكن ارضاعها بعد انفساخ نكاح امها
واختها وكذا لو كانت تحته صغيرتان فارضعتهما على التعاقب فصار كما لو اقترن رجلا او امراة قبل
النكاح برضاع تحرم بينهما ما يجز النكاح وهذا هو الحيلة في دفع الكبرى البالغة عن نفسها الاجبار
ودفع الامة اجبار السيد ولو رجع المقر قبل النكاح وكذب نفسه ثم يقبل رجوعه وينفسخ او لو اقر
قبل الاقرار بنكاح بينهما ينفسخ بتوافقهما عليه او عند ارضاع ولها عند التوافق مهر المثل لا المسمى
ان دخل بها والا فيجب المسمى وبارضاعه او بفعله او بفعل ارضاع النكاح ايضا بفعل النكاح الرضاع وهو مشكلة اذ
يقبل قول في حقه ولا يقبل في حقها فيحكم بانفساخ النكاح ويفرق بينهما ويجب لها نصف المسمى ان
ان لم يدخل وجميعه ان دخل بها وله تخليفها قبل الدخول على نفي علمها بالرضاع ليسقط جميع المهر ان ثبت
وحلف هو وكذا بعد الدخول ان كان المسمى اكثر من مهر المثل ليسقط ما زاد على مهر المثل يحلفه
لو ثبت وان ادعته او اداه ادعت الزوجة الرضاع وهو منكر صلف بالابي ان نكحت الزوجة
برضاها من شخص معين ولا بينهما حلفها ولا بينتهما هذا اذا ذكرت عدد الرضاع كخمس او شيئا
اوجهل وان لم يذكر فله يقبل دعواها ايضا والا اما واه زوجت بغير رضاها لكنها اجبرت اما
صلفت بعينها في كونها محرما للزوج بالرضاع فاذا حلفت اندفع النكاح على الاصح والا نطالبه
ح الا بمهر المثل اي لا بالمسمى ان وطيها الزوج والا فله نطالبه بالمسمى لا بمهر المثل ولكن لا كاه ذلك
المزاج والحلف بعد دفع الصداق اليها فله استرداده لانكار الرضاع كما لا تطالبه الزوجة المهر
بدعواها الرضاع لا اعترافها بعدم المهر فاذا الحال الحالف جبلت منكل الرضاع على نفي العلم و
وعلى عليه على البت بيستوي فيه الرجل والمراة فمن نكل منهما الابي عليه حلف على البت وثبت الا
الاقرار بالرضاع بشهادة رجلين فقط وثبت الرضاع برجل وامراتين ايضا وبشهادة اربع نسوة

ايضا اذ هو مما يختص به النساء غالبا كالولادة لا بالمرضعة وحدها اي لا يثبت الرضاع بشهادتها
المرضعة وحدها او لكن تقبل شهادة المرضعة مع غيرها من ثلث نسوة او مع رجل واحد و
واه قالت ارضعته اي وتقبل شهادة المرضعة مع الغير واه تعرض لفعلها وقالت ار
ارضعته وما نقل ارضعت متى هذا اه ما تطلب اجرة على رضاعها والا فلا تقبل شهادتها مطلقا
لانها تكون متهمة بجر النفع ويذكر الشاهد في شهادة العتق والعقد ووصول اللبن
الحوفه بان يشهدا انها ارضعتا او ارتضع منها في الحولين خمس رضعات متفرقات ووصل
اللبن كلا مزة الحوفه ولو اطلق الشاهد فالقاضي يستفصله ويعرف وصول اللبن الى
جوف نائه بمعاينة الحلب والايجار او بانها التقام الثدي وامتصاصها مشغوفة ويجزم الحلف
بالازدراد والتجرع بعد ان علم انها ذات لبن وهذه قرائن لزوم الرضاع ومشاهدة الفم
ثم قد تقبل اليقين وقد تقبل الظن القوي وذلك يكفي في الشهادة كشاهدة البلد الشرف

كتاب النفقة

الذابي على الملك وهي لغة اسم للنفقة والادم ونحوها وشرعا عرفها الشيخ
المذكورات الحاكمة وجب عليه رعايته والاصل فيها ما قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
نجب بالتمكن اي تجب النفقة بتمكين الزوجة بعرض نفسها يوما بيوما على الزوج للاستمتاع واه كان
الزوج صغيرا او مجبوبا لا يتاتى منه الجماع اذ لا تقصير منها في الاه كانت اي تجب النفقة بعرض الزوجة
نفسها او بعرض وليها اه كانت صغيرة بحيث لا يتاتى اليها الجماع ويعرض ذلك المراهقة اي وتجب
النفقة ايضا بعرض الولي المراهقة والمجنونة اذ لا اعتبار بعرضها كما لا اعتبار بعرض العاقلة
البالغة نفسها على الزوج المراهق والمجنون وانما اللاعتبار بعرضها على وليها نعم لو سلمت المراهقة
نفسها وحملها الزوج الحولان وجبت النفقة ولو لم يطاها الزوج زوجته ومع هذا لو عرضت
نفسها عليه ومضت على ذلك مدة لا تجب نفقة تلك المدة ويفرض القاضي اي تجب النفقة ايضا بفرض
القاضي في مال الزوج الغائب بعد ان كتب الى حاكم بلد الزوج ليعلم ويظهر له التسليم والطاعة من الزوجة
في حقه حتى يجبره حاكم بلده ويعلم الحال ثم بعد العلم ان سار اليها وسلمها او بعث وكيله فتسلمها وجبت

النفقة من زمان التسليم وان لم يمر وقض زمان امكان الوصول اليها فرض القاضي نفقتها
في ماله صيحة كل يوم اي يجب بالتكيين فيجتمع كل يوم على الزوج المسكين اي المعسر مد وهو رطلنا
كما عرفت مرة اخرى في باب الزكوة مائة درهم وثلثة وسبعون درهما وثلث درهم ويجب على من
يرجع الى المسكنة لو كان مدين وهو المتوسط مد ونصف مد ويجب على من لا يرجع الا المسكنة
بالتكليف المذكور وهو المعسر مدان هذا اذا لم تكن الزوجة معه على طريق العادة بان حج ولو
كانت معه على العادة المذكورة فاوجب الوجيبي انه تسقط نفقتها عنه حتما اي يجب بالتكيين
المذكور على الزوج المدحيا من غالب قوت البلد ويجوز له ان يعطيها من غالب ما يجب على الزوج من الحب
غير الحنطة والدقيق كالدراج والثياب ويجب على الزوج ايضا مؤنة الطحن والخبز
لان المراة في حب فعليها ان تكفي ومن اللحم اي ويجب ايضا على الزوج من اللحم ومن غالب البلد وان لم
تاكل الزوجة بل تتصدق فيه نيئا وسالما وغيرهما ما يقدر القاضي اي يجب على الزوج من اللحم
والاقل قدر ما يراه القاضي باجتهاده لائق بالطعام ويتفاوت بين الموسر والمعسر فيفرضه
من الادم على المعسر الائق بمدل على الموسر بمدين وعلى المتوسط بينهما ومن اللحم على المعسر في كل
اسبوع رطله وعلى الموسر رطلين وعلى المتوسط رطلا ونصفا حيث يقل ويزاد حيث يكثر
ويختلف الادم باختلاف الفصول كالطعام اي كما يختلف الطعام الحبي فتيانا في تلك الاوقات
الاوقات وقد يقلب الفواكه في اوقاتها فيجب عليه الادم ويجب على الزوج ايضا الكسوة
على قدر الكفاية ويختلف بطعف المراة وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف البلاد في
الحر والبرد ولا يختلف عددها بيسار الزوج واعساره ولكن يختلف جودتها ورداءتها بهما
ويجب في الصيف قميص وسراويل وخمار ويجب هذه الاصناف جنسا مختلفة ايضا في الشتاء
من قطن وكتان وحرير اي يجب الكسوة المذكورة مع مؤنة الخياطة وغيرها مما تتخذ من
القطن او الكتان او الحرير او غيره بالعادة في بلدها اي في ان كانت ممن تلبس حريرا فيجب
لها الحرير وان كانت قطنا فالقطن وعلى هذا القياس ولكن يتفاوت بين الموسر والمعسر

والمتوسط في مراتب ذلك الجنس دقة وغلظا وما بينهما ويجب على الزوج ايضا مكعب و
مخدة وما تفرش للقعود عليه كزليبة او لبد على المتوسط ضيفا وشتاء او حصيرا على
المعرف الصيف ولبد في الشتاء او قطع على الموسر في الصيف وطنفة في الشتاء وزلية
ايضا ضيفا وشتاء بسيطها مختلف وفي عبارة التي تقصر ويجب على الزوج ايضا ما تشتو
القدم والحاجة يدفع البرد وهو الشتاء في بيوت الباردة وكل ذلك مبني على العادة والبلاد
والاعصار نوعا وكيفية حتى لو كانوا لا يعتادون في الصيف غير لباس يلبسه يلبسه شيئ و
يجب على الزوج ايضا ما تنظف به راسها من السدر والخطمي وما تغسل به الثياب من الاشنان والاشنان ويجب المزيل وما في معناه لدفع
الصنان ويجب اجرة الحمام ايضا كل ذلك بالعادة بين اهل تلك البقعة ويجب ثمن ماء
الاغتسال من الجناية والنفاس والحيض والاحتلام لان الحاجة في الاولين حاجة مثله
بخلاف الاخيرين ويجب عليها ايضا الادام والشرب والطبخ كالكوز والجرة والقدر و
والقصعة ونحوها ويجب عليه ايضا نفقة مسكن يليق بهما اما ملكه او مستاجر
ويجب عليه ايضا مؤنة كان يصلح عبدا كان او حرا خدام الزوجة الحرة التي تخدم بغيرها والتي تكون
ممن يخدمه نفسها في العادة والاثنان بينهما اي يجب عليها خادمها اجرة واحدة
او امة له او مستاجرة او موصى او موصى لها اطلاق على خادمتها التي حملتها معها مادامت
جنس طعام المخدومة بالادم اي مع الادم على المعسر والمتوسط مع الكسوة اللائقة بهما عادة
وبالانفاق مدا وثلثا على الموسر مع الادم والكسوة اللائقة وما تتزوده اي يجب عليها ايضا
ما يتزود به الخادمة من الات التنظيف اذا كثر وسخها وتاذت بالطعام اعلم ان المراد
من خدمتها ما يؤل الى اخراجها كحمل الماء الى المستراح وصب على يديها وغسل فرق الحيض ونحوها
واما الطبخ والكنس والغسل ونحوها فليس شئ منها على المراة المخدومة كانت او لم تكن ولا
على خادمتها الا ان يتبرع عليها وهو على الزوج ان شاء فعل بنفسه وان شاء فعل بغيرها والزوجة

لحرة التي تحتمل نفسها وكذا الامة المزوجة اذا احتاجت الى الخدمة لزمانة او مرض لزمه اخدامها
ومرضها لو احتاجت فاكثر يجب لها اخادم المرض وما في معناه قد يحتاج الى التعدد لخلاف الاخدام
في التفرغ اذ اخدام الحرة بستاجرة فليتأمل الا اذا اجرة واذا اخدمها بملوكة فعليه نفقتها
بالملك واذا اخدمها بين خدمتها معها فظير نفقتها ما ذكرنا والواجب في المسكن الاسكان وغيره من
النقد والكسوة والادام واللحاف والفراش وفرق الطعام والتبن والنشط وغيرها مما يستهلك به
مع بقاء عينه التمليك اخذ لفظ بدل الاخذ كما مر بدل بخلاف الاسكان هذا ظاهره انتهاعا
لصاحب التهذيب والمحرر وتعليق الحاوي وكذا في المعين عن الغزالي والمذكور في شرح اللباب
والحاوي الدرج في اللحاف والفرش وظروف الطعام وظروف الادم والتنظيف الاسكان
كالمسكن وحيث يجب التمليك لا يشترط ولكنها تملك بالقبض كسائر الحقوق المقبوضة من الذمة
فالمراد بوجوب التمليك المذكورات عدم الدفع اليها فالكلام عن استرداده ويسلم الكسوة المذكورة
اليها في اول الصيف واول الشتاء مع ما يبقى سنة اكثر كالفرش والبسط والنشط فانها
جدد اذا لم يضف وكذا جبة الخز والابريسم للجند كل شتاء بل اذا اتخلقت على العادة ولو ماتت
الزوجة في الفصل اعادت في اثناء الصيف او في اثناء الشتاء وجعلها سلم الكسوة اليها او طلقها فاراد
استرداد ما جلد في الصورتين او طلقها قبل الفصل وقد سلم اليها الكسوة فله الاسترداد كما لو
سلم اليها النفقة الغد وماتت او طلقت قبله ولو تلفت الكسوة في اثناء الفصل ولو مع
غير تقصيرها او تخرقت بالبس فلا بدل له لذلك الفصل وتصير الكسوة المذكورة دينا
في ذمته كالنفقة ان لم يكن مما مر **فائدة** ويجوز الاعتياض عن الكسوة وليها بيعها
بعد القبض كالطعام والادام وليس لها تلبس دون ما ياعت **أخرى** ولها اكساء
وكسوة الصيف باقية بحالها لرقعها بها وعاينتها عما انشأ الخرق لزمنه اخرى للشتاء وتسقط
النفقة وغيرها مما وجب بالتمكين بالنشوز فاذا اشترت المرأة واه كانت مراهقة ويجتمعه
سقط حقها الواجب على الزوج ويحصل النشوز بان امتنعت الزوجة عن الوطء لغير عبالة ومرض

يصيرها اذ لو امتنعت لعبالة الزوج والمرض لم يحرمها فليت بناشزة للعذر وعطف النفقة
عطف على قوله عن الوطء وكذا يحصل النشوز لو امتنعت عما النفقة ولو لعبالة الزوج
والمرض كذا يفهم مما في المتن ظاهرا والمذكور في سائر الكتب ان العذر في العطف عذر في النفقة
ايضا او امتنعت عن سائر الاستمتاعات فانها ناشزة ايضا او خرجت من المسكن بغير اذنه في
غيبته فانها ايضا ناشزة لا ان خرجت الى بيت شخص قريب منها قريبا منها الا على طريق النشوز
بلا زيارة او عيادة ولا ان خافت سقوط المنزل المشرف على الانهدام فخرجت فانها لا تكون
بناشزة وانما قيد بقوله في غيبة الزوج احترزت به عما اذا خرجت في حضوره بلا اذنه ولو لزيارة
فانها تصير ناشزة بالخروج ولو نشزت المرأة فطابا الزوج عادت الى الطاعة والزوج غائب
رفعت الامر الى الحاكم ليفعل الاصلح لها من اجبار الزوج بالملاكم مثله قريبا وحبس لها النفقة
اذا امرت بالحج ولو بغير اذنه ما لم يخرج لان الزوج قادر على تحليلها ولو امرت بالفرض لا تنهاج
تحت بلا وطء فاذا احللها وجبت النفقة ما لم تخرج فاذا امرت فلم يكن الزوج معها
سواء امرت باذنه او بغير اذنه فلا نفقة لها كما لو سافرت باذنه في حاجتها ولم يكن معها
الزوال التمكين لاجله ويفهم مما في الشرح المطول انه لو سافرت بغير اذنه ولغير حاجتها فان كان
هو معها لا تسقط النفقة ايضا وله منعها اي ويجوز للزوج منع الزوجة من صوم التطوع و
النذر الغير المعين والكفارة اذا نذرت بعد النكاح بغير اذنه وله قطعها ايضا فان ابت فنا
شزة وكذا يجوز له منعها والزمان الافطار ايضا من قضاء رمضان تذر ايام القضاء فلا يمنع
عنه ويجب النفقة ان ابت المنع لما مر اذا الرواتب اي لا يجوز للزوج منع الزوجة من اداء السنن
الرواتب بخلاف الصلاة المطلقة فانها لا حصر لها وقال في الكتب المعتبرة وليس له منعها من صوم
يوم عرفة وعاشوراء وكذا لا يجوز له منعها من اداء الفرائض الخمس اول الوقت بخلاف الحج
فان له منعها من اول سنة لوجوبه لان الصلاة في اول الوقت افضل والحج في اول سنة الوجوب
كغيرها في الفضيلة وتسقط المطلقة الرجعية الى انقضاء العدة غير بائنة التمكين

لانها انما تكون لحاملة وهو ممتنع عنها وتستحق البائنة الحامل لا الحائل النفقة والكسوة
لا السكنى العدة ولا تستحق المعتدة عن الوفاة ولو حاملا وهي او النفقة انما تكون للحامل دون
الحمل فلا تجب على الموطوء بالشبهة والنكاح الفاسد اي فلو كان الحمل لو حيث على الوطي بالشبهة وفي
النكاح الفاسد اذا جلت الموطوء منهما والحال انه لا يجب عليهما شيء ويقدر النفقة بالايسار
والاعسار كالمهر في صلب النكاح ولا يجب تسليمها اليها قبل ظهور الحمل واذا ظهر بالامارات لا يفرض
الى الوضع بل يدفع حالا ولا تسقط نفقة الحامل المذكورة مضي بعض الامان بل تصير دينا
في ذمته كنفقة غير البائنة ولكن لو انفق على ظن الحمل فبان اه الحمل استرد ما انفق لتبينه فعلم
ان ذمته كنفقة غير البائنة المصرف الزوجة لا ان عجز عن اداء النفقة الى الخادمة وان كان
اذا عجز الزوج عن اداء نفقة المصرف الزوجة لا ان عجز عن اداء النفقة الى الخادمة وان كان
ينفق تلك الزوجة من قبل نفقة الموسر بها والمتوسطين او عجز عن اداء الادم والكسوة او
المسكن وكذا عن المهر قبل الدخول دون بعد لان رضاها بالدخول به غير اخذ المهر موجب
للزامي كسبا فحالا اي عجز المذكورات فقالا لهما ان تصبر وتنفق على نفسها من مالها وتكون
النفقة ولو الخادمة والادم والكسوة المذكورة دون المسكن دينا في ذمته ولها ايضا ان تطلب
الفسخ اي فسخ النكاح بعد رفع الامر الى القاضي فان تبرع متبرع عن طرف المعسر باداء النفقة
لان فيه تحمل منة المتبرع اعلم ان العجز عن اداء الادم على المذهب الاصح ليس بثبوت للخيار
كما ذكره في الانوار وصاحب الكتاب على بالمرجوح موافقة لما في الجوهرة فان ثبت عند القاضي اي
وان كان العجز ثابتا للخيار فان ثبت عند القاضي بعد الرفع اليه اما ببينة او باعتراف الزوج
فيمهله القاضي ثلثة ايام وان يستمهل هو ليظهر عجزه يقينا اذ الاماك كثيرا ما يتعسر عليه على
على وجه النفقة بسبب العوارض الطارية ويجوز لها فيها اي في مدة الامهال الخروج من غير اذنه
لتحصيل النفقة ولكن وجب عليها العود ليلا الى منزله لئلا يسلم اليها نفقة اليوم الرابع
بفسخ القاضي صحيحة نكاحها ولا يأذن لها فيه فلو فعلت لا ينفذ ولو سلم نفقة اليوم الثالث اليها وعجز عن الرابع ينفي ولا تستانف المدة

حتى تفسخ بعد مضي يوم ولو ارضيت باعسار الزوج عن النفقة بالمقام معه لها ان رضيت
باعسار عن المهر لا يسقط حقها من الفسخ اصيل لها ان تفسخ بعد الامهال المذكورة ثانيا عند
الرضى باعسار من النفقة دون المهر لان ضرر عدمه لا يجد مثل ضرر عدم النفقة فلو اخرت
الفسخ فيه بعد الرفع وهي تنفق فقد اسقط حقها وعلى هذا لو نكحته عالمة باعساره
بالصداق فلا فسخ لها في الحال النفقة ولا فسخ ان امتنع الزوج من اداء النفقة اليها مع
اليسار لانها تتمكن من تحصيل حقها بالحاكم او غاب ماله الى الساد دون مسافة القصر او كان
غائبا ولكن موسرا في لغيبة او قدرت على ماله ولكذا لا فسخ ايضا ان جهل حال الغائب يسارا
او اعسارا او شك في حاله لان سبب الفسخ لم يتحقق وعلى هذا لو غاب معسرا وعضت مدة
فلا خيار لها لاحتمال كونه موسرا حالا ولكن لو ثبت اعسار الغائب عند الحاكم بلدها جاز لها الفسخ
ولا حاجة الى البعث الى الزوج ليحضر او يثبت النفقة ولا فسخ لعالمة الزوجة الصغيرة والمجنونة
باعسار زوجها بل ينفق الولي عليهما من مالهما فان لم يكن لهما مال فمن مال من عليه نفقتها
فالبين ويكون نفقتها دينا في ذمة الزوج كما مر ولا فسخ ايضا للسيد ان رضيت الامة باعسار
الزوج وان تفسخ ولكن يجوز له اي للسيد ان لا ينفق عليهما حتى تفسخ فاذا فسخت انفق
عليهما واستمتع بها او زوجها من غيره هذا اذا اعتبر نفقتها واما اذا اعتبر بصداقها قبل الدخول
فللسيد الفسخ لانه لا لذة له في فضل عن قوت يومه وليلة ومن قوت يوم و
ليلة عياله اي زوجته النفقة اي يجب عليه النفقة من الطعام والادم على قدر الكفاية لا النفقة
كنفقة الزوجة ويجب مع الكسوة والمسكن والخادم وغيرها مما يجب هناك لكل اصل اي
يجب النفقة المذكورة لكل اصل من الاباء والامهات وفرع من الاولاد والذرية لا شيء له اي
للاصل والفرع الذي لا شيء له من مال يكفيه ولا كسب له ايضا ويكلف في النفقة بيع ما يباع من
الدور كالعقار وغيرها ويكلف الكسب اي بكلف الكسب الذي يكتب كل يوم منها بفضل
منه وعياله بكسبه ولا تصير نفقة الغير بعض الدين دينا في ذمته وان تعذر بالامتناع

ح الانفاق ولا يجب التمليك به الواجب ههنا الامتاع ولهذا لو تلفت في يده بعد الاخذ ولو بايلاد
في يجب الابدال واذا اثير فعليه الضمان بالاتلاف ولو استقرض في بعض الايام منها بغير اذنه
او نحوها استقط الآن بعض القاضي اه لا تجب القيمة دينا في الذمة الا ان يفرضه القاضي
قدر امنها وياذن له في الاستقراض عليه لغيبة او امتناع فتصير دينا في ذمته ويكلف في
نفقة القريب اولا الفرع الاقرب فالاقرب عند وجود الفروع والاصول فاذا وجدا
لابن والبنت معا فالنفقة عليهما اثلاثا كالميراث واذا وجد بنت وابنا ابن هي على البنت
للقرب اه بعد شاويهم في القرب يكلف فيها الوارث منهم حتى اذا وجدت بنت ابنه وابنه
بنت هي على بنت الابن للارث ع اه بعد شاويهم في القرب والارث توزع عليهم وهل يتفاوت
يجب تفاوت الارث فيه وجهان ع يرجح احدهما بهذا كلامه اتباعا للماني الغرر لكن المذكور في الا
في الوانتقل عن سائر الكتب المعتبرة انهما وتفاوت بحسبه كما مر انفاقا اه بعد ان يكن الفرع
موجودا او كان معسرا يكلف الاب ويقدم على سائر الاصول ع يكلف اباه الاقرب فالاقرب ع
يكلف الام ع الاقرب من الاجداد والجدات سواء كان الاجداد اجداد الام او امهاتها اولا ما انها
او لامهات الاب او كانت الجدات من طرف الاب او الام ع اه بعد شاويهم في القرب يكلف الوارث
منهم فعند وجود ام الاب واب الام يكلف ام الاب للارث وعند وجود ام اب واب الام يكلف
اب الام للقرب ع اه بعد شاويهم في القرب والارث او عدمه توزع بينهم فعند وجود ام الاب
وام الام يكلف كلتاهما وفي الاخذ يقدم ما يقدم في الاعطاء اه وما ذكرناه من التفاصيل والخلاف
كان في اعطاء النفقة واما في اخذها فيقدم ايضا ما يقدم في الاعطاء لكن يقدم الام في الاخذ
على الاب لعجزها ويجب على الام ان ترضع ولدها اللبأ وهو اول اللبن الذي فيه غلظة لان
يقال ان الولد في الغالب لا يعيش اولا يتقوى الا به وكذا يجب ان ترضع بعلة اه بعد ارضاع
اللبأ اه ع توجد مرضعة اخرى بمثل اجرة الام مع الام رضعت اخرى بمثل
لا يجب على الام الارضاع لكن المغتر عند المتون على ما صرح به صاحب التقية انه مع وجود

العاجة الاجنبية ايضا يجب الارضاع على الام وكذا يجب الارضاع على الاجنبية لو تعينت وع
توجد مرضعة سواها وان وجد غيرها اي غير الام مرضعة اخرى فان كانت الام في نكاح ابيه
اي اب الرضيع قله اي فلاب منعها من الارضاع للاستمتاع بها في الاوقات المعروفة الا
رضاع فان تواقفا عليه وطلبت اجرة المثل له فهما اولى بها ان لا ينزع اجنبية بجاد ونهما اه بما
دون اجرة المثل والا فله انتزاع الولد من الام وان رضاع الاجنبية واه يكن حرفي نكاح اب
الرضيع فالحكم كما ذكرنا من التخيير انه لا يجوز منعها للاستمتاع لفوات بفوات النكاح فصل في الحضانة
بفتح الضم والجمع الى النفس وشرعا هو القيام بحفظة لا يستقل بامره ولا يهتدي لمصالحه
بصغر او جنون او خبل قلة تمييز وبنت بنته عطف على قوله بحفظة لا يستقل بامره اي الحضانة
هو القيام بحفظ غير المستقل بامره وبنت بنته بما يصلحه ووقايته عما يهلكه والاناث اليق
واولى بها لكثرة شفقتهن ورعايتهن ومؤنتها على الاب ان لا ينزع الحاضنة واوليهن
بها عند اجتماعهن الام ان طلبت لانها اشفق وارعى ع اي ان فقدت الام او لم تكن بشروط
الحضانة اوليهن امهاتها المدليا بالاناث القرب ع اي اه فقدت الامهات او لم تكن اوليهن
ام الاب ع ان فقدت ام الاب او لم تكن بالشروط اوليهن امهاتها المدليات بالاناث اي فقدت
الامهات او لم تكن بالشروط اليهن ام اب الاب وان علا كذلك المدليات بالاناث ع اي ان
فقدت ام الجد او لم تكن بالشروط اوليهن الاخت لابوين ع الاخت من الاب ع ثم الام على
طريق الذي ذكرنا ع اي ان فقدت الاخوة المذكورة او لم تكن بالشروط اوليهن الخالة
كذلك اي على الترتيب المذكور في الاخوات ع اي ان فقدت الخالة او لم يكن بالشروط اوليهن
بنات الاخوة وبنات الاخوة على الترتيب المذكور في الاخوات ع اي ان فقدت بنات الاخوة
والاخوات او لم تكن بالشروط اوليهن العمة كذلك اي على الترتيب سبق في الاخوات وثبت ايضا
الحضانة لبنت الخالة وبنت العمة دون الجدة التي لا ارث لها كالام اب الام وثبت ايضا
لكل قريب ذكر وارث بترتيب العصبات فيثبت اولا للاب ان طلبها وكان بشروط الحاضنة لا بيه

واه على الاقرب فالاقرب ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم العم لابوين ثم لاب ثم لعم الاب ثم لجد للخال
وابي الام اما لابنت لهما والاسائر المحارم ليسوا بعارات كالعم للام وابن الاخت وابن الاخ للام
فلو قال لا المحرم ليس بعارات لكان اولى واشمل فان كانت الصغيرة في حد شهوة اي واذا انتفت
الحضانة لفقد ذكر ايضا فان كانت الصغيرة في حد شهوة مثلها لا تسلم للحاضنة العم لوائه
التهمة لعدم المحرمية بل تسلم الى بنته او الى امراة يعينها بنفسه فان اجتمعوا اي الذكور والاناث
ممن لهم حق الحضانة فالام اولى بها منهم ثم امهاتها المدليات بالاناث والاب اولى منه
جلة تلحق بكلام ابيه اي وبعد الام وامهاتها ثبت الحضانة بطريق الاولوية للاب ثم لامهاته
المدليات به ثم لاب الاب ثم لامهات المدليات وكذا من فقهم للاخوات من الابوين ثم لاب الام ثم
الاخت من الابوين ثم من الام ثم من بنات الاخوات من الابوين ثم من الام ثم بنات الاخت من الا
بوين ثم من الاب ثم من الام ثم بنو الاخت كذلك ثم الخالة والعمة على هذا الترتيب كذا ذكره
في الانوار وفي الشرح المطول وفيه نظر لانه ذكر عند اجتماع محضات النساء وتقدم الخالة على بنات
الاخت والاخوات ومهما نقدمهن على الخالة مع انه لا جهة للترجيح وايضا ناقضه بحب
الكتاب وغيره من الفقهاء في هذا الموضع حيث ذكروا اولا ان الاناث مطلقا اولى بالحضانة
من الرجال ثم ذكروا الثاني ان بعضهن ليست باولى من بعض الرجال اولى من بعضهن كما ذكرنا
ولا شك ان تقييض الموجبة الكلية انما هو السالبة الجزئية لا الكذب الكليتين وصدق
الجزئيتين على ما تقرر في موضعه من الخالة اي والاب اولى ايضا من الخالة ومن الاخت
للام ويفهم منه انه ليس باولى من الاخت للابوين او لاب والاظهر وجه لهذا التخصيص و
من قولهم يقدم الاصول من الاباء والامهات على حواشي النسب من الاخوة والاخوات والا
عمام والعمات اذ اولى منهما ايضا فلسلك باحد حواشي قندق فان فقدوا اي الاصول فالله
الاقرب فالاقرب ممن على حواشي النسب على ما قدرناه فان استووا اثنان في القرب كالام
والخالة مثلا لا فبالقرعة اي المقدم بالقرعة ثم اي ان استووا في القرب والانوثة ايضا

كالاختين للابوين او الاب او الام مثلا قدم بالقرعة هذا اذا طلبوا كلهم واحد حضانة
وتزاحموا عليه وهم جميعا بالصفات المشروطة في الحضانة فان تدافعوا ولم يزاحم بعضهم واحد
منهم فعلى من عليه النفقة ويجبر عليها وان طلب بعضهم ولم يكن بالصفات المشروطة جعل كان لم
يكن وشرط ثبوت الحضانة الاسلام ان كان المولد مسلما وكذا العقل والحرية والعدالة ورضاء
العلمان كان لها ابن والولد رضيع ولو كانت الحاضنة املاكانت او غيرها اجنبيا اي من لا
حق له في الحضانة الا ان تكون ع الطفل او ابن عمه او ابنا اخيه او غيرهم ممن له حق الحضانة
بطل حقهما من الحضانة بتميز الكان او لم يكن ذكرا كان او انثى قوله او ابن اخيه صورته فيما اذا
كانت الحاضنة ام الطفل بان استدخلت منى رجل بالشبهة فانت بولد منه ولها ابن
اخر وللذلك الاب ايضا ابن تزوجت به والما يقول واخيه في هذه الصورة لانه اذا تزوجت
بابن اخيها لم يبطل حق حضانتها فالاولى ان لا يبطل اذا تزوجت باخيه ولو غاب الام
او امتنعت انت قلت الى الجدة بالترتيب المذكور ويخير الطفل المميز بين الاب والجد
والاخ او العمة بين الام او الاخت او الخالة اي بين الابوين عند افتراقهما وهو غير
ملكة للاجنبي وبين الام والجد عند عدم الاب وكذا بينهما وبين من على حاشية النسب
كالاخ والعم وابنه ان كان العلد ذكرا بالترتيب المعتبر بينهم في الحضانة وكذا بين الاخ والجد
والعم وكذا بين الاب والاخت او الخالة هذا الظاهر اتباعا لما في الحرر والتعليق لكن المذكور
في الانوار انه لا يخير بين الاب والاخت او الخالة بل الحضانة له ولو اختار احدهما اي احد
الاثنين للذين خير بينهما ثم تركه واختار الاخر عاد الامر الاول اعيد اليه وهو
ممكن امرا لانه اذا كثر التردد يجب بغلبة الظن انه لنقصان عقله فيجعل عند امه
وكذا المريض وهو على نقصه ولو اختار الاب لا يمنعه من زيارة الام ولا يجوز لها الزيارة
ولكن يجوز له منع الانثى من زيارة الام واذا اشتكت الام ورجت اليها ولا يمنع الاب الام
من الدخول عليه او على المميز للزيارة بعد ما اختار ذكرا كان او انثى والام اولى اذا مرض

المميز بعد ما اختار الاب بالتفويض لانها اشفق واهدى اليه فيرضى الاب اما بان يجعلها اى يد
بجعل الام في بيته للتمريض او ينتقل المميز المريض اليها حتى تمرضه بيتهما واذا اختار المميز عند
التخيير الام او بالعكس واحد من الابوين يكون عندها ليلا ذكرا كان او انثى ولكن الذكر يكون
بالنهار عند الاب حتى يعلمه ويسلم الى المكتب والحرفة والانثى يزورها الاب على الطاعة
المعهودة للزيارة وهو كونها في الايام مرة واذا اختارهما او اختار المميز كلا الابوين اقرع
بينهما ويكون عندما خرجت له القرعة بهذا اذا كان الابوان مقيمين في بلد واحد واما اذا اراد
احدهما المسافرة فمع المقيم لكن اذا سافر الاخر لحاجته اى اذا كان سفرا لها
جنة للنقلة كالحج والتجارة ومع الايمان كان لنقلة اى واذا لم يكن السفر لحاجة بل للنقلة
فلا بد ان يكون المميز مع الاب سواء كان المسافر هو الاب او الام احتياطا للنسب وحفظا
عن الاشتباه لان سفر الطريق اى انما يكون مع الاب في سفر نقلة اذا كان لا يكن الطريق
او المقصد مخوفا والا يكن لانتزاع الولد وسائر العصبات من الجد والاخ والعم كالاب
في انتزاع الولد ونقله ولكن الانثى المميزة لا تسلم الى الاب الا عند النقلة بل الى امها لانه
ترافقها واذا بلغت الانثى فان كانت مزوجة فتكون عند زوجها والا فان كانت بكرا فعند ابيها
ويجبر على ذلك فان افترقا خيرت بينهما وان كانت ثيبا فالاولى ان تكون عند امها او عند
احدهما والاجبر على ذلك اذا لم تذكر بريبة وتهمة والا فللاب والجد وغيرهما ممن يلي تزويجها
منعها من الانفراد والخروج منهم يفيدها الا يفسد ان راى ذلك وغيره يسكنها موضعا يليق بها
ويحفظها وللام ايضا ضمها اليها عند الريبة ولو فرضت التهمة في حق البكر فهي اولى بالاحتياط
والحفظ والاب في حقها وكذا الاخ والعم وغيرهما فصل يجب على السيد نفقة رقيقه ملبسا كان
او مستغلة او غيرهما وكسوة اى يجب على السيد نفقة الرقيق وكسوته ايضا على قدر
الكفاية كنفقة القريب من غالب قوت اهل البلد من غالب ادمهم ومن غالب كسوتهم
في خلال البلد نظرا للسيد في اليسار والاعسار ولا يكفي في الكسوة ستر العورة وان كان

لا يتاذى من حر او برد لان فيه اذلالا وتحقيرا والاولى ان يناول اى بناول الرقيق ما
ما يتبع به من الاطعمة اللذيذة سيما اذا لم يلح الرقيق الطبخ لكثرة مباشرة الى المطبخ
بعجلان الذوق والريح ويحفظ نفقة الرقيق بقدر الزمان كنفقة القريب ولا يصير
دينا في الذمة ويباع للحاكم مال السيد فيها اى في نفقة الرقيق ان امتنع السيد منها ثم
ان لم يظفر له مال باجرة الحاكم يبيعه واعتاقه اى بيع الرقيق او باعتاقه او باجارته
والفاوا فيهما بمعنى او فان لم يتفق واحد من ذلك انفق عليه من بيت المال فان لم يكن
فيه مال فيقوم المسلمون بكفايته وله اى ويجوز للسيد اجبار امتنع ارضاع ولده منها
لغير علة ان لم يفضل اللبن عن ريه اى لا على ارضاع غير ولده وعلى ارضاع غير ولده مع
ولدها باجرة ودونها الا ان يفضل عن رق ولدها اقوات ولدها واستغنى عن
اللبن امر فيجوز اجبارها اذ لبنها ومنافعه له وعلى النظام قبل الحولين اى وكذا
يجوز للسيد اجبار امته على فطام ولده منها قبل الحولين ان لم يتضرر به الولد وكذا يجوز
اجبارها على الارضاع بعدهما وان اكتفى بغير اللبن والحرة حق التربية اى وتكون الحرة
صاحبة حق كالاب وتربي الولد قبل الاجل الا بعين الفطام قبل الحولين والا الارضاع بعد
هما الا بين رضاء الاخر ولكن يجوز لكل منهما الفطام بعد الحولين ولا يكلف السيد عملا على
ما لا يطيقه ولا الاعمال الشاقة الا بعض الاوقات ولكن يجب على العبد بذل الكسب وبذله
للمولى وجاز تفاقهما اى باتفاق السيد والعبد ضرب خراج معلوم عليه يؤديه كل يوم
او كل اسبوع فاضلا عن نفقته وكسوته ان جعلها فكسبه فان زاد كسبه على ذلك فان
لم يزد او تعيب او توسع ويجب على المالك علف الدواب وسائر الحيوانات المحترمة وسقيها
فتخليتها لترعى وترد الماء ولو لم يكفها الرعي وجب بقدر ما يكفيها الاعمال
العقار اصلا يجب رعاية وعمارة ما لا روح فيه كالعقارات ولكن يكره ترك عمارة الدار
المحتاجة اليها وترك سقي الزرع والاشجار ان امكنه فان امتنع اى صاحب الدابة

من دعائها على القوة المذكورة جبرية السلطان على البيع والتلف في المآكل او غيرها

أو على الذبح أيضا المأكول دون غيره ولا تخلية بحيث يتقرر بتناولها **فائدة**

ويجوز عقب العلف لابقاء الدابة ان لم يوجد غيره او لم يبعه صاحبه وبجرم تكليفها

مالا تطيقه من ثقيل الحمل واذامة السير وغيرهما ولا يحل ضربها الا بقدر الحاجة **أقول**

وديدان القز تعيش بوقف التوت فعلى مالكها تخليتها لتاكل منه فان لم يكن

بيع ماله لتحصيله لئلا يهلك نعم اذا فرغت من التربح جاز تجفيفها بالشمس وان

هلكت

كتاب الجراح

وهو لغة جمع جراحة بالكسر او جرح بالفتح وسمي هذا الكتاب الجراح لان الجراحة تقع

اصطلاحا على ما يذهق الروح وعلى ما دونه وعلى غيرهما من سائر الجراحات وعلى

القصاص والدية والاصل فيها ما قال الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الاية وما قال

عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان

وقتل نفس بغير حق ان القتل بغير الحق اكبر الكبائر بعد الكفر ولكن لا يتيقن به دخولا

النار بل هو في مشيئة الله تعالى ولو دخل يا يخلد ويقبل منه التوبة ويتعلق به القصاص

والدية والكفارة وهو اقسام الخطاء والعمد الحضري وشبه العمد والامثلة ما ذكر

صاحب الكتاب بقوله اذا ما يقصد الفاعل الفعل كان سقط على الصبي او على فيله

فقتله او قصد الفعل ولكن ما يقصد من اصابته كان رمى الى شجرة فقتل انسانا او

الى انسان مخصوص فقتل غيره فخالط وكذا ان كان فاعدا للفعل ولمن صابه

ايضا ولكن يظن المقتول صيدا او شجرة وكان انسانا وان قصدهما اي وان قصد القتل

ولمن اصابه ايضا من غير الظن المذكور فالحال ان الفعل مما لا يقتل غالبا كالضرب بالسياط الخفيفة او العصا الخفيف غير متوال وكخنقهما فتشبه عمدا والا اي وان كان

الفعل مما يقتل غالبا فهو عمد كان ما يقتل به كالحجر والحديد او جارحا كالسيف والخشب

الحديد وكخنق فيجب القصاص اي اذا كان الفعل القاتل غالبا تابع قصده وقصدهما اصابة

شخصا فيجب القصاص فيه كما اذا حبسه ومنعه من الطعام والشراب والطلب مدة يموت فيها مثله

صغيرا او كبيرا ضعيفا او قويا غالبا او كان يموت جوعا او عطشا سابقا على الحبس وعلى الحابس

وان لم يقصد قتله فقصاص ولكن يلزم نصف الدية مغلظة على العاقلة او غرة ابراة في

في مقتل كالدماغ وطلقة وعيني وحاصلها الاذن وخاصرة او حليل ونحوها او غرة حالة في غيره

اي في غير المقتل ولكن تقدم الموضح وبقي متالما الحال مات وان لم يظهر اثر في غير المقتل

ومات في الحال فشبه عمد وكذا العاسل يدله على فمه مدة لا يموت مثله فيها بانقطاع النفس

فمات وكذا الوطء زوجته بالسوط على ظهرها فمات فضاعدا متواليات غير فاصلة الا يسيرا

العدد المعهود لا على العدد بل او السلك للتاديب وكذا الوطء دفعا خفيفا فسقط على

سكين وراه فالدافع جاهل بها ولو حبسه واعراه فمات بالبرد فكالوحبسه ومنعه الطعام

والشراب او الفرو فمات جلد الغضب وفي مال يعلم لا اثر له فلا يجب القصاص ولا الدية وكذا

لو منعه الشراب دون الطعام فلم يأكل خفافا من العطش فمات جوعا ولو اعراه في الحبس

الحار وضربا فمات في الحبس صيفا ان كان عبدا وان كان حر اقل ولم يمت بانعدام الجدار او الحر

كما لو اخذ طعامه او شرابه او ثيابه في مفازة فمات جوعا او عطشا او برد او اهانه الحبس

القصاص ولا الدية ولجبار المأمور القاتل غالبا كالحاكم الذي فيه حد بتشديد وماء التوقة

والقتل موجب للقصاص وكذا ان كان يقتل للكثرة كالماء الكثير **فائدة** والقتل بالسحر

لا يثبت بالبينة ويثبت بالاقرار فاذا قال يقتل بسحره يلزمه القصاص وان قال قد

يقتل وقد لا يقتله فاقراره شبه العمد ولو قال قتلت بسحري جماعة وهم يعينون و

واحدا فلا قصاص ولا دية كما لو قال قتلت جماعة بسيفي وهم يعيشون وكذا لو قال قتلت

فلانا بالعين وان كان تاثير العين خفيا والاذاء بها ظاهرا والتسبب اي كما في سبب الملجئ

كالمباشرة في ايجاب الضمان والمباشرة هي التي تؤثر في التلف وتحصله كالحز والقد والشق

جاجا فح ايضا الجب للقصاص فلا الدية على الملقى لما ذكرنا اتفاقا وان نشأ من الصياحة بعد ضيح
او ضح فهو شبه عمد **تنبيه** اذا مر حيوانا او مجنونا بقتل انسان فقتلا فان كان لهما تمييز
فلا شيء على الامر الا الاثم ويجب الدية مغلظة عليهما وان لم يكن بهما تمييز وكانا يسارعان
على ما اغير به فالقصاص او كمال الدية على الامر وليا كان او نجيبا او سيدا ولو قتل بهما
الصبي او المجنون شخصا او اتلفا مالا مثلا غير حث قد ضمنا عليهما اصلا وقد ام يصعد
شجرا او تردى بئر فمات او سقط وهلك فعلى عاقلة الامر الذي تجلد في الميز فانه لا ضمان
له ولو كان العبد يميز الا يرى طاعة الامر في لو سيدا احتمل ظاهرا فالقصاص على العبد
فان عفى على مال او كان غير بالغ تعلق الضمان برقبته كالو امر بالتلف مال فاتلفه وعلى
المردي والقاتل دون الحافر والممسك اي ويجب القصاص على المردي في البئر دون حافرها
وعلى قاتل انسان دون ممسكه وعلى الملقي الذي قد تصفي دون الملقى عليه الشاهق
لان الالقاء اذا طرأ عليه مباشرة صار شرطا محضا كالعصى الا هتف فجاء انسان اخر و
وهدف بعد انفصاله التسبب عن النفوس في الضمان على المهلك دون الرابح كالو قدمه
الى بيع فاقترسه وجب على الملقي في ماء مغرق في التغمة الحوت ولا ينظر الى الجمة التي هلك
بها كالو القاه في بئر وكان في عمقها نفوذ مضبوطة فاصابته وماتت فهو ايضا يجب القصاص
على الملقي لانه لم يكن مغرقا اما لو جب القصاص ان القاه في ماء وما يكن مغرقا فالتغمة للحوت لا
يلتفت اليها لكنه وعلى الكره ايضا اي كما يجب القصاص على الامر للكره يجب ايضا على المامور
الكره كما ذكرنا اخرى ان كان نا مكلفين وكغير بان قال امر لا يجب القصاص على المامور للكره
ان قال الا به الكره اقتلني والا قتلتك فقتله فلا دية ايضا الا ضاعة نفسه برضاه كالو
عرض كفه الصحيح فاصابه سبع بعد الانفصال وكان عالما فلا ضمان ح وان كان جاهلا فخطأ
محض **فائدة** ولو ارسل على شخص سبعا او اغرى به كلبا عقورا كلبا في موضع واسع
كالصحراء فقتله او طرحه في سبعة او بين يدي سبع في الصحراء فتكتفه فاصغير كان او كبيرا

فلا قصاص طاهرية لان السباع يطبعها يتهرم من الانسان **اخرى** ولو ربط دابة
دابة رسعها ودخل رجل عليها بلا اذنه فهلكت فلا قصاص ولا دية وكذا لو دخل باذنه ولعلمه
بالحال وان لم يعلم فلكوضع الطعام المسموم بين يديه من غير تبيين الحال وكذا حكم الطبيب
العقعف **وخمسة اخرى** لا يباح بالاكراه القتل والزنا ويباح شرب الخمر واكل الميتة والدم
والافطار في رمضان والخروج عن صلوة الفرض واتلاف مال الغير وكلمة الكفر والمجيء
منها الاثلاثة واذا اتلف تجير المال مطالبة الامر والمامور والقرار على الامر
فان كان احدهما اعمى من الكره والمكره كفعل المخطئ دون الاخر فان اكره عبد حر على
قتل عبد مسلم او ذمي على قتل ذمي اختص القصاص بالكفء اي بالعبد في الصورة الاولى
والنحرة الثانية ويجب على الحر المسلم ونصف الدية ونصف القيمة للعبد **اعلم** ان المراد
بالكفء الذي حكم الشرع باقتصاصه للجني عليه هو ان يفضل عنه بواحدة ثلث صفات
الاسلام والاصالة والحرية اذ ما على قتل مسلم حر وجب القصاص عليهما لكونه مماثلا للمكره
وافضل منه الكره بواسطة الاسلام وعلى هذا قس وبعلم مما ذكرنا من تقرير يحصل كلامهم
ان اختصاص الكمال بفضله هو غير الفضائل الثلث المذكورة لا يرفع القصاص عنه فيقتل العالم
بالجاهل والشريف بالوضيع والسلطان بالرعية والنبي بالنخوة الرجل بالمرأة وبالخنثى
وعلى هذا قس **فصل** اذا وجبها اي من غير ترتيب فعلى مرتكبي للزوج كالقتل والجرح
وخوهما من شخصين فهما قاتلان يجب عليهما القصاص وان ترتبا اي الفعلان المذكوران من
شخصين فالقاتل هو الاول ان انتهاء الى حركة المذبوح عاجلا او بسراية الجراحة وقتلها
لحركة بان لم يبق معها الا بصار والنطق والحركة الاختيارية مع القطع بالحياة ولكن غير
مستقرة للخذ الروح في الخروج وهو الحالة التي لا يتمكن فيها الانسان ولا
الذبح ولا سائر النفرقات فيجب القصاص على الاول ويغرم الثاني والا ان وان لم يتهما الاول
الحركة المذبوح فان كان الثاني منفذا دون الاول كان حز رقبته او قطع نصفي بعد

حركة المذبوح

حصول القطع من القاتل الاول فالقاتل هو الثاني ويجب عليه القصاص لان القطع انما
تؤثر بالسراية وقد انجل الجراحة وسرايته ويجب على الاول القصاص في الوصف
والمال على ما يقتضيه الحال وان كان الثاني ايضا منفذ ومات بسرايتهما جميعا فهما قاتلان
ويجب عليهما القصاص ويجب على قاتل المريض القصاص وان صار عينه عين المذبوح
لان انتهاء المريض تلك الحالة غير مقطوع عن جناية بجاز فيها العقد فصار نفسا نافذا
في حق رقبته اخر فانه مقطوع بالموت عند القد وكذا يجب القصاص على قاتل من عمد لمرتد
اذا كان معصوما عند ردته او عمد عبدا او وطن قاتل ابيه او وطن كافرا
من كان في دار الاسلام بامان كان عليه ذمي الكفار فيتبين خلافه اي خلاف المعصوم وا
والمظنون في الجمع وفي دار الحرب اي ولو قتل في دار الحرب من ظنه كافرا فتبين له انه مسلم
لا يجب عليه قصاص ولا دية للجهل ووضوح العذر فيها فصل حتال وشرط وجوب القصاص ان
يكون القتل مقصودا ما بان سلام او جزية او اماء والا فبهدر مطلقا او بالنسبة ه
فبهدر لحربي مطلقا الا المرتد بهدر في حق المسلم والذمي دون المرتد وكذا الذاذ الحصن
بهدر ان قتله مسلم محصن غير ان معصوم في حق مثله وفي حق الذمي والمرتد وتادل
القطع بالنسبة الى الغير فلو قتله الغير يلزمه القصاص وما ذكرنا من تبين للاداء في بعض
مواضع المتن هنا نسأل واه يكون القاتل اي وشرط وجوب القصاص ايضا اه يكون
القاتل مكلفا ملتزما للاحكام الشرعية كالذمي والمستأمن لا الصبي والمجنون والحربي و
والباغي اذا انقلب على انسان فقتله لعدم التزامهم تلك الاحكام ولكن يجب الدية مخففة
على عاقلة الباغي ودية عمد الصبي والمجنون في مالهما كما مر في التذنيب ولو تقطع المجنون
فلما وقت حكمه ولو قال القاتل كنت صبيا يوم الجرح او مجنونا وانكر الوارث
صدق القاتل بيمينه ان امكن صغره في ذلك السن وغرم له اي للقاتل جنونا قيد
والا فلا غير ولو قال انا الان صغير فلا قصاص عليه للشبهة لان الحليف لا يبلغ

المخلوق عليه ولو ثبت صباه لبطل بعينه قصاص لا يقتل مسلم بذمي لعدم التكافؤ بينهما
للفضل عليه بصفة الاسلام ويقتل المسلم بالذمي ايضا كما ذكرنا في الكيف وان اختلفت
ملتاهما كاليهودي والنصراني والمجوسي امتنا عطف على قوله اختلف ويكون فيها ايضا سببا
لغة كالمعطوف عليها ويقتل الذمي بالذمي وان مات المجروح بعد اسلام الجارح الذمي لا
انها كانا متكافئين حال الجناية كالعتق او كالجرح بعد جرح عتق الجارح ومات
المجروح بالسراية يجب القصاص لانهما كانا متكافئين وقت الجناية وح اما حبس ما قتل الذ
الذمي ذمي باع اسلم يستوفي القصاص اما اللام ولا سلمه الى الكفار بتقية للاسلام ويقتل
المرتد بالمرتد وبالذمي ايضا لا بالعكس لان المرتد ذمي من الذمي ولا يقتل ايضا حر برقيق قنا
كان او مدبرا او مكاتبا او ام الولد او بعضه لقصور عليه بصفة الحرية كما ذكرنا في بحث الا
الكراهة اخر ولا من بعضه حر او لا يقتل ايضا من بعضه حر وبعضه رقيق بمثله تساويا
في الحرية او تفاوتا فان كان نصف المقتول حرا فربع الدية وربع القيمة في مال القاتل وربع
الدية وربع القيمة في رقبته وان كان الجناية خطأ فربع الدية وربع القيمة على العاقلة
ولا عبد مسلم اصلا يقتل ايضا عبد مسلم بحر ذمي ولا بالعكس لانه لا تقابل صفة فضيلة
بصفة نقيصة ولا يخبرها في القصاص والقن والمدبر والمكاتب وام الولد الكفاء فيقتل
بعضهم بعضا ولا الاصل بفرعه اي ولا يقتل ايضا الاصل من الاباء والامهات بفرعه من
الابناء والبنات واولادهما وان نزلوا لفضلهم عليهم بصفة الاصلية ولكن يجب الدية
في مالهم ويقتل الفروع بالاصل لكن اذا كان الاصل كافرا والفرع مسلما او كان الاصل
عبدا والفرع حرا فلا قصاص بينهما لما ذكرنا من عدم تقابل الاوصاف ويجب الدية
مغلظة في مالهم وفي رقبة العبد ولا يقتل ايضا الاب بالرقيق بعبد ابنه لان لا يتقص
لسيده فاولى ان لا يقتص ولا يقتل ايضا بعبد ابنه او في جنته ولهما ان
ولدا وقتلته ام ولد سيدها ولهما ولد وتقتله هي ويجب الدية في ذمتها وكذا الوشبت القصا

لغيره ولد القاتل ثم ان كمل البطن اذا قتل الاب فجنين مات الزوجة ولهما منه ولد
فلا قصاص ولا دية وكذا الحكم لو وقف منه مستحق القصاص كما اذا قتل اباه وثبت القصاص
للاخ ومات الاخ ولم يخلف الا القاتل ولو قتل احد الاخوة الذين الا اخ سواهما الاب والاخ
قتل الام عمدا اي من غير تسبيب قتله للاستيفاء اما لطلب القصاص منه خرجت قرعته ولو ارث
الاخران يقتص منه اي فاذا استوفى منه خرجت قرعته او بادر احدهما منه غير قرعته فلو ارث
المقتص ان يقتص منه الذي خرجت قرعتنا ومنه المبادر وكذا الحكم لو قتل اما الاخوان الاب والام
مرتبا ولم يكن الزوجة قائمة بينهما والا اي وان كانت الزوجة قائمة بينهما فيجب القصاص
على الاخر الذي قتل الام مثلا دون الاول الذي قتل الاب لان القصاص الاب ورثه الابن والام فلما
قتل بعد الاب الام انتقل نصيب الام منه فقصاص الاب والارث للقاتل الابن فاذا استحق بعض
قصاص تسقط عنه القصاص الاستحالة جزء من الشخص مستحقا للقتل نفسه ويسقط
القصاص عن قاتل الام لان قاتلها مجروح منه انما

فصل

قتل الجماعة بواحد اما اذا قتل
جماعة واحدا قتلوا به وان لم يكن ضرب كل واحد قاتلا لكن ان تواطؤا اي توافقوا عليه اي على القتل
اولا ثم ضربوا والا فلا قصاص لان كل واحد منهم لم يقصد الهلاك بل كان الضرب منهم اتفاقا ويجب
للولي حينئذ وجوب القصاص عليهم ان يقتل بعضا منهم ويأخذ حصة الباقين من الدية ويرجع على
عدد رؤسهم سواء كان جراحة بعضهم اكثر او لا بكل لان تأثير الجراحات لا ينضبط بالرؤس
نعم اذا لم يتفاوت بعض الجراحات بحيث لا اثر لها في الزهوق كلطمة شديدة والاخرى عجز بها والقصاص
يختص بالباقين وان لا يغلب بحيث يجب الدية والا فلا قصاص وعلى الجارح حصة
وعلى الباقين بقية جناياتهم وان لا يتداخل البعض قبل موته والا فليس على صاحبها الا مقتضى جراحته
فيقتص القصاص بالاخرى ويسقط القصاص والنفس عن الكل اذا كان احدهم مخطئا في جرح فعلى
عاقلته لخطئه حصة دينه وحصة الباقين وما لو كانت جراحتهم مما لا توجب القصاص في الطرف
او النفس لم يزد الدية للاب على قوله عن الكل اذا لا يسقط القصاص عن شريكه

الثالثة

الاب

الاب في قتل ابنه او جرحه وعن شريكه الحر في قتل العبد او جرحه وعن شريكه المسلم في قتل
الذمي او جرحه وعن شريكه الحر في قتل المسلم او جرحه وعن شريكه للصحيح قصاصا
وعن شريكه القاطع حد السرقة وعن شريكه دافع الصائل اي فيجب القصاص
على هذه الشركاء دون ما شاركوه وقاتل النفس اي وكذا لا يسقط القصاص عن شريكه
قاتل نفسه وذلك كان شارك مجروحا جرح نفسه وكان داويا والمجروح بجراحة الغير نفسه بسم
على انه يقتل غالبا فعلى ذلك الغير القصاص الا انه شريك قاتل النفس لان جهل المجروح
يكون السم قاتلا في الغالب او كان السم مذففا او لم يقتل غالبا اما مع يكون الجارح والصورة
الاولى والثالثة شريك صاحب شبه العمد بان يجب عليه نصف الدية للحظة او القصاص
في الجراحة ان افضت دون النفس وفي الثانية لا يجب عليه الا مقتضى جراحته من القصاص في
الطرف او الدية لو لو جرح واحد جراحتين احديهما خطأ والاخرى عمدا او جرح حربيا او مرتدا
فاسلم ثم جرحه ثانيا ومات المجروح فلا قصاص في هذه الصورة على الجارح في النفس بل
يجب نصف دية مخففة على عاقلة الجارح ونصف دية مغلظة في ماله في الصورة الاولى ويجب
موجب الجراحة الواقعة في حال الاسلام وحال استيفاء القصاص والدية في الثانية
والثالثة وكذا لو قطع يد انسان احد اربع جرحه ظلما ومات المجروح واذا قتل الواحد جماعة
معا بان اتفقوا عليهم جدارا اقع بهم وقتل بمن خرجت له القرعة وللباقين الديات ولورثة
وليه اعيبت القرعة بين الباقين واذا اقتلع مرتبا قتل بالمقتلع الاول وللباقين
الدية في تركته ولو كان القاتل عبدا اقتل بالاول ودية الباقين في رقبته يلقى الله تعالى
بها كما لا يخفى

فائدة

ولو ضرب مستحق القصاص في النفس الجاني بالسوط الخفيف فمات
او قتله الصبي المستحق او المجنون بما يحصل القصاص ويثقل حقهم الى الدية ويجب ديته ايضا
عليهم الا اذا امكن للجاني الصبي والمجنون تنزله في جملة دمه اخرى الضرب الذي لا يجرح

فلا يقتل كالقطع ولكن اذا قصد بها العضا او السقوط او لجز الخفيف لا يوجب القصاص بل يوجب
النعزير ولكن يجب ان يمكنه منذ تطبيبا القلب والذاذ انتف الشعر وحلقه المجزة بها فصل في الخطأ
على السيد ان جرح عبدا فاعتق ثم مات بالسراية او جرح مرتدا وجرحه فاسلم ثم مات بالسراية لان
لان جرحه لا يكون مضمونا فيستتبع ايضا لا تكون مضمونة ولو جرح المرتد وجرحه فاسلم قبل
قبل الاصابة ثم اصابه ومات فلا قصاص اذا لانه وجد الكفاءة في ابتداء اجراء الجناية ولكن
تجب دية مسلم مخففة على العاقلة باعتبار الحال الاصابة ولو جرح مسلم مسلما ثم ارتد المجروح
ومات بالسراية لا يجب القصاص للنفس ولا المالية ولا الكفاءة لانه مات وهو مهدر ولكن يجب
للجراحة ان كانت مما توجب القصاص كالموضحة في الرأس وقطع اليد ونحو ما مر يستوفيه قريبه
المسلم لان القصاص للشفاء وذلك يتعلق بالقريب ايضا او اقل الاقربين عطفا على قوله فاعلم يجب
وبهذا العطف جاز للفاضلة اي يجب القصاص للجراحة ايضا قال الاقربين ما ارتشها اي ما ارتش
لجراحة ودية النفس كانت لجراحة مما ينقض الملك او عفو عليه فان كان الارتشا قال كقطع اليد الواحدة
يجب نصف الدية ويرد بالسراية في الردة ثم ان كانت دية النفس قال كما اذا قطع يديه ورجليه مثلا
فلا يجب الا ثلثا الدية الكاملة ثم اذا مات بالسراية قبل الردة ما يجب الا ثلثها فان عاد مسلما المجروح
الى الاسلام ثم مات بالسراية لا يجب القصاص لانه انتهى الى حالة لو مات فيها ما يجب القصاص فصار
ذلك شبهة دارية للقصاص ولكن يجب كمال الدية لوقوعه بالجرح والمورث في حال العصمة ولو جرح
مسلم فيما فاسلم المجروح او جرح عبد الغير فعتق ثم مات كله منها بالسراية فلا قصاص لعدم
المكافاة حين الجناية ولكن يجب دية حر مسلم لانه كان مضمونا في وقت الجرح وعند الانتهاء من
سلم فوجب بدله سواء كان اقل من القيمة او اكثر وهو كما قد القتة منه للسيد وليس له غلبة
للوان اي لعدم الجروح لانها وجبت بسبب الجرية بهذا اذا مات قبل الاندمال بسبب السراية الجراحة
واما اذا مات بعد الاندمال فلا يجب الا ارش الجناية للسيد واذا قطع احدى يدي عبد لغيره او قتل احدى

عينه فعتق ومات بالسراية وجب كمال الدية فلل الاقل من كمال الدية ونصف القيمة ومعارش
الطرف المقطوع في ملكه والباقي للمولاة لان السراية لا تتغير حق السيد الخالص فصار في الرق بمنزلة
وكلام صاحب الحرر وفيه نظر لان هذه المسئلة داخلة تحت قوله ولو جرح عبدا فعتق ثم مات
لان اذا لو جرح بيع القطع مع ان حكمها ليس هو ما ذكرها على طريقة الاتباع ولو جرح اخران اي
ولو جرح هذا العبد المجروح شخصا اخر بعد العتق باه قطع احديهما يده الاخرى والاخر رجله
ومات بسراية الكل لجراحات الثلث فالقصاص عليهما دون الاول لانه كان حرا واما الدية فقد
على الجناية على كل واحد ثلثها فلا يكون للسيد شئ مما يجب على الاخرين انما يكفل له ما يجب بالجناية
الاول في الرق مقابلة الابرياء من ثلث الدية وارش الجناية في ملكه وهو نصف القيمة فصل
يجب القصاص في الاطراف والجارحات اذا كان عمدا محضا عدوانا ولا يجب اذا كان خطأ او شبه
عمد واصطلاح الثلثة في العمد ومن الخطأ اي يقصد جدارا فيجيء اسد فيشقه او يوضحه
ومن تكبة العمياء يضرب رأسه بلطمة او خشبة لا يشج غالبا فتقرحه وانضح العظم ومن لا يقتل
به كالنخس لا يقطع طرفه بطرفه ومن يقتل يقطع فيقطع العبد بالعبد والرجل بالمرأة وبالعكس
والذمي بالمسلم والعبد بالحر لا بالعكس ويقطع الايدي بجمع الكثير باليد الواحدة اذا اشتركوا
في القطع بان وضعوا السكين على اليد وتحاملوا عليها دفعة واما بانوبا فلا ويجب بالجارح
واحد بدية جراحاته دوابانفاها قال قصاص وعلى كل منهم حكومة بحيث تبلغ المجموع دية يد
واحدة ويجب القصاص في قطع المارن والاذن وان لا يبين وكذا في شفتها وبقدر المقطوع
بعض
بالجزء يبدء كالثلث والربع لا بالمساحة لاحتمال كبر بعض الاذن والانف فيستوفى ما يحاذي
منه ويجب القصاص في الموضحة ولو كانت في غير الراس والوجه وهو الجناية التي تفرض
العظم من يد الانسان ولو بقدر ابرة ولا يجب في الهاشمة بل يجب فيها خمس من الابل
فلو كانت على الراس المسلم الكامل او وجهه وكونه ان كانت على سائر الاعضاء ما تفتح العظم
الى الهاشمة ما تفتح العظم اي تكسره والمنقلة اي للجب القصاص في المنقلة ايضا بل يجب فيها

عشرة من الابل ان كانت على الرأس والوجه وحكومة ان كانت على سائر الاعضاء وهي ما تنقل
القطع من موضع الى موضع والمامومة اي لا يجب القصاص في المامومة بل يجب فيها ثلث الدية
وهي ما تبلغ ام الرأس وهي جريطة الدماغ والدامغة اي وكذا لا يجب القصاص والدامغة بل
يجب فيها ايضا ثلث الدية وهي الخرق للجريطة المذكورة وتصل الى الدماغ وخصها بها
بالرأس والجارصة اي وكذا لا يجب القصاص في الجارصة وهي شق الجلد قليلا والدامية
وفي اللامية وهي ما تبدي موضعها وفي الباضعة وهي ما تقطع اللحم اي تقطعه وفي المتلاحمة
وهي ما تغوص في اللحم وفي السمحاق وهي ما تقوص في اللحم وتبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم
ولا تبلغ الجلدة بين العظم واللحم بل يجب فيها جميعا حكومة لا تبلغ ارش موضحة اذا كانت على الرأس والوجه هذا اذا امكن سر
قة قدرها من الموضحة واذا امكن بانه كان على راس او وجه موضحة وجب بقسطه من ارشها
بالنسبة فيجب اكثر الارش من الحكومة ومقتضى النقسيط وكذا لا يجب الحكومة اذا كانت على غير
الرأس والوجه ولكن لو امكن معرفة قدر الجرح بجائفة تليه فكما في الموضحة من وجوب
الاكثر الارش وكذا تجب الحكومة في الموضحة الغير الموجبة للقصاص الواردة على غير الرأس
والوجه وكجميع الهاشمة والمنقلة الواردة بين على غيرهما طرا تفاوتا فان امكن معرفة قدرها فيها
لان الاخبار الواردة في الموضحة والهاشمة والمنقلة لا تتناول ما في غير الرأس والوجه
من الجراحة لانتفاء هذه الاسماء في الاصطلاح بجراحات الرأس والوجه واما استعمالها في غيرهما
فبطريق اللغة فصل يجب القصاص في قطع المفاصل والمفصل اتصال عضم بعضم على
مثلثي عظمين برباطات واصلة كمفصل الانامل والكوع والمرفق والقدم وغيرها ويجب
القصاص فيها حيث امكن اصله الفخذ والمنكب وان عرف فصلها الغلبة اللحم وشدة الاتصال لكن
امكن الفصل بلا اجافة فيهما سواء جاني الجاني او جنى لان الجوائف لا قصاص فيها
لانها لا تنضبط ضيقا وسعة غلظة ورقة وكذا يجب القصاص في قطع العين وقطع الاذن
والجفن والمارن والشفة واللسان والذكر والانثيين والشفرين والاليتين لانه لهما نهاية

مضبوطة متقاصل القطع للاوكسر العظام اما لا يجب القصاص في كسر العظام سواء كانت الاسنان
او غيرها لانه لا يوثق فيه باستيفاء المثل بل اما يجب على الجاني ان يقطع او يقصل
اليه اي الى موضع الكسر ويأخذ الحكومة للباقي من العضو ولو اوضح شفة راسه وسع
او وضح راسه قصاص واخذ منه خمس ابل ارش الهاشمة ولو اوضح او قله ايضا اوضح
قصاص واخذ منه عشرا من الابل ارش المنقلة ولو قطع لجان الكوع لا يمكن للمجني
عليه من قطع اصابعها قصاصا فان بادر وقطع اصابعه عزر ولكن لا غرم عليه ومع هذا
يجزئه العفو وقطع الكف ايضا وان كرر الجاني عظم العضد او اباه البضعة فله ان يقتص
للمجني عليه القطع من المرفق او الكوع قصاصا طار قريبا منه اشتد بذلك المحل ويجب القصاص
في البصر والسمع والبطش والذوق والشم وفي الرائحة اي ولو فقأت بالرائحة كما اذا اورد
الجناية على محل نحو المطار او غيره محل فتفقت بتعاله منه الدم اذا اورد ت على المحل مما
اذا فقأ عينا ايضا حصل القصاص والا اذ يب ضوء عينه بما يمكن من تقريب حديدة محمية
من حدقته او طرح كافورا ونحوها فيها لا في الاجفان اي لا يجب القصاص في سراية الاجسام
بل يجب فيها الارش وذلك قطع الجاني اصبعا فسرى الكف الجاني عليها والحاصل اخرس الجاني
منه فسقطت ما يجب القصاص الا في الاصبع المقطوعة ويجب الدية في الباقي وكذلك لا يقع السراية
قصاصا فلو قطع كفه وجاء الجاني عليه وقطع اصابعه الجاني قبل القطع الى الكف يقع قصاصا
اي فعلى الجاني دية اربعة اخماس اليد ولا شيء عليه لان السراية ههنا ناشئة بحق فصل
لا يقطع اليمنى اي يجب في القصاص بداية المماثلة محلا او قدرا او جنايا او صفاتا مثلا
صغرا وكبرا وطولا وعرضا ولونا وصحة وخشونة ونعومة ووصفا وخصها اما المحلة
فلا يقطع اليمنى بالبسرى من اليد والرجل والعين او الاذن سمعا ولا المشقوقة الغلياء
لشفة كاملة ولا السياية بالوسطى وبالعكس فيهما ولا اغلة بغيرها من سائر الانامل ولا
ولا اصبع زائدة بزائدة من غير محلهما بان كانت زائدة احديهما تحت الخنصر والاخرى تحت الابهام

كما اذا كسر عظم العضد
وبان اليد منه فله ان يقطع
من الرفق او الكوع ويأخذ
الحكومة للباقي من العضد

بل يؤخذ في الحكومة ويراعى اي وانما القدر فيراعى قدر الموضحة في الطول والعرض بخشبة
ونحوها بعد حلق الشعر ويوضع بجديلة ثم بالسيف وان اوضح الجاني ولو اوضح جميع رأسه
وراس المنقاح للجاني اصغر من راس المشجوج المجني عليه استوعبا راسه ولا لكنه به ولا نقص
القدر به الوجه والقفا بل ناخذ قسط الباقي من راس الموضحة اذا وزع جميعها ولكل ناحية
موضحة الناحية من راس ان اوضح الجاني جميع الناحية وفاضت اصغر وان كان راس
الشاج اكبر من راس المشجوج فالخيار في ان موضحة ما يوضح الى المشجوج ولو زاد منقص
القصاص في الموضحة على حقه يجب القصاص في الزيادة وان اخطأ يجب ارش كامل وان قلت لان
ارش الموضحة للجنس بصغير الموضحة وكبرها ولو قال الجاني المقتص منه تعمدت وقال المستحق
بل اخطأت صدق بيمينه ولو كانت الزيادة باضطراب الجاني فلا غرم مطلقا ولو اشترك جماعة
في موضحة واحدة بان تحاملوا على الآلة اوجرحوها معا وجب القصاص ان يوضح منكل واحد
مثلها اما في قطع اليد فصل لان قطع صحيحة سهل لبيان التفاوت في الصفات التي تقل
في مع القصاص فلا يقطع يد صحيحة بشلاء وكذا الرجل وان رضي به الجاني كما لا يقتل الحر بالعبد
والمسلم بالذمي وان رضي الحر والمسلم ولو خالف الجاني عليه وقطع اليد الصحيحة بشلاء لم يقع
قصاصا وعليه الدية اي بل عليه ديتها وان سرى الى النفس فعليه القصاص اذ ليس قطعه
حقا الا ان يقطع برضى الجاني وتقطع الشلاء اي منه اليد او الرجل بالصحيحة منهما الا ان يقول
اهل الخبرة ان الدم لا تقطع النفس بحسب الدية ويقطع يد السليم ورجله بيد الاعسم ورجله الاصح
والاعسم شيخ في المرفق او قصر في الساعد او العضد لا سليمة الاظفار اي لا يقطع سليمة الاظفار
بعديمتها اي بما لا اظفر له فلا باس باخذ الاسفار واسودادها وزوال نظارتها انها علة
في الاظفار والعلة لا تمنع الاقتصاص والذكر كاليد صحة وشللا والاشل منه شيء فيه لا
يانبطا وعكسه اي بان يكون منبسطا لا ينقبض ولا يتاثر بالحر والبرد نقصا واستر سالا بان يكون
على هيئة واحدة ولا اثر لانسداد مسامه ولا التفاوت بالقوة والضعف بل يقطع الذكر الفحل بذكر الخصي او العنين

والعين والاعين لا يفقأ المراة ويقطع فرج المراة بفرجها مطلقا ويقطع ناقص الصحيح بالاشل
اي بالناقص الاشل وهو الذي للجد الرابحة لان الشلل ليس في جرم الانف ويقطع اذن السميع
بالاصم وبالعكس لان عدم السمع لا يخل جرم الاذن ولا يؤخذ عين صحيحة بعمياء وان
بقي هيئتها ويؤخذ بالعكس اه وضوها المجني عليه ويؤخذ بعين الاحول والاعمش الذي ضعف
الرؤية والاخفش الذي هو صغير العين وضعيف البصر خلقة والاعشى الذي لا يبصر الليل والاجهر
الذي لا يبصر في الشمس وعكسها ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان الاخرس لان النطق فوق اللسان
ويؤخذ بالعكس ويؤخذ لسان المتكلم بلسان الرضيع اه ظهر فيه اثر النطق عند البكاء وغيره فاعلم
ولو قطع اذن شخص مثلا فالصقها في حرارة الدم فالتصقت لم يسقط القصاص والدية وهل
يجب الابانة لفساد العلقة بسبب الدم الباقي بين العضوين فيه نظر ولو صار العظم النجبر بالعظم ولو قطعها
قاطع حينئذ لزمه الابانة شرعا فلا قصاص اه سرى الى النفس وجب والسن القصاص اه قلع لا كسر
كما مر ويقتص من بفرس ونثنية بثنية وناب بناب لا بالعكس وان تراضيا به تغتفر المماثلة محلا
فلو قلع سنا زائدة ليس له ذلك فلا قصاص وتجب الدية وتجب القصاص في سن الصغير اذا نبت
وهو الذي لم يسقط اسنانه الرواضع سواء كان الجاني مثغورا او غير مثغور لكن اذا كان بالغا والا يجب
الارش في ماله وانما يجب القصاص او الارش اذا ايأس فاذا نبت ولا تتوقع النبات بفعل اهل الخبرة
والا فلا وله الامر الا استيفاء لا يستوفي في صغر بل اذا بلغ فان مات قبل البلوغ اقتص وارثه
او اخذ الارش واذا عادت سن المثغور التي عليه لا يسقط القصاص عن الجاني كما لو التأمت الموضحة
او الجائفة والشعر لا يسقط الواجب وكذا لو اقتص وعادت سن الجاني فليس للمجني عليه قلعها ولا
طلب ارش وله قلع غير مثغور كسن مثغور فانقض وقد تقدم ان الجاني كالمجني عليه قد الا وان عادة
لو قطع قلعت ثانيا لانه ظهر عدم فسادية سنه اه تقلعت يد الجاني باصبع وقد قطع يدا كاملة
فللمجني عليه اخذ دية اليد او قطعها وارش الاصبع مقفودة او لقطعها اي او يعفو له لقطع الاصابع الاربع
ربع وحكومة سبت واحدة وهي ست اصبع

وحكومة الكف والباقي له قطع يده من الكوع اقتضاصا لما فيه من الزيادة ولا يقطع يده سليمة الاصابع
بكف بلا اصابع بل يجب الحكومة ويقطع عن بيتها بعد بيتها فقوله وبالعكس ولو قطع صاحب ستة
الكف يد اسليمة الاصابع فيجوز للمجني عليه قطعه ودية الاصابع ولو كانت في يده اي زيد الجاني
اصبعان مثلا واه قله اي فيجب للمجني عليه لقط الاصابع الثلثة السليمة واخذ حكومة ما بينهن
من الكف واخذ دية اصبعين ويبدع فيها حكومة بينهما او قطع يده قاعدها ويصدق الولي
اذا ادعى جيبة الملقف المفقود بيضتين وتوجد الكف مثلا وقال القاتل كان ميتا فالا اذا الدم
جار الخ شخص وقال كان ميتا في انكره القاتل ولم ان يقيم بينة على الحياة سقط القصاص و
ووجب الفصاص اذا لو حلف على الجبهة ما يجب الا الدية وليس ان يشهدوا بالحياة اذ لا فراره
يتلف والثوب او ينام فجاء الجدار او ان يتبقنها حالة القذف والهدم استصحابا لما كان ولا يقبل
على اراته ملفوفا او نائما فقال والموت بعد الانذار حال اي ويصدق القاتل اذا ادعى موته موتا بعد
بعد انذاره بقطع يديه ورجليه لوجوب ديتين كاملتين وامكن الانذار من وقت الجراحة وقال الجاني
بلمات بالسراية وعلى عاقلته واحدة وان لم يمكن الانذار لقطع المدة صدق الجاني بيمينه فقوله او
بسبب اخر عطف على قوله بقطع يديه ورجليه اي ويصدق القاتل اذا ادعى الموت عند قطع اليدين و
الرجلين بسبب اخر وادعى ديتين باه قال قتلته اخرا وترب سنة فقيل ديتان وقال الجاني مات بالسراية
وعلى عاقلة واحدة اي ادعى الموت اي ويصدق القاتل ايضا لادعى بسراية في قطع يد واحدة وقال عليها
دية النفس كاملة وقال الجاني مات بسبب اخر وعلي نصف الدية ولو قال الجاني مات بعد الانذار قطع
نصف الدية والله يحلف صدق الجاني ولو اختلفا وقت زمن الاندمال صدق القاتل وحيث يصدق
مدعي الانذار في القسم الاخرين بان المجروح لم يزل متألما من الجراحة حتى مات رجوع الى اهل الخبرة
ويصدق الجاني اذا ادعى نقصانا خلقيا كالشلل والعمى والخرس في عضو ظاهر كاليد والعين واللسان والمجني عليه في غيره اي ويصدق المجني عليه اذا ادعى الجاني لنقصان في غير العضو الظاهر كالذكر والانثيين وكذا لو ادعى الخلقة في العضو الظاهر وانكره المجني عليه وقوله رفقت الحاجز الخ يصدق

المجني عليه في فعله رفقت الحاجز بين الموضحتين بعد الاندمال وعليه ثلثة ارش وقال الجاني
قبل الاندمال وعلي ارش واحدة فالقول قول المجني عليه اذ طال الزمان بين الرفع والايضاح والا يصدق
فيه الجاني بيمينه فان حلف المجني عليه ثبت الارشان اي الثالث ويصدق فيه الجاني لانه يرفع
رفقت الحاجز حتى يعود الارشان الاقل ان الحد حلف فان لم يقبل قوله في الاندمال وجب ان يقبل في
الثالث الذي يثبت موجبه الجناية فيحلف المجني عليه القصاص بحضرة جميع العشيرة كما يمين
على قراءة الله تعالى كذا الدية فيحضر حضور الغائب منهم او فراجعته وقال غير المكلف من
افاقة المجنون ويلوغ الصبي ليس الحاضر كالغائب العقل الانفراد بالاستيفاء
وبجب القاتل الحال بحضر الغائب ويبلغ غير المكلف حاله كما يحلي بكفيله اذ قد يعرض فيسقط الحق و
وان كان الوارث صاحب فرض غير مستغرق فاخذ فاخذ السلطان يستوفي بعضها كذا
اذا لم يكن للمقتول وارث فللسلطان ان يستوفيه قاتله ويفرق بين الوارثة الكاملة ان
تراجعا على القصاص لمن فرض له القرعة تولاه ولكن باذن الاخرة فلو اخرة لم يكن له
استيفاء فجلاد في النكاح فان فرض القرعة للعاجز للاستيفاء وهل الحاكم في ما قرع به صاحبه الوارث
فيما يفتي به حيث قال لا يقتل في القرعة العاجز كالصغير والمرأة فان باد واحدة المستحقين
وقتل قاتل قصاص عليه ان كان قبل عفو البعض وغيب الباقين مع نصيبه الدية في تركة الجاني
والوارث الجاني على المبادرة كاملة فان باد بعد عفو البعض شاركه او بعد عفو جميع شركائه
لزمه القصاص قتله الغائب او فيه على الغوا فيهم فجاء الحكم عفو الولي حيث لا قصاص
هناك فيكون هنا دية موزعة المبادر في تركة الجاني فان قتل وارث الجاني المبادر لم يعف
مطلقا او جانا باد قاتل عفو مطلقا او جانا اخذ وارث المبادر الشركاء في الصورة الاولى
والمبادر وحده في الصورة الثانية والثالثة الدية من تركة قاتل عفو على الدية فهي في تركة قاتل
بين ورثة الجاني وحصة الذي عفا يقسط في تركة الجاني كما حققه القاتل وينتصب المستحق
باذن الامام اقتاله وفرضه اما من ان اقتص وقد اذ نظر فاكان او قتل لم يكن له على

وحكومة الكف ولا يجوز له قطع يده من الكوع اقتصاصا لما فيه من الزيادة ولا يقطع يد من سليمة الاصابع

يكف بلا اصابع بل

الكف بلا سليمة

اصبعان مثلا وا

ة الكف واخت

اذا ادعى جنو

جلا او لطم شخص

ووجب القصا

يتعلق والثواب ا

على راتبه ملفوفا

بعد اندماله يقطع يد

بلهمات بالبراية وعلا

سبب آخر عطف على قوله يقطع يديه ورجليه اما ويصدق الطبيب اذا ادعى الموت عند قطع اليدين او الرجلين بسبب آخر وادعى ورثته ذلك سما فعليه الدية اخرى وتترك سما فعليه ديتان وقال الجاني مات بالبراية فعليه دية واحدة اما ادعى الموت منهما ويصدق الطبيب ايضا لو ادعى سراية في قطع يد واحدة وقال عليه دية النفس كاملة وقال الجاني مات بسبب آخر وعليه نصف الدية ولو قال الجاني مات بعد اندمال قطع نصف الدية والدية تختلف باختلاف الجاني ولو اختلفا في مقدار الاندمال صدق الوارث وحيث يصدق مدعي الاندمال لاقوام الاخر يتبين بانه المجروح ما يدل منا لما مات الجراحة حتى مات رجع الى اهل الخبرة

ويصدق الجاني اذا ادعى نقصانا خلقيا كالشلل والعمى والخرس في عضو ظاهر كاليد والعين واللسان والمجني عليه في غير ذلك ويصدق المجني عليه اذا ادعى الجاني لنقصان في غير العضو الظاهر كالذكر والانثيين وكذا لو ادعى الجاني في العضو الظاهر وانكره المجني عليه وفي قوله رفعت الحامل

المجني عليه في قوله رفعت الحامل بين الوصيتين بعد الاندمال عليه ثلثا الدية وقال الجاني قبل الاندمال وعلى العاقلة فانما يصدق المجني عليه ان طالت المدة بين الرفع والاسقاط ويصدق فيه الجاني بيمينه فان حلف المجني عليه لا يثبت الا ثلث اي الثالث ويصدق فيه الجاني لانه يتولد رفعت الحامل حتى يعود الا ثلثان الا قال الحمل حي فالقول قوله في الاندمال وجب ان يقبل قوله في الثالث الذي يثبت موجبه بالجناية الغرة فصل في القصاص يستحقه جميع الورثة كالميراث على فرائض الله تعالى فكذا الدية فيثبت حصة الغائب منهم او فراجعته وكمال غير المكلف من افاقة المجنون وبلوغ الصبي ليس للحاضر منهم والباقي العفو الانفراد بالاستيفاء وليجيء لقاتله الخلل بحضور الغائب ويثبت غير المكلف كماله كما يجيء بكفيله اذ لو يقر فيثبت الحق وان كان الوارث صاحب فرض غير مستغرق كواحدة او جدة فالسلطان يستوفي منها وكذا اذا لم يكن للمقتول وارث فللسلطان ان يقتص له قاتله فيقرع بين الورثة الكاملين ان تراضوا على القصاص لمن خرجت له القرعة قتله وان ابى الا الدية فلهم ذلك وان لم يكن الا واحد يستوفي في الحال فان عرض القرعة للعاجز للاستيفاء دهشة الخلق ما قرح به صاحبه الا ولم يفتي به حيث قال لا يدخل في القرعة العاجز كالصبي والمرأة فان بادر احد المستحقين وقتله فلا قصاص عليه ان كان قبل عفو البعض ويجب الباقين مع نصيبه من الدية في تركة الجاني وللورثة الجاني على المبادرة كاملة فان بادر بعد عفو البعض ما لا شركاء او بعد عفو جميع شركائه لزمه القصاص قتله الغائب او فيه عفو الغواة جميعهم بخلاف ما لو عفوا الولي حيث لا قصاص هناك فيكون هنا دية مورث المبادر في تركة الجاني فان اقتص وارث الجاني المبادر فعفى مطلقا او جانا بان قال عفوت مطلقا فجانا اخذ وارث المبادر ربع الشركاء في الصورة الاولى والباقي رهن في الصورة الثانية والثالثة الدية من تركة فان عفى على الدية فهي كلها في تركة الجاني وعفت الزوجة يسقط حقها من الثمن فكذا حقها من الدية اذ نظر فاكان او فتاة فكذا لو عفا الامام عن قاتله وعفو ولده المحترز اقتص دونه اذ نظر فاكان او فتاة فكذا لو عفا عليه

وحكومة الكف ولا يجوز له قطع يده من الكوع اقتصاصا لما فيه من الزيادة ولا يقطع يد صحيح سليمة الاصابع
بكف يد اصابع يجب الحكومة ويقطع عن بعضها بعد بيانها قوله وبالعكس ولو قطع صاحب ستة
الكف يد اصابع سليمة الاصابع وتجوز للمجني عليه قطعه ودية الاصابع ولو كانت في يد اي ذي يد الجاني
اصبعان مثلا واه قلما اي فيجوز للمجني عليه لقط الاصابع الثلث السليمة واخذ حكومة ما بين
الكف واخذ دية اصبعين وبينهما حكومة بينهما او قطع يده قاعدها ويصدق الولي
اذا ادعى جيبة الملفوف المقدود بضربتين فتورد كالكف مثلا وقال القاتل كان ميتا طاقا اذا اتهم
جدار او شخص وقال كان ميتا في انكره الوارث ولم ان يقيم بينة على الحياة سقط القصاص
ووجب الدية اذا لو حلف على الجمعة ما [illegible] كان قد اراد
[illegible] كان ولا يقبل
[illegible] موته بعد
[illegible] وقال الجاني
[illegible] فقوله او
[illegible] واليدين
[illegible] خال عليها
[illegible] يصح الدعوى على الصبي
[illegible] لدعوى مسقطا
[illegible] ولي جهل السؤال اعلمه الحاكم
[illegible] وجب انتظار كمال المدعى
[illegible] دية النفس
[illegible] سقط الجاني مات بعد الاندمال قطع
نصف الدية والنفس بحملها صدق الجاني ولو اختلفا في حد زمن الاندمال صدق الوارث وحيث يسقط
موجب الاندمال لاقتصاص الاخرين بان الجرح لم يزل مؤلما لمباشرة الجراحة حتى مات رجع الى اهل الخبرة
ويصدق الجاني اذا ادعى نقصانا خلقيا كالشلل والعمى والخرس في عضو ظاهر كاليد واليمين او
اللسان والمجني عليه في غير ذلك ويصدق المجني عليه اذا ادعى الجاني لنقصان في غير العضو الظاهر كما
الذكر والانثيين وكذا لو ادعى الخلقة في العضو الظاهر وانكره المجني عليه وفقد رفقت الحاجز او يصدق

المجني عليه في فعله رفقت الحاجز بين الموضحتين بعد الاندمال وعليه ثلثة ارش وقال الجاني
قبل الاندمال وعلى ارش واحدة فالقول قول المجني عليه ان طال الزمان بين الرفع والوضع والا فيصدق
فيه الجاني بيمينه فان حلف المجني عليه ثبت الارشان اي الثالث ويصدق فيه الجاني لانه يزيل
رفقت الحاجز حتى يعود الارشان الا قال الخصم حلفت ان يقبل قوله في الاتحاد وجب ان يقبل في
الثالث الذي يثبت موجبه بالحجة القوية فيسقط القصاص بحصة جميع الورثة كما لو شهد
على قرابة الله تعالى كذا الدية ويتبع حصة الغائب منهم اذا حضر وكمال غير المكلف من
افاقة المجنون وبلوغ الصبي وايسار الحاضر والباقي العفو الانفراد بالاستيفاء
ويجيء لقاتله الخلل يجر الغائب ويتبع غير المكلف كماله كما يجيء لكفيله اذا قلنا يغرم فيتوقف الحق و
ان كان الوارث صاحب فرض غير مستغرق فواحدة او جلة فالسلطان يستوفي منها كذا
اذا لم يكن للمقتول وارث فللسلطان ان يقتص منه قاتله ويقرع بين الورثة الكامل ان
تراضوا على القصاص لمن خرجت له القرعة قولان واللذان باذن الآخر فلو اقر وقد لم يكن الآخر
يستوفي فجلاد النكاح فان قرضت القرعة للغائب لم يستوفه ذلك الحاضر ما قرر به صاحبه الاول
فيما ينبغي به حيث قال الحاضر لا يقتل في القرعة الغائب كما لو رجع والمراة فان باد احد المستحقين
وقلنا فلا قصاص عليه ان كان قبل عفو البعض ونصيب الباقين مع نصيبه من الدية في تركة الجاني
والوارث الجاني على الباقين كاملة فان باد بعد عفو البعض سقط حق الشركاء او بعد عفو جميع شركائه
لزمه القصاص قتله الغائب او فيه وعلى العفو او جن بعد ذلك في جميع الكيفية عفو المولى حيث لا قصاص
هناك فيكون هنا دية مورث الباد في تركة الجاني فان اقتص وارث الجاني من الباد رجع على
مطلقا او جانا باد قال عفوت مطلقا او جانا اخذ وارث الباد مع الشركاء في الصورة الاولى
والباد رجع في الصورة الثانية والثالثة الدية من تركة الجاني موقوف على البينة فهي تركة فتقسم
بين ورثة الجاني وحصة الذي يقتل في تركة الجاني وكذا حصة القاتل ويقتص المستحق
باذن الامام اقتائه وعزره ان اقتص دونه اذ نظر فان كان او فتك فلا شئ عليه

ويقتله عن القصاص واذا طلب المستحق ان يستوفي بنفسه فان كان اهلا له بان لم يكن اجيرا
فلا شيء عليه اجماعا وكذا لو فوضا اليه قصاص النفس لا قصاص الطرف ولا الجلد في حد القذف
لانه لا يؤمن اشتفاء زيادة حقه بتلك الحديدة واختلف في قطع الحيلى اي يستوفي السلطان
والجلاد والسيف المسلم المتقدم عنده اذا كان الحاكم على اهل الاسلام فان اذن الامام له اي للمستحق
في ضرب الرقبة فاصاب بغير ما عامدا غرر ولكن لا يعزل عن الاستيفاء وان اصاب خطأ عكس
الحكم اي عزل ولم يغرم لجناية على المقتضى منه وهو المحدود في قاتل ليكن في بيت المال
ما اوجبته اليه لانه منها ولا يؤخر الاستيفاء اذا طلبه المستحق غير الحامل ولغير الحرم مبالغة
اي ولو كان الجاني في حرم مكة فانها اما المرأة الحامل فتحبس حتى تضع ولو بعد اوانها الحمل
في النفس اي يحبس المدين المستوفي في النفس والطرف يخير بين ان يستوفي منها ويحبس الجاني ان تضع
الولد وترضعه اللبأ ولو كان مما الزقاء الى الفطام او وجد اقام مرضعة مقامها او ما يعيش
به الولد ولو بأجرة الوارث وقتلها وما مات الولد منه لزمه القود ان لم يكن منفصلا حيا بالولادة
فان انفصل حيا ميت الرئة غرة لجنين على عاقلته وان انفصل حيا ثم مات او مات وجبت
الدية ويقتص منه الجاني بمثل فعله اي لو قتله بمجلد او غيره به تحقيق وتفريق وخنق
بمنع والقاء في نار او ماء تشاهد او بحرق بمثل ما قتل وبالسيف ان عدل اليه استحقه
ويجوز له العدول منها الى السيف ان اراد العدول اليه لانه اسهل منها او قتل بسحر عطف
على قوله ان عدل اليه اي يقتص منه الجاني بالسيف ان قتله بسحر او سقي خمرا او لوط لان
هذه الافعال حرام فلا يجوز رعاية المماثلة بها قوله وجائفة اي وكذا يفعل بالسيف ان
قتله بجائفة او قطع يديه لضعف الشاهد لان الاقتصاص به لا يضبط ولا يؤمن فيه
بالمماثلة هذا كله والبينة صاحب الحر واما صاحب المملوك فقد مر في الجنايات حيث قال
ولو مات بالجائفة او قطع اليدين لضعف الشاهد قتل بمثل ما قتل ويزاد في تجويعه الى
ان يموت بمثله اي لو قتله بالجوع او النار جوع الجاني مدة تجويعه او القي في النار مدة القائه

وإن مات فيها فيزاد في تجويعه او يلقى في النار حتى يموت رعاية للتغليظ في طرفي القتل والمماثلة
المجني عليه ببراءة موضحة او ببراءة قطع يد فللولي مثله ولا ينظر البراءة او يخير بقيمته
ولو اقتص الجاني منه قطع يد المجني عليه او ايضاح راسه ثم مات المقطوع المجني عليه بالبراءة
فللولي ان يجز برقبته اي فيجوز للولي المجني عليه ان يجز رقبة الجاني بعدما اوضح راسه ان
قطع يده اقتصاصا او يعفو ويأخذ منه نصف الدية فتسقط في قطع اليدان اليد المستوفاة
في مقابلة النصف الآخر وفي يديه ان عفى اي وفي قصاص اليدين لو مات المجني عليه بالبراءة
وعفى الولي لا دية لها لانها ضاعت بقطع اليدين وانما يجري فيه القصاص والعفو
على الدية وان مات الجاني من القطع قد مشى على القاطع لان البراءة ناشئة عن القطع بحق
وان مات اي وان مات الجاني في قطع يد المجني عليه بعد البراءة في قطع اليد التي وجب القصاص
الا ان يموت الجاني قبلا فللولي اي لم يكن للولي نصف الدية في تركة الجاني
لان القصاص لا يجوز ان يبقى على الجناية بل انما يحصل بعدمها ولو اخرج القرن اليسار الله
لله قتصاص منه عليه قصاص القرن اليمين يقصد الباقية للمقتص فهدرا اي لا يتبع قصاصا
ولا دية وان قال اخرجت وظننت اجزاءها عنها وقال القاطع عرفت انها اليسار
وانها لا تجزئ عنها اي عن اليمين او ظننت انه اياهما بالاخراج او قال كل واحد
الجاني والمجني عليه ظننتها اليمين وجب دية اليسار على المجني عليه ويبقى قصاص اليمين
للمجني عليه على الجاني فصار موجبا القتل والقرن القود المحض والدية لله
عنه فانما يملكه اليه عند العفو عن القصاص عليه ويجوز للولي اي لولي المجني عليه
العفو اي عفو الجاني عليها اي على الدية مستقلة او غير مرضى الجاني وعنها اي العفو
عن الدية عند وجوب القصاص لعفوه بعد ذلك انه يقتص منه القود عليهما ولكن لو
عفى عن القود مطلقا ولم يتعرض للدية فله نصف الدية وعلى عكسه يأخذ جنسها اي العفو
على غير جنس الدية كالعفو على البيان والاراقي صح اه قبل الجاني والا فلا يسقط القود

كتاب الديات

جمع

وثلثون حقة صح

عطف على قوله خمسا اى دية الحر الذكر المسلم مائة من الابل ثلاثون حقة ثلاثون جذعة ثلاثون ثنية معشرا بان يجب عليها

الابل

ودية ولدها وكذا دية المشكل نصف دية الرجل تغليظا وتخفيفا ودية اليهودية والنصرانية
كثلثها اي ثلث الرجل المسلم ودية المجوسية ثلثا عشرها ودية نسائهم نصف ذلك اي نصف دية ثلثها
المذكورة ويغلظ ايضا فيها اي في دياتهم وجبا تهم ويخفف للعبد وعمده والخطأ والكفرة الذمية
لما كتابية ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان وان تمسك لا عقدة منهم لما يجيء ان شاء الله تعالى
ولكن اذا دخل لحربنا دار الاسلام رسولا لم يتعرض له فان قتله قاتل تجب دية المجوسية وهي
فيما يبلغه من الكفرة حقوق الاسلام اي دعوته بنبينا ان تمثل ليته نبينا تبلغه اي لم يبلغه مخالفته
فيما يبلغه من الكفرة حقوق الاسلام اي دعوته بنبينا ان تمثل ليته نبينا تبلغه اي لم يبلغه مخالفته
فدية دينه اي تجب على قاتله دية امثل ذلك الدين اذ انتسب ذلك الدين الى ما يقتضي المزيادة والا
فدية دينه اي تجب على قاتله دية امثل ذلك الدين اذ انتسب ذلك الدين الى ما يقتضي المزيادة والا
اي فان لم ينتسب اليه وان بلغه دعوة نبينا او تمسك بما بلغه مما يخالف هذا الدين فدية سائر الاديان فدية
المجوسية اي فيجب على قاتله دية المجوسي وهي اخس الديات فصل يجب في الموضحة من الرأس
او الوجه نصف عشر الدية وهو اي الكل في حق منه يجب الدية الكاملة لقتله وكذا في الهاشمة منهما
بذلك ايضا وبايضاح وبايضاح عشر فان قال الهاشمة في الصقعتين وجب في المنقلة خمس عشرة ابل اذا
اذا كانت مع ايضاح وبدونه بخمسة عشر وفي الباضعة في المتن عليه وجب في المأمومة والدامغة
ثلث الدية وكذا في ضرب واحد اسلوبه وجهه وهو اخر وفصل ثالث وهو رابع فعلى الاول القصاص اذا
اذا كان عامدا او فحشت الاولى اذا لم يكن عامدا او عفى على الدية وعلى الثاني فحشت الثانية مطلقا وكذا
على الثالث ايضا وعلى الرابع ثمنه ثلث الدية وهو ثمانية عشر بعير وثلث بعير وعلى هذا قس دية ما
دون الدامغة بقدره كالمرأة ولو كافرا وغيرهما والواجب فيما قبل الموضحة كالدامية
والحارصة والباضعة والمتلاحمة لا يجب فيها الحكومة لكن اذا عرف قدر ما الموضحة وجب
قسطه من ارشها وكذا لا يجب بقلة في عراظة ساق البدن فان كانت مفضية الى هاشمة او
منقلة يجب فيها ايضا الحكومة للفرقة بينهما ولكن يجب في الجائفة النافذة الحكومة
كالدامغة والمصدر ثلث الدية وكذا النافذة الى البطن او ثغرة النحر والجيبين اي الوهدة
والبحران وهما اي الجيبين الحفيرتين الداخلتان في الترقوة اي الجائفة الحاصلة دون النافذة ثم اذكر

لخرجها البول وفي الجفن الذي يغشى العين ودون النافذة الى باطن العظام المجوفة والى داخل
الفم او الانف فيجب فيها جميعا الحكومة اعلم انه ذكر كثيرا من احكام الجراح والديات مختلطة بالاخرى ومكررة تقريبا بالحق وتغييبا للمبتدي المشغول بهذا الكتاب يجب الى التكرار
المسايل فلا تحمل على التكرار الفاحش المعفو عنه وبقعد دارئ الموضحة اي لعقدة الموضحة وبقي
بينهما الجلد واللحم اي بقعد هما اذا كانتا على محل واحد بان بقي بين الموضحتين الجلد واللحم مما حاجز او قوله
عطف على قوله بقي اي بقعد هما ايضا بان ترى منه الرأس الى الوجه واوضحهما واوضحهما بان لا يبقى بينهما الحاجز
المذكور للمحلين محل منهما واوضح موضحة واحدة بعضها عمدا وبعضها خطأ او اوسع الموضحة
غيره اي غير الجاني فيما يظهر ايضا بتعدد الموضحة لاختلاف الحكم في الاول في الفاعل والثانية
وكذا يتعدد الجائفة بتعدد المحل والحكم والفاعل ولو تعدد سنانا ولو راسانا الى جوفهما جائفتان وكذا الوضح بعظم بسكين او سنان او غيره وخرج من الظهر والدليل فيما روى عن ابي
بكر رضي الله عنه انه قضى في ثلاثة في الدية ولا يسقط ارش الموضحة والجائفة بالاندمال
ولا ارش اللسان المقطوع بالبيت لان المعاد نعمة جليلة وهما الله تعالى منه حتى يجيء في ذلك
الموضع مرة اخرى هذا وغيره لو صار ارش ثانيا كان الارش الجنابة الاولى باقيا او يكمله فصل
تجب الدية بكمالها في الجناية على الاذنين قطعا او قطعا او غيرها فان استحشفت الاذن اي يبست
بالفرد فلم يبق اصل منافعه اي بعد ما بقيت يجب على قاطعها الحكومة ويجب في احديهما النصف
وفي بعضها قسطه اي قسط ذلك البعض قياسا على الكل والمراد بضوء العظم عند استيصال الاذن
وجبت دية الاذن وارش الموضحة لانه لا يتبع نقدا ويجب في قطع العينين كمال الدية ويجب
في احديهما النصف وان كانتا لاعمى او عمد فكمل الدية في عيني الخصي والمجبوب الذي ضعف
بوليه وبيضه دون ذكره وكذا الاعمى الذي يبصر بالنهار دون الليل والاخفش الذي ضعف
في عيني هو ذات بياض ينقص البياض الضوء القاطع الذي بالعشي بالقياس الى البياض
فيهما فانه ينقبض بذلك الاعتبار فالحكومة اي الواجب هو الحكومة كعيني الاعمى ويجب

في الاجفان الاربعة كل الدية وفي البعض بحسبه وفي الاثنين النصف وعلى هذا سائر الاعضاء المتعددة
لان كل متعدد من اعضاء البدن يجب في جنس الدية بتوزع الدية على عدد ذلك الجنس وكيفية الا
الاعمى كحفق البصير وفي المارن الخالي عن القطع او يجب كمال الدية في المارن وهو الذي لان اي ظهر
فخلقة العظام واشتمل على تلك طبقات الغرة وظرفيه او يجب في الوتيرة وكطرفي منهما الثلث
اي ثلث الدية لما ذكرناه او لو قطع بعضا وشق وجب التفاوت بحسبه والفرق بين الا
الاخشم والابرع وكسعت فذكر تحت الاذن ويجب في الشفتين الدية وحد الشفة في طول
الوجه طولا الشاتر اللتين في العرض الى الشفتين ويجب في احديهما النصف وفي بعضها القسط
قياسا على غيره من الاعضاء المتعددة ويجب في اللسان الدية وان لم يظهر فيبا شر القطع لصغر
والالكن كبير وكذا الاذنة والالثغ والتمتام الذكر فقط كما مر ويجب في ثلث الاشفر الحلوسة
كان الاشفر اصليا ام عارضيا ويجب في قطع كل سن من الذكر الحر المسلم اذا ظهر منه وان بقي الرسم
حس الله في قول وان قلع كلها مبالغة اي وان قلع مع اللثة فانه ايضا يجب الحسن فقط
لان حكومة اللثة بلغت في دية اللسان ويجتمل ان يكون مراده وان قلع كل الاسنان وزاد دية بها
على دية النفس وانما كان فلا يتجاوز عن نفس او نقصت منفعة عظمى على قوله وان قلع كلها لم
ويجب في قلع كل سن من الذكر الحر المسلم خمس من الابل وان نقصت منفعته كذلك السن قبل الجناية
بالتحرك او ببطلان بطلت المنفعة كما اذا كان فيها اضطراب شديد وكسر قوي فالواجب
الحكومة كما في السن الشاغية اي الزائدة على ثنايا وثنيين ويجب في سن صغير لم ينبت الا رش
ان قال اهل الخبرة اي بعدم العود لانه مات قبله اي لم يجب الا رش والا القصاص انه مات قبل ثنايا
فساد المنبت ويجب الحكومة ان بقي شين وكذا عادة المنفعة بعد اخذ الارش من الجاني
لم يسترد الجاني وقيل الاخذ لا يمنع الا ترقوة جليلة من الشفة كما مر في الموضحة وكذا لو قطع
اذنه وانفه فالصحيح بحالها فالنصف بهذا اذا ابانه وان لم يبن يجب مقدار الالتصاق
الا الحكومة تجلة في عود العلق كالسمع والبصر والشم والذوق والمشي والبطش وكف

فانه يمنع الارش ويجب الدية الكاملة في الحاجبين وهما العظمان اللذان عليهما الاشفار
السفلى وملتقاهما الذقن قوله بارش الاشفار اي احد الجانبين النصف من الدية ويجب
في اليدين بان قطع الاصابع فقط او قطع الكوع او نحو يديه فلو قطع الكف في زوج الاصابع
فوه الرفق او المنكب مع الحكومة اي فلو قطع من الشاعد او الرفق او المنكب تظهر
حكومتها في الاصابع لم يجب مع الحكومة ويجب في كل اصبع عشر ابله وفي كل انملة
من الاصابع ثلث العشر وهو ثلث ابل وثلث وفي كل انملة من الابهام نصف
اي نصف العشر وهو خمس ابل ويجب في قطع حلمتي المرأة ديتها والحلمة الجامع الثاني
على رأس الثدي فما يجب فيهما تمام الدية لما فيهما من الجمال ومنفعة الارضاع ويجب
في قطع احديهما من الرجل الحكومة اذ ليس في حلمة الرجل منفعة ما في الحلمة المرأة ويجب الدية في
الذكر فكل الدية في ذكر الصغير والعنين والخصي وغيرهم وفي الحشفة اي تكمل الدية
في مجرد الحشفة لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة يتعلق بها وفي بعضها
اي وفي قطع بعض الحشفة يجب قسطه من الدية وهو المقطوع من الحشفة بنسبته
الى الجميع الذكر كالمارن والحلمة اي كما ينسب بعض المارن او الحلمة
حلمة المرأة الى الحلمة والحشفة الى الحشفة فان بان مع الحشفة شيء من الذكر
كالاصابع مع الكف وكذا قطع ما تحتها قطع ما تحت الحشفة
الدية وفي احديهما النصف قطعهما او شلهما اي يبسهما
ويجب في الاليتين الثلثان في الناشيين على
وفي احديهما النصف وفي بعض القسط كسائر الا
المرأة وهما اللحمان المشرفان على المتعدد بينهما الا فيها
اوجبنا ويجب في الرجلين الدية كاليدين اي على التفصيل المذكور في اليدين فان القدم
كالكف والساق كالساعد والفخذ كالعضد فحكم اليدين كاليدين ويجب

بجلد شيخها بكر الفتار كذا في الصحيح وفي شرح الجامع تمام البدن الدية وتسقط
حيث بقي فيه اي في السلوك حيث مستقرا بعد السلخ وفي آخر تقتيه في يجب دينان
يعني ان سلخ جميع البدن فانه لا يعيش صاحبه الى تمام السلخ لكن قد يكون حيث مستقر
بعده في نوع غير الجاني فقد يظن فانه يجب الدية فيه اي بان وجب به سابقا بالموت بسبب
وجب دية اخرى على من الرقبة ويجب في ازالة العقل بالضرب على الرأس او في غيره الدية مع ارش
الجراحة ان ازيل بالجراحة المقدرة كالموضحة مثلا او مع حكومتها ان ازيل الجراحة الغير المقدرة
كالمأمومة وان انكر الجاني زواله اي زوال العقل نظر في الحال وان يتطوع افعال عاقل والد
وجبت الدية بلا تحليف لان تحليف الاباة جنونه والمجنون لا يحلف وكذا يجب في ابطال السمع
من الاذنين الدية وفي احديهما النصف كان يطل السمع بقطع اذنيه فيتبيان لان السمع
ليس في الاذنين وان انكر الجاني زواله اي زوال السمع صدق بيمينه اي بان يحلف عليه بالله العظيم او الله
ان ترجع واضمر بان كذبه وحلف الجاني على غير ما اضمر ان يكون الا ترجع بسبب اخر او انتفائها
قالا اي وان لم يترجم بان صدقه وقع ذلك خلق واحد الدية لاقتضاء ان يتحمل ويكلف وان نقص
السمع منهما اي من الاذنين وابطل وعرف قدره اي قدر النقص بان كان يسمع من موضع فصار يسمع
من دونه فقط او وجب قسطها نقص والا اي وان لم يعرف قدره لعدم ضبط الحالين فالحكومة
اي فالواجب الحكومة وان نقص السمع من احديهما اي من احد الاذنين فقط صممت الاذن العليلة
فضبط مدى اي منتهى سماع الصحيحة سمع صممت الصحيحة وضبط مدى سماع العليلة و
يعتبر قسط التفاوت من الدية ويجب في ازالة منفعة العين الدية ولا يزيد شيء على دية
الضوء بقائها كما لو قطع يديه فذهب بطشها لان البطش في العين واليد بخلاف السمع
كما قرر وان انكر الجاني ذهاب البصر رجع انهم الخبرة فان شهدوا بذهابه حلف ويأخذ
الدية وان شهدوا ببقائه فلا شيء او انكر عطف على قوله رجع اي او انكر الجاني عليه بتقريب
طبيب حاذق او عرفت من العين انه لم يبطل فكما في السمع اي فكحكم ما في السمع من عدم

وان انكر صحح او طرف في حلق الجاني
والا فالمجني عليه وان نقص الصواب صح

دينتر وعلم

دينتر وعلم العرفان ويجب في ابطال الكلام بالجناية على اللسان الدية وان يجني بعض الحروف
بغير الجناية كالراء والنون الذي لا تنكر الا بعيرة هرفا مبالغة وبعضه بالجر عطف على قوله
الكلام اي وفي ابطال بعض الكلام اي بعض الحروف من غير الجناية وزعت الدية على الثمانية
والعشرين مخرج وفي التهجي فالام الف فان سكر بان اللغة لا يدري فان ذهب نصفها وجب نصف الدية
فان ذهب بعضها وجب الزائد وعلى هذا في حق من تكلم بها جميعا قبل الجناية وبعضها بعد الجناية
واما في حق من لم يتكلم الا ببعضها خلقة او بافة سماوية كالارث فالواجب المذكور بدأ وعزت
على ما يحسن فقط فلو ابطل عشرة احرف من كلامه مثلا وجب نصف الدية الكاملة ولو قطع
نصف لسانه فذهب نصف كلامه او قطع ربعه او ربع لسانه فذهب نصف كلامه
او بالعكس وجب النصف اعتبارا بالاغلظ وعلى هذا وجب في ابطال الصوت المجرد الدية
وفي ابطاله مع حركة اللسان عن التقطيع والترديد بيان لان الصوت غير محمله في اللسان
كالسمع في الاذن فيجب في ابطاله الذوق كالاذن الدية ويجب عند الذوق على احد نوعي الحاسة
والحاسة هي المادة والعلاقة والدية موضوعة عليها حتى اذا ابطل واحدة منها
وجب نصف الدية وعلى هذا وفي نقصه اي يجب في نقص الذوق من غير ذهابه الحكومة ولو قطع
اللحم الذي في ظاهر الشفة السفلى ذهب الذوق من الشفتين لان ظهر الشفة السفلى كالحاسة حتى
لو كان في ظاهر الشفة السفلى اللحم الذي في باطن الشفة العليا ذهب الذوق من الشفتين
فوق اللحاء كذا في ابطال قوة المضغ الدية لان بطلان النوق والشامة ذهاب منفعة مقصودة
والحاجب على ديتها اذا قطع لبنها فعليه الحكومة وكذا يجب في ذهاب الجمال اي الاستدارة بالجناية
على القلب ونحوه وان بقي الذكر سليما الدية لرواية ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بانه لا يخلق لها
من الصحابة وهو كونه حقيرا شاقا على النساء في الجماع ويجب الدية في افضاء المرأة وهو ان يجامعها
الحاجز بين الدبر والذكر سواء كان من الزوج او غيره وليس للزوج ان يطلقها الا ان يختار
المرأة الوطء الآمن اي بالافضاء وفي رفع الحاجز بين سبيلي الجماع والبول يخير الحكومة وغير الزوج

وجب في ابطال الكلام بالجناية على اللسان الدية وان يجني بعض الحروف بغير الجناية كالراء والنون الذي لا تنكر الا بعيرة هرفا مبالغة وبعضه بالجر عطف على قوله الكلام اي وفي ابطال بعض الكلام اي بعض الحروف من غير الجناية وزعت الدية على الثمانية والعشرين مخرج وفي التهجي فالام الف فان سكر بان اللغة لا يدري فان ذهب نصفها وجب نصف الدية فان ذهب بعضها وجب الزائد وعلى هذا في حق من تكلم بها جميعا قبل الجناية وبعضها بعد الجناية واما في حق من لم يتكلم الا ببعضها خلقة او بافة سماوية كالارث فالواجب المذكور بدأ وعزت على ما يحسن فقط فلو ابطل عشرة احرف من كلامه مثلا وجب نصف الدية الكاملة ولو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه او قطع ربعه او ربع لسانه فذهب نصف كلامه او بالعكس وجب النصف اعتبارا بالاغلظ وعلى هذا وجب في ابطال الصوت المجرد الدية وفي ابطاله مع حركة اللسان عن التقطيع والترديد بيان لان الصوت غير محمله في اللسان كالسمع في الاذن فيجب في ابطاله الذوق كالاذن الدية ويجب عند الذوق على احد نوعي الحاسة والحاسة هي المادة والعلاقة والدية موضوعة عليها حتى اذا ابطل واحدة منها وجب نصف الدية وعلى هذا وفي نقصه اي يجب في نقص الذوق من غير ذهابه الحكومة ولو قطع اللحم الذي في ظاهر الشفة السفلى ذهب الذوق من الشفتين لان ظهر الشفة السفلى كالحاسة حتى لو كان في ظاهر الشفة السفلى اللحم الذي في باطن الشفة العليا ذهب الذوق من الشفتين فوق اللحاء كذا في ابطال قوة المضغ الدية لان بطلان النوق والشامة ذهاب منفعة مقصودة والحاجب على ديتها اذا قطع لبنها فعليه الحكومة وكذا يجب في ذهاب الجمال اي الاستدارة بالجناية على القلب ونحوه وان بقي الذكر سليما الدية لرواية ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بانه لا يخلق لها من الصحابة وهو كونه حقيرا شاقا على النساء في الجماع ويجب الدية في افضاء المرأة وهو ان يجامعها الحاجز بين الدبر والذكر سواء كان من الزوج او غيره وليس للزوج ان يطلقها الا ان يختار المرأة الوطء الآمن اي بالافضاء وفي رفع الحاجز بين سبيلي الجماع والبول يخير الحكومة وغير الزوج

لو داوى البكارة بغير آلة الجماع لزمه أرش بكارة وهو الحكومة وبه قال طايفة الجماع في
حاله كونها مكرهة أما لو أدخل بها بشبه نكاح فاسد أو وطئ بملك اليمين شيئا فلا أرش البكارة أيضا والحال
هاهو طائعة فلا شبهة فلا مهر لها كما لا أرش فلا شيء على الزوج بإزالة البكارة نعم يجب
بإن أزالها بغير آلة الجماع كما لو استعمل في حقها أو احتطى في طريق الا شيء في البطش أي
يجب في ابطال البطش من اليدين بالقطع والضرب الدية كاملة كذا في ابطال المشي لهما
من المنافع الجليلة كما اذا ضرب على اصبع فعليه دية اصبع ويجب في نقصانهما شيء اذا هما
الحكومة ولو اختلفا في ذهاب المشي عند امتحان المجني عليه بان يقصد بالسيف في غفلة
فان تحرك وشي بان كذب حالا فيحلف ويأخذ الدية ولو لم يشك حلف ولم تؤخذ الدية حتى
يندمل فان لم يعد مشى فوجبت حكومتان بقي أثر أو نقص مشى كما كان ولا يبقى فلا وان ذهب
بكسر صلبه شيء مع منيه أو مع جماعه فديتان مثل الذكر والرجلان لا ويدخل ارش الحشفة
في اباحة الاطراف وازالة المنافع المذكورة في دية النفس اذا مات المجني عليه منها أو في الحال
قبل قيام الامام لان اختلفا أي الجاني في الخطأ والعمد واختلف الجاني في
يحكم كذا الوالد مع الكفاءة أو البعض مات أو لم يمت فيجب فيما لا مقدر فيه أي يجب
في الجراحات التي لا مقدر لها من الارش كالدامية والحارصة والمتلاحمة والسمحاق وقطع
الانثيين واذن الحشفة وايضاح عظام غير الرأس والوجه وهشمها وتشويهها وغيرها
مما لا مطمع في احصائها الحكومة كلام مراد وهي الحكومة جزء من دية النفس بنسبة النقصان
الجناية بعد الاندمال عن قيمته لو كان رقيقا أي فيقوم بالصفات التي هو عليها قبل الجناية
بعد الاندمال ثم قيمته فان قوم بعشرة قبل الجناية وبتسعة بعدها فالتفاوت بالعشر فيجب
عشر دية النفس فان لم يبق بعد الاندمال نقص في المنفعة والجمال نظر الحر فربما نقص قيمة الاندمال
مئة ويبقى الجمال بحاله أو الاجتماع دون ارش العضو الجروح لو كان مماله ارش مقدر
بلغت الحكومة ذلك الارش كالجراحة الفاحشة على اليد والرجل مثلا فان لم يكن له أي للعضو

الجروح ارش مقدر كالظفر والكف والقحف فعن دية النفس أي ينقص الحاكم حكومة
الواجبة عن دية النفس لو بلغتها والا بان يبلغ عمادية نفس مقدر كاليد والرجل
في جراحة الكف والقحف والا بالزيادة عنها ويضمن نقص الرقيق بالقيمة بالغة ما بلغت
ويضمن جراحة بما نقص منها اي من القيمة لو كان سليما مثلا ان يكون لجراحة مما لا مقدر
فيها ارش مقدر والا فيقدر فيه اي في ارش جراحة العبد والقيمة كالدية اي يحكم فيه
بان الواجب جزء من القيمة نسبته اليها نسبة الواجب في الحر الحكام الدية على ما قطع ذكره
والشيء قيمتان كما يجب في قطعها في الحر ديتان وعلى هذا فقس نقصان بعض الدية عما
عاقلته مغلظة اذا طاح في حبي عبر يمر على طرق بئر او وسطح او نحوه لذا فان زلق
وسقط في الحال فمات او زال عقله وان لم يسقط او يشهر السلاح عليه اي يقصد ايضا عاقلة
قلته اذا شهر السلاح على الصبي الغير المميز على طرق المواضع المذكورة فان زلق وسقط منها
حالا او الجنون والمعتوه والمرأة الضعيفة والناعس فلو ميز ما مثل الصبي المذكور او بعث
الامام او الامير الى امرأة ذكرت عنده بسوء لتحضر فاجهضت جنينها فعلى عاقلة
الامام او الامير ضمان الجنين لان مات المبعوث اليها فان لم يمت فلا ضمان لان طاعة الامام واجبة
مما يتبع العقل فيها على الجناة ولو كذب شخص بمكان الامام او الامير بإقراء بأن
باحضارها فاجهضت فالضمان على عاقلة الكاذب اي تتبع انسانا سيفا فوقع بالفتح
في مهلك كالنار والماء وسائر المواضع المهلكة بان كان النهار يعمى فيصير اعمى كما هرب
في ظلمة الليل او وقع في بئر مغطاة او الخشبة بركت في هربه فيجب على المتبع الضمان
الجبي على عاقلة المتبع دية مغلظة فلو استعمله ظالما او سبع في الهرب فقتله فلا
ضمان على المتبع الا ان للجاه في ضيق فيجب دية وان قال بلا قصاص لانه الواقي فضمان
في الهالك المذكور فلا ضمان ان كان غير مميز فان كان ولو صبيا لا يلزم الا ان
هجمها بثوبها او وطئها فسقطت في ما او وحملت فهلكت وجب الضمان في ماله فلو كان على ظهرها

فشل

ولو ضرب صلبه فيطل مشيه

نقص

ولو كان على ظهر انسان فسقط وقتله او سلم صبيا او يضمن ايضا العاقلة لو سلم صبيا
الى السباح للتعليم فغرق بغفلة او برفع اليدين او غيره كالوقوف بالمحل الصحي تأديبا فمات
الى السباح للتعليم فغرق بغفلة او برفع اليدين او غيره كالوقوف بالمحل الصحي تأديبا فمات
المولى بالغ قد سلمه الى السباح فغرقه فانما ضمان لانه مأمور بالاحتياط وعدم الاغترار
المولى بالغ قد سلمه الى السباح فغرقه فانما ضمان لانه مأمور بالاحتياط وعدم الاغترار
او تلف نفس او مال او يضمن ايضا العاقلة لو تلف نفس انسان في بئر حفر على الطريق
او تلف نفس او مال او يضمن ايضا العاقلة لو تلف نفس انسان في بئر حفر على الطريق
الحافر فلو تلف ماله كان حفر في ملكه او في الملك المشترك او في الملك الغير غصبا او في شارع
الحافر فلو تلف ماله كان حفر في ملكه او في الملك المشترك او في الملك الغير غصبا او في شارع
ضيق يتضرر به المارة او حفر لمصلحة نفسه بغير اذن الامام فلو كان الشارع واسعا والكن
ضيق يتضرر به المارة او حفر لمصلحة نفسه بغير اذن الامام فلو كان الشارع واسعا والكن
حفر الحفر لمصلحة العامة كالحفر للمطر او الاستقاء في الموضع باذن الامام والحفر في المسجد
حفر الحفر لمصلحة العامة كالحفر للمطر او الاستقاء في الموضع باذن الامام والحفر في المسجد
لا في ملكه او في موات كفي شارع اي الحفر في المسجد كالحفر في الشارع على التفصيل لا الحفر في
لا في ملكه او في موات كفي شارع اي الحفر في المسجد كالحفر في الشارع على التفصيل لا الحفر في
ملكه او موات فانه لا يضمن شيئا فلا ضمان منها او حفر في الليل اي يضمن ايضا العاقلة
ملكه او موات فانه لا يضمن شيئا فلا ضمان منها او حفر في الليل اي يضمن ايضا العاقلة
لحفر الحافر في الليل لانه يرى في النهار دون الليل او حفر في الليل او النهار الحفرة التي
لحفر الحافر في الليل لانه يرى في النهار دون الليل او حفر في الليل او النهار الحفرة التي
اطعمة فيها طعام سموم او خرج جناحا او يضمن ايضا العاقلة لو اخرج جناحا او ميزابا
اطعمة فيها طعام سموم او خرج جناحا او يضمن ايضا العاقلة لو اخرج جناحا او ميزابا
الى الشارع فسقط على نفس او مال فمات او تلف بسببه لا يتضرر به الناس فان كان يتضرر
الى الشارع فسقط على نفس او مال فمات او تلف بسببه لا يتضرر به الناس فان كان يتضرر
او الميزاب في الجدار وسقط الكل بالعقر التالي وجب نصف الدية اي الضمان وان سقط
او الميزاب في الجدار وسقط الكل بالعقر التالي وجب نصف الدية اي الضمان وان سقط
الخارج فكذا اي فيجب كل الدية وتذكير الضمير في كله باعتبار الضمان واقما وجب في الاول
الخارج فكذا اي فيجب كل الدية وتذكير الضمير في كله باعتبار الضمان واقما وجب في الاول
النصف وفي الثاني الكل لانه في الثاني مات بالجرح الخارج عن ملكه وفي الاول ايضا مات
النصف وفي الثاني الكل لانه في الثاني مات بالجرح الخارج عن ملكه وفي الاول ايضا مات
بالجرح فلكن كان بعضه في ملكه فلا ضمان مما يتولد او طرح اي يضمن العاقلة لو طرح
بالجرح فلكن كان بعضه في ملكه فلا ضمان مما يتولد او طرح اي يضمن العاقلة لو طرح
قماما ليبيت وقمامة الطريق وحجرها في الطريق فتلف بها انسان او مات ان كان جامع الملك
قماما ليبيت وقمامة الطريق وحجرها في الطريق فتلف بها انسان او مات ان كان جامع الملك
او كان عالما فمشى عليها فلا ضمان او ضمان جداره اليها اي يضمن العاقلة لو بنى لغير جداره
او كان عالما فمشى عليها فلا ضمان او ضمان جداره اليها اي يضمن العاقلة لو بنى لغير جداره
ميلا الى الشارع فسقط على انسان ومات لان بناءه مستويا بل مائلا فمال فسقط فان تمكن
ميلا الى الشارع فسقط على انسان ومات لان بناءه مستويا بل مائلا فمال فسقط فان تمكن
من اصلاحه بعد الميل ولم فعله اي ولم يرفع نقضه الطريق بعد السقوط ولم يصلحه ولم يرفع
من اصلاحه بعد الميل ولم فعله اي ولم يرفع نقضه الطريق بعد السقوط ولم يصلحه ولم يرفع
لا يرفع لانه بنى في ملكه والميل والسقوط بفعله ولان وضع صبيا اي لو يضمن ايضا

ان وضع الصبي افشد قويا ووضع في سبعة فافترسه السبع لان الغالب ان السبع يطلبه
ان وضع الصبي افشد قويا ووضع في سبعة فافترسه السبع لان الغالب ان السبع يطلبه
بقوته الانسان فالترس يفجئه منه ما يلجئ السبع اليه بخلاف ما لو رجع بها الانسان وسبع
بقوته الانسان فالترس يفجئه منه ما يلجئ السبع اليه بخلاف ما لو رجع بها الانسان وسبع
في مضيق فافترسه الضمان اعلم ان جمع ما ذكرنا في هذا الفصل من موجبات الضمان
في مضيق فافترسه الضمان اعلم ان جمع ما ذكرنا في هذا الفصل من موجبات الضمان
انه ان كان التالف مالا فعلى الحالق ان تعمد او لو فعليه فعلى عاقلته فصاعدا اذا تقارب
انه ان كان التالف مالا فعلى الحالق ان تعمد او لو فعليه فعلى عاقلته فصاعدا اذا تقارب
سببا هلاك اي وقع السبب واحد بعد الاخر فالحالة اما حملة الضمان على السبب الاول
سببا هلاك اي وقع السبب واحد بعد الاخر فالحالة اما حملة الضمان على السبب الاول
او الاخر دبالا وقلنا هو الاول او تأثير الاخر وجودا كان حفر متعديا مثال لحصول السبب اي حفر الحالق
او الاخر دبالا وقلنا هو الاول او تأثير الاخر وجودا كان حفر متعديا مثال لحصول السبب اي حفر الحالق
كان حفر تحت بئر متعديا اي في موضع لا يجوز حفره شرعا ووضع شخص اخر هناك
كان حفر تحت بئر متعديا اي في موضع لا يجوز حفره شرعا ووضع شخص اخر هناك
حجرا او غيره بماله في الطريق فتعثر به ماش وقع في البئر فمات فالضمان على واضع
حجرا او غيره بماله في الطريق فتعثر به ماش وقع في البئر فمات فالضمان على واضع
الحجر لان التعثر هو الذي جاء بالوقوع في البئر فان وضع الحجر غير متعد بان وضعه في ملكه
الحجر لان التعثر هو الذي جاء بالوقوع في البئر فان وضع الحجر غير متعد بان وضعه في ملكه
فالضمان على الثاني اي الحافر ولو وضع متعديا حجرا واخر ان حجرا فتعثر بها انسان فيضمن
فالضمان على الثاني اي الحافر ولو وضع متعديا حجرا واخر ان حجرا فتعثر بها انسان فيضمن
الذي وضع متعديا اي الحافر فان تعدى لان سبب حفره متأخرا عن وضع الحجر اتفاقا ولو خرجه
الذي وضع متعديا اي الحافر فان تعدى لان سبب حفره متأخرا عن وضع الحجر اتفاقا ولو خرجه
الحجر موضع متعدى فتعثر به اخر فضمانه على المخرج لان ثبوت اليد في الموضع المتعدى حصل
الحجر موضع متعدى فتعثر به اخر فضمانه على المخرج لان ثبوت اليد في الموضع المتعدى حصل
بفعله ولو تعثر ماش بناء او اخشاب او حائط في الطريق وهلك اي المتعثر او احدهما
بفعله ولو تعثر ماش بناء او اخشاب او حائط في الطريق وهلك اي المتعثر او احدهما
فلا ضمان ان كان الطريق واسعا لانه تعثر لما يتضرر به كذا لو كان في ملكه او موات فتعثر به ماش
فلا ضمان ان كان الطريق واسعا لانه تعثر لما يتضرر به كذا لو كان في ملكه او موات فتعثر به ماش
اي فلا ضمان عليهم وقال في الشرح المطلق لا ضمان بموت الماشي ولكن عليها قلته دية الظاهر
اي فلا ضمان عليهم وقال في الشرح المطلق لا ضمان بموت الماشي ولكن عليها قلته دية الظاهر
في المتن انه لا ضمان مطلقا اي لا على الماشي ولا على قلته اذ ضمان العاقلة ايضا ساقط
في المتن انه لا ضمان مطلقا اي لا على الماشي ولا على قلته اذ ضمان العاقلة ايضا ساقط
ولهذا قال بعده اذا اصاح على صبي مع ان الضمان انما هو على العاقلة والا ضمان ولكن
ولهذا قال بعده اذا اصاح على صبي مع ان الضمان انما هو على العاقلة والا ضمان ولكن
الطريق واسعا بل ضيقا يتضرر به الماشي فيهدر دم القاعد دون الشارع وعلى عاقلته الماشي
الطريق واسعا بل ضيقا يتضرر به الماشي فيهدر دم القاعد دون الشارع وعلى عاقلته الماشي
المتعثر بها ولكن يهدر دم الماشي وعلى عاقلته دية العاقد لو تعثر به في ذلك الطريق و
المتعثر بها ولكن يهدر دم الماشي وعلى عاقلته دية العاقد لو تعثر به في ذلك الطريق و
الفرق ان الانسان يحتاج الى الوقوف للكلام او التنظر للرفيق او لشراء كلام او نحوها والكل
الفرق ان الانسان يحتاج الى الوقوف للكلام او التنظر للرفيق او لشراء كلام او نحوها والكل
من المرافق الطريق والهلاك فتحصل بفعل الماشي فيجب فيه الضمان والقعود والنوم ليسا
من المرافق الطريق والهلاك فتحصل بفعل الماشي فيجب فيه الضمان والقعود والنوم ليسا

ما رافقه البراقة فمن نام او فعل فوقه فعلى هذا اذا ابى عليه الواقف فعل فان وجد ياه الحرق
الحاصل شيء فاصابه بعد تمام الحراسة فهل هو شيء اصطلما وهيئ مرهنا بوجوب الضمان على العا
قلة او اطلقنا وهذا الفصل فان كان التالف مالا فالضمان على المتبايعين على صاحب الشرط ان
كان نفذ فعلى العاقلة كما مر فصل اذا اصطدم سفينتان فماتا بالاصطدام فكل منهما
قاتل نفسه خطأ حيث سقط نصف دية كل وهو ما فعل على نفسه وعلى عاقلة شريكه نصف دية الآخر
وهو ما فعل على غيره تحقيقة او يجب على العاقلة تحقيقة ان اريد بالاصطدام او مظنة ان
تعمدا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر وعند محمد اذا كان ما شيين واما اذا كان راكبين فنصف قيمة كل دية في تركة الآخر
مع وجوب الدية على الاجنبي المذكور ويجب على كل واحد ايضا كفارتان لان كل واحد منهما قاتل شخصين
نفسه وغيره على طريق الجمع واما الكفارة فلا تجب كما لو اصطدم حاملان واطمتا به فتى
تركة كل واحد منهما اربع كفارات ان العقد الاجنبي لان كل واحدة منهما قاتلة نفسها وجنينها
وصاحبتها وجنينها وعلى عاقلة كل واحدة نصف غرة جنينها ونصف غرة جنيني الآخر اي يجب
على عاقلة كل منهما نصف غرة لكل جنين مع نصف دية كل واحدة منهما وكذا حكم الصبيين والمجنونين
اللذين اصطدما او حكمهما حكم البالغين ان ركبا بانفسهما او ركبا هما وليهما او كانا ماشيين كذا
وان ركبهما فضولي وهو ما لا ولاية له عليهما فلا يجب شيء من الدية بما مر في الصورة السابقة
بل ضمان الكل عليه اي على المركب بان يجب قيمة الصبيين عليه ودية الاجنبي على عاقلته ويجب
ضمان ما في السفينتين جميعا للمتحتي كما يجب عليه كل منهما نصف دية الاثنين المحمولة فيهما
فلو كان في كل سفينة اربعة احرار غير الملاح فعلى كل واحد منهما عشر كفارات وعلى عاقلة كل واحد

ربع ديات ونصف واما يجب الدية ان لم ينعقد الاصطدام بما يعد اتلافا بل الجناية موجبة للضمان
والا فعليهما القصاص مع نصف قيمة السفينة ونصف ما فيها من سائر الاموال ان يهلك واحد هلاكا
او يعفى على الدية فعلى كل واحد نصف دية الاثنين المحمولة في السفينتين ونصف ما فيهما من نصف
قيمة السفينتين واذا اصطدمتا لا بفعلهما او لم يفرط ايضا في الاحتياط بل حصل الهلاك بغلبة
الرياح وهيجان الامواج فلا ضمان لحلا في غلبتا الدابة فان ضبطها سهم واحد واذا التي ر
راكبا السفينة متاع غيره بغير اذنه في الخوض ولكن وجب الالقاء ان رجاء النجاة الراكبين
وبعضا ما لم يقطع الرجاء عن القاء الجميع ان امكن الدفع بغيره وان مست الحاجة الى القاء
بقاء الادميين القي والبهيمة كالاحرار ولو فقا الراكب السفينة لصاحبه الذي القى متاعه او
كسر فيها فالقاه لزمه اي القاه لاصلحتها ان حيث في ذلك الوقت الغرق وايضا
لم يختص الغائلة بالملقى وحده بل وقع لركبان السفينة والاول ضمان اعلم انه ليس هذا
الزمان على حقيقته فان سمي ضمانا وانما هو بدله مال لتخليصه كما لو القاه اجنبي فلا شيء
عن القصاص واطلع هذا الجاني فالملاكان يفعل لزمه الملتزم واذا عاد حجر المنجنيق فقتل
احد الراميين يهدر حصته الدية والباقي على عاقلة الرامي الباقي فان كان لو غرة
فمات واحد فيهدر غرة الدية فقط ان قتل الحر غيرهم اي غير الرامي فلم يقصد واحدا
بعينه او قصدوا لكن اصاب غيرهم فصلوا خطأ وان اصابوا غيرهم فصلوا والحكم
بقلب اضافته لحذاقة فعل والا فتعمد فان كان تقليع النمر وتقاسم ظهرانيهما ولا
يظهر اثارة الا على فاسق لا يظهر الكرامة الا على صالح وكذا اتيان الكهانة والتنجيم والخرز
بالرمل والشعير والحصى والسبحة وتقليبها واخذ الاجرة عليها حرام الاخر في فتاوى
صاحب الوقعة انه متى قتل احدا ظلما اذا اقتص منه في الدنيا اعفاه الله تعالى عن الدية في
عجبا فاذا طالبه في الاخرة يعفو عن ظلمه الذي وفاه غيره ايضا ويعطي الله تعالى المقتول
ما يرضى به فضلا وكرما ويتحمل دية الخطأ ان غير دية العمد لعفوه سواء كان خطأ محضا او

عصبات القرابة الذين لم يعبر الاصول والفروع وان كان القريب ابا او ابن ع المرأة القاتلة
الفخذ لان البنوة مالفة ويقدم في القتل ممن عجز ابن ثبتة النسب الاخ فان لا يكن فيهم
وفاء الواجب عند وجود التوفية اي عند اداء الواجب يشاركهم في الاداء بنوهم فان سقطوا ثم
اي وان لم يوجد الاخ وبنوهم يتحمل كذلك والمحامي الاقرب فالاقرب يقدم على
غيره كما في الميراث فان لم يكن له اي للجاني عصبة نسب من الاخوة والعمام وبنيهم او كانوا عصبة
فلكنه لم يكن فيهم وفاء بالواجب فالمعتق الذي يتحمل المعتق ثم يتحمل عصبات ان لم يوجد المعتق
فالعصبات بترتيب المعتق اي فيتحمل عصبة المعتق ثم يتحمل عصبات ابن المعتق ثم عصبات ابيه ثم عصبات
ويتحمل جناية عتيق المرأة من يتحمل جنايتها لان المرأة ليست اهلا لان تتحمل العقل عن العتيق
بحال كما انها ليست اهلا للترجيح والتركة في العتق كالواحد اي كالمعتق الواحد في التحمل اي
اي يجب عليهم جميعا يجب عليه منفردا وكل واحد عصبات كل معتق كهو في التحمل اي فلو كان المعتق
واحدا والعصبات متعددة يجب عليهم جميعا يجب على المعتق منفردا ولو كان المعتق متعددا
وكل واحد منهم يوجد العصبات والمعتقين فالمعتقين يتحملون بيت المال عن الجاني المسلم ثم
اخذه الجاني اي ان لم ينتظم امر بيت المال او فضل له الواجب عن اخذه الجاني اعلم
ان الترتيب المذكور في التحمل بين العصبات وبينهم والمعتقين وبينهم وبين المال وبينهم جميعا
وبين الجاني انما يكون اذا حضر الوفاء بالمتقدمين كلهم او الاكثر تنزيلا او القلة الواجب والباقي كلهم
ما بعدهم جميعا حتى ذوي الارحام الجاني ثم بعد الانتهاء اليه ان كان من العصبات
فلم يثبت في ذمته ام لا وجهان فلا يؤخذ من ابيه وابنه شيء فما يغرم من الدية على العاقلة
يغرم مؤجلا لان اجمع واجب الدية الكاملة وهو دية الرجل الحر ثلث مئة وقت الزهق
فيؤخذ كل سنة ثلثها ثلث اخر كل حول ثلث دينار اي يؤخذ منه كل واحد من المتحملين
المذكورين اخر كل حول ثلث دينار اذا كانوا اغنياء وهم الذين وجبت عليهم الزكوة بثبوت عشرين
دينارا لانه في ملكهم فاضلا عن حاجتهم اخر الحول ومن متوسط فربعا يؤخذ منه كل واحد من المتحملين

عصبة او عصبات يجب على عصبة كل معتق او عصبات ما يجب على المعتق
ترتيب المال عن المسلم اي وان لم يرجح

المتوسطين في الحال اخر كل حول ربع دينار هذا اذا كان الواجب كثيرا وان كان قليلا كما اذا
اذا كان الارش نصف دينار والعاقلة كثيرة فانه يجب على كل واحد منهم جميعا اي كل واحد
من الذين ملكوا اخر الحول اقل من قدر عشرين دينارا فاضلا عن حاجاتهم وينبغي ان يملكوا كل القدر
الذي يؤخذ منهم ليلة يرد وانه لا يضر الفقراء لانه لا يؤخذ منه التقدير شيء فان لم يفوا الورق
على العاقلة يوجب السنة فيما كان من سائر المتحملين حتى الجاني الغير المعسر اخر دينار دينار
المراة اي واجب دية المراة اخر سنتين فيؤخذ المتحملين على الوجه المذكور في السنتين لكل واحد في اخر
السنة الاولى ثلثاها وفي اخر السنة الثانية ثلثها واجب دينار الا في سنة واحدة ويؤخذ المتحملين
في اخرها والارش اي واجب ارش الجراحات والاطراف والحكومات ايضا سنة واحدة ويؤخذ المتحملين
المذكورين في اخرها ان لم يزد على الثلث اي ان لم يزد الارش على ذلك الذي يؤخذ منهم ولم يكن
واجبا لمدة فيها وقت الجناية ان لم تر وان سرة المجني عليه اخر بان قطع اصبعه فبرئت
اخر كفه فابتداء مدة الارش الاصبع من يوم القطع صحة ارش الكف من سقوطها واه زاد
على الثلث سواء بلغ ثلثين او لم يبلغ فسنتان فان زاد على الثلثين سواء بلغ الدية
او لم يبلغ فثلث اي واجبه ثلث سنين واه زاد على دية النفس كما لو قطع يداه ورجلاه
يعتبر المقدار اي مقدار الدية الكاملة فعلى هذا يكون اجله في القطع زكوة ست سنين ويؤخذ فيها
وعلى هذا قس قوله كبدل العبد اي كما يكون اجل بدل العبد كذلك اي مقدرا بمقداره اي اذا كان
بمقدار دية الحر الكامل مثل فيزيد في ثلث سنين فان كان اكثر من ذلك فان كان اقل فاقله
ويسقط القول عن مات في اثناء السنة قبل وقت الاداء وهو اخر الحول كسقوط الزكوة
عمن مات فيه ولا يتحمل دية الخطاء ولا شبه العمد عن القريب منهم ولا المجنون ولا المعتوه
فانه كما لا مؤاخذة له لا يتحمل ولا يتحملها فقير ايضا اخر الحول طرأ
للعقل فقيرا اي الذي افتقر اخر الحول فان كان موسرا وقت طلب الاداء كما ذكرنا ولا يتحمل
ايضا سائل قريب عن ذمي وبالعكس لانقطاع وصلة القرابة بينهما ولهذا لم يتوارثا اخر

كتاب القسامة

اذ يتعلق العبد جناية يتعلق المال اما متعلقا او بالعفو عن القصاص تعلق المال برقبته لما سبق
الزام الستيد لجناية عبده دون نفسه لتفويته بالضمان في الحال وهو لا يجوز للسيد ان يبيعه بغير
بيع الراهن او يسلمه ليبيع او يفديه بالاقل من قيمته وارش الجناية فان لم يفده او لم يسلم
بيع القاضي وفرق الثمن على المجني عليه فان مات العبد الجاني او هرب فلا شيء عليه اي على السيد
الا ان يختار تسليمه قبل الموت او الهرب فيمتنع في صلب الختار للفداء لان منعه يؤدي الى ان يضيع حق
الغير كمنع العبد الجاني فانه يباع وللسيد الجناية وله ان يختار السيد الفداء يلزمه الوفاء
وله الرجوع وتسليمه ان كان باقيا وان مات او هرب بعد اختيار الفداء فله رجوعه واذا اختار
المسئلة من الجناية فهي كجناية اجنبية واحدة وعلى السيد فداؤها بالاقل اي لم يلزمه
الاقل وعلى هذا لو قتلته او الا وقتل فيرجع على قدر الحقين فلو استرد ذا دام القاتل حيا
فنصف القيمة اقل الجاني فما الاجنبي القيمة فداؤه ثم ضمن ثانيا وثالثا الزم للجناية اقل
الامرين والفرق ان بيع المستولدة متعذر دون بيع دينه جنى مسلم حر ظهر فيها الصورة اي صورة
الاجنبي اتلف في جميع اطرافها او في طرف واحد كيدا واصبع او طرفا وغيرها فلو يقدم القتيل
قبله انه صورة ادعى انكشف اي ظهر بينة او ان (٧) يفصل بينهما والفتة الربع الدية اي عطف
على قوله بيفصل اي دية الجنين غرة وان الفتة المرأة الربع الدية فدراهم اي دية الجنين
الحر تسع غرة وان الفتة راسبي لا تدخل ان يكون الشخص واحدا ساذ واحد اصلي والاخر
زائد لم يحتمل ان يكون لكل منهما ربع الدية شاة فان دية الجنين والدية الاجنبي اي والفتة
بكسر الجنين لان الشخص الواحد لا يكون له بدلان فيصير غرتان قوله غرة خبر لقوله
دية جنين الخ اي دية جنين موصوف بالمذكورات غرة والغرة اما عبد او امة مميز سليم عن عيب
ذكر بعض العيوب المثبتة للرد بيسارة وقيمتها خمسمائة اي الحالة التي يقومان
اي يسبب فقد الغرة والفتة الثانية ايضا يرجع الى قيمتها الحاصلة في الدية وجنين كتابي غرة
مقدرة بثلث ذلك اي بثلث دية جنين المسلم والرقيق اي وجنين رقيق غرة قيمة الام يوم

الجناية عليها وقد تكون غرة الجنين الحر المسلم من العاقلة ويفرق الحد وغرة الجنين امة الام وغرة
الجنين الرقيق يفرق الا بينه والبائعة غنه الجناية عمدا محضا لان يتحقق وجوده
وحيوته وموضوعه حتى يقضى له بكونه اما خطأ محضا بان قضى غير الحلة فاصابها او بشبه عمد
لان قصدها بما لا يؤدي الى الاجهاض غالبا فاجهضت كذا ذكر في الخانية وامان قصدها بما
يؤدي الى الاجهاض غالبا فقد اجهض كله فتلفه وتخلط الدية في شبه العمد بان تؤخذ من
قصد وجد منه قصد وخلقتان واذا ماتت الام المغرة ولم يكشف الجنين او بقي
زمانا بعد الانفصال غير متاثر عما مات قبل ضمان للجنين وان مات ثم خرج او كان متألما بعد
الانفصال الى ان مات فيسقط في ذلك الجنين بحصة الدية الكاملة يتثبت جنونه وموته بينة
جناية وعلى الملتزم اي يجب على الملتزم لاحكام الشرع من الصبي والمخنث او عبدا او ذمي
او حربي ان قتل ذميا معصوما قتلا غير مباح اما خطأ او غيره او تسببا او مباشرة
اعتاق رقبة اي يجب على هذا الملتزم بالقتل المذكور اعتاق رقبته مؤمنة سليمة عن عيب مضر بالعمل
او الكسب يجب الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يكفر فلا يعدل الى الاطعام لان الآية
لم تعرض ويجب على المولى اعتاق الرقبة من مال الصبي والمجنون ولا يجوز الصوم عنهما ولا
كذلك لو صام الصبي في صباه اجزاه ولو يجب اللقاة ان قتل نساء اهل الحرب وصبيانهم
وانما كان قتلهم حراما لان المنع عن قتلهم لمصلحة المسلمين لا لحرمة بالذات والباغي والمحتسب
اللقاة ايضا بقتل اهل البغي ولا بقتل الصائل ولا بالقتل قصاصا لان هذا القتل
كله مباح ويجب على السيد بقتل عبده لحق الله تعالى كجناية الضمان
وضعف الدعوى البينة اليمين على المدعى عليه اليمين على المنكر لما في القسامة و
القسامة هو اسم جماعة يحلفون في هذا الحكم وقيل للعدد من الايمان وشرعا اسم لحلف
مخصوص على وجه ان قتيل في موضع لا يتبين قاتله فيلقى ولي الدم القتل على واحد او جماعة
بينة او حجة موجودة هذا ثم يحلف خمسين يمينا يسمع دعوى كل ملتزم لاحكام الشرع

والجنين الولد
ما دام في البطن
والجمع الاجنة صح

الواخره

حما معقول دعوى اى تسمع اذا ادعى المكلف الملتزم حما مفصلا كعمد او قطع او كان قتل عمدا او قطعا
او شبه عمد مثلا او بشركة غيره لان الاحكام تختلف باختلاف ما ذكر اللهم فان اطلق الوجه
دعوى القتل ولم يفصل يستفصله القاضي بان يقول له ممن قال صاحبك قال فلان ثم قال وكذا
قال نعم قال عمدا او خطأ الخ وليس له ذلك قبل التلقين فهو معنى قولهم اذا التلقين ان يقول له قل كذا
ذكر على مكلف متعلق بدعوى اى يسمع دعوى شخص مكلف ولو كان صبيا او مجنونا عند القتل
كما مر عند الدعوى وله ان يحلف اذا عرف الحال باقرار المجني عليه او بسماع ممن يثق به او الاشتهار
عيانا او قبضها فاذا دعوى اخرى بكليتها فله ان يحلف انه لا يلتفت التسليم اعتمادا على قول البائع
سنبي اى يسمع دعوى مكلف معينا من واحد او جماعة صبيا يقصد اجتماعهم على القتل فلو
قال قتل موكلي احدهما او واحدا منهما او العشرة وطلب منه القاضي البيان اجبر اللهم الخصاب ويكفي
حلف واحد يجيبون يسمع دعواه لانها مجهولة كالغصب والسرقة اما ان كان الغصب
والسرقة والدين والبيع والقرض وغيرها من المعاملات يدعي على معين فانه متى
قتل عمدا فاستفضه منه فوصفه اى فسر بغيره اى بغير العمد وبالعكس لم يبطل اصل دعواه
لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا وبالعكس فيعتمد على تفسيره ويقبل حكمه وفي فجر القسامة ان وجد
لوث وهو قرينة تقوي القتل صدق المدعي وذلك كان وجد قتيل في قبيلة او في قرية
صغيرة بينهما اي بين القتيل وبينهما عداوة ظاهرة فان تفرق اي كان تفرق جماعة قتيل
في داره وظلمها الحاجة او في سجدا وفي الصحراء وصدق المدعي عليه ان قال لكن معهم اي مع القوم
الذين تفرقوا عنه بريء انكار اللوث في حقهم او كان شهد عدلا اي او كان شهد عدلا واحدا وعبدا
او صبيا او فسقة او صبيته بالقسامة مع ايضا يثبت اللوث والا يثبت في اختلاف الشهادة
في المكان بان قال احدهما قتل يوم السبت وقال الاخر يوم الاحد وفي الزمان بان قال احدهما
قتل في البيت وقال الاخر في السوق كما لا يثبت بها القتل لان كلا من واحد منهما اقرار على الاخر وبطل
اللوث والقسامة بتكذيب ورثة المدعي ان قال احدا لا يبني قتله ابانا بل قد ظهر الموت

وقال الاخر بل قتله غيره او اقتصر على نفي القتل لان انكار الثاني دليل على ان ليث
يقاتل واذا لم يتعين القتل بطلت القسامة ولو قال احدهما قتله زيد وشخص آخر معه
لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو وشخص آخر معه لا اعرفهم لم يحلف واحد من القاتلين على عين غيره
من زيد وعمرو ويحلف مستحق الدية لكل واحد من القاتلين يمينا واحدة فقط
منه نصف ويظهر اللوث على عاقلة القتل دون العمد والخطأ اي دون كون عمدا او خطأ
او شبه عمد بان تفرق جماعة عن قتيل الاعداوة لهم معه واحتمل ان يكون القتيل عن
عن جمعة قلت فما فائدة هذا لان مطلق القتل لا يفيد مطالبة القاتل بل لانه تعرض بقوله
العمدية والمطالبة العاقلة بل لانه تعرض بقوله كونه خطأ او شبه عمد كذا ان تفرق
جماعة عن قتيل لا يقضى اجتماعهم على القتل في مضيق فادعى الوارث القتل عليهم لا
لان المدعى عليه يجب ان يكون ممن يتحقق منهم القتل اما انفرادا واجتماعا والا فلا تقبل
والمدعو والقسامة هي ان يحلف مستحق دم القتل اما واحد او فيئة يقسط اللوث
والمدعو كافر فلو كان الحالف صبيا يحلف عند بلوغه ما ميا لغة وفي رد المحتار ايضا
ميا لغة اي يحلف مستحق بدل الدم وله في رد المحتار وفي غيبة المدعى حتى يمين واحدة
لفقه ان يحلف اي يحلف كل واحد من الذكور يمينا حتى يمينا ولا ينتظر فيها اي في تلك الا
يمان القول حتى لو حلف حتى يمينا في حتى يمينا جاز وان جن المدعى في اثنائها او
في اثناء الايمان ينبغي ان افاق واتى بالباقي ولكن ان مات في اثناء استانف الوارث
ويعلم منه ما قدمه من انه يحلف مستحق الدم ان لم يكن فيها دون النفس ان الاطراف
والجراحات فان كان هناك لوث بان اقام المدعي عليه مع حتى يمينا الا اذا اقام
المدعي شاهدا واحدا فيما يوجب المال لاقتضاء انه يحلف معه حتى يمينا يمينا
ويثبت المال وتقبل الايمان على الورثة ان تعدد والا على قدر ارثهم سواء كانوا اصحاب
الفروض او عصبات او ذوي الارحام كما اذا خلف زوجة وابنا فيحلف الزوجة سبعا وكان

ويكون الدين على المرهون جملة في ذلك سببين والمشهود عليهما بالقتل يأتي الشاهدين
قتلا له لاخذ وصدق العفو الشاهدين الاولين دون الآخرين تثبت القتل على الآخرين والا
اي وان صدق الآخرين فقط او كذبهم جميعا او صدقه بطلت الشهادة حتى لو ان الاولين يكذبان
بتصديقه الآخرين والآخرين دافعان عن نفسهما ولا تهمة لهما راعدق الاولين يشهادتهما
عليهما وتقبل عند المسئلة فيما اذا ادعى القتل على اثنين وشهد شاهدان فيادر المشهود عليهما
وشهد على الاولين فرفع للقاضي رجع وشهد فيستحيان يرجع الطارئ احتياطا فصدق
الذي كذبه قرر فيما اذا ادعى اثنين في الدين فاذا ادعى احدهما على اثنين والآخر على اثنين والاثنان يقضي بها
اشكال لانا لم نسمع الشهادة في الثاني بعد القضاء وتبقى القاتل فيهما والاقرار واحد
الورثة يعفو بعضهم عن القصاص عينا او بعينه سقط القصاص لانا ذا عفو في سقوط حق
البعض عن القصاص سقط حقه اذ القصاص لا يتبعض واما الدية فانه يبقى الطاعي في حصة
فانكر فللورثة طلبهم الدين ويحلف يمينا في انه يعفو او اقر فلا في حقهم منها وكذا

كتاب قطاع الطريق

للطاعي ان يفتي على الدين واو على طلقا او جانا فلا شيء له
اهل البغي وهو لغة الظلم والطلب واصطلاحا لخالفة الامام بالخروج عن طاعته او منع الحق
الشرعي بتاويل والاصل فيه قوله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى الآية انما البغي فرقنا
خالفة الامام اما بالخروج عن طاعته او منع حقه المتوجه عليه شرعا او الكثر بتاويل
باطل فخرج المرتد اي ليس المرتد والمانع حق الشرع والخارج عن الطاعة
عنادا بلا تاويل مذكورون انهم البغي اذ هم اغلظ واسوء حالا فلا ينفذ قضاء قاضيهم وتجب
المقاتلة عند تشوكتهم ظاهرا لحرب الا ان يبتدئ ذراريهم ونساؤهم ولا يذفف في مقابل السيف
والكفار ولا يغنم اموالهم ولا يقر ولا يمال وفيه نظر اي ويشترط مع التاويل المذكور ايضا ان يكون
لهم شوكة بمطاع يجتمعون عليه وشوكة اي عدد بحيث يحتاج الامام في ردهم الى الطاعة الى
كلفة بان يضاهيه او يغلبه ويضبط قتاله مثال التاويل الحامل على الخروج كتاويل

الذين خرجوا على علي رضي الله عنه حيث اعتقدوا ان تاخيره قتلة عثمان رضي الله عنه ويقاتل
عليهم فلا يتوقف في القصاص لرضاه بقتله ومواطاة اياهم ومثال الحامل على منع الحق الشرعي
كتاويل الذين منعوا الزكاة في زمان ابي بكر رضي الله عنه فانهم ظنوا ان دفع الزكاة الى الامام
صلاة سكن لنا وهو معنى قوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وطائفة يكفرون من اتى كبيرة ويحكمون
باستحقاق خلوده في النار ويطعنون لذلك في الائمة ويفارقون الجماعة وبالخلقات فانهم
ليسوا ببغاة لان تاويلهم باطل فقط كتاويل المرتدين فاما قطاع الطريق
كما يجيء البحث عنهم والظاهر ان حكمهم حكم البغاة الذين لا تاويل لهم وحكم البغي في الشهادة
والقضاء وسماع البينة واقامة الحدود واخذ الزكاة والجزية والخراج وتفريقهم سهم المرتزقة
على اجنادهم وغيرها من سائر الاحكام الشرعية الجارية بين العدالة احكام العدل
فيها الا اذا استخلف القاضي او الشاهد امام العدل فانه لا ينفذ حكمه ولا تسمع شهادته
ح وما يقطعه العادل على الباغي وبالعكس تلف انفسهما او غيرهما مضمون اذا اتلفا في القتال ومضمون
في غيره فلكل فرق ما بينهما ان الباغي يعصي المقتول الحلال القتل والعادل يأثم حيث قال الله
تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله ويزجر البغاة اولا اي لما يبتدئون بالقتال
بلا انذار ويضبطه بان يبعث الامام اليهم امينا فعدانا صاحب اسباب الخروج ومنع
الحق ان ذكروا مظلمة وعلموا امتناعهم بها ازالها وان اظهروا شبهة اي دليلا باطلا كشبهة
فان اصروا نصحهم ثم يخوفهم بالقتال فان تفرقوا فاجتهدوا اخبر براءه صفوفا واذا قاتلوا
لم يتبع مدبرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يقتل اسيرهم والمختفي لجرح ونحوه بل يجوز العفو
الا لاغلاظ اذا امكن الاسير فلا يجوز قتله اذا امكن رده الى الطاعة بالامان ونحوه الا
ان يسيء السيرة فيقتل اخذ المفصل دفع ضرره ورده الى الطاعة وهو سليم فلا يطلق
الاسير منهم قبل انقضاء الحرب ولا بعده الا لمصلحة فاذا تابوا جميعا او بقية لعلم الامام من شرهم
الا ان يرجع الاسير الى الطاعة باختياره فيخلى سبيله ويطلق الاسير ويرد السلاح والخيل

بالاستيلاء الاعتقاد الفرقة بعد الحرب ما امامة يطلقها البيهقي ويريد بها سلطانهم وخليفتهم الما
الحاجات بعد انقضاء الحرب وبعد الامة من شرها والا فلا يريد ان يجعل لها استيلاء استحقته و
وخليفتهم كسائر الاموال الا عند الفرقة الذمية اليد والسنان والصيان اي يريد اليهم ايضا انسا
نهم وصبيانهم بعقد انقضاء الحرب وقتالهم معهم بالمخيفة والذل للاضطرار اي للفرقة الداعية
وان استعبدوا بالفتح فقتالهم لانه لا يجوز تسلط الكافر على المسلم وقال الدبري كذلك الامة
نستعبدوا في مقاتلتهم بعد ما يرى قتلهم مدبرين اما اعتقاده الحنفي اذ عند ابي يوسف وان
استعانوا بهم الحرب في مقاتلتنا وعقدنا لهم امانا يعقد عليهم امانهم وما علينا يجوز لنا
ان نفتح اموالهم ونسترق ذراريهم وقتلهم كيفما وان اعانوا بهم الذمية في قتالنا علينا
بالتحريم اي بتحريم قتالنا انتقض عهدهم فصاروا كأنهم الحرب وان اكرهوا كما ان اعتذروا با
بالاكراه او قالوا ضننا بهم المحقيقي لا ينتقض عهدهم ولكن يقاتلون كالباغين فصار
شرط الامام اي لا بد للخليفة من امام يقيم الدنيا وينصب السنة للمظلومين وينتصف من الخصوص
والحدود له شروط اربعة يكون سالما مما فقد اربعا مجتهدا شجاعا ذا راي والغاية
سميعا بصيرا ناطقا قريشيا فان لم يوجد من قريش يجمع هذه الصفات فكناني يجمع
فان لم يوجد فرجل مسلم ولد اسماعيل فان لم يجد فمن يصلح لذلك ويعقد امامته اهل
الامامة الامام يبعثه الذين يرجع امامهم الحل والعقد منهم العلماء والرؤساء ووجوه الناس
الذين يسرع حضورهم كالامامة لابي بكر رضي الله عنه وليس معقدا اي الامامة بصفات الشهود
والحجة نصب امام بعد وقت واحد وان تباعد اقليما لانهما اتفقا في نبي او ابنياء
في وقت واحد نصب امتهم الفتق وينصب الواحد في الملة المتباعدة نوابا وولاة الا اذا كان
بين البلدين او اقل مسيرة بعد يجتمع وصف الفرد كل منهما الحال الفرد فيجوز العقد و
فاستخلف الآخر فيه كالامة عمر بعد ابي بكر رضي الله عنهما ويتهم ذو شوكة اي وتعقد
ايضا الامامة الامام بقهر ذي شوكة يعزل اذا نقض للامامة شخص لا يتبعه ولا استخلاف

وقهر الناس بشوكة فانتفى احدهما فقدت امامته ولو كان فاسقا او جاهلا او غير قريشي
ولكنه يقهر بذلك النعم لكونه مخالفا لفريقة السلف وكذلك يعقد الامام اذا جعل
الامام شورى بين اثنين فصاعدا فان تنازعوا ولم يرجع بعضهم فيما بينهم فمن اختاره منهم
كان اماما فان لم يترك طرصه غيرهم ولو انتقل فوضه بهذه الغيبة كان امامته عثمان رضي
استعفى والمختار لما ثبت بالشورى ع انه اذا وجد كما ثبت بالنص

قال الله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه الاية الردة لغة الرجوع يقال ارتد لما استاء عن اداء الحق
الواجب شرعا هو قطع المكلف الاسلام فعلا او قولا اعتقادا او عنادا او استهزاء
صريحا اختيارا عما اذا صدر ما عن اعتقاد او عناد او استهزاء بل اكرها او بسبان
او جهل او غير صريح كالقاء المصحف في النادورات والسجود للصنم والشمس مثال
للكفر الصريح فعله وامر السجود للغير خضوعا وتذللا هو هدى الى البلاليين في زماننا
فليته بكفر وتكذيب الرسول ان يكون كان الذل والذم فيه لتعريف العهد الذهني وجد
وجب بجمع عليه كالقطع في السرقة والزكوة هذا المثال للكفر الصريح فعلا اعلم
ان المطمع في احصاء الافعال والاقوال الموجبة للكفر وهذا الكتاب مما يسع تفصيلها
وتمثيلها فان ارادة الاطلاع على كثير منها فليرجع الى الخلاصة كالغزنوي والتهذيب و
والروضة والتواريخ وغيرها والوقوع عليه اي على قطع الاسلام في المستقبل وكذا
التردد فيه اي في قطع الاسلام كفر في الحال سبب ويقبل مطلقا شهادة الردة ولا
حاجة الى تفصيلها لحدث في الشهادة على الجرح فانه يجب لها ذكر سببه ويقبل دعواه
الاكراه بحيلة اي يقبل دعوى المرتد الاكراه بيمينه بعد الشهادة على ارتداده اذا كان
هناك قرينة تحيلة لصدقه كالاسر في ايدي الكفار والا فلا يقبل بل يجري عليه احكام
المرتدين ويقبلها اي يقبل دعوى المرتد الاكراه بدون القرينة الذكورة اذا شهدا
على التلفظ بكفره الارتداد بان قالوا تلفظ بكلمة الكفر ونحيبه قال ما الا بنى الا بنى

تمامت ابقاء كما قبل بيت المال لانقطاع عصمة نفسه بالردة وبقيت الاقرار وبجيابة ابنته
اى اذا اراد ان يقتله المرتد حل له بجيا قبل استتابته فلا يمهل ثلثة ايام ان استمهل ولا اقل
بل يقتل في الحال بالسيف ولا يقتل قبل الاستتابة فلا يضمان ايضا وان تاب تقيل توبته
توبته فلو قال زنديق يخفى كفره ثم كذا تاب مع ان رسم الزندقة كيد وتوبة المرتد واسلام الكافر الا
الاصلي هو البراءة عن كل دين يخالف الاسلام والرجوع عن كل اعتقاد هو كفر ويشهد الشهادة بتمامها
الا ليحصل الاسلام بالبعض والفعل الحادث بعد الردة لا يقبل منه لبقاء علقة الاسلام في
الا بقيد ويوقفه الحاكم المرتد عند ذلك فان مات او قتل على الردة بان زواله وان اسلم
بان توبه لان بطلان عمله يتوقف على موته فكذلك ماله وكل تفرق يحتمل الوقف انجز يوقف ايضا
ولا يتقيد كل تفرق صدر منه بعد الارتداد وقبل حجر القاضي واختار ذلك التفرق الوقف اى ان
التقلية والتاقيت كالعتق والتدبير والوصية وبخصها فان اسلم نفذ والا بطل وقاله مالك
يحتمله كالبيع والهبة والكتابة فهي باطلة حال وقوعه بيتدا الذي لزمه قبل الردة وما اتلفه
ايضا في حال الردة من مال الموقوف للمتلف اعمال لحقوق الادميين او كل يتعلق بماله
الموقوف وعلى زوجاته واقاربه لتعلق حقوقهم به ويوخذ عقاره ورقبته ومديره ومستغلة
ويوخذ كفاية المجحف الحاكم لا البيع ولا اكراه على عمل فان اسلم لزم الاجرة والا فلا
قال الله تعالى فيه الزانية والزاني فاجلدوا الاية يجب بالجاء فرج محرم لعينه على الفاعل
والمفعول اى بسبب الالجاء محرم لعينه لا بسبب ايلاج محرم لعارضه كالحيض والنفاس او ايلاج
بشبهة دارية اذ لا يجب بها حد كالوطء بالملك او بالنسب او الجيبة المحرمة عليه وطيها
شامل للايلاج المحرم لعينه وحده اى وحده الوطء حال كونه في الفاعل والمفعول كذا يفهم من كلام
صاحب الانوار ولما ما قرن في شرح الطرق لهذا الكتاب حيث جعل حكم الفاعل فيجب الزاجر
مطلقا وحكم المفعول حكم الزاني الغير المحصن فلا وجه للتخصيص الا كون وجبة اى ما كان في
الزوج زوجته في الحيض او حرمة بسبب عروض الحيض كما ذكرنا مشى طبعا صفة اخرى للايلاج

واختلفوا في بيت ثنا ولا كلفة قبل الوقوع والصحيح كما في المجموع في باب الاستنجاء
تبعا للمحققين انه نجس والاكثرون على انه طاهر وفيه على الاول وجوه
الصوب منها والاصح والاحوط كما قرر اصلها تكلفوا ثلثة اسطر فقط فتح الودود

سبوقة تحلة مضرضة بين حيين الموضوع لها كالبيتة والبيضة فان الله بها غير شيء
طبعا فلا حد على من اللاط كما لا حد في الاستمناء ووطي دبر زوجته واستدل ان حرم
الفعل ولكن يعزر الفاعل بما خال عن الشبهة صفة اخرى للايلاج لا كالجارية المزوجة اى
اى لا كالايلاج الجارية المزوجة والمعتدة عن زوجها ولا كالايلاج المحرم عليه رضاع او نسب
او مصاهرة كجارية هي اخته من النسب او المضاع او هي بنته او اما واخت مرضعة لها الرضاع
فانه لا حد في وطء كل واحدة منها لحصول الشبهة في الحل وان ظنها زوجته من غير قرينة
قرينة ظنها زوجته لوقوع الشبهة في الفاعل اقامه اى حد الايلاج اكتف عليها اى على
ذلك الايلاج او احد له الغانم محل الايلاج امرأة احلها الحاكم كالنكاح بله وفي اى كالايلاج
في النكاح بله وفي على مذهب ابي حنيفة وبله شرح على مذهبه الذي قاله لا حد فيهما
ايضا لحصول الشبهة في الجهة وان اعتقد الواطي التحريم ولكن يجب الحد اذا كان محرما آخرا او
او مطلقة ثلثا اقامه فعند او خامسة او اختا على اخت او خالة او عمة على بنت اختها او
واجنبيا او وطيها او اباح الوطء اى ويجب ايضا الحد اذا اباح جارية لغيره فوطيها الغير لضعف
الدليل على جعل الاباحة واستاجره اى ويجب الحد ايضا اذا استاجر امرأة للوطء فوطيها او
افتخ عاقل المجنونة او عكسه اى فيجب الحد على العاقل او على العاقلة وبيئة طي في اقامة
الحد على الزاني والزانية التكليف والجد بفعله حرمة اى حرمة الزنا القول بالاسلام او
لجهله عن العلماء بانه ثبت في البادية او كان معاهدا لان كان ذميا فالمحصن المكلف الحر الواطيء
صفة كاشفة لا محصنة اى المحصن هو المكلف الحر الواطيء لزوجته بنكاح صحيح لا فاسد بعد
التكليف والحرية لا لمصيب قبلهما بزمن اذا لم تجعل متعلقة بيصيب وحجاة معتدة
للغير لذا قد قلنا لا حد في شبهة بطل حكمها التغليب فلا يقتل بالسيف ولا يفقر رجمه
لمرض او حر او برد شديدين لان فيه مثلة فلا يوخر لاحتمال الصحة ولكن يوخر الجلد
لاحتمال الصحة فيه فان جلد الامام او من يجعله اقامة الحد فيها فمات المجلود بالسراية

الرابعة القاتلة في المحاربة
الطرق الامام والموال القافلة
تنكل المرتد للاصلح السلطان
او نائبه وكذلك القاضي ط
مرجع للامام ومن ذكر
ادب القضاء وغيره ويجب
اقامة الحدود في بيوتهم
ولا يؤخر الحد
وقائع البيضة كالقطع
في الجراح
في اجراء الحدود
او واحدة
او غيره

فلا شيء عليها اذ التأخير بسؤال مستحب للواجب وكذا يجب ان يحضر المرأة الخصم اذا ثبت زناها بالبينة
لما لا قرار للحد الا ان يدعوه عنه فتمكن من الهرب وغيره المحصن المذكور اذا زنى جلد مائة وغرب سنة
الى مسافة القصر اذا كان حرا مكلفا تسليما لعليه والجانبة والغريب يغرب الى غير بلده فان
رجع الينا او الحنفية منع مدة ويخرج معها اثنان ثقتان في الغريب ذو رحم او محرم لها بل لجبار
على كل منهما ان يخرج معها الا بأجرة وجبت اجرته عليها وجلد الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا
نصف ستة وهو خمسون جلدة وجلد مبعضا بحسابه فلا يجلد الا بعد ان يعتق نصفه وهو بعشرة
اي ينقص ثلث عليه مائة شمراخ اي فروع خفيفة ويتقي وجهه لانه مجمع المحاسن ومخ ويتقي
بعضهم على بعض ليتأتى له بعض الالم فان كانت حسيبة ضرب ضربا شديدا وعلى هذا فاما يجلد هل
الزنا اذا ثبت زناه بما قرر به اعلم انه يشترط لمن اركب كبيرة توجب الحد ان تتعالى
ان يتوب على ما نقله عليه السلام من اركب من هذه الكبائر ذنبا فليتب منه يتب الله عليه
ولكن لا يشترط كتمان الشهادة في حدود الله تعالى كما ينقطع بعض طرق الاسلام واذا
اقر فهو بالخيار ان شاء اقر مرة واحدة وجب ان يجلد ولكن يسقط الحد بالرجوع عنه اما عن الاقرار بقوله
كذبت او رجعت عما اقررت به او ما زنيت او نحو هذا لا يقبل لا تقبل على الحد ولا يا لم رجوعه الا ان يرجع
او شهادة اربعة رجال عطف على قوله باقراره اي انما يجب الزنا ايضا اذا ثبت زناه بشهادة
اربعة رجال مقبولة الشهادة وشهدوا عند القاضي بمعنى انه يقول لا يشاهدته في فرجها الا ان عيني
هاتين والحدة الثانية للزنا ثلاث روايات البينة فاترك لم يجب الجلد على المشهود عليه لتكاذب
بعضهم بعضا ولو شهدت اربع نسوة على انها غزلت بعد ما شهد اربعة رجال على زناها فلا حد
عليها للشبهة ويحد قاذفها لبطلان الحصنة وان قامت البينة الثامنة ويقيم الحد الامام او يقيم
على الاقرار الحد الامام او من فوضه اليه الامام وندب حضوره وحضور الشهود عند اقامة الحد
يقيم الحد السيد على مملوكه الحد ولو بغير اذن الامام لو زنا السيد كما قدم
او قاسقا او مكاتبا بعد العتق لا على المكاتب وحر البعض اي لا يقيم الحد على المكاتب وحر البعض الا

اي لان كلا منهما يتبع الموضع
الا التغليب للموضع فيسقط
طريق الابتداع لحد فرد منها
بينهما فليس بحر من الاحرار

كيف يسقط الحد فيما يتبعض
يتبعض وكيف لا
اي اذا قال انا ذو
انا بعض

الامام اقامة دونه كالاقرار ويقر امة ويجوز للسيد اذا يقر مملوكه فيما يجب التعزير فيه ولا يقر
بعد الجلد وان يسمع بينة الحد عليه اذا كان عالما بصفاته الشهادة واحكام الحدود ولكن له
الامام او الحاضر لعموم ولا بينة فان قال الاول انا اسمه ثبت زناه بالبينة الا ان اقر او يسقط
الحد بجحوده لها ولكن يسقط في المعصية بينه وبين الله تعالى الحد والمأثم المترتب عليه بينه وبين الله تعالى
فلا يلزمه ان يسقط فيما الحد ايضا الا ان يتوب اما امر الدنيا فيما امر به الآخر ولا تقطع الحد واحد
قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية اذا قذف مكلف مختارا امرأة عفيفة مكلفة مختارا
وهو منا المكلف الحر المسلم العفيف عن الزنا المجتنب فيما ترى فيه الاسلام
والعفة وزيد قيد الاصابة في نكاح صحيح بعد التكليف والحرية تمام التحصن عنه وعن القذف
في اللغة غير فرع صفة لقوله محصنا اي اذا قذف المكلف المختار الحر محصنا هو غير فرع
له حد ثمانين جلدة والقاذف الرقيق اربعون جلدة ولو شهد ثلاثة رجال او اربع نسوة او
فعيد بالزنا ان شهد واحد على اقراره بالزنا مجلوده اي الرجال والنساء والعبيد والاقرار
لعلم بثبوت الزنا بهم فيحمل شهادتهم على الحالة العارية والمقتذف شخصان فلا تقبل
له منهما على الآخر حد القذف فلو استوفاه المقذوف بنفسه او استوفاه القاضي بلا طلب
متى يقع الموقع جاز استوفى احد العينة العامة الجلد جلدوه اذا قبله زانيا محصنا فاتفق
الموقع فائدة اذا جلد رجل حر مكلف يضع يديه ورجليه ويفرق على اعضائه سوى
الوجه والخواصر والفرج من الذكر ويفرق قياما والمرأة جلدة مستورة بثوب الا الرأس
والاقرار المعتد فيه الزنا يسقط الحد عن القاذف ويجب عليهما ان رجع سقط عنا ايضا
وهو احتماله الغير حقيقة مع شروط سنذكرها ان شاء الله تعالى فصلة قال الله تعالى

في بيان السارق والسارقة الآية تقطع يمين سارق مكلف مختار لم يدخل في ملكه شيء من المسروق
على بناء المجهول مفعول الذي اقيم مقام الفاعل غير ملكه اي نقطع العضو المخصوص من السارق و
هو اليد والرجل بسبب سرقة نصاب ربع دينار اذا كان مكلفا مختارا خالصا مقوما او قيمة في

شاء المولى لكن يشترط ان تكون قيمة ربع دينار حصل لكل شريك ذلك القدر يعني اذا كان السارق مع
شخصين وسرقوا البرلة وقيمتها ربع دينار حصل لكل منهم ربع دينار والا فلا
قطع عليهم ولو ظهر فلوس نافقة او ولو سرق دنانير ظهر فلوسا دون نصاب وجب القطع
او سرق ثوبا رقيقا في صبيغ خلا انه مقدار الربع ولم يتغير وجب القطع لانه اخذ نصابا من الحرز
والمحرز ليس بقيد لانه ذكره لانه المختار او لدفع توهم عطف على قوله فلفه فلوسا اي ولو سرق مالا
انسان بدفعات بيد خمال عن المالك بينها فاذا اخرج كل منها بالاخرى وبلغ القدر المذكور وجب
القطع وكذا لو اخذ دراهم تحمل على المالك فاخرج الثاني والثالث سرقة اخرى لما يضاف القطع
عطف على المذكور اي ولو قطع الكيس فاخذ شيئا اثر شيئا فتتابع واخرج من الحرز المقدار المذكور منه
وجب القطع لانه يقطع بسرقة الطيلسان ونحوه مما الا تتم الصلاة فيه ان بلغ رضاضه نصابا
اي العقد المذكور تاكيد لما ذهب اليه صاحب الكتاب اتباعا لما في المحرر والاصح انه
اذا بلغ رضاضه نصابا قطع الا اذا لم يقصد باتخاذه الخرقة بل الاقتناء والتغيير فانه يجب القطع
والخاتم الذهب والفضة كالاناء الا ان بلغ اثنين نصابا اي فانه يقطع والا فلا لانه ليس بحرز
ويشترط في وجوب القطع ان لا يملك المال اي للسارق فيه اي في المسروق فلو دينا له او له على الشيخ
ويسقط القطع ان اخذ المتاع بالنار او شركه كيل او غيره فنبه اخراجه من الحرز وجد الشروع كما لو
بعض النصاب في الحرز واخرج بعضه لان المخرج دون النصاب فلو قطع او ادعى السارق انه
المسروق ملكه او ثبت فانه ايضا لا يجب القطع للشبهة لكن لا يقبل قوله في المال لانه لم يصدقه المالك فهو
مشبه بمن غصب واباق العبد والبيع او الهبة فخصمه ان ادعى الاخذ ليلا وليله بينة ان قال اخذته لي
في فجئته فانكر شريكه او ادعى السارق مالا وادعى آخر انه ملكهما سقط عنه القطع بهذه
الدعوى فان انكر شريكه وجب القطع على المنكر لانه سرق قدر نصاب لا ملك شبهة ملك وانه لا شبهة
عطف على قوله لانه ملك فيه اي يشترط في وجوب القطع ايضا ان لا يكون للسارق شبهة ملك في المسروق
فلو قطع سرقة مال بعضه اي الاصل للمزوج او بالعكس او وجد له نفقة لهم منهما على الاخر عند الاعسار

الورثة الثوب البالي

او ملك ابيه او

او ملك شريكه في السرقة

او سيلة اي او سرقة الرفيق مال سيده او مال بعض سيلة للشبهة فلا سرقة الغنيمة مال
الصدقة مال بيت المال او مال المصالح لانه صاحب فيه او سرقة الغني من مال المصالح بخلاف
سرقة من مال الصدقة فانه يقطع به لانه ليس لاحد حق فيه وتقطع الزوجة بسرقة مال زوجها
والزوج بسرقة مال زوجته وكذا بسرقة المال الموقوف على الغير وبسرقة المستغلة حال كونها
قائمة او مجنونة حتى يملك السرقة فانه يجب القطع لانها مضمونة بالقيمة بخلاف المكاتب وكذا
وكذا تقطع بسرقة باب المسجد وجذوعه وقناديله التي للاشراج ويراد بها الزيت فيقطع بسرقة
الحشيش كان من المسجد او لا يكون محرزا عطف على فعله اي للملك فيه او على ان لا شبهة اي ويشترط في
وجوب القطع ايضا ان يكون المال المسروق محرزا بالحاظ دائم بان يكون ممن يقدر على دفع السارق
بقتال او استغاثة والا فلا قطع بثلاثة وقوليه ظهر اي وان يكون محرزا بالحاظ دائم فادخل بقوله
وقوليه ظهر على المالك اذا كان ماله في الصحراء او المسجد ونحوهما والا فلا قطع ولكن اذا نام
على نفس المتاع فرق منحته قطع ايضا ومفتاحا اي وان يكون محرزا بالحاظ مفتاح اذا كان
الموضع الذي فيه المال حصينا محكما وهما ذكر في الكتاب عرفنا انه لا بد في الحرز من شيئين
احدهما الملاحظة الدائمة اذا لم يكن الموضع حصينا والثاني حصانة الموضع مع الملاحظة
المعتادة حتى لو ترك ماله في موضع وفي بيته حفظة دائمة وجب ان لا يقطع السارق لانه
اذا كان الموضع حصينا فالاضطجاع حرز للثوب والظاهر انه لا بيت بيتوتة الموضع هو الطوف
فالمتروك للجلوس عن كلفة اي فالاضطجاع والمكان المنفرد لنحو شيء حرز للثوب لا للاواني
والحيوان لان سرقة الثوب منهما متعذر بخلاف الثياب وخصها او وصف الدار وصفتهم حرز
للاواني والثياب البذلة للحلي والنقود لان العادة فيهما الادراج في الخزائن والدار المنفصلة
عن العمارة الواقعة في طرق مرتجافظ فوق فيها مستيقظ كان بابها مفتوحا او مغلقا والدار
المتصلة بالدور حرز ان غلق بابها وفيها حافظ نائم او مستيقظ وان فتح بابها فلا حرز بها

ان نام الحافظ او يقظ ولكن لتغفله السارق لتردده في الدار وعلم دوام ذلك فظنه وان
لم يكن فيها اخر في الدار واحد فهي حرز في وقت الامن بالنهار ان غلقت والا اي وان لم يغلق فلا
مرز بالنهار ايضا ومتاع البقاء في الليل حرز وقت الامن ان كان بباب وثيق مغلقا ووقت
الخوف لا بد منه طارس ومتاع البياع والبز ان لم يكن حرزا لا يكون حرزا للجارية والنقود
في الصحراء والخيمة في الصحراء حرز بالحافظ الذي فيها او بقربها لو اليقظ وارسان اذ ياه اي ومع
اهلها ازيال وشداد اباه والاقفال حرز للمواشي محرزة بالاتنية المغلقة المقفلة بالقرآن كما
كالاصطبل والخان وغيرهما وفي الاتنية المختلة في البرية والصحراء محرزة بحافظ
يحفظ فيها مطلقا او قائم اذا كان الباب مغلقا والا بل وسائر المواشي اذا كانت في الصحراء الخالية
عن البيوت محرزة بمراعي بلها جميعا والا بل المقطرة الى المرعى كما هي العادة فيها محرزة بالقائد الذي يقودها
ومع الراكب منها كل ساعة اليها والراعي مضيفة لا غير المقطرة اذ هي محرزة بخاطر طايم قدر
ما ينتهي اليها البصر والكفت بقبر اي مع وضوء قبره ان كان في بيت فهو محرز والا فان كان في مقبرة على طرف العمران
لان الظاهر ان في بقعة ضايعة فانه لا حرز له واعلم ان الامر في الامر ينبني على العادة الغالبة ويختلف
ذلك بالاموال والامكنة والازمنة والخوف والامن فيها فان كان البلد كبيرا والعمران كثيرا في الليل
الحفظ اكثر حتى اذا كان الموضع خيما مخوفا بالذوار والعمران مغلقا فيه حافظ فيه يقبح الى
شيء فظ او تعاد. فهي كثيرة للصوص والحالين خصوصا في ديارنا وزماننا وان كان البلد صغيرا وكبيرا
او كان قرية ليس فيها غيرهم فالاصل ان ما سرق منه موضع عليه اثر حرز او غير حرز فلا
يخلو اما ان شاء قطع للشبهة او لا فان قطع للشبهة او لم يقطع اصلا فلا امر بالقطع فهو غير مقطوع
فحفظه والا فقد وقد قطع ان كان الحرز مخصوصا اي اذا كان الحرز في بيت انسان بغير اذنه فسرق منه
مال لم يقطع السارق سواء سرق مال الحرز او الداخل اذا لم يكن الدار المخصوصة حرزا للمتاع او سرق
المتاع اي فلا قطع ايضا لو سرق المال المغصوب او مال المرهون من الغاصب او السارق او سرق المال

فائدة

اخرى

للغاصب

المغصوب مال الغاصب او مال السارق المودع في حرزه او ماله الذي غصبه او سرق
منه لا يجوز للمالك ان يدخل حرزه او بيته ويأخذه لانه فكان الحرز وحرز وان كان عليه
مال اي له والا قطع ايضا لو سرق حرزا فان كان صغيرا وعليه مال قليل اي غير بالغ نصابا
لان الحرز لا يضمن بالبدل والمال به محرز به حيث كان فلا قطع ان لم يخرج منه او تمام الحرز العيال على
بعير فاخرج من القافلة اي ولا قطع ايضا لو تمام الحرز على بعير كان عليه امتعة اخرة
اولا لكن وجاء سارق واحد بزمامه فاخرجه من القافلة لان البعير وما عليه صار بالاخراج
جميعا كبيرا اذا سرق منه ايضا لخالف العيال فانه يجب فيه القطع لان المال لا يخرج بالاخراج وروي
ان العيال تمام ايضا سرقوا في القافلة وفي العيال الصغير الذي لا يميز قطع ان كان حرزا لمال
السيد او يقظتهم كان مع الصبيان او وعاء حمله او وعاء قبضه وطعن المحلس اي الذي قطع
ايضا على المحلس الذي يقتل الرجل وعلى المنهب الذي يقتل القوة والغلبة كلاهما اختلفا
يستويان عيانا فلا يجب ان سارق اولى من المودع واذا اخذ الوديعة او اخذ من النقد ويجب القطع والمودع
لحرز وعلى عبد اذا سرق مال المستاجر والمستعير منه لانه لا يجوز لهما دخوله والمعير انما
يجعله بغير الرجوع والغلبة ويجب ايضا على المسلم مال الذمي وعلى الذمي مال المسلم والذمي
للحربي امان الحكم كما مر وكذا يجب على المعاهد ان شرط والعمد القطع بسرقته ويجب ايضا
على من نقب الحرز ليلة وسرق منه ايضا في ليلة اخرى او في المسروق منه بيت مغلق الى
صحن الدار المفتوح بابها وترك هناك فانه يجب عليه القطع لانه اخرجه من الحرز اذ وضع
المتاع على الجدار او دابة سائرة لم يجب عليه القطع لعدم الاخراج من الحرز
لان السارق الدابة بسقطها حيث وضعه اي المتاع عليها او نقب فاخذ الحرز واخرج اخرا
او نقبا معا فلكل وضع الداخل اي الذي دخل في الحرز نصابا بين عمود وسط النقب واخرج الموضوع
اخرا فانه لا يجب القطع على احدهما لانه لم يخرجه واحدهما لانه اخرجه وايهما ان نقبا
والاخرج احدهما بالاخراج فالقطع على المخرج والاخراج بالسارق وكذا الوضع احدهما ووضع الداخل

للقاع قريب النقب في الحرز فاخذ المال الآخر فاخرجه فالقطع على المخرج لا الواضع اذ هما كالكب

ثبت السرقة باليمين المردودة على المالك اذا حلف وبالاقرار ايضا كما في الزنا فيجب

القطع اذا الضمان بهما ويشترط في اقامة الحد على السارق وطالبة اذا سرق ما لا انسان

وهو غائب خصوصا لمالك لا احتمال ان يقول كنت اجبت المال ليسقط عنه الحد ولو قال

عفوت او وهبت الآن سقط ولا يشترط كمال العقل والجنون لا في اقامة الحد اذ الاقرار

اي لا ينتظر في اقامة حد الزنا على المكره اذا اقر بالسكر او جارية بحملها غائب على الزنا

متعلق باشتراه بل يقام عليه الحد حالا لانه لا فائدة في الحبس لعدم افادة الا بالبخة

في النفع الحل ويقبل رجوعه اي رجوع السارق عند الاقرار بالسرقة في سقوط القطع

لا في سقوط المال والقياس ان يثبت البينة الرجوع تعريضا لانه رجوعا اذا اقر عنده بما يوجب

عقوبة الله تعالى ولو بعد التقادم فيقبل فيما لا اقر بالزنا لعلك قبلت او المست او نحو

في الاقرار بالسرقة لعلك اخذت شيئا غير حرز او غصبت وفي شارب الخمر لعلك ما تعلم انه مسكر

خمرا وما يباع اخر ويشهادة رجلين عطف على قوله بالبينة المردودة وثبت ايضا السرقة بشهادة

رجلين وامرأتين اذا تعرضا للشرائط بان بينا السارق بالاشارة الى عينه اذا كان حاضرا

او نسبه ونسب بحيث يحصل التمييز ان كان غائبا وان بينا المسروق منه والحرز وان

يقولا لا نعلم فيه شبهة ولكن برجل وامرأتين يثبت المال لا القطع ويجب عليه اي على السارق

رد المسروق اما عينه ان كان باقيا او بدله ان كان تالفا ويقطع بمينه اي هذا اذا وجب القطع

على السارق لما ذكرنا او جب اي يقطع بمينا قال اللؤلؤ فان سرق مرارا سبا لقد اقطعت

رجله باصبع او اصابع او وان زادت باصبع ولا يسقط القطع في اليمين يسقط

يساره بافق سماوية او فيهما اي بعد القطع ان سرق ثانيا قطع رجله اليسرى فقط

يده اليسرى فقط رجله اليمنى لحديث عليه السلام اي بعد قطع الايدي والارجل لو سرق

اقرأ عز ولا يقتل ويحبس المقطوع منه السارق في بيت مغلق حتى يبدو افعاله الرديئة

ويقطع الذراع احتياطا وحقا لله تعالى وتتمة الحد فيجب اتمامه اي اذا كان له

الغير حقا للسارق فيجب للامام ابراهه ذي يؤخذ به ومؤنته اي مؤنة القطع

غلة عليه اي على المقطوع

كتاب قال الله تعالى اقاموا الذين يحاربون الله ورسوله الآية

وهي عند اكثر الفقهاء وردت في حق قطاع الطريق منه للسابق قاطع الطريق هو سلة

مكلف يعتمد القوة في المغالبة على وجه يحيث يمتنع الغوث لعا سقان اما العقد

العمران هناك كما في القفار فلو لطفه عسكر السلطان او دخل جماعة بالليل دارا واخذ

المال منه صاحب النار مكابرة ومنع منها لاستغاثة وكذا لو قطع جماعة في المصر فحاربهم

او اغار عسكر على بلد او قرية او شرع احد في الليلة على الاقرار بالحد المقصص بين

غوثه لو استغاث او انهم قطاع ولا يشترط العدد بل الواحد اذا كان يغلب واحدا او جماعة

بقوته ويتعرض للاموال والنفوس بجاهر افهو ايضا قطاع يأخذ ربع دينار اي بسبب اخذ

ربع دينار مسكوكة في الرتبة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد وارادة اخر الى قطع

الطريق فيه اليسرى اي فقطع يده اليسرى ورجله اليمنى وان قتل القاطع نتائل منحتما

اي على سبيل الوجوب وفيه اي وفي قتله معنى الحد والقصاص ولكن غلب القصاص

على الحد فلذا يقتل اي فاذا قتله يقتل القاطع بغير كفء يعني لا يقتل الحر بالعبد

والمسلم بالذمي ولا الاب بالابن وان مات القاطع قبل القصاص اخذت ديته من

تركته وان عفى على مال فقد سقط عنا القصاص ولكن قتل حدا لله تعالى

ولا يتبع القصاص والجراحة الصادرة عن القاطع حتى لو اقتص فيما فيه القصاص فيها

او ان عفى على مال جاز واخذ ولا قطع في الصور تين هذا وان جمع القاطع بين اخذ المال

والقتل قتل اولا فقصاصا وصلب ثلثا اي ثلثة ايام تنكيلا وزجرا للغير ويقطع

الحنفي القاطع انه تاب قبل القدرة لا القصاص اي لا يسقط القصاص ان قتل عمدا

ولا المال الذي اخذه في قطع الطريق ولا سائر الحدود بالزنى والسرقة وشرب الخمر

كتاب الحدود

يوجب التعزير يا دمي الوالد الولد بضرب او سب او سرق من ماله ما دون النصاب او غيره ويعزر
الزوج زوجته في النشوز وفيما يتعلق بحقه لا فيما يتعلق بحق الله تعالى محضا كالصوم والصلاة
ونحو ما والسيد يعزر في كليهما والاب والام يعزر الصغير لهما المبالغ تعليما وزجرا عن الخلاف
الثية وكذا المعلم بإذن الولي فان جلد منهم وجب عليه التعزير فلا يبلغ ان ينقص جلده عن ادنى
حدود الحر فلا يبلغ تعزير الحر على تسع وثلثين جلدة ولا تعزير العبد على تسعة عشر اسواط
سوط قدر الغرة ونحوها وروي انه يختلف باختلاف الاشخاص كبير يوصغير اشرف او وهف

كتاب الجنايات

باب التنبيه يجوز التعزير بحلق اللحية وتسويد الوجه وحزة الثياب
دفع الصائل والضمان على العادة من الاب والجد والسلطان وغيرهم قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصطاد طائرا
او امتعة عن الظلم او مظلوما او ادركه في منع الظلم يجوز للمصول عليه وغيره او لغيره ايضا
معاونته لدفع ما يخشى على نفسه دفع الصائل سلطانا كان الصائل او غيره ولو بهيمة ومسلما يصول
على الزوجة والعبد والمحرم عن المال او عن صاحبه او نفساه كان رقيقا او بهيمة او محرما
الصائل ان انتهى الدفع على اهون فلان اتلف كله صدره عن جانب لا كسرجرة اي لا يجاوز كسر جرة او نحوها
اشرفت عليه اي على الانسان من علو فسقطت اي فيجب على الكامل فقتلها وان يمكنه منع دفعها
الا بالكسر والاتلاف وجب دفع الصائل عن البهيمة مسلما كان او غيره اما اذا قصد الصائل اهله
او ماله وجب الدفع على كل من يجب عليه ان قدر وان خاف فلا يجب وكذا لو جب رجل يزني بامرأته
او بامته او باجنبية لزمه المنع والدفع ولو اهمله في الدفع فلا شيء عليه ولكن لو اندفع
عنه لزمه القصاص ان يكن القتل محضا وان كان محضا فلا سواء كان صاحب الاقارب او اجنبيا
او لا يكفي القاتل ايضا ان يكن محضا والا فيجب عليه القصاص ايضا كما مر في قاتل الجرح وغير المسلم
اذا يجب دفع الصائل الذمي عن غير المسلم كافرا كان او بهيمة عن النفس اي عن نفس المعصوم
عليه وان كان مسلما فلا يجب لان يجوز له الاستدلال له لقوله عليه السلام في وصف المقاتلة
كنعبد الله المقتول قاتلا كنعبد الله القاتل وتتدرج في الدفع اي وتتدرج الدفع في دفع الصائل

باحق ما لكن كصياح للاستغاثة وهرب ثم ضرب اخف فاخف فجرح ثم قطع عضو وعلى هذا
الحال الاهلاك ويقتل لحيي عاضه امر ويتدرج في الدفع ايضا بان كان لحيي عاضه بعد اعضاء ان
يدفعه بمثله دفعه بايسر امكن فان امكنه الخلاص بفكه لحييه او بضرب في فيه فعل ولا يسعه ليدفعه
اي ان لم يمكن الخلاص به فيسعه ليدفعه وان لم تدر اسنانه وسقطت بمعالجته فان امكن دفع الصائل
بدون ضمن بما فوقها وجاز ان يرمي بحصاة ونحوها الى ناظر مرسله الى منزله ولو كان
مستترا ان سوء نظره من كوة او ثقب متعمدا اما الى ناظر حال كونه متعمدا في نظره ان لم يكن لمنازل
للناظر فيها اي في الدار بحر او زوجة والا فلا يجوز الرمي ويضمن ما افسده والا ضمان على الرامي
ان اعماه يا او اصاب الحصاة حدقة عينه فخرجت فسرى الى نفسه لقوله عليه السلام لو اطلع في
بيتك احد ولم تاذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح ويجب تقديم الانذار
والتنبيه على الرمي ولو قال الناظر الكن قاصدا سلام يلزم على الرمي يعني لان الاطلاع حاصل وقصدا
او لم يطلع عليه فصل في تعزير الولاة العوام وتعزير الوالي الزوج وتعزير الزوج
الزوجة وتعزير المعلم المتعلم الصغير لما ذكر لان الزيادة على الاربعين في حد الزنا لا تقع الحتى
المقدر اذا قصر كل واحد منهما الى الهلاك كضمن قوة او وزنه بخفقة او مغلظة فمات او على العاقلة
على ما يقتضيه الحال لان المعزر ما ظهر بان يؤدب على ترك السنة لان المقصود منه مجرد التاديب
بخلاف الحدود فان المقصود منها اقامة هو زجر الجاني والتغليظ عليه فاذا افضى الى الهلاك لا شيء
على من اقامه ويسقط الضمان في الزيادة على الحد على عادة السياط فلو ضرب احدا واربعين
سوطا في حد القذف ضمن جزءا من احد واربعين جزءا من الدية وعلى هذا لكن قيل في حد القذف
احد وثمانين جلدة ثمانية اجزاء من احد وثمانين جزءا من الدية ويجب للمستبد
بالوطء وهو العاقل البالغ قطع سلعة بكر الشيخ وهو غدة تخرج بين الجلد واللحم مستحكمة
الجذور لا يمكنه في قطعها خطر والا فان لم يكن في بقائها خطر فلا يجوز له القطع وان كان في بقائها
ايضا خطر فان كان الخطر في البقاء اكثر او متساويا فله القطع والا فلا ويجوز للامة والعبد

قطع السلعة واليد الشاكة مدة الصبي والجنون حال كونها بلا خطر في قطعها ووجب كان تركها
ان
اخرها قطعها ويجوز للشاب قطعها متى شاء لكن اذا كانت يد خطر مطلقا والقصد الجناية اي
ويجوز للاب والجد والشاب قصدهما وجناياتهما لانهم اولياء في تعرق او معالجتهما وصيانته
عن ان يضيع فيبانة لذة اكل ولا يضمن الاب والجد والشاب ما سرى الى النفس ما يجوز
لهم من القطع والفصد والحجامة واذا فعله الشاب بالصبي ما ليس له فعله من قطع سلعة
واذا خطر فات منه وجبت الدية مغلظة في مال للتعدية كما لو فعله الاب او الجد مما ليس لهما ذكر
وجبت الدية والدية في مالهما واذا اجتمع الشاب في اقامة الحدود خطاء فعلى عاقلته وذلك كان
حد بشهادة اثنين مثلا ثم بان عبدين او كافرين او فاسقين بهذا ان لم يقصر في البحث عن حال
الشاهدين وجبت منها والا فعليه الضمان من القصاص او الدية بعد القسامة والرجوع للعاقلة
الشاهدين فيما احتمل منهم لان رجع الشاهدين انهما صادقان فيما شهدا الا اذا كانا فاسقين
يجهل الفسق ترجع عليهما والضمان على الحجام اذا جرح او فصد بالاذن اي باذن من يفيد اذنه
من الغلام او الوصي او غيرهما او فصدا الى التلف وقتل الجلاد وضربه باذن الامام كما تقدم اي
كما تقدم الامام بالقتل والضرب ان لم يعلم الجلاد خطاءه اي خطاء الامام في الحكم او ظلمه
اي في القصاص والدية يتعلق بالامام دون الجلاد وكالة الامام ح والا اي وان علم الجلاد
خطاءه او ظلمه في القصاص والضمان على الجلاد اذ لم يكن مكرها عليه اكراه من طرف الامام او
خوف سطوته باقامة موجب الاكراه بترك الممتنع اذا لم يحل الحال وجب عليه الامتناع وان كان
ممن اكراه او خوف سطوته في الضمان عليهما وقد مر هذا البحث اخر في الجراح تقريبا ومنا
سنة ويجب الختان في حق الرجال والنساء بعد البلوغ ويجوز قبله ان اطاقه الختنة ويجب
ذلك من الرجل بقطع ما يواري الحشفة من الجلد حتى تنكشف جميع الحشفة ويقطع ما يقع عليه
الاسم اي اسم القطع من الحشفة واعلى الفرج فوق قشرة الجلدة من المرأة وتمامه قطع تلك الجلدة
جميعها حتى تكون الباقي كالنواة ويستحب ان يكون الختان في اليوم السابع من الولادة ان لم يكن

الصبي ضعيفا او حيث يحتمل الصغير اي فان كان ضعيفا لا يحتمل الختان يستحب ان يؤخر
الى ان يحتمل وان لم يحتمل الصغير ولا ضناه ح اي حيث يحتمله وسرى الى الهلاك فان كان ماله
اي من ختنه ولاية عليه والا وجب الضمان وفي سن اي ومن ختن صبيا في سن لا يحتمل الختان
فمات يجب القصاص اذا كان غير الاب والجد واذا كان الاب او الجد وجب عليه الدية مغلظة اي
مؤجلة الختان في مال الخاتن فقط يضمن ما يتلف بزيادة منه الا فاء اي يضمن الشاب
اذا اتلف بزيادة او حيث ان اخر عهد منهما افساد النفس او المال فاعتاد به سواء اتلفا بالليل
او النهار لان مثل هذا الحيوان ينبغي ان يربط صاحبه ويكفي شره والا فمقصر ويضمن ايضا ما
يتلفه بهيمة من النفس والمال اذا كان معها صاحبها اي من تقدمي لها سائقا كان او قائدا
او راكبا واحدا او متعددا سواء كان مالكا او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا وسواء اتلفا ليلا
او نهارا لانها تحت يده فعليه القيام بحفظها الا ان يأت امر لا يضمن صاحبها ان يأت البهيمة
او قرأت في الطريق فقتلت به انسان ومات او ركضه معتادا اي لا ضمان ايضا ان ركضها الراكب
دابته فاصابت بيدها او رجلها عين انسان فاتلفته ضمنه ان ركضه موضعا معتادا وفيه الزلق
ولو ركضها خطا على ظهره او قدمه عليها اي على البهيمة واسقط الحمل بناء احتكه به او دخل السوق
ح الحمل وقت الزحام فتلف به اي بالحمل نفس او مال او دخل معه في غير اي في غير الزحام
فتلف به نفس شخص هو اعمى او ثوب شخص هو مستدير بالبناء شيئا منه ضمنه في هذه
الصور جميعا لتقصيره لان قهرا لما يضمن بالحمل ليس ان قهر صاحب المال بان وضعه في
الطريق او عرض الدابة فاتلفه لانه متبوع لماله وان لم يكن معها او مع البهيمة صاحبها فما
اتلفته من زرع او بستان او غيره بالليل دون النهار وضمنوا ان قهر في ربطها لان كان الزرع
في محوط اي لا يضمن صاحب البهيمة ان كان الزرع او البستان في محوط فتركه بابا مفتوحا فدخلت
البهيمة وافسدت فلو بالليل لان التقصير والحالة هذه من صاحب الزرع وابن تنا اكثر او حضر
صاحبه اي صاحب الزرع او البستان هذا كله فيما وقع في الافراح اي في افراح البهيمة منهما فان لا فعاه ح

قطع السلعة والبيا الثانية من الصبي والجنين حال كونها بلا خطر في قطعها وجب كان تركها
اخرى قطعها وجوز لك لطا قطعها منهما لكن اذا كانت يده خطر مطلقا والقصد الجناية اى
ويجوز للاب والجد والك لطا قصدهما وجناياتهما لانهم اولياء في تعرف اوعالهما وصيانتهما
عن ان يضيع فصيانة يده اولى والا يضمن الاب والجد والك لطا ان سرى الى النفس ما يجوز
لهم من القطع والفصد والحجامة ولو افعله الك لطا بالصبي ما ليس له فعله من قطع سلعة
ذات خطر فمات منه وجبت الدية مغلظة في مال للتعدية كما لو فعلها الاب او الجد لما ليس لهما ذلك
وجبت الدية والدية في ماله واذا اجتمع الك لطا في اقامة الحدود خطاء فعلى عاقلته وذلك كان
حد بشهادة اثنين مثلا بان عمدين او عبدين او كافرين فتبينا كذا ان يقرر في البحث عن حال
الشاهدين ويحبسها والا فعليه الضمان من القصاص او
على الشاهدين في الحال منهم لان زعم الشاهدين انهما
بجامعه الفتنة تجب عليهما والا ضمان على الحجام اذا جع
من الفخذ او الوصي او غيرهما او افضى الى التلف وقتل الجا
كما تجب اللطام بالقتل والضرب ان لم يعلم الجلاد خطاء
اى في القصاص والدية يتعلق بالامام دون الجلاد وكالة الامام ح والا اى وان
خطاؤه او ظلمه في القصاص والضمان على الجلاد اذ لم يكن مكرها عليه اكراها من طرف الامام او
خوف سطوته باقامة موجب الاكراه بترك المأمور عند اذا علم الحال وجب عليه الامتناع والا كان
مكرها اكراها او خوف سطوته في الضمان عليهما وقد مر هذا البحث آخر في الجراح تقريبا وهنا
سبعة ويجب الختان في حق الرجال والنساء بعد البلوغ ويجوز قبله ان اطاقه المختون ويجبره
ذلك من الرجل بقطع ما يواري الحشفة من الجلد حتى تنكشف جميع الحشفة ويقطع ما يقع عليه
الاسم اى اسم القطع من لحمتها في اعلى الفرج فوق نقبة المجعلة من المرأة وتمامه قطع تلك اللحمة
جميعها حتى تكون الباقي كالنواة ويستحب ان يكون الختان في اليوم السابع من الولادة ان لم يكن

الضئي ضعيفا او حيي يحتمل الضعيف اى ان كان ضعيفا لا يحتمل الختان يستحب ان يؤخر
الحاد يحتمل فيه ان يحتمل الضعيف والا صح ح اى حيي يحتمله وسري الى الطفل ان كان له
اى لمن ختنه ولاية تعليه والا وجب الضمان وفي سن اى ومن ختن صبيا في سن لا يحتمل الختان
فمات يجب القصاص ان كان غير الاب والجد وان كان الاب او الجد وجبت عليه الدية ومؤنة اى
مؤنة الختان في مال الختون فلو يضمن ما يتلف بزيادة منه الا فاد اى يضمن الصانع
اذا اتلف بزيادة او حيوان اخر عهد منهما افساد النقد او المال فاعتاده سواء اتلفا بالليل
او النهار لان مثل هذا الحيوان ينبغي ان يربط صاحبه ويكفي شره والا فمقصر ويضمن ايضا
ما يتلف بهيمة من النقد والمال اذا كان معها صاحبها اى من تقدى بها سائقا كان او قائدا
او راكبا واحدا او متعددا سواء كان مالكا او مستأجرا او مستعيرا او غاصبا وسواء اتلفا ليلا
او نهارا الا اذا كانت يده فعليه القيام بحفظها الا ان يأتي امر لا يضمن صاحبها ان يأتي البهيمة
وركضه معتادا اى لا ضمان ايضا ان ركضه
فان بطل ضوءه ان ركضه موضعا معتادا فيه الركض
بيته واشتط الحمل بناء اشتكره او دخول السوق
نقل فمال او دخوله في غير اى في غير الزحام
مخصص هو مستدرك بل تنبيه منه ضمنه في هذه
العشر جميعا التقصير لان فقر ما يضمن بذلك الحمل بيانا ان فقر صاحب المال بان وضعه في
الطريق او عرض للدابة فاتلفه لانه يضيع ماله وان لم يكن معها اما مع البهيمة صاحبها فما
اتلفته من زرع او بستان او غيره بالليل دون النهار يضمن ان قصر في ربطها لان كان الزرع
في محوط اى لا يضمن صاحب البهيمة ان كان الزرع او البستان في محوط فلو ترك بابا مفتوحا فدخلت
البهيمة وافسدت ولو بالليل لان التقصير في الحالة هذه من صاحب الزرع والبستان اكثر او حفر
صاحبه اى صاحب الزرع او البستان هذا كله فتماوى في الخراج اى في خراج البهيمة منهما فاشتراكا

و لو نزلت نخامة من دماغه الى حلقه بعد الفتح في الصلاة فابتلعها بطلت فلو بلغت
فحلقه ولم يمكنه اخراجها الا بالفتح وظهر حرفان وفي تركها نزلت الى باطنه
وجب عليه ان يفتح ويخرجها فان ظهر حرفان فالمذهب رسالة النور والاوجه
سقوط ذلك للصائم الخ فحصل نقلا او فرض رملي

لا فرق في الفتح بين

ايضا على صاحب البهيمة لانه المقر المقيم فان لا ولو غلبت بهيمة ملكه فاخرجها من ملكه

فهلكت ضمن ان لم تكن بحيث يخرج منها بسهولة والا فلا

قال الله تعالى في بيان وقائع المشركين كافة الاية اى وهو الجهاد كزيارة الكعبة في كل سنة

مرة فرض كفاية كما قاله الحج اى كاقامة الحج والبراهين على العقائد الحقة التي في الاسلام

وحل المشكلات في الدين وكان القيام بعلوم الشرع بحيث له كالتفسير والحديث والفقه الحاصل ما يصلح

للقضاء والافتاء فرض كفاية وكما ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الفرض عن المسلمين

كستر العاري والاطعام اى واطعام الجائع على الاغنياء اذا لم يقم الصدقات والوجبات ولم يكن في

بيت المال ما يفرض كفاية وان التزام الحرفي المهمة لحفيظة الحلية وصانه فوام المعاش

كالبيع والشرى والحراثة وما لا يدمن حتى الحجامة والكناسة ايضا فرض كفاية وان تحمل

الشهادة فرض في الاقيمة واداتها ايضا فرض كفاية وان دعا الامام ايضا على الجماعة فرض

كفاية حتى لو اجابه واحد حط منهم سقط الفرض عن الباقين واما على الواحد فرض عين

وابتداء السلام سنة نافلة على الواحد وسنة كفاية على الجماعة لا على المبتدئ اى لا يسن

ابتداؤه من المسلم على من اشتغل بالاكل وقضاء حاجة وعلى من في الحمام ونحوها ولا يستحق المسلم

الجواب فورا وجوبا ولكنه يستحق استحبابا وقد اشارة من المصلي وصيغة السلام ان يقال

السلام عليكم او سلام عليكم والافضل في الخطاب جمعه لكن يستحب صيغة الجمع وان

كان المسلم عليه واحدا تعظيما له والملائكة وصيغة الجواب وعليكم السلام او عليكم السلام

والفضل قائلا كان كل واحد منهما على الاخر وجوبا على كل منهما اجابة الاخر فاذا ترتب

السلامان فاشارة اذا سلم جماعة على جماعات غير محرمة او غير رفقة لم يجز لهما الرد والا

وجب ولو سلمت هي كره له الرد ولو سلم على الكل واحد كفاهم ولا يزيد في

الجواب على قوله عليك ويستحب السلام على الفساق ويجب الرد على الجنب والسكران

اذا سلما وجهان فان خاف عن الفساق نحو سلم عليهم الله ترفيه عليكم امر يستحب دفعه

دار المساجد ايضا فيها لحاق يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واما ما يعتاده

الناس من السلام عند مفارقة القوم فمحدث لا تخيية يستحب الجواب عنه بجملة في مهاد الكتب

في الكتاب اذا ترس به اليه وجب عليه الجواب اذ هو اذا تخيية بني السلف وانما الفرض من

اصل الجهاد هو بحكم فرد كثير وجد السابع والركيب والنفقة لا يكون اقطع صفة بعد صفة

ايضا النفقة بحكم اى كل مكلف لا يكون اقطع والسائل والا يكون به ايضا مرض وعرج بين وما

يمنع وجوب الحج من عدم وجدان والمنافي يمنع وجوبه اى وجوب الجهاد خير النفقة وما يمنع

الحج والمجوز الجهاد بغير اذن صاحب الدين الحال كسائر الاسفار لان له ان يمنعه عنه

لتعجيل المطالبة عليه والحبس ان امتنع والاصل المسلم اى لا يجوز الجهاد بغير اذن الاصل من

الابوين والمهادنة المسلمين وان علم كسر الحج التطوع البادية والبحار المخطرة للتجارة

للطلب العلم وحجة الاسلام اى لا يجب فيها الاذن والاستئذان وجب عليه اى على الفرع في

المذهب الافراد فان جمعا اى الاصول وصحيح الدين الذي كان دينهما عن الاذن ما لم يخف

العقوبة وان حرم فله لكن ينبغي ان لا يقترض المديون للشهادة فان الميت يحبس بدينه

واذا دخلت الكفار بلدة من بلاد المسلمين او نزلوا بها قاصلين لاهلها او سرقوا

مسلما يخافه ضربا بالمحاربة يعم فرض على كل قوي الدفع بما يمكنهم اصطلاحا فرض عين

يخرج اليهم كل قوي يمكنه المقاومة معرض والغارة وايضا ان الحر اى المتوجه المكلف سعد الولد

وعبد العبد والمديون يخرج عن غير اذن المذكور في الجهاد وان كانت فيهم قوة للقتال

فلذا فقد شرع ان امكن الاستقلال اى استيلاء للحرب فعلى كل عشر وفقيه منهما اى من اهل

تلك البلدة التأهب بما يقدر عليه من الاسباب للحرب وان عشيرهم اى وان لم يكن يمكنهم الا

استقلال المذكور بان عشيرهم الكفار واحاطوا بهم ولم يمكنهم من التجمع والتأهب لمن فصلة

من المسلمين كافرا وجماعة من الكفار وهو يعلم انه يقتل او يقصد بنحو نهب دفعه عن

عن نفسه بما امكن والمجوز الاستسلام وان جوز انه لا يقتل عند الاسر قيل له يستسلم ويطيع

الشفقة لنفسه او لعياله او عياله او عياله

وجدان الركب او موتة لنفسه

وغيرها سوا خوف الطريق

من طلائع الكفار صح

ويجب على من كان على مسافة القصر اهل تلك البلدة الموافقة معهم في محاربة الكفار اذا لم تحتمل
الكفاية دونه اى بدونهم كان على مسافة القصر تماما من كان دونها اى دون مسافة القصر من
اهل تلك البلدة فهو كالحاضر حتى يلزمهم الخروج مطلقا فحكمه كحكم القرية ويتخير ان
الامام او بغيره ان نائبه ويستحب اذا بعث الامام الى الكفار سرية ان يعين عليهم اميرا ويأمرهم
بطاعته ويأخذ على الجيش البيعة والعهد ليثبتوا في الحرب ولا يفروا ويجوز في قتال اهل الحرب
الاستعانة بالكفار اذا من ضياعهم ويضاعف سهم من يحتاج ويعوث منهم للكفار
جيفا ويجوز الاستعانة بالعبيد ايضا بإذن السيد وبالمراهق ايضا اذا كان فيهم جلادة
ويجوز للامام الترغيب في الجهاد ببذل الاهبة للقتال وبعدته من السلاح وغيره
ويجوز له اى للامام للك حادمة الى سرية استطابة لنفس المجاهد لا لاجل ان يستمتع
بها لان المصالح العامة لا المستمتع اى لا يجوز للامام استنجاد المسلمين للجهاد لان الجهاد فرض لا
يجوز عليه الجباية ويكره للغازي قتل قريبه والكراهة في القريب المحرم اشد ولا يقتل الصبي
والمجنون والنساء والخنثى من الكفار ان لم يقاتلوا المسلمين لانهم كالاموال فان قاتلوا جاز
قتلهم دفعا للضرر ويجوز قتل الراهب والضعيف والشيخ والاعمى والمريض منهم وان لم يقاتلوا
لعموم قوله تعالى فاقتلوا المشركين كافة واسترقاقهم اى ويجوز استرقاق الكفار وسبي نسائهم
وذراريهم واغنام اموالهم في البلد والقلاع ويحرق بقصد بإضرام النار وتغريقهم
بارسال الماء ويرميهم بالمنجنيق وينصب عليهم غاقلون فان كان فيهم مسلم مبالغة وان تترسوا
بالنساء والصبيان حال التحام القتال لغير المسلمين وتضيقون ولا للدفع عن انفسهم تتوقفون
بان ترتسوهم بما يمكن وان تترسوا لدفع المقرة عن انفسهم لا يجوز رميهم وقصدهم وان تترسوا
بالمسلمين ولا ضرورة وغيرهم جاز الرمي عند الضرورة المذكورة في تترس النساء والصبيان
فان لم تدع الضرورة الى رميهم واحتمل الاغراض يجوز الرمي والقصد ويجوز للمسلمين الانفراد
والتحيز عن الصف اى عن صف الكفار حال الحرب ان زادوا اى عدد الكفار على الضعف اى على ضعف

عدد المسلمين او عجز والمرض او العلم السلاح او فحوه للمائة يطل بشجاع اى لا يجوز الانفراد لمائة
رجل سلاح شجاع لما بطل عن مائتين وواحد منهم ضعفا الكفار لما لم يجز عن المائتين وان كانوا
كلهم ابطالا لان الفرار عن الزحف قد عده رسول الله صلعم من الكبائر ولانهم يقاومونهم لو ثبتوا
وجاز التحرف للقتال بان يريد ان يمكن في موضع او يتحول عن مقابلة الشمس والريح والتحيز التخيز
اجاز التحيز ايضا الى فئة قريبة او بعيدة ليقاتل معهم والتحيز الى فئة البعيد لا يشارك
الغانمين فيما غنموا بعد مفارقته منهم وفيما غنموا قبل مفارقته يشاركهم والى الفئة
القريبة يشارك بيطل استحقاق ح لان هذا التحيز لاجعله كرا المغاربة وجازت المبارزة
للغزاة وقيل اذن الامام لما ثبت ذلك عن الصحابة ولكن باذنه الامام او احاد هو نجب
ويكره للنساء والصبيان والعبيد بغير اذن من يصرون رقيقا بمجرد الاسر كسائر اموال الغنيمة
ويتخير الامام في الكامل اى في الكافر العاقل البالغ بين القتل وبين المن بخلية سبيلهم
وبين الفداء بالرجال المسلمين الاسارى عندهم او باخذ المال منهم والاسترقاق بالمصلحة
اى يتخير الامام بين المذكورات بالمصلحة فيفعل ما هو مظنة حظ للمسلمين فيها وحبسهم
اى حبس الكامل من الكفار حتى يظهر له الصواب بين المذكورات واذا اسلم الحربي الاسير
بعد الظفر به قد عصم دمه لامتناع قتل المسلم ويتخير الامام في باقي الخصال اى من المن
بالتخلية والفداء بالرجال او المال والاسترقاق بالمصلحة واذا اسلم قبل الظفر به عصم
ماله وصغار اولاده ايضا ولو كانت امرأة لان الاسلام كالامان لزوجته اى لما يعصم دم
زوجها وزوجته لان كلا منهما مستقل بنفسه فان استرقت الزوجة انقطع النكاح
بينهما في الحال ولو بعد الدخول لانه زال ملكها عن نفسها بصير قهرا رقيقا فزال ملك
النكاح عنها اقول وكذا ان استرق مسلم الذمي اذا كان ذلك المسلم حربيا وكذا يجوز
استرقاق زوجته الحربية لا المسلم اى لا يجوز استرقاق مسلم زوجته ان كانا
حربيين هذا كله مما تباعلما في المحرر والمرجع في سائر الكتب المعتبرة في هذا الفن كالتلخيص

والتزام المطعم وشرط غاية المقصد انه يجوز استرقاق زوجة المسلم الحربية وينقطع
به النكاح واذا سبيا الزوجان الحربيان معا او سبي احدهما انفسخ النكاح بينهما ان كانا
حربيين او احدهما وان كانا ذميين لا ينفسخ لانه يجب في الزوجي او احدهما الانتقال
من ملك الى ملك والانتقال لا يقع في النكاح كالبيع والهبة ولا يسقط الدية عند الحربي
باسترقاقه ويقضى منه ماله المغنوم بعد استرقاقه اي ولغير المسلم او ذمي دينه على الحربي فاسترقا
ذلك الحربي لا يسقط الدين عنه واذا لم يقض منه ماله الذي غنم بعد استرقاقه وان غنم قبله /
استرقاقه ملك الغانمون وتعلق الدين بذمته ولو اتلف حربي مال حربي ثم اسلما او تحاكما
او قبل الجزية فلا ضمان لانه لم يلتزم عصمة ماله بعد في ذلك الوقت وان استرق
حربي او اشتري منه شيء اسلما او قبل الجزية استرد لاستحقاق لانه لم التزم
منه العوض وجاز قتل خيله وابله فيما لا بد للحاجة بان ظفر بهم رجلنا وكذا اتلاف سائر
الحيوانات اذا خفنا ان يردوها الينا وجاز ايضا تخريب ابنيتهم وقطع اشجارهم ولكن
الاولى تركه ان ظن ظهورنا في الاخر للمسلمين فصل يأخذ بقهر وغلبة واستلاب
من الكفار فهو غنيمة سواء كان نفسا او مالا وكذا ما يؤخذ بقهر الواحد والنفر من
السرية دار الحرب على صورة السرقة من سبي نسائهم او صبيانهم او غيرها اي فهو ايضا مال الغنيمة
لان دخولهم دار الحرب واغتنامهم قام مقام القتال وما يؤخذ على هيئة اللقطة في دار الحرب
فان امكن ان يكون لمتاع مرفوع بعد الغير يجعل غنيمة وجاز الشاهد الواقعة المحتاج
فيخرج احد اسهم الواقعة والحرب سواء كان محتاجا او غير محتاج النبط بمال الغنيمة
بقدر الكفاية فيما يؤكل بالعادة من الاطعمة المتخذة كاللحم والشحم والفواكه وغيرها
ويعلف الدواب اي وجاز ايضا النبط بعلف الدواب من التبن والشعير وغيرهما بقدر الكفاية
في ذلك الوقت ويجوز ايضا ذبح حيوان مأكول اللحم بلا درد قيمة اللحم كالاطعمة قبل القسمة
ظرفي لقوله وجاز اي وجاز لشاهد الواقعة المحتاج وغيره النبط الخ قبل قسمة مال

الغنيمة وقيل الوصول الى عمران دار الاسلام فاذا وصل العمران وقد بقي شيء من المال
خرج من تبسطه اردة الى المغنم وجاز للغانم الاعراض عن مال الغنيمة قبل القسمة واختيار
التملك وجاز الاعراض ايضا ولو بعدا فراغ الحرب وجاز ايضا لجميع الغانمين والمفاوض
وكذا للمفلس المحجور بالفلس ولو عبدا كما في التأييد لكان اولى لان الدور القريب اي الحجر
الاعراض عن مال الغنيمة لذوي القربى ولا يسقط به ملكهم لان سهمهم سيأتي ان شاء الله
تعالى ملك غير مستقر وهو شبيه وقعة فليس لهم الا الغانمين والظاهر ان الينامى ولد
كبي وابه الشيخ لذوي القربى لا ترك العلة والسالب اي ولا يجوز للسالب ايضا الا
الاعراض عند سليمه لانه يقيني كتعيين الحصص بالقسمة فصار كسائر امواله لا يسقط
بالاعراض فمه اعرض عن الغنيمة قدرا اي فرضا كالخمس بعد رفع النفقة الواقعة ولو مات
الغانم قبله اي قبل القسمة انتقل حقه الى الغارة لانه ثبت له حق تملك ولا يملك الغانمون
الغنيمة قبل القسمة واختيار التملك بدليل صحة الاعراض وسقط الحق كالتملك
لا يعلمه فصار كالعقار اي اراضي الكفار وعقار انتقل عليك بالاستيلاء كالمنقولات و
وسواد العراق وهو ما كان من عباد الحديثة الموصل طولا وهو بالفراسخ مائة وستون
فرسخا ومن القادسية الى حلوان عرضا وهو ثمانون فرسخا فتح خبر لقوله وسواد العراق
اي وسواد العراق الخ فتح عنوة لاصلحا وقسمت اراضيه بين الغانمين كالمنقولات
لما استولوا عليها ووقفت على المسلمين واوجرت مساكينها بعني سواد العراق فتح عنوة رضي الله
عنهم وابيت ذلك وقسمها على جملة الغانمين ولم يجعلها مختصا باهل الخمس استطاب
قلوبهم واستردها بالعوض ليتفرغوا بمهماتهم ويتركوا الجهاد فوقفها على المسلمين و
اجرها ممن يسكنها اجارة مقبلة بالاجتهاد فراعى الحاجة والخراج المضروب عليها /
اجرة بخمسة يؤدي كل سنة اي اجرة كخمسة اللتانية تؤدي كل سنة قطعة منها وتصرف
الى المصالح المسلمين الخ فالخ وملكه اي واما ملكه وذريها واراضيها الحياة

فهو مثل الكفار ويجوز للامام بيعها وغيرها لانها فتحت صلحا **فائدة** الوداع
الله وضعه عمر رضي الله عليه هو مقلار ذراع من اليد وقبضة وابهام قائمة فتح
جاز امان المسلم المكلف المختار للامان المكره على الامان والامان المسلم الاسير في يد الكفار
بمنزلة المكره كفار المخضرمين بمعقول لقوله امان وفاعله ما اضيف اليه اي حلال امان
المسلم الموصوف للكفار المخضرمين للاهل ناحية وجاسوسا ومنه فيه مضرة اي للاهل نا
حية او الجاسوس او فيه مضرة منهم لدفع ضررهم والامة متعدية بنحو اجرتك اي انما
جاز الامان المذكورة بنحو اجرتك ان اتت بجارا ومتاع او للحنطة او بالعجمية متريس
وبالكتابة والرسالة ايضا اليهم سواء كان الرسول مسلما او كافرا وعلم منه يؤمنه
امر الحال ان حصل علم منه يؤمنه المسلم بالامان اي بكونه في امان فلا ان المسلم والا فان
ابتلاه الكافر للعصمة فقتله جائز وقبوله عطف على قوله بنحو اجرتك اي جاز امان المسلم المذ
المتكور بنحو اجرتك لا وبالقبول منه الكافر ويكفي في هذا القبول اشارة مشعرة به الى
اربعة اشهر اي جاز الامان المذكور الى اربعة اشهر لما غير وللجنف للامام نبذه ونقضه
بعلم عقد الا اذا علم خيانة فلم يجز نقض امانه ولحاقه بمامنه ولا ينعقد اي الامان
من نقيره الى مامنه من نفس ومال ان لم يشترط امانهم ايضا ويجب على المسلم المهاجر عند
دار الكفر الى دار الاسلام ان لم يقدر على اظهار دينه لضعفه والا اي وان قدر للكونه قويا
فيستحب له المهاجرة والاجب ويجب على الاسير المسلم الهرب من دار الكفر وان شرط معهم
ان لا يخرج من دارهم هو لغة ويجوز له اي للاسير قتل تابعه اي قتل من تبعه عند هربه
في الدفع عن نفسه ولا يجوز ان يقتلوه ويبيعوه واما اذا امنه الامام بان اطلق
اسيرا على انه في امان منهم وهم في امان منه فلم يجز له اي للاسير وهو المراد بقوله ان امنه
ولو دل عليه وهو الكافر الغليظ الشديد المسلمين على قلعة ليقطع جارية فيها وفتحت
القلعة يد الله لا لتلك الجارية اخرج وطئها بها اي بتلك الجارية سلمت اليه ولا حق للغانمين

فيهما وفاء بالعهد وللامام فسخ هذا المعاقدة مع الكافر وان لم يكن لاجل مفسدة ولا يصح
مع المسلم وان اتخذ الدلالة لانه مامور بالجهاد بل التزام شيء لعلى طريق الوجوب و
فيهما اي وسلمت اليه فيئة للجارية ان ماتت بعد الظفر بها وقبل التسليم او سلمت
للجارية ح او قبله وقبل بيع العلج لانها حصلت في يد الامام فكان التلف من ضمان وان
ماتت الجارية قبل الظفر بها او لم تكن فيها اي في القلعة جارية فلا شيء
وهو لغة ما يؤخذ من اهل الذمة مشقة من الجزاء كانها جزاء لتسفههم دارنا والاصل فيها
ما قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون عقد الجزية اصطلاحا هو ان ياذن
الامام او نائبه في القرار في دار الاسلام مخبر مؤقت من اربع سنين او اقل او اكثر بالجزية
فيما لا تفيد احكام الاسلام المكلف اي باذن الامام او نائبه لكافر مكلف حر
ذكر ولو كان الكافر زمنا او عسيفا او شيخا فانيا او عمى او قوله ابا الا اصيا او عبدا او امراة اذ
الجزية عليهم لان الجزية لحقن الدماء وقد عصموها وفي التعريف دور صرح وتكلف
الجزية في مقابلة سكوته الفقير الحال ان يسر ولم يعد سنين كتابي صفة اخرى للذمي
المكلف اي باذن الامام او نائبه المكلف ذكر كتابي ولو كان احد ابويه وثنيا والاخر
كتابيا تغليبا للعصمة الدم او يعلم هو ايضا ما لقنه اما وقد يعلمان جليه دخل
في ذلك الذمة بعد نسخه وان لم يجز منكحة وذبيحة لنا لكن لا يقر ولما اذا علم فلا يقر
لبطلان ذلك الذمة حين دخل جنه والحق به اي بالكتابي في القرار بالجزية المجوسي
وهي الذمة لهي شبه كتاب لما روى انه عليه السلام اخذ الجزية من المجوس وكذا الحق
من زعم التمسك بصحف ابراهيم وزبور داود عليهما السلام ويشترط في الجزية بعد الايجاب
من جانب الامام او نائبه بقوله اقررتكم او اذنت لكم في دار الاسلام على ان تبذلوا
كذا او تتقابلوا لاحكام الاسلام القبول من جانب الذمي بان يقول قبلت او رضيت
بذلك ويشترط ايضا التعرض في الايجاب والقبول لقدر الجزية كما ذكرنا الكف عن الله تعالى

كتاب الجزية

وعن رسوله ودينه ويلتقط ايام افاقته الجنون اذا افاق قدرا يفعلها او اقله افاكثر
فاذا مضت سنة اخذ منه الجزية واذا بلغ قبلها اخذ الجزية عقله الجزية ولا يكتفى
بقوله والا اسلم او اجنبه الجزية لحقه بالمامن اى بلد الحرب واذا وجدناه في دارنا
فقال دخلت لتماع القرآن او الرسالة او بامان مسلم صدق ولا تقام عليه حجة
لان الظاهر من حال الحربي انه لا يدخل دار الاسلام الا لغرض فصار كما لو ادعى الكافر الكتابي
او غيره ممن ذكرنا انه اقام بالحجاز والاسيطان لقوله عليه السلام لا يجتمع دينان
في جزيرة العرب وهي الحجاز بعبارة عن مكة والمدينة واليمامة وقراها والطرق التي
بينها ويأذن له اى للكافر الامام في الدخول الحجاز لكن في غير الحرم لمصلحة المسلمين كاداء
رسالة او عقد ذمة او حمل طعام او كفه وتجارة اى ويأذن للتجارة التي لا يشتد فيها
للمسلمين حاجة بشرط ان يأخذ من التجار شيئا كالعشر افاقل فيما يشتد اليه يؤخذ
ثلثة ايام اى يأذن له مقدار ثلثة ايام غير يوم الدخول والخروج ولا يمكن ان يقيم اكثر منها
فان مرض فيه وتثقل نقله منه نزل هناك وان مات فيه وتعذر نقله دفن فيه ولا يدخل
الكافر الحرم مطلقا والرسالة اى حاملا الكافر اداء الرسالة والامام في الحرم خرج اليه الامام
او سامع من طرفه فان دخل ومرض فيه او وقف يطلب منه ان خرج وفي غير الحجاز من سائر بلاد
المسلمين يقر اهل الكتاب فيه بالجزية كما ذكرنا ويجوز لكل كافر دخولها اى دخول سائر بلاد
المسلمين غير الحجاز بالامان اداء او تجارة بالجزية فصار كما لو اقال الجزية التي اخذت منه ثم
لو كان عشرين دينارا لكل سنة فله بجوز ان يقر عاد وهو ولا يؤخذ الدراهم الا بالتراضي الا بقيمة
وندب للامام ان يأمر كل ذمي ان يأخذ من الغني اربعة دنانير وهو المتوسط وديناريه فان
عقد على اكثر من دينار ثم عرض الذمي ان الزيادة غير لازمة عليه لزمه العقد بالزيادة فان امتنع
منها فنا فقد عهده هذا يقولها عقد وهو يعلم بالحال قبل العقد فلو اعلم وامتنع من الزيادة
قبله وجب التقرير بالدينار ولو مضت سنون ولم يؤد الذمي الجزية لم يتدخلها اى اخذت لكل

فلا يتداخل بخلاف سائر الديون لان شأنها التداخل ما شانه واذا مات الذمي وقد اتت السنة
او اسلم اخذ قسط ما مضى لانها تجب لسكناه كالاجرة ويستوفي الواجبة من تركة الذمي
بخلاف الدين للامانة على التركة ويقدم على الوصايا وحقوق الورثة لان الجزية دين كسائر
الديون بل هي اشد شانا من سائر الديون كما مر الا فيضارب الامام مع سائر الغرماء
بها ويستحب ان يؤدي الذمي الجزية قائما والمسلم جالس ياخذ المسلم جالسا ويطأطئ
الذمي راسه وينحني ظهره ويضعه اى يضع ما معه في كفة الميزان وياخذ المستوفي الاخذ
للجزية بلحيته ويضرب في الهيئة هو يجتمع اللحي بين الماضع والاذن وله اى ويجوز للذمي
ان يوكل مسلما باداء الجزية وان يجيبه الامام فنائبه عليه اى على المسلم بالجزية و
واذ يضمنه اى ويجوز ايضا ان يضمنه مسلم عن ذمي بالاذا لان لا اخذ على الكفرة
مستحيل لا واجب وان يزداد اى ويستحب ان يزيد الامام على الحاصل من الدنانير بان يشترط
في عقد الجزية ضيافة المسلم المار الحاجز على الغني والمتوسط دون الفقير ثلثة ايام و
دونها الاكثر ويفرض اى ويشترط ان يفرض الامام في الضيافة لعدد الضيفان وقدر
الطعام والادام وجنسها وقدر العلف ان كانوا راكبين والمنازل من الكنائس فاضل
مسكنهم او غير واذا قالوا اى واذا قال فقير من اهل الكتاب لا نؤدي الجزية يأمر بها
يؤدي ياسم الصدقة فله اى فيجوز للامام اللجاجة اذا رأى المصلحة ولكن يضعف الزكاة
فياخذ من عشرين دينارا مثلا دينارا ومن خمسة الابل شاتين ومن عشر اربع شياة و
من اربعين خمسا شاتين لله الجزاء اى لا يضعف الجزاء يقرا اذا اراد ان ياخذ من ستة
وثلثين من الابل بنتي لبون فلم تجد ونزل الى ابنتي مخاض اخذهما مع الجبران بلا تفاوت
عف فيه فياخذ مع كل بنت مخاض شاتين او عشرين درهما او اربعين درهما
درهما والجبران بعض النصاب فسطه اى فسط بعض النصاب على التضعيف كشاة من
عشرين شاة او نصف من عشر لازدواج الجبر في تضعيف النصاب لا غير ويجوز ان ينقص
من عشرين شاة او نصف من عشر لازدواج الجبر في تضعيف النصاب لا غير ويجوز ان ينقص

على قدر الصدقة اقل الاوكث منه غير تضعيف اذا حصل الوفاء على اداء قدر الجزية كثيرة
اموالهم وهي اي الصدقة الذكورة جزية تصرف ومصرفها اي مصرف الجزية وهي الفيء الا
توجد شيء منه الذكورة من مال صبي ولا مجنون ولا امرأة كالجزية فائدة ويجب على
الامام ديوان للجزية وعمال امين وغير فاسق يرفعون اليه ما يولد لهم من الذكور حتى يفرق عليهم
ومن يموت منهم حتى يسقط اسمه فصل لم تسقط الجزية اي بسبب عقد الجزية ان لا
يتعرض لانفسهم واموالهم وان تضمن على صيغة التعهد ما تلف عليهم اي ما مر على ما اتلف عليهم بان
سيء بالظان واي يدفع عنهم اهل الحرب وان تقرهم وابيلة غير بلاد المسلمين لكن قد يبنية
بها وليس لهم احداث كنيسة في بلادنا اي في البلاد التي احدثها المسلمون لبغداد وكالكوفة
وخصاصا وكذا يجوز لهم الابقاء اي ابقاء الكنائس والبيع في تلك البلاد وان علم انهم
احدثوها بعد احداث المسلمين تلك البلاد قبلها وفيها اي ويجوز لهم ايضا ابقاء
الكنائس والبيع لما احدثوها في بلاده فتحت صلحا مع الكفار للعنوة وقهر لكون الارض
متعلقة بقوله صلحا اي ويجوز لاهل الذمة ابقاء الكنائس في البلاد التي فتحت صلحا
معهم لكون الارض لنا ان شرط في العقد الابقاء ويجوز لهم احداث ايضا فيها فتحت
صلحا التي تكون الارض لهم ويؤدون الخراج ويجوز ابقاؤها ولا احداثها فيها فتحت
عنوة وقهرا ويمنعون اي ويمنع ايضا اهل الذمة من مساواة بنائهم بناء جارهم المسلم وان اختلفت
بناء وجارهم في الغاية حتما امرهم ويمنعون من ذلك التعلية حتى ان رفعوا هدم ويمنعون ايضا
من ركوب الخيل دون البغال والحمير وان كانا نفيسين ومن ركوب السرج ويكابح
الحديد بل يركبون الاكاف عرضا بان يجعل الراكب رجليه من جانب واحد ويمنعون ايضا
من صدر الطرق وصدر المجالس ويلزمون الغيار بان يخيطوا على ثيابهم الظاهرة
ملي الخالف لونها ويكون الخياطة على الكتف دون الازرار وذلك لان يتميز واعن المسلمين
بالبيض الاصفر والبنفسج الازرق والمجوس الاسود والاحمر ويمنعون ايضا الزنا خارج

الباب لما ذكرنا وفي الحمام الذي دخل فيه المسلمون حمل عليهم جلاجل او خاتم حديد
او رصاص في اعناقهم اذا ارادوا الدخول فيه كل ذلك للتميز عنا لذكورهم ولهيئاتهم
فيؤمرون بالغيار والزنار دون التركي المذكور ويجوز لهم دخول الحمام مع
المسلمات لانهن اجنبيات في الدنيا يظهرن عورات المسلمات فيمنعن من ذلك ويجب
عليهم ان لا يسمعوا ناشرهم ومعتقهم في حق عزير والمسيح عليهما السلام ولا
لا يظهروا لهم ولحق رسولنا والقرآن سوء واعيادهم فان خالفوا فيما ذكرنا لا ينقض
بهذه المخالفة عهدهم بشرط سوا شرط الامتناع منها في العقد او لم يشرط ولكنه
ينقض بقتال المسلمين ومنع الجزية واجراء الاحكام عليهم وكذا اذا قتل مسلما او قا
تله وكذا ان زنى بمسلمة او لمحصنة عرفة المسلمين وانهاها الى دار الحرب او وطئ
مسلما الى دينه او ذكر رسولنا او ذكر دين الله تعالى بسوء موافقا للعقيدة ومذهبه
الباطل بان نسبه الى الكذب او طعن في الاسلام والقرآن ان شرط النقض في العقد بها
اي بالمذكورات والاولى واما اذا ذكر الرسول بسوء مخالف الذي يسميه نسبه الى الزنا
او طعن في نسبه فقد انتقض العهد سواء شرط في العقد او لم يشرط ومنها انتقض عهده
بالقتال بان قتله اي يقتل المسلمون ويسقون في اسيطالهم ان قدروا فعلوا الخيار
او يفيء اي وفيه انتقض عهده بغير القتال مما ذكرنا يتخير الامام بين القتل والاسترقاق
والمن والفداء ولو اسلم الكافر انتقض عهده قبل ان يختار الامام بشيء من الذكورات
ولم يجز استرقاقه لكن يجوز قتله ولكنه يجوز المن والفداء ولا يبطل الماء الساء و
والقيام بيطل ذلك ما الرجال الكاملين فلا يجوز بيعهم ويجوز نقر بهم في دار الاسلام
ويمنع ولدهم الكاملين الجزية او اجراء احكام الاسلام فيكون نقضا في حقهم دون
غيره الا ان الاخرون عليه افق يذكروا او ابدا النبي العهد الينا واختاروا اللحوق
بدار الحرب يمكن منه ويبلغ المأمن

كتاب المهمات

وهو لغة التكف والامام ينظر في المصلحة مع الكفار سنة معينة دفعا لبعض لقبهم والاصل فيها
ما قاله الله تعالى براءة من الله ورسوله الاية انما يجوز الهدنة مع الكفار مطلقا او مع اهل
اقليم او كاهل الفرنك وغيرهما من الامام او من نائبه اي هادن وبه لامة غيرهما لما
فيها من الامور الخطيرة لما فيها من ترك الجهاد ويجوز مع امة بلدة او قرية منه والا
قليم ايضا لمصلحة اي انما يجوز الهدنة لمصلحة او حاجة للمسلمين من كونهم ذوي
قلة او ضعف او طمع في اسلامهم او قبول الجزية او نحو هما والا فلا يجوز اربعة اشهر
اي انما يجوز الهدنة الى اربعة اشهر فقط ان لم يكن ضعف في المسلمين والا ضعف المسلمين
اي وان كان بالمسلمين ضعف فيجوز الى عشر سنين فقط وتبطل الهدنة ان زاد الفاقد
على العقد المجوز في الصفتين في الزيادة احتياط في قدر الزيادة على قدر يزيل الضعف
واطلاق العقد يفسد اي ولو اطلق عقد الهدنة في العقد فاسد لان الاطلاق يقتضي
التابيد وكذا الشروط الفاسدة يفسد العقد وذلك كان شرطا لا يترك منهم الاسير
مسلم ولا ينزع ماله او شرطا ان ترد اليهم المسلمة المهاجرة الينا او يفقد معهم عند
الذمة على اقل من دينار او ندفع اليهم مالا لكن لو خفت ضرورة لاخذ ماله بان كان
فوا يعذبون الاسارى او احاطوا بنا او خوفوا لنا فيجوز ترك البذل بل يجب اذ لا يزيد
الثلثة ولكن بشرط نقضها متى شاء واذا صحت الهدنة وجب الكف عنهم الى انقضاء
مدة العينة او الى انتقاضها العهد بان يصرحوا بالنقض ويقاتلوا المسلمين او يطلع
اهل الحرب على عورة المسلمين او اخبروهم باجوالهم او يقتلوا مسلما واخذوا لنا مالا او نحو
ذلك او ينكروا على الناقض اذا انقضت العهد بعضهم دون البعض نظر الى حال الذين
لم ينقضوا على الباقين يقال ان فعلوا ينقض عهدهم ايضا لقرينة رضاهم بذلك مع تاثير
الهدنة في الجميع والا فلا ولم اذا انقض عهدهم جاز قصد بلدهم وتبييتهم والغارة عليهم
كما في الحرج ويجوز للامام ان ينبذ العهد عند النقض بان يشعرهم بانتهاء مدة الهدنة

وكل ما يباح بالهدنة ويسترق الطفل منا يباح
ويسترق النساء والصبيان الخ المفهوم لان الحرمة
انما تنعدم حالا بانتهاء ما بعدها وشرط
تحقق القطع ذكاة ذبح بسكين فيسمى بسم
صحيح مريم ووجود الجوهرة المستقرة عند
ابتداء الذبح خاصة فلو الامام وسط العلق
فلا قاله قال لا بد من تفاوتها الى قائم وجناني
تدبيب احداع القطع بقية ذكاة وتحامل ذبابا
وعود او محله ان لم يكن بنا نية القطع شيئين
الحيوان قبل تمام قطع الذبح الى هركة الذ
بعج والا وجب الاجزاع فان تاني صح
للقصر وفرج بالقطع قطع رئيس بحق بنفسه
لانه في معنى الخنق ويعتبر عليه غيره وفي متن
وكمل ذلك بعضه وانتهى الى هركة الذبح
ثم قطع الباقي فلا يحل فعلم انه يضر تعاقبهما
احدهما الجلدة التي فوق فمها الباقي

فان اسرع بان قطع الحلقوم والمريء وبعض صفحة
مستقرة ولعظما بقربه كما مر حل لان الذكاة
حصلت فيه وهو حي وما افضيه العياء
من الشرط ووجود الجوهرة المستقرة عند قطعها
فجمعها غير مراد بل الشرط وجود ما عند
الابتداء القطع هنا الضابح لا بعض شيء منها وهو
حركة مذبوح لما نال بسبب قطع القفا لان
افضيها وقع التعبد به ووجود ما عند ابتداء
قطع المذبوح نعم لو تانا بحيث ظهر انتهاؤه
حركة مذبوح قبل تمام قطعها لم يحل لتقصير
وسيانه لو شرع في قطعها مع الشروع في قطع
القفا ومثلا حتى القفا القطعان له غير مراد

من لا يجوز للامام نبذ عقد الذمة بعقد الذمة لانه في عقد الجزية يغلب رعاية جانبهم لكنه
يجب اجابتهم اليها اذا طلبوها وفي الهدنة يغلب جانبنا ولذلك يجب اجابتهم اليها ويبلغهم
الامام امهاد اذا نبذ الامام العهد عليهم ينذرهم ويبلغهم الامام ان يلحقوا بدار الحرب فصار كما
لو شرط الامام في عقد الهدنة ردمن جاءنا منهم واطلق بان لم يتعرض للرجال والنساء

كتاب الصيد

لا يعيش وكذا كل ما يبقى يوما او يومين او اكثر ثم ادركه حيا حيد ان كان
ايسا كله كذا في حيوة ص

وفي بعض حشوته ويعلم انه مستقر وان شق جوفه وابانه حشوته واسعاه ع ادركه فذكاه
للحل لان حركته حركة الذبح حقيقة ط الحشوة هي الكبد والذبد والكدش والامعاء وغيرها
والحل ان اختل بشاة ظلف مهمل وشي في بلده ومات لانه يقصد بهما وكذا الدرك السكيني
ايضا ذا علم ان الموت حصل بالجرحين وكذلك يتناول فمها كلبه بتحرك او استرسل الكلب
والحل ايضا ان ارسل الكلب بنفسه وقتل الصيد وان زاد عدوه بإغراء صاحبه اي شه غير
وقف ع اثبت ان عدا او فصل عرضا امد والحل ايضا ان رمى الى هدف فاصاب صيدا
باه اعتمد صيد سنه فاصابه وقتله وحل ان ظنه حجرا اي ولم يرمى الى ما ظنه حجرا وشيئا
او انسانا او غيره وكان صيدا فهو حلال او قصد واحدة اي وحل ايضا ان قصد واحدا
الرمي اي بهما السهم الصيد كالظبي والوعل وغيرهما فاصاب غيرهما او غير المقصود
فقتله ويشترط في الذبح قطع الوديجين وهما العرقان في صفحتي العنق ويستحب قطع
ثلثه البعير اسفل العنق وهو المسمى بالنحر وفي البقر والغنم الذبح في اعلاه لان عنق الابل
طويله فان قطع اعلاه يعطا اخروج الروح وجاز عكسه اي النحر في البقر والغنم والذبح في
الابل ويستحب ايضا ان يكون الابل قائما على ثلثه قوائم معقولة الركبة وان يكون البقر
والغنم مضطجعا على جنبها الايسر مشدودة القوائم غير رجلها اليمنى ويستحب ايضا
تحديد السكين وتوجيه المذبح بوجهه القبلة اي توجيه الذبيحة بالمذبح الى القبلة لا
بالوجه ويستحب ايضا ذكر اسم الله تعالى الا ان يتعمد تركها ويستحب ايضا ان يقطع الذابح
وقت الذبح بسم الله الا ان يقول بسم الله والحمد لله لانه يتبرك بجميع هذا لانه يتبرك بعضه وكله
يجوز ان يصلي عليه ويستحب كما في سائر الحالات ويستحب ايضا ان يفرض الماء على البهيمة
قبل الذبح وان لا يبني الرأس ولا يتباعد السكين وقطع العضد وكسر العنق والقتل
والفعل المرضوع اخرتين يفارق الروح وان لا يجدد السكين في وجهها وان لا يذبح بعض
قبالة فصل في حيل الصيد بضبط بالليل وان لا يفصل التملك ويملك ايضا بجراحة ملك

فالازمان وبكسر جناح الطائر وباه يقع في الشبكة المنصوبة وتقطيرا الاجنبي اباد يلجئه الى
مضيق لا يقدر على الفلتة لان شيخ خلفه فوقف للاجنبي والا لان تفلت خرز عنا فوقع في
ملكه وصار مقدورا عليه او عشش الطائر في داره وباض وفرخ لا يزول ملك احد عنه
حصنه الملك والصيد لا يزول عنه ملكه بالارسال والاقلات فلو اخذه اخذ لزيادة
عليه كما بان العبد او جرح الصيد اثنان على التعاقب والاخير منهما اي فرح احدهما ملك
الفرية دون جرح الاول له اي الصيد لصاحب الجرح المذفف او المزمنة فان زمنه الاول
ع ذفه الثاني في غير المذبح او فرح جارحة غيره سلفته فماتت بهما اي بالجراحتين حرم لانه
بالازمان صار مقدورا عليه وضمن الثاني كل قيمة الصيد للاول لانه لما ملك عليه بعضه صار
ملكه وان ذبحه اي وان ذفه الثاني في المذبح بقطع الحلقوم والمري فهو حلال ولكن ضمن
للاول ما نقص بالذبح وان جرحاه وان جرحهما اثنان شه غير تعاقب وحصل التذفيف
او الازمان بهما اي بالجراحتين فلمن اي الصيد لهما اشتراكا وان حصل التذفيف او الازمان
باحدهما فله اي الصيد لصاحب التذفيف او الازمان ولو ذفه واحد في غير المذبح وآخر
شه آخر يعرف السابق فحرام لانه يحتمل ان يكون الازمان سابقا والتذفيف حاصلا
بفعلكونه مقدورا عليه وان كان التذفيف في المذبح فالصيد حلال ويكون بينهما فان كان
قيمة الفي مرة او كثرة خير صرضا عنها باذل ملكه عنه وهما اخذ يملكها اللاحق ان شاء
اذا اراد الملتقي الرجوع فله ذلك فان جلد جلد الميتة لم يعرض عنها ط ولو اصطاد حيوانا
عليه اثر الملك للغير بان كان موسوما او مخضوبا او مقصوص الجناح او غير ذلك شه العلامات
مما يملك ط ولو اصطاد سمكة في جوفها درة فهي لقطة وهي يملك الدرة وهي لقطة وان كان
غير مثقوبة فيملكها كذا اثر بها ولو اختلط حمام برج باحمام برج اخر باع صاحبها
شه الاخر او وهب منه الحاجة الذي اليه لا شه غيره اي لا يبيع شه غير صاحب الحمام الكل
وعدم الفرقة ولكن لو باعا معا شه غيره صح ان كانت الاعداد معلومة كما يتي وما يتي

مثله وكانت القيمة ايضا متساوية وان لم يعلم مالك منهما فيقرع الثمن على العدد ويضطجع
فان جهل الاعداد او القيمة متفاوتة فلا يصح الا ان يتفاوتا على شيء او يقف كل واحد منهما
بعدل الحمام التي يكذا فانه يصح فيكون الثمن معلوما ويجوز الجهل في الطرف الاخر للضرورة
يعدل الحمام التي يكذا فانه يصح فيكون الثمن معلوما ويجوز الجهل في الطرف الاخر للضرورة

باب الاضحية

ضحى رسول الله ﷺ بكبشين املحين والاملح الذي فيه بياض وسواد وهو ما يذبح وقت ضحى النحر من النعم سنة
مؤكدة للحبها الا بالنذر ويستحب لمن يريدها ان لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره في عشر ذي
ذي الحجة لقوله عليه السلام اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا
ولا يقلم شيئا ويستحب ايضا ان يذبح بنفسه او يشهد عند الذبح اذ افوض للخبر روى
جابر ان عليا رضي الله عنه قدم ببدن من اليمن وساق النبي ﷺ مائة بدنة فنحرها
ثلثا وستين بيده وكر على ما بقي من غرائر النبي ﷺ ان يقطع بضعة من كل بدنة فتطبخ
في قدر فاكلا من لحمها وحسيا من مرقها فظهر منه ان الاكل من الاضحية المطلوب
سنة ويستحب ايضا ان يقول عند الذبح اللهم منك واليك فتقبل مني بسم الله والله اكبر
ويصلي على النبي ﷺ والمراد بالتضحية بالمد خل في السنة السادسة او يقرب دخل في السنة
الثالثة ويجزيه عن سبعة اشخاص او اكثر اي المراد بدنة او بقرة مذكورين او انثى
من البقر وهو الذي دخل في السنة الثالثة او جذع من الضان وهو الذي دخل في السنة
الثانية كما مر في باب الزكاة ويجزيه كل واحد منهما عن شخص واحد او الاهل في التضحية
ان يكون سبع شياة او سبع بدنة او سبع بقرة او ضان واحد وهذا الترتيب انما يصح اذا ضحى بسبع
شياة عن واحد بدنة عن سبع بقرة عن سبع ضان عند وان كان كل واحد منها عن سبعة فالا
فالافضل في هذا الترتيب لان الضان عن واحد افضل من البدنة او البقرة عن سبعة
ما مر بصاحب الاقدار والجزور يجزئ عن الابل والبقر والغنم والمعز يجزئ عن الضان
ويجزئ لما ذكر وبيض مرضوض وهزال الذي لا مخ له والتي قطع بعض اذنها ولكنه
يجزئ المشقوقة والخرقاء الاذن وكذا التي لا قرن لها لان لا ينقص المأكل بها ويجزئ

ايضا الخصي وان الكبيرة اولى من الانثى وان كثرت ولادتها والتي خلقت بلا ضرع او
الية ونحوها ووقتها اي ويفضل وقت التضحية بارتفاع الشمس يوم النحر قدر
رمح وقدر ركعتين حقيقيتين وخطبتين حقيقيتين الحق وبها اي يمتد ذلك الوقت
الى غروب الشمس في اخر ايام التشريق ليلا ونهارا ولكنه يكره في الليل فان ضحى قبل هذا
الوقت او بعده لكن اضحية والا يحصل بها ما يكون صدقة ولو نذر اضحية
معينة فتلفت قبل هذا الوقت او سرقت او ضلت بغير تقصير فلا غرم عليه ولو عينها
تعينا في اللمة اي ولو كانت في ذمته اضحية بان قال لله علي ان اضحي شاة هذه عينها
تعينا في اللمة ولو هلكت قبل الوقت ابدل لان للعين واه ان زال ملكه عنه كان له ذبحها
لو كان له دين على اخر فاشترى منه شيئا بذلك فتلف قبل القبض في يده بآفة سماوية فسخ
البيع ويعود الدين واه اتلفه المشتري بقيمتها سلمها في هذا الاطلاق نظر والاولى
ان يفصل ويقال واه اتلف المنذورة المعينة للضحى لزمه اكثر القيمتين من القيمة و
تحصيل المثل وكذا ان اتلفت يوم النحر بعد تمكنه من الذبح وان اتلفها اجنبي لزمه قيمتها
ويشتري بها المضحي مثلها او دونها ان لم تف بالمثل فان اوجب عتق عبد بعينه فقبل
فاذ يباح اخذ القيمة ليفرقها ويشتري المضحي عند الذبح وان قال سابقا جعلتها اضحية
وارى ان هذا التعيين يكفي اذا استلام الى وقت الذبح لان فيه تنبيه وتقدمها جايز
او يضيف عند الدفع الى الوكيل اذ وكله بالذبح او يضيف عند ذبحه اي عند ذبح الوكيل و
يجب في التطوع من الاضاحي عليه الفقراء من اللحم بنيا اي قدمها يتطلق عليها اسم
اللحم فلا يكفيه الجميع ضمن هذا القدر لقوله تعالى واطعموا البائس الفقير ويجب صرف
كله الى مسكين واحد والاحسن ان يتصدق بالجميع بنا ويتمول بالاكل لقمة واحدة
او لقمات ويحصل الكمال اي كمال التصدق استحبابا مع اكل الثلث ويتصدق الثلثين
واطعام الفقراء من الاضاحي المتطوع بها لا تمليكه بان يمليهما اليد وخفه وطبخها يتصدق

أو ينتفع به بنفسه من الحاذه حفا او نعلا او دلوا او خفا وما اشبهه ولا يجوز بيعه ولا جعله اجرة
للقصاب ولكنه يجوز دفعه اليه لفقره كاللحم واما الاضاحي المنذورة وما وجب منها هديا
للحج من عجز التزام كلام القران والتمتع وجزاء الصيد وغيره مما تعين في الذمة كلام حلق
او تقصير او غيرهما فلا يجوز له الاكل منه وعليه غرم قيمة ما اكل وكل الاضحية الواجبة هي الاراك
كالام تذبح سمعها ويتصدق بعينه كانت في الاصل او عينت عما في الذمة وجاز الزرب
منها لنفسه اذا فضل عنه ذبح ولده ولا يجوز للمدرس والكاتب والمستفتة
التضحية بلا اذنه سيده ولو كاتبا باذن السيد تقع عنه هكذا ذكر في كثير من شروح هذا الكتاب
وارى ان يقيد الكاتب وقع سواء شارط السيد ذلك او لا نفرضه في الشرح المعلل وايضا المفهوم
من سائر الكتب ان الكاتب والمأذون لا يجزئ تضحيته بلا اذن السيد لكن ان ضحى بالاذن فلا يدان يقع عنه
لان تضحية السيد لا يجوز التضحية عنه الغير بغير اذنه ولان عتيقة الميت لا وصية منه لكن لو ضحى
عنه نفسه واشترك غيره في ثمنه جاز فضلا عن العقيقة وهو اوسع للذبيحة التي يذبح عن
المولود في السنة عن العين المذكورة في الاضحية والكل والسن والتصدق بها وقدرها
يكفي بها الغنم والابل والبقر وامتناع البيع وتعيين الشاة اذا عينت للعقيقة وغيرها
فالاضحية والاجزاء يعقه عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة وان يتصدق باللحم للطبخ
لا النيء يجلد الاضحية ظاهر وان لا يكسر عظمها نقل فيها سنة من اعضاء الولد وان يلطخ في الدم
الشايع ويسمي باحد الاسمين فيهما ولا باس قبله والاجود السقط والذي مات قبل التسمية
يسمى يوم يلوغه ولم يكن عقيقة ما بين الولادة الى البلوغ فلو قلنا مع الولادة اجزأ
عن البلوغ ولم يكن عقيقة ويجب ايضا ان يحلق راسه ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة
بعد الذبح ويتصدق بعقيقة شعره ذهبا او ورقا اما فضة او يتبرد الذهب وان يدفن في اذنه اليمنى ويقيم في اذنه
اليسرى حين يولد ويقول الخ في عينها بلا واو ويزيد بعدها من الشيطان الرجيم وان يحنكه بتمر بان يمضغه
فيدلك به حنكه وان لم يكن التمر فحلوا خر فان لم يستحب الحنك ثلثا في كل عين وتثقب

الاظفار وازالة شعر العانة والابط بالحلق او النتف او القص او النورة والحلق
افضله وفي الابط النتف افضله وقص الشارب بحيث تبقى طرفي شفته بيانا ظاهرا
وترجيل الشعر وتسريح اللحية وتبدأ في الكل باليمين والابد من رعاية وقت الحاجة وايا
كراهة تسمية عند ازالة شعر وسن خضاب الشيب بحمرة او صفرة وكيفية نقشه
وبالسواد حرام للحاجة الغزو وحرم تلقيب الانسان بما يكره وان اتصف به

كتاب الاطعمة

قال الله تعالى وانبتنا فيه ما اذا الحل كل الاية حلل جميعه البحر وهو ثلثة اقسام ما يعيش
في الماء فاذا خرج منه كان عيشه عيش المذبوح وذلك كالسمك بانواعه وما على صورة
الاسد والبقر والغنم فحكمها او على صورة الكلب والخنزير فحكمه ذلك كله لان اسم السمك
يقع على جميعها اذ الكل سمك على صورة مختلفة والثاني ما يعيش في الماء فاذا اخرج مات
ولكن لا يدم عيشه في حكمه ايضا كحكم السمك والثالث ما دام عيشه خارج الماء وهو للماء
يفعله ما لا يعيش في البر اي للجمل ما دام عيشه في البر ايضا حكمه اذا كان مما لا يطير كالضفدع
والسرطان والتمساح والحية والعقرب وغيرها واما اذا كان مما له طيران كالبط
والاوز وغيرهما فحلال جميعها الا اللعين فانه حرام منه بني طيف الماء فقط فقله حيا وميتا
الجراد الذي لا يدم عيشه خارج الماء سواء كان حيا وميتا اذ الحاجة الى اخذه وحل
الانعام والخيل وحمار الوحشي والضب والضبع والارنب والثعلب واليربوع وهو دويبة
طويلة الذنب على راس ذنبها كالية من الشعر لها اربع قوائم ورجلها كرجل الفرخ
بيدها الصدر منها والعقد اي وحل ايضا العقد والنسر والبغاث والعقاب والغراب الابقع
الحاف بالتعليم وكذا حل الحمار والوعل وهو دويبة على قدر السنور اكبر منه غير اللون
صغيرة الذنب حسنة العينين يختبئ في بعض الاماكن ويقفز وكذا حل الدلدل وهو عظيم
الفاتق وهو سنور منكر الشكل وكذا حل ابن عرس وابو حنيفة قال صاحبي لا يحل لعله ولد
الضب وكذا حل غراب الزرع وهو غراب صغير اسود لا الكبير الاسود وحل ايضا الصغير منه دون

اللوان والنعامة واللقلق والبطة والاوز كلها نفانف يباح بذلك المحل وكذا كل ما
يأوي الماء وهذا ما خفض رأسه شرب الماء ودفع كالقرد وما على شكله العصفور على اختلاف
الانواع والالوان كالقنابر والصعفة والزرزور وكذا كل حشرة المزنبور والعقرب
وانما حل اكلها مسكه في البطن عقيب ذبح الام اذا بقي حيوان طويل يضطرب في البطن
سكن ذكر ولو خرج من البطن والحال هذه حركة المذبوح او خرج رأسه وفيه حياة مستقرة
وهات حل ولو وجد مضغة يظهر الصورة فيها وبانت كل الاعضاء حرمت وان سكنت
حلت وان امكن علم الروح فيه ويحرم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير وذلك
في المثال الاول كالاسد والفهد والذئب والثعلب والقرد والدب والهرة وكذا يحرم ما امر
وحشية وفي المثال الثاني كالبازي والشاهين والصقر والنسر والعقاب وكذا يحرم ما امر
بقتله استحبابا لاسقاط الحرمة كالغراب الاسود الخبيث والحدأة والعقرب والفأرة والحية
والكلب العقور وكذا يحرم الرخمة لخبث غذائها وكذا يحرم البغاثة
وهو طائر ابيض يطير التقرب وكذا يحرم البومة والخفاش والعنقاء وما هو عن قتله
كالخطاف والقرد والهدهد والنملة والنحلة والخنافس وكذا يحرم الذباب والحشرات
كالخنافس والدبدبات والجعلان وكل ما له سموم قاتلة ومستخبثة لكل في الطبع لفظ الحيوان
ومن علامة الحرمة النهي او كل التي اخر واذا اختلط النمل على المضايق جاز
المرور عليها اذا لم يكن الطريق الا عليها والا فلا يجوز وكذا يحرم ما تولد من حيوان ما كطير
وغيره كالبغل والسمع المتولد من الذئب والضبع تغليب الجانب الحرمة وفيما لا نص فيه
حل والحرمة يرجع الى الغرر ذي الناب والطباع السليمة من اهل البلاد والقرى انما
استطابته والهمته في حال الرفاهية والخصب فهو حلال والا فلا فحرام وان وجد حيوان
في غير البر ولا يعرف له اسم عرض عليهم فان سموه باسم حيوان حلال فهو حلال وان سموه باسم

حيوان حرام فحرام وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بما اشبهه ويحرم التنجس بها وبما عن
الحيوان فيحرم منه النجاسة ويتنجس بها ايضا كالعسل المتنجس والدبس والدهن
والخل وغيرها وان كثر ان كان مائعا وان كان جامدا طرح ما تقدت اليه بالة النجاسة
وطهر الباقي وطهر اللحم اذا غسل بالماء غسلا لا ينكسر فيه اذا عرق باليد عند الاكل واذا وجد النجاسة
في الطعام الجامد الذي كانها قالوا ولم يقرح من وقعت فيه فلا يحرم وان غلب على الظن
وقوعها اولا لاجتماع الاصل والظاهر عملا بالاصل ويحرم كل ما ضر كالسم والخمر والدم
والطين وغير ذلك من الاشياء الضارة حتى لو اكل المحرور عسلا عفصي لكونه مرا يحرم كل طاهر
لا ضرر فيه فخرج بالاول المستقذرات كالمخاط والدمع والعرق ونحوها فانها محرمة
ويستثنى من المستقذرات الماء الطاهر فانه ليس بحرام كالملح الجامد والجامد اكل الحيوانات ولف
بقشره المتخصص لا يفرح التنجس بما يجري عليه والنبات الذي يسكره ولا يضر بحرم اكله ويحرم الحلالة
وهي التي تأكل العذرة ابل كانت او بقرا او غنما او دجاجا الا ان يطيب لحمه بالعلف وزال رائحة النجاسة
عنه بذلك الا ما ثبت لها ما في الخبر ولا يجوز ركوب غيرها من سائر الكتب الفقهية ما اتفق عليه ان يكون الحالة
كذلك تنزيها ولا يجوز ركوب علقت حتى تذل الركوب ذالة الواحدة وهي اجتماع لحمها عنبا لينا وبيضها
والركوب عليها بالمحامل وكذا السخلة الرباية بلبن الكلب والخنزير او العلف المضر قبل الفطام تجتنب
تغيره ويكره اكل كسب الحجام والمغتاسل وغيرهما ممن يحجم النجاسة كالزبال والدباغ والفقاع ونحوهم دون الفاعل
والحداد والسمكي والطبيب وكره جماعة كسب المقارع والملاعن على الترفيه اذا العطاء لمن غير سؤال منه كالا
يجوز اخذ الحرام للجوع للعطاء فيه كاهرة تركيب الملح والناخذ الا اذا احتاج اليه ضرورة كاعطاء الاسير
ليلة يجوعه او الظالم لئلا يقربه ثمنا ومالا وبايع هنا الاخذ دون العطي ويقطع رقبته ان يقطع
محرم النجاسة ممن ذكرنا كسبه على رقيقه وان صح اذا كان محترفا في الاصل **تنبيه**
اذا اشتبه على شخص بين حيوان ما كل او محرم بغيره او راى شاة مذبوحة وبالبراري ذئاب تسرع
او كلب وغيره كتابي او وجد بيضا وشك في كونه قاتلا او غيره فله ان يباح له الاول لانه يتغلب

في مدرسة العندية التي بباب اصطبل والمشتهرة بالاجتماع للاعمار والحج فيها مشتهرة واربعة عشر رجلا كلهم الباقية في الحوانيت
العندية في ٢٦ من اكتوبر ١٩١٠ اجتمعنا باذن رئيس العندية محمد خانوفي المشتهرة وفي اجتماع رجلنا العالم العامل
المدرس بمدرسة العندية فبدأ بقراءة الفاتحة واخذ فاتحة اراد الله وعقد لهم اجتماعا على كونه من العلماء الصالحين
للخدمة العظمى بهذه الوظيفة الشريفة والتعليم في اي محل كان كونه من اهل العلم والعمل جديدا وقديما لان
المقام مقام علما واركانا وليس من الاحرار الا صلبه ومن ذلك الايام التي فيها اجتماع الاسم عند من والبه واغنيائه والبه
واسوة تحيل كبير الاغنياء كونه من الفقراء والكبير ما عليه شفقتهم واستوائهم من ابيض غير بالغ وام لهذه بعد
واخيه عمياء وعدجاء والاستماع على ذلك المذكور كله فعلنا الغرض ولم يحضر احد بعنا فيه بوظيفة التاجي كلوت غالبنا
اليهود والسلام اني ٢٦ اكتوبر ١٩١٠









Настоящий приговор составлен действительно Андийскими сельскими обществами в установленном порядке о том, что относящиеся их Магомад Гаджи Гумалатовы человек благонадежный хороший работник и бедный имеющий большую семью, что подписью и приложением казенной печати удостоверяю. 3 мая 1910 года сел. Анди Дагестан. обл.

Помощник Начальника Гумбетовского Участка

اللوان والنعامة والكركي والبطة الاوزية كلها نفانقيا بذلك المحل وكذا حلل كلها ما
ناعبوها اي خفض راسه بشرب الماء ودفع كالقرد وما على شكله العصفور على اختلاف
الانواع والالوان كالقنابيط والصعفة والزرزور وكذا حل جنبي المرحيتا و
وانما حل اذا مسكن في البطن عقيب ذبح الام اذا بقي زمان طويل يضطرب في البطن
سكن ولو خرج من البطن في الحال وفيه حركة المذبوح او خرج راسه وفيه حيوة مستقرة
ومات حل ولم يجد منفعة ينظر المضغة فيها وان شكل الاعضاء حرمت وان سلخت
حلت وان امكن علة الروح فيه ويحرم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير وذلك
في المثال الاول كالاسد والنمر والذئب والفيل والقرد والدب والهرة والفهد
وحيث وفي المثال الثاني كالبازي والشاهين والصقر والنسر والعقاب وكذا يحرم ما امر
بقتله استحبابا لاسقاط الحرمة كالفواسق الخمس ذو الحيتين والغراب الابقع والحداة
والعقرب والفارة وكذا امر وكالفواسق الخمس لاسقاط الحرمة والقمل كاسبع ضار
مما ذكر نا من الاسد والذئب والنمر وغيرها ويحرم الرخمة تحت عذابها وكذا يحرم البغاثة
وهو طائر ابيض يطير الطيران وكذا يحرم البيغا والطاوس والعقعق وما نهي عن قتله
كالخطاف والقرد والهدهد والنملة والنحلة والخفاش وكذا يحرم الذباب والحشرات
كالخنافس والديدان والجعلان ونحوها فاسكلة ومشكلة الحل في الطير لفظ الطير
ومنه علامة الحرمة النهش والكل التتن اذر واذا انبسط النمل على المضايق جاز
المرور عليها اذا لم يكن الطريق الا عليها والا فلا يجوز وكذا يحرم ما تقدم من جيفه ما كله
وغيره كالبغل والسنور المتولد من الذئب والضبع تغليب الجانب الحرمة وفيما لا نص فيه
حل والحرمة يرجع الى الضرر ذي وما ليس ضارا والطباع السليمة من اهل البلاد والقرى انما
استطابته والكتنه في حال الرفاهية والخصب فهو حلال والا فلا فيحرام وان وجد جيفه
في غير الفلوات ولا يعرف له مالك عرض عليهم وان سقوط بائع جيفه حلال فهو حلال وان سمك بائع

جيفه حرام فحرام وان لا يكره لزائع عندنا خلافا لغيرنا هذا شبسد ويحرم التبختر ادما غيره
لجيفه فيحرم منه النجاسة ويتنجس بها ايضا كالعسل المتنجس والدبس والدهن
والخل وغيرها وان كثر ان كان مائعا وان كان جامدا طرح ما تنجست اليه كالمرقة النجاسة
وطهر الباقي وحل اللحم اذا اغتر فاليد عند لا يتنجس في الحال واذا وجد النجاسة
في الطعام الجامد الذي كانه انما اوالماء يغرق من وقعت فيه فلا يحرم وان غلب على الظن
وقوعها اولا للاجتناع الاصل والظاهر عملا بالاصل ويحرم كلها خرج مع الدم والحجر والتراب
والطين وغير ما من الاشياء الضارة حتى لو قطع المحرور عسل عضو لكونه مقرا بوكل طهر
لا ضرر فيه فهو طاهر الا المستقذرات كالمخاط والنخامة والدمع والعرق وكحوها فانها محرمة
ويستثنى من المستقذرات الماء الباصق فانه ليحرم طاهر الحاشر والمحرم اكل الجبن شيا ولف
بقشر بيض لا يفرز النجس ما يجري عليه والنبات الذي يسكر ولا يطرب حرم اكله ويحرم الجلالة
وهي التي تاكل العذرة ايكانت اوبقرا وغنما او دجاجا الى ان يطيب لحمها بالعلف وزوال رائحة النجاسة
عنه بذلك لما سيأتي لما في الحرر ولا يجوز للمغتر في سائر الكتب التفصيلية ما فتى عليه ان يكتفي بالجلالة
كل ثلاثة تنزيه ولا يحرم ولو علفت حتى زالت الرائحة كل الاكراهة وما يمنع لحمها لبنا وبيضها
والركوب عليها بل العجاجيل وكذا السخلة المربأة بلبن الكلب والخنزير او العلف المعتد قدر الغائط نجاسة يظهر
تغيره ويكره اكل لحم الجراد والحلزون وغيرها مما يتولد من نجاسة الارض كالزبال والتراب والقعدد ويحرم دون الثاني
والحمار والسمك والطير وكره جماعة كسب الحجام والحائك على الرقيقة اذا اعطى له غير شرط منه فاما لا
يجوز اخذ الحرام للمعطاء فيه كاهرة تركيب المدح والناحية الا اذا احتاج اليه ضرورة كاعطاء الاسير
ليفك بحجوة او الظالم لئلا يقره تنسا ومالا ويابع هنا الاخذ دون المعطي ويقطع رقيقة ان يعطي
لحم النجاسة ممن ذكرنا كسبه على رقيقة وان صح اذا كان له مستحقة في الاصل

تنبيه

اذا اشتبه على شخص لبن حيوان ما كل او لحم بغيره او راى شاة مذبوحة ولم يدر اه ذكية سلخ
او كافر غير كتابي او وجد بنانا وشك في كونه قالدا او غيره فكل يباح له التناول لانه لا يتغلم

اصل والماء وقع الشك في كونه من المباحات ام لا والاصل عدم الاباحة بالشك فصار كالحمى
المحرمات كالدم والميتة ولحم الخنزير وغيرها عند الاضطرار ويجب عطفه على قوله كل اى
كل ويجب اكل المحرمات عند الاضطرار اذا خاف الهلاك او مرضا مخوفا ما لم يسد الرمق فان
فان عجز عن السير بان كان في بادية وفارق الرفقة ويحملنا ثمنه فقد الشبع حتى يقدر على
المشي ويجوز له قتل المرتد للذلة اى للاكل عند الخوف المذكور فقتل الحربي وتارك الصلاة
والزاني المحصن دون صبيه اى صبي الحربي والمرتد فلا يجوز قتلهم هكذا نقل المنتقل عنه وجب
التذهيب في الشرح للطول وعليه كلام صاحب المحرر واما الذكور في الانعام فانه يجوز قتل صبيان
الكفار للذلة والمتامة اى ودون المتامة والذمي والمعاهد والعامد والولد والسيد
عبده وقطع عضو منه نفسه قال صاحب الانوار ولو اراد ان يقطع قطعة منه فحذه ليأكلها
فان كان الخوف كالخوف في الترك او اشد حرم والا فلا ولذا اى ويجوز للمضطر اخذ طعام غير
المضطر قهرا وان ادى الى قتل نفسه اى المالك اذا دامه مضطر بخلاف دم المضطر
فانه يجب القصاص بقتله لكنه اى متعرضها ات جمعا فان ضمانه بالعوض اى انما يجوز اخذ طعام
الغير بالعوض اى بالثمن بثمن المثل ع ان كان معه مال ولغاز ليستحيب عرفه اليه اى يجب الهلاك
بالبرد والجوع والا فلا يجب ويلزمه الالتزام في الذمة لانه اطعمه اى المالك منه عنده وفي بذكر عوضا
اى فيجب بذل العوض وكل الميتة اولى للمضطر منه اى من طعام الغير اذا وجدهما ومنه الصيد
للمحرم اى كل الميتة اولى من الصيد للمحرم المضطر **فائدة** والحرم الذي يضطر الى تناوله
اما مسكنا او غير مسكن لكن السكر فلا يجوز تناوله للاستطابة ويجوز للاستطابة في حالتين
واما الغير فقد حرمه **كتاب السبق** والرمي والاصل فيهما قال الله تعالى واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة الاية وفسر النبي ع القوة بالرمي ويستحب عقد المسابقة والرماية
اذا قصدبهما التناسب للجهاد وجاز اخذ المال عليهما ويجوز المناضلة اى عقد الرماية على
السهام والزاريق والرماح والرمي بالحجارة وعلى ما ينفع في الحرب كالصعبان اى

اى الجريد العقد على الملعبة بالصعبان وهي البنادق وكالعلى الصيارة ومناطحة
الكباش ومهارشة الديك والملعب بالشطرنج والنقف على رجل واحدة ومعرفة ما
في يد الخرز وغيرها من انواع اللعب ولو بلا عوض فلا يقع بها الحرب ويجوز المسابقة
على الابل والخيل والبغال والحمار والفيل جنسا جنسا كالرمي لنظير الحلمات او المصارعة
والاقدام بالعوض ويجوز بلا عوض اذ لا انتفاع لهما في القتال انتفاعا معتدا به وهما اى
عقد المسابقة والرماية لازمتان فلا يستقل احدهما اى احد المتعاقدين بفسخ العقد وزيادة
ونقصان في العمل والمال ويشترط في المسابقة علم المعقود اليه بديان منه واعلام الغاية
التي ينتهيان اليها لفعله عليه السلام هكذا او ويشترط ايضا التساوي فيهما اى في المتضيين
اذ ايغر فجوة فروسية الفارسيين وسير الفرسيين الا بالتساوي ويشترط ايضا تعيين
الفرسيين لا الفارسيين اما بالعين او بالوصف وان يتفق السبق منهما اى كلاهما على الاخر لا
لان يكفل احدهما ضعيفا يبتغي تخلفه او فارها يبتغي تقلمه لفعله المقصود ويشترط
ايضا العلم بقدر المال عينا كان او دينا او بعضه دون بعض ذكر كالمناضلة اى كما يشترط
ثمة العلم بقدر المال عينا

العاشر على العلة ايضا فالكلام المالين له خاصة وفي ثلثة اي واذا تسابق ثلثة ثلثة ثلثة والباذل
غير محلل لاشتراط الثاني شيئا للشرط للاول والا فيبطل العقد ويجوز دونه هذا الكلام اتباعا
لما في المحرر وهو خلاف مذهب الجمهور والمعتمد ما ذكره والد الرافعي وغيره واذا تسابق ثلثة فصاعدا
عدا وباذل المال غير امام يجوز ان يشترط لغير معين منهم والاخر ملحق شرط للاول والا فلا يجوز للاخرين
ما شرطاه والاعتبار في السبق بكتف الابل اذا كانت المسابقة على الابل وعنق الخيل اذا
كانت على الخيل ولو سبق احدهما في وسط الميدان والاخر في اخره فالسابق الثاني ولو عثر
احدهما وساخت قوائمه والمرض فتقدم الاخر لم يكن سابقا وكذا لو وقف فمرض او وجع
فصار الاول سابقا والمناضلة مبادرة اي يشترطان يبتدئ العاقد في عقد المناضلة انه مبادرة
بان يبادر احدهما الى العدد المشروط كان شرطا ان من سبق الى اصابة خمسة من عشرين قبله
كذا او اقام سهما حائطا بان تقابل الاصابتان في خلل كذا فاضل خلل خمسة من عشرين
فاذا رميا واصاب احدهما خمسة والاخر عشرة فالثاني داخل الخلل الخمسة من العشرين باسقاط
اصابتها في مقابلة اصابة الاول فلم يبق ثلثة او اربعة باسقاط بعض الاخر ويشترط
ايضا ان يبتدئ عدد الارشاق وهو تقويم السهام اوثلثة اوغيرها له وعده
الاصابة هذا كلامه وفيه نظر لانه شرط بيان انهما يرميان مبادرة او محاطة وحفر العقد
فيهما اتباعا للمحرر على خلاف ما في سائر الكتب كالايضاح وغيره اذ لم يشترط فيهما بيان
المبادرة والمحاطة فهل هذا الاحتراز عن الحذف المذكور في عدد الاصابة اذ هو معلوم فيهما
فتامله وصفتها اي ويشترط ايضا ان يبتدئ صفة الاصابة من قرع وهو اصابة الغرض بلا
حذف ويحمل المطلق على المقيد فيقيد بصفة عليه اي على القرع وغيره
نظرا لانه شرط فالمناضلي بيان صفة الاصابة ع ج فقد علم بيانهما بالاطلاق او
او فرق عطف على قوله من قرع اي يشترط ايضا ان يبتدئ المناضلي صفة الاصابة الغرض
بالخرق وذلك بان يثقبه والا ثبت فيه او خدش بان يثقبه ويثبت فيها ومرق بان يثقب فيه

ويخرج من الجانب الاخر ويشترط ايضا ان يبين المسافة المرمى فيها وان يبين قدر الغرض طولا
وعرضا ان لم يكن ثم عادة غالبة فيها وان يبين البادي بالرمي وان يكون العوض من غير
المتراميين وان يكون من احدهما او منهما بمحلل كما في المسابقة والمعتبر في تعيين القوس والسهم
كمذ القوس وهذا السهم وقيد ايضا اي ويجوز ان يبدل بمثله من نوعه لا بغير نوعه كالابدال
من النبل العربية بالفارسية وبالعكس ومن النبل الذي يرمى به القوس العربي بالذي
الذي يرمى به عن الفارسي وبغير التراضي فلا يجوز الانتقال من نوع الى اخر بغير التراضي ويجوز
معه وان شرطا ان لا يبدل القوس والسهم بغير افراد نوعه فسد العقد لانه قد يحتاج الرامي
الى الابدال لعروض احوال خفية تخوجه اليه وفي منعه تضييق بلا فائدة واذا اختار زعيمان اي
واذا اجتمع نفر للرماة وانتصب منهم زعيمان يختاران الاصحاب واحدا في مقابلة واحد الى ان يتم
العدد جاز ان استوى الحزبان في عدد الارشاق والاصابة ايضا لا بالقرعة اي لا يجوز ان يبنيا
الاصحاب على القرعة لانه قد يجتمع الحذاق في جانب والحذاق اخر فيفوت مقصود المناضلة فان تبين
ان احدهما بعد اختياره لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي مقابله من جانب الاخر ويكون للباقيين الخيار
اي خيار الفسخ والاجازة فان اجازوا ولكن تنازعوا في اخراج المقابل فسخ العقد لتعذر ارضائه
ح واذا تصل احد الحزبين فاسم المال الحب الاصابة ثم لما اصابة له لا شيء له هذا
مما المذكور في المتن اتباعا للمحرر والمنتخب ان يقسم المال بينهم بالسوية على ما هما المذكور
في الالفاظ وغيره للاكل حزب منهما كشخص واحد هذا اذا اطلقا العقد فان شرطوا ان
يقسم على الاصابة فالشرط متبع ويشترط الاصابة اي اصابة الغرض بالنصل او وسط السهم او قله
ولو انقطع الوتر او انكسر القوس او عرض شخصه وانصدم السهم به فان اصابه اي وقع هذا
فان اصابه الغرض حسب له والا لم يحسب عليه ويعيد وايضا يجب له ان تقلته الريح الغرض
بعد الرمي فاصابه موضعه وفي الخطف ان ثبت اي واذا كان المشروط الخطف فيقع اي ان يثقب
ويثبت فيه فسقط او في النصل صلابة اي موضعا صلبا من الغرض فقاده وسقط وان لم يثبت حسب



فصل
لما فرغ من الفرض الذي لم يكن فيه طلاية وما ثبت فيه فانه لا يجب له الانهاءات بالمرء وطمع علمه
فالاصل فيها ما قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو الاية سمي الحلف يمينا لان العرب كانوا
اذا تحالفوا تماسكوا بالايمان فسمي الحلف يمينا والاصطلاح الشرع عبارة عن تحقق امر
وتوكيده وقوعه مما يمكن تحقق الوقوع به اما فعلا او اخبارا فلو قال والله
والله لتافوقنا والارض تحتنا او ليس اليوم ليلة فليس بيمين لانه تحقق الوقوع في نفس
الامر والعلم به بدليل فعلا هذا انما يتناول الممكنات بالامكان الخاص الذي يتحقق
وقوعه بالقدرة والممتنعات انما تتعلق اليمين بذكر الله تعالى الخاص كوالله وهما صنع الذات
وكالرحمن فعال لا يوم الدين وخالق الخلق والحي الذي لا يموت والاول الذي لا اول قبله
والواحد الذي ليس كمثله شيء ونحوها وكل منها اسم يدل على الذات والصفة المخصوصة به تعالى
وكما الله اعلم او نفي بيمينه ونحوها وهذا مما يدل على بحرد ذاته تعالى كلفظ الله وربي
العالمين وهذا من القسم الثاني وهو براعة صاحب الكتاب الترتيب بين الاسامي المذكورة
الكتاب بان المراد منها جميعا شيء واحد وهو خصوصية الدلالة به تعالى واليمين اي انما
ينعقد اليمين بالمذكورات ظاهرا وباطنا واليمين الحالف بها نوى او لم ينو واسم
الله اعم وتنعقد اليمين ايضا باسمها الذي يطلق فيه في حق الله تعالى ويقيد في حق غيره
اعني الاستعمال مطلقا سواء غلب استعماله بتقييد شيء معين يفرق الحال اسم تعالى وعدم الاستعمال
للغير بتقييد شيء معين بناسبه وذلك كالرحيم والخالق والرازق والرب والقادر و
غيره فاذا حلف بواحد من هذه الاسماء انعقدت يمينه ان لم ينو غيره اي غير الله تعالى
سواء نوى الله تعالى او لم ينو لانه عند الاطلاق ينصرف اليه تعالى وان نوى غيره تعالى فلا ينعقد
لانه قد يطلق على الغير لكن بقرينة التقييد معه كما يقال فلان رحيم اي رحيم القلب ورب الدار
اي مالكها وقادر اي قادر على ضرب عبده وهذا القياس وصفاته اي ينعقد
اليمين ايضا بصفاته تعالى كعظمة الله وعزته وكبريائه وجلاله وعلمه وقدرته ومشيته ونحو ذلك

فصل
لما فرغ من بيان ما ينعقد به اليمين شرع في بيان ما لا ينعقد به وما يكفر به وما لا يكفر
ليتميز الصحيح من الفاسد وقدم الاول لان الاصل في الايمان ان لا تنعقد فلا حاجة الى
قولنا لا ينعقد بالله الا اذا بحث

الا ان ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور وبالمشية المراد وعلى هذا القياس حمل
على الجاني الرسل فانه لم يكن يمينا ولعقال وغيره هذا المصحف اطلقوا ونوى ما هو مكتوب
فيه انعقدت يمينه وان نوى الورق او الجلد لم يعقد وما يستقل وحق الله تعالى في حق
غيره على السواء كالشيء والموجود والعالم والحي والبصير والعليم والسميع والبصير و
او العليم والحكيم انما ينعقد يمينا بالنية ان نوى به الله تعالى انعقد والا فلا وقوله
وحق الله وحرمة يميني اي ولعقال وحق الله وحرمته فهي يمين انما يراد بها العبادات
اي سواء اطلق او اراد لان حقوق الله القائمة والعظمة وحرف القسم الواو والباء والتاء
الواو ويستعمل في الظهر فقط والباء في الظهر والظهر والتاء مختصة باسم الله تعالى على ما تقرر
في علم النحو واللغة فاذا قال والله او بالله او تالله لافعلن كذا فهي يمين نوى او لم ينو لاستهلاك
الصيغة في الحلف عرفا وشرعا وان قال اردت ان وقفت بالله او استفتيت به او استلت لافعلن كذا لم يكن يمينا
لاحتماله والاعلم ان قوله على اطلاقه انما يستقيم على ان لا ينعقد اليمين بالمخلوق كالنبي والعرش
والكرسي وجبريل والكعبة والصحابة وغيرهم بل يكره على ما ورد به الحديث وقوله تعالى افعل كذا
وكذا فيها او فيضربه فرق القسم كناية انما ينعقد يمينا اذا نوى به اليمين والا فلا لان الكناية لا تغير
بدون النية وقوله بالله اقسمت او اقسم بالله وحلفت بالله او احلف بالله لافعلن كذا فهي يمين لارادة
اليمين او طلاق واذا قال اردت الاخبار عن الحلف الماضي والمضارع قبل قوله طلاقا واذا قال لغيره اقسم
عليك بالله او اسئلك بالله لتفعلن كذا فهي يمين اذا اراد به يمين نفسه تعالى اقسم عليك او اسئلك حلفه
انه تفعل كذا واذا اراد به الشفاعة او يمين المخاطب فلا يكون يمينا وهو سبق لسانه الى لفظ اليمين
بلا قصد او عجلة او في حلة كلام لا والله وبالله اولى والله فهو لغو لا ينعقد يمينا ولا يتعلق به الكفارة
لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ويصح اليمين على الماضي والمستقبل فانه حلف على الماضي
بان قال ما فعلت كذا او ما فعلت وكان كاذبا فيه عالما به ذاكرا له عمدا وتلزمه الكفارة وان كان جاهلا
او ناسيا فلا كفارة عليه واليمين مكروهة الا ان طلعت الله تعالى كقوله والله لا صلين الصلاة او لا ازنين وكذا

الواقعة في الحال والبيان اذا كان صادقا والا عصى وكفر ان حلف على ترك ما امر به كترك
الصلاة المفروضة او فعل ما نهى عنه كزنا ويجب عليه ان يحنث نفسه ويكفر وان حلف على ترك المندوب
كترك الصلاة التطوع او على فعل مكروه كاقامة الثالثة في الاوقات المكروهة فالافضل الحنث
وبذل الكفارة على اليمين طاعة والحنث مكروه وفي فعل مباح كدخول دار وكل طعام جاز له
الحنث ولكن الاولى حفظ اليمين وجاز تقديم التكفير اذا كان بغير الصوم من الاطعام والكسوة والا
عتاق وعلى الحنث الجائز والواجب على الحنث المحرم كما اذا حلف على ان لا يزني فزنى فانه يجب تقديم الكفارة
على الحنث وتقديم كفارة الظهار والقتل على العود والوقت اي وجاز ايضا تقديم كفارة الظهار
على العود وذلك بان يطلقها بعد الظهار رجعيا ثم كفر ثم راجعها وتقديم كفارة القتل على الوقت بان جرح
ثم كفر ثم مات المجروح وجاز ايضا تقديم المنذور على وقوع المعلق عليه كقوله ان شفى الله مريضي
او قدم غائبي فلله علي كذا اي كان ما ليا فيلزمه من الكفارة ما يلزم في المنذور اذ لو كانت الكفارة
بدنية كالصوم لا يصح تقديمها لان العبادة البدنية لا يصح ان يتقدم وقتها على الصلاة وكفارة اليمين
بتخيير الحالف فيها او هي لما اعتاق رقبة مؤمنة سليمة عن العيوب المانعة من الكفارة او اطعام
عشرة مساكين لكل واحد منهم جنس الحب الذي هو غالب قوت البلدة على ما مر في الفطرة او كسوتهم
عطف على قوله او اطعام او كسائهم قميصا او عمامة وازارا او رداء او سراويل او غير ما يقع
عليه اسم الكسوة مخيطا من صوف او كتان او جريدا او قطنيا او قز ولو كان عتيقا ما لم يبل او يصل له
الى حد يسقط للمتمول فوع اليه كسراويل صغير لكبير او كدرع سراويل الصغير الحالف لكبير لا متخرقا ولا ثوب
اي وما يصلح للمتمول فوع اليه كسراويل صغير لكبير او كدرع سراويل الصغير الحالف لكبير لا متخرقا ولا ثوب
اللحاف لا ذهب قوته فلا يجزئ ولا خفا ولا منطقة ولا خاتما ولا سكينا ولا دينارا ولا فلسا اذ قوته لا يبقى
عليه الا ان كسوة العاجز لا تبلغ الاطعام والكسوة من التمليك منذور القبول منهم ولا يبلغ الاشباع و
عليه الا ان كسوة العاجز لا تبلغ الاطعام والكسوة من التمليك منذور القبول منهم ولا يبلغ الاشباع و
التثنية فان عجز الحالف عن الخصال الثلث او كان عبدا صام ثلثة ايام ولو متفرقا مبالغة ويصير الصغير
المال او لكفارة الحالف المال غائب يتوقع حضوره يصير الا حضوره ولا يفيد له الصوم ولا يضرهم
العبد الحالف بغير اذن السيد ان ضعفه بطول النهار او شدة الحر والحال انه حلف بغير اذنه وان حنث

باب نذر هذا الكتاب موافقا لما يفهم في الحرر والمجمع على خلافه لان اللغة في التكبير بالحنث اقوى
من الحلف لانه سبب قريب وهذا ما فصلناه في باب الكفارة تقريبا ومناسبة وما بعضه تحقيق بالنظر
بغير اعتاق من الاطعام والكسوة والصوم فصل اذا حلف لا يسكن هذه الدار فخالف حنث وبقيت
وهو عند الحلف في تلك الدار فاشتغل بالخروج من جمع المتاع ونحوه فانه يحنث لا بغيرها
اي لا اذا اشتغل بغير اسباب الخروج كما لو اشتغل بالصلاة او النوم فانه يحنث اذا لا تشغل بهذه الا
شيئا مما يعد شغلا لا لانه مكث بل عذر او حلف لا يساكن فلانا فيها اي في الدار فخرج احدهما
في الحال او بنى بينهما جدار او دخل حاجب بينهما في الحال اي بين الحالف والمحلوف عليه فانه يحنث ايضا وكذا
لو خرج احدهما اذا خرج احدهما او كلاهما والحال وبنى الجدار على احدهما او كلاهما والا يحنث او حلف
لا دخلها اي الدار فدخل الدار وهو اي والحال ان الحالف فيها او حلف لا خرج وهو خارج فاستدام
لم يحنث فرارا الشرط المتقدم جميعا كما ذكرنا وكذا التزوج والنظر اي وكذا لا يحنث لو حلف
انه لا يتزوج وهو في عصمة زوج او لا ينظر وهو ينظر او لا ينظيب وهو متطيب ويحنث ان استدام
اللبس والركوب والقياس والقعود اي ويحنث اذا حلف لا يلبس فلبس او لا يركب فركب
راكبا فلا يقوم وهو قائم او لا يقعد وهو قاعد فاستدام وهذه اللام التي هي فاء الجواب فانه لم يحنث
والفرق انه استدامة اللبس لا لتكوب والقيام والقعود تنتهي وركوبا وقياما وقعودا
يقال ليستهم وركبت ليلة ولا يقال تنتهيت شهرا بل يقال مكث شهرا واما اذا تزوج بعلا او نظم
او تطيب فيحنث به فقال اي وحنث ايضا اذا قال لا ادخل دار فلان فدخل مملكة اي دار
المملوكة دون شعارها ومتاعها الا ان ينوي المسكن فانه يحنث مدخول انه دار بسكنها
ودار فلان هذه اي ويحنث ايضا اذا قال لا ادخل دار فلان هذه الى اخره وحنث بهذه فدخل
وقع بعد البيع فالطلاق اي بعد بيع الدار المطلق الزوجة تغليبا للاضافة وهذه الدار
اي ويحنث ايضا اذا قال لا ادخل بهذه الدار هذا الباب فنصب الباب في منذا ثم ربطها
ما قلع من موضعه فدخل من الموضع الاول لا الثاني اي لم يحنث ان دخل من الموضع الثاني لان الباب

يطلق على المتخذ للحلى الجيد المنصوص عليه وبيتا اه ويحنث ايضا اذا حلف لا يدخل بيتا فدخل
بيتا اتخذ كاهة من طين او خشب او غيرهما لكن ان نفع فيما منها حمل عليه والا
اذا قال بخانه في البيت دون شونه او بخانه في اليبت او رفع اه لا ذهبا يحنث بدخول بيت
الشعر والعرب والخيام لانه لا يطلق اسم البيت عليها اه مسجدا اه لا يحنث اذا حلف لا يدخل
بيتا فدخل مسجدا او غائطا لخبله او حماما او كنيسة اذ لا يسمى هذه بيتا عرفا وعلى فرض
اه ويحنث ايضا اذا حلف لا يدخل هذا الفندق فدخل بيتا اه هذا الفندق فيه وغيره ايضا وان
عزله بالنية ولغى الدخول على غيره تاكيد لان جهله لم يفده فانه صح ما يحنث للعذر وهو (الاكل)
اه ويحنث ايضا اذا حلف لا يدخل هذا الدار فدخل الدهليز حلف الباب اه حلف لا يدخل بابا بيتا او بيتي
البابين لانه من الدار لا التصاقه قدام الباب ولا استطراقه وان كان محيطا لانهما ليسا من نفس
الدار والا ان انهدمت من الدار فصارت فضاء فدخله الغرضة وان وجعلت مسجدا او حماما
او بستانا فدخل او عيدت بغير الحالة الاولى فانه يحنث فيها جميعا وان اشار وقال هذه
الدار فصار بيتا او البيوت اه اذا حلف لا ياكل الرؤس فالنية له معينا بيتا فلرؤس
الغنم من الابل والبقر والغنم وبيتا او غيرها ايضا ان اعتيد بيعها مفردة اه ميزة عن
الابلمان فلا يحنث باكل رؤس الطير والحيتان والصيد الا اذا كان في البلد تباع هي مفردة
والبيض ما بين في الحيتان اه اذا حلف لا ياكل البيض حملت اليمين على البيض الذي يبيض
ايمتنا عن البائض وحيوة كالنعامة اه كبيض النعامة والعصفور وغيرها دون
بيض السمك والجراد لانه يخرج بعد الموت بشق البطن وبيتا وله اللحم لحم طير ولحم
الناس ولحم الانعام الاعضاء وبيتا او لشحم ظهر وشحم جنب ايضا اذا سمى شيئا فبيع اللحم
اللحم للشاة دون لحم السمك وشحم بطن دون كبد وكرش وطحال وقلب لان اسم اللحم
في العرف لا يطلق عليها وبيتا وله الدسم الالية والسنام والشحم والادهان كلها او
وبيتا وله لحم البقر الجاموس ولحم بقر الوحش وبيتا وله الفاكهة الرطب والعنب والتمر

والاترج والبطيخ والرطب والبابسة من فواكه وبيتا او سطلق البطيخ فالخربز ولا تمر
غير النخلة منها وبيتا او الطعام الا قوات والفواكه والحلاوات جمع طعم وبيتا او
ايضا الادم والمائية والسنام واللحم وشحم البطن والتمر والبسر والدبس والعنب
والزبيب والاكل والشرب مختلفان لغة فاذا حلف لا يشرب فاكل الطعام او المايعات يحنث
وعكسه لا اكل ما لا يشرب فشرب المايعات يحنث وصبر الارز والباقلا والشعير والذرة خبز
عرفا فلو حلف لا ياكل الخبز حنث باكل واحدة منها ولو حلف لا اكل السمن حنث باكله بخبز او في
عصيدة ان علم عينه فيها وان شربه او اكله وحده مع الخبز الخ اه ولغا شرط الى
صبرة خنطة وقال لا اكل هذه باكلها على هيئتها او باكل طحينها وخبزها وهذه الخنطة اه
فلو قال لا اكل هذه الخنطة حنث باكلها مقلية ونيئة ومطبوخة لا باكل طحينها وسويقها
وخبزها لانه لا طاقة لاحد ان لا يطلق عليها اسم الخنطة ولو قال لا اكل من هذه البقرة
حمل على لحمها وشحمه لا على الجلد واللبن ولو حلف لا اكل من هذه الشجرة حمل على ثمرها لا الورق
والاغصان فيحنث باكل ثمرها لا باكل ورقها او غصنها انما يحنث اذا حلف لا ياكل هذه
الثمرة فاختلطت ببسرة منها باكل الجميع ويبر في وقته لو اكلها فاختلطت بالبسرة ياكل
الجميع وفي قوله ليأكلن هذه الثمانية باكل الجميع ايضا حتى لو بقي ثمرة من البسرة يحنث
في الصبرة الاولى ويبر في الثانية وكذا لو بقي حبة من الثمانية في الصبرة الثالثة ويحنث
في قوله لاليسن هذين الثوبين بلبسهما جميعا ولو على التعاقب والترتيب ويحنث ايضا
في قوله لاكل هذا الرغيف غدا فاخرعنه اه عنه الغد فبدا له اكله او اتلفه قبل الجيء الغد
واكل قبله الغد لانه فوت البر عن توهم خيارا ان تلف الرغيف قبله الجيء الغد مات الحالف قبله
فانه يحنث للغد ويحنث ايضا لو قال اقضن حقك عند الراس الهلال فقبل القضاء
الشمس اخر الشهر للنقص او اخرعنه اه عنه الغروب فقد مات ولم يقض فيه قضاؤه اه فالبر انما يحصل
ان يعد المال ويتصدق ويقضي عند اول جزء من الليلة الاولى من شهر الثاني اذا تمكن والا فلا يحنث

ويحنث ايضا في قوله
لم ليس هذا ولا هذا
باحدهما اي ليس احد
هما لهم

ويحنث ايضا اذا اقال لا افارقك حتى استوفي حقي منك فوفاه الحال وفارقه ذهب العزم او ابراه
من دينه او احاله الغريم ففارقه او قبضه من غير جنسه اي غير جنس حقه باذنه كان خلعا لان
كل واحد لا يصلح فضلا او قبضه من غير جنسه اي غير جنس حقه باذنه كان خلعا لان الراهيم
فرع المقبوض مغشوشا حال كونه ناقصا من حقه وكان عالما بغشه وناقدا وقد وجد منه ذلك بكيه
ناقصا من حقه او بكيه معاملا به او وكله لا قضاء ولكن كان من جنس حقه يحنث وكذا يحنث ايضا لو قال
لا اراك منكرا الا رفعك الى القاضي فمات بعد التمكن من الرفع ولم يرفع ولم يرفع في الحال قاضي البلد
اي ولو قال الى القاضي بحذف لام التعريف فيرفع الحاضر في بلده حملا للتعريف على العهد الخارجي
كما يقال خرج الامير صباحا يريد من غير تعلم منكرا او الحاضر اي ولو حلف لا يرفع الحاضر منا فرفع
الحاضر قاض كان ولو حلف لا يرفع الحاضر فلانا فمات بعد التمكن من الرفع ولم يرفع ولم يرفع عزل القاضي
حتى ان اراد الرفع اليه ما دام قاضيا والا اي وان لم يرد حكما اجرى بالرفع اليه ما كونه مغرورا
فصل التسبيح وقراءة القرآن ليس بطعام فلو حلف لا اكل فلا يحنث بالتسبيح والتهليل
وقراءة القرآن ولو حلف لا اكل فلانا فاذا فاتح عليه حنث لان السلام نوع من الكلام لا ان كتب اليه
او كتب اليه مكتوبا او ارسل اليه رسولا او اشار اليه بيده او عينه او فهمه بآية ولكن فصل القراءة
وان لم يقصد عما حنث والدين المؤجل وما وصى به لغيره والمدبر والمعلق عتقه بصفة والمسئولة
لا الكتابة اما ان فلو حلف ان المال حنث بكل منها لانه يطلق عليها المال شرعا خلافا لمالك في الكتابة
اذ هو الخارج عن الملك والنطح والوكز وهو الضرب بجميع الكف على الرقبة وكذا الوكز وهو
الضرب بجميع اليد على الصدر ضربا فلو حلف لا يضربه حنث بكل منهما لانه ضرب عرفا في الاوضع السبع
ورفعه الله ولا لحنته ولا لنتف الشعر امر لحنث بها لانها لا تسمى ضربا ولو حلف ليضربنه سوطا
او ثلثمائة حيث فضربه مرة بعثكال عليه مائة شمراخ بر ان علم ان الكل من العثكال اصابه او ظن ذلك
او تكسر بعضها على بعض فوصل اليه الكل ولو حلف ليضربنه مائة مرة ولم يبر بذلك او ضربه
بعثكال مرة فصار كمائة بيعه وشراءه وكالة ووكالة بيع وشرى اي الحالف على ان لا يشتري ولا يبيع

يحنث اذا عقد لغيره وكالة او ولاية بيع وكيله له فتزويجه ان تزوج وكيله
مولية وتطليقه ان تطلق وكيله زوجته واعتاقه اعتاق وكيله رقيقه وضربه
ان ضرب وكيله من حلف على ان لا يضربه غيره اي غير يمينه بنفسه وغير تزويجه وغير تطليقه و
غير اعتاقه وغير ضربه فلو حلف على نفي واحدة منها وفعل فيها وفعل الوكيل فلا يحنث لانه
صدق انه بفعله وانما فعل غيره وقبول نكاح وكيله له نكاح ان ولو حلف انه لا ينكح او
يتزوج فقبل له وكيله النكاح حنث لان النكاح لا يتعلق بالوكيل وهو سفير محض خلافا و
سائر العقود والا قبول نكاح غيره اي ليست قبول نكاح الغير نكاحا له فلو حلف انه لا ينكح او
لا يتزوج فقبل نكاح امرأة وكالة لا يحنث لما ذكرنا آنفا ولو حلف لا يبيع مال فلان فباع
بغير اذنه او اذا اعتاب منه فوهبه منه ولكن يقبضه الموهوب يحنث لان هذا البيع لا يستفي
بيعا حقيقة والقبض من الهبة هما القباض والصدقة هبة لا العكس اي ولو حلف لا يهب
حنث بكل تمليك في الحياة خال عن العوض كالهبة والهدية والعتق والصدقة التطوع دون
الغرض ودون العارية والوصية والضيافة والوقف حتى في ما لو حلف لا يتصدق فانه يحنث
بالصدقة الغرض والوقف وفيه نظر لان الهبة المطلقة اعم من التصدق فرضا كان او تطوعا
والاعم من الشيء لا يدل على شيء تتناول ما تحته من الافراد هذا ما جمعته من الاقوال والله اعلم
الشرح المطلق ان الهبة المطلقة يتناول جميع المذكورات وما يملك زيد بالبيع والتعاطي
من شرائه لا بالشفعة اي ولو حلف لا يسكن دارا اشتراها زيد يحنث بما ملك بالبيع
او التعاطي لانها نوع بيع بخلاف الشفعة فانها لا تسمى في العرف بيعا والله اعلم ولو حلف
لا يوكل طعاما اشتراه زيد فاشترى زيد فاشترى زيد مع غيره يحنث ولو حلف لا يأكل طعاما اشتراه
زيد فاختلط الطعام بغيره اي بغير ما اشتراه زيد لا يحنث حتى يستهلك ما لا يحنث او حتى يشك
زيد او كان الماكول قليلا بحيث لو بقي لم يبق غير ما اشتراه زيد بحيث او حتى يشك ما لا يحنث واذا كان
مما يمكن عادة كيله او كفيه حنث

فروع

ولو حلف لا يأكل طعاما فأكل طعاما مرارا

وبين عروضه ولو حلفه لا يلبس ثوب زيد فلا يتركه ادابته او لما يدخل حانوته فليس ثوبا او اركب
دابة مشتركة او دارا مشتركة بينه وبين غيره بخلاف ولو حلفه لا يسلم على فلان فليس سلاما

كتاب النذر

اولا ادخل ملك فلان فدخل دارا مشتركة حنث

وهو لغة الوجوب وشرعا ايجاب العبد قربة يوجبها الله تعالى على نفسه فيما ليس

بواجب عليه بالنذر الاتية وهو نوعان اما نذر لجاج وهو منع نفسه عن شئ لجاج او حضا بالتزام

قربة كقوله ان دخلت الدار او اكلت خبزا فلله على صوم او صلاة او حج او اعتاق او دار ي

موقوفة وجب عليه كفارة اليمين ان وجد المعلق عليه والا يجب الا بنية بما التزم وكقوله او

ان دخلت الدار فعلى نذر او كفارة يمين كذلك اى وعليه كفارة اليمين واما نذر التبرر الا

وهو التزام قربة اما مطلقا كقوله لله على ان اصوم او اعتكف او تتذر ان اصوم او اصلى

او معلقا بجزء لغة او انتفاع بلبنه كقوله ان شفى الله مريضى او اعطانى مالا اودع ابقى

فلله على صوم او صلاة او اعتاق وانما يلزم بالنذر منها هو طاعة وله يوجبه الشرع لما او جبه

كزهد العيني من الصلاة المحدث وصوم رمضان وخفى بما لا نذر فيه وجبت عليه قبل النذر

لا كصوم يوم العيد اذ هو ليس بطاعة وهو مباح اما النذر بحرام مباح كقوله من غير الحاج لله

على صوم او صلاة او حج ان اكلت كذا فاكله كفارة يمين يلزمه الوفاء به اى يجب عليه

وكفارة اليمين ان حصل المعلق عليه هذا الكلام اتباعا لما فى المحرر والاصح ان الكفارة عليه

بما صرح به صاحب الانوار فصل اذا نذر صوم ايام مطلقا او معينة ثلثة او اربعة او خمسة

تتبع التعيين باداتها وجاز التوالى والمطلق ينزل على ثلثة لانها اقل الجمع وان قيد الصوم بالتتابع

او الفرق وعلى الايام لزم الوفاء به وفى نذر صوم سنة معينة كهذه السنة او سنة كذا يقضى ايام

الحيض وايام النفاس لا ايام رمضان والايام العيد وايام التشريق وان افطر يوما من السنة بلا عذر

اثم وقضى ولا يجب الا يتتابع واذا نذر صوم السنة يجب التتابع فى قضائه لا فى صوم رمضان ونذر

ويتتابع صوم السنة المعينة ان قيد بالتتابع وان افطر فى الاثناء وفى نذر صوم سنة غير معينة

والحال انه قيد بالتتابع لزمه التتابع ويقضى ايضا ايام رمضان والعيد وايام التشريق وايام

الحيض والنفاس متصلة بآخر السنة لانه التزم صوما وقع بعضه فى الزمن الذى عينه للتكوين

يوما او اثنى عشر شهرا بالهلال وانما لا يقضى ايام رمضان وايام التشريق والعيد فى المعينة لانها

بالتعيين صارت مستثناة ولو نذر صوم يوم الاثنين ابدا لزمه الوفاء ولكن لا يقضى الواقع منه

فى ايام رمضان والعيد والتشريق ويقضى الواقع فى ايام الحيض والنفاس هذا كلام ابن ملا

لما فى الحر والاصح ان الواقع فى ايامها ايضا لا يقضى كما هو المذكور فى الانوار والكفاية اى ويقضى

ايضا الاثنين الواقعة فى ايام الكفارة وان سقطت الكفارة اى هو وجوبها على النذر وهو مبالغة

وقلت الكفارة عن صوم الاثنين فيقضى الاثنين الواقعة فى التشريق المتتابعين ولو نذر

صوم يوم معين من الاسبوع فسر ذلك اليوم صام آخر يوم منه وهو جمعة لانه ان كان الذى

عينه فقد اختار الاكثر وان كان يوما قبله يقع قضاء فصل ضاع التطوع اى من افرح صائما

عن تطوعه اذ النذر الايجاب لزمه الاتمام ويكون واجبا مخيرا النذر فعلى هذا يلزم ان يكون

بعض الصوم واجبا وبعضه نفلا ولا نذر بتخصيص صوم بعض اليوم بل يعقد نذره لان صوم بعض

اليوم ليس بقربة ولو نذر صوم يوم يقدم فيه زيدا فقدم ليلا او عيدا او رمضان لا شئ عليه

لان الوقت لا يصلح للصوم ولو قدم نهارا وكان الناذر مفطرا فيها وصائما ولو كان صومه

تطوعا مبالغة فعليه صوم يوم آخر عن هذا النذر والمقال انه قدم زيدا فعلى صوم ثانى

يوم القدوم وان قدم عمرو فعلى صومها او اخبر بقدومه فقد الا ربعاء اى فقدم كلاهما يوم

الاربعاء صام الخميس عن اقل النذرين ويقضى يوما عن النذر الثانى ولو نذر ان يمشى الى بيت

الله تعالى حافيا او بثياب لزمه الحج او العمرة لان القربة فى الذهاب الى البيت انما هو الحج او العمرة ولزمه

المشى او ولزم على الناذر الذهاب راكبا من دويرة اهله اى قال امشى الى البيت الحرام وليس له

الركوب ولكنه يخرج من الميقات ولزمه المشى من الميقات ان قال الحج ما شيا هذا كتب وكتبه

مشتهى هذا الكتاب بلغه ووقع سمعه الناسخ لان المذكور فى المحرر والشرح المطهر انه لزمه

المشي ثم من وقت الاحرام فان ركب في الصورتين لزمه اراقة دم على المذكور
وان كان ركوبه لعذر ومن نذر حجا لزمه ان يحج بنفسه او المضي ان نذر ان يحج حج عن نفسه ثم عن غيره
وان مات فيحج عنه ويجب للقضاء ان يحج في اقرب سنة الامكان فان مات بعده اي بعد الامكان
ولم يحج حج عنه من ماله وان نذر الحج عام كذا ولم يقطع المسافة في تلك السنة لزمه الحج
فان منعه مرض اي يعلم انه لو سعى عدو او سلطان فقير اما ان منعه السلطان او العدو وقلنا
فقضاء عليه ولو بعد الامر بخلاف المرض لانه يجوز التحلل بالعدو دون المرض وان نذر صوما
او صلاة فمنعه عدو او مرض لزمه القضاء لان الواجب من الصوم والصلاة لا يسقط بالعذر
والحج انما يجب عند الاستطاعة فلم يتحقق المانع فصل اذا نذر هديا لزمه حمله الى مكة و
التصدق باهلها على من يحل له الهدي الواجب شرعا ولو عينه في نذره بلد اما هل يلزم التصدق
عليهم او شخصا معينا فيه اقوال اوجبنا التصدق عليهم للزوم التصدق بها فيتعين ما عينه
ولا يجوز العدول عنه وبهذا القيد لو نذر ان يبعثه الى فقير الا تيب او الا وليا فلم يجتمع بهذا ان
يقع على الجماعة المعلومة الملحقة بهذا ولو نذر ذبح شاة بيلدة فان قال التصدق على فقرائها
انعقد لزمه الذبح والتصدق بهذا والا فلا ينعقد نذره لا للصوم ولا للصلاة اي ولو نذر بلدا
عينا للصوم او الصلاة لم يتعين بل له ان يصوم او يصلي حيث شاء الا المسجد الحرام والاقصى
ومسجد المدينة فانه يتعين ان عينه ويلزم المسجد الحرام مقام الكعبة والباقي حاضر ابحث عنه
في الخطاف ومطلق الصوم يوم والتصدق بما قد كان والصلاة ركعتان اي فلو قال لله تعالى
علي ان اصوم او اتصدق او اصلي يلزمه يوم والصوم صوم يوم وفي الصدقة اقل ما يتمول وفي الصلاة
ركعتان قال اه قد حمل على اقل واجب الشرع والرقبة ما يجزئ في الكفارة اي ومطلق اعتاق
الرقبة يحمل على ما يجزئ في الكفارة ورقبة كافرة او معيبة يجزئ ايضا وضعها امؤمنة سليمة
لان الخطاب اسمها وقال الله عز اه اعتق الرقبة الكافرة او المعيبة تفيت والمجزئ
العدل ولو نذر طول القراءة في الصلاة او نذر الجماعة اي الصلاة بالجماعة او نذر قراءة سورة كذا في

صح وانعقد نذره وكذا يصح نذر صلاة قرية اه يجب ابتداء اي قبل النذر سواء كان مما يجب جنسها
كالصوم والصلاة او لا يجب كعيادة المريض وتشييع الجنازة وابتداء السلام وتشميت العاطس
والاصل في بقية ما قال الله تعالى وادوا صلوا بينهم بما انزل الله الآية وقال عليه السلام اذا جلس
الحاكم للحكم يتجلى الله تعالى لملكيه يسدده ويوفقه اذ ن عدل اقام والا ظلم عرج
فتقاه القضاء وهو احكام الشرع وامضاؤه فرض كفاية ممن تعين لصلاحية القضاء في ذلك
البلد او تلك الناحية لزمه الطلب ان طلب القضاء او اشهر نفسه ان لم يعرف ويجوز على المفضول
ان لم تتحقق منه الميل والخيانة سواء كان في المؤنة او لا يكفيه او لم يتعين لصلاحية بل كان
ممن له غيره وكان الغير اصلح منه فالاصلح او الاحوج يتعين العمل بان يطلب او يقبل ان قصد ولو كان
مكفي المؤنة ذكر له الطلب ان توقع الطلب الافضل القضاء او قبله لم يتعين المفضول الطلب و
لكن يجوز له ان الغير اذا قلد فان كان مكفي المؤنة لان زيادة الفضل خارجة عن حد الاهلية
فاشبه امامة الصلاة وان كان الغير مثله في الفضل والصلاحية فيستحب له الطلب ويجوز
له الغير والا يجب ان كان خاملا ولم يعرف ولم تتعطل الاشهر بين الناس وانتفع بعلمه
ولو كان مكفي المؤنة او كان غير مكفي المؤنة عطف على قوله او كان خاملا فيستحب له الطلب
ايضا ان كان غير مكفي المؤنة ولو تعطل لصار مكفيا من بيت المال وان كان مشهورا ينتفع الناس
بعلمه والا اي وان لم يكن خاملا الذكر والغير مكفي المؤنة بل كان مشهورا او مكفي المؤنة فالاولى
ان لا يطلب للزاحمة الطلب في هذا كله فيما اذا لم يكن ثم قاض مستقل فان كان ولكن لا استحقاق
له لجهله او لحاله فالطلب حرام ولو ولاه لم ينعقد ان كان مستقيا او ممن يستحق له الطلب
ويستحب البذل لعدل من يعتقد بصفة القضاة ويحرم لمن بصفاتهم ولو فقدهم لم يحل الا ان لم
يصر البلد قاضيا بهذا لعدم تمهد الاحكام الشرعية واستقرارها فاما عند التغيرات والاستيلاء
الظلمة على رقاب الناس وظهور الفتن كما في زماننا وديارنا مثل الغزو في الصف جميعا
اخذ المال الحلال والحلال والاحترام ويشترط فيه اي في القاضي الحرية والذكورة والبلوغ والاسلام

والعدالة وهي ترك الكبائر وترك الاصرار على الصغائر وترك الدناءة والتسمع والتيقظ والفطنة والكفاية بان كان ذا راي صحيح والاجتهاد اي فيشترط فيه ايضا الاجتهاد وذلك
بان يعرف منه الكتاب والسنة اي من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما يتعلق بالاحكام الشرعية
بالجميع منهما او بان يعرف منهما اي من الاحكام العام وهو ما دل على شيء بشمل فيما فوقه كثرة
كالخاص وهو بخلافه وهو ما دل على المفرد والمبين وهو ما يتضح
دلالته والناسخ وهو ما استقر عليه الحكم الثابت والمنسوخ وهو ما نزل العمل به ثم دل دليل بان
يعرف منه السنة المرسل وهو ما ترك فيه اسم الراوي وقال ابتداء روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او
او كقوله التابعي كحسن البصري وسعيد بن المسيب ابتداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او كذا والمسند
وهو ما يذكر اسم الرواة عن شيخه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتواتر وهو ما بلغ رواته في كثرتهم مبلغا
احالت العادة تواطئهم على الكذب وبان يعرف من غير المذكورات منه الآحاد والمنقطع والموقوف
والمرفوع وبان يعرف وجوه الرواة قوة وضعفا وبان يعرف من لغة العرب لغة واعرابا ما فات الشريعة
وهو قدر عربية وبان يعرف اقاويل العلماء اي علماء الصحابة فمن بعدهم من التابعين وتبع
التابعين اجماعا واختلافا وبان يعرف القياس وهو هنا اظهار حكم احد المعلومين في الآخر
بجامع بينهما وانواعه اي بان يعرف انواع القياس الجلي وهو ما يعرف بمعرفة النوع
للاصل بحيث ينتفي احتمال المفارقة او بعيدا وخفيا وهو ما لا يزيل احتمال المفارقة الا بعيد
كل البعد او يكون منصوصة او مستنبطة او غير ذلك مما ذكر في الاصول فاذا تقدم اجتماع
هذه الشرائط في شخص وولي سلطان ذو شوكة فاسقا او مقلدا ولو جاهلا كفى الاكثر
دون ان تفقد فيه للضرورة فاسئلة المتقدمة من فروض الكفايات ويتعرض المفتي الاسلام
والتكليف والعدالة والتيقظ والاجتهاد وفقد الضبط للحرية والذكورة والنطق والبصر فاذا لم يكن المجتهد ممن يعرف مذاهب بعض المجتهدين جاز الاخذ بفتواه وان لم يكن
متحريا للضرورة والاخذ لم يكن مقلدا للمفتي لان قلده المفتي من المجتهدين اذ لا يجوز تقليد

المقلد يجب عليه العامي مراجعة المفتي بنفسه او برقعة او رسول فاذا سئل برقعة فليكتبه واه
بياض حاذ قابيتين وضع السواء ويتيقظ موضع الاشتباه وليتامل المفتي الاستفتاء حتى يعلمه انوار
يثبت في الجواب ويذكر الفتيا اه اهمل في السؤال ويصلح الخلل واذا عمل بفتوى ظهر انه مخطئ
اخطاء قال ابو اسحق الاسفرائني الان كل اهلة للفتوى صح والا فلا لان المفتي مقصر
قال النووي في الخلع مطلقا وليس للمفتي والعامل على مذهب الشافعي رضي الله عنه مسئلة
ذات قولين او وجهين الا يفتي او يقول باحدهما من غير ظهور الراجح بالنص والاجتهاد
فيكون موافقا لمذهب اكثر الائمة او مساويا لمذهب الشافعي والاصحاب او غيره لما يحصل به
الترجيح واذا كان في المسئلة تفصيل لم يطلق الجواب فانه خطأ بالاتفاق ويستحب عند
الالتباس ان يستعيذ من الشيطان ويسمي الله تعالى ويحمله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويجتهد و
ويقرأ ويدعو الله تعالى ان يشرح صدره الآية ويحتمل ان يختم جوابه بقوله الله اعلم واما ما يجيب به
واذا دونت المذاهب جاز للمقلد ان ينقل من مذهب مجتهد الى مذهب مجتهد آخر وكذا
للمقلد في بعض مسائل وآخر في بعض اخر ويصح اقتداء كل مذهب الاهوان كالحنفي
اذا قصد واما اذا لم يجتهد الشافعي ليلة يتوضأ او الشافعي اذا مس فرجه اي قرأة وارادا
ان يأخذ بالحنفي ليلة يتوضأ ويغتسل للمسألة الجاذ وهذا كلام صاحب الانوار وكتاب
ادب القضاء وقال في باب الاختلاف لقاضي شافعي يترك النبيذ ويتيمم ليلة ولي او يتوضأ
ويطأها فله ان يقلد مالكا على ما نقله ويجوز ان يقلد اتباع الشافعي في الحنفي بان
كان الغيب او تزوجها التسمية فله ان يقلد امامه ان تفتقداه الشافعي فله الاتباع واما
ان يترك ذلك الفعل فكذا للحنفي ان يقلد ذلك للشافعي اذا تزوج بلا ولي فله ذلك قال
قال الكل مقلد ان يجتنب مذهب ما اراد غير مقتديه وفيه نظر حيث الاية قال فيه هذا الذي
يجب على المختار ينبغي ان يجتنب من الشرب اذا الاتباع انما لمعينة بعضها فالواجب على
يتخير الى مذهب مقلده بالطريق الاحكام ويأتي بعض بالحالة مع يأتي بعض والله اعلم

اليه كما كتب رسول الله عليه السلام لعمرو بن حزم حيث بعثه الى اليمن ويشهد شاهدين على
التولية وعلى ما في مضمونه ويخرج الشاهدين معه فيخبرانه بالحال وليس ذلك على قاعدة الشهادة
بل هو مجرد اخبار اذ ليس هنا قاض يقع عنده الشهادة ويكفي الاستفاضة للتولية بلا
كتاب وللشاهد الكتاب وحده اي بلا شاهد ولكنه يكفي الشاهد بكتاب وجوبا ليجعل
الامام نصب القاضي مفوضا الى فلان الاقليم او البلد وان لم يكن المفوض اليه بصفات القاضي
لانه سفير محض وكذا يجوز التفويض الى اهل بلدة اختيار واحد وقلده القضاء وينبغي ان يجمع
القاضي استخبارا عن حال علماء البلدة الذي هو يقضي فيه وعن حال العدول فيبعث المجيبي اليه ان
يرفعهم ويغلب ايضا ان يدخل يوم الاثنين ثانيا بدخول خير البرية فيها المدينة وان ينزل وسط
البلد او وسط الناحية كيلا يغرب الطارقون البعداء يأخذ ديوان الحكم وصفه كان في يد القاضي
السابق من الحاضر والسجلات ويجمع الايتام والاوقاف وان ينظر ولاة ارام المحبوسين ممن ادعى
منهم ظلما وحبس فيحضر المجموع اذا اقام البينة ردة الى الحبس الى ان يجب اطلاقه كذلك يتتبع
اعسار المديون او حضوره مستحق القضاء وغير ذلك والا فيحلفه على الحبس ظلما او يطلق
ويكتب الى الغائب اما اذا كان حضر المحبوس سفاتيا يكتب القاضي اليه ليحضر ويحلف الخصم
والا فلا فيطلق ع في الوصي اما اذا فرغ عن امر المحبوسين ينظر في حال الاوصياء فيزع المال
من الوصي الفاسق ويضم الى الوصي الضعيف مشاع ينظر في قوام الايتام على هذه الطريق
ويرتب اي يعين لنفر كاتبا للحاجة الى كتبة الحاضر والسجلات عارفا بالحدود ويشترط ان يكون
الكاتب عارفا بالكتابة ليملا بنفسه وان يكون مسلما عدلا ويستحب ان يكون فقيها وافر العقل
عفيفا عند الاطماع جيد الخط وتركيبي اي ويرتب ايضا القاضي لتفرقة تركيبي اي الفارق في
مجال الشهادة اجرا وعدلا ويرتب ايضا التفرقة تجميعي اذا يعرف القاضي لسان بعض الخصماء
ويرتب ايضا تسمعي يسمعانه كلام الخصماء ان كان يصح اهل الشهادة او يرتب اي يرتب
التفرقة كبيبي والمزجيين والتسمعيين الذين كانا اهل الشهادة بان يكون احرارا عدولا

وغيرهما مما شرط في الشهادة ويشترط ان يتعلموا بلفظ الشهادة بان يقولوا عند التر
كيبة انا عدل بقبول الشهادة وعند الترجمة والاسماع يشهدان بقولهما كذا او يستحب
ان يتخذ مجلسا فيها للقضاء لا يتأذى الحاضرون فيه حر او برد هكذا ان يتخذ المسجد
للقضاء واه ان يقوم احيانا فلك ناس وكره للقاضي القضاء في حالة غضب وجوع و
تتبعه المزجيين وفي كل حالة تيسو الخلق فيها ويستحبان يشاور الفقهاء لان المشاورة
بعلمة التهمة ويستحب ايضا ان لا يخالط الناس بنفسه ولا بوكيل معروف له وكالته
لانه قد يجلب بسبب القضاء وحرم له قبول هدية الخصم واه كان اهدى اليه قبل توليته
لانه يدعوه الى الميل وحرم ايضا قبول هدية ممن لا يهدى اليه قبل توليته ولو كان غير الخصم
واما اه عهد منه الاهداء قبل التولية فالاقرب ان يثبت عليهما خلاف يجب
حرم الرشوة على القاضي وعدل المال يوسله الى القضاء ع ان يذلها ليحكم له بغير الحق
او يترك الحكم بالحق عن الباذل والاخذ واه بذلها ليصل الى حقه فلا يعد الباذل و
يعد الآخذ قال الرافعي في الصغير قال كثيرون ان لم يكن في بيت المال رزق القاضي
وقال للخصمين لا احكم بينكما حتى تجعلا لي رزقا جاز له اخذ العوض منهما وهو مقتضى
الكبير الروضة وقال في شرح اللباب الاكثرون فيه يجب القاضي الكفاية فله ان يأخذ
فقرا من بيت المال واه وجدها وفيه لما مر يجوز واه لم يتعين حاد وليكن بقدر كفايته
وكفاية عياله لائقين به ويجب للامام واه يأخذ لنفسه ليليق به من العمائم والخيل والدار
الواسعة والبلغة الا اقتضار على ما اقتدر عليه رسولهم والخلفاء الراشدون وكانوا يرزقون
الامام القاضي من بيت المال يرزق ايضا من يرجع مصلحة عمله وعمله الى التسمعي كالامير والمفتي
والمحتسب واما الصلاة والمؤذن ومعلم الناس القرآن ومفرق الجدد والقسام وكاتب السكوك والمفرق
والمزكي والشاهد بالكتابة والمترجم والشاهد بالحكومة من اصحاب الشافعي والصحيح اذا لم يكن
للقاضي من بيت المال فله اخذ قدر ما يتوصل به الى البناء والاوقاف بالغ في الاتقان

ولا ينفذ قضاؤه لنفسه وقريبه وشريكه فيما له فيه شركة ولا يعلم منه انه يتعمد الحكم لشريكه
فيما ليكه فيه شركة اصوله وفروعه اي ولا لاصوله وفروعه ولا لمملوك احدهم ولا لشركة
بل ينظر فيها الامام او نائبه اي نائب القاضي او قاض اخر ويجوز ان يقضي على اصوله وفروعه
ولا يجوز على عدوه ولا على اعداء اصوله وفروعه ولكن يجوز لهم ويجوز ان يحكم بشهادة ابنه
ان عدله شاهدان والا فالاوجه ان لا يتضمن تعديله ظاهرا واذا اقر المدعى عليه بالحق
للمدعي او نكل عن الحلف استحب عليه وحلف المدعي واقام البينة على ادعاءه سأل المدعي
القاضي ان يشهد على اقراره او على حلف المدعي بعد نكول الخصم او على اقامة البينة اجابه على سبيل
الوجوب لانه قد يتكر فيحتاج الى البينة ويتعين على القاضي وكذا يجب الاجابة ان طلب صاحب الحق مدعيا
كان او مدعى عليه سند الحكم بما ثبت عنده وطلب ايضا الاشهاد عليه اي على حكمه وان لم يطلب
فلا يجب بل للجواز ويقول في الحكم حكمت له بها او انفذته او امضيته او نحو ذلك ثبت عندي
بالبينة او صح الدين او غيره انه للمدعي فاحتاج في الاقرار الى الحكم لان المدعي ثبت بمجرد الاقرار لكن يجوز
للمدعي ان يطلب الحكم على المقر الجزم عن حفظه بان يقول له اخرج من حقي او كفلك لاخرج منه تا
تاكيدا للثبوت وكذا الحكم الحلفي بعد النكول لانه كالاقرار واما ما ثبت بالبينة فيحتاج الى الحكم
ان طلب المدعي كما مر فيما لو ان عدلت وكذا ما ثبت بالحلف وان طلب احد المتداعيين ان يكتب
له محضرا مما جرى بينهما بلد حكم او يكتب له سجلا بحكم به فيجب اجابته وله طلب الاجرة على
التسجيل كاستيجار المفتي لكتابة الفتوى ويكتب اجرا ويبقى للقاضي ان يكتب محضرا وسجلا
اخر غيرهما لرفعه للصاحب لحفظه ويجب حفظه لدوام القضاء الى وقت الاحتياج وينفذ حكمه وحكم غيره
ايضا ان خالف اي اذا ظهر له ان خالف اجر اشتمل عليه من الادلة المنصوص عليها كما اذا حكم بالزنا بثلثة
او في القتل برجل واحراني اوعيني او خالف اجر اظنونا ظنا قويا بخبر واحد او قياس جلي
وكذا ينقض قضاء من يجتهد في منصبه فلا يعارض بمثله الا نادرا وينفذ قضاؤه ظاهرا لا باطنا
لقوله عليه السلام انا اقضي بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر فلا يفيد الحكم حل وال او نكاح ولا حرمة

في الطلاق ان كان الشهود كذبة هذا فيما لا يشاهد وانما هو وتنفيذا اقامة للحجة واما ما هو
في انشاء كالتزويج يبقى المنع معينا وفي فسخ النكاح بالعيب والتسليط على الحد الشفعة يحكم
لحق باخذ شفعة الجوار للشافعي ومحمود له فهما ايضا ان ترتب على اصل كاذب فالحكم باطنا
وان ترتب على اصل صادق فهما فظاهر او باطنا **فائدة** ويجوز للشهادة بما لا يعتقده الشاهد
كالشافعي يشهد بشفعة الجوار وليكن له ان ينبغي ان يكون للقاضي دربة وسبعة يوجد بها مسمى
الاجر ومشاهد الترود والمناطيق ونحوها فصل لا يجوز له ان يقضي بعلمه والحاجة الى اقامة
البينة واذا ان هذا انما يقبل منه اذا كان متصفا بالعدالة والامانة واما اذا عرف منه الجور
والخيانة الحق وقبول الرشوة ونحوها امر كثير قضاة زماننا ودينا فانه لا يقضي لاحد يقضاء
لليلة اقامة لحجة كما لا يقضي لاحد يقول سمعت بخبر عن خاستة الماء اذا لم يكن عدلا والمراد بقولنا
الذليعة اليه على ما مر كما لو ان القاضي قضى بشهادة سمعه ذهب الى ان القاضي يقضي بعلمه وقال القاضي يقضي وهو
اقوى ثم شاهدين لكن يلزم كان يجعله مباطا مخافة القضاة الشرع لا في حدود الله تعالى اي لا يقضي
القاضي بعلمه في حدود الله تعالى لانها مبنية على الستر والاخفاء فيها والقاضي قد اسر ولا يقضي بعلمه في حلف
على ما مر على ان المدعى ابراه اي ابراء المدعى عليه ما يدعيه عليه يصح ويقبل الشهود واسمع مدعى النكاح
فطلقها وملعى الرق قد اعتقه ويشهد الشهود على النكاح والرق فتوقف وامتنع عن القضاء لانه
يحتمل انه كذب الشهود ولو شهد شاهدان بحكمه لغائبة بلد او وجد لنا يحفظ ملا عند لا يحفظه
وبعد عشرة فصاعدا يكتب فيه حكمه للنسيان ولا يتذكر فلا يقضي حتى يتذكر لاحتمال التحريف
بعلوان بعد كذا الشاهد اه وجد بخطه كتابا على شهادته لغائب لا يشهد حتى يتذكر الشهادة
ويروى الحيث بالخطاء ولكن يجوز روايته لحيث اعتماد العمل بالخط لعدم ظنه عند العمل الغلط به
سلفا وخلفا ويحلف على استحقاق الحق واداه بخط المورث ان يجوز الحلف يستحق على استحقاق
او اداء اختاره على خطوري كابيه او فقيها انه وقع بخطه وامانته لانه ميت لحلفه يجوز ما لا يكون ظنا
بخلاف الشهادة فانه بناها لا يبقى غالبا واما اذا وجد بخطه ان لحلف قال كتابا اداء دينه اليه كذا فانه يجوز

لان التذكر لحفظ صورته لا يكتفي بالظن والتذكر لحفظ نفسه ما يمكنه فلا يكتفي بالظن
مع امكان حصول اليقين كذا ذكره وفيه نظر لان وظائف الصور تبني لا يدين اقامة البينة فان
لم يكن فلا بد من اقامة شاهد او اليمين عليه حتى يستحب الحلف فتامل وسيجئ التفاصيل الحضوري
وجوبا في النظر واستماع الكلام وطلاقة الوجه ووجوب السلام وسائر انواع الاكرام ولو كان احدهما اشرف
او عالما او جليلا احدهما عن يمينه والاخر عن يساره او مجلسهما بين يديه ولكن يرفع المسلم والمجلس
على الظاهر لقوله عليه السلام لا تساوي في المجلس ويسكت اي ويجوز له ان يسكت القاضي بعد حضور المدعي
عين على الوجه الذي قرر حتى يتكلم بالتسمية او يقول لتتكلم المدعي منكما فاذا ادعى المدعي طالبه بحضور الجواب
فان اقر فذاك وان انكر وطلب البينة لذلك او ينبغي كذبه او شاهد زور وحلف المدعي
اريد تحليفه سكت عنه لانه يعلم ان يعرفها وشرع في عرفها او تذكر واذا ادعى المدعو عند القاضي
عليه غيبة جاء بشهود قبل ان يعلم ان يعرفها وشرع في عرفها او تذكر واذا ادعى المدعو عند القاضي
قدم الخصومة وحكمه فقط المسافر المستوفز الذي شد الرحال ليلا يتخلف عن رفقائه ع اي يقدم في
المسافر المستوفز تقدم المرأة ايضا بالخصومة واحقية وتقديمها ليس بواجب لكل احد بل خضوع اي
اي بل تقدم المسافر المستوفز والمرأة بتقدم السابق بالخصومة فالسابق وجوبا بالقرعة اي
اذا لم يكن السبق او حصل تقدم بالقرعة والمجوز للقاضي ان يتخذ في الوقائع شهودا معينين
لا يقبل شهادة غيرهم لما فيه من التضييق على الناس فان لم يعرف القاضي حال الشهود من العدالة
والفسق اشترك اي طلب التعديل فان قال الخصم انهم عدول ولكنه يخطئون في هذه الشهادة
وهو تاكيد فان عرف القاضي عدالتهم قبل شهادتهم فان عرف فسقهم رد شهادتهم والحاجة
الى البحث فيكتب او كتبة الاشراف اذا يكتب اسم الشاهدين واسم الخصم واسم ابيهم وسائر
الصفات التي يحصل التمييز بها ويكتب ايضا قدر المال وسببه يعني اي بالمكتوب الى المزكي ان كان غائبا
ع المزكي اي بعد بلوغ المكتوب اليه يجيء ويشافهه بما عنده ولا يقتصر على ارسال المكتوب ويغير فيه
اي المزكي العالم بالعدالة والفسق اي بعدالة الشاهدين وفسقهما واسبابهما اي يشترط فيه ايضا

العلم باسباب العدالة والفسق والبحث عنها ويشترط فيه ايضا الخبرة بباطن حال من يعدله صحبة
اقيما في معاملة اذ يعرف احوال الانسان في هذه الحالات لكن هذه مدينة ولفظ الشهادة اي
يشترط فيه ايضا ان يعدل بلفظ الشهادة كما ذكرنا ويكفي ان يقول اشهد انه عدل وقوله على قول
تاكيد كذا في الانوار وقال في الشرح المطول يشترط ان يقول في تعديل الشهادة بعد قوله عدل والظاهر
انه تماما لا بد منه لان شرائط القبول وراء العدالة كثيرة من المروة وانتفاء التهمة والعداوة وغيرها
وانه ربما يعتقد ما يقبل شهادة في حال انتفاء القبول لقبول الشهادة يبحث عن كل العدالة اجمالا مقبول
الشهادة الا وهو على الجلد في القسم ويحكم على الخارج ذكر سبب الجرح والاعتماد فيه على المعاينة
والسماع بان يعدل ولفظ الشهادة بان يقول اشهد انه زنى او سرق او شرب الخمر وجاز بالسماع
مستفاضة اي وجاز ذكر السبب والجبي مستفاض بين الناس ويقدم الجارح على المعدل اي
بان يحكم بشهادته دون المعدل لا نعدل الجارح زيادة علم خفي على المعدل ولكن المعدل اه قال
عرفت سيجرحه وقد تابعه واحتمل ما قاله فيقدم المعدل اذ في زيادة العلم ويقضي على الغائب
اي ويجوز ان يقضي القاضي على غائب غيبة فوق العدوى وهو مسافة لا يرجع من يكلم الى
منكمة ليلا ببينة للمدعي ان يدع اقراره اي انما يجوز الدعوى والقضاء على الغائب ان لم يدع
المدعي اقراره سواء ادعى جحوده او سكت عنهما وعلى متواري ومتعزز وصبي ويجوز اي ويجوز
ان يقضي القاضي ايضا على المتواري المختفي عن اعين الناس وعلى المتعزز المتكبر وعلى الصبي و
المجنون واليتيم والاولى لا في حدود الله تعالى اي لا يقضي القاضي على المكلفين من المذكورين
في حدود الله تعالى كالزنا والشرب واللجنون هو عندنا اذا خلط اي انما يقضي القاضي على المذكورين
اذا خلط المدعي بعد قيام الشاهدين او الشاهد مع اليمين المتوجه منه ما ابرأ عنه ولا عتاض ولا
استوفى واذا ادعى وكيله على الغائب وفي بيع هو وكله بخلعه اما استوفى فلانه لم يدع واما
الوكيل فلانه لم يملك مال الغير فيكتفي بمجرد البينة الكاملة بهذا الكلام على سبيل الاطلاق وقال
صاحب الانوار ولعل ذلك حاضرا خلعه ولعل قال الوكيل المدعي اي ولعل كان المدعي عليه حاضرا وقال الوكيل

المدعى الغائب ابراء الخصم كلا او بعضا لم يؤخر التسليم لان يلزمه الاداء حالا فان ثبت الابراء منه بعد سنة
كالوادعى قيم الصبي دينا للصبي فقال المدعى عليه انا ادينا على من جنسه ما يدعيه بقدر ما يدفعه وعليه
اداؤه ما ثبت فاذا بلغ الصبي حلف ما كان للغائب ان بعد ثبوت المدعى على الغائب ان كان له
مال حاضر قضى منه والا ان لم يكن له فحال مال وسأل المدعي انهاء الحال واخبارها القاضي
بلد الغائب ليستوفي ان الحكم الاول لم يحكم ويثبت عنده ان افتقر الاول الى سماع البينة
وطريق انهاء الحال ان يكتب القاضي في المدعى ضمنا ويشهد عدلين انه وطريق الانهاء ان يشهد عدلين على محضر
يجيبه ان يجيب القاضي في المدعى ضمنا ويشهد عدلين انه وطريق الانهاء ان يشهد عدلين على محضر
عنده من الخصوم واقامة البينة والحكم ويخرجان الى القاضي بلده ويخبرانه بكيفية الحال والا
والاولى ان يكتب اسم المحكوم عليه ان والا فلا ان يكتب مع الشاهدين كتابا الى القاضي بلد الغائب
ويذكر فيه اسم المحكوم عليه ولا يكتفي بشهادة الطريق في اسم ابيه وجده وما يتميز به من الصفات
يذكره ويحتمد ان ويختم الكتاب ويرسل الى ذلك القاضي ولا يشترط ذكر اسم الشاهدين
في الشاهدين الحق والشاهدان المكتوب اليه لو كتب حضر فلان بن فلان الموصوف بكذا
او داعى على فلان بن فلان الموصوف بكذا المقيم ببلد كذا واقام عليه شاهدين وعدل لاعد
عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال فسألني ان اكتب اليك في ذلك فاجبته واشهدت بذلك
شاهدين عادلين الخ ولكن يشترط ان يكون شاهدان ذكرين حتى يجوز الحكم على الغائب برجل
وامرأتين والاجود ترك وصف الشهادة بالعدالة ليكون الحكم بشهادتهم تقليدا لهم ويجوز
ايضا لانه لا يتعرض لاصل الشهادة فيكتب حكمت له بكذا لانه قد يحكم بشاهدين او بعلمه
وهذا هو الدافع بطن الحنفية لانهم لا يحكمون شاهدين فاذا سأل لا يحكم الحنفي بشاهدين
فيبين له ليجزه ان يسمع ويحكم ولو حكم الحنفي على الغائب ثم يقدم واورد على الحنفي بطلانه و
وعلى الشافعي فهو يمضيه ويبطله ويدعوهما الى المرضاة لو حكم الشافعي وورد على الحنفي
ثم اذا وصل الكتاب الى القاضي يجب ان يخبر المدعى عليه فاذا حضر فان اقر استوفاه والا فيشهد
الشاهدان انه هذا كتاب القاضي فلان وختم حكم فيه لفلان بكذا على هذا ويشترط ان يتعلموا واذا

كان على القضاء في ذلك الموضع المكتوب اليه يحكم بالحق ويجوز ان يكتب الحاضر معين و
الحكم من يصل اليه من القضاء واذا كان الحاضر معين فيشهد اعتدا حر قبل وامضاه ويجوز
وكذا القاضي الكاتب ويشهد على حكمه عند المكتوب اليه اقامات المكتوب اليه ويشهد عند آخر
فيجب القبول حكما كان او سماع بينة واذا حضر من يزعم محكوما عليه ويشهد شهود الكتاب
على عينه بأن القاضي حكم عليه طولب بالحق وان شهدوا على الاسم والصفات فانكر حلف
فعلى المدعي البينة على انه اسمه ونسبه وان قالت المحكوم عليه بقيام البينة على انه اسمه
ونسبه وهو بعينه في البلد بشاركه في الاسم والصفة لزمه الحق وان وجد احدهما ايضا فانكر
هو ايضا بقي الكلام بما وقع من الاشكال ليكتب ثانيا بمزيد صفة فلو شاركه في محل ولاية
يحكم على الغائب امضاء او اعاد الى محل ولايته اي اذا حضر قاضي بلد الغائب في محل ولاية القاضي
الذي حكم فقال هو لقاضي بلد الغائب حكمت على فلان الذي في بلدك لفلان لزم عليه امضاؤه
واعاد الى محل ولايته لا يجوز للقاضي ان ينقض بعلمه وكذا لو قال ذلك من القاضيين الآخر
بان حكمت بكذا على فلان ان وقف كل منهما في طرق ولايتنا واخبر قاضي بلدك لحمل منهما الآخر
بحكم منهما الآخر يحكم وجب امضاؤه ولا يجوز الامضاء اخر الذي حكم الى بلد الغائب واخبر بحكمه
او حضر في غير بلدهما واخبره بالحكم او حضر قاضي بلدة قاضي بلد فقال للمقيم للمسافر حكمت لفلان
الذي ببلدك على فلان وان افتقر القاضي على سماع البينة على الغائب وهو يحكم كتب الحاضر في بلد الغائب
اني سمعت البينة على فلان بكذا وبينتي الشاهدين اه ويعدلهما فحينئذ يطلب المكتوب اليه
تقليدهما من المدعي وان عدل بأن قال كان الشاهدان عدلين قال الشيخ انه يجوز ترك اسمهما و
يقبل كتاب الحكم على الغائب وان قربت المسافة بين القاضي الكاتب والمكتوب اليه اذ بأن كانت
مسافة القصر او دونها وان لم يجز الحكم دونها كما مر قريبا ويقبل كتاب سماع البينة فوق
مسافة القصر ولا يقبل الشهادة على الشهادة او الشهادة على الوكالة فوق تلك المسافة فقط
اذا غاب العين المدعاة عن البلد اي اذا كان المدعى عينا وكانت غائبة عن بلد الحكم

ومنه فيها الاشياء كالعقار والعبد المعروف والفرس الموروثة وغيرها مما يسمع القاضي البينة
ويحكم بها سواء كان المدعى عليه حاضرا او غائبا ويكتب القاضي بلد المال ليبلغ الى المدعى ويعتمد في
وصف العقار على ذكر موضعه من البقعة والسكة وعلى ذكر حدوده الاربعة وان لم يعلمه في العين
المنعاة الغائبة من الاشياء كغير المعروف من العبيد والدواب فغيرها مما يسمع القاضي البينة عليها
ويبالغ المدعي في ذكر الوصف ويستقصي للقيمة ايضا ويجتهد في تعريف ذوات الامثال ذكر الصفات
وذكر قيمتها مستحبة وفي تعريف ذوات القيم بالقيمة والحكم اي يسمع القاضي البينة عليها والحكم
بها لان الحكم مع حضور الاشياء بعيد عن الضياع فكيف يكتب هذا القاضي الى قاضي بلد المال عادة
عنده من قيام البينة ليسلم المال الى المدعي بكفيل بدنه وجوبا ويبعث به الى بلد القاضي الكاتب
ليشهد الشهود على عينه ع ان شهدوا في بلد المدعي ويكتب القاضي بلد المال ليراه الكفيل
وان اداع بينة شهدوا على عينه فعليه اي يجب على المدعى مؤنة الرد اي مؤنة رد المال حتى كان اولا
ويقوم باحضاره حضر في البلد او وراءه كان العين المنعاة غائبة عن مجلس الحكم دون
البلد فيقوم باحضارها ان كانت مما يمكن احضارها كالمنقولات ولا تسمع الشهادة ح على صفة
هذا اذا اخبر في المدعى عليه باشتمال يدله على مثل تلك العين وان انكر اشتمال يده على مثل
تلك العين حلف ع له اي بعد تحليف المدعى عليه يجوز للمدعي ان يدعي القيمة لاحتمال انها
هلكت عنده فان نكل المدعى عليه وحلف المدعي او اقام البينة بعد انكاره حبس الى الخصا
او صدقها التلف بل يحلفه القيمة بعد الاثبات وان كانت العين المنعاة الغائبة غير الحيوان
مما لا يمكن احضاره كالعقار فيجعله المدعى عليه اي لم يكن مشهودا له بالبينة ويقيم البينة بتلك الحد
الحدود فان قال الشهود نعرف بينة ولا نعرف الحدود لم تسمع القاضي منه بينة تسمع البينة على
عينه او صفته بشرط ان وجد الشاهد اليه الحدود التي ذكرها المدعي حكم له والا فلا وان كانت
مما يمكن احضارها ولكن تعذر كثيرا كالبناء والاشجار في الدار او كثير في الجدار او السفينة
ويعوزه فعله حرفا فيضمن المدعى او يحضر القاضي ويبعث منه بينة تسمع الشهادة على عينه فان تعذر

وصفة حضر او بعثة منه بينة تسمع الدعوى على عينه تماما كما له فيما اذا كان المدعى عينا واما ان كان
دينا او عملا او طلاقا او رجعة او نحوها فلا يوصف بعينية ولا حضور وان جهل بقاء
العين اي اذا لم يدر المنتفاه اي العين باقية لبطالب بها او تالفة ليطالب القيمة فادعى
على الثروة وقال عرضت مني لذا فان بقي فعليه رده والا فعليه القيمة يسمع دعواه بذلك
الحادثة ويحلف انه لا يلزمه رده ولا قيمة هذا حجة الدالة اي هذا اذا سلم توليا الى الدلال
ليبيعه فيطالبه وجد ع بقاء المال انه باق ليطالبه بالعين او بدله ليطالبه بالثمن
او تلف فيطالبه بالقيمة فادعى انه عليه رد الثوب او ثمنه او قيمته يسمع هذا الدعوى ايضا
ويحلف الخصم يمينا واحدة انه لا يلزمه تسليم شيء منها فان نكل يحلف المدعي على التعيين واذا
حضر حيث الزمناه اي وحيث الزمنا المدعى عليه احضار المدعى به الغائب عن مجلس فاحضره
فان لم يثبت انه للمدعي وجب عليه مؤنة الاحضار والرد جميعا والا اي وان اثبت انه للمدعي
فعلى خصمه اي على المدعى عليه مؤنة الاحضار فقط انما تسمع البينة ويحكم على الغائب فقط
مسافة العدوى كامر والمجوز مسافة العدوى فما دونها فان حضر الغائب قبل الحكم
عليه وبعد سماع البينة اخبر بالحال وممكن من الجرح وله يجب استعادة البينة تحاذا فالتا
اذا اولا بعدما عزله القاضي بالجنون ونحوه على شخص فزال ع وحكم ثانيا يحكم
بالسماع الاول ليطلد بالعزل ويجب الاستعادة كما لو مات او فسق بعد الحكم فهو على حجته
ثم اقامة البينة على الاداء او الابراء او رجع الشهود او غيرهم ذلك ويحضر القاضي بطلب الخصم
منه دونه اي من الغائب لا القاضي مستقر اعلى خصمه ليحضر فان كان حاضرا في البلد وظاهر تبر احضاره
للغائب فوق العدوى او متعاديا او متعززا كامر احضره بخلاف من طيخ رطب او غيره والمجوز سماع
الدعوى والبينة والحكم عليه ح فرعية وان كان خارجا عن البلد وكان من دون فوق مسافة
العدوى احضره ان كان في محلة والية اي ولم يكن له ع اي في ذلك الموضع نائب والا اي وان كان له
نائب فيسمع البينة ويكتبه اليه اي الى النائب تماما كما مر وقد قال من قبل فاما سمع

البينة ويحكم على الغائب ويقبل كتاب سماع البينة فوق مسافة العدوى مطلقا ويعلم من
فوقه يطلب الخصم الى الحرم انه لو لم يطالبه او طالبه ولكن ليس في محل ولايته او كان في محل
محل ولايته لكن له هناك نائب لم يحضره واذا كان الخصم في محل ولايته وغاب فوق مسافة
العدوى من البلد ولم يكن له هناك نائب فالمرجح انه لا يحضره بل يسمع البينة ويحكم عليه وان
لم يجز للقاضي اخلاء مسافة العدوى عن مستحق من جهته وظهر انه اذا لم يكن المطلوب في محل
ولايته القاضي لم يكن له احضاره وانه قد يمتنع من خروجه عن سلطنته فان امتنع الذي طلب
منه الحضور بلا عذر مرض ونحوه استعان القاضي بالسلطان اي باعوانه ثم اذا حضر عنده
ويكون مؤنة المحضر والحالة هذه على المطلوب وعند عدم الامتناع تكون على الطالب ان لم يرض
مؤنة المال والمراد المحترمة وهي التي لا تكثر الخروج للحاجات المكررة كالكسرى الخبز والقطن
وبيع الغزل ونحوها لا تكلف الحضور الى حضور مجلس الحكم كالمريض بل يحضرها القاضي ويسمع
الدعوى عندها او يبعث اليها من يسمع الدعوى ويحكم عليها **فصل** تقسم القرية
بانفسها المال المشترك بينهما او يقيم منصبهما او منصب الامام بينهما ويشترط في منصب الامام
الحرية والتكليف والعدالة والذكورة والعلم بالمساحة والحساب ولا يشترط في منصبهما العدالة
والحرية لان وكيله منزلة فهو يكفي فاسق وواحد اذا لم يكن في القسمة تقويم كيال واحد ووزان
واحد ومع تقويم انما يكفي اثنان اذ يشترط في المقوم العدد واجرة اي اجرة القاسم الذي نصبه
الامام من بيت المال ان لم يكن ثم تؤخذ منه فاجرته على الشركاء بالحصص اي موزعا بقدر الحصص
لا بقدر الرؤس فان استأجر واحد واحد سدسي كل واحد الشركاء اجرة له فذاك اي فعلى كل
واحد منهم ما التزم ان كانت الاجارة صحيحة وان كانت فاسدة فيوزع ايضا على قدر حصصهم
اجرة المثل وما يقطع الغرر في قسمة كزوج خف وثوب نفيس وجوهر رفيع وخفها الاجبار
الطالب ان طالب قسمتها من الشركاء ان امتنع بعضهم ولو اراد قسمها بالقسمة تراضيا ما يقطع
الغرر في قسمتها يجبر المتنع منهما ولم يجابوا ايضا ان لم تبطل منفعته بالكلية كالسيف يكسر او الدار

يقطع وان بطلبة بالكلية كالجوهر يكسر فيمتنع لانه اضاع مال سفيها وكذا اللجاب بالطاء
فيما اذا في قسمة ما تبطل منفعة المقصودة ان امتنع الاقرع وطاحونة صغيرة بين
جيران لا يمكن جعلها اثنين اي للحمام حمامين وطاحونة طاحونتين وان امكن اجبر الممتنع
على القسمة ومن كان له عشر الدار مثلا وباقيها الاخر فاراد بيع العشر لكشرة في نصيبه يمكنه
الاخر ويطالب قسمتها بالجبر لانه يضيع ماله ولكن يجب شريكه وهو صاحب تسعة
اعشار ان طلب وما لا يقطع الغرر فيها اي في قسمتها الفاضل اذا قسم بالاعتبار لا الاجزاء
وهو قسمة المتشابهات اي التي تتشابه اجزاؤها كالمثليات من الحبوب والادهان
والدراهم والدنانير وسائر المثليات وكالارض المتفقة الابنية والارض المتشابهة الاجزاء
عامرة كانت او غامرة وما في معناها فيختص بعد الانصباء اي فيعتد الانصباء في المكيل
بالكيل وفي الموزون بالوزن والارض المتساوية الاجزاء بالتعديل تميزا بعضها عن بعض
بحدود ونحوه بقدر الانصباء ان تساوت الانصباء وان تفاوتت فيجعل المتفاوت على ما يجيء
بيانه وفيما اذا تساوت يكتب اسماء الشركاء او الاجزاء على رقاع وتلقى في بنادق متشابهة ويؤخذ
مثلها من طين بحيث لا يظهر شيء يشخص غالب منه ذلك فيوضع عند الامين باخراج رقعة
عن البنادق على تسمية الجزء الاول ان كتب في الرقعة اسما الشركاء فمن خرج اسمه اختص بما يقرب
باخراج اقرع على الجزء الذي يلي الاول فمن خرج اسمه من الاخير اخذ ولي الجزء الثالث للثالث
او قرب باخراج الرقعة باسم فلان ان كتب فيها اسما الاجزاء وان اختلفت الانصباء وتفاوتت
كما اذا كان لزيد بعض وعمرو ثلث وبكر سدس فجزئت الارض على ما قال تلك السهام وهما المشتركين
يتناوبان في القليل والكثير فيجعلهما ستة اجزاء ويكتب اسماء الاجزاء في رقاع ويخرج الرقاع
على الشركاء والاول ان يكتب اسماء الشركاء في الرقاع ويخرج على الاجزاء فلا يترك الناس على اختلافهم
فلا يجعل لصاحب النصف الجزء الاول والثالث ولصاحبه ان يثبت في الرقعة اسماء الشركاء واخرج
على الاجزاء فان خرج اسم صاحب السدس او الاخذ الجزء الاول واخرجت رقعة اخرى على الجزء الثاني فان خرج

ما الارض فقال لك ولف قسمها ثم تتاوزا على قسمة
وترجح العدد عامل بالبينة او وجدان لان الاخر
بناء على غصبه والاصل عدمه انتهى

اسم صاحب الثالث احد الجزء الثاني والثالث وتبقى الثلث الباقية لصاحب النصف وان خرج
اسم صاحب النصف يعطى اصحاب السدس احد الثاني والثالث والرابع وتبقى الباقيان لصاحب
الثالث وعلى هذا قس فقولهم وقوع القرعة وان ثبت في الرقعة اسم الاجير او اخرجت على السهم
الثالث وعلى هذا قس فقولهم وقوع القرعة وان ثبت في الرقعة اسم الاجير او اخرجت على السهم
فيدل لصاحب النصف لا يلزم القرعة فان خرج الجزء الاول اخذه مع الثاني والثلث فان خرج
الثاني اخذه مع جزء قبله بعده وان خرج الثالث اخذه مع جزئين قبله وان خرج الرابع اخذه
مع جزئين قبله وعلى هذا قس ان يكتب اربع رقاع الخ واخرجها للمختص بقسمة المشا
بهات ولا يختص القرعة ايضا بالرقاع بل يجوز بالاقلام والنعل ونحوهما ولا يجوز بالطعم
الغاب ونحوه النوع الثامن مما لا يقطع الضرر في قسمة قسمة التعديل وهي ما يعدل السهم
بالقيمة كالارض الخ تختلف قيمة اجزائها لاختلاف فيها في قوة الانبات او القرب من الماء اولا
اختلاف فيما في ما ثبت فيها كالبستان الواحد بعضه نخل وبعضه عنب والدار التي بعضها بالا
جر وبعضها بالخشب او في ان بعضها لغار وبعضها اغار او بعضها اصلي وبعضها رخو فيكون ثلثها
جيدة تسمى كثلثها بالقيمة فيجعل هذا سهما وذا ان كانت متساوية وان اختلفت الا نصباء كنصف
وثلث وسدس جعل ستة اسهم بالقيمة ويجب الممتنع عليها اي على نفقة القيمة ويجب على الاول
ايضا اي على قسمة المشابهات لتساوي الاجزاء والقيمة في تفاوت حقوق المرافق في دار بين اي
للجبر الممتنع في دار بين او حانوتين متساويي القيمة ليجعل لهذا دار ولاخر اخرى لشدة اختلافهما
الاغراض باختلاف الابنية والمحل ويجبر في نوع واحد من عبيد او ثياب او دواب او اشجار يمكن
التسوية فيها عددا او قيمة كعبدين متساويي القيمة بين اثنين او ثلثة دواب او اثواب متساوية
القيمة بين اثنين وان لم يمكن التسوية عددا كثلثة اعبد بين اثنين احدهم يساوي الاخرين قيمة
او كان الشركاء اجناسا كعبد وثوب وضيعة وتفاوتوا بالاكثر والاقل كان البيت بين العدة
المتعددة او النعلين مختلفة من جنس واحد كخفين الزمخ والرقيق والهندية فلا اجبار على قسمتها
فلو قسما بينهما تعديلا لم يجز ولا اجبار في القرعة ايضا بل يرد من خرج له النقيس وكذا لو كان بينهما ارضا

فائدة

طيبة وسبخة فلو يمكن افرادكل بالقسمة فلو جعلت قطعة الارض ثلاثية
واحاد تقيل قسمة الاقراع فلا يجبر على قسمة التعديل وفاق النوع الثالث مما لا يقطع الضرر
في قسمتها قسمة الرد وذلك بان كان في الدار بيت لا يمكن قسمته او كان في احد جانبي الارض
بيداء او نهر او جبل فيرد الاخذ اي اخذ ذلك الجانب قيمته اي قيمة كل واحد البيت والبئر
والشجر والجبل فيها اي في هذه القسمة لانه دخلها ما لا شركة فيه فلا يدفيها اي في قسمة الرد
من تكبير الرض بعد القرعة اي من تكبير الرض الاول برضا من خرج بعد القرعة وفيما يجبر عليه اي
اي فلا بد ايضا من تكبير الرض في القسمة التي من شانها الاجبار كقسمة المشابهات وقسمة
التعديل اذا جرت بالرضى وصيغته ان يقول ارضيت بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة و
الاولى وهي قسمة المشابهات اقراع حتى وهو ان يجزي اسماء خارج لكل واحد منهما ثم الذي
ملكه والاجزاء قسمة التعديل وقسمة الرد بيع فيعتبر فيهما شروط البيع وامكانه وانتفاءاته بينه
الجبر في قسمة الجبار نقضت وان جرت بالتراضي وقلنا انها بيع كقسمة التعديل والرد فلا تنقض
للغلط وان تحقق كالاتي للغبن في البيع والشراء لكن يجوز الفسخ اذا اطلع على عيب في نصيبه ولو
شائعا في بيت او قطعة ارض فقاسم كل واحد منهما نصيبه فبانت محاذاة نقضت القسمة وان استحق
ما لمقسوم بعض شائع كالثلث مثلا او بعض معين كالثلث الذي يلي البر كان كنصف لهذا ونصف لهذا
بطلت القسمة فيه اي في قدر المستحق ونفذ في الباقي والا مر هو ان يستحق بعض شائع او بعض معين
على التساوي بينهما بل على التفاوت كنصف لهذا وثلث لهذا او فصل لا استحقاق بنصيب واحد منهما فهو كالاول
اي بطلت القسمة في الكل عند ويقسم النافع ايضا يقسم الاعيان فالكل طريقة فيقسمها المهايات
مياومة او مشاهرة او مسانهة فالاجبار في قسمتها سواء كانت الاعيان التي كانت قابلة للقسمة
كالارض والدور اذا التحمت لكن قابلة لها كالقناة والعبد والبهيمة حتى لو رضيا بالمهايات ارتفع
المبناء على الانتفاع ممكن واذا اقرع على النتاج على المهايات لا يبيع القاضي عليهما العين لان يبيعه ويقسم
الاجرة عليهما ولا يجوز المهايات في الجعلة اللبون ليحلب هذا يوما وذاك يوما ولا في الاشجار الثمرة ليكون

كتاب الشهادات

تحمّلها لهذا عاما ولهذا عاما يلزمهما ان يتبع كل واحد بصليته لصاحبه مدة ذهابه الى محل قيامه

وفي الرصاد لان كل منهما لعيان ناقصة حاصلة من لعيان آخر والمجموع قسمة المقوم على المقوم عليهم

والاصل فيه ما قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الآية يعتبر في الشاهد التكليف والحرية و

والاسلام والعدالة وهي ملكة يباشر بها كبيرة ولا يرتكب صغيرة خلرة في ادب القضاء والكبيرة هي

المعصية الموجبة للحد كالقتل والزنا والسرقة والقذف وقطع الطريق والشرب وترك الصلاة

المفروضة فاخرام الحدود وقت العذرة والفروة وتقديمها على الوقت بلا اعادة والصغيرة ما لا

توجب الحد ويعرف الصغائر بما يقرب من الكبيرة للمرة تختلف في الكبيرة ام لا وظلما كالغصب وقتل

الخطاء والكذب على رسول الله عمدا وكتم الشهادة بلا عذر ومنع الزكوة وضرب المسلم بغير حق

وسب الصحابة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة وتبيان القرآن واحراق

الحيوان والياس من رحمة الله تعالى والامن من مكره والوقيعة في اهل العلم وحملة القرآن تعمدا

والوطي في الحيض واتيان البهيمة ولد للواطة بالزوجة والامة وشهادة الزور كاهل

الخيرة والمسبة بلا اضطرار والافطار في رمضان لغير عذر والبغي الفاحش والجبانة في الكيل والوزن

وقطع الرحم وترك الصلوة والسكوة عليها والكذب الذي لا حد فيه كالحرز والنظر الحرام لا يجوز

وهجرة المسلم فوق ثلثة ايام ومباشرة الاجنبية بغير جماع والخلوة بها و

كشف العورة لغير حاجة والقبلة للصبي لمن يحرك شهوته والاستمناء والجلوس

مع الفساق اتباعهم ومستقبل القبلة والتباخة وتنف الجيب والصياح في الصيف وغيرها

ومن الصغائر التي لا تقرب من الكبيرة لعدم الاختلاف في كونها صغيرة كالمرة من

النظر على الصغائر بعدها لكثار منها سواء كان من نوع واحد او انواع مختلفة ومع عدم اذا

غلبت طاعاته معاصيه كان عدلا والكثار في القربية من الكبائر تلك مرات وفي غيرها المرجع

العرف وكره الغناء بآلة وسماعه دون سماع بلا استعمال الآلة كالطنبور و

والعود والمزمار ونحوها ومع الاستعمال يحرم وكره ايضا اللعب بالشطرنج ولكن حرم

ممن امر بها من به الابوان او
الام العدل واجب على
العدل الاتيان بذلك
الامران لم يكن فيه الاثم
مثل ان يامن الاب والام
العدل بالسرقة او قتل احد
او شتمه وما اشبه ذلك فلا يجب
الاتيان بهذه الامور لانه
لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق ويجب على العدل خدمة
الوالدين بقدر ما يطيق
منظر

يشترط المال من الجانبين وان لا يلتفت احدهما الى اخته وحرم ايضا النرد والشطرنج

الآلات التي هي من شعائر الشرب والاستماع اليها ولو بلا غناء وذلك كالطنبور والعود والكمنجة

وهي الطبل الطويل المتسع الطرفين الضيق الوسط وطبل اللهو وهو طبل يهيأ للعرس

كالدف لا اليراع اي لا يحرم اليراع ويقال بالفارسية نى وكذا الدف فلو يجلجل سواء كان

في الملاهي او الحسان او غيرهما لعموم الآية ويكره الرقص بلا تكسر وتثن قاما وقعودا

مع التكسر والتثني لشبهه بافعال الخنثى وكذا يحرم انشاء الشعر وانشاده بلا هجو وتشبيب

بعينة اي بلا تشبيب بامرأة معينة مذكورة صفاتها كالطول والصنع والخال ونحوها ويحرم اذا كان

فيه هجو او تشبيب بعينة والمروة عطف على قوله التخلق ويعتبر في الشاهد المروة ايضا وذلك

بان يفعل ما يليق به كالاكل امام الناس لا كالتزيل الاكل في السوق وترك الشيء مكشوف الرأس وترك

لبس الفقيه القباء والفاسق العمامة حيث لا يعتاد وذلك في تلك الناحية وتقبيل الزوجة بين

يدي الناس وكثرة اكثار الحكايات المضحكة وترك الاكباب على التطريح وترك اكثار الغناء وسماعه

وترك مداومة الدف والرقص وانشاد الشعر وانشاده وكذا اختيار رقة دنية لا يليق لذلك

الحرفة من صنعة اباءه او يليق به وهو كالحجامة والكناسة والفصد والدباغة والسلاخة

والحراسة والحيالة والحاكية والضاغية والصياغية والاسكافية والتكدي مداومة وتعمد

فان كانت من صنعة اباءه ولائقة به ايضا لا تسقط مروته ويقبل شهادته وان لا يكون اذى

يعتبر في الشاهد ايضا ان لا يكون متهما في شهادته بجر نفع الى نفسه او دفع مضرة عنها وذلك

كان شهد سيد لعبده ومكاتبه والمراد بالقبول شهادة تنح لان العبد وما في يده لمولاه والغرماء

ان كذا لا يقبل شهادة الغريم للميت والمفلس لحجر عليه ويقبل للمفلس قبل الحجر والمعسر او

على فسق اما لو كان شهد لحق فسق من شهد لهما اقرعليه اي على المفلس فانه لا يقبل شهادته

لانه يدفع الغرماء بقسمة تلك الشهادة وكان شهد لضامنه للاصيل بادائه اذا ادى فانه ايضا

لا يقبل لما ذكرنا وكان شهد لموكل فيما فوض اليه اي فيما وكل فيه فانه ايضا لا يقبل

للتهمة او يجر مغرما اي او كان شهد بجرح مورثه لعياله الموروث المجروح اي لو كان شهد
بعياله الموروث الجروح والبرء عند شخص فانه يقبل جرح شهادة وشهد لما قبل مرة اخرى
بوجب وقوف الدم وانما ان شهد الشاهد بالوصية من تركة بمثلها اي بمثل الوصية من تلك
التركة للشاهدين فانه ايضا يقبل لعدم الشهادة لانفصال كل منهما عن الاخر وهل
يقبل شهادة العاقلة على قتل شبه عمد قتل الخطأ لانهم يدفعون ضرر تحمل الدية بتلك الشهادة
وهذا ايضا مما ذكره المزني في كتاب التحري وهل تقبل ايضا شهادة الاصل للفرع وعكسه
اي شهادة الفرع للاصل وقيل عليها اي قبل اداء شهادة الفرع على الاصل وشهادة الاصل على
الفرع لعدم التهمة وتقبل شهادة الاخ للاخ وابن الاخ للعم وبالعكس والاب والام لولد الرضاع
وبالعكس ولواحد الزوجين على الآخر الا شهادة الزوج عليها بالنسب للخصومة بينهما وان اداها
اي وقبل اداء الشهادة اي شهدا لابنائهما او ابائهما طلقة مرة واحدة او اقل فيها لعدم التهمة ايضا
في الرجع ولا تجب اي وقيل ايضا اداء الشهادة للاجنبي ان شهد له ولابنه اداء مشترك ولا
تقبل لابنه للتهمة بمنعها وعلمها مما ذكر ولا تقبل شهادة شخص على من يحزن ذلك الشخص
بمرة ويفرح بمصيبته لانها بها صار عدوا له ولا يقبل شهادة العدو ولا شهادة من ادعى
على شخص قطع الطريق واخذ ماله ولا لعكس لظهور العداوة بينهما ولا لعادي شخصا يريد
ان يشهد عليه ذلك الشخص وبالغ في خصومته قبل يجيبه وسكت وشهد عليه قبلت ولا تقبل
شهادة الخاصم على الساكت وتقبل شهادة من لا تكذب اهل البدع وكذا صرح بعض الائمة
كالامام والغزالي بالنقض واستحسنه الرافعي في الترجيح وذكر في الذيل وتعليق الحاوي
ان من انكر امامة ابي بكر وعمر وعثمان الصحابة او يتوقف عائشة لا يقبل شهادته وتقبل
شهادة من فضل عليا على ابي بكر وشهادة الشافعي على الحنفي وبالعكس وشهادة مسلم
وسني على ضده اما يقبل شهادة المسلم على ضده وعدوه من الكفار واشهادة المسلم ايضا
على ضده وعدوه من الزوائد والخوارج وغيرهما لان بينهما العداوة دينية وهي لا ترد شهادة

للمغفل اي لا يقبل شهادة المغفل الذي لا يضبط ولا يتيقظ لان ذلك يوثق بطلان ما يذكر
اي ولا تقبل ايضا شهادة المبادر الذي شهد قبل ان يستشهد القاضي او الخصم الى حدود
الله تعالى كالزنا والسرقة وقطع الطريق والحصان والعدالة والتسعير فيها وفيما له
اي الله تعالى فيه حق مؤكد كالطلاق اعتاق وبيع ورضاع واستيلاد ومضاربة وعفو
عن قصاص وحد قذف وبقاء عدة وانقضائها والزكوة والصيام والكفارات والوصية
والوقف على الجهة العامة والبيوع والسلم والكفالة تقبل فيها شهادة المبادر وهي
المسماة بالشهادة الحسبية قال في الشرح المطلق واما شهود الحسبة لا ارتياط لهم بل
للقضاء فيحضرون عند القاضي ويقولون نشهد على فلان بكذا فاحضر لنشهد عليه اذا جئتني
حضور وهو لدفع توهم تهمة الكذب والعداوة ولخصومة مواجهة وقال صاحب الانوار
اذا اراد والشهادة بالنسب فيقولون نريد ان نشهد على قوله بكذا فاحضره والا فان ابتدأوا
وقالوا فلان نشهد عليه انه اقر لفلان بكذا فاحضره ولا يقولون نشهد عليه بكذا فاحضره
بهذه العبارة بعد الاداء اي بعد ان يذكروا لفظ الشهادة اولم يثبت بها شهادة فيجوز لعلم تمام العدد اي
او غيره فالاول وهو للحد لان شهادة الحسبة هو ان يشهد قبل الاستشهاد من غير تقدم
دعوى اذ لا ارتياط لها بالنقض كما لم يرتقبها ويتقض الحكم لو بان فسقهما اي وقع الحكم القاضي
بشهادة اثنين ثم بان كونهما فاسقين يتقض حكمه وكذا لو بانا عبدين او كافرين او
صبيين ولو عاد مبادر شهادته فهل تقبل للمبادر لا تقبل لان الاستشهاد قبلت لانه للجرح
بالمبادرة وهي لا تقبل اخيرا الشاهد حتى يتعمى فيشهد او عاد عمدا او كان فاسقا او صبيا او
واحد شهادته بطلت لبدل حاله بان عاد العبد فعلم عتقه والكافر اسلم او كان فاسقا فتاب بعد
ما اسلم والصبي بلغ قبلت الشهادة لا فاسق اسلم او ان عاد فاسقا شهادته في ذلك
الوقت بعد التوبة فانها لا تقبل لانه يدفع عار الكذب وكذا لو عاد العدو في ذلك تقبل ما
لم شهادته اذا تاب ومضت مدة يغلب على الظن صدق توبته بان اصلح عمله وسيرته وتخلق

للمغفل

باختلاف الاشخاص وقدر تلك المدة بستة عند بعض الائمة وعند اكثرهم انه لا تقدير
بل المعتبر غلبة الظن الى وقت كان ويعتبر في تقبة المعاصي المقابلية كالقذف وشهادة الزور
والبغية فحدها القتل فيقبل العادة اذا حد او عفى عنه القذف باطل والحدادم والعود
اليه وكذا يقبله شاهد الزور والمقاتل كذلك فيما فعلت والعود اليه والحاجة في المعاصي البدنية
الى ابراء المدة المذكورة في الفعلية الباقي القذف الذي هو على صورة السب والاثبات فانه
يبراء بمدة في التوبة الظاهرة فيه التي يتعلق بها عفو الولايات والشهادات واما التوبة التي
بين الله وبين العبد وهي التي يسقط بها العاقبة فهي ان يندم على ما فعل ويتركه مثله في الحال
ويعزم ان لا يعود اليه ومع هذا ان تعلق بالمنتقص مالي كمنع الزكوة والغصب والجناية
وجب نزيلة الزمة ايضا بالاداء او الاستحلال ويجب اعلام المستحق ان لم يعلم فان مات سقط
الحق الوارث فان لم يكن او انقطع خبره فالى الحاكم يرضى بسيرته وديانته فان لم يكن فالى عدلين
فان تعذر تصدق به على الفقراء بنية الغرامة ان وجد والا كان معسرا فهو الغرامة اذا قدر
فان مات قبل القدرة فالمرجو ان فضل الله المغفرة وان مات بعد القدرة وقصر في الاداء او الاستحلال
من المستحق قبل واستحقه وارث بعد وارث ثم يورث ايضا فالمطالبة في الاخرة لصاحب
الحق اقوال وهما الارجح من الوجوه والثاني لا ترضه مات من الوارث عنه والثالث انه يكتب الاثم لكل
وارث من حيث علم بعد ان لم يعلم فصل في ثبوت الزنا بما يثبت الزنا بما يثبت بشاهدين
عليهما اربعة مكلفين والحق اللواط والاتيان البهيمة وصاحبها من العقوبات سواء كان حق الله
تعالى وهو ما يسقط بعفو الناس كحد الزنا والسرقة وقطع الطريق والقتل بالردة او حق العباد
وهو ما يسقط بعفوهم كالقصاص وحد القذف والاقرار بهما وكذا ما يطلع عليه الرجال غالبا من نكاح
وطلاق ورجعة وعتق واسلام وردة والبلوغ وجرح وتعديل وموت واعسار وكالة وقد
صاية وشهادة على شهادة والشهادة بهلال رمضان والولاية والتدبير واسيلاد اذا كانت
المدعى من الامة والوديعة والقراض والشركة والخلع من جانب المراة والاقرار بهذه المذكورات

قف صلح
يمنى لا يباع الخ
تقويم ما دام عليه دين ولا يعتق
عنه ولو مات معسرا
حتى لا يحبس ميتا
ولم يقض
بالفتح اعني تطويل الدين
للقذف والقتل
لانه للعفو بالتوبة
لا للاستحلال منهم اصح الدين
كاتبه عبد الملك بن احمد الدكي

كلها كذا اقرار الزنا يثبت برجلين لا غير واحوال النساء يثبت بشهادة النساء كالولادة والبكارة والثيابة
والحيض والرضاع والعيوب تحت الازار يقبل بشهادة رجل وامراتين بهذه يثبت برجلين او رجل وامراتين
بالبراءة الاصلية والمال والذي يقصد منه المال كالعقود المالية والفسخ والديون والمهور والميراث وكذا
الغصب والاتلاف والوقف والوصية بالمال والجنايات الموجبة للمال وقيام المتلفات وقدر القيم
والمجنون وقتل الخطا والعبد والوالد الولد والسرقة التي قطع فيها وكذا حق الحق الذي كالخيار
الليل والجناية والرهن وقبضه للمولى وطلقة الرجعية لاستحقاق النفقة وقتل الكافر لاستحقاق
التسليم لاورثة الصيد للمحرم والاقرار بهذه المذكورات كلها برجلين انما يثبت برجلين او رجل وامراتين
او رجل ويمين لكن يعتبر شهادة اي شهادة رجل ويعتبر تغليبه ايضا ويعرض المدعي في حلف لصدق
الشاهد بان يقول والله ان شاهدي صادق وفي مستحق كذا والطلب المدعي يمين الخصم مع اقامة
الشاهد ممكن فان نكل الخصم حلف المدعي البينة المردودة واذا حلف جاز له وقضاء في بلد آخر وقال
محمد مستحق والا فمن علقت به في ملكي فاقام شاهدا واحدا وحلف ثبت الاستيلاد لا الولد
اي لا يثبت نسب الولد ما لم يدعه وقال صاحبا الانوار بحق الولد به ولا يعتق بحال فالله وكذا الواجد
على آخر غصبه عبدا ممكن فانكر وحلف بالطلاق ثلثا على نفيه واقام المدعي شاهدا وحلف معه واقام
رجلا وامراتين فانه يثبت الغصب لا الطلاق لتعلقان بحجة بالنسبة اليه اذ هما فلا يثبت برجلين كما مر
فلو اقام شاهدين به ثبت وطلقت زوجته اخذا مما لو كان ما يثبت برجل وامراتين ثبت بشاهد ويمين الا
عيوب النساء وما في معناها فانها لا يثبت بشاهد ويمين وما لا يثبت برجل وامراتين لا يثبت بشاهد
ويمين واما شهادة امراتين ويمين فلا تقضى بها الا في الاموال او ما يثبت بمجرد النساء ولو اشترى
عبدا في بلد فادعى اخر انه حاله من قبل وامته واقام شاهدا واحدا وحلف معه انتزع من يده
من صاحب اليد وحكم بحريته لان المدعي حر يدعي ملكا مستندا في الحال فتثبت بينة الملك
بها فيحكم بعتقه للاقرار بحريته وولد المستولدة ومن حلف من الورثة مع اقامة الشاهد الواحد
على تركة لمورثهم دينا كان او عينا اخذ نصيبه منها ولو اخذ الحاضر منهم بكفالة بقدر ما اقام الشاهد

او الاداء عليهم فان طلب المدعي الاداء من اثنين فجاء باثنين وحلف عليهما الاداء او ابرء يتعينا بان كان
في الواقعة شهود كثيرة لان سقوط فرض الكفاية طهنا انما هو اذا شهد اثنان من جمع كثير تحمل الشهادة يسقط
الفرض عن الجميع والا لعم الحرج واما اذا طلب الشهادة من اثنين منهم فيتعينان للاداء لان الامتناع يؤدي
الى التكرير فيما لو طلب الكل اثنين وهناك غيرهما فانهما لا يتعينان لانه ههنا يطلب تحمل الماتة
وهناك اداء المائة تحملها وكذا يجب اداء الشهادة ان لم يكن في الواقعة الا شاهد واحد فان الحق ثبت
بشاهد ويمين والا فلا والفرق لزوم الاداء يعني ان يكون التحمل عن قصد واتفاقيا فانه يجب
اذا حز الحمل عنده فان دعي الى نفسه للتحمل فلا يجب الا اذا كان الحمل ربضا او محبوسا او كانت محملة
او غيره من الاعذار ودعاه القاضي ليشهد على ما ثبت عنده يجب ان دعي مرة واحدة من مسافة العدوى
وكذا اذا يجب الاداء والخصوص له اذا دعي من مسافة العدوى والا يجب ما وفق العدوى الا ان يكون
فسقها اذا يجب حضوره للاداء ايضا ان لم يكن فسقه بجحدا عليه كشارب الخمر ولم يكن معتادا
بخلاف ما ذكر ايضا والا فلا يجب ع ان تطوع الشاهد بالتحمل والاداء فقد احسن وان طمع في شيء سمال
المشهود له الاداء الشهادة ع يجوز وان طمع لا يتأتاه الى القاضي فله ان يأخذ اجرة المركوب ونفقة الطريق
ان كان يأتيه من مسافة العدوى وفوقها وان كان معه في البلد يجوز الا اذا كان ضعيفا يحتاج الى المركوب
فاذا وقع اليه المركوب والنفقة جاز ان يصرفه الى غرض وعيشه كما لو اعطى فقيرا شيئا فقال اشتر لك ثوبا به
فله الصرف الى غيره والطلب للتحمل جائز الا اذا اتاه المتحمل فحينئذ لا يجوز فصار التحمل الشهادة على الشهادة
لدعاء الحاجة اليه لان شهود الواقعة قد يموتون وقد يغيبون او يخرسون او يفوتون فصاص وحد القذف
لا في عقوبات الله تعالى امحض نهيه في غير عقوبات الله تعالى مثل الاموال والعقود والفسوخ والنكاح
والطلاق والعتاق والرضاع والولاية وعيوب النساء والوقف والقصاص وحد القذف والمحجور
التحمل اذا كان الاصل حالة التحمل الزنى بصفة الشهود من الاسلام والعدالة والعقل واليقظة فانه
للزنى اذا يشترط ان يكون الزنى حالة تحمل الشهادة عند الاصل بصفات الشهود ليصح الاداء والحمل كذا في المحيط
وصبي او فاسق اداهما بعد زوال تلك الموانع جاز ولا يجوز ان يكون الاصل متحملا عند انضمام هذه الاوصاف

وهو ان يقلدوا لها او استرعاه اي انما يجوز تحمل الشهادة على الشهادة واداؤها اذا عرف المتحمل انفسهما الاصل
شهادة جائزة وذلك اما باباية استرعاه الاصل بان قال اشهد بكذا او اشهد على شهادتي في هذا او اشهد
على شهادتي فقط فلو سمع انسان يقول اشهد ان فلانا على فلان كذا فلا يجوز للسامع ان يشهد على شهادته
او يبني عطف على قوله واسترعاه اي انما يجوز التحمل والاداء اذا بنى الاصل سبب الحق كما لو شهدا ان فلانا
على فلان كذا من قرض او ثمن مبيع او ارش جناية فتحت الشهادة على شهادة قد وان ع يوجد منه استرعاء
او شهد عند القاضي عطف على قوله بنى اي انما يجوز التحمل والاداء عن الفرع ايضا اذا شهدا الاصل
عند القاضي فيجوز ان يشهد على شهادة قد وان ع يوجد منه استرعاء والا بنى سبب ولم يبن الفرع عند
الاداء جهة التحمل من الاسترعاء او قرض النسيب او كمد شهادة الاصل عند القاضي والا وان ع
يبن الجهة وهو من بنى القاضي بعلمه بهذه الاحوال قد ياس فان فسق الاصل بقيا كما كانا كما لو
وكما لو عدي بعد ان ع يكن لعداوة ع المشهود عليها وارتد ع يقبل شهادة الفرع واذا زالت فان يقبل
تحمل جديد والحجر كالفسق بانه ع يؤثر في صحة شهادة الفرع ويكفي فرعان لاصليين ان يشهد
كل منهما عن كل منهما والا فلا بد من اربعة فروع ذكور من الاصليين الرجلين ومن ستة من رجلين
وامرأتين ومن ثمانية من اربع نسوة وانما تقبل شهادة الفرع اذا مات الاصل او غاب فوق مسافة
العدوى او بعذر الجمعة لكن من الاعذار الخاصة كالمرض والتربص دون موانع الفرع كالمطر والوحل
او سمع اصل الواقعة عند الاداء ع يكذب الفرع في شهادته والا فلا تسمع شهادته ويبنى الفرع
الاصل عند الاداء لانه لا بد منه لمعرفة الاصل وصفته عند التزكية فلو اكتفى الفروع بقولهم نشهد على
شهادة عدلين ع يكفي ولكن لو ترك كل من الفروع عين الاصليين مع ما بعد التسمية وهو بصفات
المذكيين يكفي تزكيتهما وثبت عدالتهما بمزكية التزكية ولو ترك احدهما الفرعين واحد من الاصل
والآخر الفرع ثبت فصار كما اذا رجع الشهود عن الشهادة قبل القضاء فلم يقض القاضي سواء
كان في المال او غيره لان كل واحد منهم صار شاهدا فيبقى اعتبار قول الفرع مع الآخر فتقبل شهادة واحد
الاثنين او ان رجعوا بعد القضاء وقبل الاستيفاء يستوفى المال ان كان الشهادة بعين او دين وكذا

يستوفى المقتص منه اذا كان عقلا من العقد واذا كان القصاص قد تعذر به فلا يتأثر الرجوع للعقدة اى الدية فى
فى العقد بعد القضاء بها لانها متأثرة بالشبهة وبعد الاستيفاء اى واذا رجعوا بعد القضاء بالبعض القصاص
وبعد استيفائها ايضا يتقض الحكم فان قتل المشهود عليه قصاصا او ارتدادا او رجما او مات من الحد فلا جلد
بالقذف
فعليهم القود اى يجب على الشهود الراجعين القود او الدية
ان قالوا تعمدنا وكذا الحكم اى حكم الركن الشاهد فى كل ما ذكرنا والقاضى اذا اعترف اى ويجب على القاضى
القود او الدية المغلظة فقط اذا رجع وحده واعترف بالتعمد واذا رجع مع الشهود واعترفوا بالتعمد
فعليهم القصاص او الدية المغلظة مناصفة بعد العفو عنهما وان قالوا اخطأنا فنصف الدية مخففة
عليهم اى على القاضى ونصفها على الشهود فى مالهم لان العاقلة لا تعقل ما دون ثلث الدية حتى لو كان يجب
العاقلة لم يجب عليهم وكذا القاضى اى ويجب على القاضى القصاص او الدية المغلظة بعد العفو اذا رجع واعترف
بالتعمد وصدقه ويجب الدية مخففة ان رجع وقال اخطأت وان رجع مع الشهود فهل يختص الضمان به
او بهما كالشريكين فيه وجهان رجح كل اى رجح كل منهما رجحوه هذا كله كذا الاصح على ما اقتضى به
فى سائر الكتب انهما كالشريكين فى الضمان لان كلا منهما متعاون للاخر فيه فعلى هذا لو رجع الشهود
والمزكون والقاضى والولى جميعا فيجب الضمان عليهم مستويا ويغرمون المال اى اذا رجع شهود
المال بعد القضاء وقبل وقع المال الى المدعى وبعده وقبل الدفع اى دفع وجوبا لانه نقض الحكم ويرد المال
على المدعى عليه لاحتمال كونهم كاذبين فى الرجوع ولكن يغرم الشهود المال للمدعى عليه لحصوله الحيلولة
بينه وبين المال بشهادتهم وفى الطلاق والرضاع المحرم واللعان اى اذا شهدوا بطلاق بائن او رضاع
محرم او لعان ثم رجعوا بعد قضاء القاضى بها مع علمه بالرجوع غرموا مهر المثل للشهود عليه بتمامه
ولو كان قبل الدخول بانهم لو لم يشهدوا لم يقع الطلاق فيغرمون كل الشهود ولا يقع رجوعهم الى الطلاق
اى لا يغرمون شيئا فى الطلاق بعد شهادتهم ورجوعهم ان قامت بينة بعد الشهادة والرجوع برضاع
محرم بينهما لانهم لم يفوتوا عليه شيئا ان لم يثبت العدد المعتبر هذا شرط الجزم مقدرا اى كما ذكرنا اما ان
يغرم الشهود جميع المال او ينتقص او يضمن جميع الدية فانما يجب ان لم يثبت فى الواقعة العدد

المعتبر شرعا والا بعض يرجع الكل وان لم يرجع الكل بل رجع بعضهم دون بعض غرم الراجع حصته
فيرجع على العدد المعتبر الى الجميع كما اذا رجع منهم ثلثة لبقاء نصف الحجة وربع الغرم على الراجعين
فى صورة الخمسة لبقاء ثلثة ارباع الحجة وان شهد رجلا وامرأتان فى ربع او مال ثم رجعوا نصف
عليهم ونصف عليهما لان شهادة واحد كشهادة اثنين منهم وفيما يثبت بشهادة النساء وحدهن
كالرضاع والعذرة لو شهد فيه رجل واربع نسوة ثم رجع الجميع فعليه ثلث الغرم وعليهن ثلثاه لما
ذكرنا وان رجع الرجل فى هذه الصورة وحده او رجعت بنتان منهن فقط فالغرم على الراجع
لبقاء الحجة الكاملة وان شهد اى الرجل الثانى الاربع فى مال ثم رجعوا جميعا فعليه نصف اى عليهن
النصف الاخر لان المال لم يثبت بشهادة هن منفردات فنصف الحجة يغرم بالرجل وان رجعت بنتان
منهن فلا غرم لبقاء تمام الحجة ولا يغرم شهود الاحصان مع شهود الزنا اذا رجعوا جميعا بل الغرم
يختص بشهود الزنا لانهم بشهادتهم اوجبوا العقوبة بل وصفوا بصفة كمال ولذا لا يغرم شهود
وجوب الصفة مع شهود تعليق الطلاق عليها اذا رجعوا جميعا بل الغرم يختص بشهود التعليق
تتمة واذا رجع الشاهد الواحد فيما يثبت بشاهد ويمين فعليه نصف الغرم
والبينات والاصل فيها ما روى عن رسول الله صلعم انه قال البينة على المدعى واليمين على من انكر لانه فى
جانب العقوبات وفى استيفائها ايضا من الرفع للقاضى لعظم خطرها وله اى واما فى غير العقوبات
يجعل المدعى اخذ عينه من المدعى عليه مستقلا لانه تحويل فتنة ومع التحويل لا يلزمه الرفع و
والحاصل ان الحقوق التى هى غير العقوبات اذا اقام المدعى بينة من غير رفع الى القاضى فلا
حاجة فى الرفع والا فلا يلزمه وان انكر المدعى اى وفيما اذا كان المدعى به دينا وانكر المدعى عليه الدين
قيل له اى المدعى بينة اذا كان له بينة وامتنع المدعى عليه عن الاداء اذا كان مقرا وامتنع عن الاداء
قيل له اى يجوز للمدعى اخذ جنس دينه وقيمته ان ظفر بهما او اى وان لم يظفر بالجنس فغير جنسه فى بعد
اى يأخذ غير الجنس ويبيعه وطعاما بجنسه حنطة او يتقدم الشروع جنس مستقل اى وبيعه
وانما يكون مستقلا اذا زاد القاضى فيه وجهان رجح كل احد رجح كلا منهما طائفة من الاصحاب

موافقا للمالكي المحرر والمذهب ان الاول هو الراجح وما ذكرنا يتجه انه اذا لم يكن المدعى عليه متكررا لما
يستعمل الاداء فيما يأخذ شيئا من ماله وضمن الاخذ الماخوذ قبله اي قبل البيع او التملك وكسر الباء
عطفا على قوله اخذ جنس دينه اي فله اخذ جنس دينه وكسر الباء وفتح الدال ليصل الى قضاه تقدر
الوصول دونه اي بالدين الكسر والنقب كما لو لم يقدر الا بشيء يزيل على حقه فقوله الزيادة غير مضمون
عليه الى الاداء الا بالتعدي مع ان الماخوذ اكثر من الحق وهو كما يجتزى للحليفات وغيرها ومن جنس
الحق فعليه رد الزيادة تملكا او هدية وان كان من غير جنسه باع بقدر حقه ورد الباقي كذلك وان كان
مما لا يجتزى كالعقار او الثوب المخيط او غيرهما وكان من جنس الحق فعليه رد الزيادة من القيمة تملكا او
هدية ايضا وان كان من غير جنسه وقدر على بيع البعض بحقه باعه ورد الباقي كما ذكرنا وان لم يقدر عليه
باع الكل واخذ من ثمنه قدر حقه ويحفظ الباقي الى ان يرده وما لا ينقسم بالماخوذ والا ضمن اجرة المثل واخذ
مال غريمه متعلق بما تقدم اي وكما يجوز اخذ قدر دينه من المال الغير يجوز من مال غريمه ايضا والمدعى به قا
ئلا قوله الظاهر كقوله الزوج اسلمنا معا قبل الدخول والنكاح مستمر والمدعى عليه مدع واقتضى قوله الظاهر
كقوله الزوج في جوابه اسلمنا معا ان النكاح بيننا والاشبه ان الشاهد الذي يلي عهدة الزوج انما هو خلاف
الظاهر والامين المصدق اي الامين الذي يصدق في الرد مع اليمين مدع في الرد الذي هو خلاف
الظاهر لكن اكتفي بهذا لانه مؤخر من جانب المالك فلا يحسن تعليق بينة الرد ع ان ادعى المدعى تلفا
يبيح الجسد كالقتل والقذف والصحة والكبر وان ادعى غيرها اخر مثلية كانت او متقومة وكانت
باقية يصفها بصفات السلم لا ذكر القيمة فان تلفت اي فان كانت العين تالفة وهي مثلية فلا حاجة
ايضا الى ذكر القيمة وان كان متقومة فلا بد مع ذلك من ذكر القيمة واما فقوله الوصية والاقرار بالمجهول
بالصور لما او صح بشيء او قال له شيء يقبل مع الجهل حيث يشهد الشاهد على النطاق المجرد حتى يطابق شهادته
دعواه فلو ادعى مالا معلوما واقام شاهدين شهدا ان له عليه شيئا او قال له شيء ولم تقع تذرع مع
الشهادة وكذا لو شهدا بمقتضى عينا وقيد في بعضها ان من شروط قبول الشهادة سلامتها من منافاة المدعى اي
مخالفتها وقول المدعي في دعوى النكاح تكفيها بعلم شاهدا شاهد عدل ورضاها حيث شرط الرضا بان كانت ممن

ذكر في الجهة المذكورة في انكاره ليطابق اليميني الانكار فلو اراد المدعي القضاء على الخلق على قوله لا استحقه على
شيء بعد ذكر الجهة في الانكار لم يمكن ويكفي في جواب المدعي المرتهن لا يلزمني تسليمه اليك والمجيب
المرتهن للمالك فان اعترف المدعي عليه بالملك وادعى ارتهانه او اجارته عنده فالمصدق في نفي الرهن والاجارة
المالك وعليه البينة فان لم تكن بينة وحلف المالك في الرهن والاجارة لم يعترف بالملك فالطريق ان يقول
ان ادعيت مطلقا فلا يلزمني التسليم وان ادعيت مرهونا او مستاجرا عندك فحتى اجيب واذا ادعى عليه مالا
في يده فقال انه لبيت المال او اضافه الى مجهول فقال هو لولد الاعرابي فقال هو لصبي اليتيم او السلطان او وقف
على الفقراء على سبيل كذا لا يقبل رجوعه عنه للخصومة والمعنى حتى يقيم البينة اي يجلفه على انه لا يلزمه التسليم اليه
ممكنة اهلا لما بلغا في التهذيب والمحرر والذي قطع به الغزالي والرافعي ايضا في الشرح المذكور وشرح اللباب
انه ان اضاف الى مجهول تعذر خصمته لاحد فوقف على الفقراء او المساكين او قال هو لصبي الطفل او السلطان انتزع
عنه للخصومة ولا عبرة بالبينة اي لا يحتاج لتخليفه هذا اذا اضاف الى معين امتنع خصومته وتخليفه
هذا وان اضاف الى معين لا يمتنع لخاصمته وتخليفه فان كان ذلك المعين المقر له في البلد رجع فان
صدقه او صدق المقر فيما اقر له انتزعت الخصومة اليه وان كذبه فلا تنتزع وتترك في يده والمعنى حتى
ان يقيم البينة او يحلف على انه لا يلزمه التسليم والغائب عطف على قوله الى المعين اي وحتى اضاف الى الغائب هكذا
يفهم مما كتبوه في المتن والشرح المطول والا فالغائب يكذب فانه غائب لانه في تقدير الحكم الحاضر والغائب المعين
الذي لا يمتنع لخاصمتها انتزعت عنه ايضا كالذي لا يمتنع لخاصمتها غائبا انتزعت الخصومة عن المدعى عليه
وتوجه اليه فان اقام المدعي بينة وحلف قضي له على الغائب ولا يكفيه يمين الحلف هذا اذا لم يقم المدعى عليه
بينة اما اذا اقام مع البينة وحلف انه لم يسمع وقلت على بينة المدعي حضر واقام
واشترى شيئا من رجل فادعاه آخر وأقام عليه البينة وصدقه قلت يرجع بالثمن في ساعته اقول
اما اقراره فانما يعتد في حق البائع فيلزمه رد الثمن عليه والمشتري مضارب فادعى اخذ الثمن
لم يقبل والرهن عليه اقام البينة على استحقاقه وهو ساكت فهو يقر بانه ملكه
اقول ما بالي اوردت به وكنت قال ذكرت ذلك على رسم الخصومة او اعتمدت ظاهر اليد يرجع بالثمن ويبقى على نفسه

العبد فيما يقبل اقراره فيه كالقصاص وحد القذف وحده ويطالب بالجواب عنه وعلى اليد ادى ويبقى على
سيده في غيره اي في غير ما يقبل اقراره فيه كالمال وفيما عداه اللغوي فصار كالغلط اليميني في
اللغات في غير المال من الطلاق والنكاح والرجعة والحدود والعتق والوكالة والزكاة والقرض والرضاع
والعدالة وعيب النساء وغيره ذلك ويغلط فيه اي في المال ايضا اذا بلغ بكثرة نصاب الزكاة او يغلط
اليميني عدادها في اللغات والقسامة وجميعا على ما مر ويغلط فانه ان وكله وزيادة اسماء وصفات كقتله وابنه
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية او نحو ذلك في الكل استحبابا
اي في اللغات والقسامة وغيرهما وخلق الخالق في فعيل نفسه لتيسكاه او اشهاد او كذا في فعل غيره
اثباتا على البت لا نفي فحاله نفسه ويسمى له الموفق على حظه فعل الغير وخلق في نفي فعل غيره
على نفي العلم لعراعاة استمرار زمان الغير لها الوفاق ابن حجر ذلك فان كسمثال الخلق على نفي العلم اي
لو ادعى دينا على مورثه فقال المدعى عليه ابراني عنه مورثك وانت تعلم خلق المدعي المال على على نفي العلم بابراء المورث
وكذا الاداء اليه لان الغرض قبضه ولما لم تكن جناية تعبدا اذا ادعى عليه جناية حلف على البت لان
ماله فكان فعله فعل نفسه وجاز الحلف على البت بظن مؤكد بشيء من خطه وخطابيه لامن خطه فقط لانه
يمكن تذكر فعله نفسه كذا في شرح الحاوي لعلان ابهاء البيت فلقنا فقصاحبنا لا نقل حيث ذكر في باب القضا
انه لو وجد بخط نفسه ولم يتذكر الحلف على البت بناء على ظن مؤكد بخط نفسه والنظر في اليميني الى
نية القاضي وعقيدته فلو يدفع الباع اي اداع العين الناجزة تورية وتاويله على خلاف فصله
القاضي واعتقاده ولا استثناء بشرط او صفة لا يسمع القاضي لانه حيلة غير بحتة شرعا فلا اعتداد
بها واذا ادى المدعى عليه لحق حيث توجه عليه اللغوي حلف وذلك بان طلب المدعي يمينه والا فلا اعتداد
فان طلقها القاضي فعله لا القاضي على انه في الحكم وعلى الشاهد انه يكذب اي حلفا على القاضي انه ظلم
في الحكم او على الشاهد على انه تعمد الكذب او غلط فلم يحلف واحد منهما لان منصبهما باب التخليف لانهما
اثناء الزرع وتشرع بينة المدعي بعد حلفه اي ولو قام المدعي بينة او شاهد بما يمينه يعلم الحالف المدعى

عليه سمعت وقضى بها فلمقال البينة اصله واذا اقر ذت البينة على المدعى ثم ادعت ورثته البينة على المدعى
عليه وطلب تحليف المدعى على انه يحلف مرة اخرى ما ابرأه واذا حلف المدعى عليه عند البينة المتوجهة عليه بالاستحقاق
ولم يقض عليه بمجرد النكول بل تقوم البينة على المدعى فان حلف استحق المدعى به فان برهن البينة حلف البينة
عرف القاضي وانما يحصل النكول من المدعى عليه بان يقول له القاضي قد ثبت عليك بالحق كذا فاحلف والا فاقر او سكت
ليرد يمينه او غباوة ويحكم القاضي بنكوله كقوله اي كقول القاضي للمدعى احلف وهو مثال للحكم
بالنكول في بينة المدعي بعد النكول كاقرار المدعى عليه لان النكول بعد يمين المدعى نوع اقرار فلا تسمع بينة
اصواء كان النكول بعد يمين المدعى كاقرار المدعى عليه فلا تسمع بينة على الاداء او الابراء لكونه مكذبا لبينته
وانما تسمع اذا ادعى ما يمنع اليمين كالرد وحلفه اي كحلف المدعى عليه يسقط حقه اي حق المدعي
من اليمين وخطأ الخصم ولم ترتد ولا ينفع بعد ذلك الا بينة بهذا ادعى يذكر لما ادعاه بيانا واذا ذكره
بينا فقال له اي للقاضي ابرهن او ادع بينة او انظرني احضرها امهله ثلثة ايام فقط قالوا
ببطلان حقه بمضي قولوه ولو بعد مدة طويلة تمكن من الحلف للمدعى عليه اي لا يمهل المدعى عليه اذا ادعى
حيث توجه اليمين عليه الا برضى المدعي **ثالثها** قولها اذا نكل العود الى الحلف نظر ان كان بعد التعريج
بالنكول او بعد حكم القاضي بنكوله لم يكن له ذلك طالما قبل العود حتى لو مر به بعد سكت وقيل ان يقرح
بالنكول او يحكم القاضي به فله الحلف وحيث منعنا العود الى الحلف فذاك اذا لم يرض المدعي فان رضي
فله العود اذا رضي المدعى عليه لان للمدعى العود لانا نظر حقه برضاه يمين المدعى عليه فلم
ينفعه ولا ترد اليمين على الطفل الصبي او المجنون اي اذا ادعى على الصبي او المجنون فردنا اليمين على انسان فا
كرد ونكل قد ترد اليمين على الصبي او المجنون بالحلف فيحلف الحالف ويقيد وكذا لو اقام شاهدا واحدا او
ادعى على العطشان في قرية الصبي او المجنون فانكر لم يحلف بل ينظر الصبي الصبي واما احد المجنون
والمغمى عليه والغائب فلا يتم المسجد والوقف كالمفلس والمدعى الا اذا ادعى عدم اهم قبل يفيق بنكوله
الخصم او يجيء حتى يحلف ويقضى له اي اليمين واحدة وتعذر الرد في الحالة هذه وليس احد ينظر حقه
بعد اذا ادعى القاضي وخصمه بملبيت المال دينا بينة لا وارث له على رجل واقام شاهدا بذلك شاهدا

ادت الشاهد ونظر حبسه حتى يقرا ويحلف لما ذكرنا وانما في الدعوى عليهم فاذكر انه لا يلزمه البينة
كما في الدعوى على الصبي والمجنون على ما ترى الدعوى على الغائب فصل اذا ادعى شيئا في يد ثالث
واقام كل واحد منهما البينة يعني بينة على انها ملكه بيد فلان وبينة اخرى بينة كل واحد منهما بينة لانهما
قضا للموجب فيحلف لكل واحد يمينا فيقر للمدعي به في يده كان ولو كان لاحدهما بينة فقط فصله ولو اقر
لاحدهما اقام البينة فرجح بينة فرجح بينة في يديهما او حلفا كانت العين المتداة في يديهما كالبيت الذي يسكنه
فيه الزوج والزوجة واقام كل واحد بينة بيت في يديهما كانت اذا برجح واحدة منهما والا فالحكم
على الحجة فان لم يكن بينة فاقام منهما نكول الاخر فان حلف احدهما فقضى له وان حلفا او نكلا جعل
بينهما نصفين وان كانت العين في يد احدهما فلمت بينة على بينة الخارج حتى يقام واحد بينة ملكه وبحث
واقام الاخر بينة في يده يترجح فيها تقرر الملك قلمت الثانية ولو اختر بقوله انها في يده قلمت الاول
لان يد الملك يفيد الملك لكن ينقض جانب صاحبها وحيث يرجح جانب صاحب اليد والحكم الحق بينة
الخارج ع بينة المقصود ولو اعتذر بغيبة الشهود اذا ذكرت بينة المدعي ايضا بينة الداخل واذا ازيلت يد بينة
الخارج ع اقام على الملك واعتذر بغيبة شهوده اذا ازيلت يده اي تقدم ايضا بينة الداخل واذا ازيلت يد بينة
الخارج ع اقام على الملك واعتذر بغيبة شهوده اذا ازيلت يده انما ازيلت لعدم الحجة واذا قامت
تسمع بينة الداخل اذا اقامها بعد اقامة بينة الخارج ولو قبل تعديلها الا ان يده بعد اقامة
بينة الخارج مرتفعة على الزوال فقط لطالة الحاكم يدها ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك وقال الداخل
هو ملكي واقام كل بينة فالخارج اولى لان الزيادة اصل مع بينة وكذا لو قال الخارج هو ملكي غصبته منك
الداخل او قال ابرتها او وهبتها منه اقر الخصم بشيء ما ادعاه استحقاقا ولا تسمع دعواه حتى يرد
كرر التلقي وهو ان يقال المدعى به من المدعى عليه بيع او ببة او نحوهما لان احتمل بينة اي لا يلزم ذكر
التلقي ان كان اخذ المدعى به ممن يد عيه بحجة ويقدم الشاهد في الحجة على شاهد ويمين لان الشاهد
حجة بالاجماع والشاهد باليمين والراجح جانبه للقضاء به باليد المجردة لا على رجل واحد ولو ادعى رجلان
الشاهد ان على رجل والاخر ان على اخر فكل منهما حجة كاملة بالاتفاق واسبقهما تاريخا اي قدم من البينتين
استغنى تاريخها لانهما ثبت الملك في وقت لا يعارضها بينة اخرى والاخرى ان كانت معها يد اي

حبس الى ان يحلف او يقر وكذا
لو ادعى وصي ميت على رجل انه اوصى اليه بكذا مما له للفقراء فانكر
اوصى بكذا عما له للفقراء فانكر
بغير او يحلف
وكل عن اليمين فيحبس الى ان
يحلف او يقر
وكذا لو ادعى وصي ميت على رجل انه اوصى اليه بكذا مما له للفقراء فانكر
وكل عن اليمين فيحبس الى ان

يحلف الولي والوكيل عن الرد

بان قال المسلم تكلم في آخر مرض بكلمة الاسلام وقال النصراني بل بكلمة الكفر واقام كل منهما بينة على ما ادعاه
او لم يكن الا مع وفاة الابوين واقام كل واحد بينة على احد الامرين تعارضتا فيجعل المال بينهما كما لو
لم يكن الا بينة ذي يد حلفا او حلف معها ولم تعارض الابوان على كونه نصرانيا فقال المسلم اسلمت بعد موته ز
والميراث بيننا وقال النصراني بل قبله والشيء للذي صدقه المسلم بيمينه لان الاصل استمراره على حاله السابقة فلو اقام
كل بينة على ما ادعاه تقدم بينة النصراني لزيادة العلم فلو اتفقتا اي الابنان على تاريخ اسلامه اي اسلام
الابن بان قال اسلم في رمضان سنة كذا واختلفا في تاريخ موته اي موت الاب بان قال المسلم مات في شعبان
والميراث بيننا وقال النصراني بل مات في شوال لم يقبل منه للحكم اي بتصديق النصراني بيمينه اذ لا تكذ
بينة لان الاصل استمرار الحياة ولو اقام بينة فبينة المسلم اولى لانها تشهد بالحياة الى اللحظة فمعها
زيادة العلم بالوفاة بخلاف بينة الكافر فانها تشهد بالوفاة قبل ذلك كما قرر وخلف منهما ابنين مسلمين
فقال احد ابني المسلم مات ابونا نصرانيا وقال الآخر مات مسلما تعارضا ويسقطا
الى ان يقول الخلو في ولو شهد ابنان انه مات في مرض موته فلانا وشهد آخران انه مات فيه سالما والحال ان
ان كلا من الاصل منهما ثلثماله وهو يخرج من الورثة الزيادة فان ارختا بتاريخين قدم الاسبق منهما وكم به
وان ارختا بتاريخ واحد تعارضتا وتساقطتا وبقي ما في يد الورثة والمطلقة او بالبينة المطلقة يقرع
ام يعتق من كل نصفه فيه قال ابن حجر كلام ابي حنيفة طائفة من اصحابه هذا كلامه ا ه ثم قال
لما في العزيز والمحرر وذكر في شرح اللباب والانوار وغيرها ان الاصح انه يعتق من كل نصفه ولو شهد
اجنبيان على اقراره في مرض موته بعتق سالم وورثاه جاز على الرجوع عن تلك الوصية واما دعوى عتق غانم وكل واحد
منهما ثلثماله بعد الرجوع عن الاولى وبصحة الوصية الثانية اذ لا تهمة ح على القاري ليعتق بذلك الحر
جوع عنه بقوله ولو كان اقر اولا ان لا شيء لي يعتق سالم بشهادة اجنبيين ويعتق من غانم ايضا
لقد ذلك باقي تعتق سالم من التركة بواحدة بما قرر ما فائدة ما ادعى وراثه شخص
وطالب التركة فعليه تبيين جهة الوراثة من بنوة او اخوة او غيرهما ولا يلزمه ان يكلف الشهود منهم
الجزء وان يتعرضوا بنفسهم لانفع وارثا سواء خص بالنفع الى العصبة منهم والى صاحب الفرض غرضه

بقامه وان يكلفوا امناء لهم الخبرة او كانوا لم يتعرضوا بتقدير لانفع له وارثا سواء فلا يلتفت الى العصبة
شيء فالى صاحب الفرض مقداره بكماله بل يغير اسواحاله ويوقف الباقي حتى يتبين حال الغائب الميت
في البلاد التي سكنها او اطرف فيما نهمل له وارثا احرام لا

كتاب العتق

والاصل في القيام ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخلت علي بريرة وانا اعرق البرمة
في فيها فقال اما ترين ان لحم الملبخ نظر الى اسامة وفي يدي عليها فطيفة قد غطيا رؤوسهما وليت
اقدامهما فقال اه ملة الاقدام بعضها من بعض شرط في الغائب ان يكون مسلما عاقلا بالغا حرا
بحرا بعرض ولو نوشة ليست فيهن امة ثيب مراة منعلة بقوله بعرض وفي المراة الرابعة فيهن امة فاصاب
في الكل من المراة باه قال في المراة المثلثة ليست فيهن امة وفي الرابعة عيبا امة ويجب التعزية المذكورة بعرض
العلم ابني في الرجال ولا يختص بمع الام ويكفي قائد واحد ولو كان غير ملجي وانما يرجع اليه الى
القائد اذ لعيبا اي اذا تداعى اثنان مجهولا نسبه من لقيط او غيره فيا منهما نسبه انتسب
اليه او على اثنان معطوف على قوله لا عيبا اي والحاصل يرجع اليه ايضا اذا ولى اثنان امراة في طهر واحد بان
بولدت ان يمكن ان يكون منهما واحد عيبا وذلك بان يطا المراة مثلا بالشبهة او يطاها زوجها ويطاها
يطاها غيره في العدة بالشبهة او يطاها الشريكان الجارية المشتركة بينهما او يطا احدهما ويطاها
المشتري بعد استبراء فانث الموطوءة في الصور بعد ما قال ما يع سنين واكثر مدة اشهرها الوطيء
فانه يحمل بينهما اي بين الوطيء حيضة الغطع نسبه عن الاول لما علمت ظاهرة في حصول البراءة
الا ان يكون الواطئ الاول زوجا في نكاح صحيح والثاني واطيا في النكاح الفاسد فالشبهة في
لا ينقطع عند الاول لان امكان الوطء بعد الحيضة مع قرائن النكاح قائم مقام تيقن مع غيره
الاصل فيه ما قال الله تعالى فتحرير رقبة وقوله عليه السلام من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منه
النار حتى فرجه بفرجه انما يصح اعتاق مطلقه مطلق التحرير للرقبة فلا يصح اعتاق الصبي
والمجنون والاعتاق المحجور عليه بالسفه اما فلسفه والاعتاق القائد والمكره عليه الاجنبي
الاوكالة بالاعتاق متعلق بقوله انما يصح اعتاق المطلق متعلق التحرير بالالتفات التحرير فيه

وهو الاعتاق والتحرير وقال رقية ايضا على الاصح وتصح بالكتابة ايضا وذلك مما لا يطمع في
احصائها لكثرتها كملك اى كقوله للرقيق ملكتك على ان تعتق او ان تدبر او ان تستولد او
للبهيمة علي وكقوله انت مولاى او سيبتها او بارضها سني وكقوله لامته قد قبلت اولدي **فائدة**
وكقوله لعبده انت ابني او لامة انت ابنتي وشأنهما يحتمل ان يكون ابنا او بنت له ثبت نسبه واعتنا
بخلاف ما كان صغيرين او احدهما او صغيرا ومات ولا يثبت النسب حاله ما يمكن ان يكون مثلهما
ابنا وبنت له بان كان اصغرهما مثلا لا يعتق بهذا اذا كانا يحتمل النسب حالة اذا كانا معروفي النسب فلم
يلحقا ولكن يعتقان بهذا ذكر صاحب الانوار وادعى انه انما يتفاتح اذا قصد عتقهما كما في قوله انت
مولاى لانه ليس من صرائح العتق على ما ذكره الكل وهو الا اذا كان ملحقا بالصرائح على ما يدل عليه صاحب الحاوى
وكذا الخلع لقوله لعبده بهذا الجاه لا ملك ومن صرائح الطلاق وكنايته عطف على قوله للملك
كعليك اى وانما يصح الاعتاق بالكناية كالملك عليك وكصرائح الطلاق وكناياته فانها ايضا
كنايات في العتق وكقوله اعتقتك على الف او انت حر على الف وقبل في الحال او قال العبد اعتقني
على الف فاجابه السيد او قال السيد بعتك نفسك منك بكذا فقال العبد اشريت عتقت في الجميع
وقع بهذا البيع وانما سمي في الجميع من الصور المذكورة وكيفية للسيد الولاء عليه ويدخل عتق
الحمل في عتق الام تبعا اى بشرط ان لا يكون الحمل للغرور والا فلا يعتق واحد منهما بعتق الاخر بل يختص بالعتق
واستثناؤه لا يصح بل نفذ العتق بخلاف البيع فانه يبطل بما شرط الحمل فيه او عتق الحمل فقط
عتق وفي الام وجه ضعيف العتق والاول هو الذي يجب الى نصيب شريكه في الحال اى لا يتوقف الى اداء
القيمة وانما يرى بقيمة يومه اى بمقدار قيمته يوم الاعتاق في الصحة العتق ومقدار القيمة يوم
العلوق في الاستيلاد حتى لو ضمن مع حصته الشريك من مهر المثل في صورة الايلاد لا قيمة العلوق
لا يرى الى قيمة العلوق في الحال بل انما يرى بقيمة الولد له فيما لو قال ولدها او يعتق
عليه هذا اذا كان موسرا واذا كان معسرا يتبع حصته الشريك فتابذله بقصد او فيما يجوز فيه السراية
انما يسري تبذله ما يقضى وينبغي ان يكون الحكم كذلك في المفلس عند الحجر بجامع ان كلا منهما عاجز سواء كان قادرا قيمتنا او بعضها

فلو بيع للسراية ما يباع في الدين المفلس فلو بعد الافتضاح حقنة الشريك او كلثة اخاه بعتة اكتفى
بذلك ولا يمنع الدين المستغرق على العتق السراية كالكتابة لانها مالك للمال في الحال نافذ التصرف فيه وهو
وكقوله للشريك الموسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر وقال كان له بينة فقضى بها او لا
فيصدق المنكر بيمينه فان حلف رق نصيبه وعتق نصيب المدعي موسرة باقراره ولا يسري فان نكل
وحلف المدعي استحق القيمة ولا يحكم بعتق نصيب الشاهد لان التعليق انما توجهت بسبب احد القيمة
والاقدام معين للمعلق على الاخر بانه اعتق عبده وانما هي وظيفة العبد هكذا ذكروا وفيه نظر لان
حق الحسبة يجوز فيما يجوز فيه الشهادة الحسبة ولا شك ان شهادة الحسبة يجوز في العتق و
وكقوله البراءة له ان اعتقت نصيبك فنفي مريد نصيبك واعتق المقول له نصيبه وهو موسر يعتق
ويسري الى نصيب المعلق وعليه قيمة نصيبه لان السراية بالتخيير احالة العتق بالتعليق المتقدم
ويجعل متأخرا لو كان معسرا فلا يسري ويعتق على المعلق ح ايضا نصيبه ولو قال مع نصيبك يعتق
جميع العبد عنهما لتقدمه عن التخيير وتقدمه عن المعلق والسراية هنا وقبله ان حلف قال ان العتق
نصيبك فنفي مريد نصيبك فاعتقه المخاطب موسرا كان او معسرا ولكن المعلق معسرا عتق نصيب كل عتق
المعتق واحد منهما فيكون الغاء بينهما لان التأثير للدور هنا بالاتفاق لانه اذا اعتق المخير عتق
المعلق قبله ولا يسري لان المعلق معسرا اذا كان موسرا كان المعلق وحده موسرا فلا يسري فيرجح
الدور وهما الاظهر عتق نصيب كل واحد منهما ولا شيء لاحدهما على الاخر اذا صححنا او يتقدا عتاه
واحدهما الظهور تأثير الدور هنا لانه اذا اعتق المخير لزم ان يعتق المعلق قبله فلا يعتق
المعلق قبله يسري الى المخير لان المعلق موسرا اذا سرى الى المخير لزم ان لا يعتق المخير بالتخيير واذا
لم يعتق المخير بالتخيير لزم ان لا يعتق قبل من عتقه عدم عتقه وهي المراد بالدور فرع في الزرع
ولو اعتق صاحب الثلث وصاحب السدس نصيبهما وفي صاحب العتق قوم عليهما نصيب صاحب
العتق بالسوية فيجب ربع القيمة على صاحب الثلث والربع الاخر على صاحب السدس لانه يشبه
ضمان المتلفات وانما يسري العتق اذا اعتق باختياره فان ورث شخص نصف قريبه الذي يعتق عليه

مسألة من الاوصى لعبد الغير بالف وعتق فلا سراية والمريض معسرا لقى الثلث فلا عتق نصيبه
من العبد المشترك وخرج تمام قيمته من الثلث عتق وقوم عليه نصيب الشريك يتمامه وان لم يخرج بتمام القيمة
فيعتق بقدر ما خرج سواء كان نصيبه وحده او بعض نصيب الشريك مع نصيبه فلا يسرى فيما ذا ادى على ذلك
والميت معسر مطلقا لان المال انتقل بالموت الى الغرماء فان اوصى بعتاق نصيبه من العبد المشترك بينه وبين
غيره او دبره اى دبر نصيبه من العبد المشترك فلا سراية وان خرج كله من الثلث اذ لا تقويم على من
لا يملك وقت نفوذ العتق واذا كان معسرا لم يقوم احد اصوله او قن وعتق عليه فلا يسرى للطفل او
المجنون قوبيه الذى يعتق عليه فالشرط فاسد فعلى باطل لكن اداه وهو منه اذا اوصى له قبل له العبد وجها
او كان الاصل كسوبا يكتسب قدر النفقة سواء كان الصبى موسرا او معسرا لانه لا ضرر على الصبى فى ماله للنفقة
او كان الطفل معسرا فى ايضا يجب على الولى فتواهبة اصل الصبى اذ الوهبة له لانه ايضا لا ضرر
فيه على الصبى للنفقة فانما يكون تنقيح فى بيت المال ويعلم من هذا انه اذا كان الصبى موسرا والا
والاصل غير كسوبا فلا يجب على الولى قبول الهبة الصبى ماله لوجوب نفقة الاصل فى ماله فعلم
اذ العتق فى مرض موت عبدا لا مال له سوى عتق ثلثه فقط واه كان عليه دين مستغرق او يعتق منه
شئ واذا اعتق مريض ثلث عبيده معا بان قال اعتقتكم وهؤلاء اخراد فيخرج مساوية لا يملك
غيرهم اقتال اعتقت ثلثكم او ثلث كل واحد منكم ففى الصور يعتق واحد بالقرعة فيكتب فى رقعتين لفظ
رقيق فى رقعة اخر لفظ عتق ويدرج فى بنادق مساوية ويخرج باسم عبد واحد رقعة واحدة
وهكذا الى ان يخرج رقعة العتق واه خرج اولا رقعة العتق باسم عبد عتق ورق الاخران او يكتب
فى الصورة المذكورة اسماء العبيد فى قراع له اسم فى رقعة ويدرج فى بنادق مساوية كما مر ويخرج
رقعة واحدة منها الحرية فمن خرج اسمه على الحرية عتق ورق الاخران واه كانت قيمة احدهم
مائة وقيمة الثانى مائتين وقيمة الثالث ثلثمائة يقرع بينهم رؤسهم عتق فان خرج عتق
الثانى الذى قيمته مائتان عتق كله ورق الاخران واه خرج للثالث الذى قيمته ثلثمائة وعتق ثلثاه
ورق ثلثه مع الكل الحرية واه خرج للاول الذى قيمته مائة عتق كله وتعاد القرعة بينهم بين

رؤسهم عتق فمن خرج له العتق خرج منه الثلث سواء كتب فى القراع الحرية فالرق ويخرج باسما
بينهم وكتب اسماءهم ويخرج على الحرية والرق واه كانوا اى العبيد العتقهم اكثر من ثلثهم ولا
يخرجون من الثلث فان امكن التسوية بينهم فى العدد والقيمة معا كستة قيمتهم سواء كل
اثنين ويقرع بينهم كما فى الثلث المساوية القيمة وان امكن التسوية بالعدد دون القيمة بان
كانت قيمة احدهم مائة وقيمة الاثنين ايضا مائة وقيمة الثلث ايضا مائة جعل الاول منهم جزءا والاثنان
الاخران الثلثة ايضا جزءا الاخر ويقرع بينهم كما قيل وان لم يمكن التسوية بينهم فى القيمة فانى
العدد بان كانوا اربعة فيقسمهم مساوية كتب اسماءهم فى قراع كما سبق فى رقعة ويخرج رقعة
واحدة باسم العتق ثم يخرج رقعة اخرى ايضا باسم العتق بقى الثلثة الباقية فيعتق الاول
كله وهو الثالث ثلثه ورق الاخران مع ثلثى الثالث فصل اذا اعتق بعض العبيد
بالقرعة ثم ظهر للميت مال وخرجوا اى العبيد جميعا من الثلث عتق او سلم لهم الساير من يوم
اعتاقهم ولا يرجع العرثة بما انفق عليهم كما لا يرجع فى النكاح الفاسد على الزوجة بعد التزيف
واه خرج عما ظهر عبدا آخر من الثلث غير الاول اقرع بينه وبقيا الباقى من العبيد فمن خرج له الرقة
فهو حر مع الاول ومن عتق بالقرعة من الارقاء حكم بعتقه يوم الاعتاق وبغير فيه ايضا
ما يعيد ويكون له ما اكتسبه منذ اى من يوم الاعتاق الى يوم القرعة غير محسوب من الثلث سواء كان
كسبه فى حياة العتق او بعد موته ومن رق بالقرعة اعتبر قيمته يوم الموت ويجب على الوارث فى الثلثين
ما بقى من كسبه الى يوم موت العتق للما اكتسب بعده اى للجب على الوارث ما كسبه بعد موت العتق و
قيل القرعة بل يسلم له خاصة لحصول هذا الكسب على ملك الوارث واذا عتق مريض ثلثة اعبد لا يملك
غيرهم وقيمة كل واحد منهم مائة واكتسب واحد منهم مائة يقرع بينهم فان خرجت قرعة العتق
لمكتسب عتق وتبعه كسبه ولغيره اى واه خرجت لغيره عتق ذلك الغير واعيدت القرعة الكتب والا
فان خرجت لغير الكاسب عتق ثلثه واه خرجت له عتق ثلثه شئ وتبعه كسبه مثله فيحسب من الثلث
فى حق الوارث ثلثمائة سوى شيئين وذلك لبعد مثلى ما عتق وهما عتق مائة وشئ فمثلاه مائتان

وشيآن وذلك بقابل ثلثمائة سوى شيئ فيجبر ويعادل الاثنتين من ثلثمائة سوى شيئ ويقابل
بثلثمائة فاثنان واربعة اشياء يقابل ثلثمائة يسقط المائتان بالمائتين واربعة اشياء تقابل
مائة والجذر خمسة وعشرون فعلمنا ان الذي عتق من الكتب ربعه وتبعه من كسب الربع غير محسن
من الكتابة فصار ثبت الولاء لمن ملكه عن الرقيق بالحرية وهو ما لا يورث ولكن يورث
به

طلقت الثلث فلا يصح من المجنون والصبي وصح من سفيه كالعبد المأذون وقفت كملكه
فان عاد الى الاسلام صح كما لا يبطل التدبير بزوال الملك بالبيع وغيره ولا يعود التدبير
اذا عاد المدبر الى ملك السيد لانه تعليق عتق بصفة فاذا خلا بانا زالة الملك عن المعلق فالا
صح ان الملك لا يعود بالاعادة ويبطل ايضا التدبير بالاباق لا بمجرد الوطء وجاز وطيها كسائر
التبرعات الغير المزيلة للملك لا بالرجوع اي لا يبطل بالرجوع باللفظ اذ هو تعليق كما ذكرنا وله
يجز الرجوع عن التعليق فاورده المدبر او لا يبطل ايضا التدبير بعود العبد الى ملك المدبر
العبد لو دبر الكافر والعبد المسلم نفذ تدبيره ويبيع العبد عليه لانه لا يجوز ابقاء المسلم في يد الكافر
فلو دبر عبد الكافر واسلم العبد بعد التدبير انتزع منه وجعل في يد عدل الى ان مرض فمات في يد السيد
اي الى السيد لو بطل هنا التدبير لتوقع الحرية وصح تعليق عتقه اي اعتاق المدبر بصفة
اخرى ويعتق بالاسبق فوقوعا من الموت وذلك الصفة وصح ايضا كتابة المدبر و
تدبير المكاتب ع اذا ادى على النجوم او اعتق بالكتابة وان مات السيد قبل الاداء عتق با
بالتدبير لا المسئولة اي لا يصح تدبير المسئولة لانه لا استيلاد فقوي واقوى من التدبير و
لهذا لا يجوز فيها التفرقات فان للزيلة كما يجي في الدبر فلا يثبت التدبير لها فالمدبرة
الحاصل بعد التدبير المنفصل قبل موت السيد لها حكم الام ابتداء لما في الخبر وبعض الائمة
قال اكثر علمائنا كثر الله سوادهم فلو مات الام في حياة السيد بقي الولد مدبرا وثبت بالتدبير براية
ومتابعة لحملها اي لحمل المدبرة الحاصل عند التدبير لا الحادث قبله ولا يبطل بموت الام قبل
السيد بل يبقى التدبير فيه بلا خلاف وجاز تدبير الحمل وعتقه ايضا دون الام لم يجز عكسه على
ما مر في العتق وبيع الام رجوع عن التدبير فيصح البيع فيهما وجاز بشرط خيار العقد ويبقى
التدبير فيما عتق من الثلث وكذا يعتق من الثلث من علق عتقه بصفة لا توجد تلك الصفة
الا في مرض الموت كان دخلت الدار في مرض موتي فانت حر وان كانت الصفة مما توجد تارة
في الصحة والمرض فوقعت في المرض عتق من رأس المال هذا اذا وجدت بلا اختيار

فان وجدت باختياره كما لو قال ان دخلت الدار فانت حر فدخلها اختيارا في مرض موته اعتبر ايضا
من الثلث ويصدق المدبر بيمينه وتقدم بينة لو كذبت ان قال كنت اعلمه بهذا المال بعد موت
السيد فيعتق وقال الوارث بل قبله وهو يملك رد الى

قال واما الكتابة

فالاصل فيه ما قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب الاية يستحب الكتابة بطلب عبد كسوب
امين فان فقدت الصفتان او احديهما قال يستحب وكذا ان وجدتا ولم يطلبها العبد
وكلمة لا تكره كما لو انتفت صيغتها ان يقول السيد كاتبتك على كذا فاديها فانت حر
او بنيته اي بنية العتق بقوله اذا اديته فانت حر او يؤديه وان لم يصرح به ولا تقوله بل اقتصر
على قوله كاتبتك على كذا فاديها فانت حر تصح الكتابة والباقي ويبقى في الصيغة عدد النجوم وقد
الاوقات الموقاة فيها وقد يستعمل في القطعات الموقتة ويبقى ايضا ما يؤدى كل نجم يا ان يقول
مثلا كاتبتك على الف تؤديه الي في نجمين او اكثر فاذا اديته فانت حر ويقع العتق قبله
ويشترط ان يكون السيد الكاتب مكلفا غير محجور عليه بسفه او فلس لانه ليس اهلا للتبرع
وهي تقع تبرع وان كاتب المريض في مرض الموت عبدا عتبر قيمته من الثلث فان ملك المريض
مثلي قيمته من سائر امواله صحت الكتابة في الكل وان لم يملك شيئا سوى كاتب النجوم مثل قيمته
وادى قبل موت السيد عتق ثلثاه لانه يقي اربعة اسداس منها للورثة ومثل قيمته او ان
لم يملك المريض شيئا سوى كتابته على مثلي قيمته وادى قبل موت السيد عتق كله لخروج كله
من الثلث وان لم يعد النجوم في حياة السيد فان منع الورثة الكتابة فهو اداء على الثلث فثلثه
مكاتب فان ادى قدر ما النجوم عتق الثلث ويشترط ايضا ان يكون العبد الكاتب مكلفا غير محجور
فلا تصح اجارة الاب في تفرق الغير لا يقدر على اداء النجوم ويشترط ان يكون العوض الذي يؤدي
عليه العقد دينا في ذمة متعلقا بما يجيء فضلا عما قد يحتاج اليه كي لا يعجز فان لم يكن عينا لانه لا يملكها وقت
العقد والحال انها تابعة للمتاع ولا شيء مما يحتاج تاسيا بالصحابة ومنه نقد البلد وتصح الكتابة على
منفعة كخياطة ثوب وحمله شهرا او سنة والمجوز الكتابة بواحد منهما لانه

ح واحد ويشترط في المنافع ان تكون متصلة بالعقد الكتابة والا يجوز تاخيرها عنه الا اذا كانت مشترطة
في الفقه كخياطة ثوب معين وبناء جدار موصوف فانه يجاز التاجيل فيها وتصح الكتابة على خدمة شهر
وعلى بناء عشرة اذرع بعقله يوم او شهر او على خياطة ثوب موصوف عند انقضائه وكذا لو
الحلول وقال ما كاتبتك على خدمة شهر من الآن وعلى بناء داري او دينار بعده واما لو كاتبه على بناء يوم به او
هذا الشهر وعلى خدمة الشهر الذي بعده فسدت لعدم اتصال المنفعة بالكتابة الا على ان يبيع منه كذا الى
تصح الكتابة بشرط ان يبيع السيد منه شيئا او يشتري منه لانه شرط عقد في عقد وقد قال ما كاتبتك
ويعتقه هذا الثوب بالذبح الا ان الحسن بن زياد قال وعتق بادائه الخمرة بان قال اذا ادى فانت
فانت حر وقبل العبد صحت الكتابة وبطل البيع لعدم تقدم احد شقيه الذال على مصير العبد
مع المولى عاملة وهذا الكتابة فيوزع المال على قيمة العبد والثوب فما يخص العبد يودي ويخير
ولو كانت ثلثة اعبد على عوض صح وعتق عتقهم بادائه بان قال كاتبتكم على الف الخمسة سعيتم فيه
اديتم فانتم احرار وقبلوا صحت الكتابة ووزع المسمى على قدر قيمتهم فاذا كانت قيمة احدهم مائة
والثاني مائتين والثالث ثلثمائة فعلى الاول سدس المسمى وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه
فمن ادى حصته عتق من عجز فصل لا تصح كتابة البعض اي كتابة بعض العبد بان كاتب بعضه
الباقي منه حرا والاصح الاستقلال ح وجاز لخبر سرح الطائبين من الزكوة واذا كاتب احد
الشريكين نصيبه من العبد المشترك دون الشريك الاخر لا تصح واذا ادى الشريك مكاتبه نجم العبد فعتق
عن الثلثة والسعاية ولا يملك الباقي شارك سرح الطائبين اليه ولو كاتباه معا واديا كاتبا الشريكان معا
معا او وكلا رجلا وكاتب جميعهما او وكل احدهما الاشرح عتقا كتابة ان اعتقا اي الشريكان في
النجوم حتا واحدا وعقدا او عقل المال المكاتب بينهما بنسبة ملكيهما في العبد واه اختلفا في العين
او الدين او قدر الجعل او الشرط تحالفا وفي اخذ النجوم مع التساوي قولان لم تصح الكتابة
وان عجز المكاتب عن الاداء فعجز احدهما وفسخ الكتابة واراد الشريك الاخر التبقية
فله ذلك جاز والا ظهر على انه لم يجز وكذا اذا لم يرد لان الشريكان العبد المشترك معا

ع ابداء احدهما عن نصيبه من النجوم او اعتق نصيبه وهو موسر جاز وسرى الى نصيب الشريك ويقوم
عليه نصيبه ويكون الولاء ح كله للمعتق والابراء هذا اذا عجز وعاد الى الرق وان لم يعجز بل ادى نصيب
الآخر من النجوم فلا سراية وعتق من الكتابة والمعتق ولا ولاء بينهما هذا ما قرح به علي في شرح
الآخر وعليه كلام صاحب الانوار والاشعاري والذي عليه وجيه على السيد للمكاتب حط متفق او حط
شيء يسير متمول عن نجومه واه قل فبذله من جنسه اما لو بذله لشيء متمول عن ماله من جنس النجوم
قيل العتق ليقين به على تحصيل العتق والاصل فيه ما قال الله تعالى فاتوهم من مال الله الذي
اتيكم والحق الحط او البذل قدر ربع النجوم والا اي وان لم يحط او يبذله قدر الربع قالا في
بقية قدر الربع والاولى ايضا ان يكون الحط او البذل في الربع الاخير ويجوز بعده لكن سيلة
ح القضاء للمضاء الرجوع عن وقته وليس له اي للسيد وطيها اي وطي الامة لانتفاء ملكه فيها
ولا حد اذا وطيها ولا حد عليه لشبهة الملك ولكن يثبت لها المهر طائعة كانت او مكرهة
بشبهة اقلا ويسقط المهر عنه اذا عجزت وعادت للخالق ويثبت الاولاد ونقص متعلقة للسيد لو الدا
لا قيمة الولد اما لو بيت عليه قيمة الولد لها ويبقى الكتابة كما كانت ح هي مشغولة ومكاتبة فان
عجزت او مات السيد قبل اداء النجوم عتقت عن الام خاصة واذا ادت النجوم قبل موت السيد
عتقت من الكتابة واذا انت الكاتبة بولد من زوج او زنا ثبت له حكم الكتابة وعتقا معها
ايضا مع الام اما بالاداء او الابراء او الاعتاق والحق فيما يحق المكاتب للولد للسيد كما انه للام
فان قتل الولد فالقيمة كقيمة الام واما كسبه اي كسب الولد اي ارش الجناية عليه والمهر اي مهر بنت
المكاتب اذا وطئت بالشبهة فمنها يعتق عليه اي على الولد وفقه الفاضل منها فان عتق يعتق
الام باداتها النجوم قله الفاضل والا فللسيد ولا يعتق شيء منه اي من المكاتب باداء بعض النجوم بل
يتوقف العتق على اداء كل النجوم ولو اخذ الكاتب بمال من النجوم فقال السيد هذا حرام لاخذه واقام
بينة على ما يقوله يجبر على رده وسيمع منه البينة وان لم يعين مالك المال واه لم يكن له بينة
وحلف العبد على انه له قيل له اي للسيد اجبر اما ان تاخذه او تبرئ عنه هذا القدر فان ابى لزم القاضي له

وان قطع العبد يد السيد وكان لم يقدم البينة وان ادى الكاتب عوضا فخير فيختار
السيد عليه العوض فان كان ذلك في النجم الاخير يأخذه اي يعتق وان قال له عند احدهما
اذهب فاشتر لحما بالغة ولم يقل الكاتب اعتقني بفعلك اثنت حرة قال انما اردت بما ادية
وبالاشتراء يصح فالقول قول السيد في العوض بيمينه فان شاء رضي بالعيب وان اشاء رده
اي رد العبد واخذ البدل فان رضي فالعتق نافذ حين القبض وان رد فلا يعتق الا باخذ البدل
فصل اذا عجل الكاتب المال اي النجوم قبل الحل لا يجبر السيد على القبول ان امتنع من اخذه
لعرض بان كان الزمان زمان رخص او كان النجوم حيوانا يحتاج الى العلف وطعامه يزيد السيد او يكون
طريا عند الحل وغيرها مما لحفظه مؤنة الى الحل والا اي وان لم يكن كذلك بان لا يكون له غرض في الامتناع
سوى العناد فيجبر على القبول فان لم يأخذ الحاكم عند عتق العبد واذا عجل الكاتب بعض
النجوم ليبرئه السيد عن الباقي او ابراه السيد عن البعض ليعجل الباقي لم يصح الدفع والابراء
الثاني يعجل حتى ان يعتق وبيرئه عن الباقي فعجل السيد فمات فرجع السيد على فقير ماله بما
بالمدفوع وكذا للجوز للسيد بيع النجوم قبل الاخذ والاعتياض عنها والابيع يفسخ لانه
خرج عن تقرره وان اذى اي فان باع السيد ما في يد الكاتب ثم انه ادى يؤديه الى المشتري
فان اداه البيع يعتق لانه يتبين ان المشتري لنفسه لا للسيد وح فالسيد يرجع الى الكاتب وهو
يرجع الى المشتري يسترده ما دفع البيع يدفع الى السيد الا اذا قال السيد للمشتري بعد البيع
خذه مني وقال للكاتب اديه فهما صار المشتري وكيلا والحمل له اولا واذا قد زع

• تمت هذه النسخة الشريفة بحمد الله

قد وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة
في يوم الاحد وقت ضحى من يد العبد
الفقير المذنب الخاطئ الراجي رحمة ربه
غفرانه بمنه وكرمه آمين